

# السير المحيية

تصنيف

أشیرالدین ابی حیاء محمد بن یوسف بن علی بن یوسف بن حسن بن

الغزنائی الأندلسی

٧٤٥/٦٥٤ھ

حقوق هذا الجزء

محمد عز کریم الدین

الجزء الثامن

دار الرسالة العالمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دار الرسالة العالمية

### جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بغير إذن طبع  
والطبع والتطوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي  
والسمعي والتأليف وغيرها إلا بإذن طبع من

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Risalah Al-'Alamiyah m.  
Publishers

جميع الحقوق محفوظة للناسخ

الطبعة الأولى

٢٠١٥ م / ١٤٣٦ هـ

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناه خولي وصلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT, LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX: 117460



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## سورة المائدة

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ  
مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعْتِيرَ اللَّهِ وَلَا  
الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَئِدَ وَلَا ءَايِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْتَفُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا  
وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا  
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنْتِهَاءِ وَالْمُدُونِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾  
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُرْدِيَةُ  
وَالطَّيْحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ  
فَسَقَ الْيَوْمَ يَسِرَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكَلْتُمْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأْتَمَمْتُ  
عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِيْمَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ  
عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾﴾

المفردات

البهيمة: كل ذات أربع في البر والبحر. قاله الزمخشري<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عطية: البهيمة في كلام العرب ما أبهم من جهة نقص النطق

والفهم<sup>(٢)</sup>. انتهى.

(١) الكشاف ١/٥٩١.

(٢) المحرر الوجيز ٢/١٤٥.

وما كان على فَعِيلٍ أو فَعِيلَةٍ وعينه حرفٌ حَلَقِيٌّ - اسماً كان أو صفة - فإنه يجوز كَسْرُ أوله؛ إبتاعاً لحركة عينه، وهي لغة بني تميم، تقول: رثي وبهيمه وسعيد وصغير وبحيرة وبخيل<sup>(١)</sup>.

الصَّيْدُ: مصدر صَادَ يَصِيدُ وَيَصَادُ، ويُطلق على المصيد. وقال داود بن عليّ الأصبهانيّ: الصَّيْدُ: مَا كَانَ مَمْتَعاً، ولم يكن له مَالِكٌ، وكان حلالاً أَكَلَهُ. وكأنّه فَسَّرَ الصيدَ الشرعيّ.

القِلَادَةُ فِي الْهَدْيِ: مَا قُلِّدَ بِهِ مِنْ نَعْلٍ أَوْ عُرْوَةٍ مَزَادَةٌ أَوْ لِحَاءِ شَجَرٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَكَانَ الْجِرْمِيُّ رَبِّمَا قُلِّدَ رِكَابَهُ بِلِحَاءِ شَجَرِ الْحَرَمِ فَيَعْتَصِمُ بِذَلِكَ مِنَ السُّوءِ.  
الْأَمُّ: الْقَاصِدُ، أَمَمْتُ الشَّيْءَ: قَصَدْتُهُ.

جَرَمَهُ عَلَى كَذَا: حَمَلَهُ. قَالَ الْكَسَائِيُّ وَثَعْلَبٌ. وَقَالَ أَبُو عبيدة والفراء<sup>(٢)</sup>: جَرَمَهُ: كَسَبَهُ. وَيُقَالُ: فَلَانٌ جَرِيمَةٌ أَهْلِهِ، أَي: كَاسِبُهُمْ. وَالجَارِمُ: الْكَاسِبُ، وَأَجْرَمَ فَلَانٌ: اكَتَسَبَ الْإِثْمَ. وَقَالَ الْكَسَائِيُّ أَيْضاً: جَرَمَ وَأَجْرَمَ، أَي: كَسَبَ غَيْرَهُ، وَجَرَمَ يَجْرِمُ جَرْمًا: إِذَا قَطَعَ. قَالَ الرَّمَّانِيُّ: وَهُوَ الْأَصْلُ، فَجَرَمَ حَمَلَ عَلَى الشَّيْءِ، لَقَطَعَهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَجَرَمَ: كَسَبَ، لِانْقِطَاعِهِ إِلَى الْكَسْبِ، وَجَرَمَ بِمَعْنَى حَقٌّ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ يَقْطَعُ عَلَيْهِ. قَالَ الْخَلِيلُ: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ﴾ [النحل: ٦٢] أَي: لَقَدْ حَقٌّ<sup>(٣)</sup>.

السُّنَّانُ: الْبُغْضُ، وَهُوَ أَحَدُ مَصَادِرِ شَنِئَ، يُقَالُ: شَنِئْتُ يَشْنَأُ شَنْئًا وَشَنَانًا - مِثْلَ شَنِئْتُ الشَّيْءَ - فَهَذِهِ سَنَةٌ، وَشَنْئًا وَشَنَاءَةً وَشَنَاءً وَشَنَاءَةً وَمَشْنُوءَةً وَمَشْنُوءَةً وَمَشْنُوءَةً وَمَشْنُوءَةً وَشَنَانًا وَشَنَانًا وَشَنَانًا، فَهَذِهِ سَنَةٌ عَشْرُ مَصَدْرًا، وَهِيَ أَكْثَرُ مَا حُفِظَ لِلْفِعْلِ<sup>(٤)</sup>.

(١) كذا في النسخ، والذي في الدر المصون ١٧٧/٤، واللباب لابن عادل ١٦٤/٧: بهيمة وشعيرة، وصغيرة، وبحيرة.

(٢) معاني القرآن له ٢٩٩/١، وذكره عن أبي عبيدة القرطبي في التفسير ٢٦٥/٧.

(٣) المحرر الوجيز ١٤٨/٢، وتفسير القرطبي ٢٦٥-٢٦٦/٧، وينظر كلام الخليل في كتابه العين ١١٩/٦.

(٤) ينظر اللسان وتاج العروس (شناً)، وذكر في التاج عن ابن القَطَّاعِ قوله: وأكثر ما وقع من المصادر للفعل الواحد أربعة عشر مصدرًا، نحو: شَنِئْتُ شَنْئًا، وأوصل مصادره إلى أربعة عشر... وأوصل الصفاقسي مصادر شَنِئَ إلى خمسة عشر، وهذا أكثر ما حفظ للفعل.

وقال سيبويه: كلُّ بناء كان من المصادر على فَعْلَان - بِفَتْحِ الْعَيْنِ - لم يتعدَّ فِعْله إِلَّا أن يشدَّ شيءٌ كَالشَّتَّانِ<sup>(١)</sup>.

المُعَاوَنَةُ: المساعدة.

المُنْحَنِقَةُ: هي التي تحتبسُ نَفْسَهَا حتى تموتَ، سواءً كان حَبْسُهُ بحبلٍ أم يدٍ أم غير ذلك.

الوَقْدُ: ضَرْبُ الشَّيْءِ حتى يسترخي ويُشْرِفُ على الموت.

وقيل: «المَوْقُودَةُ»: المَضْرُوبَةُ بعضاً أو حَجْرٌ لا حَدَّ له فتموت بلا ذكَاة.

ويقال: وَقَدَهُ النِّعَاسُ: غَلَبَهُ، وَوَقَدَهُ الحِلْمُ: سَكَّنَهُ<sup>(٢)</sup>.

التَّرْدِيُّ: السَّقُوطُ في بئرٍ، أو التَّهَوُّرُ مِن جَبَلٍ، ويقال: رَدِي وتَرَدَى، أي: هَلَكَ، ويقال: ما أدري أين رَدِي؟ أي: ذَهَبَ.

النَّطِيحَةُ: هي التي ينطحها غيرها فتموت بالنَّطْحِ. وهي فَعِيلَةٌ بمعنى مَفْعُولَةٍ، صفة جرت مجرى الأسماء فوليت العوامل، ولذلك ثبتت فيها الهاء.

السَّبْعُ: كلُّ ذِي نَابٍ وَطُفْرٍ مِنَ الحَيَوَانِ، كالأسد والنَّمِرِ والدَّبِّ والدُّبِّ والثَّغْلَبِ والضَّبِّ ونحوها، وقد أُطْلِقَ على ذَوَاتِ المَخَالِبِ مِنَ الطَّيْرِ: سِبَاعٌ، قال:

وسِبَاعُ الطَّيْرِ تَغْدُو بِطَانَا تَنْخَطَّاهُمْ فَمَا تَسْتَقِيلُ<sup>(٣)</sup>

وَمِنَ العَرَبِ مَنْ يَخْضُ السَّبْعَ بِالْأَسَدِ، وَسُكُونُ البَاءِ لُغَةٌ نَجْدِيَّةٌ، وَسُمِعَ فَتْحُهَا، وَلَعَلَّ ذَلِكَ لُغَةٌ.

التَّذْكِيَةُ: الذَّبْحُ، وَتَذْكِيَةُ النَّارِ: رَفْعُهَا، وَذَكَّى الرَّجُلُ وَغَيْرُهُ: أَسَنَّ، قال:

(١) الكتاب ١٥/٤.

(٢) اللسان (وقد).

(٣) البيت من مرثية طويلة اختلف في نسبتها، فنسبت للشنفرى وخلف الأحمر وغيرهما، ولقد نسبها ابن هشام في كتاب التيجان ص ٢٥٦ للهجال بن امرئ القيس يرثي خاله تأبط شرأ، والبيت أورده أبو تمام في حماسته (٨٣٧/٢) بشرح المرزوقي) ضمن القصيدة، وروايته عنده: وعناق الطير...، وكذلك رواه غير ابن هشام، وقد رجَّح الأستاذ محمود شاعر في كتابه نمط صعب ص ٢٦٩ رواية ابن هشام، ويبيِّن سبب ترجيحه، فانظر كلامه فإنه نفيس.

على أعراقه يجري المُذَكِّي<sup>(١)</sup> وليس على تقلبه وجَهْدِه<sup>(٢)</sup>

النُّصَبُ: قيل جمع: نِصاب، وهي حجارة منصوبة حول الكعبة كان أهلُ الجاهلية يعظّمونها ويذبحون عليها لآلهتهم ولها أيضاً وتلطيخ بالدماء ويؤضع عليها اللحمُ قِطْعاً قِطْعاً ليأكل منها الناس<sup>(٣)</sup>.

وقيل: النُّصَبُ مفرد، قال الأعشى:

وذا النُّصَبِ المنصوبِ لا تُقْرِبَنَّهُ<sup>(٤)</sup>

الأزلام: القِدَاح، واحدها: زَلَمٌ وزَلَمٌ، بضمّ الزاي وفتحها، وهي السهام، كان أحدهم إذا أراد سفراً أو غزواً أو تجارة أو نكاحاً أو أمراً من معازم الأمور ضَرَبَ بالقِدَاح، وهي مكتوب على بعضها: نهاني ربّي، وعلى بعضها: أمرني ربّي، وبعضها عُفْلٌ، فإن خرج الأمرُ مضى لطلبته، وإن خرج الناهي أمسك، وإن خرج العُفْلُ أعاد الضَّرْبَ<sup>(٥)</sup>.

الأيأس: قَطْعُ الرجاء، يقال: يَيْسَسُ يَيْسَسٌ ويَيْسِسُ، ويقال: أيَسٌ، وهو مقلوب من: يَيْسَسُ، ودليل القلب تخلف الحُكْمِ عن ما ظاهره أنه مُوجب له، ألا ترى أنهم لم يَقلِبُوا ياءه ألفاً؛ لتحركها وانفتاح ما قبلها، فلم يقولوا: آأسٌ، كما قالوا: أهاب<sup>(٦)</sup>.

المَحْمَصَةُ: المَجَاعَةُ التي تَحْمُصُ فيها البطون، أي: تَضْمُرُ، والخَمِصُ: ضُمُورُ البَطْنِ، والخِلْقَةُ منه حَسَنَةٌ في النساء، ومنه يقال: حُمِصَانَةٌ، وبَطْنٌ حَمِيصٌ،

(١) في المطبوع: المذاكي. وكذا في الدر المصون ٤/١٩٦، والمذاكي: الخيل التي أتى عليها بعد قروحها سنة أو سنتان. والمذكي من الخيل: الذي يذهب حُضْرُه وينقطع. اللسان (ذكا).

(٢) نسبة العسكري في ديوان المعاني ١/١٤٣ لأبي داود، وفيه: ... على تكلفه وجهه.

(٣) المحرر الوجيز ٢/١٥٢.

(٤) وعجزه كما في الديوان ص ١٨٧:

ولا تعبد الأوثانَ والله فاعبدا

(٥) الكشف ١/٥٩٣.

(٦) أي: هَيْبُ أَهَابٍ. ينظر المخصص ١/٣٠٧، وتاج العروس (أيس).

ومنه: أَخْمَصُ الْقَدَمِ، ويستعمل كثيراً في الجوع والغرث<sup>(١)</sup>، قال الأعشى:  
تَبَيْتُونَ فِي الْمَشْتَى مِلَاءً بَطُونَكُمْ      وَجَارَاتِكُمْ غَرْتَى يَبْتَنَ حَمَائِصَا<sup>(٢)</sup>  
وقال آخر:  
كُلُوا فِي بَعْضِ بَطْنِكُمْ تَعْفُوا      فَإِنَّ زَمَانَكُمْ زَمَنٌ حَمِيصُ<sup>(٣)</sup>

\* \* \*

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(٤)</sup> هذه السورة مدنيّة نزلت مُنْصَرَفَ التفسير  
رسولِ الله ﷺ مِنَ الْحَدِيثِيَّةِ، ومنها ما نزل في حِجَّةِ الْوُدَاعِ، ومنها ما نزل عامَ  
الْفَتْحِ، وكلُّ ما نزل بعد الهجرة بالمدينة أو في سفر أو بمكة فهو مدنيٌّ<sup>(٥)</sup>.  
وذكروا فضائل هذه السورة، وأنها تُسَمَّى الْمَائِدَةَ، وَالْعُقُودَ، وَالْمُنْقِذَةَ،  
وَالْمُبْعَثَةَ<sup>(٦)</sup>.

ومناسبة افتتاحها لما قبلها هو أنه تعالى لَمَّا ذَكَرَ اسْتِفْتَاءَهُمْ فِي الْكِلَالَةِ وَأَفْتَاهُمْ  
فِيهَا، ذَكَرَ أَنَّهُ يُبَيِّنُ لَهُمْ كِرَاهَةَ الضَّلَالِ، فَبَيَّنَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ أَحْكَاماً كَثِيرَةً هِيَ  
تَفْصِيلٌ لِلذَلِكَ الْمَجْمَلِ، قَالُوا: وَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ السُّورَةُ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ فَرِيضَةً<sup>(٧)</sup>، لَمْ

(١) هو بمعنى الجوع. مقياس اللغة (غرث).

(٢) المحرر الوجيز ١٥٥/٢، والبيت في ديوان الأعشى ص ١٩٩.

(٣) الكتاب ٢١٠/١، ومعاني القرآن للفراء ٣٠٧/١، والمقتضب ١٧٢/٢، وأسرار العربية  
للأنباري ص ٢٠٣، وأمالى ابن الشجري ٤٨/٢. والبيت من أبيات سيويه الخمسين التي  
لا يعرف قائلها، وقال الأعلام في شرح شواهد الكتاب ص ١٧٠: وصف شدة الزمان وكَلْبِهِ،  
فيقول: كلوا في بعض بطونكم ولا تملؤوها حتى تعادوا على ذلك وتعفوا عن كثرة الأكل،  
فإن الزمان ذو مخمصة وجذب.

(٤) جاء في هامش (ج) ما نصه: آخر السابع من تجزئة ابن مكتوم. ومنه نقلت.

(٥) المحرر الوجيز ١٤٣/٢.

(٦) نذري في مصادر أن المبعثرة سورة التوبة، وليس كما ذكر، ينظر البرهان ٢٦٩/١،  
وإبتقان ١٧٢-١٧٣، وغيرهما من كتب التفسير.(٧) نقل هذا نقول عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني، وأخرجه عنه أبو عبيد في فضائل  
القرآن ص ١٢٩. وفي النسخ والنسخ (٢٥٠)، وأورده البغوي في تفسيره ٥/٢،  
وأنقرضي ٢٤٤/٧.



يُسَيِّئُهَا فِي غَيْرِهَا، وَسَيِّئُهَا أَوْلًا فَأَوْلًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وذكروا أَنَّ الكنديَّ الفيلسوفَ قال له أصحابه: أَيُّهَا الحكيم، اعمَلْ لَنَا مِثْلَ هَذَا القرآن. فقال: نعم، اعمَلْ مِثْلَ بَعْضِهِ. فاحتجب أَيَّاماً كَثِيرَةً، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَقْدِرُ، وَلَا يُطِيقُ هَذَا أَحَدٌ، إِنِّي فَتَحْتُ المصحفَ فخرجت سورةُ «المائدة»، فنظرت، فإذا هو قد نطقَ بالوفاء، ونهَى عن النَّكثِ، وحلَّلَ تحليلاً عامًّا، ثم استثنى استثناءً بعد استثناءٍ<sup>(١)</sup>، ثم أخبر عن قُدرته وحكمته في سطرين، ولا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَأْتِيَ بِهَذَا إِلَّا فِي أَجْلَادٍ<sup>(٢)</sup>. انتهى.

والظاهر أَنَّ النداءَ لِأُمَّةِ الرسولِ المؤمنين - وقال ابنُ جريج: هم أهلُ الكتاب<sup>(٣)</sup> - وأمرَ تعالى المؤمنين بِإِيفَاءِ العُقُودِ، وهي جمع: عَقْدٌ، وهو العَهْدُ، قاله الجمهور: ابن عباس<sup>(٤)</sup> ومجاهد وابن جبير وقتادة والضحاك والسدي.

وقال الزَّجَّاجُ<sup>(٥)</sup>: العُقُودُ أوكد من العهود، وأصله في الأجرامِ ثم تُوسَّعُ فَأُطْلَقُ فِي المَعَانِي. وتَبَعَهُ الزمخشريُّ فقال: هو العَهْدُ الموثق، شُبِّهَ بِعَقْدِ الحَبْلِ ونحوه، قال الحطَّيئة:

قَوْمٌ إِذَا عَقَدُوا عَقْدًا لَجَارِهِمْ شَدُّوا العِجَاجَ وَشَدُّوا فَوْقَهُ الكَرَبَا<sup>(٦)</sup>

(١) قوله: بعد استثناء. ليس. في (ج) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ والمصادر.

(٢) المحرر الوجيز ١٤٥/٢، وتفسير القرطبي ٢٤٥/٧-٢٤٦ ونقلا عن النقاش، وقوله: أجلا، جمع: جلد، وهو: السَّفَرُ، والكندي هو يعقوب بن إسحاق أبو يوسف، فيلسوف العرب والإسلام في عصره، واشتهر بالطب والفلسفة والموسيقى والهندسة، ألف وترجم الكثير. توفي سنة (٢٦٠ هـ). طبقات الأطباء والحكماء لابن جليل ص ٧٣، والأعلام للزركلي ١٩٥/٨.

(٣) النكت والعيون ٥/٢، وتفسير البيهقي ٥/٢، وأخرجه عنه الطبري ١١/٨.

(٤) في (ب) والمطبوع: وابن عباس.

(٥) زاد المسير ٢٦٧/٢، وكلام الزجاج في معاني القرآن له ١٣٩/٢.

(٦) الكشف ٥٩٠/١، والبيت في ديوان الحطَّيئة ص ١٢٨، قال شارحه: العِجَاجُ: حبل يؤخذ فيصير صُرَّةً فِي أسفل الدلو، يُشَدُّ ذَلِكَ الحبل إِلَى تلك الصرة، والكَرَبُ: الحبل الذي يُشَدُّ فِي وسط عَرَاقِي الدلو، ثم يُثَنَّى وَيَثَلَّتْ لِيكون هو الذي يلي الماء، فلا يَعْفَنُ الحبلُ الكبير. (والعراقي: جمع عُرْقُوة، وهي خشبة الدلو).

والظاهرُ عمومُ المؤمنين في المخلص والمظهر، وعمومُ العقود في كلِّ رِبْطٍ يوافق الشرعَ، سواء كان إسلامياً أم جاهلياً، وقد سأل فراثُ بنُ حيان<sup>(١)</sup> العجليُّ رسولَ الله ﷺ عن حِلْفِ الجاهلية، فقال: «لعلَّك تسأل عن حِلْفِ لجيمٍ وتيم الله؟» قال: نعم يا نبيَّ الله. قال: «لا يزيده الإسلام إلا شدةً»<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ في حِلْفِ الفُضُولِ وكان شهده في دار عبد الله بنِ جُدعان: «ما أحبُّ أن لي به حُمْرَ النَّعَمِ، ولو أُدعى به في الإسلام لأجبتُ»<sup>(٣)</sup>.

وكان هذا الحِلْفُ أن قريشاً تعاقدوا على أن لا يجدوا مظلوماً بمكَّةَ من أهلها أو من غير أهلها إلا قاموا معه حتى تُردَّ مظلّمته، وسَمَّت ذلك الحِلْفَ حِلْفَ الفُضُولِ، وكان الوليد بن عتبة<sup>(٤)</sup> أميراً على المدينة فتحامَلَ على الحسين بن عليٍّ في مال له<sup>(٥)</sup> فقال: لَتُنصِفَنِي مِن حَقِّي، وإلَّا أخذتُ سيفي، ثم لأقومنَّ في مسجدِ الرسول ﷺ ثم لأدعونَّ بحِلْفِ الفضول. فقال عبد الله بنُ الزبير: لئن دعاني لأخذنَّ سيفي، ثم لأقومنَّ معه حتى ينتصفَ من خصمه أو نموتَ جميعاً. وبلغت المسور بنَ مخرمةَ وعبد الرحمن بنَ عثمان بن عبد الله التيميَّ فقالا مثلاً ذلك، وبلغ ذلك الوليدَ فأنصفه<sup>(٦)</sup>.

(١) في المطبوع: حنان.

(٢) في (أ) و(ح) والمطبوع: تسأل عن حلف تيم الله، والمثبت من باقي النسخ والمحرر الوجيز ١٤٤/٢، والخبر أخرجه الطبري ٨/٨-٩، والطبراني في الكبير ١٨/٣٢٢ (٨٣٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/١٧٣: ورجاله وثقوا وفي بعضهم ضعف. ووقع عندهما: لحم، بدل: لجيم. ولحم: حيٌّ من جذام، وقيل: حيٌّ من اليمن، وتيم الله: حيٌّ من بكر بن وائل، يقال له: اللهازم، ومعنى تيم الله: عبد الله، وتيم اللات: هي تيم اللات بن ثعلبة بطن من الخزرج. اللسان (لحم) و(تيم)، ومعجم قبائل العرب ١/١٣٩.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٧٦١)، ومسلم (٢٥٣٠) من حديث جبير بن مطعم ﷺ.

(٤) في (أ) و(ب) والمطبوع: عقبة.

(٥) ليست في (ح) والمطبوع.

(٦) الخبر في سيرة ابن هشام ١/١٣٤-١٣٥، والكامل لابن الأثير ١/٤١-٤٢، وتفسير القرطبي ٧/٢٤٩ نقلاً عن ابن إسحاق. وورد عندهم: أو لأخذنَّ، بدل: وإلا أخذت. السالفة

ويَندرج في هذا العموم كلُّ عَقْدٍ مع إنسان كأمان، وذَمَّة<sup>(١)</sup>، ونكاح، وبيع، وشركة، وهبة، ورهن، وعَتَق، وتدبير، وتخيير، وتمليك، ومصالحة، ومزارعة، وطلاق، وشراء، وإجارة، وما عَقَدَه مع نفسه الله تعالى مِن طاعة كحجِّ، وصوم، واعتكاف، وقيام ونَذْر، وشِبْه ذلك.

وقال ابن عباس ومجاهد: هي العهود التي أخذها الله على عباده فيما أحلَّ وحرَّم<sup>(٢)</sup>. وهذا القول بدأ به الزمخشريُّ، فقال: هي<sup>(٣)</sup> التي عَقَدَها الله على عباده وألزمها إِيَّاهم من مواجب<sup>(٤)</sup> التكليف، وأنه كلامٌ قُدِّمَ مجملاً ثم عَقَّبَ بالتفصيل.

وقال قتادة: هو الحلف الذي كان بينهم في الجاهلية، قال: وروي لنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أوفوا بعقد الجاهلية، ولا تُحدِثوا عقداً في الإسلام»<sup>(٥)</sup>.

وقال محمد بن كعب القرظيُّ وابنُ زيد وغيرهما: هي كلُّ ما رَبَطَه المرءُ على نفسه مِن بيع أو نكاح أو غيره. وقال ابن زيد أيضاً وعبد الله بن عبيدة: العُقودُ خَمْسٌ: عُقْدَةُ الأيمان، وعُقْدَةُ النكاح، وعُقْدَةُ العهد، وعُقْدَةُ البيع، وعُقْدَةُ الحلف<sup>(٦)</sup>.

وقيل: هي عُقود الأماناتِ والبياعات ونحوها، وقال ابنُ جريج: هي التي أخذها الله على أهل الكتاب أن يعملوا<sup>(٧)</sup> بما جاءهم به الرسولُ.

وقال ابنُ شهاب: قرأت الكتابَ الذي كَتَبَه الرسولُ ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نَجْران، وفي صدره: «هذا بيانٌ من الله ورسوله، ﴿بِتَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾»<sup>(٨)</sup>. وقيل: العقودُ هنا الفرائضُ.

(١) في المطبوع: ودية.

(٢) أخرجه عنهما الطبري ١٠-٩/٨.

(٣) بعدها في المطبوع: العهود، وجاء بدلها في الكشاف ٥٩١/١: عقود الله.

(٤) في المطبوع: واجب.

(٥) أخرجه الطبري ٨/٨، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٣/٢ إلى الطبري وابن المنذر.

(٦) المحرر الوجيز ١٤٤/٢، وأخرجه عنهم الطبري ٨/٨.

(٧) بعدها في المطبوع: بها. والخبر أخرجه عنه الطبري ١١/٨.

(٨) المحرر الوجيز ١٤٤/٢، وأخرجه عنه الطبري ١١/٨، والنسائي في المجتبى ٥٩/٨.

﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ قيل: هذا تفصيل بعد إجمال، وقيل: استثناءٌ تشريعٍ بيّن فيه فسادَ تحريمِ لحوم السوائبِ والوصائلِ والبَحَائِرِ والحَوَامِّ وأنها حلال لهم.

و«بهيمة الأنعام» من باب إضافة الشيء إلى جنسه فهي بمعنى «مين»؛ لأنَّ البهيمةَ أعمُّ، فأضيفت إلى أخصِّ، ف«بهيمة الأنعام» هي كلُّها، قاله قتادة والضحاك والسدي والربيع والحسن، وهي الثمانية الأزواج التي ذكَّرها اللهُ تعالى<sup>(١)</sup>.

وقال ابنُ قتيبة: هي الإبل والبقر والغنم والوحوش كلُّها<sup>(٢)</sup>.

وقال قومٌ - منهم الضَّحَّاك والفراء<sup>(٣)</sup> -: «بهيمة الأنعام» وَحْشِيُّهَا كَالطُّبَاءِ، وَبَقَرِ الْوَحْشِ، وَحُمْرُهُ. وكأنَّهم أرادوا ما يُماثل الأنعام ويُدانيها من جنس الأنعام البهائم والاجترار<sup>(٤)</sup> وعدم الأنياب، فأضيفت إلى الأنعام لملاسة الشَّبه، وتقدّم الكلام في مدلول لفظ «الأنعام».

وقال ابن عمر وابن عباس: «بهيمة الأنعام» هي الأجنَّة التي تخرج عند ذبح أمهاتها، فتؤكل دون ذكاة<sup>(٥)</sup>. وهذا فيه بُعدٌ.

وقيل: «بهيمة الأنعام» هي التي ترعى من ذوات الأربع، وكأنَّ المفترس من الحيوان كالأسد وكلُّ ذي ناب قد خرج عن حدِّ الإبهام، فصار له نظرٌ ما<sup>(٦)</sup>.

﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ هذا استثناءٌ من «بهيمة الأنعام»، والمعنى: إلا ما يُتلى عليكم تحريمه، من نحو قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

(١) يعني المذكورة في الآيتين (١٤٣) و(١٤٤) من سورة الأنعام، المحرر الوجيز ١٤٤/٢-١٤٥، وأخرجه عنهم الطبري ١٢/٨-١٣.

(٢) تفسير غريب القرآن ص ١٣٨.

(٣) في معاني القرآن له ٢٩٨/١.

(٤) في (ح) والمطبوع: والإضرار، وفي (أ) و(ع): والاحراز، ولم يتَّضح رسمها في (ب)، ولم ثبت من باقي النسخ والكشاف ٥٩١/١، وتفسير الرازي ١٢٥/١١.

(٥) أخرجه عنده نصري ١٣/٨-١٤، وأثر ابن عباس أخرجه أيضاً سعيد بن منصور كما في سر مشهور ٢ ٢٥٣. ومن صريفة نبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٦/٩.

(٦) محرر الوجيز ٢ ١٤٤-١٤٥.

وقال القرطبي: ومعنى «يتلى عليكم»: يُقرأ في القرآن والسنة، ومنه: «كلُّ ذي نابٍ من السباع حرام»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عبد الله الرازي: ظاهرُ هذا الاستثناء مُجَمَّلٌ، واستثناءُ الكلام المُجَمَّلِ مِنَ الكلامِ المُفَصَّلِ يجعل ما بقي بعد الاستثناء مُجَمَّلاً إِلَّا أَنَّ المُفَسِّرِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ المرادَ مِنْ هذا الاستثناءِ هو المذكور بعد هذه الآية، وهو قوله: ﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ ووجه هذا أَنَّ قوله: «أُحِلَّتْ لَكُمْ بهيمةُ الأنعام» يقتضي إحلالها لهم على جميع الوجوه، فبيّن تعالى أنها إن كانت ميتةً، أو مذبوحةً على غير اسم الله، أو مُنخِنقةً، أو مَوْقُوذةً، أو متردّيةً، أو نطيحةً، أو افترسها السَّبُعُ، فهي محرّمة<sup>(٢)</sup>. انتهى كلامه.

وموضع «ما» نصبٌ على الاستثناء، ويجوز الرفع على الصفة لـ«بهيمة»، قال ابن عطية: وأجاز بعض الكوفيين أن يكون في موضع رَفْعٍ على البدل، وعلى أن تكون «إلا» عاطفة، وذلك لا يجوز عند البصريين إلا من نكرة أو ما قاربها من أسماء الأجناس، نحو قولك: جاء الرجالُ إِلَّا زيد، كأنك قلت: غيرُ زيد<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وهذا الذي حكاه عن بعض الكوفيين من أنه في موضع رَفْعٍ على البدل، لا يصحُّ البتّة؛ لأنَّ الذي قبله مُوجِبٌ، فكما لا يجوز: قام القومُ إِلَّا زيد، على البدل، كذلك لا يجوز البدل في «إلا ما يتلى عليكم».

وأما كون «إلا» عاطفة، فهو شيء ذهب إليه بعض الكوفيين كما ذكر ابن عطية. وقوله: وذلك لا يجوز عند البصريين، ظاهره الإشارة إلى وَجْهِي الرفع؛ البَدَل والعطف.

وقوله: إِلَّا مِنْ نكرة، هذا استثناءٌ مُبْهَمٌ لا يُدْرَى مِنْ أَيِّ شيء هو، وكلا وَجْهِي الرفع لا يصلح أن يكون استثناءً منه؛ لأنَّ البدل مِنَ المَوْجِبِ لا يُجِيزُهُ أَحَدٌ علمناه لا بصريّ ولا كوفيّ.

(١) تفسير القرطبي ٢٥١/٧، والحديث أخرجه أحمد (٧٢٢٤)، ومسلم (١٩٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو عند البخاري (٥٥٣٠) من حديث أبي ثعلبة الخشني بنحوه.  
(٢) تفسير الرازي ١٢٦/١١، ولم يرد في مطبوعه عبارة: أو مذبوحة على غير اسم الله.  
(٣) المحرر الوجيز ١٤٥/٢.

وأما العطف فلا يُجيزه بصريّ البتة، وإنما الذي يُجيزه البصريون أن يكون نعتاً لما قبله في مثل هذا التركيب، وشرط فيه بعضهم ما ذكر من أنه يكون من المنعوت نكرة أو ما قاربها من أسماء الأجناس، فلعلّ ابن عطية اختلط عليه البدل والنعت فلم يُفرّق بينهما في الحكم، ولو فرضنا تبعية ما بعد «إلا» لما قبلها في الإعراب على طريقة البدل حتى يسوغ<sup>(١)</sup> ذلك، لم يشترط تنكير ما قبل «إلا» ولا كونه مقارباً للنكرة من أسماء الأجناس؛ لأنّ البدل والمبدل منه يجوز اختلافهما بالتنكير والتعريف.

﴿غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ قرأ الجمهور «غير» بالنصب، وأتفق جمهور من وقفنا على كلامه من المعربين والمفسرين على أنه منصوبٌ على الحال، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك، واختلفوا في صاحب الحال، فقال الأخفش: هو ضمير الفاعل في «أوفوا»<sup>(٢)</sup>، وقال الجمهور والزمخشريّ وابن عطية وغيرهما: هو الضمير المجرور في «أحلّ لكم»<sup>(٣)</sup>.

وقال بعضهم: هو الفاعل المحذوف من «أحلّ» القائم<sup>(٤)</sup> مقامه المفعول به، وهو الله تعالى.

وقال بعضهم: هو الضمير المجرور في «عليكم».

ونقل القرطبي عن البصريين أنّ قوله: «إلا ما يتلى عليكم» هو استثناء من «بهيمة الأنعام»، وأنّ قوله: «غير مُحْلِي الصيد» استثناء آخر منه، فالاستثناءان معاً هما من: «بهيمة الأنعام»، وهي المستثنى منها<sup>(٥)</sup>، والتقدير: إلا ما يتلى عليكم إلا الصيد وأنتم مُحْرِمُونَ، بخلاف قوله: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ ثَمُودَ﴾ [الحجر: ٥٨] على ما يأتي بيانه، وهو قول مستثنى مما يليه من الاستثناء. قال: ولو كان كذلك لوجب إباحة الصيد في الإحرام، لأنّه مستثنى من المحظور، إذ كان:

(١) في (ب): يسوق، وفي (أ): يشرع.

(٢) ينظر معاني القرآن للأخفش ٤٥٩/٢، وللغراء ٢٩٨/١، وإعراب القرآن للناحس ٤-٣/٢.

(٣) الكشاف ٥٩١/١، والمحرم الوجيز ١٤٥/٢.

(٤) في (أ) و(ب) و(ع): المقام.

(٥) في (ح) والمطبوع: منه. والمثبت من باقي النسخ وتفسير قرصي ٢٥٢٧.

«إلا ما يُتلى عليكم» مستثنى من الإباحة، وهذا وجهٌ ساقط. فإذا معناه: أُحِلَّتْ لكم بهيمةُ الأنعام غيرَ مُحَلِّي الصيد وأنتم حُرْمٌ إلا ما يُتلى عليكم سوى الصيد<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقال ابنُ عطية: وقد خَلَطَ الناسُ في هذا الموضوع في نصب «غير» وقدروا تقديماتٍ وتأخيرات، وذلك كله غيرُ مرضيٍّ؛ لأنَّ الكلامَ على اطِّرادِهِ متمكِّن استثناء بعد استثناء<sup>(٢)</sup>. انتهى كلامه، وهو أيضاً مِمَّنْ خلطَ على ما نبَّهه<sup>(٣)</sup>.

فأمَّا قولُ الأَخفشِ فيه الفَضْلُ بين ذي الحال والحالِ بجملةِ اعتراضيةٍ، بل هي مُنْشِئةٌ أحكاماً، وذلك لا يجوز، وفيه تقييدُ الإيفاء بالعقود بانتفاء إحلال الموفين الصيد وهم حُرْمٌ، وهم مأمورون بإيفاء العقود بغير قيد، وبصير التقدير: أو توفوا بالعقود في حال انتفاء كونكم محلِّين الصيد وأنتم حُرْمٌ، فإذا لم توجد هذه الحال فلا توفوا بالعقود.

وأمَّا قولُ الجمهورِ فهو مردودٌ في هذا الوجهِ الأخير، إذ يصير المعنى: أُحِلَّتْ لكم بهيمةُ الأنعام في حالِ انتفاء كونكم تحلُّون الصيدَ وأنت حُرْمٌ<sup>(٤)</sup>، وهم قد أُحِلَّتْ لهم بهيمةُ الأنعام في هذه الحال وفي غيرها من الأحوال إذا أريدَ بهيمةُ الأنعام<sup>(٥)</sup> أنفسها، وإن أريدَ به الطِّبَاءُ وَبَقَرُ الوَحْشِ وَحُمُرُهُ، فيكون المعنى: وأحلَّ لكم هذه في حال انتفاء كونكم تحلُّون<sup>(٦)</sup> الصيد وأنتم حُرْمٌ. وهذا تركيبٌ قَلْبٌ مُعَقَّدٌ يُنَزِّه القرآنُ أن يأتي فيه مثلُ هذا، ولو أريدَ بالآيةِ هذا المعنى لَجاء على أَفْصحِ تركيبٍ وَأَحْسَنِهِ.

(١) تفسير القرطبي ٢٥٢/٧.

(٢) المحرر الوجيز ١٤٥/٢.

(٣) في المطبوع: سنوضحه.

(٤) من قوله: فإذا لم توجد هذه الحال... إلى هنا، ليست في المطبوع.

(٥) من قوله: في هذه الحال... إلى هنا، ليست في (ح) و(أ) والمطبوع، والمثبت من باقي

النسخ، وينظر الدر المصون ١٧٨/٤.

(٦) في المطبوع: محلِّين.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ جَعَلَهُ حَالاً مِنَ الْفَاعِلِ، وَقَدَّرَهُ: وَأَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ غَيْرَ مُحَلَّلٍ لَكُمْ الْبَيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ، قَالَ: كَمَا تَقُولُ: أَخَلَّكَ لَكَ كَذَا غَيْرَ مَبِيحِهِ لَكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُمْ نَضُّوا عَلَى أَنَّ الْفَاعِلَ الْمَحذُوفَ فِي مِثْلِ هَذَا التَّرْكِيبِ يَصِيرُ نَسْباً مَنْسِياً، وَلَا يَجُوزُ وَقُوعُ الْحَالِ مِنْهُ، لَوْ قُلْتُ: أَنْزَلَ الْمَطْرَ لِلنَّاسِ مَجِيباً لِدَعَائِهِمْ، إِذِ الْأَصْلُ: أَنْزَلَ اللَّهُ الْمَطْرَ مَجِيباً لِدَعَائِهِمْ، لَمْ يَجْزِ وَخِصُوصاً عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ؛ لِأَنَّ صِيغَةَ الْفِعْلِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ صِيغَةٌ وَضَعْتَ أَصْلاً كَمَا وَضَعْتَ صِيغَتَهُ مَبْنِياً لِلْفَاعِلِ، وَلَيْسَتْ مَغْيِراً مِنَ صِيغَةِ بُنَيْتٍ لِلْفَاعِلِ، وَلِأَنَّهُ يَتَقَيَّدُ إِحْلَالَهُ تَعَالَى بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ إِذَا أُرِيدَ بِهَا ثَمَانِيَةَ الْأَزْوَاجِ بِحَالِ انْتِفَاءٍ إِحْلَالِهِ الْبَيْدَ وَهُمْ حُرْمٌ، وَهُوَ تَعَالَى قَدْ أَحَلَّهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ وَفِي غَيْرِهَا.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ جَعَلَهُ حَالاً مِنَ الضَّمِيرِ فِي «عَلَيْكُمْ» فَالَّذِي يُتْلَى لَا يَتَقَيَّدُ بِحَالِ انْتِفَاءٍ إِحْلَالِهِمُ الْبَيْدَ وَهُمْ حُرْمٌ، بَلْ هُوَ يَتْلَى عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَفِي غَيْرِهَا<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ الْقُرْطُبِيُّ عَنِ الْبَصْرِيِّينَ؛ فَإِنَّ كَانَ النِّقْلُ صَحِيحاً فَهُوَ يَتَخَرَّجُ عَلَى مَا سَنُوضِّحُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَتَقُولُ:

إِنَّمَا عَرَّضَ الْإِشْكَالَ فِي الْآيَةِ مِنْ جَعْلِهِمْ «غَيْرَ مُحَلَّلِي الْبَيْدِ» حَالاً مِنَ الْمَأْمُورِينَ بِإِيْقَاءِ الْعُقُودِ، أَوْ مِنَ الْمُحَلَّلِ لَهُمْ، أَوْ مِنَ الْمُحَلَّلِ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ مِنَ الْمُتَلَوِّ عَلَيْهِمْ، وَغَرَّهُمْ فِي ذَلِكَ كَوْنُهُ كَتَبَ «مُحَلَّلِي» بِالْيَاءِ، وَقَدَّرُوهُ هُمْ أَنَّهُ اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ أَحَلَّ، وَأَنَّهُ مِضَافٌ إِلَى الْبَيْدِ إِضَافَةً اسْمِ الْفَاعِلِ الْمُتَعَدِّيِّ إِلَى الْمَفْعُولِ، وَأَنَّهُ جَمْعٌ حَذَفَ مِنْهُ النُّونُ لِلْإِضَافَةِ، وَأَصْلُهُ: غَيْرَ مُحَلَّلِينَ الْبَيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ، إِلَّا فِي قَوْلِ مَنْ جَعَلَهُ حَالاً مِنَ الْفَاعِلِ الْمَحذُوفِ، فَلَا يُقَدَّرُ فِيهِ حَذْفُ النُّونِ، بَلْ حَذَفَ التَّنْوِينَ، وَإِنَّمَا يَزُولُ الْإِشْكَالُ وَيَتَّضِحُ الْمَعْنَى بِأَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «مُحَلَّلِي الْبَيْدِ» مِنْ بَابِ قَوْلِهِمْ: حَسَانَ النِّسَاءِ، وَالْمَعْنَى: النِّسَاءُ الْحَسَانَ، وَكَذَلِكَ هَذَا أَصْلُهُ: غَيْرَ

(١) مِنْ قَوْلِهِ: وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ جَعَلَهُ حَالاً... إِلَى هُنَا، لَيْسَتْ فِي (ح) وَ(أ) وَالْمَطْبُوعِ، وَالْمُثَبِّتِ مِنْ بَاقِي النِّسْخِ.



الصيد المُجَلِّ، والمُجَلِّ صفةٌ للصيد لا للناس ولا للفاعل المحذوف، ووصف الصيد بأنه مُجَلِّ على وجهين:

أحدهما: أن يكون معناه: دَخَلَ فِي الْجِلِّ، كما تقول: أَحَلَّ الرَّجُلُ، أي: دَخَلَ فِي الْجِلِّ، وَأَحْرَمَ: دَخَلَ فِي الْحَرَمِ.

والوجه الثاني: أن يكون معناه: صار ذا جِلِّ، أي: حلالاً بتحليل الله، وذلك أن الصيد على قسمين حلال وحرام، ولا يختص الصيد في لغة العرب بالحلال - ألا ترى إلى قول بعضهم: إِنَّهُ لِيَصِيدُ الْأَرَانِبَ حَتَّى الثَّعَالِبِ - لكنه يختص به شرعاً، وقد تجوّزت العرب فأطلقت الصيد على ما لا يُوصَفُ بِجِلِّ ولا حرمة، نحو قوله:

لَيْتَ بَعَثَ يَصْطَادُ الرِّجَالَ إِذَا مَا كَذَبَ اللَّيْثُ عَنْ أَقْرَانِهِ صَدَقًا<sup>(١)</sup>  
وقال آخر:

وَقَدْ ذَهَبَتْ سَلْمَى بِعَقْلِكَ كُلَّهُ فَهَلْ غَيْرُ صَيْدٍ أَخْرَزْتُهُ حَبَائِلُهُ<sup>(٢)</sup>  
وقال آخر:

وَهَرٌّ تَصِيدُ قُلُوبَ الرِّجَالِ وَأَفْلَتَ مِنْهَا ابْنُ عَمْرٍو حُجْرٌ<sup>(٣)</sup>  
ومجيءُ أَفْعَلٍ على الوجهين المذكورين كثيرٌ في لسان العرب، فمن مجيء أَفْعَلٍ لبلوغ المكان ودخوله قولهم: أَحْرَمَ الرَّجُلُ، وَأَغْرَقَ، وَأَشَامَ، وَأَيْمَنَ، وَأَتَهَمَ، وَأَنْجَدَ: إِذَا بَلَغَ<sup>(٤)</sup> هَذِهِ الْمَوَاضِعَ وَحَلَّ<sup>(٥)</sup> بِهَا.

(١) القائل زهير، والبيت في ديوانه ص ٥٤، ورواية الديوان: ما الليث كذب . . . . . وعثر: بلدٌ في اليمن. معجم البلدان ٨٤/٤، والقِرْن: الكُفءُ في القتال.

(٢) القائل طرفة بن العبد، والبيت في ديوانه ص ٧٧.

(٣) القائل امرؤ القيس، والبيت في ديوانه ص ١٥٥، ووقع في (أ) و(ح) والمطبوع: ومي، بدل: وَهَرٌّ. وَهَرٌّ: ابنة العامري، وهي ابنة سلامة بن عبد، يقول: وأفلت منها حجر بن عمرو وصادتني أنا.

(٤) في (أ) و(ب): بلغوا.

(٥) في (أ) و(ب): وحلوا.

ومن مَجِيءٍ أَفْعَلَ بمعنى صار ذا كذا، قولهم: أَعْشَبَتِ الْأَرْضُ، وَأَبْقَلَتِ، وَأَعَدَّتِ  
الْبَعِيرَ<sup>(١)</sup>، وَأَلْبَنَتِ الشَّاةَ وَغَيْرَهَا، وَأَجْرَتِ الْكَلْبَةَ<sup>(٢)</sup>، وَأَضْرَمَ النَّخْلَ<sup>(٣)</sup>، وَأَثَلَتِ  
النَّاقَةَ<sup>(٤)</sup>، وَأَخْصَدَ الزَّرْعَ، وَأَجْرَبَ الرَّجُلَ، وَأَنْجَبَتِ الْمَرْأَةَ.

وإذا تَقَرَّرَ أَنَّ الصَّيْدَ يُوصَفُ بِكَوْنِهِ مُجَلًّا بِاعْتِبَارِ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ مِنْ  
كَوْنِهِ بَلَّغَ الْجِلِّ أَوْ صَارَ ذَا جِلٍّ، اتَّضَحَ كَوْنُهُ اسْتِثْنَاءً ثَانِيًا، وَلَا يَكُونُ اسْتِثْنَاءً<sup>(٥)</sup> مِنْ  
اسْتِثْنَاءٍ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ لَتَنَاقُضِ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ الْمَسْتَثْنَى مِنَ الْمُحَلَّلِ مُحَرَّمٌ،  
وَالْمَسْتَثْنَى مِنَ الْمُحَرَّمِ مُحَلَّلٌ، بَلْ إِنْ كَانَ الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ: «بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ» الْأَنْعَامَ  
أَنْفُسَهَا، فَيَكُونُ اسْتِثْنَاءً مُنْقَطِعًا، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ الطُّبَاءَ وَبَقَرَ الْوَحْشِ وَحُمْرَهُ  
وَنَحْوَهَا، فَيَكُونُ اسْتِثْنَاءً مُتَّصِلًا عَلَى أَحَدِ تَفْسِيرِي الْمُجَلِّ، اسْتَثْنَى الصَّيْدَ الَّذِي بَلَّغَ  
الْجِلَّ فِي حَالِ كَوْنِهِمْ مُحَرَّمِينَ.

فَإِنْ قُلْتَ: مَا فَائِدَةُ هَذَا<sup>(٦)</sup> الْاسْتِثْنَاءِ بِقَيْدِ بَلُوغِ الْجِلِّ، وَالصَّيْدَ الَّذِي فِي الْحَرَمِ  
لَا يَحِلُّ أَيْضًا؟

قُلْتُ: الصَّيْدَ الَّذِي فِي الْحَرَمِ لَا يَحِلُّ لِلْمُحَرَّمِ وَلَا لِغَيْرِ الْمُحَرَّمِ، وَإِنَّمَا يَحِلُّ  
لِغَيْرِ الْمُحَرَّمِ الصَّيْدَ الَّذِي فِي الْجِلِّ، فَنَبَّهَ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الصَّيْدَ الَّذِي فِي الْجِلِّ يَحْرُمُ  
عَلَى الْمُحَرَّمِ - وَإِنْ كَانَ حَلَالًا لِغَيْرِهِ - فَأَحْرَى أَنْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ الصَّيْدَ الَّذِي هُوَ  
بِالْحَرَمِ.

وعلى هذا التفسير يكون قوله: «إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ» - إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ  
مَا جَاءَ بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِهِ: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ» الْآيَةَ - اسْتِثْنَاءً مُنْقَطِعًا، إِذْ  
لَا تَخْتَصُّ الْمَيْتَةَ وَمَا ذُكِرَ مَعَهَا بِالطُّبَاءِ وَحُمْرِ الْوَحْشِ وَبَقَرِهِ وَنَحْوَهَا، فَيَصِيرُ:

(١) أَعَدَّتِ الْإِبِلَ: أَصَابَتِهَا الْعُدَّةَ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (غدد).

(٢) كَلْبَةٌ مُجَرٌّ وَمُجَرِّيَّةٌ: ذَاتُ جِرْوٍ. الْقَامُوسُ (جرو).

(٣) أَي: حَانَ لَهُ أَنْ يُضْرَمَ، أَي: يُقَطَّعُ. الْقَامُوسُ (صرم).

(٤) أَي: تَلَاهَا وَلَدَّهَا. الْقَامُوسُ (تلو)، وَوَرَدَ فِي (ح): وَأَثَلَتْ، وَفِي (ب): وَأَقْلَتِ.

(٥) قَوْلُهُ: ثَانِيًا وَلَا يَكُونُ اسْتِثْنَاءً. لَيْسَ فِي (ب) وَ(ح) وَالْمَطْبُوعُ. وَيَنْظُرُ الدَّرَ الْمَصُونُ

١٨٢/٤

(٦) لَيْسَتْ فِي (ح) وَالْمَطْبُوعُ.

لكن ما يُتلى عليكم - أي: تحريمه - فهو مُحَرَّم، وإن كان المراد بهيمة الأنعام الأنعام والوحوش، فيكون الاستثناءان راجعَيْن إلى المجموع على التفصيل؛ فِيرْجِع «إِلَّا ما يُتلى عليكم» إلى ثمانية الأزواج، وِيرْجِع «غَيْرَ مُحَلِّي الصيد» إلى الوحوش، إذ لا يمكن أن يكون الثاني استثناءً من الاستثناء الأول، وإذا لم يُمكن ذلك وأمكن رجوعه إلى الأول بوجه ما جاز، وقد نصَّ التَّحْوِيلُونَ على أنَّه إذا لم يُمكن استثناء بعض المستثنيات من بعض كانت كلها مستثنيات من الاسم الأول، نحو قولك: قام القومُ إلا زيداَ إلا عمراً إلا بكرأ.

فإن قلت: ما ذَكَرْتَهُ مِنْ هذا التخرِيجِ الغريب وهو أن يكونَ المُحَلِّ مِنْ صفةِ الصيدِ لا مِنْ صفةِ الناسِ ولا مِنْ صفةِ الفاعلِ المحذوفِ، يُعَكِّرُ عليه كونه كُتِبَ فِي رَقْمٍ<sup>(١)</sup> المصحف بالياء، فدلَّ ذلك على أنَّه مِنْ صفاتِ الناسِ، إذ لو كان مِنْ صفةِ الصيدِ لم يُكْتَبَ بالياء، ويكونُ القُرْءُ<sup>(٢)</sup> وَقَفُوا عليه بالياء يَأْبَى ذلك أيضاً.

قلت: لا يُعَكِّرُ على هذا التخرِيجِ؛ لأنَّهم كَتَبُوا كثيراً رَسَمَ المصحف على ما يُخالفُ النُّطقَ<sup>(٣)</sup>، نحو كُتِبَهم: ﴿لَأَذِجَنَّه﴾ [النمل: ٢١]، و﴿ولا أَوْضَعُوا﴾ [التوبة: ٤٧] بألفٍ بعدَ لامِ ألفٍ، وكُتِبَهم<sup>(٤)</sup> ﴿يَأْتِيهِ﴾ [الذاريات: ٤٧] بياءً بعد الألفِ، وكُتِبَهم ﴿أُولَئِكَ﴾ بواوٍ بعد الألفِ وبنقصهم منه ألفاً، وكتابتهم: ﴿الْفَالِحِينَ﴾ ونحوه بإسقاط الألفين، وهذا كثير في الرِّسْمِ.

وأما وَقَفَهم عليه بالياء فلا يجوز؛ لأنَّه لا يُوقَفُ على المضافِ دون المضافِ إليه، وإنَّما قصدوا بذلك الاختبارَ أو ينقطع النَّفسُ، فوقفوا على الرِّسْمِ كما وقفوا على: ﴿سَنَعُ﴾ من قولهم: ﴿سَنَعُ الرَّبَّانِيَّةُ﴾<sup>(٥)</sup> [العلق: ١٨] من غيرِ واوٍ اتِّباعاً للرِّسْمِ.

(١) في (أ) و(ب): رسم.

(٢) في المطبوع: الفراء. وبعدها في (ح) والمطبوع: وأصحابه.

(٣) في (أ): النص.

(٤) من قوله: نحو كتبتهم... إلى هنا، ليست في (ب) و(ح) والمطبوع.

(٥) قوله: من قولهم: ﴿سَنَعُ الرَّبَّانِيَّةُ﴾، ليس في (أ) و(ح) والمطبوع.

على أَنَّهُ يُمكن تَوْجِيهُ كِتَابَتِهِ<sup>(١)</sup> بِالْيَاءِ وَالْوَقْفَ عَلَيْهِ يَبَاءُ بِأَنَّهُ جَاءَ<sup>(٢)</sup> عَلَى لُغَةِ الْأَزْدِ، إِذْ يَفْقَهُونَ عَلَى بَزِيدٍ: بَزِيدِي، بِإِبْدَالِ التَّنْوِينِ يَاءً، فَكُتِبَ «مُحَلِّي» بِالْيَاءِ عَلَى الْوَقْفِ عَلَى هَذِهِ اللَّغَةِ، وَهَذَا تَوْجِيهُ شَذُوذِ رَسْمِيٍّ، وَرَسْمُ الْمُصْحَفِ مِمَّا لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَرَأَ ابْنُ أَبِي عِبْلَةَ «غَيْرٌ» بِالرَّفْعِ<sup>(٤)</sup>، وَأَحْسَنُ مَا يَخْرُجُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِقَوْلِهِ «بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ»، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْوَصْفِ بِ«غَيْرٍ» أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَهَا مِمَّاثِلًا لِلْمُوصُوفِ فِي الْجِنْسِيَّةِ، وَلَا يَضُرُّ الْفَضْلُ بَيْنَ النَّعْتِ وَالْمَنْعُوتِ بِالِاسْتِثْنَاءِ، وَخَرَجَ أَيْضًا عَلَى الصِّفَةِ لِلضَّمِيرِ فِي «يَتَلَى».

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: لِأَنَّ «غَيْرَ مُحَلِّي الصَّيْدِ» هُوَ فِي الْمَعْنَى بِمَنْزِلَةِ: غَيْرِ مُسْتَحَلٍّ إِذَا كَانَ صَيْدًا<sup>(٥)</sup>. انْتَهَى. وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا التَّكْلُفِ عَلَى تَخْرِيجِنَا «مُحَلِّي الصَّيْدِ».

و«أَنْتُمْ حُرْمٌ» جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ، وَ«حُرْمٌ» جَمْعٌ: حَرَامٌ، وَيُقَالُ: أَحْرَمَ الرَّجُلُ: إِذَا دَخَلَ فِي الْإِحْرَامِ بِحَجٍّ أَوْ بِعِمْرَةٍ أَوْ بِهِمَا، فَهُوَ مُحْرِمٌ وَحَرَامٌ، وَأَحْرَمَ الرَّجُلُ: دَخَلَ فِي الْحَرَمِ، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

فَقُلْتُ لَهَا فَيُعِي إِلَيْكَ فَلِإِنِّي حَرَامٌ وَإِنِّي بَعْدَ ذَلِكَ لَبَيْبٌ<sup>(٦)</sup>

أَي: مُلَبَّبٌ، وَيَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ قَوْلُهُ: «وَأَنْتُمْ حَرَمٌ»، إِذِ الصَّيْدُ يَحْرَمُ عَلَى مَنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ، وَعَلَى مَنْ كَانَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ أَوْ الْعِمْرَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ.

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: كِتَابَتِهِ، وَفِي (ب) وَ(أ): كِتْبِهِ.

(٢) فِي (ب): جَازَ ذَلِكَ.

(٣) قَالَ السَّمِينُ الْحَلْبِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَصُونِ ٤/١٨٤: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ وَاخْتَارَهُ وَغَلَطَ النَّاسَ فِيهِ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ تَوْجِيهِ ثُبُوتِ الْيَاءِ خَطَأً وَوَقْفًا، فَخَطَأً مُحَضًّا... إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ، فَلْيَنْظُرُوا!

(٤) الْمَحْرَرُ الْوَجِيزُ ٢/١٤٥.

(٥) التَّعْلِيقُ السَّابِقُ.

(٦) الْقَائِلُ: الْمُضَرَّبُ بْنُ كَعْبِ بْنِ زَهْرَةَ بْنِ أَبِي سَلْمَى، وَالْبَيْتُ فِي مَجَازِ الْقُرْآنِ لِأَبِي عُبَيْدَةَ ١/١٤٥، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ لِلزَّجَّاجِ ٢/١٤٢، وَأَمَالِي الْقَالِي ٢/١٧١، وَالِاقْتِضَابُ ص ٤٧٥، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ ١/٢٥١، وَخَزَانَةُ الْأَدَبِ ٢/٩٦. وَنُسِبَ فِي شُرُوحِ سَقَطِ الزَّنْدِ ٣/١١٤٣ لِلْمَخْبَلِ السَّعْدِيِّ.

وقال الزمخشري: «وأنتم حرم» حالٌ عن «محلّي الصيد»، كأنه قيل: أخلّنا لكم بعض الأنعام في حال امتناعكم من الصيد وأنتم مُحرمون، لئلا يتحرّج عليكم<sup>(١)</sup>. انتهى. وقد بيّنا فسادَ هذا القول بأنّ الأنعام مباحةٌ مطلقاً لا بالقييد بهذه الحال.

﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ قال ابنُ عباس: يُجِلُّ ويُحَرِّم، وقيل: يَحْكُمُ فيما خَلَقَ بما يُريد على الإطلاق، وهذه الجملة جاءت مقويةً لهذه الأحكام الشرعية المخالفة لمعهود أحكام العرب من الأمر بإيفاء العقود، وتحليل بهيمة الأنعام، والاستثناء منها ما يُتلى تحريمه مطلقاً في الجِلِّ والحَرَمِ إلا في اضطرار، واستثناء الصيد في حالة الإحرام، وتضمّن ذلك جِلّه لغير المُحرّم، فهذه خمسة أحكام ختمها بقوله: «إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ» فموجب الحكم والتكليف هو إرادته لا اعتراض عليه ولا مُعقّب لحكمه، لا ما يقوله المعتزلة من مراعاة المصالح، ولذلك قال الزمخشري: «إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ» من الأحكام وَيَعْلَمُ أَنَّهُ حَكْمَةٌ ومصالحة<sup>(٢)</sup>.

وقال ابنُ عطية، وقد نبّه على ما تضمّنته هذه الآية من الأحكام ما نصّه: وهذه الآية ممّا يلوح فصاحتها وكثرة معانيها على قلّة ألفاظها لكلّ ذي بَصَرٍ بالكلام ولمن عنده أدنى بَصَرٍ<sup>(٣)</sup>.

ثم ذكر ابنُ عطية الحكاية التي قدّمناها عن الكندي وأصحابه، وفي مثل هذا أقول من قصيدة مدّحتُ بها رسولَ الله ﷺ معارضاً لقصيدة كعب منه في وَضْفِ كتاب الله تعالى:

جارٍ على منهج الأعراب أعجزهم      باقي مدى الدهر لا يأتيه تبديلُ  
بلاغة عندها كعّ البليغ فلم      ينيس وفي هذيه طاحت أضاليل<sup>(٤)</sup>

(١) الكشاف ١/٥٩١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المحرر الوجيز ٢/١٤٥، ولم يرد قول ابن عطية كاملاً في (أ).

(٤) ذكرهما ضمن قصيدة طويلة ابن الخطيب في الإحاطة في أخبار غرناطة ٣/٤٩ عند ترجمة أبي حيان وذكّر أشعاره، وورد فيه: ينطق، بدل: ينيس.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا سَعْيَرَ اللَّهِ﴾ خَرَجَ شُرَيْحٌ<sup>(١)</sup> - أَحَدُ بَنِي ضُبَيْعَةَ - إِلَى مَكَّةَ حَاجًّا وَسَاقَ الْهَدْيَ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَعَهُ تِجَارَةٌ - وَكَانَ قَبْلُ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ وَتَكَلَّمَ مَعَ الرَّسُولِ وَتَرَوَّى فِي إِسْلَامِهِ<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَقَدْ دَخَلَ بَوَاجِهُ كَافِرٌ، وَخَرَجَ بَعْقِيَّيْ غَادِرٌ» فَمَرَّ بِسَرْحٍ<sup>(٣)</sup> بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَاقَهُ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ عَامَ الْحَدِيثِ أَرَادَ أَهْلَ السَّرْحِ أَنْ يَغَيِّرُوا<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ وَاسْتَأْذَنُوا الرَّسُولَ، فَنَزَلَتْ<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ السُّدِّيُّ: اسْمُهُ: الْحَطِيمُ بْنُ هِنْدِ الْبَكْرِيِّ<sup>(٦)</sup> أَحَدُ بَنِي ضُبَيْعَةَ، وَأَرَادَ الرَّسُولُ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَنَزَلَتْ<sup>(٧)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: نَزَلَتْ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَحَجَّ مُشْرِكُونَ وَاعْتَمَرُوا، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ مُشْرِكُونَ فَلَنْ نَدْعَهُمْ إِلَّا أَنْ نُغَيِّرَ عَلَيْهِمْ. فَنَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا آمَنِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾<sup>(٨)</sup>.

وَالشَّعَائِرُ: جَمْعُ: شَعْبِيرَةٍ أَوْ شِعَارَةٍ<sup>(٩)</sup>، أَي: قَدْ أَشْعَرَ اللَّهُ أَنَّهَا حُدُّهُ وَطَاعَتُهُ، فَهِيَ بِمَعْنَى مَعَالِمِ اللَّهِ<sup>(١٠)</sup>، وَتَقَدَّمَ تَفْسِيرُهَا فِي ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

(١) فِي (ج) وَالْمَطْبُوعُ: سَرِيحٌ. وَهُوَ شُرَيْحُ بْنُ ضُبَيْعَةَ بْنِ شُرْحَبِيلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدٍ. جَمَهْرَةٌ أَنْسَابِ الْعَرَبِ لِابْنِ حَزْمٍ ص ٣٢٠.

(٢) بَعْدَهَا فِي (أ): ثُمَّ خَرَجَ.

(٣) السَّرْحُ: الْمَالُ يُسَامُ فِي الْمَرْعَى مِنَ الْأَنْعَامِ. اللِّسَانُ (سَرَحَ).

(٤) فِي (أ) وَ(ب): يَعْبرُوا.

(٥) الْخَبَرُ ذَكَرَهُ الْوَاحِدِيُّ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ ص ١٨١، وَالسَّمْرَقَنْدِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٤١٣/١، وَالثَّعَلْبِيُّ ٣٩٨-٣٩٩/٢، وَالْبَغْوِيُّ ٦-٧/٢، وَابْنُ عَطِيَّةٍ فِي الْمَحْرُورِ الْوَجِيزِ ١٤٧/٢، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ ٢٧٠/٢ وَالْقُرْطُبِيُّ ٢٦٢-٢٦٣/٧، وَنَسَبَهُ بَعْضُهُمْ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

(٦) فِي (ج) وَالْمَطْبُوعُ: الْبَلْدِيُّ. وَوَرَدَ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ لِلوَاحِدِيِّ ص ١٨١: الْكَنْدِيُّ. مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ اسْمَهُ وَرَدَ فِي الْمَصَادِرِ السَّالِفَةِ الذِّكْرُ: الْحُطَمُ، بِدَلِّ: الْحَطِيمُ. وَالْحُطَمُ: الرَّاعِي الظُّلُومَ لِلْمَاشِيَةِ يَهْشِمُ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ. الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ (حَطَمَ).

(٧) يَنْظُرُ زَادَ الْمَسِيرِ ٢٧٠/٢، وَأَخْرَجَهُ عَنْهُ - أَي: السُّدِّيُّ - الطَّبْرِيُّ ٣١-٣٣/٨.

(٨) الْمَحْرُورِ الْوَجِيزِ ١٤٧/٢، وَتَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ ٢٦٢/٧، وَأَخْرَجَهُ عَنْهُ الطَّبْرِيُّ ٣٤/٨.

(٩) مَجْمَلُ اللُّغَةِ لِابْنِ فَارَسٍ ٥٠٥/١، وَقَالَ عَنِ شِعَارَةٍ: وَهُوَ أَحْسَنُ.

(١٠) الْمَحْرُورِ الْوَجِيزِ ١٤٦/٢.

قال الحسن: دِينَ اللَّهِ كُلُّهُ<sup>(١)</sup>. يعني شرائعه التي حدَّها لعباده، فهو عامٌّ في جميع تكاليفه تعالى.

وقال ابن عباس: ما حرَّم عليكم في حال الإحرام. وقال أيضاً هو ومجاهد: مناسك الحجِّ<sup>(٢)</sup>.

وقال زيد بن أسلم: شعائر الحجِّ، وهي ستُّ: الصفا والمروة، والبُذُن، والجمار، والمَشْعَر الحرام، وعرفة، والرُّكن.

وقال أيضاً: المحرَّمات خمسٌ: الكعبةُ الحرام، والبلد الحرام، والشَّهر الحرام، والمسجدُ الحرام، والمُحَرَّم<sup>(٣)</sup> حتى يحلَّ.

وقال ابن الكلبي: كان عامَّة العرب لا يَعُدُّون الصفا والمروة من الشعائر، وكانت قريش لا تقف بعرفات، فنُهِوا عن ذلك<sup>(٤)</sup>.

وقيل: الأعلام المَنصُوبة للمتفرقة<sup>(٥)</sup> بين الحلِّ والحَرَم، نُهِوا أن يتجاوزوها إلى مكة بغير إحرام.

وقال أبو عبيدة: هي الهدايا يطعن في سنامها وتقلَّد، قال: ويدلُّ عليه: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾<sup>(٦)</sup> [الحج: ٣٦]. وَضَعَفَ قوله بأنَّه قد عطف عليه «والهَدْيِ وَالْقَلَائِدِ».

وقيل: هي ما حرَّم الله مطلقاً سواء كان في الإحرام أو غيره.

وقال الزمخشري: هي ما أشعر، أي: جُعل شعاراً وَعَلِمَاً للنسك من مواقف

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٩٩، وتفسير القرطبي ٧/٢٥٥.

(٢) أخرجه عنهما الطبري ٨/٢٢-٢٣.

(٣) ليست في (أ) و(ح) والمطبوع.

(٤) المحرر الوجيز ٢/١٤٦.

(٥) في (ح) والمطبوع: المتفرقة.

(٦) مجاز القرآن ١/١٤٦، وفيه: ﴿شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ واحدها شعيرة، وهي الهدايا، ويدلُّ على

ذلك قوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]... إلى آخر كلامه، وينظر تفسير الثعلبي

٢/٣٩٩.

الحج، ومرامي الجمار، والمطاف، والأفعال التي هي علامات الحاج يُعرَف بها؛ من الإحرام والطواف والسعي والحلق والنحر<sup>(١)</sup>. انتهى.

﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ الظاهر أنه مُفْرَدٌ معهود، فقال الزمخشري: هو شهر الحج<sup>(٢)</sup>. وقال عكرمة وقتادة: هو ذو القعدة<sup>(٣)</sup>، من حيث كان أوَّلَ الأشهر الحُرْمِ.

وقال الطبري وغيره: رَجَب<sup>(٤)</sup>، ويُضَافُ إلى مُضَر؛ لأنها كانت تُحْرَمُ فيه القتال وتُعْظَمُ وتُزِيلُ فيه السلاح والأسنة من الرماح، وكانت العربُ مجمعةً على تعظيم ذي القعدة وذو الحجة، ومختلفة في رجب، فشَدَّدَ تعالى أمره، فهذا وجهُ التخصيص بذكره<sup>(٥)</sup>.

وقيل: الشهر مُفْرَدٌ محلِّي بـ «أل» الجنسية، فالمراد به عمومُ الأشهر الحُرْمِ، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، والمعنى: لا تُحِلُّوا بقتال ولا غارةٍ ولا نهب.

قال مقاتل: وكان جُنَادَةُ بْنُ عَوْفٍ يقوم في سوق عكاظ كلَّ سنة<sup>(٦)</sup> فيقول: أَلَا إِنِّي قَدْ أَحَلَلْتُ كَذَا، وَحَرَّمْتُ كَذَا.

﴿وَلَا أَلْهَدَى﴾ قال ابن عطية: لا خلاف أنَّ الَهْدَى ما أهدى من النعم إلى بيت الله، وقصد به القربة، فأمر تعالى أن لا يُسْتَحَلَّ ولا يُغَارَ عليه<sup>(٧)</sup>. انتهى.

والخلاف عن المفسرين فيه موجود، قيل: هو اسم لما يُهدى إلى بيت الله من ناقة أو بقرة أو شاة أو صدقة أو غيرها من الذبائح والصدقات.

(١) الكشاف ١/٥٩١.

(٢) ينظر التعليق السابق.

(٣) زاد المسير ٢/٢٧٣، وأخرجه عن عكرمة الطبري ٨/٢٥.

(٤) تفسير الطبري ٣/٦٤٨ عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، والمحرم الوجيز ٢/١٤٦.

(٥) ينظر المحرم الوجيز ٢/١٤٦.

(٦) في (أ) و(ح) والمطبوع: يوم. والمثبت من باقي النسخ وزاد المسير ٢/٢٧٣.

(٧) محرم الوجيز ٢/١٤٦.



وقيل: هو ما قُصدَ به وجهُ الله، ومنه في الحديث: «ثمَّ كالمُهْدِي دجاجة، ثمَّ كالمُهْدِي بيضة»<sup>(١)</sup> فسَمِيَ هذه هدياً.

وقيل: الشعائر: البُدن من الأنعام، والهدي: البقر والغنم والشباب وكلُّ ما أهدي.

وقيل: الشعائر ما كان مُشعراً بإسالة الدم من سنامه أو غيره من العلائم، والهُدْيُ ما لم يُشعَّر اكتفي فيه بالتقليد.

وقال مَنْ فسَّر الشعائر بالمناسك: ذَكَرَ تعالى الهدي تنبيهاً على تفضيلها<sup>(٢)</sup>.

﴿وَلَا أَلْقَيْدُ﴾ قال مجاهد وعطاء ومطرف بن الشَّخِير: «القلائد» هي ما كانوا في الجاهلية<sup>(٣)</sup> يتقلَّدون به من شجر الحَرَم ليأمنوا به، فنُهي المؤمنون عن فعل الجاهلية وعن أخذ القلائد من شجر الحرم<sup>(٤)</sup>، وفي الحديث: «لا يُخْتَلَى خَلاها، ولا يُعْضَدُ شجرها»<sup>(٥)</sup>.

وقال الجمهور: «القلائد» ما كانوا يتقلَّدونه من السَّمُر إذا خرجوا إلى الحجِّ، فيكون ذلك علامةً حجِّه.

قيل: أو ما يُقلِّده الحَرَمِيُّ إذا خرج لحاجة؛ ليدلَّ ذلك على أنه حَرَمِيٌّ، فنهى تعالى عن استحلال من يُحرِّم بشيء من هذه.

وحكى الطبري عن ابن عباس أنَّ «القلائد» هي الهُدْيُ المقلَّد، وأنه إنما سُمِّي هدياً ما لم يُقلِّد، فكأنه قال: ولا الهُدْيُ الذي لم يُقلِّد ولا المُقلِّد منه<sup>(٦)</sup>.

(١) يريد به حديث التكبير إلى صلاة الجمعة، وهو عند أحمد (٧٥١٩)، والبخاري (٩٢٩)، ومسلم (٨٥٠) (٢٤) ص ٥٨٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (ب) والمطبوع: تفضيلها.

(٣) قوله: في الجاهلية. ليس في (أ) و(ج) والمطبوع.

(٤) تفسير الثعلبي ٢/٤٠٠، وتفسير البغوي ٧/٢، وأخرجه الطبري ٢٩/٨ عن عطاء ومطرف بن الشَّخِير.

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٧٩)، والبخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٦) تفسير الطبري ٢٦/٨-٢٧، والكلام بتمامه من المحرر الوجيز ١٤٦/٢.

قال ابن عطية: وهذا تحاملٌ على ألفاظ ابن عباس، وليس<sup>(١)</sup> من كلامه أن الهدْيَ إنما يقال لما لم يُقْلَد، وإنما يقتضي أنه تعالى نهى عن الهدْيِ جملةً، ثم ذكّر المقلّد منه؛ تأكيداً ومبالغة في التنبيه على الحرمة في المقلّد.

وقيل: أراد القلائدَ نفسَهَا، فنهى عن التعرّض لقلائد الهدْيِ مبالغة في النهي عن التعرّض للهدْيِ، أي: لا تُحلُّوا قلائدَها فضلاً عن أن تُحلُّوها، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُدْبِرْنَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] نهى عن إبداء الزينة مبالغة في النهي عن إبداء مواقعها.

وقال الطبري: تأويله أنه نهى عن استحلال حرمة المقلّد - هدياً كان أو إنساناً - واجتراً بذكر القلائد عن ذكر المقلّد، إذ كان مفهوماً عند المخاطب<sup>(٢)</sup>.

﴿وَلَا يَأْمِينُ أَلَيْتَ الْحَرَامِ﴾ وقرأ عبد الله وأصحابه: «ولا آمي» بحذف النون؛ للإضافة إلى «البيت»<sup>(٣)</sup>، أي: ولا تُحلُّوا قوماً قاصدين المسجد الحرام وهم الحجّاج والعُمّار.

قال الزمخشري: وإحلال هذه الأشياء<sup>(٤)</sup>: أن يتهاون بحُرمة الشعائر، وأن يُحال بينها وبين المتنسّكين، وأن يُحدثوا في أشهر الحجّ ما يصدّون به الناس عن الحجّ، وأن يتعرّض للهدْيِ بالغصب<sup>(٥)</sup> أو بالمنع من بلوغ محلّه<sup>(٦)</sup>.

﴿يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ قرأ الجمهور: «يبتغون» بالياء، فيكون صفة لـ «أميين»، وفسّر الزمخشريّ الفضل بالثواب، وهو قول بعضهم<sup>(٧)</sup>.

(١) في المحرر الوجيز ١٤٦/٢: وليس يلزم....

(٢) تفسير الطبري ٣٠/٨.

(٣) المحرر الوجيز ١٤٧/٢، والقراءة في القراءات الشاذة ص ٣٠ زاد نسبتها للأعمش، وهي في إعراب القرآن للنحاس ٤/٢، وتفسير الثعلبي ٤٠٠/٢، وتفسير القرطبي ٢٦١/٧ عن الأعمش وحده.

(٤) ليست في (ح) والمطبوع.

(٥) في (ب) و(ح): بالعصب.

(٦) الكشاف ٥٩١/١.

(٧) الكشاف ٥٩١/١، وممن قال به أيضاً مجاهد، وأخرجه عنه الطبري ٤٢/٨، ونقله عنه

الماوردي في النكت والعيون ٧/٢.

وقيل: الفَظْل: التجارة والأرباح فيها. وقيل: الزيادة في الأموال والأولاد يتقربون<sup>(١)</sup> رجاء الزيادة في هذا.

وأما الرِّضوان فإنهم كانوا يقصدونه وإن كانوا لا ينالونه، وابتغاء الشيء لا يدلُّ على حصوله.

وقيل: هو توزيع على المشركين؛ فمنهم من كان يبتغي التجارة، إذ لا يعتقد معاداً، ومنهم من يبتغي الراضون بالحج، إذ كان منهم من يعتقد الجزاء بعد الموت، وأنه يُبعث، وإن كان لا يحصل له رضوانُ الله، فأخبر بذلك على بناء ظنه.

وقيل: كان المسلمون والمشركون يحجُّون، فابتغاء الفَظْل منهما، وابتغاء الرضوان من المؤمنين.

وقال قتادة: هو أن يُصلح معاشهم في الدنيا ولا يُعجل لهم العقوبة فيها<sup>(٢)</sup>.

وقال قوم: الفَظْل والرِّضوان في الآية في معنى واحد، وهو رضا الله تعالى وفضله بالرحمة، نهى تعالى أن يتعرَّض لقوم هذه صفتهم؛ تعظيماً لهم واستنكاراً أن يُتعرَّض لمثلهم، وفي النهي عن التعرُّض<sup>(٣)</sup> لهم استِثْلاَفٌ للعرب ولُطْفٌ بهم وتنشيطٌ لورودِ الموسم، وفي الموسم يسمعون القرآن، وتقوم عليهم الحجَّة، ويرجى دخولهم في الإيمان، كالذي كان، ونزلت هذه الآية عام الفتح، فكلُّ ما كان فيها في حقِّ مسلم حاجٌّ فهو مُحْكَم، أو في حقِّ كافر فهو منسوخ، نسخ ذلك بعد عام سنة تسع، إذ حجَّ أبو بكر ونُودي في الناس بسورة «براءة»<sup>(٤)</sup>.

وقول الحسن وأبي ميسرة: ليس فيها منسوخ<sup>(٥)</sup>، قولٌ مرجوح.

(١) في (ح) والمطبوع: يتغنون. والمثبت من باقي النسخ والمحرر الوجيز ١٤٧/٢.

(٢) تفسير الثعلبي ٤٠٠/٢، وأخرجه عنه الطبري ٤١/٨، وعبد الرزاق في التفسير ١٨٢/١.

(٣) من قوله: لقوم هذه صفتهم... إلى هنا، ليست في (ب).

(٤) المحرر الوجيز ١٤٧/٢-١٤٨.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣٠٠/٢، والكشاف ٥٩٢/١، وقول الحسن أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٤٩)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ١٣٩، وقول أبي ميسرة - وهو عمرو بن شريحيل الهمداني الكوفي - أخرجه أبو عبيد أيضاً في الناسخ والمنسوخ (٢٥٠)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٣٩٧)، وينظر كلام الطبري في تفسيره ٣٩/٨-٤٠ حول النسخ وعدمه.

وقرأ حميد بن قيس والأعرج: «تبتغون» بالياء<sup>(١)</sup>، خطاباً للمؤمنين، والمعنى على الخطاب أن المؤمنين كانوا يقصدون قتالهم والغارة عليهم وصدّهم عن المسجد الحرام امتثالاً لأمر الله تعالى وابتغاء مرضاته، إذ أمر تعالى بقتال المشركين وقتلهم وسبي ذراريهم، وأخذ أموالهم، حتى يؤمنوا أو يُعطوا الجزية.

وقرأ الأعمش: «ورضواناً» بضمّ الراء<sup>(٢)</sup>، وتقدم في «آل عمران»<sup>(٣)</sup> أنها قراءة أبي بكر عن عاصم حيث وقع إلّا في ثاني هذه السورة فعنه فيه خلاف<sup>(٤)</sup>.

﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ تَضَمَّنَ آخِرُ قَوْلِهِ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ» تَحْرِيمَ الصَّيْدِ حَالَةَ الْإِحْرَامِ، وَآخِرُ قَوْلِهِ: «لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ» النَّهْيَ عَنِ إِحْلَالِ أَمِّي الْبَيْتِ، فَجَاءَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ رَاجِعاً حَكْمُهَا إِلَى الْجُمْلَةِ الْأُولَى، وَجَاءَ مَا بَعْدَهَا مِنْ قَوْلِهِ: «وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ» رَاجِعاً إِلَى الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَذَا مِنْ بَلِيغِ الْفَصَاحَةِ، فَلَيْسَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ اعْتِرَاضاً بَيْنَ قَوْلَيْهِ: «وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ» وَقَوْلِهِ: «وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ»، بَلْ هِيَ جُمْلَةٌ مُؤَسَّسَةٌ حَكْماً لَا مُؤَكَّدَةٌ مُسَدِّدَةٌ فَتَكُونُ اعْتِرَاضاً، بَلْ أَفَادَتْ جِلَّ الْأَصْطِيَادِ إِذَا أَحْلُوا، كَمَا تَضَمَّنَ قَوْلُهُ هُنَا: «غَيْرَ مَحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ» تَحْرِيمَ الْأَصْطِيَادِ<sup>(٥)</sup> فِي حَالِ الْإِحْرَامِ.

ولا تقديم ولا تأخير هنا، فيكون أصل التركيب: غير محلي الصيد وأنتم حرم، فإذا حللتم فاصطادوا، وفي الآية الثانية يكون أصل التركيب: ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً، ولا يجرمنكم، كما ذهب إليه بعضهم، وجعل من ذلك قصة ذبح البقرة، فقال: وَجْهَ النَّظْمِ<sup>(٦)</sup> أن يُقال: «وَإِذَا قَتَلْتُمْ نَفْساً»، الآية، ثم يقال: ﴿وَإِذَا قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾، وكثيراً ما ذكر هذا الرجل التقديم والتأخير في القرآن، والعجب منه أنه يجعله من علم البيان والبدیع، وهذا

(١) القراءات الشاذة ص ٣١، والكشاف ١/٥٩٢.

(٢) المحرر الوجيز ٢/١٤٧.

(٣) عند تفسير الآية (١٥).

(٤) السبعة ص ٢٠٢، والتيسير ص ٨٦.

(٥) من قوله: إذا أحلوا... إلى هنا، ليست في (ب).

(٦) في المطبوع: النظر.

لا يجوز عندنا إلا في ضرورة الشعر، وهو من أقبح الضرائر، فينبغي بل يجب أن ينزه القرآن عنه.

قال<sup>(١)</sup> هذا الرجل<sup>(٢)</sup>: والسبب في هذا أن الصحابة لما جمعوا القرآن لم يرتبوه على حكم نزوله، وإنما رتبوه على تقارب المعاني وتناسق الألفاظ.

وهذا الذي قاله ليس بصحيح، بل الذي نعتقه أن رسول الله ﷺ هو الذي رتب له الصحابة، وكذلك نقول في ترتيب<sup>(٣)</sup> سورة وإن خالف في ذلك بعضهم.

والأمر بالاصطياد هنا أمر إباحة بالإجماع، ولهذا قال الزمخشري: وإذا حَلَّتْمْ فلا جناح عليكم أن تصطادوا<sup>(٤)</sup>. انتهى.

ولما كان الاصطياد مباحاً وإنما منعه الإحرام، وإذا زال المانع عاد إلى أصله من الإباحة.

وتكلموا هنا على صيغة الأمر إذا جاءت بعد الحظر، وعليها إذا جاءت مجردة عن القرائن وعلى ما تحمل عليه، وعلى مواقع استعمالها، وذلك من علم أصول الفقه، فيبحث عن ذلك فيه<sup>(٥)</sup>.

وقرئ: «وإذا أحَلَّتْمْ»<sup>(٦)</sup> وهي لغة، يقال: حلّ من إحرامه وأحلّ.

وقرأ أبو واقد والجراح ونيح والحسن بن عمران: «فإصطادوا» بكسر الفاء<sup>(٧)</sup>، قال الزمخشري: قيل: هو بدل من كسر الهمزة عند الابتداء<sup>(٨)</sup>.

(١) قوله: هذا الرجل. ليس في (ح) والمطبوع.

(٢) ليست في (ح) والمطبوع.

(٣) الكشاف ٥٩٢/١، وينظر البرهان للزركشي ٢٧٦-٢٧٧/٣.

(٤) ينظر على سبيل المثال: البرهان للجويني ١٨٧/١ وما بعدها، والمستصفي للغزالي ٨٠-٨١، والمحصول للرازي ٩٦/٢ وما بعدها.

(٥) في (أ) و(ب) والمطبوع: حللتهم، وكذا وقعت في مطبوع الكشاف ٥٩٢/١، والمثبت من باقي النسخ ومخطوط الكشاف الورقة (١٢٤).

(٦) القراءات الشاذة ص ٣٠، والمحتسب ٢٠٥/١.

(٧) الكشاف ٥٩٢/١.

وقال ابن عطية: وهي قراءة مُشكّلة، ومن توجيهها أن يكون راعى كسر ألف الوصل إذا بدأت فقلت: إصطادوا، بكسر الفاء، مراعاةً وتذكراً لكسرة<sup>(١)</sup> ألف الوصل. انتهى.

وليس عندي كسراً محضاً، بل هو من باب الإمالة المحضة؛ لتوهم وجود كسرة همزة الوصل، كما أمالوا الفاء في «فإذا» لوجود كسرة «إذا».

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ قال ابن عباس وقتادة: «ولا يجرمَنَّكم» أي: لا يحملنَّكم<sup>(٢)</sup>، يقال: جرمني كذا على بُغْضِك، فيكون «أن تعتدوا»<sup>(٣)</sup> أصله: على أن تعتدوا<sup>(٣)</sup>، وحذف منه الجار. وقال قوم: معناها: كسب التي تتعدى إلى اثنين، فيكون «أن تعتدوا» في موضع المفعول الثاني، أي: اعتداؤكم عليهم، وتتعدى أيضاً إلى واحد، تقول: <sup>(٤)</sup>جرم فلان ذنباً، أي: كسب، وقرأ عبد الله بضم الياء من<sup>(٤)</sup> «أجرم بمعنى كسب المتعدية لاثنين، يقال في معناها: جرم وأجرم.

وقال أبو علي: «أجرم عُزْفُهُ الكسبُ في الخطايا والذنوب»<sup>(٥)</sup>.

وقرأ الحسن وإبراهيم وابن وثاب والوليد عن يعقوب: «يجرمَنَّكم» بسكون النون<sup>(٦)</sup>، جعلوا نون التوكيد خفيفةً.

قال الزمخشري: والمعنى: ولا يكسبنَّكم بُغْضُ قومٍ لِأَنَّ صَدُّوكُمُ الاعتداء

(١) في (أ) و(ح) والمطبوع: لأصل. والمثبت من باقي النسخ والمحرف الوجيز ١/١٤٨.

(٢) أخرجه عنهما الطبري ٨/٤٤.

(٣-٣) ليست في (ب).

(٤-٤) ليست في (ح) والمطبوع، وقراءة عبد الله ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣١، وابن جني في المحتسب ١/٢٠٦، وينظر المحرف الوجيز ٢/١٤٨-١٤٩.

(٥) المحرف الوجيز ٢/١٤٩.

(٦) زاد المسير ٢/٢٧٥ عن الوليد عن يعقوب بسكون النون وتخفيفها.

ولا يَحْمَلَنَّكُمْ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. انتهى. وهذا تفسيرٌ معنَى لا تفسيرٌ إعراب؛ لأنَّه يمتنع أن يكون مدلول: جَرَم<sup>(٢)</sup>، حَمَلَ وَكَسَبَ في استعمالٍ واحد؛ لاختلافٍ مقتضاهما، فيمتنع أن يكون «أن تعتدوا» في محلِّ مفعول به، ومحلِّ مفعول على إسقاط حرف الجَرِّ.

وقرأ النَّحْوِيَّانِ وابنُ كثيرٍ وحمزةٌ وحفصٌ ونافعٌ: «شَنَّانٌ» بفتح النون، وقرأ ابنُ عامرٍ وأبو بكرٌ بسكونها، ورُويت عن نافع<sup>(٣)</sup>.

والأظهر في الفتح أن يكون مصدرًا، وقد كَثُرَ مجيءُ المصدرِ على فَعْلَانِ، وجوَّزوا أن يكون وصفًا، وفَعْلَانِ في الأوصاف موجودٌ نحو قولهم: حمَارٌ قَطْوَانٌ، أي: عَسِيرٌ<sup>(٤)</sup> السير، وتَيْسٌ عَدَوَانٌ: كثيرُ العَدُوِّ، وليس في الكثرة كالمصدر، قالوا: فعلى هذا يكون المعنى: ولا يَجْرِمَنَّكُمْ بغِيضٌ<sup>(٥)</sup> قوم، ويعنون ببغيض: مُبْغِضٌ اسمُ فاعلٍ؛ لأنَّه مِن شَيْءٍ بمعنى أَبْغَضَ<sup>(٦)</sup>، وهو<sup>(٧)</sup> متَعَدٌّ وليس مضافًا للمفعول ولا لفاعل، بخلافه إذا كان مصدرًا فإنه يَحْتَمَلُ أن يكون مضافًا للمفعول<sup>(٧)</sup> وهو الأظهر، ويحتمل أن يكون مضافًا إلى الفاعل، أي: بغِضُ قومٍ إِيَّاكُمْ.

والأظهر في السكون أن يكون وصفًا، فقد حُكِيَ: رَجُلٌ شَنَّانٌ، وامرأةٌ شَنَّانَةٌ، وقياس هذا أنه مِن فعلٍ متَعَدٍّ، وحكي أيضًا: شَنَّانٌ وشَنَّأى، مثل: عَطَّشَانٌ وَعَطَّشَى، وقياسه أنه مِن فعلٍ لازم، وقد يُشْتَقُّ مِن لفظٍ واحدٍ المتعدي واللازم، نحو: فَعَرَّ فَاهُ، وَفَعَّرَ قُوَّهُ، بمعنى: فَتَّحَ وَانْفَتَّحَ.

(١) الكشف ١/٥٩٢.

(٢) ليست في (أ) و(ح) والمطبوع.

(٣) السبعة ص ٢٤٢، والتيسير ص ٩٨، والنشر ٢/٢٥٣-٢٥٤.

(٤) في (ب) و(ح) والمطبوع: عسير.

(٥) في (ب) و(ح) والمطبوع: بغض.

(٦) في (ب) و(ح) والمطبوع: البغض.

(٧-٧) ليست في (ب).

وجوّز أن يكون مصدراً، وقد حكي في مصادر شنيء، ومجّيء المصدر على  
فعلان - بفتح الفاء وسكون العين - قليل، قالوا: لَوَيْتُهُ دَيْنَهُ لِيَانًا<sup>(١)</sup>، وقال  
الأخوص:

وما الحبُّ إلّا ما تلذُّ<sup>(٢)</sup> وتشتّهي وإن لآم فيه ذو الشَّنَانِ وفنّدا

أصله: الشَّنَان، فحذف الهمزة ونقل حركتها إلى الساكن قبلها، والوصف في  
فعلان أكثر من المصدر، نحو: رَحْمَان.

وقرأ أبو عمرو وابن كثير: «إِنْ صَدُّوكُمْ» بكسر الهمزة<sup>(٣)</sup> على أنها شرطية،  
ويؤيده قراءة ابن مسعود: «إِنْ يَصُدُّوكُمْ»<sup>(٤)</sup>، وأنكر ابن جرير والنحاس<sup>(٥)</sup>  
وغيرهما قراءة كسر «إِنْ»، وقالوا: إنّما صدَّ المشركون الرسولَ والمؤمنين عامَ  
الحديبية والآية نزلت عامَ الفتح سنة ثمانٍ والحديبية سنة ست، فالصدُّ كان قبل  
نزول الآية، والكسر يقتضي أن يكون بعدُ، ولأنَّ مكَّة كانت عامَ الفتح في أيدي  
المسلمين فكيف يصدُّون عنها وهي في أيديهم؟!!

وهذا الإنكار منهم لهذه القراءة صعب جداً فإنها قراءة متواترة، إذ هي في  
السبعة، والمعنى معها صحيح، والتقدير: إن وقع صدُّ في المستقبل مثل ذلك الصدُّ  
الذي كان زمانَ الحديبية، وهذا النهي تشريع في المستقبل، وليس نزولُ هذه الآية  
عامَ الفتح مجمعاً عليه، بل ذكرُ اليزيدي أنَّها نزلت قبل أن يصدُّوهم، فعلى هذا  
القول يكون الشرط واضحاً.

وقرأ باقي السبعة: «أَنْ» بفتح الهمزة، جعلوه تعليلاً للشَّنَان، وهي قراءة

- 
- (١) بمعنى: مَظَلته. القاموس (لوي).  
(٢) في (ج) والمطبوع: ما تحب. والمثبت من باقي النسخ وديوان الأخوص ص ٥٣، وورد فيه  
أيضاً: فما العيش، بدل: وما الحبّ.  
(٣) السبعة ص ٢٤٢، والتيسير ص ٩٨، والنشر ٢/٢٥٤.  
(٤) المحرر الوجيز ٢/١٥٠، والقراءة في معاني القرآن للفراء ١/٣٠٠، والمحتسب ١/٢٠٦،  
وقال ابن جني إثرها: في هذه القراءة ضعف. اهـ. وأوردها أيضاً النحاس في إعراب القرآن  
٥/٢، والثعلبي ٢/٤٠١، والقرطبي في التفسير ٧/٢٦٧ ونسبها للأعمش.  
(٥) تفسير ابن جرير الطبري ٨/٤٩-٥٠، وإعراب القرآن للنحاس ٢/٥-٦.



واضحة، أي: شَنَّانُ قَوْمٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ صَدُّوكُمْ عَمَّ الْحَدِيثِ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْإِعْتِدَاءِ: الْإِتْقَانُ مِنْهُمْ بِالْحَاقِّ الْمَكْرُوهِ بِهِمْ.

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ لما نهى عن الاعتداءِ أَمَرَ بِالمُساعدةِ وَالتَّضَافِرِ عَلَى الْخَيْرِ، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنَ النِّهْيِ عَنِ الْإِعْتِدَاءِ التَّعَاوُنُ عَلَى الْخَيْرِ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةٌ وَهُوَ الْخَلْوُ عَنِ الْإِعْتِدَاءِ وَالتَّعَاوُنِ، وَشَرَحَ الزَّمْخَشَرِيُّ الْبِرَّ وَالتَّقْوَى بِالْعَفْوِ وَالْإِغْضَاءِ، قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ الْعَمُومُ لِكُلِّ بَرٍّ وَتَقْوَى، فَيَتَنَاوَلُ الْعَفْوُ<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقال قوم: هما بمعنى واحد وكرّر؛ لاختلاف اللفظ تأكيداً.

قال ابن عطية: وهذا تسامح، والعرف في دلالة هذين اللفظين أن البر<sup>(٢)</sup> يتناول الواجب والمندوب إليه، والتقوى رعاية الواجب، فإن جعل أحدهما بدلاً الآخر فَيَتَجَوَّزُ<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وقال ابن عباس: «البر»: ما أمرت به، «والتقوى»: ما نهيت عنه<sup>(٤)</sup>.

وقال سهل: «البر»: الإيمان، «والتقوى»: السنة. يعني: أتباع السنة.

﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ «الإثم»: المعاصي، و«العدوان»: التعدي في حدود الله، قاله عطاء<sup>(٥)</sup>.

وقيل: «الإثم» الكفر<sup>(٦)</sup>، و«العدوان»: البدعة. وقيل: «الإثم» الحُكْمُ اللاحق للجرائم، و«العدوان» ظُلم الناس، قاله ابن عطية<sup>(٧)</sup>.

(١) الكشاف ١/٥٩٢.

(٢) قوله: أن البر. ليس في (ح) والمطبوع.

(٣) المحرر الوجيز ٢/١٥٠.

(٤) أخرجه الطبري ٨/٥٢-٥٣.

(٥) زاد المسير ٢/٢٧٧.

(٦) بعدها في المطبوع: والعصيان.

(٧) المحرر الوجيز ٢/١٥٠.

وقال الزمخشري: «الإثم والعدوان»: الانتقام والتشفي، قال: ويجوز أن يُراد العموم لكل إثم وعدوان<sup>(١)</sup>.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٢) أمرٌ بالتقوى مُطلقة، وإن كان قد أمر بها في التعاون تأكيداً لأمرها، ثم علل ذلك بأنه «شديد العقاب» فيجب أن يُتقى، وشدة عقابه بكونه لا يُطيقه أحدٌ ولا استمراره، فإن عذاب<sup>(٢)</sup> الدنيا مُنقِض.

قال مجاهد: نزلت نهياً عن الطلب بدُخول<sup>(٣)</sup> الجاهلية، إذ أراد قوم من المؤمنين ذلك، وقد قُتل بذلك<sup>(٤)</sup> حَلِيفُ أَبِي سَفِيانٍ مِنْ هُذَيْلٍ<sup>(٥)</sup>.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ تقدم تفسير<sup>(٦)</sup> مثل هذه الجملة في «البقرة»<sup>(٧)</sup>.

وقال هنا ابن عطية: «ولحم الخنزير» مقتضٍ لشحمه بإجماع<sup>(٨)</sup>. انتهى.

وليس كذلك؛ فقد خالف فيه داود<sup>(٩)</sup>، وتكلمنا على ذلك في «البقرة».

وتأخر هنا «به» وتقدم هناك؛ تفتناً في الكلام وأتساعاً، ولكون الجلالة وَقَعَتْ

(١) الكشاف ١/٥٩٢.

(٢) في (ح) والمطبوع: غالب.

(٣) في النسخ: بدخول، والمثبت من مطبوع المحرر الوجيز - والكلام منه - ١٥٠/٢، وهو الصواب، بدليل ما بعده، ولأن الدُّخَلَ طلب المكافأة بجناية جنيت عليك أو عداوة أُتيت إليك. اللسان (ذحل)، وينظر خبر مجاهد الآتي.

(٤) قوله: وقد قتل بذلك. ليس في (ب)، وفي بقية النسخ: ولقد قيل ذلك. والمثبت من المحرر الوجيز ١٥٠/٢ وهو الصواب.

(٥) أخرج الطبري ٥١/٨ عن مجاهد في قول الله: ﴿أَنْ تَمْتَدُّوا﴾: رجلٌ مؤمن من حلفاء محمد قُتل حليفاً لأبي سفيان من هُذَيْلٍ يوم الفتح بعرفة؛ لأنه كاد يقتل حلفاء محمد، فقال محمد ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَ بِدُخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ».

(٦) لفظه: تفسير، ليست في (ب) و(ح) والمطبوع.

(٧) عند تفسير الآية (١٧٣).

(٨) المحرر الوجيز ١٥٠/٢.

(٩) بعدها في (ح) والمطبوع: وغيره.

هناك فصلاً<sup>(١)</sup> أو<sup>(٢)</sup> كالفصل، وهنا جاءت معطوفاتٌ بعدها فليست فصلاً<sup>(٣)</sup> ولا كالفصل، وما جاء كذلك يقتضي في أكثر المواضع المدَّ.

﴿وَالْمُنْحَفَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُرْدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ تقدّم شرح هذه الألفاظ في المفردات.

قال ابنُ عباس وقتادة: كان أهلُ الجاهليّة يَحْنُقُونَ الشاةَ وغيرها، فإذا ماتت أكلوها<sup>(٤)</sup>. وقال أبو عبد الله الصنّابحي<sup>(٥)</sup>: ليس «الموقوذة» إلا في ملك، وليس في الصيد ويؤذ.

وقال مالك وغيره من الفقهاء: في الصيّد ما حُكِمه حُكْم الوقيذ، وهو نصٌّ في قول النبي ﷺ في المعراض: «وإذا أصاب بعرضه، فلا تأكل، فإنه ويؤذ»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابنُ عباس وقتادة والسُدّي والضّحّاك: «النّطيحة»: الشاةُ تنطّحها أخرى فتموتان، أو الشاةُ تنطّحها البقر والغنم<sup>(٧)</sup>.

وقال قوم: «النّطيحة»: المناطحة؛ لأنّ الشاتين قد تتناطحان فتموتان، قال ابنُ عطية: كلُّ ما مات ضغطاً فهو نطيح<sup>(٨)</sup>.

وقرأ عبد الله وأبو ميسرة: «والمنطوحة»<sup>(٩)</sup>.

(١) في (أ) و(ب) و(ح): فصلاً.

(٢) في المطبوع: أو لا.

(٣) ينظر التعليق ما قبل السابق.

(٤) المحرر الوجيز ٢/١٥٠-١٥١، وتفسير القرطبي ٧/٢٧٠، وأخرج القولين الطبري ٨/٥٦.

(٥) ليست في المطبوع، وفي (أ): الصالحي. وكلامه في المحرر الوجيز ٢/١٥١، وأخرجه عنه الطبري ٨/٥٨.

(٦) المحرر الوجيز ٢/١٥١، والحديث أخرجه أحمد (١٨٢٤٥)، والبخاري (٥٤٧٥)، ومسلم

(١٩٢٩) (٤) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، والمعراض: سهم لا ريش فيه ولا نصل،

وقيل: خشبة ثقيلة، أو عصا غليظة في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة غير أنها محدّد

طرفها. والعرض: خلاف الطول. المفهم ٥/٢٠٩.

(٧) المحرر الوجيز ٢/١٥١، وأخرجه عنهم الطبري ٨/٦١.

(٨) المحرر الوجيز ٢/١٥١.

(٩) الكشاف ١/٥٩٢ عن عبد الله، والمحرر الوجيز ٢/١٥١، وأحكام القرآن لابن العربي

٢/٥٣٧، وتفسير القرطبي ٧/٢٧٣.

والمعنى في قوله: «وما أكل السَّبْعُ»: ما افترسَه فأكل منه. ولا يُحمَل على ظاهره؛ لأنَّ ما فُرِضَ أَنَّهُ أَكَلَهُ السَّبْعُ لا وجودَ له فيحرم أكله، ولذلك قال الزمخشريُّ: «وما أكل السبع» بعضه<sup>(١)</sup>، وهذه كلُّها كان أهلُ الجاهلية يأكلونها.

وقرأ الحسن والفياض وطلحة بن سليمان وأبو حَيوَّة: «السَّبْعُ» بسكون الباء، ورويت عن أبي بكر عن عاصم في غير المشهور<sup>(٢)</sup>، ورويت عن أبي عمرو<sup>(٣)</sup>.

وقرأ عبد الله: «وأَكَيْلَةُ السَّبْعِ»، وقرأ ابن عباس: «وأَكَيْلُ السَّبْعِ»<sup>(٤)</sup> وهما بمعنى مأكول السَّبْعِ، وذكُرَ هذه المحرّمات هو تفصيلٌ لما أجملَ في عموم قوله: «إِلَّا ما يُتلى عليكم» وبهذا صار المستثنى منه والمستثنى معلومين.

﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ قال عليُّ وابنُ عباس والحسن وقتادة وإبراهيم وطاوس وعبيد بن عمير والضَّحَّاك وابنُ زيد والجمهور<sup>(٥)</sup>: هو راجعٌ إلى المذكورات، أي: من قوله: «والمنخفة» إلى «وما أكل السبع» فما أدركَ منها يَظرف بعين<sup>(٦)</sup> أو يضرب برجل أو يُحرِّك ذنباً، وبالجملة ما تيقنت فيه حياة، ذُكِّي وأكل، وقال بهذا مالك في قول، والمشهور عنه وعن أصحابه المدنيين أنَّ الذكاة في هذه المذكورات هي ما لم ينفذَ مقَاتِلَها ويتحقَّقَ أَنَّها لا تعيش، ومتى صارت إلى ذلك كانت في حُكم الميتة<sup>(٧)</sup>، وعلى هذين القولين فالاستثناء متَّصل، لكنَّه خلافٌ في الحال التي تُؤثِّر فيها الذكاة في المذكورات.

(١) الكشاف ١/٥٩٢.

(٢) المحرر الوجيز ٢/١٥١، وينظر القراءات الشاذة ص ٣١، وتفسير الثعلبي ٢/٤٠٣، وتفسير القرطبي ٧/٢٧٣.

(٣) الكشاف ١/٥٩٢، وذكرها أيضاً ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣١.

(٤) المحرر الوجيز ٢/١٥١، وقراءة ابن عباس ذكرها الطبري ٨/٦٣، والثعلبي ٢/٤٠٣، والزمخشري ١/٥٩٣، وهي عند ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣١، وابن جنبي في المحتسب ١/٢٠٧.

(٥) الكلام وما بعده من المحرر الوجيز ٢/١٥١-١٥٢، وتنظر هذه الآثار عند الطبري ٨/٦٣-٦٦.

(٦) في (ج) والمطبوع: بعض.

(٧) ينظر التمهيد ٥/١٤١-١٤٢، والاستذكار ٥/٢٢٧-٢٢٩، وأحكام القرآن لابن العربي

وكانَّ الزمخشريّ مَالٍ إلى مشهور قولِ مالك، فإنَّه قال: إِلَّا ما أدركتم ذكاته وهو يَضْطَرِب اضْطرابَ المذبوح وتَشْخُبُ أوداجه<sup>(١)</sup>.

وقيل: الاستثناء متَّصل عائِدٌ إلى أقربِ مذكور وهو «ما أَكَلَ السبع»، ومختصٌّ به، والمعنى: إِلَّا ما أدركتم فيه حياةً مِمَّا أَكَلَ السبع فذَكَّيتموه، فإنَّه حلال.

وقيل: هو استثناء منقطع، والتقدير: لكن ما ذَكَّيتم من غير هذه فكلوه، وكانَّ هذا القائل رأى أنَّ هذه الأوصاف وُجدت فيما مات بشيء منها؛ إمَّا بالْحَنْق وإمَّا بالوَقْد أو التَّرْدِي أو النَّطْح أو افتراس السبع، ووصلت إلى حدٍّ لا تعيش فيه بسبب وصفٍ من هذه الأوصاف على مذهب مَنْ اعتبر ذلك، فلذلك كان الاستثناء منقطعاً.

والظاهر أنَّه استثناء متَّصل، وإنَّما نصَّ على هذه الخمسة - وإن كانت في حُكْم الميتة - ولم يكتفِ بِذِكْرِ الميتة، لأنَّ العربَ كانت تعتقد أنَّ هذه الحوادث على المأكول كالذَّكاة، وأنَّ الميتة ما مات بوجعٍ دون سبب<sup>(٢)</sup> يُعرَف، فلو اقتصر على ذُكْرِ الميتة لظننت أنَّ التحريمَ مختصٌّ بما مات بوجعٍ دون سبب<sup>(٢)</sup> من هذه الأسباب.

وظاهر قوله: «إِلَّا ما ذَكَّيتم» يقتضي أنَّ<sup>(٣)</sup> ما لم يُذَكَّ<sup>(٣)</sup> لا يجوز أكله، كالجنين إذا خرج من بطن أمه المذبوحة ميتاً، إذا كان استثناء منقطعاً فيندرج في عموم الميتة، وهذا مذهب أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

وذهب الجمهور إلى جوازِ أكله، والحديث الذي استنبطوا منه الجوازَ حجة

(١) الكشاف ٥٩٢/١، وانشخب عِرْقَه دماً: انفجر. القاموس (شخب)، والوَدَج: عِرْق في العنق. القاموس (ودج).

(٢-٢) ليست في (ح) والمطبوع.

(٣-٣) في (أ) والمطبوع: ما لا يدرك.

(٤) ينظر مختصر اختلاف العلماء للرازي ٢٢٦/٣، والاستذكار ٢٥٧/١٥، وتفسير القرطبي

لأبي حنيفة لا لهم، وهو: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»<sup>(١)</sup>، المعنى على التشبيه، أي: ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه، فكما أن ذكاتها الذبح فكذا ذكاته الذبح، ولو كان كما زعموا لكان التركيب: ذكاة أم الجنين ذكاته.

﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ قال مجاهد وقتادة وغيرهما: هي حجارة كان أهل الجاهلية يذبحون عليها<sup>(٢)</sup>. قال ابن عباس: ويهلون<sup>(٣)</sup> عليها.

قال ابن جريج: وليست بأصنام، الصنم مصور، وكانت العرب تذبح بمكة وينضحون بالدم ما أقبل من البيت، ويشرحون اللحم ويضعونه على الحجارة، فلما جاء الإسلام قال المسلمون: نحن أحق أن نعظم هذا البيت بهذه الأفعال. فكره ذلك الرسول ﷺ فنزلت: «وما ذبح على النصب»، ونزل: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائَهَا﴾<sup>(٤)</sup> [الحج: ٣٧] انتهى.

وكانت للعرب في بلادها أنصاب حجارة يعبدونها ويحكون بها أنصاب مكة، ومنها الحجر المسمى بسعد، قال ابن زيد: «ما ذبح على النصب» و«ما أهل به لغير الله» شيء واحد. وقال ابن عطية: ما ذبح على النصب جزء مما أهل به لغير الله، لكن خص بالذكر بعد جنسه؛ لشهرة الأمر، وشرف الموضع، وتعظيم النفوس له، وقد يقال للصنم أيضاً: نصب؛ لأنه يُنصب<sup>(٥)</sup>. انتهى.

(١) أخرجه الدارقطني (٤٧٣١)، والبيهقي ٣٣٥/٩-٣٣٦، وابن الجوزي في التحقيق (١٩٤٨) من حديث ابن عمر مرفوعاً. قال البيهقي: ورفع عنه ضعيف، والصحيح موقوف. وقال ابن الجوزي: قال الدارقطني: الصواب أنه من قول ابن عمر.

وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٨٦٤٩) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلي مرفوعاً. وأورده المباركفوري في تحفة الأحوذى ٥٢/٥، وقال: فيه ضعف.

(٢) المحرر الوجيز ١٥٢/٢، وأخرجه عنهما الطبري ٧٠/٨-٧١.

(٣) في النسخ: ويهلون. والمثبت من المحرر الوجيز ١٥٢/٢، وأخرجه عن ابن عباس الطبري ٧١/٨.

(٤) المحرر الوجيز ١٥٢/٢، وفيه: ... فكان رسول الله ﷺ لم يكره ذلك، فأنزل الله تعالى ... إلى آخره. وأخرجه عنه الطبري ٧٠/٨ ووردت فيه العبارة كما في المحرر.

(٥) المحرر الوجيز ١٥٢/٢-١٥٣، وكلام ابن زيد أخرجه الطبري ٧٢/٨، وذكره أيضاً القرطبي ٢٨٦/٧.

وقرأ الجمهور «التُّصْب»: بضمَّتَيْن.

وقرأ طلحة بنُ مُصْرَفٍ: بضمِّ النون وإسكان الصاد<sup>(١)</sup>.

وقرأ عيسى بنُ عمر: بفتحَتَيْن، وروي عنه كالجمهور<sup>(٢)</sup>.

وقرأ الحسن: بفتح النون وإسكان الصاد<sup>(٣)</sup>.

﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ هذا معطوف على ما قبله، أي: وحُرِّمَ عليكم الاستقسامُ بالأزلام، وهو طَلَبُ معرفةِ القِسْمِ وهو النَّصِيب، أو القِسْم وهو المصدر.

قال ابنُ جرير<sup>(٤)</sup>: معناه أن تَطْلُبُوا عِلْمَ ما قُسِمَ لكم بالأزلام، أو ما لم يُقَسَمَ لكم. انتهى.

<sup>(٥)</sup> وذكر مع المطاعم؛ لأنَّهم كانوا يُوقَعُونَهُ عند البيت، وقال ابن قتيبة وغيره: هي قِدَاحُ المَيْسِر<sup>(٥)</sup>. انتهى.

(١) المحرر الوجيز ١٥٣/٢، والقراءة ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣١، وزاد نسبتها لابن كثير في رواية، وذكرها أيضاً الزمخشري في الكشاف ٥٩٣/١ ولم ينسها.

(٢) المحرر الوجيز ١٥٣/٢، ونسبها الثعلبي ٤٠٣/٢، والقرطبي ٢٨٦/٧ للجحدري.

(٣) المحرر الوجيز ١٥٣/٢، وتفسير الثعلبي ٤٠٣/٢، والقراءة ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣١، وزاد نسبتها لأبي عبيدة عن أبي عمرو، وكذا نسبها للأخير القرطبي ٢٨٥-٢٨٦/٧.

(٤) في النسخ: ابن جريج، ولعلَّ المثبت هو الصواب. ويعني بذلك الطبري، وكلامه بتمامه في تفسيره ٧٢/٨. ونقله عنه أيضاً ابن الجوزي في زاد المسير ٢٨٤/٢، ولم نقف عليه من كلام ابن جريج فيما بين أيدينا من مصادر.

(٥-٥) ليست في (أ) و(ح) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ، ومن تفسير الرازي ١٣٥/١١، وينظر النهر الماد (بهاشم البحر) ٤٢٥/٣، والدر المصون ١٩٧/٤، وكلام ابن قتيبة في كتابه الميسر والقِدَاح ص ٣٢، باب الاستقسام بالأزلام، وكتابه تفسير غريب القرآن ص ١٤١.

وقال مجاهد: هي كِعَابُ فارس والروم التي كانوا يَتَقَامِرُونَ بها<sup>(١)</sup>. وروي عنه أيضاً أَنَّهَا سَهَامُ العرب وكِعَابُ فارس<sup>(٢)</sup>.

وقال سفيان بن وكيع<sup>(٣)</sup>: هي الشُّطْرُنَج.

وقيل: «الأزلام» حصى كانوا يَضْرِبُونَ بها، وهي التي أشار إليها الشاعر بقوله: لَعْمُرُكَ ما تَدْرِي الضَّوَارِبُ بِالْحَصَى ولا زاجراتُ الطيرِ ما اللهُ صَانِعُ وروي هذا عن ابن جُبَيْر<sup>(٤)</sup>.

قالوا: وأزلام العرب ثلاثة أنواع:

أحدها: الثلاثة التي يَتَّخِذُهَا كُلُّ إنسانٍ لنفسه، في أحدها: أَفْعَلُ، وفي الآخر: لا تفعل، والثالث: عُفْلُ، فيجعلها في خَرِيْطَةٍ<sup>(٥)</sup>، فإذا أراد فِعْلَ شيءٍ أدخل يَدَهُ في الخَرِيْطَةِ - وهي متشابهة<sup>(٦)</sup> - فأخرج أحدها، وائْتَمَرَ بما خرج له مِنَ الأَمْرِ أو الناهي، وإن خرج العُفْلُ أعاد الضَّرْبَ.

والثاني: سبعة قِدَاحٍ كانت عند هُبَلٍ في جوف الكعبة، في أحدها العُقْلُ<sup>(٧)</sup> في

(١) تفسير القرطبي ٢٨٩/٧، وأخرجه عنه الطبري ٧٤/٨. والكِعَاب: فصوص التُّرْد، واحدها: كعب وكعبة. النهاية في غريب الحديث (كعب).

(٢) زاد المسير ٢٨٤/٢، وأخرجه عنه الطبري ٧٤/٨.

(٣) في النسخ: سفيان ووكيع، وكذا وقعت في النسخ الخطية في الموضع الثاني من سورة المائدة من تفسير القرطبي ٢٨٩/٧، وصَوَّبَهُ محققوه إلى: سفيان بن وكيع، وهو ما أثبتناه، وكلامه نقله عنه الطبري ٧٣/٨، ونقله عن الطبري النحاس في معاني القرآن له ٢٦٠/٢، مع الإشارة إلى أنه وقعت على الصواب في الموضع الأول من تفسير القرطبي ٢٨٧/٧ نقلاً عن ابن جرير.

(٤) قول ابن جبیر عند البغوي ١٠/٢، وابن الجوزي في زاد المسير ٢٨٤/٢، وأخرجه عنه الطبري ٧٣/٨، وابن أبي حاتم ١١٩٨/٤ (٦٧٥٦)، والبيت للبيد، وهو في شرح ديوانه ص ١٧٢.

(٥) وعاء من جلد أو نحوه يُسَدُّ على ما فيه. المعجم الوسيط (خرط).

(٦) في (ب) و(ح): متشابه، وفي بقية النسخ: منسابة، والمثبت من المحرر الوجيز ١٥٣/٢ - والكلام منه - وينظر تفسير القرطبي ٢٨٧/٧.

(٧) في (أ): العفل. والمراد بالعقل: اللدية.



أَمْرِ الدِّيَاتِ مَنْ يَحْمِلُهُ مِنْهُمْ، فَيَضْرِبُ بِالسَّبْعَةِ، فَمَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ قِدْحُ الْعَقْلِ لَزِمَهُ الْعَقْلُ، وَفِي آخَرَ: نَعَمْ<sup>(١)</sup>، وَفِي آخَرَ: لَا، فَإِذَا أَرَادُوا أَمْرًا ضَرَبَ فَيَتَّبِعُ مَا يَخْرُجُ، وَفِي آخَرَ: مِنْكُمْ، وَفِي آخَرَ: مِنْ غَيْرِكُمْ، وَفِي<sup>(٢)</sup> آخَرَ مُلْصَقٌ، فَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي إِنْسَانٍ أَهْوَى مِنْهُمْ أَمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، ضَرَبُوا فَاتَّبَعُوا مَا خَرَجَ، وَفِي سَائِرِهَا أَحْكَامٌ<sup>(٣)</sup> الْمِيَاهِ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْفَرُوا لَطَلَبَ الْمَاءَ ضَرَبُوا بِالْقِدَاحِ، وَفِيهَا ذَلِكَ الْقِدْحُ، فَحَيْثُ مَا خَرَجَ عَمْرٌ بِهِ<sup>(٤)</sup>.

وهذه السبعة أيضاً متخذة عند كل كاهن من كهان العرب وحكامهم على ما كانت في الكعبة عند هبل.

والثالث: قِدَاحُ الْمَيْسِرِ وهي عشرة، وتقدم شرح الميسر في سورة «البقرة».

﴿ذَلِكُمْ فَسْقُ﴾ الظاهر أن الإشارة إلى الاستقسام خاصة، ورواه أبو صالح عن ابن عباس<sup>(٥)</sup>.

وقال الزمخشري: إشارة إلى الاستقسام، وإلى تناول ما حرّم عليهم؛ لأنّ المعنى: حرّم عليهم تناول الميتة، وكذا وكذا.

فإن قلت: لِمَ كان استقسامُ المسافر وغيره بالأزلام لتعرف الحال فسقاً؟

قلت: لأنّه دخولٌ في علم الغيب الذي استأثر به علام الغيوب، وقال: ﴿لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥] واعتقاد أن إليه طريقاً وإلى استنباطه، وقوله: أمرني ربّي، ونهاني ربّي، افتراءً على الله تعالى، وما يدرية<sup>(٦)</sup> أنّه أمره أو نهاه، والكهنة والمنجمون بهذه المثابة، وإن كان أراد بالربّ الصنم، فقد

(١) في المطبوع: تصح.

(٢) من قوله: وفي آخر: لا، إلى هنا ليست في (ب).

(٣) في المطبوع: لأحكام.

(٤) الكلام وما بعده من المحرر الوجيز ١٥٣/٢، وينظر السيرة النبوية لابن هشام ١٥٢/١، وأخبار مكة للأزرقي ١١٧-١١٩ و ١٩٣-١٩٤، وتفسير الطبري ٧٦/٨-٧٧، والشعبي ٤٠٤/٢، ٤٠٥، والقرطبي ٢٨٧/٧-٢٨٩ وغيرها.

(٥) زاد المسير ٢/٢٨٥.

(٦) في (ح) والمطبوع: وما يديه.

روي أنهم كانوا يجيلونها<sup>(١)</sup> عند أصنامهم، فأمره ظاهر. انتهى.

وهذا الذي<sup>(٢)</sup> قاله الزمخشري في اسم الإشارة رواه عن ابن عباس علي بن طلحة، وهو قول ابن جبير<sup>(٣)</sup>.

قال الطبري: ونهى الله عن هذه الأمور التي يتعاطاها الكُفَّان والمنجِّمون لما يتعلَّق بها من الكلام في المعثبات<sup>(٤)</sup>.

وقال غيره: العلة في تحريم الاستقسام بالأزلام كونها يؤكَّل بها المال بالباطل.

وكانوا إذا أرادوا أن يَخْتَنُوا غلاماً أو يَنكحوا أو يَدفِنوا ميتاً أو شَكَّوا في نَسَبٍ، ذهبوا إلى هُبَلٍ بمئةِ درهمٍ وجرُّور، فالمئة للضارب بالقداح، والجرُّور تُنَحَّر وتؤكل ويُسمَّون صاحبهم ويقولون لهُبَل: يا إلهنا هذا فلان، أردنا به كذا وكذا، فأخرج الحقَّ فيه، ويضرب صاحبُ القداح، فما خرج عمل به، فإن خرج: لا، أخروه عامهم حتى يأتوا به مرَّةً أخرى ينتهون في كلِّ أمورهم إلى ما خرجت به القداح<sup>(٥)</sup>.

﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ الألف واللام فيه للعهد وهو يوم عرفة، قاله مجاهد وابن زيد<sup>(٦)</sup>، وهو يومُ نزولها بعد العصر في حجَّة الوداع يومَ الجمعة ورسولُ الله ﷺ في الموقف على ناقته، وليس في الموقف مُشْرِكٌ<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ح): يحلوا بها، وفي (أ): يحلونها، وفي المطبوع: يحلون بها، والمثبت من باقي النسخ والكشاف ٥٩٣/١، والإجالة: الإدارة، أجال السَّهام: حرَّكها. اللسان: (جول).

(٢) قوله: وهذا الذي. ليس في (أ) و(ح) والمطبوع.

(٣) زاد المسير ٢/٢٨٤، وأخرجه عن ابن عباس الطبري ٧٧/٨، والبيهقي ٩/٢٤٩.

(٤) يعني بذلك الكيا الطبري الهراسي، وكلامه بنحوه في أحكام القرآن له ٣/٢١، ونقله عنه

أيضاً القرطبي ٧/٢٨٩ مع كلام آخر لابن خوزيمنداد قريب من كلام المصنَّف.

(٥) سيرة ابن هشام ١/١٥٢-١٥٣، وتفسير الطبري ٧٦-٧٧/٨ والثعلبي ٢/٤٠٥، نقلاً عن ابن إسحاق.

(٦) زاد المسير ٢/٢٨٥، وأخرجه عنهما الطبري ٧٨-٧٩/٨.

(٧) ينظر المحرر الوجيز ٢/١٥٤، وأسباب النزول للواحدي ص ١٨٢، والكشاف ١/٥٩٣،

وخبر نزول سورة المائدة كُنْها عند أحمد (٢٧٥٧٥)، والطبراني في الكبير ٢٤/٤٤٨ من

حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، وإسناده فيه ضعف.

وقيل: اليوم الذي دخل فيه الرسول ﷺ مكة لثمانين بَقِين من رمضان سنة تسع، وقيل: سنة ثمان، ونادى مناديه بالأمان لمن لفظ بشهادة الإسلام، ولمن وضع السلاح، ولمن أغلق بابه<sup>(١)</sup>.

وقال الزجاج: لم يُرد يوماً بعينه، وإنما المعنى: الآن ييسوا، كما تقول: أنا اليوم قد كبرت<sup>(٢)</sup>. انتهى. وأتبع الزمخشري الزجاج، فقال: «اليوم» لم يُرد به يوماً بعينه، وإنما أراد الزمان الحاضر وما يتصل به ويُدانيه من الأزمنة الماضية والآتية، كقولك: كنت بالأمس شاباً<sup>(٣)</sup> وأنت اليوم أشيب، فلا تريد بالأمس اليوم<sup>(٤)</sup> الذي قَبَلَ يومك ولا باليوم يومك، ونحوه الآن في قوله:

الآن لَمَّا ابْيَضَّ مَسْرُبَتِي وَعَضَضْتُ مِنْ نَابِي عَلَى جِذْمِ<sup>(٥)</sup>  
انتهى.

والذين كفروا» مشركو العرب وغيرهم<sup>(٦)</sup>. قال ابن عباس والسُّدي وعطاء: أيسوا من أن ترجعوا إلى دينهم<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن عطية: ظهورُ أمر النبي ﷺ وأصحابه وظهور دينه يقتضي أن يأس الكفار عن الرجوع إلى دينهم قد كان وَقَع منذ زمان، وإنما هذا اليأس عندي من اضْمِحْلال أمر الإسلام وفساد جمعه؛ لأنَّ هذا أمرٌ كان يترجأه مَنْ بَقِيَ من الكفَّار،

(١) تفسير القرطبي ٧/٢٩١-٢٩٢، وينظر تفسير أبي الليث السمرقندي ١/٤١٥، وعزياه للضحاك، وورد في مطبوع تفسير أبي الليث وفي النسخة (يه) من البحر المحيط: سنة سبع، بدل: سنة تسع. مع الإشارة إلى أنَّ معظم المصادر تشير إلى أنَّ فتح مكة كان سنة ثمان.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢/١٤٧-١٤٨.

(٣) في المطبوع: شاباً.

(٤) ليست في (ج) والمطبوع.

(٥) الكشف ١/٥٩٣، والبيت للحارث بن وعلة الذهلي، وهو في أمالي القالي ٢/٦٩، والصناعتين للعسكري ص ٢٣٥، والمسربة: الشعر المُستدقُّ من الصدر إلى السرة. والجذم: أصل الشيء.

(٦) ليست في (أ) و(ج) والمطبوع.

(٧) أخرجه عنهم الطبري ٨/٧٨.

أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ أَخِي صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فِي يَوْمِ هَوَازِنَ حِينَ انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، وَظَنَّهَا هَزِيمَةَ: أَلَا بَطَلَ السُّحْرُ الْيَوْمَ<sup>(١)</sup>.

وقال الزمخشري: يئسوا منه أن يُبطلوه وأن يرجعوا محللين لهذه الخبائث بعدما حرمت عليكم، وقيل: يئسوا من دينكم أن يغلبوه؛ لأن الله وقي بوعدة من إظهاره على الدين كله<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وقرأ أبو جعفر: «يسس» من غير همز، ورويت عن أبي عمرو<sup>(٣)</sup>.

﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ﴾ قال ابن جرير<sup>(٤)</sup>: «فلا تخشوهم» أن يظهرُوا عليكم. وقال ابن السائب: «فلا تخشوهم» أن يظهرُوا على دينكم<sup>(٥)</sup>. وقيل: فلا تخشوا عاقبتهم. والظاهر أنه نهى عن خشيتهم إياهم، وأنهم لا يخشون إلا الله تعالى.

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ يحتمل «اليوم» المعاني التي قيلت في قوله: «اليوم يئس»، قال الجمهور: وإكماله هو إظهاره واستيعاب عظم فرائضه وتحليله وتحريمه، قالوا: وقد نزل بعد ذلك قرآن كثير كآيات الرِّبَا وآية الكلالَة وغير ذلك، وإنما كَمَلَ عِظَمُ<sup>(٦)</sup> الدِّينِ وأمر الحجَّ أَنْ حَجُّوا وليس معهم مشرك.

وخطب الزمخشري في هذا المعنى، فقال: كَفَيْتُكُمْ أَمْرَ عَدُوِّكُمْ وجعلتُ اليدَ العليا لكم، كما تقول الملوك: اليومَ كَمَلَ لَنَا الْمَلِكُ، وكَمَلَ لَنَا ما نُريدُ، إذا كُفُوا مَنْ يَنَازِعُهُمُ الْمَلِكُ، ووصلوا إلى أغراضهم ومباغيتهم، أو «أكملت لكم»

(١) المحرر الوجيز ١٥٣/٢، وخبر أخي صفوان بن أمية - وهو كَلْدَةَ بن الحَنْبَلِ أخو صفوان لأمه - عند الواقدي في المغازي ٩١٠/٣، وابن هشام في السيرة ٤٤٣/٢-٤٤٤، والطبري في تاريخ الرسل والملوك ٧٤/٣.

(٢) الكشاف ٥٩٣/١.

(٣) المحرر الوجيز ١٥٤/٢.

(٤) في (ب) و(ج) والمطبوع: ابن جبير، والكلام أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير ٧٩/٨ عن ابن جريج، وكذا نقله عنه ابن الجوزي في زاد المسير ٢٨٦/٢.

(٥) زاد المسير ٢٨٦/٢.

(٦) في (ح) والمطبوع: معظم. والكلام وما بعده من المحرر الوجيز ١٥٤/٢.

ما تحتاجون إليه من تعليم الحلال والحرام، والتوقيف على الشرائع وقوانين القياس وأصول الاجتهاد<sup>(١)</sup>. انتهى.

وهذا القول الثاني هو قول ابن عباس والسديّ قالا: إكمال فرائضه وحدوده ولم ينزل بعد هذه الآية تحليل ولا تحريم، فعلى هذا يكون المعنى: أكملت لكم شرائع دينكم. وقال قتادة وابن جبير: كماله كان بنفي المشركين عن البيت، فلم يحجّ مشرك<sup>(٢)</sup>.

وقال الشعبي: كمال الدين هو عزه وظهوره، ودلّ الشرك ودروسه، لا تكامل الفرائض والسُنن؛ لأنها لم تنزل تنزل إلى أن قبض. وقال ابن جبير أيضاً: إكماله رفع النسخ عنه<sup>(٣)</sup>. وقيل: إكماله الأمن من نسخه بعده كما نسخ به ما تقدّم<sup>(٤)</sup>.

وقال القفال: الدّين ما كان ناقصاً البتّة، بل كانت الشرائع تنزل في كلّ وقت كافية في ذلك الوقت، إلاّ أنّه تعالى كان عالماً في أوّل المبعث بأنّ ما هو كامل في هذا اليوم ليس بكامل في الغد، وكان يُنسخ بعد الثبوت، وي زيد بعد العدم، وأمّا في آخر زمان المبعث فأنزل شريعة كاملة وأحكم شأنها<sup>(٥)</sup> إلى يوم القيامة، فالشرع أبداً كان كاملاً إلاّ أنّ الأوّل كمال إلى زمان مخصوص والثاني كمال إلى يوم القيامة<sup>(٦)</sup>.

(١) الكشاف ١/٥٩٣.

(٢) أخرجه عنهم الطبري ٨/٨٠-٨٤، وينظر تفسير الثعلبي ٢/٤٠٦، والنكت والعيون ٢/١٢-١٣، وزاد المسير ٢/٢٨٧.

(٣) زاد المسير ٢/٢٨٧-٢٨٨، وقول ابن جبير لم يرد في (أ) و(ح) والمطبوع، وقول الشعبي أورده أيضاً ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص ٣١٣.

(٤) زاد المسير ٢/٢٨٨.

(٥) في تفسير الرازي ١١/١٣٨ - والنقل منه -: وحكم ببقائها، وفي (ب): أحكم شأنها. بدون واو، وفي (ح) والمطبوع: وأحكم ثباتها. والمثبت من باقي النسخ.

(٦) من قوله: فالشرع أبداً... إلى هنا. لم يرد في (ب) ولا المطبوع.

وروي أَنَّ هذه الآية لَمَّا نزلت يومَ الحجِّ الأكبرِ وقرأها رسولُ الله ﷺ، بكى عمرُ بنُ الخطَّابِ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما يُبكيك؟» فقال: أبكاني أَنَا كُنَّا في زيادة من ديننا، فأما إذ كَمُلَ فإنَّه لم يكْمُلْ شيءٌ إلا نَقَصَ. فقال له النبيُّ ﷺ: «صدقت»<sup>(١)</sup>.

﴿وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ أي: في ظهور الإسلام وكمال الدين وسعة الأحوال وغير ذلك مما انتظمت هذه الملة الحنيفية إلى دخول الجنة والخلود، وحسن العبارة الزمخشريُّ فقال: بفتح مكَّة ودخولها آمنين ظاهرين، وهذم منار الجاهلية ومناسكهم، وأن لم يحجَّ مشركٌ ولم يطف بالبيت عريان<sup>(٢)</sup>. انتهى. وكلامه مجموع أقوال المتقدمين.

قال ابن عباس وابن جبير وقتادة: إتمام النعمة منع المشركين من الحج<sup>(٣)</sup>. وقال السُّديُّ: هو الإظهار على العدو. وقال ابنُ زيد: بالهداية إلى الإسلام<sup>(٤)</sup>.

وقال الزمخشريُّ: «وأتممت عليكم نعمتي» بإكمال أمر الدين والشرائع، كأنه قال: وأتممت عليكم نعمتي بذلك؛ لأنَّه لا نعمة أتم من نعمة الإسلام<sup>(٥)</sup>.

﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ يعني: اخترته لكم من بين الأديان، وأذنتكم بأنَّه هو الدين المرضيُّ وحده ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [الأنبياء: ٩٢] قاله الزمخشري<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٥٤٩)، والفاكهي في أخبار مكة (٧٨٠)، والطبري ٨/٨١، والواحدي في الوسيط ٢/١٥٤. من طريق هارون بن أبي وكيع، عن أبيه، وهو عن عنترة بن عبد الرحمن الكوفي. والخبر مرسل؛ لأن عنترة تابعي، قال ابن حجر في التقريب: وهم من زعم أن له صحبة.

(٢) الكشاف ١/٥٩٣.

(٣) زاد المسير ٢/٢٨٨، وأخرجه عن ابن عباس وقتادة الطبري ٨/٨٣-٨٤، وزاد معهما عامراً الشعبي.

(٤) زاد المسير ٢/٢٨٨.

(٥) الكشاف ١/٥٩٣.

(٦) الكشاف ١/٥٩٣-٥٩٤.

وقال ابن عطية: الرضا في: هذا الموضع يحتمل أن يكون بمعنى الإرادة، ويحتمل أن يكون صفة فعلٍ عبارة عن إظهار الله إيَّاه؛ لأنَّ الرضا من الصفات المترددة بين صفات الذات وصفات الأفعال، والله تعالى قد رضي الإسلام وأراده لنا، وثمَّ أشياء يريد الله وقوعها ولا يرضاها، و«الإسلام» هنا هو الذي<sup>(١)</sup> في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَسْلَمُوا﴾<sup>(٢)</sup> [آل عمران: ١٩]. انتهى. وكلامه يدلُّ على أنَّ الرضا إذا كان من صفات الذات فهو صفةٌ تغاير الإرادة.

وقيل: المعنى: أعلمتكم برضاي به لكم ديناً، فإنه تعالى لم يزل راضياً بالإسلام لنا ديناً، فلا يكون لاختصاص الرضا بذلك اليوم فائدة إن حُمل على ظاهره<sup>(٣)</sup>.

وقيل: رضيتُ عنكم إذا انقذتم<sup>(٤)</sup> لي بالدين الذي شرعته لكم. وقيل: رضيتُ إسلامكم الذي أتم عليه اليوم ديناً كاملاً إلى آخر الأبد لا يُسَخ منه شيء.

﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup> هذا متصل بذكر المحرّمات، و«ذلكم فسق» أكد به وبما بعده معنى التحريم؛ لأنَّ تحريم هذه الخبائث من جملة الدين الكامل والنعمة التامة والإسلام المنعوت بالرضا دون غيره من الملل<sup>(٥)</sup> وتقدّم تفسير مثل هذه الجملة.

وقراءة ابن محيصن: «فَمَنْ أَطَّرَّ» بإدغام الضاد في الطاء<sup>(٦)</sup>.

ومعنى متجانف: منحرف ومائل<sup>(٧)</sup>.

وقرأ الجمهور: «متجانف» بالألف، وقرأ أبو عبد الرحمن والنخعي وابن

(١) في (ح) والمطبوع: الدين.

(٢) المحرر الوجيز ١٥٥/٢.

(٣) تفسير القرطبي ٢٩٥/٧، ومن قوله: فإنه تعالى لم يزل... إلى هنا، لم يرد في (ب).

(٤) في (أ) و(ح) والمطبوع: إذا تعبدتم. ينظر تفسير القرطبي ٢٩٥/٧ فالكلام وما بعده منه أيضاً.

(٥) في (ب) و(ح) والمطبوع: الملك. ينظر الكشاف ٥٩٤/١ فالكلام منه.

(٦) المحرر الوجيز ١٥٥/٢.

(٧) في (أ) و(ب) و(ه): ومتمايل.

وثاب: «مُتَجَنِّفٌ» دون ألف<sup>(١)</sup>. قال ابن عطية: وهي أبلغ في المعنى من «متجانف»؛<sup>(٢)</sup> لأنَّ شَدَّ العين يقتضي مبالغةً وتوغُّلاً في المعنى وثبوتاً لحكمه<sup>(٣)</sup>، وتفاعلاً إنما هو محاكاة الشيء والتقرب منه، ألا ترى أنك إذا قلت: تمايل الغصن، فإن ذلك يقتضي تأوُّداً<sup>(٤)</sup> ومقاربةً مَيْل، وإذا قلت: تميل، فقد ثبت حكم<sup>(٥)</sup> المَيْل، وكذلك: تصاون الرجل وتصون<sup>(٥)</sup>، وتغافل وتغفل<sup>(٦)</sup>. انتهى.

والإثم هنا قيل أن يأكل فوق الشبع. وقيل: العصيان بالسفر. وقيل: الإثم هنا الحرام، ومن ذلك قول عمر: ما تجانفنا فيه لإثم، ولا تعمَّدنا ونحن نعلمه، أي: ما ملنا فيه لحرام<sup>(٧)</sup>.



﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهَا مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَالْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١﴾

الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٢﴾

يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنْتُمْ

(١) المحرر الوجيز ١٥٥/٢، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣١، وابن جني في المحتسب ٢٠٧/١ ليحيى بن وثاب وإبراهيم، وذكرها أبو البقاء في الإملاء ٢٠٧/١ دون نسبة.

(٢-٢) ليست في (ح) والمطبوع.

(٣) أود يأود أوداً: اغوج، وتأود العود تأوُّداً: إذا انثنى. تاج العروس (أود).

(٤) ليست في (أ) و(ح) والمطبوع.

(٥) أي: يصون عرضه، كما يصون الإنسان ثوبه. اللسان (صون).

(٦) المحرر الوجيز ١٥٥/٢، ونقله عنه أيضاً القرطبي ٢٩٧/٧-٢٩٨.

(٧) تفسير القرطبي ٢٩٧/٧، وقول عمر أخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٥)، وابن أبي شيبة (٩١٤٥)،

والبيهقي ٢١٧/٤ من حديث زيد بن وهب.



مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنَ النَّاسِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لِمَا كُنْتُمْ عَلَيْهِمْ لَمَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٧﴾ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١٠﴾ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَن يَسْطُرَ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَىٰ اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ ﴿١١﴾

المفردات

الجوارح: الكواسب<sup>(١)</sup> من سباع البهائم والطيور؛ كالكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر والبازي والشاهين، وسُميت بذلك؛ لأنها تجرح ما تصيد غالباً، أو لأنها تكتسب، يقال: امرأة لا جارح لها، أي: لا كاسب لها<sup>(٢)</sup>، ومنه: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحَهُ بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠] أي: ما كسبتهم، ويقال: جرح واجترح بمعنى اكتسب<sup>(٣)</sup>.

المُكَلَّبُ بالتحديد: مُعَلِّمُ الكلاب ومُضَرِّبُهَا على الصيد، وبالتخفيف: صاحب كلاب.

وقال الزجاج: رجلٌ مُكَلَّبٌ ومُكَلَّبٌ وكَلَّابٌ: صاحبُ كلاب<sup>(٤)</sup>.

الغُسلُ في اللغة: إيصالُ الماءِ إلى المغسولِ مع إمرارِ شيءٍ عليه كاليدِ ونحوها،

(١) في (أ) و(ب) و(يه): الكواسر.

(٢) ليست في (ب) و(ح) والمطبوع. والمثبت من باقي النسخ وزاد المسير ٢/٢٩٢، وينظر معاني القرآن للنحاس ٢/٢٦٤.

(٣) في (أ) و(ب) و(يه): كسب.

(٤) وكذا ذكر السمين الحلبي في الدر المصون ٤/٢٠٣ نقلاً عن البحر، والذي في معاني القرآن للزجاج: رجلٌ مُكَلَّبٌ، وكَلَّابٌ، أي: صاحبُ صيدٍ بالكلاب. وكذا نقله عنه ابن الجوزي في زاد المسير ٢/٢٩٢، ووقع فيه: كَلَّابِي، بدل: كَلَّاب.

قاله بعضهم، وقال آخرون: هو إمرارُ الماء على الموضع، ومن ذلك قولُ بعض العرب:

فيا حُسْنُهَا إذ يغسل الدمعُ كحلَّهَا<sup>(١)</sup>

المِرْقُوقُ: المَفْصِلُ بين المِعْصَمِ والعَضُدِ، وفتح الميم وكسر الفاء أشهر.

الرُّجُلُ: معروفة، وجمعت على أَفْعُلٍ في القلَّة والكثرة.

والكعب: هو العظم الناتئ<sup>(٢)</sup> في جانب الرُّجُلِ، وفي كلِّ رِجْلٍ كعبان، وقيل:

الكعب هو العظم الناتئ<sup>(٢)</sup> في وَجْهِ القَدَمِ حيث يجتمع شِرَاك النعل.

الحَرَجُ: الضِّيْقُ، والحَرَجُ: الناقة الضامرة، والحَرَجُ: النَّعْشُ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

النفسير ﴿يَسْتَلُونَكَ مَاذَا أُجِلَّ لَهُمْ﴾ سبب نزولها فيما قال عكرمة ومحمد بنُ كعب سؤالُ عاصم بنِ عديٍّ وسعد<sup>(٤)</sup> بنِ خَيْثَمَةَ وعويم<sup>(٥)</sup> بنُ ساعدة: ماذا يحلُّ لنا من هذه الكلاب؟ وكان إذ ذاك أمرُ الرسولِ بِقَتْلِهَا - فقتلت حتى بلغت العواصم<sup>(٦)</sup> - لقول جبريلَ عليه السلام: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ»<sup>(٧)</sup>.

وفي «صحيح أبي عبد الله الحاكم» بسنده إلى أبي رافع، قال: أمرني

(١) تفسير الرازي ١١/١٦٩، وتفسير النيسابوري ٦/٥٦، وصدر البيت نُسَبُ لجميل بثينة، وهو في ملحق ديوانه ص، وعجزه: وإذ هي تذري الدمعُ منها الأناملُ.

(٢-٢) ليست في (أ) و(ح) والمطبوع.

(٣) في تاج العروس (حرج): وَحَرَجُ النَّعْشِ: شجار من خشبٍ يُجْعَلُ فوق نعش الميت، وهو سريره. نقلاً عن الأزهري في تهذيب اللغة ٤/١٣٩، وذكر أيضاً: الحَرَجُ: سرير الميت، ونقل عن الأصمعي قوله: الحَرَجُ: خشبٌ يُشَدُّ بعضه إلى بعضٍ يُحْمَلُ فيه الموتى.

(٤) في (ح) والمطبوع: وسعيد.

(٥) في النسخ: وعويم. والثبت من مصادر التخريج والإصابة ٧/١٨١-١٨٢.

(٦) كذا في النسخ والمطبوع عدا (أ). وفي (أ): الحوامل. وفي تفسير الطبري ٨/١٠١، وأسباب النزول للواحد ص ١٨٤، والمحرر الوجيز ٢/١٥٥: العوالي.

(٧) وأخرجه عنهما الطبري ٨/١٠١-١٠٢، وقول جبريلَ أخرجه البخاري (٥٩٦٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم (٢١٠٥) عن ابن عباس بنحوه، و(٢١٠٤) عن عائشة رضي الله عنها.

رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، فقال الناس: يا رسول الله، ما أحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فأنزل الله تعالى: «يسألونك ماذا أحل لهم» الآيات<sup>(١)</sup>.

وقال ابن جبير: نزلت في عدي بن حاتم وزيد الخيل، قالوا: يا رسول الله، إننا نصيد بالكلاب والبزاة، وإن كلاب آل دريع<sup>(٢)</sup> وآل أبي جؤيرية<sup>(٣)</sup> لتأخذ البقر والحمر والظباء والضب، فمنه ما ندرك ذكاته، ومنه ما يقتل فلا ندرك ذكاته، وقد حرم الله الميتة، فماذا يحل لنا منها؟ فنزلت<sup>(٤)</sup>.

وعلى اعتبار السبب يكون الجواب أكثر مما وقع السؤال عنه؛ لأنهم سألوا عن شيء خاص من المطعم، فأجيبوا بما سألوا عنه وبشيء عام في المطعم، ويحتمل أن يكون «ماذا» كلها استفهاماً،<sup>(٥)</sup> والجملة خبر، ويحتمل أن يكون «ما» استفهاماً، و«ذا» خبراً، أي: ما الذي أحل لهم<sup>(٥)</sup>، والجملة إذ ذاك صلة، والظاهر أن المعنى: ماذا أحل لهم من المطاعم؛ لأنه لما ذكر ما حرم من الميتة وما عطف عليه من الخبائث، سألوا عما يحل لهم، ولما كان «يسألونك» الفاعل فيه ضمير غائب، قال: «لهم» بضمير الغائب، ويجوز في الكلام: ماذا أحل لنا، كما تقول: أقسم زيد ليضربن ولاضربن، وضمير التكلم<sup>(٦)</sup> يقتضي حكاية ما قالوا، كما: لأضربن، يقتضي حكاية الجملة المقسم عليها.

(١) أسباب النزول للواحد ص ١٨٣-١٨٤، ومستدرك الحاكم ٣١١/٢، وأخرجه أيضاً الطبري ١٠٠/٨-١٠١، والبيهقي ٢٣٥/٩، وفي إسناده الطبري: موسى الربذي، وهو ضعيف. وفيه عند البيهقي: محمد بن إسحاق. وهو مدلس وقد عنعن.

(٢) في (أ): كلاب الزرع، وفي باقي النسخ والمطبوع: كلاب آل درع. وكذا وردت في تفسير الثعلبي ٤٠٨/٢، والمثبت من أسباب النزول للواحد ص ١٨٤-١٨٥.

(٣) في النسخ: حورية. وكذا وردت في تفسير الثعلبي ٤٠٨/٢، والمثبت من أسباب النزول للواحد ص ١٨٤-١٨٥.

(٤) أسباب النزول للواحد ص ١٨٤-١٨٥، وتفسير الثعلبي ٤٠٨/٢، وتفسير البغوي ١١/٢، وزاد المسير ٢٩١/٢، وتفسير النيسابوري ٤١/٦، وزيد الخيل هو: زيد بن المهلهل، والذي سماه رسول الله ﷺ: زيد الخير. أسباب النزول للواحد ص ١٨٤-١٨٥، والإصابة ٦٨-٦٩/٤.

(٥-٥) ليست في (ب).

(٦) في (أ) و(ب) و(ع): المتكلم.

وقال الزمخشري: في السؤال معنى القول، فلذلك وقع بَعْدَهُ: «ماذا أُحِلَّ لهم»، كأنه قيل: يقولون: ماذا أُحِلَّ لهم<sup>(١)</sup>. انتهى.

ولا يحتاج إلى ما ذكر؛ لأنه من باب التعليق، كقوله: ﴿سَلِّمُوا إِلَيْهِمْ إِنَّهُمْ بِغِيكُمْ مُذْنَبُونَ﴾ [القلم: ٤٠] فالجملة الاستفهامية في موضع المفعول الثاني لـ «يسألونك» ونصوا على أن فعل السؤال يعلّق وإن لم يكن من أفعال القلوب؛ لأنه سبب للعلم، فكما تعلّق العلم فكذلك سببه.

وقال أبو عبد الله الرازي: لو كان حكاية لكلامهم لكانوا قد قالوا: ماذا أُحِلَّ لهم، ومعلوم أن ذلك باطل؛ لأنهم لا يقولون ذلك، وإنما يقولون: ماذا أُحِلَّ لنا، بل الصحيح أن هذا ليس حكاية لكلامهم بعبارتهم، بل هو بيان كيفية الواقعة<sup>(٢)</sup>. انتهى.

﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ لَمَّا كَانَتِ الْعَرَبُ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ كَالْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةَ وَالْحَامَ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، قَرَّرَ هُنَا أَنَّ الَّذِي أُحِلَّ هِيَ الطَّيِّبَاتُ، وَيَقْوِي قَوْلَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمَعْنَى الْمَسْتَلَذَّاتُ، وَيُضَعِّفُ أَنَّ الْمَعْنَى: قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الْمَحَلَّلَاتُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ﴾ [الأعراف: ١٥٧] كَالْخَنَافِسِ وَالْوَزَغِ وَغَيْرَهُمَا<sup>(٣)</sup>، وَالطَّيِّبُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ يُسْتَعْمَلُ لِلْحَلَالِ وَالْمَسْتَلَذِّ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي «الْبَقْرَةِ»<sup>(٤)</sup>، وَالْمَعْتَبَرُ فِي الْاسْتِلْذَاقِ وَالِاسْتِطَابَةِ أَهْلُ الْمُرُوءَةِ وَالْأَخْلَاقِ الْجَمِيلَةِ، فَإِنَّ<sup>(٥)</sup> بَعْضَ النَّاسِ يَسْتِطِيبُ أَكْلَ جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ<sup>(٦)</sup>، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ جَاءَتْ فَعْلِيَّةً، فَهِيَ جَوَابٌ لِمَا سَأَلُوا عَنْهُ عَلَى الْمَعْنَى لَا عَلَى اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ السَّابِقَةَ وَهِيَ «مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ» اسْمِيَّةٌ وَهَذِهِ فَعْلِيَّةٌ.

(١) الكشاف ١/٥٩٤.

(٢) تفسير الرازي ١١/١٤١.

(٣) المحرر الوجيز ٢/١٥٦.

(٤) عند تفسير الآية (١٦٨).

(٥) في (ج) والمطبوع: كان.

(٦) في المطبوع: الحيوانات.

﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾ ظاهر «علّمتم» يُخالف ظاهر استئناف<sup>(١)</sup> «مكّلين»، فغلب الضحاك والسدي وابن جبير وعطاء ظاهر لفظ «مكّلين»، فقالوا: الجوارح هي الكلاب خاصة<sup>(٢)</sup>. وكان ابن عمر يقول: إنّما يُصاد<sup>(٣)</sup> بالكلاب<sup>(٤)</sup>. وقال هو وأبو جعفر: ما صيّدَ غيرها من بازٍ وصقرٍ ونحوهما، فلا يحلُّ إلا أن تُدرَك ذكاته فتذكيه<sup>(٥)</sup>.

وجوّز قومُ البُرّة، فجوّزوا صيدها؛ لحديث عدي بن حاتم<sup>(٦)</sup>،<sup>(٧)</sup> واختار أن المعنى صاحبُ كلابِ الفراء والزجاج وابن قتيبة<sup>(٧)</sup>، وغلب الجمهور ظاهر: «وما علّمتم»، وقالوا: معنى «مكّلين» مُؤدّبين ومُضرّين ومُعَوِّدين، وعمّوا الجوارح في كواسر البهائم والطير ممّا يقبل التعليم، وأقصى غاية التعليم أن يُشلى فيسشلي<sup>(٨)</sup>، ويُدعى فيجيب، ويُزجر بعد الظفر فينزجر، ويمتنع من أن يأكل من الصيد.

(١) في (ب) و(يه): اشتقاق.

(٢) النكت والعيون ١٥/٢، وزاد المسير ٢/٢٩٢، وتفسير القرطبي ٣٠١/٧، وأخرجه الطبري ١٠٥/٨ عن الضحاك والسدي.

(٣) في (ح) والمطبوع: يصطاد.

(٤) المحرر الوجيز ١٥٦/٢.

(٥) المحرر الوجيز ١٥٦/٢، وتفسير القرطبي ٣٠١/٧، وقول ابن عمر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٥١٩) و(٨٥٢٠)، وابن أبي شيبة (١٩٩٦)، والطبري ١٠٥/٨.

(٦) وهو عند الترمذي (١٤٦٧)، ولفظه: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي، فقال: «ما أمسك عليك فكل». وفي إسناده: مجالد بن سعيد بن عمير، قال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعفه. وكان ابن مهدي لا يروي عنه. ميزان الاعتدال.

(٧-٧) زيادة من (يه)، وينظر معاني القرآن للفراء، وللزجاج، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة.

(٨) في (ب): أن يشكى فيتشكى. وفي (أ): أن يسلى فيمشى. وأشليت الكلب، وأشلى الشاة والكلب واستشلاههما: دعاهما بأسمائهما، وقيل: أشليت الكلب على الصيد، بمعنى: أغرته. اللسان (شلو)، وقال الأزهري في الزاهر ص ٥٢١ عند قول الشافعي: فكان إذا أشلى استشلى: معنى أشلى: دُعِيَ، واستشلى: أجاب، فكانه يدعو للصيد فيجيبه ويعود على الصيد.

وفائدة هذه الحال وإن كانت مؤكدة لقوله: «عَلَّمْتُمْ»<sup>(١)</sup>، فكان يستغنى عنها أن يكون المُعَلِّمَ ماهراً<sup>(٢)</sup> بالتعليم حاذقاً فيه موصوفاً به.

واشتقت هذه الحال من الكلب، وإن كانت<sup>(٣)</sup> عامة في الجوارح على سبيل التغليب؛ لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب، فاشتقت من لفظه؛ لكثرة ذلك في جنسه. قال أبو سليمان الدمشقي: وإنما قيل: «مكلِّبين»؛ لأن الغالب من صيدهم أن يكون بالكلاب<sup>(٤)</sup>. انتهى.

واشتقت من الكلب، وهي الضراوة، يقال: هو كلبٌ بكذا: إذا كان ضارياً به. قال الزمخشري: أو لأن السبع يُسمى كلباً، ومنه قوله عليه السلام: «اللَّهَمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْباً مِنْ كَلَابِكِ»<sup>(٥)</sup> فأكله الأسد. انتهى.

ولا يصح هذا الاشتقاق؛ لأن كون الأسد كلباً هو وصف فيه، والتكليب من صفة المعلم، والجوارح هي سباعٌ بنفسها، وكلابٌ بنفسها<sup>(٦)</sup> لا يجعل المعلم.

وظاهر قوله: «وما عَلَّمْتُمْ» أنه خطاب للمؤمنين، فلو كان المعلم يهودياً أو نصرانياً، فكرة الصيد به الحسن، أو مجوسياً فكرة الصيد به جابر بن عبد الله والحسن وعطاء ومجاهد والنخعي والثوري وإسحاق. وأجاز أكل صيد كلابهم

(١) قال السمين الحلبي في الدر المصون ٤/٢٠٢: وفي جعله هذه الحال مؤكدة، نظراً، بل هي مؤسسة.

(٢) في (ح) والمطبوع: مؤتمراً.

(٣) بعدها في (ح) والمطبوع: جاءت.

(٤) ونقله عنه أيضاً ابن الجوزي في زاد المسير ٢/٢٩٢.

(٥) الكلام من الكشاف ١/٥٩٤، والخبر في دعاء النبي ﷺ على ابن أبي لهب، وأخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة عن عثمان بن عروة بن الزبير، عن رجال من أهل بيته، والدولابي في الذرية الطاهرة عن محمد بن كعب القرظي وعثمان بن عروة بن الزبير، والحاكم في المستدرک ٢/٥٣٩ من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب، عن أبيه، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضاً ابن قانع في معجم الصحابة ٣/٢٠٧، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٣٨٠)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٣٨/٣٠٢ من طريق عروة بن الزبير، عن هبار بن أسود... الخبر.

(٦) قوله: وكلابٌ بنفسها. ليس في المطبوع.

مالك وأبو حنيفة والشافعي إذا كان الصائد مسلماً، قالوا: وذلك مثل شَفْرته<sup>(١)</sup>.

والجمهور على جواز أكل ما صاد الكتابي، وقال مالك: لا يجوز، فرق بين صيده وذبيحته.

وما صاده المجوسي فالجمهور على منع أكله عطاء وابن جبير والنخعي ومالك وأبو حنيفة والليث والشافعي.

وقال أبو ثور: فيه قول أنهم أهل كتاب، وأن صيدهم جائز<sup>(٢)</sup>.

«وما عَلَّمتم» موضع «ما» رفع على أنه معطوف على «الطيبات»، ويكون على حذف مضاف، أي: وصيد ما عَلَّمتم، وقدره بعضهم: واتخاذ ما عَلَّمتم، أو رفع على الابتداء، و«ما» شرطية، والجواب: فكلوا، وهذا أجود؛ لأنه لا إضمار فيه.

وقرأ ابن عباس وابن الحنفية: «وما عَلَّمتم» مبنياً للمفعول<sup>(٣)</sup>، أي: من أمر الجوارح والصيد بها.

وقرئ: «مُكَلِّبِينَ» من أَكَلَبَ<sup>(٤)</sup>، وفَعَلَ وأَفْعَلَ قد يشتركان.

والظاهر دخول الكلب الأسود البهيم في عموم الجوارح، وأنه يجوز أكل صيده، وبه قال الجمهور، ومذهب أحمد وجماعة من أهل الظاهر أنه لا يجوز أكل صيده؛ لأنه مأمور بقتله، وما أوجب الشرع قتله لا يجوز أكل صيده. وقال أحمد: لا أعلم أحداً رخص فيه إذا كان بهيماً، وبه قال ابن راهويه، وكره الصيد به الحسن

(١) أي: مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي، والكلام من تفسير القرطبي ٣١٠/٧، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٣١٩/٢، والاستذكار ٢٩٣/١٥-٢٩٥، وقول جابر أخرجه الترمذي (١٤٦٦)، وإسحاق: هو ابن راهويه، كما صرح به ابن عبد البر في الاستذكار.

(٢) المحرر الوجيز ١٥٧/٢، وتفسير القرطبي ٣١١/٧، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٣١٩/٢، والاستذكار ٢٩٤/١٥-٢٩٥، والمحلى ٤٧٦/٧.

(٣) المحرر الوجيز ١٥٧/٢، وتفسير القرطبي ٣٠٣/٧.

(٤) المحرر الوجيز ١٥٧/٢ وعزاها للحسن وأبي زيد، وتفسير القرطبي ٣٠٣/٧، وهي عند ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣١ وعزاها لابن مسعود والحسن وأبي رزين، وعند ابن جني في المحتسب ٢٠٨/١ مقتصراً على الأخير.

وقتادة والنخعي<sup>(١)</sup>، وقد تقدّم ذكرُ أقصى غاية التعليم<sup>(٢)</sup> في الكلب<sup>(٣)</sup> أنّه إذا أُمرَ ائتمّر، وإذا زُجرَ انزَجَرَ، وزاد قومٌ شرطاً آخر، وهو أن لا يأكل ممّا صاد، فأماً سباع الطير فلا يُشترط فيها الأكل عند الجمهور، وقال ربيعة: ما أجابَ منها فهو المعلم، وقال ابنُ حبيب: لا يُشترط فيها إلا شرطٌ واحد، وهو أنّه إذا أمرها أطاعت، فإنّ انزجارها إذا زُجرت لا يتأتّى فيها<sup>(٤)</sup>.

وظاهر قوله: «وما علمتم» حصولُ التعليم من غير اعتبارِ عددٍ، وكان أبو حنيفة لا يحدّ<sup>(٥)</sup> في ذلك عدداً، وقال أصحابه<sup>(٦)</sup>: إذا صاد الكلب وأمسك ثلاث مرّات، فقد حصل له التعليم. وقال غيرهم: إذا فعل ذلك مرّةً واحدة فقد صار معلماً<sup>(٧)</sup>.

﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ أي: إنّ تعليمكم إياهنّ ليس من قبيلِ أنفسكم، إنّما هو من العلم الذي علّمكم الله، وهو أن جعلَ لكم رويّةً وفكراً، بحيث قبِلْتُم العلم، فكذلك الجوارح يصير لها إدراكٌ ما وشعورٌ بحيث يقبلنّ الائتمار والانزجار.

وفي قوله: «مِمَّا علّمكم الله» إشعار ودلالة على فضل العلم وشرفه، إذ ذكر ذلك في معرض الامتنان.

ومفعول «علّم» و«تعلمونهنّ» الثاني محذوف، تقديره: وما علّمتموه طلبَ الصيد لكم لا لأنفسهنّ، تعلمونهنّ ذلك، وفي ذلك دلالة على أنّ صيد ما لم يُعلّم حرامٌ أكله؛ لأنّ الله تعالى إنّما أباح ذلك بشرط التعليم، والدليل على ذلك الخطابُ في «عليكم» في قوله: «فكلوا ممّا أمسكن عليكم» وغير المعلم إنّما يُمسك لنفسه.

- (١) المحرر الوجيز ١٥٦/٢، وتفسير القرطبي ٣٠١/٧، والكلام بنحوه في المحلى ٤٧٧/٧.
- (٢) بعدها في (أ) و(ب) و(به): ومذهب الجمهور.
- (٣) بعدها في (ب): أنه يشترط في التعليم في الكلب.
- (٤) المحرر الوجيز ١٥٧/٢، وتفسير القرطبي ٣٠٤/٧، وينظر المحلى ٤٦٧/٧-٤٦٩، والاستذكار ٢٨١/١٥ وما بعدها.
- (٥) في (ب) و(ج) والمطبوع: لا يجد. والمثبت من باقي النسخ والمحرر الوجيز ١٥٧/٢.
- (٦) في (ج) والمطبوع: أصحابنا.
- (٧) المحرر الوجيز ١٥٧/٢، وتفسير القرطبي ٣٠٥/٧، وقول أبي حنيفة وأصحابه في بدائع الصنائع للكاساني ٢٥٦-٢٥٧.



ومعنى «مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ» أي: مِنَ الْأَدَبِ الَّذِي أَدَّبَكُم بِهِ تَعَالَى، وَهُوَ اتِّبَاعُ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابُ نَوَاهِيهِ، فَإِذَا أَمَرَ فَاتَّمِرْ، وَزُجِرَ فَانْزَجِرْ، فَقَدْ تَعَلَّمَ مِمَّا عَلَّمَنَا اللَّهُ تَعَالَى.

وقال الزمخشري: «مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ» مِنْ عِلْمِ (١) التَّكْلِيبِ (٢)؛ لِأَنَّهُ إلهَامٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَكْتَسَبٌ بِالْعَقْلِ. انْتَهَى.

والجملة مِنْ قَوْلِهِ: «تَعَلَّمُونَهُنَّ» حَالٌ ثَانِيَةٌ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُسْتَأْنَفَةً، عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لَا تَكُونَ «مَا» مِنْ قَوْلِهِ: «وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ» شَرْطِيَّةً إِلَّا إِنْ كَانَتْ اعْتِرَاضاً بَيْنَ الشَّرْطِ وَجَزَائِهِ.

وَحَطَبَ الزَّمَخْشَرِيُّ هُنَا فَقَالَ: وَفِيهِ فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ، وَهِيَ أَنَّ عَلَى كُلِّ آخِذٍ عِلْمًا أَنْ لَا يَأْخُذَهُ إِلَّا مِنْ أَقْتَلِ (٣) أَهْلِهِ عِلْمًا، وَأَنْحَرِهِمْ (٤) دَرَايَةً، وَأَعْوَصَهُمْ عَلَى لَطَائِفِهِ وَحَقَائِقِهِ، وَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَى أَنْ يَضْرِبَ إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْإِبِلِ، فَكَمْ مِنْ آخِذٍ مِنْ غَيْرِ مُتَقِنٍ قَدْ ضَيَّعَ أَيَامَهُ وَعَضَّ عِنْدَ لِقَاءِ النُّحَارِيرِ أُنَامِلَهُ.

﴿فَكُلُوا مِمَّا أَسْكَنَ عَلَيْكُمْ﴾ هَذَا أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ، وَ«مِنْ» هُنَا لِلتَّبْعِيضِ، وَالْمَعْنَى: كُلُوا مِنَ الصَّيْدِ الَّذِي أَسْكَنَ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ «مِنْ» زَائِدَةٌ (٥)، فَقَوْلُهُ ضَعِيفٌ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ عَلَى مَرْسَلِهِ جَازَ الْأَكْلَ، سِوَاءِ أَكَلِ الْجَارِحِ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ، وَبِهِ قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَمْرٍو، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِ، وَلَوْ بَقِيَتْ بَضْعَةٌ بَعْدَ أَكْلِهِ، جَازَ أَكْلُهَا (٦).

(١) فِي (ج) وَالْمَطْبُوعِ: كَلِمٌ.

(٢) فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج): التَّكْلِيفُ. وَالْمَثْبُوتُ مِنْ بَاقِي النُّسخِ وَالْكَشَافِ ٥٩٤/١.

(٣) فِي (أ): أَقْبَلُ، وَفِي الْمَطْبُوعِ: قَبْلُ. وَيَنْظُرُ الْكَشَافُ ٥٩٤/١.

(٤) فِي (ب): وَأَنْجَزَهُمْ، وَفِي (أ) وَ(ج) وَالْمَطْبُوعِ: وَأَبْحَرَهُمْ. وَالْمَثْبُوتُ مِنْ بَاقِي النُّسخِ وَالْمَطْبُوعِ الْكَشَافُ ٥٩٤/١ وَمَخْطُوطَةُ الْوَرَقَةِ (١٢٥).

(٥) وَهُوَ قَوْلُ الْأَخْفَشِ. وَكَلَامُهُ فِي كِتَابِهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ لَهُ ٤٦٤/٢-٤٦٥، وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْقُرْطُبِيُّ ٣١١/٧.

(٦) الْمَحْرَرُ الْوَجِيزُ ١٥٦/٢، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ ٣٠٥/٧، وَقَوْلُ سَعْدِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطُوعِ ٤٩٣/٣-٤٩٤، وَالطَّبْرِيُّ ١١٨/٨-١٢٠، وَقَوْلُ سَلْمَانَ رضي الله عنه أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنَفِهِ (٨٥١٨) وَالطَّبْرِيُّ ١١٦/٨-١١٧، وَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ ١١٨/٨.

وَمِنْ حَجَّتِهِمْ أَنْ قَتَلَهُ هِيَ ذَكَاتُهُ، فَلَا يَحْرَمُ مَا ذُكِّيَ.

وقال أبو هريرة أيضاً وابنُ جببير وعطاء وقتادة وعكرمة والشافعيُّ وأحمد وإسحاق وأبو ثور: لا يُؤْكَلُ ما بقي من أكل الكلب ولا غيره؛ لأنَّه إنَّما أمسك على نفسه ولم يُمسك على مرسله<sup>(١)</sup>، ولأنَّ في حديث عدِّي: «إذا أكل فلا تَأْكُلْ، فإنَّما أمسك على نفسه»<sup>(٢)</sup>، وعن عليٍّ: إذا أكل البازيُّ، فلا تَأْكُلْ<sup>(٣)</sup>،

وفرَّق قوم بين ما أكلَ منه الكلب، فمَنَعُوا من أكله، وبين ما أكلَ منه البازيُّ، فرخَّصوا في أكله، منهم ابنُ عباس والشعبيُّ والنخعيُّ وحمَّاد بنُ أبي سليمان وأبو جعفر محمد بنُ عليٍّ والثوري وأبو حنيفة وأصحابه؛ لأنَّ الكلبَ إذا ضرب انتهى، والبازي لا يُضْرَبُ، والظاهر أنَّ الجارحَ إذا شرب من الدم، أكلَ الصيد، وكره ذلك سفيان الثوري<sup>(٤)</sup>.

والظاهر أنَّه إذا انفلتَ من صاحبه فصاد من غير إرسال أنَّه لا يجوز أكل ما صاد، وقال عطاء<sup>(٥)</sup> والأوزاعي: إن كان أخرجهُ صاحبه للصيد جاز أكلُ ما صاد، ومِمَّنْ مَنَعَ من أكله إذا صاد من غير إرسالِ صاحبه ربيعةٌ وأبو حنيفة ومالك والشافعيُّ وأبو ثور.

والظاهر جوازُ أكلِ ما قَتَلَهُ الكلبُ بقمه من غير جرح، لعموم «مِمَّا أمسكن». وقال بعضهم: لا يجوز؛ لأنَّه ميتة<sup>(٦)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ١٥٦/٢، وتفسير القرطبي ٣٠٥/٧، وقول ابن عباس أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٥١٣)، والطبري ١٠٩/٨.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٢٩)، وسلف أول المسألة.

(٣) وأخرجه عنه الطبري ١١٤/٨.

(٤) وكرهه أيضاً الشعبيُّ، ينظر المحرر الوجيز ١٥٦/٢، وتفسير القرطبي ٣٠٦-٣٠٧، وينظر أيضاً المفهم لأبي العباس القرطبي ٢١٢/٥، وقال إثر ذِكْرِ قول التفرقة: وفيها ضعفٌ وُبُغْدٌ، وينظر قول أبي حنيفة وأصحابه في بدائع الصنائع ٢٥٩/٦-٢٦٠.

(٥) في (ح) والمطبوع: علي. والكلام من تفسير القرطبي ٣٠٣/٧، وينظر المفهم ٢٠٦/٥-٢٠٧، وعطاء هو ابن أبي رباح، كما صرَّح به القرطبيُّ.

(٦) ينظر تفسير القرطبي ٣٠٧/٧-٣٠٨، والاستذكار ٢٩٢/١٥-٢٩٣.

﴿وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الظاهر عودُ الضمير في «عليه» إلى المصدر المفهوم من قوله: «فكلوا» أي: على الأكل، وفي الحديث في «صحيح مسلم»: «سَمَّ الله وكُلَّ مما يليك»<sup>(١)</sup>. وقيل: يعود على «ما أمسكن» على معنى: وسَمُّوا عليه إذا أدركتم ذكاته، وهذا فيه بُعْد.

وقيل: على «ما عَلَّمْتُم مِنَ الجوارح» أي: سَمُّوا عليه عند إرساله؛ لقوله: «إذا أرسلت كلبك وذَكَرْتَ اسمَ الله فكلْ»<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في التسمية عند الإرسال، أهي على الوجوب أو على الندب، والمستحبُّ أن يكون لفظها: بسم الله والله أكبر.

وقول مَنْ زعم أن في الكلام تقديمًا وتأخيرًا، وأنَّ الأصل: فاذكروا اسمَ الله عليه وكلُّوا ممَّا أمسكنَ عليكم = قولٌ مرغوب عنه؛ لضعفه.

﴿وَأَلْفُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ ﴿٤﴾ لَمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَا حَرَّمَ وَأَحَلَّ مِنَ الْمَطَاعِمِ أَمَرَ بِالتَّقْوَى، فَإِنَّ التَّقْوَى بِهَا يُمَسَّك الْإِنْسَانُ عَنِ الْحَرَامِ، وَعَلَّلَ الْأَمْرَ بِالتَّقْوَى بِأَنَّهُ تَعَالَى سَرِيعُ الْحِسَابِ لَمَنْ خَالَفَ<sup>(٣)</sup> مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ تَقْوَاهُ، فَهُوَ وَعِيدٌ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَنَّ حِسَابَهُ تَعَالَى إِيَّاكُمْ سَرِيعٌ إِيَّانَهُ، إِذْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قَرِيبٌ، أَوْ يُرَادُ بِالْحِسَابِ الْمَجَازَاةَ، فَتَوَعَّدَ مَنْ لَمْ يَتَّقِ بِمَجَازَاةٍ سَرِيعَةٍ قَرِيبَةٍ<sup>(٤)</sup>، أَوْ لِكَوْنِهِ تَعَالَى مُحِيطًا بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَحْتَاجُ فِي الْحِسَابِ إِلَى مُحَاوَلَةٍ<sup>(٥)</sup> عَدُّ، بَلْ يُحَاسِبُ الْخَلَائِقَ دَفْعَةً وَاحِدَةً<sup>(٦)</sup>.

﴿الْيَوْمَ أَحْلَلْ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ﴾ فائدة إعادة ذكر إحلل الطَّيِّبَاتِ التَّنْبِيهُ بِإِتْمَامِ النِّعْمَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالدُّنْيَا، وَمِنْهَا إِحْلَالُ الطَّيِّبَاتِ، كَمَا نَبَّهَ بِقَوْلِهِ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ

(١) صحيح مسلم (٢٠٢٢)، وهو عند أحمد (١٦٣٣٢)، والبخاري (٥٣٧٦) من حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٢٤٥)، والبخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٣) ليست في (ب).

(٤) ليست في (ب).

(٥) في (ح) والمطبوع: مجادلة.

(٦) المحرر الوجيز ١٥٨/٢، وتفسير القرطبي ٣١٤-٣١٥.

وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي» على إتمام النعمة في كلِّ ما يتعلَّق بالذَّيْنِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اليوم واحد، قال: كَرَّرَهُ ثلاث مرَّات تأكيداً، والظاهر أنَّها أوقات مختلفة، وقد قيل في الثلاثة أنَّها أوقات أُريد بها مجردُ الوقت لا وقت معيَّن، والظاهر أنَّ الطيبات هنا هي الطيبات المذكورة قَبْلُ.

﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ طعامهم هنا هي الذبائح، كذا قال معظم أهل التفسير، قالوا: لأنَّ ما كان من نوع البُرِّ والخبز والفاكهة وما لا يحتاج فيه إلى ذكاة لا يختلف في حلِّها باختلاف حال أحد؛ لأنَّها لا تحرُّم بوجهٍ، سواء كان المباشر لها كتابياً أو مجوسياً أم غير ذلك، ولأنَّها لا يبقى لتخصيصها بأهل الكتاب فائدة، ولأنَّ ما قبل هذا في بيان الصيد والذبائح، فحمل هذه الآية على الذبائح أولى.

وذهب قوم إلى أنَّ المراد بقوله: «وطعام» جميعُ مطاعمهم<sup>(١)</sup>، ويُعزى إلى قوم - منهم بعضُ أئمَّة الزيدية - حملُ الطعام هنا على ما لا يحتاج فيه إلى الذكاة كالخبز والفاكهة، وبه قالت الإمامية<sup>(٢)</sup>.

قال الشريف المرتضى: نكاحُ الكتابيات<sup>(٣)</sup> حرامٌ وذبائِحُهم وطعامُهم وطعام من يُقطع بكفره.

وإذا حملنا الطعامَ على ما قاله الجمهور من الذبائح، فقد اختلفوا فيما هو حرامٌ عليهم أيحِلُّ لنا أم يحرم؟ فذهب الجمهور إلى أنَّ<sup>(٤)</sup> تذكية الذمِّي مؤثِّرة في كلِّ الذبيحة ما حرَّم عليهم منها وما حلَّ، فيجوز لنا أكله، وذهب قوم إلى أنَّه لا تعمل<sup>(٥)</sup> الذكاة فيما حرَّم عليهم، فلا يحِلُّ لنا أكله كالشحوم المَحْضَة، وهذا هو الظاهر؛ لقوله: «وطعام الذين أوتوا الكتاب» وهذا المحرَّم عليهم ليس من

(١) الكشاف ١/٥٩٥.

(٢) ينظر مجمع البيان للطبرسي ٦/٣٢، وتفسير الرازي ١١/١٤٦.

(٣) من قوله: والفاكهة وبه قالت... إلى هنا، ليست في (ب)، وقول الشريف المرتضى نقله

عنه ابن الجوزي في تليس إبليس ص ٩٦-٩٧ نقلاً عن ابن عقيل.

(٤-٤) ليست في (ب).

طعامهم، وهذا الخلاف موجودٌ في مذهب مالك<sup>(١)</sup>.

والظاهر حلُّ طعامهم، سواء سَمَّوا عليه اسمَ الله أم اسْمَ غيره، وبه قال عطاء والقاسمُ بنُ مُخَيَّمَةَ<sup>(٢)</sup> والشعبيُّ وربيعة ومكحول والليث<sup>(٣)</sup>.

وذهب قومٌ إلى أنَّ الكتابيَّ إذا لم يذُكر اسمُ الله على الذبيحة وذُكر غيرَ الله، لم تُؤكَل، وبه قال أبو الدرداء وعبادة بنُ الصامت وجماعةٌ من الصحابة، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمَّد وزفر ومالك، وكره النخعيُّ والثوريُّ أكلَ ما ذُبِحَ وأهلٌ به لغير الله<sup>(٤)</sup>.

وظاهر قوله: «أوتوا الكتاب» أنه مختصٌّ ببني إسرائيل والنصارى الذين نزلَ عليهم التوراة والإنجيل دونَ مَنْ دَخَلَ في دينهم من العرب أو العجم فلا تحلُّ ذبائحهم لنا، كنصارى بني تغلب وغيرهم، وقد نهى عن ذبائحهم عليّ عليه السلام، وقال: لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر<sup>(٥)</sup>.

وذهب الجمهور وابنُ عباس والحسن وعكرمة وابنُ المسيَّب والشعبيُّ وعطاء وابنُ شهاب والحكم وقتادة وحمَّاد ومالك وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا فرق بين بني إسرائيل والنصارى ومن تهوَّد أو تنصَّر من العرب أو العجم في حلِّ أكلِ ذبيحتهم<sup>(٦)</sup>.

والظاهر أنَّ ذبيحةَ المجوسي لا تحلُّ لنا؛ لأنَّهم ليسوا من الذين أوتوا الكتاب، وما روي عن مالك أنه قال: هم أهلُ كتاب وُعث إليهم رسولٌ يقال له: زرادشت<sup>(٧)</sup> = لا يصحُّ.

(١) المحرر الوجيز ١٥٨/٢، وتفسير القرطبي ٣١٧/٧.

(٢) في (ح) والمطبوع: بحصرة. وهو تصحيف.

(٣) ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢٤٤-٢٤٢/٢ ٢٤٤-٣٥٠، وتفسير القرطبي ٣١٥/٧-٣١٦، والاستذكار ٢٣٨/١٥-٢٤٠، وتنظر الآثار المروية ثمة.

(٤) ينظر التعليق السابق.

(٥) المحرر الوجيز ١٥٨-١٥٩، وتفسير القرطبي ٣١٨/٧، وينظر الاستذكار ٢٣٩/١٥، وقول عليّ أخرج الشافعي في الأم ١٩٦/٢، وعبد الرزاق (٨٥٧٠)، والطبري ١٣٣/٨.

(٦) المحرر الوجيز ١٥٩/٢، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٣٢٢-٣٢٣.

(٧) المحرر الوجيز ٢٢/٣، ونقله عنه القرطبي ١٦٥/١٠ ولم ينسبها لمالك.

وقد أجاز قومٌ أكلَ ذبيحتهم مستدلين بقوله: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup>. وقال ابن المسيَّب: إذا كان المسلم مريضاً فأمرَ المجوسي أن يذكر الله ويذبح، فلا بأس. وقال أبو ثور: وإن أمرَ بذلك في الصَّحَّة فلا بأس<sup>(٢)</sup>.

والظاهر أنَّ ذبيحة الصَّابئ لا يجوز لنا أكلها؛ لأنَّهم ليسوا من الذين أوتوا الكتاب، وخالف أبو حنيفة فقال: حُكْمُهُمْ حُكْمُ أَهْلِ الْكِتَابِ، وقال صاحبه: هم صنفان؛ صنف يقرؤون الزبور ويعبدون الملائكة، وصنف لا يقرؤون كتاباً ويعبدون النجوم، فهؤلاء ليسوا من أهل الكتاب<sup>(٣)</sup>.

﴿وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ﴾ أي: ذبائحكم، وهذه رخصة للمسلمين لأهل الكتاب، لَمَّا كَانَ الْأَمْرُ يَقْتَضِي أَنْ شَيْئاً شُرِعَ لَنَا فِيهِ التَّذْكِيَةُ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَحْمِيَهُ مِنْهُمْ، فرخص لنا في ذلك؛ رفعاً للمشقة بحسب التجاوز، فلا علينا بأسٌ أن نُطْعِمَهُمْ وَلَوْ كَانَ حَرَاماً عَلَيْهِمْ طَعَامُ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا سَاغَ لِلْمُؤْمِنِينَ إِطْعَامُهُمْ، وصار المعنى أَنَّهُ أَحْلَى لَكُمْ أَكْلَ طَعَامِهِمْ، وَأَحْلَى لَكُمْ أَنْ تُطْعِمُوهُمْ مِنْ طَعَامِكُمْ، والحلُّ: الحلال، ويقال في الإتياع: هذا حلٌّ بِلٍ<sup>(٤)</sup>.

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ هذا معطوفٌ على قوله: «وطعامُ الذين أوتوا الكتاب» والمعنى: وأحلَّ لكم نكاحُ المحصنات من المؤمنات.

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ هذا، والإحصان أن يكون بالإسلام وبالتزويج، ويمتنعان هنا، وبالحرية وبالعفة، فقال عمر بن الخطاب ومجاهد ومالك وجماعة: الإحصان هنا الحرية، فلا يجوز نكاحُ الأمة الكتابية.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/٢٧٨، ومن طريقة الشافعي في الأم ٤/٩٦، وعبد الرزاق (١٠٠٢٥)، وأبو عبيد في الأموال ص ٤٠، والبيهقي ٩/١٨٩-١٩٠. من حديث عبد الرحمن بن عوف. قال ابن عبد البر في التمهيد ٢/١١٤ و١١٦: هذا حديث منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلقَ عمر ولا عبد الرحمن بن عوف... ولكن معناه متصل من وجوه حسان. وينظر التلخيص الحبير ٣/١٧٢.

(٢) الكشاف ١/٥٩٥، وتفسير الرازي ١١/١٤٨.

(٣) تفسير القرطبي ٧/٣١٠-٣١١، والكشاف ١/٥٩٥، وقول أبي حنيفة وصاحبيه في المبسوط ١١/٢٤٧.

(٤) جمهرة اللغة ١/٣٨، ومعنى: بِلٍ، أي: بِلَق. الصَّحاح (حلل).

وقال جماعة منهم مجاهد والشعبي وأبو ميسرة وسفيان: الإحصان هنا العِفة، فيجوز نكاح الأمة الكتابية، ومنع بعض العلماء من نكاح غير العفيفة بهذا المفهوم الثاني. قال الحسن: إذا أطلع الإنسان من امرأته على فاحشة فليُفارقها. وعن مجاهد: يحرم البغايا من المؤمنات ومن أهل الكتاب. وقال الشعبي: إحصان اليهودية والنصرانية أن لا تزني وأن تغتسل من الجنابة<sup>(١)</sup>.

وقال عطاء: رخص في التزويج بالكتابية؛ لأنه كان في المسلمات قلة، فأما أن فيهن الكثرة، فزالت الحاجة إليهن والرخصة في تزويجهن<sup>(٢)</sup>.

ولا خلاف بين السلف وفقهاء الأمصار في إباحة نكاح الحرائر الكتابيات<sup>(٣)</sup>، وأتفق على ذلك الصحابة إلا شيئاً روي عن ابن عمر أنه سأله رجل عن ذلك، فقال: اقرأ آية التحليل - يشير إلى هذه الآية - وآية التحريم، يشير إلى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾<sup>(٤)</sup> [البقرة: ٢٢١]. وقد تقدم الكلام في ذلك في سورة «البقرة» في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وتزوج عثمان بن عفان رضي الله عنه نائلة بنت الفرافصة الكلبية على نسائه<sup>(٥)</sup>، وتزوج طلحة بن عبيد الله يهودية من الشام<sup>(٦)</sup>، وتزوج حذيفة يهودية<sup>(٧)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ١٥٩/٢، وتنظر هذه الآثار عند الطبري ١٣٩/٨ وما بعدها.

(٢) تفسير الرازي ١٤٧/١١.

(٣) بعدها في (به): الذميات.

(٤) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٤٥) بنحوه، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٣٢٥/٢.

(٥) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٤٦) عن عبد الله بن علي بن السائب، وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ١٧٢/٧ عن محمد بن جبير بن مطعم، وأورده الجصاص في أحكام القرآن ٣٢٥/٢، وابن الجوزي في زاد المسير ٢٩٦/٢.

ونائلة كانت نصرانية، وهي: بنت الفرافصة بن الأحوص الكلبية، كانت خطيبة وشاعرة، ومن ذوات الرأي والشجاعة. المحبر للماوردي ص ٣٩٦، والأعلام ٣٤٣/٧.

(٦) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٤٧) و(١٤٨) و(١٤٩) و(١٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٢/٧، وأورده الجصاص في أحكام القرآن ٣٢٥/٢، وابن الجوزي في زاد المسير ٢٩٦-٢٩٧/٢.

(٧) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٥١)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٢٦٦٧)، ومن

فإن قلت: يكون ثم محذوف، أي: والمحصنات اللاتي كن كتابيات فأسلمن، ويكون قد وصفهن بأنهن من الذين أوتوا الكتاب باعتبار ما كن عليه، كما قال: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٩٩]. وقال: ﴿مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ [آل عمران: ١١٣]. ثم قال بغد: ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

قلت: إطلاق لفظ أهل الكتاب ينصرف إلى اليهود والنصارى دون المسلمين ودون سائر الكفار، ولا يطلق على مسلم أنه من أهل الكتاب، كما لا يطلق عليه: يهودي ولا نصراني، فأما الآيتان فأطلق الاسم مقيداً بذكر الإيمان فيهما، ولا يوجد مطلقاً في القرآن بغير تقييد «إلاً» والمراد بهم اليهود والنصارى، وأيضاً فإنه قال: «والمحصنات من المؤمنات» فانظم ذلك سائر المؤمنات ممن كن مشركات أو كتابيات، فوجب أن يحتمل قوله: «والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم» على الكتابيات اللاتي لم يسلمن، وإلا زالت فائدته، إذ قد اندرجن في قوله: «والمحصنات من المؤمنات» وأيضاً فمعلوم من قوله تعالى: «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم» أنه لم يرذ به طعام المؤمنين الذين كانوا من أهل الكتاب، بل المراد اليهود والنصارى، فكذلك هذه الآية.

فإن قيل: يتعلّق في تحريم الكتابيات بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾ [المتحنة: ١٠].

قيل: هذا في الحربيّة إذا خرج زوجها مسلماً، أو الحربيّ تخرج امرأته مسلمة، ألا ترى إلى قوله: ﴿وَسَتَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَسْتَلُوا مَا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة: ١٠] ولو سلّمنا العموم لكان مخصوصاً بقوله: «والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم»؛ والظاهر جواز نكاح الحربيّة الكتابيّة؛ لاندراجها في عموم «والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم».

وخصّ ابن عباس هذا العموم بالذميّة؛ فأجاز نكاح الذميّة دون الحربيّة،

= طريقه الطبري ٧١٣/٣، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (١٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٢/٧.



وتلا قوله تعالى: ﴿فَقَالُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ صَغُرُونَ﴾<sup>(١)</sup> [التوبة: ٢٩] ولم يُفرِّق غيره من الصحابة بين الحربيَّات والذمِّيَّات.

وأما نصارى بني تغلب فمَنع نكاح نساءهن عليّ وإبراهيم وجابر بن زيد، وأجازه ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ أي: مهورهنَّ، وانتزع العلماء من هذا أنه لا ينبغي أن يدخُل زوج بزوجه إلا بعد أن يبذل لها من المهر ما يستحلُّها به، ومن جَوَّز أن يدخُل دون بَدَلٍ ذلك رأى أنه بحكم الالتزام في حكم المؤتي<sup>(٣)</sup>.

وفي ظاهر قوله: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ دلالة على أن إماء الكتابيَّات لسنن مندرجات في قوله: «والمحصنات» فيقوي أن يُراد به الحرائر، إذ الإماء لا يُعطون أجورهنَّ، وإنما يُعطي السَّيد إلا إن تُجَوَّز، فجعل إعطاء السَّيد إعطاء لهنَّ.

وفيه دلالة أيضاً على أن أقلَّ الصَّدَاق لا يتقدَّر، إذ سمَّاه أجراً، والأجر في الإجازات لا يتقدَّر.

﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ تقدَّم تفسير نظيره في «النساء»<sup>(٤)</sup>.

﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾<sup>(٥)</sup> سبب نزولها فيما رواه أبو صالح عن ابن عباس أنه تعالى لَمَّا أرخص في نكاح الكتابيَّات، قلنَّ بينهنَّ: لولا أن الله رضي ديننا وقبِلَ عملنا، لم يُبِح للمؤمنين تزويجنا، فنزلت<sup>(٥)</sup>. وقال مقاتل: نزلت فيما أحصن المسلمون من نكاح نساء أهل الكتاب، يقول: ليس إحصان المسلمين إياهن بالذي يُخرجهنَّ من الكفر. انتهى.

(١) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٣٢٦/٢، والمحزر الوجيز ١٥٩/٢، وتفسير الرازي ١١/١٤٨، وتفسير القرطبي ٧/٣٢٠، وأخرجه عنه الطبري ٨/١٤٦، وهو عند ابن أبي شيبة (١٦٤٣١) بنحوه.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٢٦/٢، وزاد المسير ٢/٢٩٧، وأخرجه عنهم ابن أبي شيبة (١٦٤٤٧) و(١٦٤٥٣) و(١٦٤٤٩) و(١٦٤٥١) على ترتيب ذكر أسمائهم أعلاه.

(٣) المحزر الوجيز ٢/١٥٩.

(٤) عند تفسير الآية (٢٥).

(٥) زاد المسير ٢/٢٩٧، وما بعده منه أيضاً، ومن تفسير الثعلبي ٢/٤١٢.

وَلَمَّا ذَكَرَ فَرَائِضَ وَأَحْكَامًا يَلْزَمُ الْقِيَامُ بِهَا أَنْزَلَ مَا يَقْتَضِي الْوَعِيدَ عَلَى مَخَالَفَتِهَا لِيَحْصَلَ تَأْكِيدُ الرَّجْرِ عَنْ تَضْيِيعِهَا.

وقال القفال ما معناه: لَمَّا حصلت لهم في الدنيا فضيلة مناكحة نساءهم وأكل ذبائحهم، بَيَّنَّ الفَرْقَ فِي الآخِرَةِ بِأَنَّ مَنْ كَفَرَ حَبَطَ عَمَلُهُ. انتهى.

والكفر بالإيمان لا يتصوّر، فقال ابن عباس ومجاهد: أي: وَمَنْ يَكْفُر بِاللَّهِ<sup>(١)</sup>. وحسّن هذا المجاز أنه تعالى ربّ الإيمان وخالفه. وقال الكلبي: «وَمَنْ يَكْفُرُ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، جَعَلَ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ إِيْمَانًا. وقال قتادة: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا: كَيْفَ نَنْزَوْجُ نِسَاءَهُمْ مَعَ كَوْنِهِمْ عَلَى غَيْرِ دِينِنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيْمَانِ» أَي: بِالْمَنْزِلِ فِي الْقُرْآنِ، فَسَمَّى الْقُرْآنَ إِيْمَانًا؛ لِأَنَّهُ الْمَشْتَمَلُ عَلَى بَيَانِ كُلِّ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْإِيْمَانِ<sup>(٢)</sup>.

وقال الزجاج: معناه: مَنْ أَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، أَوْ حَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، فَهُوَ كَافِرٌ<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو سليمان الدمشقي: مَنْ جَحَدَ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَعَرَفَهُ مِنْ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ<sup>(٤)</sup>. وَتَبِعَهُ الزَّمْخَشَرِيُّ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ، فَقَالَ: «وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيْمَانِ»، أَي: بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَمَا أَحَلَّ اللَّهُ وَحَرَّمَ<sup>(٥)</sup>.

وقال ابنُ الجوزي: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيَّ يَقُولُ: إِنَّمَا أَبَاحَ اللَّهُ الْكِتَابِيَّاتِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ يُعْجِبُهُ حُسْنُهُنَّ، فَحَدَّرَ نِكَاحَهُنَّ مِنَ الْمِيلِ إِلَى دِينِهِنَّ بِقَوْلِهِ: «وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ»<sup>(٦)</sup>.

وقرأ ابنُ السَّمِيعِ: «حَبَطَ» بِفَتْحِ الْبَاءِ<sup>(٧)</sup>.

(١) تفسير الرازي ١١/١٤٩، والقرطبي ٧/٣٢١، وأخرجه عن مجاهد الطبري ٨/١٥٠-١٥١.

(٢) تفسير الرازي ١١/١٤٩، وقول قتادة أخرجه الطبري ٨/١٥٠.

(٣) زاد المسير ٢/٢٩٧-٢٩٨، وما بعده منه أيضاً، وقول الزجاج في معاني القرآن له ٢/١٥٢.

(٤) بعدها في زاد المسير ٢/٢٩٨: فقد حبط عمله المتقدم.

(٥) الكشاف ١/٥٩٦.

(٦) زاد المسير ٢/٢٩٨.

(٧) تفسير الثعلبي ٢/٤١٢، والقرطبي ٧/٣٢١.

«وهو في الآخرة من الخاسرين»: حبوط عمله وخسرانه في الآخرة مشروط بالموافاة على الكفر.

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُتِلُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ نزلت في قصة عائشة رضي الله عنها حين فقدت العقد بسبب فقد الماء ومشروعية التيمم، وكان الوضوء متقررًا<sup>(١)</sup> عندهم، وإنما جيء به للاستطراد منه إلى التيمم، وذلك في غزوة المُرَيْسِيعِ، وهي غزوة بَنِي الْمُصْطَلِقِ<sup>(٢)</sup>، وفيها كان هبوبُ الريحِ وقولُ عبد الله بنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ: لئن رجعنا إلى المدينة، وحديثُ الإفك<sup>(٣)</sup>.

وقال علقمة بنُ الفُجْواءِ، وهو من الصحابة: إنَّها نزلت رخصةً للرسول؛ لأنَّه كان لا يعمل عملاً إلا على وضوء ولا يكلم أحداً، ولا يردُّ سلاماً على غير ذلك، فأعلمه الله أن الوضوء إنما هو عند القيام إلى الصلاة فقط دون سائر الأعمال<sup>(٤)</sup>.

ومناسبةُ هذه الآية لِمَا قبلها أنه لَمَّا افْتَتَحَ بِالْأَمْرِ بِإِيْفَاءِ الْعَهْدِ وَذَكَرَ تَحْلِيلًا وَتَحْرِيمًا فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَنْكَحِ وَاسْتَقْصَى ذَلِكَ، وَكَانَ الْمَطْعَمُ أَكَدَّ مِنَ الْمَنْكَحِ فَقَدَّمَهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ النَّوْعَانِ مِنَ لَذَاتِ الدُّنْيَا الْجَسْمِيَّةِ وَمُهْمَاتِهَا لِلْإِنْسَانِ وَهِيَ مَعَامَلَاتُ

(١) في (ب): مقررًا، وفي المطبوع: متعذرًا. والمثبت من باقي النسخ والمحرر الوجيز ٢/١٦٠.

(٢) الصَّلِق: الصوت الشديد، وبنو المصطلق: حيٌّ من خزاعة. المصباح المنير (صلق).

(٣) خبر فقد عائشة عقدها في غزوة المريسيع أخرجه أحمد (٢٤٢٩٩)، والبخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديثها رضي الله عنها، ولم يرد عند البخاري ومسلم أن آية الوضوء نزلت في هذه الغزوة، وعند أحمد: فأنزل الله عز وجل التيمم.

وأخرج البخاري (٤٦٠٨)، ومسلم (٣٦٧) عن عائشة قالت: سقطت قلادة لي بالبيداء... الحديث، وفيه: فالتَّمَسَ الْمَاءَ فَلَمْ يَوْجِدْ، فنزلت: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُتِلُوا إِلَى الصَّلَاةِ﴾. والمُرَيْسِيعِ: اسم ماء في ناحية قديد إلى الساحل، وبه سُمِّيت الغزوة، وفيها كان حديثُ الإفك. معجم البلدان ١١٨/٥.

(٤) المحرر الوجيز ٢/١٦٠، وتفسير القرطبي ٧/٣٢٣، والخبر أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٧٠٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٨٨، والطبري في تفسيره ٨/١٦٤، والطبراني في الكبير (٣/١٨)، وفي إسناده: جابر بن يزيد الجعفي، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: ضعفه، وهذا حديث غريب جداً. وللعلامة الشيخ محمود شاكر رحمه الله كلام طويل حول الحديث، فليُنظر لمن أراد التوسُّعَ تفسير الطبري (١٠/٢٢-٢٥ بتحقيقه).

دنياويةً بينَ الناس بعضهم من بعض، استتَرَدَ منها إلى المعاملات الأخروية التي هي بين العبدِ وربِّه سبحانه وتعالى، ولَمَّا كان أفضل الطاعات بعد الإيمانِ الصلاةَ، والصلاةُ لا تمكن إلا بالطهارة، بدأ بالطهارة وشرائط الوضوء؛ وذكر البَدَل عنه عند تعذُّر الماء، ولَمَّا كانت محاولة الصلاة في الأغلب إنما هي بقيام، جاءت العبارة: «إذا قمتم».

<sup>١)</sup> ومعنى: «إذا قمتم إلى الصلاة» أي: إذا أردتم القيامَ إلى فِعْل الصلاة، وعبرَ عن إرادة القيام بالقيام، إذ القيام<sup>١</sup> متسبب عن الإرادة، كما عبَّروا عن القُدرة على الفِعْل بالفِعْل في قولهم: الأعمى لا يُبصر، أي: لا يَقدر على الإبصار، وقوله: ﴿نُعِيدُهُمْ وَعَدَا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] أي: قادرين على الإعادة، وقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾ [النحل: ٩٨] أي: إذا أردت قراءة القرآن، لَمَّا كان الفعلُ متسبباً عن القُدرة والإرادة أُقيم المسبب مقامَ السبب.

وقيل: معنى «قمتم إلى الصلاة» قَصَدْتُمُوهَا؛ لأنَّ مَنْ توجَّه إلى شيء وقام إليه كان قاصداً له، فعبرَ عن القَصْدِ له بالقيام إليه.

وظاهرُ الآية يدلُّ على أنَّ الوضوء واجبٌ على كلِّ من قام إلى الصلاة متطهراً كان أو مُخَدِّثاً، وقال به جماعةٌ منهم داود، وروي فِعْلُ ذلك عن عليٍّ وعكرمة. وقال ابنُ سيرين: كان الخلفاء يتوضَّؤون لكلِّ صلاة<sup>(٢)</sup>.

وذهب الجمهور إلى أنه لا بُدَّ في الآية مِن محذوفٍ، وتقديره: إذا قمتم إلى الصلاة مُخَدِّثِينَ؛ لأنه لا يجب الوضوء إلا على المُخَدِّثِ، ويدلُّ على هذا

(١-١) ليست في (ب).

(٢) المحرر الوجيز ٢/١٦٠، وتفسير القرطبي ٧/٣٢٣، وقول عليٍّ أخرجه أبو عبيد في الطهور (٤٤)، والدارمي في مسنده (٦٥٧)، والطبري ٨/١٥٧، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٤١٩)، وقول عكرمة أخرجه الطبري ٨/١٥٧، وأورده النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/٢٥٠، وقول ابن سيرين أخرجه أبو عبيد في الطهور (٤٦)، وابن أبي شيبة (٣٠٤) و(٣٠٥)، والطبري ٨/١٥٨، وصرَّح ابنُ سيرين في الرواية الثانية عند ابن أبي شيبة (٣٠٥) بأسماء هؤلاء، بقوله: كان أبو بكر وعمرو وعثمان - فيما يعلم أبو خالد - يتوضَّؤون لكل صلاة، فإذا كانوا في المسجد دَعَوْا بِالطَّلَسْتِ.

المحذوف مقابلته بقوله: «وإن كنتم جنباً فاطهروا»، وكأنه قيل: إن كنتم مُحَدِّثِينَ الحدَثَ الأصغر، فاغسلوا هذه الأعضاء وامسحوا هَذَيْنِ العَضْوَيْنِ، وإن كنتم مُحَدِّثِينَ الحدَثَ الأكبر، فاغسلوا جميعَ الجسد<sup>(١)</sup>.

وقال قوم؛ منهم السديُّ وزيد بنُ أسلم: إذا قمتُم من المضاجع، يعنون النوم<sup>(٢)</sup>، وقالوا: في الكلام تقديمٌ وتأخير، أي: إذا قمتُم إلى الصلاة من النوم، أو جاء أحدٌ منكم من الغائط، أو لامستم النساء، أي: الملامسة الصغرى، فاغسلوا وجوهكم<sup>(٣)</sup>.

وهذا التأويل يُنزّه حَمْلُ كتابِ الله عليه، وإنما ذكروا ذلك طلباً لأنَّ يعمَّ الأحداث بالذِّكْر.

وقال قوم: الخطاب خاصٌّ وإن كان بلفظ العموم، وهو رخصةٌ للرسول ﷺ أمرٌ بالوضوء عند كلِّ صلاة، فشقَّ عليه ذلك، فأمر بالسواك، فرفع عنه الوضوء إلا من حَدَثٍ<sup>(٤)</sup>.

وقال قوم: الأَمْرُ بالوضوء لكلِّ صلاة على سبيل النَّذْبِ، وكان كثيرٌ من الصحابة - منهم ابنُ عمر - يفعلُه طلباً للفضْل<sup>(٥)</sup>.

وقال قوم: الوضوء عند كلِّ صلاة كان فرضاً ونُسِخَ<sup>(٦)</sup>. وقيل: فرضاً على

(١) ينظر المحرر الوجيز ١٦١/٢، وتفسير القرطبي ٣٢٦/٧.

(٢) ينظر التعليق السابق، وأخرجه عنهما الطبري ١٥٦/٨-١٥٧، وقول زيد بن أسلم أخرجه أيضاً مالك في الموطأ ٢١/١، ومن طريقه النحاس في الناسخ والمنسوخ (٤٢٥)، والدارقطني (٩١)، والبيهقي ١٧١/١.

(٣) وقال بهذا التأويل محمد بن مسلمة من أصحاب مالك وغيره، كما صرح بذلك القرطبي في تفسيره ٣٢٦/٧، وينظر المحرر الوجيز ١٦١/٢، وأحكام القرآن للهراسي ٤٨/٣.

(٤) تفسير القرطبي ٣٢٣/٧، وعزا الكلام فيه إلى عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل، وأخرجه عنه أحمد (٢١٩٦٠)، والبخاري في التاريخ الكبير ٦٨/٥، وأبو داود (٤٨).

(٥) تفسير القرطبي ٣٢٤/٧، وخبر ابن عمر أخرجه أبو داود (٦٢)، والترمذي (٥٩)، وابن ماجه (٥١٢). قال ابن حجر في التلخيص الكبير ١٤٣/١: إسناده ضعيف.

(٦) وغلطه القرطبي في تفسيره ٣٢٤-٣٢٥ بأحاديث أخر، فلتنظر عنده، وينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢٥٣/٢.

الرَّسُولِ خَاصَّةً فَنُسِخَ عَنْهُ عَامَ الْفَتْحِ<sup>(١)</sup>. وقيل: فرضاً على الأمة، فنسخ عنه وعنهم<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز أن يكون «فاغسلوا» أمراً للمُخْلِثِينَ على الوجوب، وللمُتَطَهِّرِينَ على الندب؛ لأنَّ تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الإلغاز والتعمية، قاله الرمخشري<sup>(٣)</sup>.

«فاغسلوا وجوهكم» الوجه: ما قَابَلَ الناظِرَ، وحدّه طولاً: منابُ الشَّعْرِ فوق الجبهة مع آخر الدَّقْنِ، والظاهر أنَّ اللحية ليست داخلةً في غَسْلِ الوجه؛ لأنها ليست منه، وكذلك الأذنان.

وحده عَرْضاً: من الأذن إلى الأذن.

ومن رأى أنَّ الغَسْلَ هو إيصالُ الماء مع إمرارِ شيء على المغسول، أوجبَ الدَّلْكَ وهو مذهب مالك، والجمهور لا يُوجبونه<sup>(٤)</sup>.

والظاهر أنَّ المضمضة والاستنشاق<sup>(٥)</sup> ليس مأموراً بهما في الآية في غَسْلِ الوجه، وبرَوْنُ ذلك سنَّةٌ<sup>(٦)</sup>.

وقال مجاهد: الاستنشاق شَطْرُ الوضوء. وقال عطاء والزهري وقتادة وحماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلي وإسحاق: مَنْ تَرَكَ المضمضة والاستنشاق في الوضوء

(١) أخرج أحمد (٢٣٠٢٩)، ومسلم (٢٧٧) عن بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح، صَلَّى الصلوات بوضوء واحد، ومَسَحَ على خُفَيْهِ، فقال عمر ﷺ: : لقد صنعتَ اليوم شيئاً لم تكن تصنعه! فقال: «عَمْداً صنعته يا عمر».

(٢) ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٢٥٠ وما بعدها، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٣٢٨-٣٣٢، وللهراسي ٣/٣١ وما بعدها، ولابن العربي ٢/٥٥٦-٥٥٩، وتفسير القرطبي ٢/٣٢٤-٣٢٥.

(٣) الكشاف ١/٥٩٦.

(٤) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٣٢-٣٣٣، وللهراسي ٣/٣١-٣٢، وتفسير القرطبي ٧/٣٢٧.

(٥) بعدها في (ب) و(يه): والاستنثار.

(٦) أحكام القرآن للهراسي ٣/٣٦، وللجصاص ٢/٣٣٧-٣٣٨، والأوسط لابن المنذر ١/٣٧٧-٣٧٨، والمحلى ٢/٥٠-٥١، والمحزر الوجيز ٢/١٦١.

أعاد الصلاة. وقال أحمد: يعيد مَنْ تَرَكَ الاستنشاقَ، ولا يُعيد مَنْ تَرَكَ المضمضة. والإجماع على أَنَّهُ لا يَلْزَمُ غَسْلُ داخل العينين إِلَّا ما روي عن ابن عمر أَنَّهُ كان يَنْضَحُ الماءَ في عينيه<sup>(١)</sup>.

«وأيديكم إلى المرافق» اليدُ في اللغة: من أطراف الأصابع إلى المُنْكَبِ، وقد غيَّبا الغَسْلَ إليها، واختلفوا في دخولها في الغَسْلِ؛ فذهب الجمهور إلى وجوب دخولها، وذهب زُفَرٌ وداود إلى أَنَّهُ لا يَجِبُ<sup>(٢)</sup>.

وقال الزمخشريُّ: «إلى» تفيد معنى الغاية مطلقاً، ودخولها في الحكم وخروجها أمرٌ يَدُورُ مع الدليل. ثم ذَكَرَ مَثَلاً مِمَّا دخل وخرج، ثم قال: وقوله: «إلى المرافق» و«إلى الكعبين» لا دليلَ فيه على أَحَدِ الأَمْرَيْنِ<sup>(٣)</sup>. انتهى كلامه.

وذكر أصحابنا أَنَّهُ إذا لم يَقتَرنْ بما بَعْدَ «إلى» قرينةٌ دخولٍ أو خروجٍ، فإنَّ في ذلك خلافاً، منهم مَنْ ذهب إلى أَنَّهُ داخل؛ ومنهم مَنْ ذهب إلى أَنَّهُ غيرُ داخلٍ،

(١) المحرر الوجيز ١٦١/٢، وقول مجاهد أخرجه أبو عبيد في الطهور (٢٨٨)، والطبري ١٧٩/٧، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٢٨٢) و(٢٨٣) بلفظ: الاستنشاق شطر الطهور، وقول قتادة وحماد أخرجه الطبري ١٧٩/٧، وقول عطاء وحماد أيضاً أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٧٠) و(٢٠٧٥)، ورواه ابن حزم في المحلى ٥١-٥٠/٢ عن حماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلي والزهري.

وقول أحمد ذكره عنه ابن المنذر في الأوسط ٣٧٨-٣٧٩/١، والقرطبي في تفسيره ٣٣٠/٧، وذكره أيضاً ابن قدامة في المغني ١٧١/١ بلفظ: الاستنشاق عندي أكد.

وفعل ابن عمر ذكره القرطبي في تفسيره ٣٣٠/٧، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٩٠) عن نافع في وصف اغتسال ابن عمر من الجنابة، وبلفظ: ... ولم يكن عبد الله بن عمر ينضح في عينيه الماء إلا في غسل الجنابة، فأما الوضوء للصلاة فلا، وأخرجه أيضاً برقم (٩٩١): كان إذا اغتسل من الجنابة نضح الماء في عينيه وخلل لحيته، قال: قال عبد الله: يعني ابن عمر: ولا أعلم أحداً نضح الماء في عينيه إلا ابن عمر. وقال ابن العربي في أحكام القرآن له: ولذلك كان عبد الله بن عمر لَمَّا عمي يغسل عينيه؛ إذ لا يتأذى بذلك.

(٢) الكشاف ٥٩٧/١، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٣٤٠-٣٤١/٢، والأوسط لابن المنذر ٣٩١-٣٩٠/١، وقول زفر في المبسوط ٦-٧، وبدائع الصنائع ٩٨-٩٩، وعزا القول في الاستذكار ٢٢-٢٣ للطبري وبعض أصحاب مالك المتأخرين وبعض أصحاب داود.

(٣) الكشاف ٥٩٦/١-٥٩٧.

وهو الصحيح وعليه أكثر المحققين، وذلك أنه إذا اقترنت به قرينة، فإن الأكثر في كلامهم أن يكون غير داخل، فإذا عرِيَ من القرينة فيجب حملُه على الأكثر، وأيضاً فإذا قلت: اشتريتُ المكانَ إلى الشجرة، فما بَعَدَ «إلى» هو الموضع الذي انتهى إليه المكان المُشْتَرَى، فلا يمكن أن تكون الشجرة من المكان المشتري؛ لأنَّ الشيء لا ينتهي<sup>(١)</sup> ما بقي منه شيء، إلا أن يُتجوَّز فيُجعل ما قُرِبَ من الانتهاء انتهاءً، فإذا لم يتصوَّر أن يكون داخلاً إلاً بمجاز، وجب أن يُحمَل على أنه غير داخل؛ لأنَّه لا يُحمَل على المجاز ما أمكنت الحقيقة، إلا أن يكون ثمَّ قرينة مرجحة للمجاز على الحقيقة، فقول الزمخشري عند انتفاء قرينة الدخول أو الخروج لا دليل فيه على أحدِ الأمرين مخالفٌ لنقل أصحابنا إذ ذكروا أنَّ النحويين على مذهبين: أحدهما الدخول، والآخر الخروج، وهو الذي صحَّحوه وعلى ما ذكره الزمخشري يتوقَّف ويكون من المجمل حتى يتضح ما يُحمَل عليه من خارج عن الكلام، وعلى ما ذكره أصحابنا يكون من الميَّين فلا يتوقَّف على شيء من خارج في بيانه<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عطية: تحرير العبارة في هذا المعنى أن يُقال: إذا كان ما بَعَدَ «إلى» ليس ممَّا قبلها، فالحدُّ أوَّل المذكور بعدها، وإذا كان ما بعدها من جملة ما قبلها فالاحتياط يعطي أن الحدَّ آخرُ المذكور بعدها، ولذلك يترجَّح دخول المرفقين في الغسل، الروايتان محفوظتان عن مالك روى أشهبُ عنه أنَّهما غير داخلين<sup>(٣)</sup>، وروى غيره أنَّهما داخلان<sup>(٤)</sup>. انتهى.

وهذا التقسيم ذكره عبد الدائم القيرواني، فقال: إن لم يكن ما بعدها من جنس ما قبلها لم يدخل، وإن كان؛ فيحتمل أن يدخل ويحتمل أن لا يدخل، والأظهر أنه لا يدخل<sup>(٥)</sup>. انتهى.

(١) بعدها في (ب): إلى.

(٢) ينظر ارتشاف الضرب ١٧٣٠/٤، وشرح التسهيل لابن مالك ١٣/٣.

(٣) في (ج) والمطبوع: داخلتين. وفي (ب): داخلة. والمثبت من باقي النسخ والمحرور الوجيز ١٦٢/٢.

(٤) في (ح) و(ب) والمطبوع: داخلتان. والمثبت من باقي النسخ والمحرور الوجيز ١٦٢/٢.

(٥) وذكره أيضاً أبو حيان في ارتشاف الضرب ١٧٣٠/٤، وابن عقيل في المساعد ٢٥٤/٢، والقيرواني: هو أبو القاسم عبد الدائم بن مرزوق بن جبر، نحوي قديم، روى عنه



ومذهبُ أبي العباس أنه إذا كان ما بعدها من جنس ما قَبَلها دَخَلَ في الحكم. والظاهر أنَّ الوضوءَ شرطٌ في صحَّة الصلاة من هذه الآية؛ لأنَّه أمر بالوضوء للصلاة، فالآتي بها دونَه تاركٌ للمأمور، وتاركُ المأمور به يستحقُّ العقاب، وأيضاً فقد بيَّن أنه متى عدمَ الوضوء انتقلَ إلى التيمُّم فدلَّ على اشتراطِه عند القُدرة عليه. والظاهر أنَّ أوَّل فروضِ الوضوء هو غَسْلُ الوجه، وبه قال أبو حنيفة، وقال الجمهور: النية أوَّلها، وقال أحمد وإسحاق: تجب التسميةُ في أوَّل الوضوء، فإن تَرَكَها عمدًا بطلَ وضوءه<sup>(١)</sup>.

وقال بعضهم: يجب تَرْكُ الكلام على الوضوء، والجمهور على أنه يستحبُّ. والظاهر أنَّ الواجبَ في هذه المأمور بها هو مرَّة واحدة.

والظاهر وجوبُ تعميمِ الوجه بالغَسْل، بدأتَ بغَسْلِ أيِّ موضعٍ منه.

والظاهر وجوبُ غَسْلِ البياض الذي بين العذَّار والأذن، وبه قال أبو حنيفة ومحمد والشافعيُّ، وقال أبو يوسف وغيرُه: لا يجب<sup>(٢)</sup>.

والظاهر أنَّ ما تحت اللِّحية الخفيفة لا يَجِبُ غَسْلُه، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعيُّ: يَجِبُ<sup>(٣)</sup>.

وأنَّ ما استرسلَ من الشعر تحت الذَّقن لا يَجِبُ غَسْلُه، وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك والمزنيُّ: يجب، وعن الشافعيُّ القولان<sup>(٤)</sup>.

= السَّرْقُسطي، وأكثر أبو حيان في «الارتشاف» من النقل عنه، توفي بطليطلة سنة اثنتين وسبعين وأربع مئة. بغية الملتبس ص ٣٩٨-٣٩٩ (١١٢٨)، وبغية الوعاة ٧٥/٢ ترجمة (١٤٧٤).

(١) معظم الأقوال السالفة والآتية من تفسير الرازي ١١/١٥٠ وما بعدها، وينظر أيضاً أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٢٨ وما بعدها، وتفسير المحرر الوجيز ٢/١٦١ وما بعدها، والقرطبي ٧/٣٢٢ وما بعدها، وتفسير النيسابوري ٦/٤٧ وما بعدها.

(٢) ينظر التمهيد ٢٠/١١٨، والاستذكار ٢/١٥-١٦، وقول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف في بدائع الصنائع ١/٩٧، وقول الشافعي في الأم ١/٢١-٢٢، والعذار: الشعر النازل على اللحين. المصباح (عذر).

(٣) بدائع الصنائع ١/٩٤-٩٥، والأم ١/٢٢.

(٤) ينظر التعليق السابق، وينظر قول مالك في النوادر والزيادات للقيرواني ١/٣٣-٣٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٦٠-٥٦١، وقول المزني في المجموع للنووي ١/٤١٨.

والظاهر أنَّ قوله: «وأيديكم» لا ترتيب في غسل اليدين ولا في الرجلين، بل تقديم اليمنى على اليسرى فيهما مندوبٌ إليه من السنة، وقال أحمد: هو واجب<sup>(١)</sup>.

والظاهر أنَّ التغيية بـ «إلى» تقتضي أن يكون انتهاء الغسل إلى ما بعدها.

ولا يجوز الابتداء من المرفق حتى يسيل الماء إلى الكف، وبه قال بعض الفقهاء، وقال الجمهور: لا يخل ذلك بصحة الوضوء، والسنة أن يُصبَّ الماء من الكف بحيث يسيل منه إلى المرفق<sup>(٢)</sup>.

﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ هذا أمرٌ بالمسح بالرأس، واختلفوا في مدلول باء الجرِّ هنا، فقيل: إنها للإلصاق.

وقال الزمخشري: المراد إلصاق المسح بالرأس، وما سح<sup>(٣)</sup> بعضه ومُسْتَوْعِبُه<sup>(٤)</sup> بالمسح، كلاهما مُلصِقُ المسح برأسه<sup>(٥)</sup>. انتهى.

وليس كما ذكر، ليس ماسحٌ بعضه يُطلق عليه أنه ملصقُ المسح برأسه، إنما يُطلق عليه أنه ملصقُ المسح ببعضه، وأما أن يُطلق عليه أنه ملصقُ المسح برأسه حقيقةً فلا، إنما يُطلق عليه ذلك على سبيل المجاز، وتسميةً لبعضٍ بكلِّ.

وقيل: الباء للتبعيض، وكونها للتبعيض يُنكره أكثرُ النحاة حتى قال بعضهم: وقال من لا خبرة له بالعربية الباء في مثل هذا للتبعيض، وليس بشيء يعرفه أهلُ العلم<sup>(٦)</sup>.

وقيل: الباء زائدة مؤكدة، مثلها في قوله: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَاكِمِ﴾ [الحج: ٢٥]

(١) تفسير الرازي ١١/١٥٩-١٦٠، وتفسير النيسابوري ٦/٥٢، وما نسباه لأحمد لم نقف عليه في مظاهره من كتب مسائله وكتب مذهبه، بل الوارد ما قاله ابن قدامة في المغني ١/١٩٠: ولا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى، لا نعلم فيه خلافاً؛ لأن مخرجهما في الكتاب واحد... إلى آخر ما قاله.

(٢) تفسير الرازي ١١/١٦٠.

(٣) في المطبوع: وما مسح.

(٤) في (ح) والمطبوع: ومستوفيه.

(٥) الكشاف ١/٥٩٧.

(٦) القائل أبو البقاء العكبري، وكلامه في كتابه الإملاء ١/٢٠٨.

﴿وَهَزَىٰ إِلَيْكَ بِجَنَاحِ النَّخْلَةِ﴾ [مريم: ٢٥] ﴿وَلَا تُلقُوا بِأَيْدِيكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٥] أي: إلحاداً، و: جذع، و: أيديكم.

وقال الفراء: تقول العرب: هزّه وهزّه به، وخذ الخِطَامَ وبالخِطَامِ، وخذ<sup>(١)</sup> رأسه وبرأسه، ومدّه ومدّه به<sup>(٢)</sup>.

وحكى سيبويه: خشّنت<sup>(٣)</sup> صدره وبصدره<sup>(٤)</sup>، ومسحت رأسه وبرأسه، في معنى واحد، وهذا نصّ في المسألة.

وعلى هذه المفهومات ظهر الاختلاف بين العلماء في مسح الرأس؛ فروي عن ابن عمر أنه مسح اليافوخ<sup>(٥)</sup> فقط<sup>(٦)</sup>، وعن سلمة بن الأكوع أنه كان يمسح مقدّم رأسه، وعن إبراهيم والشعبي: أي نواحي رأسك مسحت أجزاءك، وعن الحسن: إن لم تُصب المرأة إلا شعرة واحدة أجزأها<sup>(٧)</sup>.

وأما فقهاء الأمصار فالمشهور من مذهب مالك وجوب التعميم، والمشهور من مذهب الشافعي وجوب أدنى ما ينطلق عليه اسم المسح، ومشهور مذهب أبي حنيفة<sup>(٨)</sup> ربع الرأس، وقال الثوري: إذا مسح شعرة واحدة، أجزأه، ومذهب أبي حنيفة<sup>(٨)</sup>

(١) في المطبوع: وحز.

(٢) معاني القرآن للفراء ١٦٥/٢، وينظر تفسير الثعلبي ١٧٣/٤.

(٣) في (أ): مسحت.

(٤) الكتاب ٧٤/١، وعبارته فيه: خشّنت بصدره وصدر زيد. ومعنى: خشّنت: أوغرت. اللسان (خشن).

(٥) اليافوخ: ملتحق عظم مقدم الرأس ومؤخره. القاموس (أفخ)، وتنظر الأقوال الواردة في هذه المسألة في الأوسط لابن المنذر ١/٣٩٥ وما بعدها، والطهور لأبي عبيد ١/٣٥٥ وما بعدها، والمحلى ٢/٥٢، والاستذكار ٢/٢٥ وما بعدها، والمحرم الوجيز ٢/١٦٠ - ١٦١، وتفسير القرطبي ٧/٣٣٤ وما بعدها.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ١/٣٩٨، والطبري ٨/١٨٦.

(٧) قول سلمة عند ابن أبي شيبة (١٥٥)، وقول إبراهيم عند عبد الرزاق (١٤)، والطبري ٨/١٨٦، وقول الشعبي عند الطبري ٨/١٨٦، وأما قول الحسن - وهو البصري - فأورده ابن عطية في المحرم الوجيز ٢/١٦٢، والزمخشري في الكشاف ١/١٦٢، وورد بتامه عند ابن المنذر في الأوسط ١/٣٩٨ لكن عن الثوري.

(٨-٨) ليست في (ج) والمطبوع، وقول سفيان عند الطبري ٨/١٨٦.

والشافعي أن الأفضل استيعاب الجميع.

ومن غريب ما نقل عمَّن استدَلَّ على أن بعض الرأس يكفي أن قوله تعالى: «وامسحوا برؤوسكم» كقولك: مسح بالمنديل يدي، فكما أنه لا يدلُّ هذا على تعميم جميع اليد<sup>(١)</sup> بجميع المنديل، بل يكفي صدُّهُ مسح جميع اليد<sup>(٢)</sup> بجزء من أجزاء المنديل، وكذلك الآية، فيكون الرأس والرجل آلتين<sup>(٣)</sup> لمسح بلل<sup>(٣)</sup> اليد، ويكون الفرض إذ ذاك ليس مسح الرأس والأرجل، بل الفرض مسح بلل<sup>(٣)</sup> اليد بالرأس والرجل، ويكون في اليد فرضان، أحدهما: غسل جميعها إلى المرفق، والآخر: مسح بللها بالرأس والأرجل.

وعلى من ذهب إلى التبعض يلزم أن يكون التبعض في قوله في قصة التيمم ﴿فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ أن يقتصر على مسح بعض الوجه وبعض اليد، ولا قائل به.

وعلى من جعل الباء آلة يلزم أيضاً ذلك، ويلزم أن يكون المأمور به في التيمم هو مسح الصعيد بجزء من الوجه واليد.

والظاهر أن الأمر بالغسل والمسح يقع الامتثال فيه بمرّة واحدة، وتثليث المغسول سنّة، وقال أبو حنيفة ومالك: ليس بسنّة<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعي بثليث المسح، وروي عن أنس وابن جبير وعطاء مثله<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن سيرين يمسح مرّتين<sup>(٦)</sup>.

(١-١) ليست في (ح) والمطبوع.

(٢) في (أ) و(ب): اللتين.

(٣) في النسخ عدا (ب) و(ه): تلك. والمثبت منهما.

(٤) ينظر النوادر والزيادات للقيرواني ٣١/١، والمبسوط ٩/١، وبدائع الصنائع ٤٤٩/١،

والاستذكار ٣٦/٢، وتفسير القرطبي ٣٧٧/٧.

(٥) قول الشافعي في الأم ٢٧/١، وقول أنس عن ابن أبي شيبه (١٤٠)، وقول عطاء عند

عبد الرزاق (١٣)، وقول ابن جبير وغيره ذكره ابن المنذر في الأوسط ٣٩٦/١.

(٦) أورده ابن المنذر في الأوسط ٣٩٦/١، وابن عبد البر في الاستذكار ٢٦-٢٧، وتفسير

القرطبي ٣٣٧/٧، والمحرر الوجيز ١٦٣/٢.

والظاهر من الآية أنه كيفما مَسَحَ أجزاءه، واختلفوا في الأفضل؛ ابتداءً بالمقدّم إلى القفا ثم إلى المقدّم، أم بالمؤخّر إلى المقدّم ثم إلى المؤخّر، أم بوسطه<sup>(١)</sup> إلى المقدّم ثم إلى القفا ثم إلى الوسط، ثلاثة أقوال، الثابت منها في السُّنَّة الصحيحة الأوّل وهو قول مالك والشافعيّ وأحمد وجماعةٍ من الصحابة والتابعين، والثاني منها قول الحسن بن حيّ، والثالث عن ابن عمر<sup>(٢)</sup>.

والظاهر أنّ رَدَّ اليدين على شعر الرأس ليس بفرضٍ، لتحقُّق المسح بدون الرَّدِّ، وقال بعضهم: هو فَرَضٌ<sup>(٣)</sup>.

والظاهر أنّ المسح على العمامة لا يُجزئ؛ لأنّه ليس مسحاً للرأس، وقال الأوزاعيّ والثوريّ وأحمد: يُجزئ<sup>(٤)</sup>.

(١) قوله: ثم إلى المقدّم، أم بالمؤخّر إلى المقدّم، ثم إلى المؤخّر أم بوسطه. ليس في (أ) والمطبوع، وجاء في هذا الموضع من النسخة (ح) طمس كامل في الوجه (ب) من الورقة (٥٣) ينتهي بقول المصنف الآتي: وأرجلكم إلى الكعبين، وفيه الفصل بين المتعاطفين. . . . إلى آخر الكلام.

(٢) تفسير القرطبي ٧/٣٣٧-٣٣٨، ويعني بالسنة الصحيحة ما أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥) من حديث عبد الله بن زيد، وهو عند أحمد (١٦٤٣١).

وقول الحسن بن حي: يبدأ بمؤخّر الرأس. عملاً بحديث الرُّبَيْع بنت معوذ بن عفراء، وهو حديث مختلف في ألفاظه، وهو يدور على عبد الله بن محمد بن عقيل، وليس بالحافظ عندهم، وأخرجه أبو داود (١٢٦) من رواية بشر بن المفضل عن عبد الله، عن الرُّبَيْع، وابن عقيل هذا قال عنه أبو حاتم: لئن الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وقال الترمذي: صدوق. . . ينظر ميزان الاعتدال ٢/٤٣٢، والرُّبَيْع إحدى المبايعات تحت الشجرة، كانت تغزو مع النبي ﷺ، وكان ﷺ يزورها في بيتها. الإصابة ١٢/٢٥١.

ورواه أبو داود (١٢٨)، وأحمد (٢٧٠٢٤) من طريق ابن عجلان، عن ابن عقيل، عن أبيه، عن الربيع. . . الحديث.

وقول ابن عمر ينظر في التمهيد ٢/١٢٤-١٢٥، والاستذكار ٢/٥٢٧. وينظر فعله في مصنف عبد الرزاق (٧).

(٣) تفسير القرطبي ٧/٣٣٩.

(٤) تفسير النيسابوري ٦/٥٣، وينظر الأوسط لابن المنذر ١/٤٦٨، وعزاه فيه للأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور لا الثوري، ومسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص ٣٥، ولابن هانئ ١/١٨.

وَأَنَّ الْمَسْحَ يُجْزَى لَوْ بِإصْبَعٍ وَاحِدَةٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ:  
لَا يُجْزَى بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ<sup>(١)</sup>.

والظاهر أنه لو غَسَلَ رَأْسَهُ لَمْ يُجْزَهُ؛ لِأَنَّ الْغَسْلَ لَيْسَ هُوَ الْمَأْمُورَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ  
أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ الْقَاصِّ<sup>(٢)</sup> مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَيَقْتَضِيهِ مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: لَا نَعْلَمُ خِلَافاً فِي أَنَّ الْغَسْلَ يُجْزِيهِ مِنَ الْمَسْحِ إِلَّا مَا رَوَى  
لَنَا الشَّاشِيُّ فِي الدَّرْسِ عَنِ ابْنِ الْقَاصِّ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ<sup>(٤)</sup>.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَحَمْزَةُ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهِيَ قِرَاءَةُ أَنْسَ وَعَكْرَمَةَ وَالشَّعْبِيَّ  
وَالْبَاقِرَ وَقَتَادَةَ وَعَلْقَمَةَ وَالضَّحَّاكَ: «وَأَرْجُلُكُمْ» بِالْخَفْضِ<sup>(٥)</sup>.

وَالظَّاهِرُ مِنْ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ ائْتِدَاجُ الْأَرْجُلِ فِي الْمَسْحِ مَعَ الرَّأْسِ، وَرَوَى وَجُوبُ  
مَسْحِ الرَّجْلَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسَ وَعَكْرَمَةَ وَالشَّعْبِيَّ<sup>(٦)</sup> وَأَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ وَهُوَ  
مَذْهَبُ الْإِمَامِيَّةِ مِنَ الشَّيْخَةِ<sup>(٧)</sup>.

(١) الأوسط لابن المنذر ١/٣٩٧-٣٩٩، وتفسير القرطبي ٧/٣٣٩، وقول أبي حنيفة وصاحبيه  
في بدائع الصنائع ١/١٤٧-١٤٨.

(٢) في (أ) والمطبوع: القاضي. وهو تصحيف، وطمست في (ح) كما أشرنا إليه قريباً، وهو:  
أحمد بن أبي أحمد الطبري شيخ الشافعية، صنف كتاب المفتاح، وأدب القاضي،  
والمواقيت، توفي بطرسوس مرابطاً سنة (٣٣٥هـ). سير أعلام النبلاء ١٥/٣٧١، وطبقات  
الشافعية للسبكي ٣/٥٩. وفخر الإسلام هو: أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي، كما صرح  
به ابن العربي في أحكام القرآن ١/٤٣٣ عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ  
سُكَرَى﴾ من سورة النساء.

(٣) في (أ) والمطبوع: القاضي. وهو تصحيف، وطمست في (ح).

(٤) تفسير القرطبي ٧/٣٣٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٧٠-٥٧١.

(٥) السبعة ص ٢٤٢-٢٤٣، والتيسير ص ٩٨ وهي أيضاً قراءة خلف وأبي جعفر من العشرة.  
النشر ٢/٢٥٤، وأخرجها الطبري ٨/١٩٧ عن علقمة والأعمش ومجاهد والشعبي  
وأبي جعفر والضحاك. وأخرج عن قتادة قوله: افترض الله غسلتين ومسحتين، وينظر  
الأوسط ١/٤١٠ وما بعدها.

(٦) من قوله: والباقر وقتادة وعلقمة... إلى هنا تكررت في (أ).

(٧) تفسير الرازي ١١/١٦١ وما بعدها، وينظر تفسير القرطبي ٧/٣٤٢ وما بعدها، ومجمع  
البيان للطبرسي ٦/٣٧-٣٩، وتفسير النيسابوري ٦/٥٣، وقول ابن عباس أخرجه عبد الرزاق

وقال جمهورُ الفقهاء: فَرَضَهُمَا الغَسْلُ.

وقال داود: يجبُ الجمع بين المَسْحِ والغَسْلِ، وهو قولُ الناصر للحقِّ من أئمة الزيدية.

وقال الحسن البصريُّ وابنُ جرير الطبريُّ: يُخَيَّرُ بين المَسْحِ والغَسْلِ<sup>(١)</sup>.

ومن أوجب الغسلَ تأوَّلَ أنَّ الجَرَّ هو خفضٌ على الجوار، وهو تأويل ضعيف جداً<sup>(٢)</sup>، ولم يرد إلا في النَّعْتِ حيث لا يَلْبَسُ، على خلاف فيه قد قرَّر في علم العربية.

أو تأوَّلَ على أنَّ الأرجل مجرورةٌ بفعلٍ محذوفٍ يتعدَّى بالباء، أي: وافعلوا بأرجلكم الغسلَ، وحُذِفَ الفعل وحرفُ الجرِّ، وهذا تأويل في غاية الضَّعْفِ.

أو تأوَّلَ على أنَّ الأَرْجُلَ من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة مظنة الإسراف المذموم<sup>(٣)</sup> المنهي عنه، فعطفت على الرابع الممسوح لا للمسح، ولكن لئِنَّه على وجوب الاقتصاد في صبِّ الماء عليها، وقيل: «إلى الكعبين» فجِيءَ بالغاية إماطةً لظنِّ ظانٍّ يحسبها ممسوحةً، لأنَّ المَسْحَ لم يُضْرَبْ له غاية<sup>(٤)</sup>. انتهى هذا التأويل، وهو كما ترى في غاية التلفيقِ وتعمية في الأحكام.

= (٥٥)، والطبري ١٩٥/٨، وقول أنس أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره (٧١٨)، وابن أبي شيبة (١٨٢)، والطبري ١٩٥/٨، وقول عكرمة أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨)، والطبري ١٩٦/٨، وقول الشعبي وأبي جعفر أخرجه الطبري ١٩٥/٨.

(١) مجمع البيان ١٣٧/٦، وتفسير الرازي ١٦١/١١، والناصر للحق هو: الحسن بن علي بن الحسن بن زيد بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، له كتاب الطهارة، والصلاة، والسير، وغيرها. الفهرست ص ٢٤٤. وينظر تفسير الطبري ١٨٩/٨ وما بعدها، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٧٥/٢، وينظر لزاماً ما قاله الألوسي في روح المعاني حول هذا الكلام ٧٣-٧٢/٧ حيث قال: ولعلَّ محمد بن جرير القائل بالتخيير هو محمد بن جرير بن رستم الشيعي صاحب «الإيضاح للمترشد في الإمامة» لا أبو جعفر محمد بن جرير الطبري.

(٢) وممن أنكر الخفض على الجوار أيضاً ابن جني والسيرافي. مغني اللبيب ص ٨٩٦.

(٣) في (أ): للإسراف المفهوم. وفي مطبوع الكشاف ٥٩٧/١ والكلام منه: للإسراف المذموم.

(٤) الكشاف ٥٩٧/١.

وروي عن أبي زيد أنَّ العرب تُسَمِّي العَسَل الخفيف مَسْحاً، ويقولون: تَمَسَّحْتُ للصلاة، بمعنى: غَسَلْتُ أَعْضَائِي<sup>(١)</sup>.

وقرأ نافع والكسائي وابنُ عامر وحفص: «أَرْجُلُكُمْ» بالنصب<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في تخريج هذه القراءة؛ فقليل: هو معطوف على قوله: «وجوهكم» و«أيديكم إلى المرافق» و«أرجلكم إلى الكعبين»، وفيه الفُضْل بين المتعاطفين بجمله ليست باعتراض، بل هي مُثَبِّتَةٌ حكماً، وقال أبو البقاء: هذا جائزٌ بلا خلاف<sup>(٣)</sup>. وقال الأستاذ أبو الحسن بنُ عصفور وقد ذَكَرَ الفُضْلَ بين المعطوف والمعطوف عليه، قال: وأقبح ما يكون ذلك بالجُمَل. فدلَّ قوله هذا على أَنَّهُ يُنَزَّهُ كتابُ الله<sup>(٤)</sup> عن هذا التخرُّج، وهذا تخريجٌ مَنْ يرى أَنَّ فَرَضَ الرجلين هو العَسَل.

وأما مَنْ يرى المسح فيجعله معطوفاً على موضع «برؤوسكم» ويجعل قراءة النصب كقراءة الجرِّ دالَّةً على المَسْح.

وقرأ الحسن: «أَرْجُلُكُمْ» بالرَّفْع<sup>(٥)</sup>، وهو مبتدأٌ محذوفُ الخبر، أي: «اغسلوها إلى الكعبين» على تأويل مَنْ يَغْسَلُ، أو ممسوحة إلى الكعبين على تأويل مَنْ يَمَسْحُ.

وتقدَّم مدلول الكعب، قال ابنُ عطية: قولُ الجمهور هما حدُّ الوضوء بإجماع فيما علمت، ولا أعلم أحداً جَعَلَ حدَّ الوضوء إلى العظم الذي في وجه القَدَمِ<sup>(٦)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ١٦٣/٢، وذكره عنه أيضاً ابن قتيبة في غريب الحديث ٨/١، والنحاس في معاني القرآن ٢٧٢/٢-٢٧٣، وابن الجوزي في زاد المسير ٣٠٢/٢، وتفسير القرطبي ٣٤٤/٧.

(٢) السبعة ص ٢٤٢-٢٤٣، والتيسير ص ٩٨، وقرأ بها أيضاً يعقوب من العشرة. النشر ٢٥٤/٢.

(٣) الإملاء ٢٠٨/١.

(٤) قوله: كتاب الله. ليس في (ب).

(٥) القراءات الشاذة ص ٣١، والمحتسب ٢٠٨/١، ونسبها ابن العربي في أحكام القرآن ٥٧٤/٢ لنافع - فيما رواه عنه الوليد بن مسلم - وللأعمش وللحسن.

(٦) المحرر الوجيز ١٦٤/٢.



وقال غيره. قالت الإمامية: وكلُّ مَنْ ذهب إلى وجوب مسح الكعب هو الذي في وجه القَدَم فيكون المسحُ مغتًا به<sup>(١)</sup>.

وقال ابنُ عطية: روى أشهبُ عن مالك: الكعبان: هما العُظمان الملتصقان بالساقِ المحاذيان للعقب، وليس الكعبُ بالظاهر الذي في وَجْهِ القَدَم. قال ابن عطية: ويظهر ذلك من الآية في قوله في الأيدي: «إلى المرافق»، إذ في كلِّ يدٍ مرفقٌ، ولو كان كذلك في الأرجل ل قيل: إلى الكعوب، فلمَّا كان في كلِّ رِجْلِ كعبانٍ خُصًّا بالذِّكْر<sup>(٢)</sup>. انتهى.

ولا دليل<sup>(٣)</sup> في الآية على أنَّ موالاةَ أفعالِ الوضوء ليست بشرطٍ في صحَّته؛ لقبول الآية التفسير<sup>(٤)</sup> في قولك: متوالياً وغير متوالٍ، وهو مشهور مذهب أبي حنيفة ومالك، وروى عن مالك والشافعي في القديم أنَّها شرط.

ولا على أنَّ الترتيب في الأفعال ليس بشرطٍ؛ لعطفها بالواو، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، ومذهب الشافعي أنَّه شرط<sup>(٥)</sup>، واستيفاء حُجج هذه المسائل المذكورة في الفقه.

ولم تتعرَّض الآية للنَّصِّ على الأذنين؛ فمذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي ومالك فيما روى عنه أشهب وابن القاسم أنَّهما من الرأس فيمسحان.

وقال الزهري: هما من الوجه فيُغسلان معه.

- (١) ينظر مجمع البيان ٣٧/٦ وما بعدها، وتفسير الرازي ١١/١٦٢.
- (٢) المحرر الوجيز ٢/١٦٤، وقول أشهب عن مالك ذكره ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات ١/٣٥، وعزاه للعثميين، وقال: رواه ابن نافع، عن مالك، في المجموعة. اهـ. وأخرجه الطبري ٨/٢١٢.
- (٣) بعدها في المطبوع: في قوله.
- (٤) في (أ): التعميم.
- (٥) ينظر النوادر والزيادات للقيرواني ١/٣٢-٣٣، والاستذكار ٢/٥٦-٥٧، والتمهيد ٢/٨٠، ونهاية المطلب للجبوني ١/٨٥-٨٦، ٩١-٩٢، والمجموع للنووي ١/٤٨٠، ٤٨٩، وبدائع الصنائع ١/٢١١.

وقال الشافعي<sup>(١)</sup>: هما عضو قائم بنفسه، ليسا من الوجه ولا من الرأس، ويُمسحان بماء جديد. وقيل: ما أقبل منهما من الوجه، وما أدبر من الرأس<sup>(٢)</sup>، وعلى هذه الأقوال تبتنى فرضية المسح أو الغسل وسنية ذلك.

﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ لَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى الطهارة الصغرى ذَكَرَ الطهارة الكبرى، وتقدم مدلول الجنب في ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣].

والظاهر أن الجنب مأمور بالاغتسال، وقال عمر وابن مسعود: لا يتيمم الجنب البتة، بل يدع الصلاة حتى يجد الماء، والجمهور على خلاف ذلك وأنه يتيمم، وقد رجعا إلى ما عليه الجمهور<sup>(٣)</sup>.

والظاهر أن الغسل والمسح والتطهر إنما يكون بالماء؛ لقوله: «فلم تجدوا ماء» أي: للوضوء والغسل، «فتيمموا صعيداً طيباً» فدل على أنه لا واسطة بين الماء والصعيد، وهو قول الجمهور، وذهب الأوزاعي والأصم إلى أنه يجوز الوضوء والغسل بجميع المائعات الطاهرة<sup>(٤)</sup>.

والظاهر أن الجنب لا يجب عليه غير التطهر من غير وضوء، ولا ترتيب في

(١) بعدها في المطبوع: من الوجه. وكلام الشافعي مذكور بتمامه في المحرر الوجيز ١٦١/٢ لكن دون عزو إليه.

(٢) المحرر الوجيز ١٦١/٢، وتفسير القرطبي ٣٤٠/٧ وما بعدها، وينظر أحكام القرآن لابن العربي ٥٧٣/٢-٥٧٤، والاستذكار ١٩٢/٢ وما بعدها، والنوادر والزيادات ٣٨/١ وما بعدها، ونهاية المطلب ٨٣/١، والمجموع ٤٥٠/١ وما بعدها، وبدائع الصنائع ٢١٨/١.

(٣) المحرر الوجيز ١٦٤/٢، وتفسير القرطبي ٣٦٣/٧، وينظر المفهم ٣١٦/١-٦١٤، والمجموع ٢٢٦/٢، وقول عمر عند ابن أبي شيبة (١٦٧٩) وقول ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق (٩٢٢)، وابن أبي شيبة (١٦٨)، وأخرجنا عن الضحاك رواية رجوعه عن ذلك (٩٢٣) و(١٦٨١) على الترتيب، والضحاك بن مزاحم لم يدرك الرواية عن ابن مسعود. فتح الباري ٤٥٧/١.

(٤) تفسير الرازي ١٦٩/١١، والنيسابوري ٥٦/٦، وقول الأصم ذكره القفال الشاشي في حلية العلماء ٦٠/١، وابن قدامة في المغني ٢٠/١، والنووي في المجموع ١٣٩/١ - وزادوا معه: ابن أبي ليلى - وذكر ابن المنذر في الأوسط ٢٥٤/١ - ونقله عنه ابن قدامة في المغني ١٨/١ - عن الأوزاعي أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبذ. فليحذر.

الأعضاء المَغْسُولة، ولا ذلك، ولا مضمضة، ولا استنشاق، بل الواجب تعميمُ جسده بوصول الماء إليه.

وقال داود وأبو ثور: يجب تقديم الوضوء على الغُسل.

وقال إسحاق: تجب البداءة بأعلى البدن.

وقال مالك: يجب الدُّلك<sup>(١)</sup>، وروى عنه مروان بن محمد الطَّاطري<sup>(٢)</sup> أنه يجزئه الانغماسُ في الماء دون تدُّلك.

وقال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> وزفر وأبو يوسف ومحمد والليث وأحمد: تجب المضمضة والاستنشاق فيه، وزاد أحمد: في الوضوء<sup>(٤)</sup>.

وقال النخعي: إذا كان شعره مفتولاً جداً يَمْنَعُ مِنْ وصول الماء إلى جِلْدَةِ الرأس فلا يَجِبُ نَقْضُهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) تفسير الرازي ١١/١٦٥، والقرطبي ٦/٣٤٦، واليسابوري ٦/٥٥، وينظر التمهيد ٢٢/٩٥-٩٦، والاستذكار ٣/٦٣.

(٢) في المطبوع: الظاهري، وكذا في المحرر الوجيز ٢/١٦٤، وفي النسخ الخطية لتفسير القرطبي كما في هامش مطبوعه ٦/٣٤٨، والمثبت من النسخة الأحمدية (أ) ومطبوع تفسير القرطبي ٦/٣٤٨، مع الإشارة إلى أنه وقع اسمه في (أ) والمطبوع والمحرر الوجيز ٢/١٦٤ هكذا: مروان بن محمد. والمثبت من مصادر ترجمته، وهو: مروان بن محمد الدمشقي الأسدي الطَّاطري، قال الطبراني - كما في سير أعلام النبلاء - ٩/٥١٠: كلُّ من باع الثياب الكرابيس بدمشق يقال له: الطَّاطري. وتنظر ترجمته أيضاً في ميزان الاعتدال للذهبي ٤/٣١٥ الترجمة (٧٩٤٥)، ومع العلم أيضاً بأن القاضي عياض في ترتيب المدارك ١/٢٦٤، ٢٦٦ ذكر من رواية الإمام مالك: محمد بن مروان الأسدي الكوفي، ومروان بن محمد الطاطري. فليحذر أحما واحد أم اثنان؟ وكلام الطاطري أخرج ابن عبد البرّ في التمهيد ٢٢/٩٦-٩٧ دون أن ينسبه: الطاطري.

(٣) من قوله: وروى عنه مروان بن محمد الطاطري... إلى هنا، جاءت في (ب) هكذا: وروى عنه أبو حنيفة وزفر... إلى آخر الكلام.

(٤) ينظر الأوسط لابن المنذر ١/٣٧٩، والمحلى ٢/٥٠-٥١، والاستذكار ٢/١١ وما بعدها، مع الإشارة إلى أن ابن عبد البرّ ذكر في الاستذكار أن الليث بن سعد ذهب إلى سُنيّة المضمضة والاستنشاق لا فَرُضِيَتُهُمَا. وينظر بدائع الصنائع ١/٢٠٨-٢٠٩، ٢٦٧، والفروع لابن مفلح ١/١٧٤.

(٥) في (ب): نقضه، والكلام من تفسير الرازي ١١/١٦٥.

وقرأ الجمهور: «فَأَطْهَرُوا» بتشديد الطاء والهاء المفتوحتين، وأصله: تطهروا، فأدغم التاء في الطاء واجتلبت همزة الوصل.

وقرئ: «فَأَطْهَرُوا» بسكون الطاء، والهاء مكسورة<sup>(١)</sup>، مِنْ أَظْهَرَ رِباعِيًّا، أي: فأطهروا أبدانكم، والهمزة فيه للتعدية.

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ تقدم تفسير هذه الجملة الشرطيّة وجوابها في «النساء» إلا أنّ في هذه الجملة زيادة «منه» وهي مرادة في تلك التي في «النساء»، وفي لفظة «منه» دلالة على إيصال شيء من الصعيد إلى الوجه واليدين، فلا يجوز التيمّم بما لا يعلّق باليد كالحجر والخشب والرمل العاري عن أن يعلّق شيء منه باليد فيصل إلى الوجه، وهذا مذهب الشافعيّ.

وقال أبو حنيفة ومالك: إذا ضرب الأرض ولم يعلّق بيده شيء من الغبار ومسح بها أجزاءه<sup>(٢)</sup>.

وظاهر الأمر بالتيمّم للصعيد والأمر بالمسح، أنه لو يممّه غيره أو وقف في مهبّ ريح، فسفت على وجهه ويديه التراب، وأمرّ يده عليه أو لم يمرّ، أو ضرب ثوباً فارتفع منه غبارٌ إلى وجهه ويديه = أنّ ذلك لا يجزئه، وفي كلّ من المسائل الثلاث خلاف.

﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ أي: من تضيق، بل رخص لكم في تيمّم الصعيد عند فقد الماء، والإرادة صفة ذات، وجاءت بلفظ المضارع؛ مراعاة للحوادث التي تظهر عنها، فإنّها تجيء مؤنّفة<sup>(٣)</sup> من نفي الحرج ووجود التطهير وإتمام النعمة، وتقدّم الكلام على مثل اللام في «ليجعل» في قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُجِبِّنَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٦] فأغنى عن إعادته.

(١) الكشاف ١/٥٩٨.

(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٨٩ وما بعدها، وللهراسي ٣/٥٧-٥٨، والاستذكار ٣/١٥٧ وما بعدها، والأم ١/٤٣، وبدائع الصنائع ١/٣٣٩، وتفسير الرازي ١١/١٧٢.

(٣) في (ب) والمطبوع: مؤنّفة، وفي (أ): موفقة، وطمست في (ح)، والمثبت من باقي النسخ والمحرر الوجيز ٢/١٦٤-١٦٥ والكلام منه.

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ مَفْعُولَ يَرِيدُ مَحذُوفٌ تَتَعَلَّقُ بِهِ اللَّامُ، جَعَلَ زِيَادَةَ «مِنْ» فِي الْوَاجِبِ لِلنَّفْيِ الَّذِي فِي صَدْرِ الْكَلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ النَّفْيُ وَاقِعًا عَلَى فِعْلِ الْحَرَجِ، وَيَجْرِي مَجْرَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ «دَيْنُ اللَّهِ يَسْرُ»<sup>(١)</sup>، وَ«بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»<sup>(٢)</sup>، وَجَاءَ لَفْظُ الدَّيْنِ بِالْعَمُومِ<sup>(٣)</sup>، وَالْمَقْصُودُ بِهِ الَّذِي ذُكِرَ بِقُرْبٍ وَهُوَ التَّيْمَمُ. ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ أَي: بِالتَّرَابِ إِذَا أَعْوَزَكُمُ التَّطَهُّرُ بِالمَاءِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «التَّرَابُ طَهُورٌ الْمُسْلِمَ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ»<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: الْمَقْصُودُ بِهَذَا التَّطَهِيرِ إِزَالَةُ النِّجَاسَةِ الْحَكْمِيَّةِ النَّاشِئَةِ عَنْ خُرُوجِ الْحَدَثِ. وَقِيلَ: الْمَعْنَى: لِيُطَهِّرَكُمْ مِنْ أَدْنَسِ الْخَطَايَا بِالْوَضُوءِ وَالتَّيْمَمِ، كَمَا جَاءَ فِي مُسْلِمٍ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِيهِ مَعَ المَاءِ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ<sup>(٥)</sup>. وَقِيلَ: الْمَعْنَى «لِيُطَهِّرَكُمْ» عَنْ صِفَةِ التَّمَرُّدِ عَنِ الطَّاعَةِ.

وَقَرَأَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: «لِيُطَهِّرَكُمْ» بِاسْكَانِ الطَّاءِ وَتَخْفِيفِ الهَاءِ<sup>(٦)</sup>.

﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ أَي: وَلِيُتِمَّ بَرُخْصَهُ إِنْعَامَهُ عَلَيْكُمْ بِعَزَائِمِهِ. وَقِيلَ: هَذَا

(١) قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٣٩) بِلَفْظٍ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرُ...»، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٦٦٩) مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ الْفُقَيْمِيِّ بِلَفْظٍ: «إِنَّ دِينَ اللَّهِ فِي يَسْرٍ» وَفِيهِ قِصَّةٌ، وَسَلَفَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، عِنْدَ تَفْسِيرِ الْآيَةِ (١٨٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٢٩١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ، وَمِنْ طَرِيقَةِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ فِي الْفُقَيْمِيِّ وَالْمُتَّفِقَهُ ٢/٢٠٤، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٧٨٦٨)، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ٥/٢٧٩: وَفِيهِ: عَلِيُّ بْنُ يَزِيدِ الْأَلْهَانِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. اهـ.

وَفِي الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٤٨٥٥) وَلَفْظُهُ: «إِنِّي أُرْسَلْتُ بِحَنِيفِيَّةِ سَمْحَةٍ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) كَذَا فِي النُّسخِ، وَلَعَلَّهُ سَبَقَ ذَهَبٌ مِنَ الْمُصَنِّفِ، فَالْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ أَعْلَاهُ لَمْ يَرِدْ فِيهَا لَفْظُ «الدَّيْنِ»، بَلْ وَرَدَتْ فِي سُورَةِ الْحَجِّ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الْآيَةُ: ٧٨]، فَلْيَحْرُرْ!.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى ١/١٧١، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢١٣٠٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. اهـ. وَيَنْظُرُ نَصْبَ الرَّايَةِ ١/١٤٨ وَمَا بَعْدَهَا.

(٥) صَحِيحٌ مُسْلِمٌ (٢٤٤)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٨٠٢٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) الْقِرَاءَاتُ الشَّاذَّةُ ص ٣١.

الكلام متعلق بما دلَّ عليه أوَّل السورة من إباحة الطَّيِّبَاتِ مِنَ المَطَاعِمِ والمَنَاحِحِ، ثم قال بعد كَيْفِيَّةِ الوضوءِ: وَيَتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ، أي: النعمة المذكورة أولاً، وهي نعمة الدنيا بهذه النعمة المذكورة<sup>(١)</sup> ثانياً وهي نعمة الدِّينِ. وقيل: بتبيين الشرائع وأحكامها، فيكون مؤكداً لقوله: «وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي». وقيل: بغفران ذنوبهم، وفي الخير: «تَمَامُ النُّعْمَةِ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

﴿لَمَلَكْتُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي: تشكرونه على تيسير دينه، وتطهيركم، وإتمام النعمة عليكم فيشيبكم<sup>(٣)</sup>.

﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ الخطاب للمؤمنين، والنعمة هنا الإسلام وما صاروا إليه من اجتماع الكلمة والعزّة، والميثاق هو ما أخذَه الرسولُ عليهم في بيعة العَقَبَةِ وبيعة الرُّضْوَانِ وكلِّ موطن، قاله ابنُ عباسٍ والسديُّ وجماعة، وقال مجاهد: هو ما أخذَ على النَّسَمِ حينَ اسْتُخْرِجُوا من ظهر آدم<sup>(٤)</sup>.

وقيل: هو الميثاق المأخوذ عليهم حين بايعهم على السَّمْعِ والطَّاعَةِ في حال اليُسْرِ والعُسْرِ، والمَنْشَطِ والمَكْرَهَةِ<sup>(٥)</sup>. وقيل: الميثاق: هو الدلائل التي نَصَبَهَا لأعينهم، وركَّبَهَا في عقولهم، والمعجزات التي أظهرها في أيَّامهم حتى سمعوا وأطاعوا. وقيل: الميثاق: إقرار كلِّ مؤمن بما آمَنَ<sup>(٦)</sup> به.

وروي عن ابن عباس أنه الميثاق الذي أخذَه اللهُ على بني إسرائيل حين قالوا: آمَنَّا بالتوراة وبكلِّ ما فيها<sup>(٧)</sup>، ومن جملته البشارةُ بالرسولِ ﷺ، فلزمهم الإقرارُ به،

- (١) قوله: أولاً وهي نعمة الدنيا بهذه النعمة المذكورة. ليس في المطبوع.  
 (٢) تفسير القرطبي ٣٧٠/٧، والخبر قطعة من حديث معاذ ﷺ، وهو عند أحمد (٢٢٠١٧)،  
 والترمذي (٣٥٢٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٢٥).  
 (٣) ليست في (أ) و(ج) والمطبوع، والمثبت من (ب) و(يه).  
 (٤) المحرر الوجيز ١٦٥/٢، وزاد المسير ٣٠٦/٢، وتفسير القرطبي ٣٧٠/٧-٣٧١، وتنظر الآثار الواردة عند الطبري ٢٢٠/٨.  
 (٥) أي: عند بيعة العقبة الثانية سنة ثلاث عشرة من النبوة، والخبر عند البخاري (٧١٩٩)،  
 ومسلم (١٧٠٩)، وأحمد (٢٢٦٧٩) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.  
 (٦) في (ج) والمطبوع: ائتمر. والمثبت من باقي النسخ وزاد المسير ٣٠٦/٢.  
 (٧) أخرجه الطبري ٢٢٠/٨، والطبراني في الكبير (١٣٠٣١).

ولا يتأتى هذا القول إلا أن يكون الخطابُ لليهود، وفيه بُعد، والقولان بعده يكون الميثاقَ فيهما مجازاً، والأجود حمله على ميثاق البيعة، إذ هو حقيقة فيه وفي قوله: «إذا قُلتُم سمعنا وأطعنا».

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ (٧) أي: واتقوا الله ولا تتناسوا نعمته ولا تفتنوا ميثاقه، وتقدم شرح شبه هذه الجملة في «النساء»، فأغنى عن إعادته.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ تقدم تفسيرٌ مثل<sup>(١)</sup> الجملة الأولى في «النساء»<sup>(٢)</sup> إلا أن هنالك بُدئٌ بالقِسْطِ، وهنا أُخِّر، وهذا من التوسُّع في الكلام والتفنُّن في الفصاحة، ويلزم من كان قائماً لله أن يكون شاهداً بالقِسْطِ، ومن كان قائماً بالقِسْطِ أن يكون قائماً لله إلا أن التي في «النساء» جاءت في معرض الاعتراف<sup>(٣)</sup> على نفسه وعلى الوالدين والأقربين، فُبُدئَ فيها بالقِسْطِ الذي هو العدل والسَّواء من غير محاباة نفس ولا والدٍ ولا قرابة، وهنا جاءت في معرض ترك العداوات والإحن، فُبُدئَ فيها بالقيام لله تعالى<sup>(٤)</sup> إذ كان الأمر بالقيام لله تعالى<sup>(٥)</sup> أولاً أَرَدَعَ للمؤمنين، ثم أَرَدَعَ بالشهادة بالعدل، فالتى في معرض المحبة والمحاباة بُدئَ فيها بما هو أكد وهو القِسْطِ، والتي في معرض العداوة والشناآن بُدئَ فيها بالقيام لله، فناسب كلُّ معرض بما جيء به إليه أيضاً، فتقدم هناك حديثُ الشُّوز والإعراض، وقوله: ﴿وَلَكِنْ تَسْتَطِيعُونَ أَنْ تَعْدِلُوا﴾ [الآية: ١٢٩] وقوله: «فلا جناح عليهما أن يَصَّالِحَا»<sup>(٥)</sup> [الآية: ١٢٨] فناسب ذكْرُ تقديم القِسْطِ، وهنا تأخّر ذكْرُ العداوة فناسب أن يجاورها ذكْرُ القِسْطِ.

(١) بعدها في المطبوع: هذه.

(٢) عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [الآية: ١٣٥].

(٣) في (أ): الاعتراض.

(٤-٤) ليست في (أ) و(ح) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ، وكذا وردت العبارة في النهر الماد بهامش البحر المحيط ٤٤٠/٣.

(٥) كذا في النسخ الخطية، وهي قراءة ابن كثير ونافع وابن عامر وأبي عمرو وأبي جعفر ويعقوب. السبعة ص ٢٣٨، والتيسير ص ٩٧، والنشر ٢/٢٥٢.

وتعدية «يَجْرِمَنَّكُمْ» بـ «على» <sup>(١)</sup> هنا يدلُّ على أن معناه: يحملنَّكم، لأن يكسبنَّكم، لا يتعدى بـ «على» <sup>(١)</sup> إلا أن ضُمَّن معنى ما يتعدى بها، وهو خلاف الأصل.

﴿أَعِدُّوا لَهُ أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾ أي: العدل، نهاهم أولاً أن يحملهم الضغائن على ترك العدل، ثم أمرهم ثانياً تأكيداً، ثم استأنف فذكر لهم وجّه الأمر بالعدل، وهو قوله: «هو أقرب للتقوى» أي: أدخل في مناسبتها، أو أقرب؛ لكونه لطفاً فيها. وفي الآية تنبيهٌ على مراعاة حقّ المؤمنين في العدل، إذ كان تعالى قد أمر بالعدل مع الكافرين.

﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿٨﴾ لما كان الشنآن محلّه القلب، وهو الحامل على ترك العدل، أمر بالتقوى، وأتى بصفة «خبير»، ومعناها: عليم، ولكنها مما تختصُّ بما لُطف إدراكه، فناسب هذه الصفة أن يُنبّه بها على الصفة القلبية.

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿٩﴾ لما ذكر تعالى أوامر ونواهي، ذكر وعد من أتبع أوامره واجتنب نواهيهِ <sup>(٢)</sup>، و: «وعدت تتعدى لاثنين، والثاني محذوف، تقديره: الجنة، وقد صرح بها في غير هذا الموضع <sup>(٣)</sup>، والجملة من قوله: «لهم مغفرة» مفسرة لذلك المحذوف تفسيراً السبب للمسبب؛ لأنّ الجنة مُرتبة على الغفران وحصول الأجر، وإذا كانت الجملة مفسرة فلا موضع لها من الإعراب والكلام قبلها تام.

وجعل الزمخشريُّ قوله: «لهم مغفرة وأجر عظيم» بياناً للوعد، قال: كأنه قال: قدّم لهم وعداً، فقيل: أي شيء وعده؟ فقال: «لهم مغفرة وأجر عظيم».

أو يكون على إرادة القول، وعدهم وقال: «لهم مغفرة».

(١-١) سقط من المطبوع.

(٢) في (ب) و(يه): مناهيه.

(٣) منها قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾

[توبة: ٧٢].



أو على إجراء «وَعَد» مجرى قال؛ لأنه صَرُبٌ مِنَ القول، أو يجعل «وَعَد» واقعاً على الجملة التي هي «مغفرة» كما وقع ﴿وَتَرَكْنَا﴾ على قوله: ﴿سَلَّمَ عَلَى نُوحٍ فِي الْغَالِمِينَ﴾ [الصفات: ٧٩] كأنه قيل: وَعَدَهُمْ هذا القول، وإذا وَعَدَهُمْ مَنْ لا يُخلف الميعاد، فقد وَعَدَهُمْ مضمونَه مِنَ المغفرة والأجر العظيم، وهذا القول يتلقون به عند الموت ويوم القيامة، فيُسْرُونَ وَيَسْتَرْوِحُونَ<sup>(١)</sup> إليه، ويهون عليهم السكرات والأهوال قبل الوصول إلى التراب<sup>(٢)</sup>. انتهى. وهي تقاديرٌ محتملة، والأول أوجهها.

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ ﴿١١﴾ لَمَّا ذَكَرَ مَا لِمَنْ آمَنَ، ذَكَرَ مَا لِمَنْ كَفَرَ، وفي المؤمنين جاءت الجملة فعليةً متضمنةً الوعد بالماضي الذي هو دليل على الوقوع، فأنفسهم متشوقة لما وَعَدُوا به متشوفة إليه مُبتهجة طول الحياة بهذا الوعد الصادق، وفي الكافرين جاءت الجملة اسميةً دالةً على ثبوت هذا الحكم لهم، وأنهم أصحاب النار فهم دائمون في عذاب، إذ حَتَمَ لهم أنهم أصحاب الجحيم ولم يأت بصورة الوعيد، فكان يكون الرجاء لهم في ذلك.

﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ﴿١١﴾ روى أبو صالح عن ابن عباس أنها نزلت من أجل كفار قريش، وقد تقدم ذكرهم في قوله: «لا يجرمنكم شنآن قوم» وبه قال مقاتل، وقال الحسن: بَعَثت قريش رجلاً ليقتل الرسول ﷺ، فأظلمه الله على ذلك. وقال مجاهد وقتادة: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَام ذهب إلى يهود بني النضير<sup>(٣)</sup> يَسْتَعِينُهُمْ فِي دِيَّةٍ، فَهَمُّوا بِقَتْلِهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) في المطبوع: ويستريحون.

(٢) الكشاف ١/٥٩٨-٥٩٩.

(٣) في (أ): قريظة.

(٤) زاد المسير ٢/٣٠٧، وينظر أسباب النزول للواحي ص ١٨٥-١٨٧، وتفسير الثعلبي ٢/٤٢٢-٤٢٥، والقرطبي ٧/٣٧٤-٣٧٥. وقول مجاهد وقتادة أخرجه الطبري ٨/٢٢٨-٢٢٩، ٢٣٢، وقول الحسن أخرجه الواحي عنه، عن جابر عبد الله الأنصاري ﷺ، وأورده ابن هشام في السيرة النبوية ١/٢٠٥-٢٠٦ نقلاً عن ابن إسحاق.

وقال جماعة من المفسرين: أتى بني قريظة ومعه أبو بكر وعمر وعليٌّ رضي الله عنهم يستقرضهم دية مسلمين قتلتهما عمرو بن أمية الضمري خطأً يحسبهما مشركين، فقالوا: نعم يا أبا القاسم، اجلس<sup>(١)</sup> حتى نُطعمَكَ ونُقْرِضَكَ، فأجلسوه في صفة وهموا بالفتك<sup>(٢)</sup> به<sup>(٣)</sup>، وعمد عمرو بن جحاش إلى رحي عزيمة يطرحها عليه، فأمسك الله يده ونزل جبريلُ عليه السلام فأخبره فخرج.

وقيل: نزل منزلاً في غزوة ذات الرقاع بني محارب بن خصفة بن قيس بن عيلان، وتفرق الناس في العضاء<sup>(٤)</sup> يستظلون بها، فعلق الرسولُ سلاحه بشجرة، فجاء أعرابيٌّ فسَلَّ سيفَ الرسولِ ﷺ - واسمه: غورث، وقيل: دُعُور بن الحارث - ثم أقبل عليه، فقال: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قال: «الله» قالها ثلاثاً، وقال: أتخافني؟ قال: لا، فشامَ السيفَ وجلس<sup>(٥)</sup>.

وفي «البخاري» أن النبيَّ ﷺ دعا الناسَ فاجتمعوا وهو جالسٌ عند النبيِّ ﷺ لم

(١) ليست في (ب).

(٢) في النسخ: بالقتل. وطمست في (ح)، والمثبت من الكشاف ٥٩٩/١ والكلام منه، وينظر أسباب النزول للواحد ص ١٨٦-١٨٧، وتفسير الثعلبي ٤٢٣-٤٢٤، والخبر عند ابن هشام في السيرة النبوية ٥٦٣/١ من طريق ابن إسحاق، وأخرجه الطبري ٢٢٩-٢٣٠ عن يزيد بن أبي زياد، وعن عبد الله بن كثير، وأخرجه أيضاً أبو نعيم في دلائل النبوة (٤٢٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن حجر في الكافي الشاف ص ٥٣: في كلام صاحب الكشاف أنهما كانا مسلمين، لم أجد ذلك في شيء من طرقه، بل صرح موسى بن عقبة في المغازي أنهما كانا كافرين.

(٣) ليست في (ب).

(٤) العضاء: كل شجر يعظم وله شوك، واحدها: عضاءة وعضة وعضة. مختار الصحاح (عضه).

(٥) في المطبوع: وحبس. والخبر عند الثعلبي ٤٢٣-٤٢٤، والواحد في أسباب النزول ص ١٨٥-١٨٦، وابن عطية في المحرر الوجيز ١٦٦-١٦٧، والكشاف ٥٩٩/١، والقرطبي ٣٧٤/٧، وأخرجه البخاري (٢٩١٠)، ومسلم (٨٤٣)، وأحمد (١٤٣٣٥) من حديث جابر رضي الله عنه. ومعنى: شامَ سيفه: أغمده. النهاية (شيم)، وورد عند البخاري إثر الرواية (٤١٣٦) التصريح باسم الرجل: غورث، وذكر الواقدي في المغازي ١٩٤-١٩٥ أن اسمه: دُعُور، وقيل غير ذلك ينظر إكمال المعلم للقاضي عياض ٢٤٧/٧، وفتح الباري ٤٢٨/٧.

يُعَاقِبُهُ<sup>(١)</sup>. قيل: أَسْلَمَ<sup>(٢)</sup>، وقيل: ضَرَبَ برأسه ساقَ الشجرة حتى مات.

وروي أَنَّ المشركينَ رَأَوْا المسلمينَ قاموا إلى صلاة الظهر يُصَلُّونَ معاً بَعْضُفَانِ فِي غزوة ذي أنمار، فلَمَّا صَلَّوْا نَدِمُوا أَنْ لَا كانوا أَكْبُوا عليهم، فقالوا: إِنَّ لَهُم صلاةَ بعدها هي أَحَبُّ إليهم مِنْ آبائهم وأبنائهم وهي صلاة العصر، وهُمُّوا أَنْ يُوقِعُوا بهم إذا قاموا إليها، فنزل جبريلُ عليه السلام بصلاة الخوف<sup>(٣)</sup>.

وقد طَوَّلُوا بِذِكْرِ أسبابِ أُخْر، وملَخَّص ما ذَكَرُوهُ أَنَّ قريشاً، أو بني النَّضِيرِ أو بني قُرَيْظَةَ، أو غُورثاً، هُمُّوا بالفتك<sup>(٤)</sup> بالرسول، أو المشركين هَمُّوا بالفتك بالمسلمين، أو نزلت في معنى ﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ [المائدة: ٣] قاله الزَّجَّاج<sup>(٥)</sup>، أو عَقِيبَ الحَنْدِيقِ حين هَزَمَ اللهُ الأَحْزَابَ، وكفى اللهُ المؤمنين القتال.

والذي تقتضيه الآية أَنَّ الله تعالى ذَكَرَ المؤمنين بنعمه إذ أراد قومٌ من الكفار - لم يُعَيِّنْهُم اللهُ بل أَبْهَمَهُم - أَنْ يَنَالُوا المسلمينَ بَشَرًّا، فمنعهم اللهُ ثم أَمَرَهُم بالتقوى والتوكُّلِ عليه.

ويقال: بَسَطَ إليه لسانه، أي: شَتَمَهُ، وبَسَطَ إليه يَدَهُ: مَدَّهَا لِيَبْطِشَ بِهِ، وقال تعالى: ﴿وَبَسَطُوا لِإِيْدِيكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ﴾ [المتحنة: ٢] ويقال: فلانٌ بَسِطَ البَاعَ وَمَدَّيْدُ البَاعِ بِمعنى، ومعنى كَفَّتِ الأيدي مَنَعَهَا وَحَبَسُهَا.

وجاء الأَمْرُ بالتقوى أَمْرًا مَواجِهةً مَناسِبًا لِقَوْلِهِ: «اذكروا»، وجاء الأَمْرُ بالتوكُّلِ أَمْرًا غائِبًا؛ لِأَجْلِ الفاصلة وإشعاراً بِالغَلْبَةِ وإفادَةً لعموم وَضْفِ الإِيمان، أي:

(١) صحيح البخاري (٢٩١٠) وغيرها من الروايات.

(٢) ذكرها الواقدي في المغازي ١/١٩٤، وأبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل ٣/٤٤١.

(٣) الكشاف ١/٥٩٩، قال ابن حجر في الكافي الشاف ص ٥٣: رواه الطبري (٧/٤٣٧-٤٣٨)، وأخرجه أيضاً البزار (٦٧٩ كشف)، والحاكم في المستدرک ٣/٣٠ من رواية النضر، عن عكرمة، عن ابن عباس... وأصله في مسلم (٨٤٠) (٣٠٨) من رواية أبي الزبير، عن جابر إلى آخر كلامه.

(٤) في (يه) والمطبوع: بالقتل.

(٥) في معاني القرآن له ١٥٧/٢.

لأجل تصديقه بالله ورسوله يُؤمر بالتوكل كل مؤمن، ولابتداء الآيات بمؤمنين على جهة الاختصاص وحثيها بمؤمنين على جهة التقريب<sup>(١)</sup>:



﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٢﴾﴾ فِيمَا نَقُضِيهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا نَزَالَ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيءُ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾﴾ يَتَأَهَّلُ الْكِتَابُ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَفِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾﴾ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَفْعَلُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿١٨﴾﴾ يَتَأَهَّلُ الْكِتَابُ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى قَدَرٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾﴾ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ أذكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَءَاتَاكُمْ مَا لَمْ يُوْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿٢٠﴾﴾ يَقَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرُدُّوا عَلَى آدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿٢١﴾﴾

(١) في (به): العموم.

قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَدْخُلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا  
 دَاخِلُونَ ﴿٣٦﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخْفَوْنَ أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمَا أَدْخَلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ إِذْ  
 دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٣٧﴾ قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَن  
 نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلْنَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴿٣٨﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي  
 لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٣٩﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ  
 أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٤٠﴾

## المفردات

نُقِبَ فِي الْجَبَلِ وَالْحَائِطِ: فَتَحَ فِيهِ مَا كَانَ مُسْتَدًّا، وَالتَّنْقِيبُ: التَّفْتِيشُ، وَمِنْهُ:  
 ﴿فَقَبُّوا فِي الْبَلَدِ﴾ [ق: ٣٦] وَنُقِبَ عَلَى الْقَوْمِ يَنْقُبُ: إِذَا صَارَ نَقِيبًا، أَي: يَفْتَشُ عَنْ  
 أَحْوَالِهِمْ وَأَسْرَارِهِمْ، وَهِيَ النَّقَابَةُ، وَالتَّقَابُ: الرَّجْلُ الْعَظِيمُ، وَالتَّقِبُ: الْجَرَبُ،  
 وَاحِدُهُ: الثَّقْبَةُ، وَيُجَمَعُ أَيْضًا عَلَى نُقْبٍ عَلَى وَزْنِ طَلْمٍ، وَهُوَ الْقِيَاسُ، وَقَالَ الشَّاعِرُ:  
 مُتَبَدِّلًا تَبَدُّو مُحَاسِنُهُ يَضَعُ الْهِنَاءَ مَوَاضِعَ النُّقْبِ<sup>(١)</sup>

أَي: الْجَرَبُ، وَالثَّقْبَةُ: سِرَاوِيلُ بِلَا رِجْلَيْنِ، وَالمَنَاقِبُ: الْفَضَائِلُ الَّتِي تَطْهَرُ  
 بِالتَّنْقِيبِ، وَفَلَانَةٌ حَسَنَةُ الثَّقْبَةِ وَالتَّقَابِ، أَي: جَمِيلَةٌ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّقِيبَ فَعِيلٌ لِّلْمَبَالِغَةِ كَعَلِيمٍ، وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، يَعْنِي  
 أَنَّهُمْ اخْتَارُوهُ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُمْ.

وَقَالَ الْأَصْمُ: هُوَ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ الْمُسْتَدُّ إِلَيْهِ الْأَمْرُ وَالتَّدْبِيرُ<sup>(٢)</sup>.

عَزَّرَ الرَّجُلَ، قَالَ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ: أَثْنَى عَلَيْهِ بِخَيْرٍ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: عَظَّمَهُ.  
 وَقَالَ الْفَرَّاءُ: رَدَّهُ عَنِ الظُّلْمِ<sup>(٣)</sup>، وَمِنْهُ: التَّعْزِيرُ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ مَعَاوِدَةِ الْقَبِيحِ. قَالَ  
 الْقَطَامِيُّ:

أَلَا بَكَرَتْ مَيِّ بِغَيْرِ سَفَاهَةٍ تُعَاتِبُ وَالمُودُودُ يَنْفَعُهُ الْعَزْرُ<sup>(٤)</sup>

(١) القائل دريد بن الصمة، وسلف أول سورة النساء.

(٢) ونقل قوليهما الرازي ١٨٤/١١.

(٣) الكلام عن ثلاثتهم في تفسير الطبري ٢٤٤/٨، وينظر كلام أبي عبيدة في مجاز القرآن  
 ١٥٦/١ بنحوه، وفيه أيضاً كلام يونس بن حبيب، ونقله عنه أيضاً الزجاج في معاني  
 القرآن له ١٥٩/٢، وينظر الأضداد لابن الأنباري ص ١٤٧.

(٤) ديوان القطامي ص ١٢٤.

أي: المَنع، وقال آخر في معنى التعظيم:

وكم من ماجد لهم كريم  
ومِن لَيْثٍ يُعَزِّرُ فِي النَّدِيِّ<sup>(١)</sup>

وعلى هذه النقول يكون من باب المَشْتَرَك، وجعله الزمخشري من باب المتواطئ، قال: <sup>(٢)</sup>«عَزَّرْتُمُوهُمْ»: نصرتموهم ومنعتموهم<sup>(٢)</sup> من أيدي العدو، ومنه: التعزير، وهو التَّنْكِيل والمَنع من معاودة الفساد. وهو قول الزَّجَّاج، قال: التعزير: الرَّدْع، عَزَّرْتُ فلاناً فعلتُ به ما يَرُدُّعُه عن القَيْحِ، مثل نَكَلْتُ به، فعلى هذا يكون تأويل «عَزَّرْتُمُوهُمْ» رَدَّدْتُم عَنْهُمْ أَعْدَاءَهُمْ<sup>(٣)</sup>. انتهى. ولا يصحُّ إلا إن كان الأصل في «عَزَّرْتُمُوهُمْ» أي: عَزَّرْتُم بِهِمْ.

طَلَعَ الشَّيْءُ: بَرَزَ وَظَهَرَ، وَأَطَّلَعَ افْتَعَلَ مِنْهُ.

غَرِيٌّ بِالشَّيْءِ غَرَاءٌ، وَغَرَأٌ: لَصِقَ بِهِ، وَهُوَ الْغَرَاءُ الَّذِي يُلصِقُ بِهِ، وَأَغْرَى فلانٌ زِيداً بعمرو: وَلَعَهُ بِهِ، وَأَغْرَيْتُ الْكَلْبَ بِالصَّيْدِ: أَشْلَيْتُهُ<sup>(٤)</sup>.

وقال النضر: أَغْرَى بَيْنَهُمْ: هَيَّجَ. وقال مؤرِّج: حَرَّشَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ. وقال الزَّجَّاج: أَلصَقَ بِهِمْ<sup>(٥)</sup>.

الصُّنْعُ: الْعَمَلُ.

(١) البيت دون نسبة في الأضداد لابن الأنباري ص ١٤٧، وفي مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٥٧/١، ونقله عنه الطبري في التفسير ٢٤٥/٨، والثعلبي في تفسيره ٤٢٥/٢، وقال إثره: ويروى: وكم سيد يحصى نداءه ومن ليث... وكذا نقله القرطبي ٣٧٩/٧ عن أبي عبيدة، والنَّدي: مجلس القوم ومتحدِّثهم، ومثله النادي والمُنْتَدَى والنَّدْوَة. مختار الصحاح (ندا).

(٢-٢) في النسخ عدا (أ) و(به): عززتموه: نصرتموه ومنعتموه. والمثبت من (أ) و(به) والكشاف ٦٩-٥٩٩/١.

(٣) معاني القرآن للزجاج ١٥٩/٢.

(٤) قال الرازي في مختار الصحاح (شلا): قال ثعلب: وقولُ الناس: أشليت الكلب على الصيد، خطأ، وقال أبو زيد: أشليت الكلب: دَعَوْتُهُ. وقال ابن السكيت: يقال: أوسدت الكلب بالصيد وأسدته: إذا أغريته به، ولا يقال: أشليته، إنما الإشلاء الدعاء. وقول ابن السكيت في إصلاح المنطق ص ١٨٠، وينظر أيضاً المغرب للمطرزي ٤٥٢-٤٥٣.

(٥) معاني القرآن للزجاج ١٦١/٢.

الفِئْرَة: هي الانقطاع، فِئْر الوَحْي، أي: انقطع، والفِئْرَة: السُّكُونُ بعد الحركة في الأجرام، ويُستعار للمعاني، قال الشاعر:

وَأَنِّي لَتَغْرُونِي لِذِكْرِكَ فِئْرَةٌ<sup>(١)</sup>

والهاء فيه ليست للمرة الواحدة، بل فترة مرادفٌ للفُتُور، ويقال: طَرَفَ فَاتِر: إذا كان ساجياً.

الجَبَّار: فَعَالٌ مِنَ الجَبْرِ، كَأَنَّهُ لِقُوَّتِهِ وَبَطْشِهِ يُجْبِرُ النَّاسَ عَلَى مَا يَخْتَارُهُ<sup>(٢)</sup>، والجَبَّارَة: النخلة العالية التي لا تُنالُ بيدي<sup>(٣)</sup>، واسمُ الجنس: جَبَّار، قال الشاعر:

سَوَامِقَ جَبَّارٍ أَثْبِثِ فُرُوعُهُ وَعَالِينَ قِنَوَاناً مِنَ البُسْرِ أَحْمَرًا<sup>(٤)</sup>

التَّيْهُ فِي اللُّغَةِ: الحَيْرَة، يُقَالُ مِنْهُ: تَاهَ يَتَّيْهُ وَيَتَّوهُ وَتَيَّهَتْ<sup>(٥)</sup> وَتَوَّهَتْ، والياءُ أَكْثَرُ، والأَرْضُ التَّيْهَاءُ<sup>(٦)</sup>: التي لا يُهْتَدَى فِيهَا، وَأَرْضٌ تَيْهٌ. وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: التَّيْهُ: الذَّهَابُ فِي الأَرْضِ إِلَى غَيْرِ مَقْصُودٍ<sup>(٧)</sup>.

الْأَسَى: الحُزْنُ، يُقَالُ مِنْهُ: أَسَى يَأْسَى.

\* \* \*

(١) صدر بيت سلف عند تفسير الآية (٣٨) من سورة البقرة. وعجزه: كما انتفض العصفور بلله القَطْرُ.

(٢) في (ب) والمطبوع: يختارونه.

(٣) المحرر الوجيز ١٧٤/٢، وينظر تهذيب اللغة (بحر)، وذكر أبو منصور الثعالبي في فقه اللغة ص ٢٧٠ أن الجَبَّارَة من النخل ما لها جذع يتناول منه المتناول.

(٤) القائل امرؤ القيس، والبيت في ديوانه ص ٥٧، وورد في النسخ الخطية عدا (يه): سوابق. وسوامق من وصف النخل، وهي المرتفعات الطوال، والأثيث: الغزير، وعالين قنواناً: أي: قد أدرك هذا النخل وأينع فتمايلت عروقه، وعالتها فروعه، وإنما قصد إلى تشبيهه ما على الهوادج من الصوف الأحمر والأصفر مع ارتفاعها بهذه النخل الطوال وما فيها من اختلاف الألوان.

(٥) ليست في (ح) و(ب) والمطبوع.

(٦) في (ح) و(ب) والمطبوع: التواء.

(٧) المحرر الوجيز ١٧٧/٢.

التفسير

﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ مناسبة هذه الآية لِمَا قبلها أَنَّهُ [لَمَّا] (١) أمر بذكر الميثاق الذي أَخَذَهُ اللهُ على المؤمنين في قوله: «وميثاقه الذي واثقكم به» ثم ذَكَرَ وَعَدَهُ إِيَّاهُمْ، ثم أمرهم بِذِكْرِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِمْ إِذْ كَفَّ أَيْدِيَ الْكُفَّارِ عَنْهُمْ = ذَكَرَهُمْ بِقِصَّةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي أَخْذِ الْمِيثَاقِ عَلَيْهِمْ وَوَعْدِهِ لَهُمْ بِتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ وَإِدْخَالِهِمُ الْجَنَّةَ، فَنَقَضُوا الْمِيثَاقَ وَهَمُّوا بِقَتْلِ الرَّسُولِ، وَحَذَرَهُمْ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ أَنْ يَسْلُكُوا سَبِيلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي تَقْضِهِمْ مِيثَاقَ اللَّهِ الَّذِي أَخَذَهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، وَأَخَذَ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ هُوَ بِالْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ.

وَبَعَثَ النَّقِيبَاءَ، قِيلَ: هُمُ الْمَلُوكُ بُعِثُوا فِيهِمْ يُقِيمُونَ الْعَدْلَ، وَيَأْمُرُونَهِمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ.

والنقيب: كبيرُ القومِ القائمُ بأمورهم، والمعنى في الآية أَنَّهُ عَدَّدَ عَلَيْهِمْ نِعْمَتَهُ فِي أَنْ بَعَثَ لِأَعْدَائِهِمْ هَذَا الْعَدَدَ مِنَ الْمَلُوكِ، قَالَه النُّقَاشُ. وَقَالَ: مَا وَفَى مِنْهُمْ إِلَّا خَمْسَةٌ؛ دَاوُدَ وَسَلِيمَانَ ابْنَهُ، وَطَالُوتَ، وَحَزْقِيَا (٢) وَابْنَ، وَكَفَّرَ السَّبْعَةَ وَبَدَّلُوا وَقَتَلُوا الْأَنْبِيَاءَ، وَخَرَجَ خِلَالِ الْإِثْنَيْ عَشَرَ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ جَبَّارًا كُلَّهُمْ يَأْخُذُ الْمُلْكَ بِالسِّيفِ (٣) وَيَعِيبُ فِيهِمْ (٣).

وَالْبَعَثُ هُوَ مِنْ بَعَثِ الْجِيُوشِ. وَقِيلَ: هُوَ مِنْ بَعَثِ الرُّسُلِ، وَهُوَ إِسْرَالُهُمْ. وَالنُّقِيبَاءُ: الرُّسُلُ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ، كُلُّ نَبِيٍّ مِنْهُمْ إِلَى سِبْطِهِ. وَقِيلَ: الْمِيثَاقُ هُنَا وَالنُّقِيبَاءُ هُوَ مَا جَرَى لِمُوسَى مَعَ قَوْمِهِ فِي جِهَادِ الْجَبَّارِينَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا اسْتَقَرَّ بَنُو إِسْرَائِيلَ بِمِصْرَ بَعْدَ هَلَاكِ فِرْعَوْنَ، أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالْمَسِيرِ إِلَى أَرِيحَا أَرْضِ الشَّامِ، وَكَانَ يَسْكُنُهَا الْكُفَّارُ الْكَنْعَانِيُّونَ الْجَبَابِرَةُ، وَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي كَتَبْتُهَا لَكُمْ دَارًا

(١) لم ترد في النسخ، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في (ب) والمطبوع: وحزقيل. وحزقيا: هو ابن أحمز من ملوك يهوذا وبنيامين، قاله في معجم الإعلام بأصول الأعلام للدكتور ف. عبد الرحيم ص ٨٣، وقال في ص ٨٤: حزقيل بن أحمز من الملوك. هذا تحريف وتصحيف ل: حزقيا بن أحمز.

(٣-٣) في (ب) و(به): وبعثت فيه. وفي (أ) و(ح): وبعث فيه. وفي المطبوع: وبعثت فيه. والمثبت من المحرر الوجيز ١٦٨/٢ والكلام وما بعده منه.



وقراراً فاخرجوا إليها وجاهدوا من فيها، وإنِّي ناصركم<sup>(١)</sup>، وأمر موسى أن يأخذ من كل سبط نقيباً يكون كفيلاً على قومه بالوفاء بما أمروا به توثقاً عليهم، فاختر النُّقباء، وأخذ الميثاقَ على بني إسرائيل، وتكفل لهم به النقباء، وسار بهم فلما دنا من أرض كنعان بعث النقباء يتجسسون فرأوا أجراماً عظيماً وقوة وشوكة، فهابوا ورجعوا وحدثوا قومهم، وقد نهاهم موسى أن يحدثوهم، فنكثوا الميثاقَ إلا كالب بن يوقنا<sup>(٢)</sup> من سبط يهوذا، ويوشع بن نون من سبط أفرايم بن يوسف، وكانا من النقباء<sup>(٣)</sup>.

وذكر محمد ابن حبيب في «المحبر»<sup>(٤)</sup> أسماء هؤلاء النُّقباء الذين اختارهم موسى في هذه القصة بالفاظ لا تنضب حروفها ولا شكلها، وذكرها غيره مخالفة في أكثرها لما ذكره ابن حبيب ولا تنضب أيضاً<sup>(٥)</sup>، وذكروا من خلق هؤلاء الجبارين وعظم أجسامهم وكبر قواهم ما لا يثبت بوجه، قالوا: وعدد هؤلاء النُّقباء كان بعدد النُّقباء الذين اختارهم رسول الله ﷺ من السبعين رجلاً والمرأتين الذين بايعوه في العقبة الثانية، وسماهم النقباء<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ب): ناصر لكم.

(٢) في (أ): إلا ابن حزقيا. وكالب هو: ابن يفتة، القيم بأمر بني إسرائيل بعد يوشع، وهو أيضاً نقيب سبط يهوذا، ويقال: كاليب، وكالوب. معجم الإعلام بأصول الإعلام ص ١٤٩-١٥٠، وورد في المحبر ص ٤٦٤، أن اسمه: كوكب بن يوقنا. وورد في المحرر الوجيز ٥٩٩/٢: كالب بن يوقنا.

(٣) الكلام بتمامه مذكور في تفسير النسفي ٢٧٥/١.

(٤) برواية أبي سعيد الحسن بن الحسين السكري، وهو مطبوع في المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، بتصحيح الدكتورة إيلزه ليختن شتيتير، والكلام فيه ص ٤٦٤، ومحمد ابن حبيب عالم بالنسب وأخبار العرب، مكثر من رواية اللغة، مؤثق في روايته، وحبيب اسم أمه، توفي سنة (٢٤٥هـ). إنباه الرواة ١١٩/٣.

(٥) ينظر معجم الإعلام بأصول الإعلام للدكتور ف. عبد الرحيم، ففيه ذكر لأسماء هؤلاء مرتبة على حروف المعجم مع ذكر المصادر المشهورة التي عنيت بذكرهم وذكر أخبارهم.

(٦) ينظر في ذلك خبر مجاهد عند الطبري ٢٣٧-٢٣٨، وينظر أيضاً تفسير البغوي ٢/٢٠، والقرطبي ٧/٣٩٨ وقصة عوج بن عنق وما قيل فيها. المحرر الوجيز ١٦٨/٢، وفيه: العقبة الثالثة، بدل: الثانية. وهو الصواب، لأن ابن عبد البر ذكرهم كذلك في بيعة العقبة الثالثة في كتابه الدرر في اختصار المغازي والسير ص ٦٢، وذكر أيضاً ص ٥٦-٥٨ أن عدد الذين

﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ﴾ أي: بالنَّصْر والحِياطة، وفي هذه المعية دلالة على عِظَم الاعتناء والنُّصرة وجليل<sup>(١)</sup> ما شَرَطه عليهم ممَّا يأتي بَعْدُ، وضمير الخطاب هو لبني إسرائيل جميعاً، وقال الربيع: هو خطابٌ للتُّقْبَاءِ<sup>(٢)</sup>، والأوَّل هو الراجح لانسحاب الأحكام التي بعد هذه الجملة على جميع بني إسرائيل.

﴿لَئِن أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾  
اللام في «لئن أقمتم» هي المؤذنة بالقَسَم والموظنة بما بعدها وبعد أداة الشرط أن يكون جواباً للقَسَم، ويحتمل أن يكون القَسَم محذوفاً، ويحتمل أن يكون «لأكفرن» جواباً لقوله: «ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل» ويكون قوله: «وبعثنا» والجملة التي بعده في موضع الحال، أو يكونان جملتي اعتراض، وجواب الشرط محذوف؛ لدلالة جواب القَسَم عليه.

وقال الزمخشري: وهذا الجواب - يعني «لأكفرن» - سادُّ مسدِّ جواب القَسَم والشرط جميعاً<sup>(٣)</sup>. انتهى. وليس كما ذكر لا يسدُّ «لأكفرن» مسدِّهما، بل هو جواب للقَسَم فقط، وجواب الشرط محذوف كما ذكرنا<sup>(٤)</sup>.

والزكاة هنا شيء مفروض من المال كان عليهم، وقيل: يحتمل أن يكون المعنى: وأعطيتم من أنفسكم كل ما فيه زكاة لكم حسبما نُدبتم إليه، قاله ابن عطية<sup>(٥)</sup>. والأوَّل هو الراجح.

«وآمنتكم برسلي» الإيمان بالرسول هو التصديق بجميع ما جاؤوا به عن الله

= بايعوه في العقبة الأولى كانوا ستَّة، وفي العقبة الثانية كانوا اثني عشر رجلاً، وذكر ابن إسحاق كما نقل عنه ابن هشام في السيرة النبوية ٤٥٤/١ أن عدد الذين بايعوه في العقبة الأخيرة كانوا ثلاثة وسبعين رجلاً وامرأتين.

(١) في المطبوع: وتحليل.

(٢) المحرر الوجيز ١٦٨/٢، وأخرجه عن الربيع الطبري ٢٤٢/٨.

(٣) الكشاف ٦٠٠/١.

(٤) ينظر ما قاله السمين الحلبي في الدر المصون ٢٢٠-٢٢١/٤ حول هذا الكلام.

(٥) المحرر الوجيز ١٦٨/٢.

تعالى، وقدم الصلاة والزكاة على الإيمان؛ تشريفاً لهما، وقد علم وتقرر أنه لا ينفع عمل إلا بإيمان، قاله ابن عطية<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عبد الله الرازي: كان اليهود مقرين بحصول الإيمان مع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا مكذّبين بعض الرسل، فذكر بعدهما الإيمان بجميع الرسل وأنه لا يحصل نجاة إلا بالإيمان بجميعهم<sup>(٢)</sup>. انتهى ملخصاً.

وقرأ الحسن «برسلي» بسكون السين في جميع القرآن<sup>(٣)</sup>.

«وعزّزتموهم» وقرأ عاصم الجحدري: «وعزّزتموهم» خفيفة الزاي، وقرأ في «الفتح»: «وتعزّروه» [الفتح: ٩] بفتح التاء وسكون العين وضمّ الزاي<sup>(٤)</sup>، ومصدره العزّز.

«وأقرضتم الله قرضاً حسناً» إيتاء الزكاة هو في الواجب، وهذا القرض هو في المندوب، ونبه على الصدقات المندوبة بذكرها فيما يترتب على المجموع؛ تشريفاً وتعظيماً لموقعها من النفع المتعدي.

قال الفراء: ولو جاء: إقراضاً، لكان صواباً، أقيم الاسم هنا مقام المصدر، كقوله تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ [آل عمران: ٣٧] لم يقل: بتقبل<sup>(٥)</sup>، ولا: إنباتاً. انتهى.

وقد فسّر هذا الإقراض بالنفقة في سبيل الله، وبالنفقة على الأهل، وبالزكاة، وفيه بُعد؛ لأنه تكرار، ووصفه بحسن؛ إمّا لأنه لا يتبع بمن ولا أذى، وإمّا لأنه عن طيب نفس.

(١) المصدر السابق.

(٢) تفسير الرازي ١١/١٨٥.

(٣) المحرر الوجيز ٢/١٦٨.

(٤) المحرر الوجيز ٢/١٦٨، والقراءة الأولى في القراءات الشاذة ص ٣١ وزاد نسبتها لعمر بن الخطاب، والمحتسب ١/٢٠٨، والقراءة الثانية في القراءات الشاذة ص ١٤١، والمحتسب ٢/٢٧٥.

(٥) في (أ): يتقبل، وفي (ح) و(دا) و(لي) و(به) والمطبوع: بتقبيل. والمثبت من باقي النسخ وتفسير الرازي ١١/١٨٦.

﴿لَا كُفْرًا عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَدْخِلْنَكُمْ جَنَّاتٍ﴾ رَبُّبِ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْخَمْسَةِ الْمَشْرُوطَةِ تَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ، وَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى إِزَالَةِ الْعِقَابِ وَإِدْخَالِ الْجَنَّاتِ، وَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى إِيصَالِ<sup>(١)</sup> الثَّوَابِ.

﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾<sup>(٢)</sup> أَي: بَعْدَ ذَلِكَ الْمِيثَاقِ الْمَأْخُوذِ وَالشَّرْطِ الْمَوْكَّدِ، فَقَدْ أَخْطَأَ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ.

و«سَوَاءَ السَّبِيلِ»: وَسَطُهُ وَقَضْدُهُ الْمَوْدِي إِلَى الْقَضْدِ وَهُوَ الدِّينُ<sup>(٣)</sup> الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ، وَتَخْصِيصِ الْكُفْرِ بِتَعْدِيَةِ أَخْذِ الْمِيثَاقِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ ضَلَالًا عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الشَّرْطِ الْمَوْكَّدِ بِالْوَعْدِ الصَّادِقِ<sup>(٤)</sup> الْعَظِيمِ أَفْحَشُ وَأَعْظَمُ، إِذْ مَوْجِبٌ أَخْذِ الْمِيثَاقِ<sup>(٥)</sup> الْإِيْفَاءُ بِهِ، لِأَسْمَاءِ بَعْدَ هَذَا الْوَعْدِ، وَعِظْمُ الْكُفْرِ هُوَ بَعْظَمُ النُّعْمَةِ الْمَكْفُورَةِ.

﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَقَهُمْ﴾ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ<sup>(٦)</sup> ﴿لَعْنَتُهُمْ﴾ أَي: طَرَدْنَاهُمْ وَأَبْعَدْنَاهُمْ مِنَ الرَّحْمَةِ، قَالَه عَطَاءٌ وَالزَّجَّاجُ<sup>(٦)</sup>، أَوْ: عَذَّبْنَاهُمْ بِالْمَسْخِ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ، كَمَا قَالَ: ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعْنَا أَصْحَابَ السَّبْتِ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٧] أَي: نَمَسَخَهُمْ كَمَا مَسَخْنَاهُمْ، قَالَه الْحَسَنُ وَمِقَاتِلُ، أَوْ عَذَّبْنَاهُمْ بِأَخْذِ الْجَزِيَةِ، قَالَه ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَالَ قَتَادَةُ: نَقَضُوا الْمِيثَاقَ بِتَكْذِيبِ الرُّسُلِ الَّذِينَ جَاؤُوا بَعْدَ مُوسَى وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَتَضْيِيعِ الْفَرَائِضِ<sup>(٧)</sup>.

﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَلْسِيَةً﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَافِيَةٌ جَافَةٌ، وَقِيلَ: غَلِيظَةٌ

(١) فِي (ز٢) وَ(ع) وَ(لِي): اتِّصَالٌ.

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (ب) وَ(يِه).

(٣) بَعْدَهَا فِي (د) وَالْمَطْبُوعُ: الْأَمِينُ!

(٤) مِنْ قَوْلِهِ: وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ ضَلَالًا... إِلَى هُنَا، لَيْسَتْ فِي (أ).

(٥) عِنْدَ تَفْسِيرِ الْآيَةِ (١٥٥) مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ.

(٦) يَنْظُرُ الْوَسِيطُ ١٦٧/٢، وَتَفْسِيرُ الرَّازِيِّ ١٨٦/١١، وَالْقُرْطُبِيُّ ٣٨٠/٧، وَقَوْلُ الزَّجَّاجِ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ لَهُ ١٥٩/٢.

(٧) يَنْظُرُ تَفْسِيرُ الشُّعْلِيِّ ٤٢٦/٢، وَتَفْسِيرُ الرَّازِيِّ ١٨٦/١١، وَالْقُرْطُبِيُّ ٣٨٠/٧، وَتَنْظُرُ الْأَنْبَارُ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ ٢٤٨/٨-٢٤٩.

لا تَلِين، وقيل: مُنْكَرَةٌ<sup>(١)</sup> لا تَقْبِلُ الوِعْظَ، وكلُّ هذا متقارب.

وقسوة القلب: غَلْظُه وصلابته حتى لا ينفعلُ لخيرٍ.

وقرأ الجمهور من السَّبْعَةِ: «قَاسِيَةٌ» اسم فاعل من: قَسَا يَقْسُو، وقرأ عبد الله وحزمة والكسائي: «قَسِيَّةٌ» بغير ألف وبتشديد الياء<sup>(٢)</sup>، وهي فَعِيلٌ للمبالغة، كشاهد وشهيد.

وقال قوم: هذه القراءة ليست من معنى القَسْوَةِ، وإنما هي كالقَسِيَّةِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وهي التي خَالَطَهَا<sup>(٣)</sup> غِشٌّ وَتَدْلِيسٌ، وكذلك القلوب لم يَصْفُ الإيمان، بل خَالَطَهَا<sup>(٣)</sup> الكفْرُ والفساد، قال أبو زَيْبِدٍ الطائِيُّ:

لها صواهلٌ في صُمِّ السَّلَامِ كما صَاحَ القَسِيَّاتُ في أيدي الصَّبَارِينِ<sup>(٤)</sup>  
وقال آخر:

فما زوداني غير سَحْقِ عِمَامَةٍ وَخَمْسِ مِيٍّ فِيهَا قَسِيٌّ وَزَائِفٌ<sup>(٥)</sup>

(١) كذا في النسخ، والذي في تفسير الثعلبي ٤٢٦/٢: متكبّرة. ولعله الأقرب للمعنى.

(٢) قراءة حمزة والكسائي في السبعة ص ٢٤٣، والتيسير ص ٩٩، وقراءة عبد الله في الكشف ٦٠٠/١، وذكرها أيضاً القرطبي ٣٨٠/٧ وزاد النخعي وابن وثاب، وكذا نسبها الثعلبي ٤٢٦/٢ دون ذكْر ابن مسعود.

(٣-٣) ليست في (ب).

(٤) ينظر تفسير الطبري ٢٥٠/٨، والمحرم الوجيز ١٦٩/٢، والقرطبي ٣٨٠/٧، والبيت في غريب الحديث لأبي عبيد ٦٨/٤، وأمالي القالي ٢٨/١، والمعاني الكبير لابن قتيبة ١٢٠٤/٣، ورسالة الصاهل والشاحج للمعري ص ١٢٥.

قال ابن قتيبة: أي: للمساحي - وهي المجرفة من الحديد - أصوات إذا وقعت في الحجارة - وهي السَّلَام - كأصوات الدراهم السُّتُوقة إذا انتقدها الصياريف. ووقع في (ج) و(د) و(٢د) و(لي) والمطبوع: السلاح، بدل: السَّلَام.

وأبو زيد هو: حرملة بن المنذر بن معدي كرب، شاعر جاهلي من قبيلة طيم.

(٥) القائل المُرْدُ الغطفاني، والبيت في إصلاح المنطق لابن السكيت ص ٣٣٢، وأورده أيضاً المرزوقي في شرح ديوان الحماسة ٣٦٤/١ نقلاً عن أبي علي الفارسي ولم ينسبه، وفيه: عباءة، بدل: عمامة، والفارسي في الحجة ٢١٧/٣، وابن منظور في لسان العرب (سحق)، والجواليقي في المعرّب ص ٣٠٥.

قال الفارسيُّ: هذه اللفظة معرّبة وليست بأصلٍ في كلام العرب<sup>(١)</sup>.

وقال الزمخشريُّ: وقرأ عبد الله: «قسيّة» أي: رديّة مغشوشة، من قولهم: درهم قسيّ، وهو من القسوة؛ لأنّ الذهب والفضة الخالصتين فيهما لينّ، والمغشوش فيه يَبْسُ وصلابة، والقاسي والقاسح - بالحاء - أخوان في الدلالة على اليَبْسِ والصلابة<sup>(٢)</sup>. انتهى، وقاله المبرّد، قال: سُمِّي الدرهم الزائف قسيّاً لشدّته بالغشّ الذي فيه، وهو يرجع إلى المعنى الأوّل، والقاسي والقاسح بمعنى واحد. انتهى.

وقول المبرّد مخالّف لقول الفارسيِّ؛ لأنّ المبرّد<sup>(٣)</sup> جعله عربيّاً مشتقّاً من القسوة، والفارسيّ جعله معرباً دَخِيلاً في كلام العرب وليس من ألفاظها.

وقرأ الهيصم بن شدّاخ<sup>(٤)</sup>: «قسيّة» بضمّ القاف وتشديد الياء، كجُحيّ<sup>(٥)</sup>، وقرئ: بكسر القاف إتباعاً<sup>(٦)</sup>.

وقال الزمخشريُّ: حَدَلْنَاهُمْ وَمَنَعْنَاهُم الألفاظ حتى قست قلوبهم، أو: أمَلَيْنَا لهم ولم نُعَاجِلْهُمْ بالعقوبة حتى قست<sup>(٧)</sup>. انتهى.

وهو على مذهبه الاعتزاليّ، وأمّا أهلُ السُنّة فيقولون: إنّ الله خَلَقَ القسوة في قلوبهم.

(١) المحرر الوجيز ١٦٩/٢، وكلام الفارسيّ في الحجة ٢١٧/٣، وينظر المعرب للجواليقي ص ٣٠٥.

(٢) الكشاف ٦٠٠/١.

(٣) في (د) والمطبوع: المعهود.

(٤) في (ب): سراح. وفي (د) والمطبوع: سراح. وهو هيصم بن شدّاخ البصريّ الورّاق المقرئ، روى القراءة وعدد الآي عن عاصم الجحدري، وروى عن الأعمش، روى عنه عقبة بن مكرم. قال ابن حبان: يروي الطامّات، لا يجوز أن يُحتج به. ميزان الاعتدال ٧٧/٥ ترجمة (٨٨٠٢)، وطبقات القراء ٣٥٧/٢.

ووقع في بعض المصادر كحلية الأولياء ١٢٥/١: الهيصم بن سراح. والقراءة في القراءات الشاذة ٣١ ونسبها للضبي عن يحيى.

(٥) في (لي) والمطبوع: كحيي، وفي ب: يحتنى!

(٦) الكشاف ٦٠٠/١، وتفسير الرازي ١٨٧/١١.

(٧) ينظر التعليق السابق.

﴿يُحْرِفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ أي: يُغَيِّرُونَ ما شَقَّ عَلَيْهِم من أحكامها كآية الرِّجْم بَدَلُوهَا لرؤسائهم بالتَّحْمِيم؛ وهو تسويدُ الوجه بالفحم، قال معناه ابنُ عباس وغيره، وقالوا: التحريف بالتأويل لا بتغيير الألفاظ، ولا قدرة لهم على تغييرها ولا يُمكن، ألا تراهم وَضَعُوا أَيْدِيَهُم على آية الرِّجْم<sup>(١)</sup>، وقال مقاتل: تحريفهم الكَلِم هو تغييرهم صفة الرسول<sup>(٢)</sup>، أزالوها وكتبوا مكانها صفةً أخرى، فغيروا المعنى والألفاظ.

والصحيح أن تحريف الكَلِم عن مواضعه هو التغيير في اللفظ والمعنى، ومن أطلع على التوراة عَلِمَ ذلك حقيقةً، وقد تقدّم لنا الكلام على هذا المعنى، وهذه الجملة وما بعدها جاءت بياناً لقسوة قلوبهم، ولا قسوة أشد من الافتراء على الله تعالى وتغيير وحيه.

وقرأ أبو عبد الرحمن والنخعي: «الكلام» بالألف<sup>(٣)</sup>، وقرأ أبو رجاء: «الكلم» بكسر الكاف وسكون اللام<sup>(٤)</sup>، وقرأ الجمهور: «الكلم» بفتح الكاف، وكسر اللام.

﴿وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ هذا أيضاً من قسوة قلوبهم وسوء فعلهم بأنفسهم من حيث ذُكِّرُوا بشيءٍ فَتَسَوْه وَتَرَكَوه، وهذا الحظُّ هو من الميثاق المأخوذ عليهم، وقيل: لَمَّا غَيَّرُوا ما غَيَّرُوا من التوراة، استمروا على تلاوة ما غَيَّروه، فنسوا حَظًّا مِمَّا في التوراة، قاله مجاهد، وقيل: أنساهم نصيباً من الكتاب بسبب معاصيهم. وعن ابن مسعود: قد ينسى المرء بعض العِلْم بالمعصية، وتلا هذه الآية<sup>(٥)</sup>. وقال الشاعر:

(١) ينظر المحرر الوجيز ١٦٩/٢، وتفسير الرازي ١٨٧/١١، وخبر تحريفهم آية الرجم عند مسلم (١٧٠٠)، وأحمد (١٨٥٢٥) عن البراء بن عازب، وهو أيضاً عند البخاري (٧٥٤٣)، ومسلم (١٦٩٩)، وأحمد (٤٤٩٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه، وخبر ابن عباس أورده البخاري معلقاً عنه قبل الحديث (٧٥٥٣)، وأخرجه الطبري ١٦١/٥.

(٢) زاد المسير ٣١٣/٢.

(٣) المحرر الوجيز ١٦٩/٢، وتفسير الثعلبي ٤٢٦/٢، وتفسير القرطبي ٣٨٢/٧.

(٤) المحرر الوجيز ١٦٩/٢.

(٥) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٨٣)، والطبراني في الكبير (٨٩٣٠)، وهو من طريق القاسم (ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود) عن ابن مسعود. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٩/١: رجاله موثقون إلا أن القاسم لم يسمع من جدّه.

شكوت إلى وكيع سوء حِفْظِي فَأَوْمَأَ لِي إِلَى تَرْكِ الْمَعَاصِي<sup>(١)</sup>

وقيل: تركوا نصيب أنفسهم مما أمروا به من الإيمان بالرسول وبيان نَعْتِهِ.

﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ أي: هذه عادتهم ودينتهم معك، وهم على ما كان أسلافهم من خيانة الرُّسُلِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءِ، فهم لا يزالون يَخَوِّفُونَكَ<sup>(٢)</sup>، وَيُنْكَثُونَ عَهْدَكَ، وَيُظَاهِرُونَ عَلَيْكَ أَعْدَاءَكَ، وَيَهْمُونَ بِالْفَتْكَ بِكَ<sup>(٣)</sup>، وَأَنْ يَسْمُوكَ.

ويحتمل أن تكون الخائنة مصدرًا كالعافية، ويدلُّ على ذلك قراءةُ الأعمش «على خيانة»<sup>(٤)</sup>، أو اسْمَ فاعِلٍ والهاء للمبالغة، كراوية، أي: خائن، أو صفةً لمؤثت، أي: فرقة<sup>(٥)</sup> خائنة، أو فِعْلَةٌ خائنة، أو نَفْسٍ خائنة.

والظاهر في الاستثناء أَنَّهُ مِنَ الْأَشْخَاصِ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ، وَالْمُسْتَثْنَوْنَ: عبد الله بن سلام وأصحابه، قاله ابن عباس.

وقال ابن عطية: ويحتمل أن يكون في الأفعال<sup>(٦)</sup>، أي: إِلَّا فِعْلًا قَلِيلًا مِنْهُمْ فلا تَطَّلِعُ فِيهِ عَلَى خِيَانَةٍ، وقيل: الاستثناء من قوله: «وجعلنا قلوبهم قاسية» والمراد به المؤمنون، فَإِنَّ الْقِسْوَةَ زَالَتْ عَنْ قُلُوبِهِمْ، وَهَذَا فِيهِ بُعْدٌ.

﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(٧)</sup> ظاهره الأمرُ بالعفو والصفح<sup>(٧)</sup>

(١) البيت ينسب للشافعي، وهو في ديوانه ص ٦١، وفي المحمدون من الشعراء للقفطي ص ١٩٣ في ترجمة الإمام الشافعي، وفيهما: فأرشدني، بدل: فأومأ لي. وأورده الأبيهي في المستطرف ٥٢/١ ولم ينسبه.

(٢) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(٢د): يخوفونك.

(٣) لفظة: بك، ليست في النسخ الخطية، والمثبت من المطبوع، والكشاف ٦٠٠/١، والكلام منه، ووردت في (٢د): ويهمون بالقتل.

(٤) القراءات الشاذة ص ٣١، والمححر الوجيز ١٧٠/٢.

(٥) في (أ) و(٢د) و(ع) والمطبوع: قرية. ورسمت هكذا في (ح) و(١د) و(٢ز) و(لي) لكنها لم تنقط. ينظر الكشاف ٦٠٠/١، وتفسير القرطبي ٣٨٢/٧.

(٦) المححر الوجيز ١٧٠/٢.

(٧) من هنا وحتى قوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [الآية: ١٥]

سقطت من (ج)، وهي تُمَثَّلُ من المخطوط ورقة كاملة بوجهيها.



عنهم جميعهم، وذلك بَعَثَ على حُسْنِ التَّخَلُّقِ معهم ومكارم الأخلاق.

وقال ابن جرير: يجوز أن يعفو عنهم في غَدْرَةٍ فعلوها ما لم يُنْصَبُوا حرباً، ولم يَمْتَنِعُوا مِنْ أَدَاءِ جَزِيَةٍ<sup>(١)</sup>، وقيل: الضمير عائد على مَنْ آمَنَ منهم، فلا يؤاخذهم بما سَلَفَ منهم، فيكون عائداً على المُسْتَثْنَيْنِ.

وقيل: هذا الأمر منسوخٌ بآية السيف، وقيل: بقوله: ﴿فَتَلَاؤُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٩]، وقيل: بقوله: ﴿وَإِنَّمَا تَخَافُونَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ [الأنفال: ٥٨].

وفسر قوله: «يحبُّ المحسنين» بالعافين عن الناس، وبالذين أحسنوا عملهم بالإيمان، وبالمُسْتَثْنَيْنِ وهم الذين ما نقضوا العهد والذين آمنوا وبالنبيِّ عليه الصلاة والسلام؛ لأنَّه المأمور في الآية بالصَّفْحِ والعفو.

﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرْنَا أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ﴾ الظاهر أن «مِنَ» تتعلق بقوله: «أخذنا» وأنَّ الضمير في «ميثاقهم» عائد على الموصول، وأنَّ الجملة معطوفة على قوله: «ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل»، والمعنى أنَّه تعالى أخذ من النصارى ميثاق أنفسهم، وهو الإيمان بالله والرسول وبأفعال الخير.

وقيل: الضمير في «ميثاقهم» عائد على «بني إسرائيل»، ويكون مصدراً تشبيهاً، أي: وأخذنا من النصارى ميثاقاً مثل ميثاق بني إسرائيل.

وقيل: «ومن الذين» معطوف على قوله: «منهم» من قوله: «وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ» أي: من اليهود ومن الذين قالوا إننا نصارى، ويكون قوله: «أخذنا ميثاقهم» مُسْتَأْنَفًا، وهذا فيه بُعْدٌ؛ للْفُضْلِ، ولتهيئة العامل للعمل في شيء وقطعه عنه دون ضرورة.

قال قتادة: أخذ على النصارى الميثاق، كما أخذ على أهل التوراة أن يؤمنوا بمحمد ﷺ، فتركوا ما أمروا به<sup>(٢)</sup>. وقال غيره: أخذ الميثاق عليهم بالعمل بالتوراة وبكتب الله المنزلة وأنبياؤه ورسله.

(١) تفسير الطبري ٢٥٦/٧.

(٢) زاد المسير ٣١٥/٢ لكن عن مقاتل.

«وفي قوله: «قالوا إنا نصارى» توبيخ لهم وزجر عما ادّعوه من أنهم ناصرو دين الله وأنبيائه<sup>(١)</sup>، إذ جعل ذلك منهم مجرد دعوى لا حقيقة، وحيث جاء «النصارى» من غير نسبة إلى أنهم قالوا عن أنفسهم ذلك، فإنما هو من باب العلم، لم يلحظ فيه المعنى الأول الذي قصدوه من النُصرة، كما صار اليهود علماً لم يلحظ فيه معنى قوله: ﴿هُدًىً إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

وقال الزمخشري: فإن قلت: فهلاً قيل: ومن النصارى؟ قلت: لأنهم إنما سموا أنفسهم بذلك ادعاءً لنُصرة الله، وهم الذين قالوا لعيسى: ﴿مُحَنِّ أَصْكَارُ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢]. ثم اختلفوا بعد: نُسْطوريةً ويعقوبيةً وملكانيةً<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وقد تقدّم في أوائل «البقرة»<sup>(٣)</sup> أنه قيل: سُموا نصارى؛ لأنهم من قرية بالشام تُسمّى: ناصِرة.

وقوله: وهم الذين قالوا لعيسى: ﴿مُحَنِّ أَصْكَارُ اللَّهِ﴾. القائل لذلك هم الحواريون، وهم عند الزمخشري كُفَّار، وقد أوضح ذلك على زعمه في آخر هذه السورة<sup>(٤)</sup>، وعند غيره هم مؤمنون، ولم يختلفوا هم إنما اختلف من جاء بعدهم ممّن يدّعي تبعيتهم.

﴿فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا دُكِّرُوا بِهِ﴾ قال أبو عبد الله الرازي: في مکتوب الإنجيل أن يؤمنوا بمحمد ﷺ، والحظ هو الإيمان به، وتنكير: الحظ، يدل على أن المراد به حظ واحد وهو الإيمان بالرسول، وحُصّ هذا الواحد بالذكر مع أنهم تركوا أكثر ما أمرهم الله به؛ لأن هذا هو المعظم والمهم<sup>(٥)</sup>.

(١-١) ليست في (ب)، وورد في (ز) (٢) و(ع) و(به) لفظة: وزحزحة، بدل: وزجر.

(٢) بعدها في الكشاف ٦٠١/١: أنصاراً للشيطان. اهـ. وتنظر هذه الفِرَق وغيرها من فِرَق النصارى في الملل والنحل ١٦٦/١ وما بعدها.

(٣) إثر تفسير الآية (٦١).

(٤) الكشاف ٦٥٧/١.

(٥) تفسير الرازي ١١٨/١١.

﴿فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ الضمير في «بينهم»<sup>(١)</sup> ظاهره أنه<sup>(٢)</sup> يعود على النصارى، قاله الربيع، وقال الزجاج: النصارى منهم النسطورية، واليعقوبية، والملكية، كلُّ فرقةٍ منهم تُعادي الأخرى<sup>(٣)</sup>، وقيل: الضمير عائد على اليهود والنصارى، أي: بين اليهود والنصارى، قاله مجاهد وقتادة والسدي<sup>(٤)</sup>، فإنهم أعداء يلعن بعضهم بعضاً، ويكفر بعضهم بعضاً.

﴿وَسَوْفَ يُنْذِرُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ ﴿١٢﴾ هذا تهديدٌ ووعيد شديد بعذاب الآخرة، إذ موجب ما صنعوا إنما هو الخلود في النار.

﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْقُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ قال محمد بن كعب القرظي: أول ما نزل من هذه السورة هاتان الآيتان في شأن اليهود والنصارى، ثم نزل سائر السورة بعرفة في حجة الوداع<sup>(٥)</sup>.

و«أهل الكتاب» يعمُّ اليهود والنصارى، فقيل: الخطاب لليهود خاصة، ويؤيده ما روى خالد الحذاء عن عكرمة، قال: أتى اليهود الرسول ﷺ يسألونه عن الرجم، فاجتمعوا في بيت، فقال: «أيكم أعلم؟» فأشاروا إلى ابن صوريا، فقال: «أنت أعلمهم؟» قال: سلَّ عما شئت. قال: «أنت أعلمهم؟» قال: إنهم يقولون ذلك. قال: «فناشدتكم<sup>(٦)</sup> بالذي أنزل التوراة على موسى، والذي رفع الطور» وناشده بالمواثيق التي أخذت عليهم، حتى أخذَه أَفْكَلٌ<sup>(٧)</sup>، فقال: إن نساءنا نساءً حسان،

(١-١) ليست في (أ) و(ح) و(د) و(٢د) و(لي) والمطبوع.

(٢) معاني القرآن للزجاج ١/١٦١، قال أبو الليث السمرقندي في تفسيره ١/٤٢٤: وهم (يعني النصارى) ثلاث فرق: فرقة بينهم النسطورية قالوا: المسيح ابن الله، وصنف يقال لهم: الماريعقوبية قالوا: إن الله هو المسيح، وصنف يقال لهم: الملكانية، قالوا: إن الله ثالث ثلاثة، المسيح وأمه والله. اهـ. وينظر الملل والنحل للشهرستاني ١/٢٢٠-٢٢٨، وورد في (به): الملائكة، بدل: الملكية.

(٣) أخرجه عنهم جميعاً الطبري ٨/٢٥٩-٢٦٠، وينظر تفسير الثعلبي ٢/٤٢٧.

(٤) المحرر الوجيز ٢/١٧٠.

(٥) بعدها في (د) و(٢د) و(لي) والمطبوع: الله.

(٦) الأفكل، على وزن أفعل: الرعدة، ولا يبنى منه فِعْلٌ. الصحاح (فكل).

فَكَثُرَ فِيْنَا الْقَتْلُ، فَاخْتَصَرْنَا فَجَلَدْنَا مِثَّةَ مِثَّةٍ، وَحَلَقْنَا الرُّؤُوسَ، وَخَالَفْنَا بَيْنَ الرُّؤُوسِ عَلَى الدَّبْرَاتِ<sup>(١)</sup> - أَحْسَبُهُ قَالَ: الإِبِلَ - قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا».

وقيل: الخطاب لليهود والنصارى الذين يُخْفُونَ صفةَ رسولِ الله ﷺ والرَّجْمَ ونحوه، وأكثرُ نوازلِ الإخفاءِ إِنَّمَا حُفِظَتْ<sup>(٢)</sup> لليهود؛ لأنَّهم كانوا مجاورِ الرُّسولِ في مهاجره.

والمعنى بقوله: «رسولنا» مُحَمَّدٌ ﷺ، وأضيف إلى الله تعالى إضافةً تشريف، وفي هذه الآية دلالة على صحَّةِ نبوته؛ لأنَّ إعلامه بما يُخْفُونَ من كتابهم - وهو أُمَّيٌّ لا يقرأ ولا يكتب ولا يصحب القراءة<sup>(٣)</sup> - دلالة على أنَّه إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ اللهُ تعالى.

وقوله: «من الكتاب» يعني: التوراة، «ويعفو عن كثير» أي: ممَّا يُخْفُونَ، لا يُبَيِّنُهُ إِذَا لم تَدْعُ إِلَيْهِ مصلحةً دينيةً، ولا يفضحك بذلك إبقاءً عليكم. وقال الحسن: «ويعفو عن كثير» من ذنوبكم بالتوبة. وقيل: ويعفو عن ذنوب الكتمان، وقيل<sup>٤</sup>: «ويعفو عن كثير» هو ما جاء به الرسول من تخفيف ما كان شدد عليهم، وتحليل ما كان حرم عليهم، وقيل: لا يُؤاخذكم بها، وهذا المَثْرُوكُ الذي لا يُبَيِّنُ هُوَ في معنى افتخارهم ونحوه ممَّا لا يتعيَّن في ملَّةِ الإسلام فضحهم به وتكذيبهم.

(١) كذا في النسخ، والذي في تفسير الطبري ٢٦٣/٨: وخالفنا بين الرؤوس إلى الدواب. والخبر أورده السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٦٨-٢٦٩ وعزاه للطبري، وأشار الشيخ محمود شاكر في تعليقه على الخبر - تفسير الطبري ١٠/١٤٢ بتحقيقه - إلى أنَّ لفظة الدُّبْرَاتِ التي وردت عند أبي حيان كأنها خطأ.

قلنا: ولعلَّ لفظة: الدُّبْرَاتِ، صحيحةٌ بدليل ما قاله بعدها، وهي بمعنى: الإِبِلَ المسناة التي أصابها الدُّبْرُ - وهو داءٌ يصيب الظَّهْرَ من القَتَبِ - جمهرة اللغة والصحاح (دبر)، ومنه قول امرأة من بني عامر:

وحربٍ يضجُّ القوم من نَفْيَانِهَا ضجيج الجمال الجِلَّةِ الدُّبْرَاتِ  
شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ٢/٧٤٨، وينظر خبر ابن عباس عند أبي نعيم في حلية الأولياء ٣/٣٤٤.

(٢) في المطبوع: نزلت.

(٣) في المطبوع: القراء.

(٤-٤) ليست في (١د) و(٢د) و(٣د) والمطبوع.

والظاهر أنَّ فاعِل «يُبَيِّن» و«يعفو» عائِدٌ على رسولنا، وجوِز أن يَعُود على الله تعالى.

﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ (١٥) قيل: هو القرآن، سَمَاء نُوراً، لَكَشْفِ ظُلُمَاتِ الشُّرْكِ وَالشُّكِّ، أو لِأَنَّهُ ظَاهِرُ الإِعْجَازِ، وقيل: النور: الرسول، وقيل: الإسلام، وقيل: النور: موسى، والكتاب المبين: التوراة، ولو اتَّبَعُوا حَقَّ الاتِّبَاعِ لَأَمَنُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ، إذ هي أَمْرَةٌ بِذَلِكَ مَبْشُرَةٌ بِهِ.

﴿يَهْدِي بِهُ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾ أي: رضا الله، «سُبُلُ السَّلَامِ» طُرُقُ النِّجَاةِ وَالسَّلَامَةِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ.

والضمير في «به» ظاهره أنه يعود على كتاب الله، وَيَحْتَمِلُ أن يكون عائداً على الرسول، قيل: وَيَحْتَمِلُ أن يعود على الإسلام، وقيل: «سُبُلُ السَّلَامِ» دين الإسلام، وقال الحسن والسُّدِّيُّ: «السَّلَامُ» هو الله تعالى، وسُئِلَهُ: دينه الذي شَرَعَهُ، وقيل: طُرُقُ الْجَنَّةِ<sup>(١)</sup>.

وقرأ عُبَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ وَالزَّهْرِيُّ وَسَلَامٌ وَحُمَيْدٌ وَمُسْلِمٌ بْنُ جُنْدُبٍ: «بِهِ اللَّهُ» بضم الهاء حيث وقع، وقرأ الحَسَنُ وَابْنُ شَهَابٍ: «سُبُلُ» ساكنة الباء<sup>(٢)</sup>.

﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ﴾ أي: من ظُلُمَاتِ الكُفْرِ إِلَى نُورِ الإِيمَانِ، أي: بِتَمَكِينِهِ وَتَسْوِغِهِ، وقيل: ظلمات الجهل ونور العلم.

﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (١٦) هو دِينُ اللَّهِ وَتَوْحِيدُهُ، وقيل: طريق الجنة، وقيل: طريق الحق، وروي عن الحسن<sup>(٣)</sup>، والظاهر أنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ كَلَّمَهَا مُتَقَارِبَةٌ الْمَعْنَى، وَتَكَرَّرَتْ لِلتَّأَكِيدِ، وَالْفِعْلُ فِيهَا مُسْنَدٌ إِلَيْهِ تَعَالَى.

(١) ينظر تفسير الرازي ١١/١٨٩-١٩٠، ومجمع البيان ٦/٥٦-٥٧، وتفسير القرطبي ٧/٣٨٦، وقول السدي أخرجه الطبري ٨/٢٦٥.

(٢) المحرر الوجيز ٢/١٧١، وتفسير الثعلبي ٢/٤٢٧، قال النحاس في إعراب القرآن ٢/١٢ عن القراءة الأولى: بضم الهاء على الأصل، ومن كسر أبدل من الضمة كسرة لثلاثا يجمع بين ضمة وكسرة. اهـ. والقراءة الثانية عند ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣١، ونسبها لأبي عمرو في رواية، وذكرها أيضاً العكبري في الإملاء ١/٢١٢ دون نسبة.

(٣) زاد المسير ٢/٣١٧.

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ ظاهره أنهم قالوا بأن الله هو المسيح حقيقة، وحقيقة ما حكاه تعالى عنهم يُنافي أن يكون الله هو المسيح؛ لأنهم قالوا: ابن مريم، ومن كان ابن امرأة مولوداً منها استحال أن يكون هو الله تعالى!

واختلف المفسرون في تأويل هذه الآية، فذهب قوم إلى أنهم كلهم قائلون هذا القول، وهم على ثلاث فرق كما تقدم، وأنهم أجمعوا - وإن اختلفت مقالاتهم - على أن معبودهم جوهر واحد أقانيم ثلاثة: الأب والابن والروح، أي: الحياة، ويُسمونها: رُوح القدس، وأن الابن لم يزل مولوداً من الأب، ولم يزل الأب والداً للابن، ولم تزل الروح منتقلة بين الأب والابن، وأجمعوا على أن المسيح لاهوت وناسوت، أي: إله وإنسان، فإذا قالوا: المسيح إله واحد، فقد قالوا: الله هو المسيح.

وذهب قوم إلى أن القائلين هذا القول فرقة غير معينة، يقولون: إن الكلمة اتحدت بعيسى، سواء قُدرت ذاتاً أم صفةً، وذهب قوم إلى أن اليعقوبية من النصارى هي القائلة بهذه المقالة، ذكره البغوي في «معالم التنزيل»<sup>(١)</sup>.

قال بعض المفسرين: وكل طوائفهم الثلاثة اليعقوبية والملكية<sup>(٢)</sup> والنسطورية يُنكرون هذه المقالة، والذي يُقرُّون به أن عيسى ابنُ الله تعالى، وأنه إله، وإذا اعتقدوا فيه أنه إله، لزم من ذلك قولهم بأنه الله. انتهى.

وقد رأيتُ من نصارى بلاد الأندلس من كان ينتمي إلى العلم فيهم، وذكر لي أن عيسى نفسه هو الله، ونصارى الأندلس ملكية، قلت له: كيف تقول ذلك ومن المتفق عليه أن عيسى كان يأكل ويشرب؟! فتعجب من قولي، وقال: إذا كنت أنت بعض مخلوقات الله قادراً على أن تأكل وتشرب، فكيف لا يكون الله قادراً على ذلك. فاستدلتُ من ذلك على فرط غباوته<sup>(٣)</sup> وجهله بصفات الله تعالى.

(١) تفسير البغوي ٢/٢٢.

(٢) في المطبوع: والملكانية.

(٣) في (ب): تماديه.

وذهب ابن عباس إلى أنهم أهل نجران<sup>(١)</sup>.

وزعم طائفة منهم أنه إله الأرض، والله إله السماء.

ومن بعض اعتقادات النصارى استنبط من تَسَرَّ بالإسلام ظاهراً وانتمى إلى الصوفية حلول الله تعالى في الصورة الجميلة، ومن ذهب من ملاحظتهم إلى القول بالاتحاد والوَحدة، كالحلاج<sup>(٢)</sup> والشَّوْذِي<sup>(٣)</sup> وابن أخلي<sup>(٤)</sup> وابن العربي المقيم كان بدمشق<sup>(٥)</sup>، وابن الفَارِض<sup>(٦)</sup>، وأتباع هؤلاء كابن سَبْعِين<sup>(٧)</sup> والشُّشْتَرِي<sup>(٨)</sup> تلميذه،

(١) زاد المسير ٣١٧/٢.

(٢) هو: أبو عبد الله - ويقال: أبو مغيث - الحسين بن منصور بن مخيبي الفارسي البيضاوي الصوفي، صحب التستري والجنيدي، وتبراً منه سائر الصوفية والمشايخ والعلماء، فمنهم من نسبته إلى الحلول، ومنهم من نسبته إلى الزندقة وإلى الشَّعْبَذَة والزوكرة، وقد تَسَرَّ به طائفة من ذوي الضلال والانحلال، وانتحلوه وروَّجوا به على الجهَّال، نَسَأَ اللهُ العصمة في الدين. (ت ٣٠٩هـ). تاريخ بغداد ٦٨٨/٨، وسير أعلام النبلاء ٣١٣/١٤، وطبقات الأولياء لابن الملقن ص ١٨٧-١٨٨.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) هو: محمد بن علي بن أخلي، من أمراء الأندلس، وكان من علماء الكلام وله فيه تأليف، توفي سنة (٦٤٥هـ). الحلة السيرة لابن الأبار ص ٢٥٣، والأعلام ٢٨٢/٦.

(٥) هو: أبو بكر - ويقال: أبو عبد الله - محمد بن محمد بن علي بن عربي الحاتمي الطائي الأندلسي، المعروف بـ: محيي الدين بن عربي، الملقب بالشيخ الأكبر، فيلسوف، من أئمة المتكلمين في كلِّ علم، له نحو من أربعمئة كتاب ورسالة، منها: الفتوحات المكية، وفصوص الحكم ومفاتيح الغيب وغيرها. (ت ٦٣٨هـ). جامع كرامات الأولياء للنبهاني ١١٨/١، وذيل التقييد للفاسي ١٨٤/١، والأعلام ٢٨١/٦-٢٨٢.

(٦) هو عمر بن علي بن مرشد الحموي الأصل، المصري المولد والدار والوفاة، أشعر المتصوفين، يلقَّب بسلطان العاشقين، في شعره فلسفة تتصل بما يسمَّى وحدة الوجود، له ديوان شعر جمَّعه سبطه علي. (ت ٦٣٢هـ). ميزان الاعتدال ٢٢٣/٣-٢٢٤ ترجمة (٥٨٥١)، والأعلام ٥٥/٥-٥٦.

(٧) هو: أبو محمد عبد الحق بن إبراهيم بن محمد بن نصر، الشهير بـ: ابن سبعين، المكي المُرسِي الرَّقُوطِي الأندلسي، ويلقَّب بقطب الدين، صوفي متفلسف متزهَّد متكشف، له: الحروف الوضعية في الصور الفلكية، وأسرار الحكمة المشرقية ومجموع رسائل وغيرها، وله مريدون وأتباع يعرفون بـ السبعينية. (ت ٦٦٩هـ). نفع الطيب ١٩٦/٢، والإحاطة في أخبار غرناطة ٣١/٤، والأعلام ٢٨٠/٣.

(٨) في المطبوع: والتستري. وفي (د): والتشتري. وورد في معجم البلدان (تستري) أنَّ تُسْتَرِيَّ

وابن مُطَرَف<sup>(١)</sup> المقيم بمُرْسِيَّة، والصَّفَّار المقتول بغرناطة<sup>(٢)</sup>، وابن لُبَّاج<sup>(٣)</sup>، وأبو الحسن<sup>(٤)</sup> المقيم كان بلُورقة، وممَّن رأيناه يُرمَى بهذا المذهب الملعون العفيف التَّلِمَسَانِي<sup>(٥)</sup> وله في ذلك أشعار كثيرة، وابن عياش<sup>(٦)</sup> المالقي الأسود الأقطع المقيم كان بدمشق، وعبد الواحد بن المؤخر<sup>(٧)</sup> المقيم كان بصعيد مصر، والإيكي<sup>(٨)</sup> العجمي الذي كان تولَّى المشيخة بخانقاه سعيد السَّعداء بالقاهرة من

= تعريب شوستر. اهـ. وهو: أبو الحسن علي بن عبد الله النميري، الششتري، عروس الفقهاء - أو: الفقراء - وأمير المتجرِّدين، كان مجوِّداً للقرآن، قائماً عليه، عارفاً بمعانيه، وتَلَمَّذَ على ابن سبعين وكان دونه في السنِّ، له: العروة الوثقى، والمقاليد الوجودية في أسرار الصوفية والرسالة العلمية وغيرها. (ت ٦٦٨هـ). نفع الطيب ٢/ ١٨٥-١٨٧، والإحاطة في أخبار غرناطة ٤/ ٢٠٥، والأعلام ٤/ ٣٠٥.

(١) لعلّه: أبو عبد الله محمد بن حجاج بن إبراهيم الحضرمي الإشبيلي المعروف ب: ابن مطرف، العارف بالله تعالى، ذو الكرامات الشهيرة، قرأ النحو على الشُّلُوبِيِّين، وكان يحفظ كتاب سيبويه (ت ٧٠٦هـ). العقد الثمين للفاسي ١/ ٤٥٢-٤٥٤، وبغية الوعاة ١/ ٧٤-٧٥.

(٢) لعلّه: الزنديق الشيخ إبراهيم الصفار، الذي قُتل رجماً بالحجارة بأمر السلطان محمد بن السلطان محمد بن يوسف بن نصر صاحب الأندلس. تاريخ الإسلام للذهبي ١٥/ ١٩٩.

(٣) في (د) و(٢د) والمطبوع: وابن اللباج، وفي (أ) و(٢ز) و(ع) و(لي): وابن التاج. والمثبت من (ب) و(يه)، ولعلّه: عبد الله بن سعيد بن لُبَّاج الأموي الشُّنَجَالِي المجاور بمكة حرسها الله تعالى، سجع بقرطبة من أبي محمد بن تيري، وصحب أبا ذرَّ الهروي، وكان صالحاً خيراً زاهداً متبتلاً، وكان يسرد الصوم، رجع إلى الأندلس سنة (٤٣١هـ)، توفي (٤٣٦هـ). الصلة لابن بشكوال ١/ ٢٧١ ترجمة (٦٠٠)، وتاريخ الإسلام للذهبي ٩/ ٥٥٤.

(٤) الوجه أن يُقال: وأبي الحسن. ولم نقف على ترجمته.

(٥) هو: أبو الربيع سليمان بن علي بن عبد الله العابدي الكوفي التَّلِمَسَانِي المعروف ب: العفيف التلمساني، الصوفي الشاعر المشهور، كان يتصوف ويتكلم على اصطلاح القوم، يتبع طريقة ابن العربي في أقواله وأفعاله، وأتَّهمه فريق برقَّة الدين، له: شرح مواقف النفزي، وشرح فصوص ابن عربي وغيرهما، مات في دمشق سنة (٦٩٠هـ). النجوم الزاهرة ٨/ ٢٩-٣١، والأعلام ٣/ ١٣٠.

(٦) في (أ) و(٢د): وابن عباس. ولم نقف عليه.

(٧) لم نقف عليه.

(٨) في (ب): والأيلي، وفي (لي): الإبلي. ولعلّه: شمس الدين أبو المعالي محمد بن أبي بكر بن محمد، الشيخ الإمام العالم، كان في علم التصوف إماماً، وفي فنِّ التعريف لمن تقدَّم ختاماً، ولي مشيخة السمساطية ومشيخة الصلاحية سعيد السعداء، له شرح على أول



ديار مصر، وأبو يعقوب بنُ مبشر تلميذ الششتري<sup>(١)</sup> المقيم بحارة زُوَيْلَة.

وإنما سَرَدْتُ أسماء هؤلاء؛ نصحاً لدينِ الله - يَعْلَمُ اللهُ ذلك - وشفقةً على ضُعفاء المسلمين، ولِيُحذِرُوا، فهم شرٌّ من الفلاسفة الذين يُكذِّبون الله تعالى ورسله ويقولون بِقَدَمِ العالَمِ وَيُنكِرُونَ البعثَ، وقد أُولِعَ جهلةٌ مَمَّنِ ينتمي للتصوُّف بتعظيم هؤلاء وأدعائهم أَنَّهُمْ صفوةُ الله وأولياؤه، والرَّد على النَّصارى والحُلُولِيَّةِ والقائلين بالوحدة هو من علم أصول الدِّين.

وقال ابنُ عطيةَ: القائلون بأنَّ الله هو المسيحُ فرقةٌ من النصارى، كلُّ فرقةٍ على اختلافِ أقوالهم يجعل للمسيح حُظاً من الألوهية<sup>(٢)</sup>.

وقال الزمخشريُّ: قيل: كان في النصارى مَنْ يقول ذلك، وقيل: ما صرَّحوا به، ولكن مذهبهم يؤدِّي إليه، حيث اعتقدوا أَنَّهُ يخلق ويُحيي ويُميت ويُدبِّر العالَمَ<sup>(٣)</sup>.

﴿قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ هذا رَدٌّ عليهم، والفاء في «فَمَنْ» للعطف على جملة محذوفة تضمَّنت كذبهم في مقالتهم، التقدير: «قُلْ»: كذبوا، أو «قل»: ليس كما قالوا «فَمَنْ يملك؟!» والمعنى: مَنْ يَمْنَعُ مِنْ قدرةِ الله وإرادته شيئاً، أي: لا أحدٌ يَمْنَعُ ممَّا أراد الله شيئاً إن أراد أن يُهلك مَنْ ادَّعَوْهُ إلهاً من المسيح وأُمَّه، وفي ذلك دليلٌ على أَنَّهُ وأُمَّه عَبْدَانِ مِنْ عبادِ الله لا يَقْدِرَانِ على دَفْعِ الهلاكِ عنهما، بل تَنْفِذُ فيهما إرادةَ الله تعالى، وَمَنْ تَنْفِذُ فِيهِ لَا يَكُونُ إلهاً.

وعطف عليهما «وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» عطفَ العامِّ على الخاصِّ ليكونا قد ذكروا مرَّتين؛ مرَّةً بالنَّصِّ عليهما، ومرَّةً بالاندراج في العامِّ، وذلك على سبيل التوكيد والمبالغة في تعلق نفاذِ الإرادةِ فيهما، ولِيُعْلَمَ أَنَّهُمَا مِنْ جنسِ مَنْ فِي

= مختصر ابن الحاجب. توفي سنة (٦٩٧هـ). أعيان العصر وأعيان النصر للصفدي ٢/٤٥٥ (مصور عن مخطوط)، والسلوك في معرفة دول الملوك للمقريزي ١/٨٥٠ (القسم الثالث).

(١) في المطبوع: التستري، وسلفت الإشارة إليه قريباً.

(٢) المحرر الوجيز ٢/١٧١.

(٣) الكشف ١/٦٠١.

الأرض لا تفاوتَ بينهما وبينهم في البشريَّة، وفي ذلك إشارةً إلى حلول الحوادث بهما، ويُتَزَّه اللهُ سبحانه وتعالى<sup>(١)</sup> أنْ تَحُلَّ به الحوادث، وأن يكون محلاً لها، وفي هذا رَدٌّ على الكَرَامِيَّة.

﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ والمسيح وأمه من جملة ما في الأرض، فهما مقهوران لله تعالى مملوكان له، وهذه الجملة مؤكدة لقوله: «إن أراد أن يهلك المسيح ابنَ مريم وأمه»، ودلالةٌ على أنه إذا أراد فعل؛ لأنَّ مَنْ له ذلك الملك يفعل في ملكه ما يشاء.

﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ أي: إنَّ خَلْقَهُ ليس مقصوراً على نوع واحد، بل ما تعلقت مشيئته بإيجاد أو جده واخترعه، فقد يُوجد شيئاً لا من ذكرٍ ولا أنثى كآدم عليه السلام وأوائل الأجناس المتولِّد بعضها من بعض، وقد يخلق من ذكر وأنثى، وقد يخلق من أنثى لا من ذكر معها كالمسيح، ففي قوله: «يخلق ما يشاء» إشارةٌ إلى أنَّ المسيح وأمه مخلوقان.

وقيل: معنى «يخلق ما يشاء» كخَلَقَ الطير على يد عيسى معجزة له، وكإحياء الموتى، وإبراء الأكمه والأبرص، وغير ذلك، فيجب أن يُنسب إليه ولا يُنسب إلى البشر المُجرى على يده، وتضمَّن الرَّدُّ عليهم أنَّ مَنْ كان مخلوقاً مقهوراً بالملك عاجزاً عن دَفْع ما يُريد الله به لا يكون إلهاً.

﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١٧) تقدَّم تفسير هذه الجملة، وكثيراً ما يذكر القدرة عقيب الاختراع وذكر الأشياء الغريبة.

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ ظاهر اللفظ أنَّ جميع اليهود والنصارى قالوا عن جميعهم ذلك، وليس كذلك بل الكلام لَفٌّ وإيجاز، والمعنى: وقالت كلُّ فرقة من اليهود والنصارى عن نفسها خاصَّة: «نحن أبناءُ الله وأحباؤه» يدلُّ على ذلك: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [البقرة: ١١٣] والبُنُوَّة هنا بُنُوَّة الحنان والرَّفَّة، وما ذكروا من أنَّ الله أوحى إلى إسرائيل أنْ أولادك بِكْرِي، فضلُّوا بذلك، وقالوا: «نحن أبناءُ الله وأحباؤه».

(١) في (ح) و(د) و(د): والله سبحانه وتعالى مُتَزَّهٌ.

لا يصح، ولو صحَّ ما رَوَوْا كان معناه: بِكْرًا في التشريف والنبوة ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

وَجَعَلَ الزمخشريُّ قولهم «أبناء الله» على حذف مضاف، وأقيم هذا مقامه، أي: نحن أشياع<sup>(٢)</sup> ابْنِي الله عَزِير والمسيح، كما قيل لأشيع أبي حُيَيْب عبد الله بن الزبير: الحُيَيْبُونَ<sup>(٣)</sup>، وكما كان يقول زَهْطُ مُسَيْلَمَةَ: نحن أبناء الله، ويقول أقرباء المَلِكِ وَحَشْمُهُ: نحن الملوك<sup>(٤)</sup>.

و«أحباؤه» جمع: حَيْبٍ، فَعِيلٌ بمعنى مفعول، أي: محبوبوه، أجري مُجْرَى فَعِيلٍ من المضاعف الذي هو اسم الفاعل، نحو: لَيْبٍ وَأَيْبَاءٍ، وقائلُ هذه المقالة بعضُ اليهود الذين كانوا بحَضْرَةِ الرسول، فنُسب إلى الجميع؛ لأنَّ ما وقع مِن بعضٍ قد يُنْسَب إلى الجميع.

قال الحسن: يَعْتُونَ في القُرْب منه، أي: نحن أقربُ إلى الله منكم<sup>(٥)</sup>، يَفْخَرُونَ بذلك على المسلمين، قال ابن عباس: هم طائفة من اليهود خَوْفَهُم الرسولُ عقابَ الله، فقالوا: أَتَخَوَّفْنَا بالله، ونحن أبناءُ الله وأحباؤه<sup>(٦)</sup>!

(١) المحرر الوجيز ١٧٢/٢، وينظر زاد المسير ٣١٨/٢، وذكره أيضاً الجصاص في أحكام القرآن ٣٨٩، والماوردي في النكت والعيون ٢٣/٢، والقرطبي ٣٨٨/٧ ونسبوه للسدي، وأخرجه الطبري ٢٦٩/٨-٢٧٠ بنحوه، وذكر في العهد القديم، سفر الخروج ص ١٥٩ أن الله تعالى قال لموسى: اذهب إلى فرعون وقل له: يقول لك الربُّ: إسرائيل هو ابني البكر... إلى آخر الكلام.

(٢) في المطبوع: أشياع الله.

(٣) الكشاف ٦٠٢/١ ولم يَرِدْ هذا الإطلاق في غيره من المصادر، ولعلَّه أخذه من قول حميد الأرقط:

قَدْ نَسِي من نَضْر الخبيبيين قدي

حيث رويت لفظة: الخبييين، بالتثنية وبالجمع، فعلى الأول المراد أبا خبيب وأخاه مصعباً، وعلى الجمع المراد خبيياً ومن كان معه على رأيه. ينظر الكتاب ٣٧١/٢، ومجاز القرآن لأبي عبيدة ١٧٢/٢-١٧٣، وإصلاح المنطق لابن السكيت ص ٤٤٤، والكامل للمبرد ٨٣/١، وخزانة الأدب ٣٨٢/٥. مع الإشارة إلى أنه ورد في (٢د) و(٢ز) و(٢ه): الخبييون، بدل: الخبييون.

(٤) الكشاف ٦٠٢/١، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٣٩٨/٢.

(٥) بعدها في المطبوع: له. والخبر ذكره الماوردي في النكت والعيون ٢٣/٢.

(٦) المحرر الوجيز ١٧٢/٢، والخبر ذكره ابن هشام في السيرة النبوية ٥٦٣/١، وأخرجه الطبري ٢٦٩/٨، والبيهقي في دلائل النبوة ٥٣٣/٢-٥٣٦.

وروي عن ابن عباس أيضاً أنّ يهود المدينة كعب بن الأشرف وغيره من نصارى نجران السيّد والعاقب خاصموا أصحاب الرسول ﷺ، فعيرهم الصحابة بالكفر وغضب الله عليهم، فقالت اليهود: إنّما غضب الله علينا كما يغضب الرجل على ولده، نحن أبناء الله وأحباؤه. هذا قول اليهود.

وأما النصارى فإنهم زعموا أنّ عيسى قال لهم: اذهبوا إلى أبي وأبيكم<sup>(١)</sup>.

﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ﴾ أي: إنّ كنتم كما زعمتم «فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ»، وكانوا قد قالوا للنبي ﷺ في غير ما موطن: نحن ندخل النار فنقيم فيها أربعين يوماً، ثم نخلفوننا فيها<sup>(٢)</sup>. والمعنى: لو كانت منزلتكم منه فوق منزلة البشر لَمَا عَذَّبَكُمْ، وأنتم قد أقررتم أنّه يُعَذِّبُكُمْ، وهذا على أنّ العذاب هو في الآخرة، ويحتمل أن يُريد به العذاب في الدنيا بمسوخ آبائهم على تعديهم في السبت، وبقتل أنفسهم على عبادة العجل، وبالتيه على امتناعهم من قتال الجبارين، وبافتضاح مَنْ أذنب منهم بأن يُصبح مكتوباً على بابه ذنبه وعقوبته عليه فتنفذ فيهم، والإلزام بكلا التعديين صحيح؛ أمّا الأوّل فلا قرارهم أنّ ذلك سيقع، وأمّا الآخر فلو قوع ذلك فيما مضى لا يمكن إنكار شيء منه، والاحتجاج بما وقع أقوى.

ومزج<sup>(٣)</sup> الزمخشريّ التعديين الدنياويّ والأخراويّ في كلامه، وأشرب تفسير الآية بشيء من مذهبه الاعتزاليّ، وحرف التركيب القرآنيّ على عادته، فقال: إنّ صحّ أنّكم أبناء الله وأحباؤه فَلِمَ تُذنبون وتُعذَّبون بذنوبكم، فتمسّخون وتمسّكم النار أياماً معدوداتٍ على زعمكم؟! ولو كنتم أبناء الله لكنتم من جنس الأب، غير فاعلين للقبائح ولا مستوجبين للعقاب<sup>(٤)</sup>، ولو كنتم أحباؤه لَمَا

(١) النكت والعيون ٢/٢٣، وقول عيسى في إنجيل يوحنا ص ٣٥٧ بنحوه.

(٢) المحرر الوجيز ٢/١٧٢، والخبر عند البخاري (٣١٦٩)، وأحمد (٩٨٢٧)، بلفظ: يسيراً، بدل: أربعين يوماً.

(٣) في المطبوع: وخرج.

(٤) في المطبوع: للعذاب.

عصيتموه، <sup>(١)</sup> ولَمَّا عاقبكم <sup>(٢)</sup>. انتهى.

ويظهر من قوله: ولو كنتم أحبائه لَمَّا عصيتموه <sup>(١)</sup>، أن يكون «أحباؤه» جمع: حَيِّب، بمعنى مُحِبِّ؛ لأنَّ المحبَّ لا يعصي مَنْ يحبه، بخلاف المحبوب فإنه كثيراً ما يعصي محبّه.

وقال القشيريُّ: البُنُوَّة تقتضي المحبَّة، والحقُّ منزّه عنها، والمحبَّة التي بين المتجانسين تقتضي الاختلاط <sup>(٣)</sup> والمؤانسة، والحقُّ مقدَّس عن ذلك، والمخلوق لا يصلح أن يكون بعضاً للقديم، والقديم لا بعض له، لأنَّ الأحديَّة حقُّه، وإذا لم يكن له عدد لم يجز أن يكون له ولد، وإذا لم يجز أن يكون له ولد، لم تجز - على الوجه الذي اعتقدوه - بينهم وبينه محبَّة.

﴿بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾ أضرب عن استدلالٍ من غير إبطالٍ له إلى استدلالٍ آخر، من ثبوت كونهم بشراً من بعض مَنْ خَلَقَ، فهم مساوون لغيرهم في البشريَّة والحدوث، وهما يَمْنَعان البُنُوَّة، فإنَّ القديم لا يلد بشراً، والأب لا يخلق ابنه، فامتنع بهذَّين الوصفين <sup>(٤)</sup> البُنُوَّة، وامتنع بتعذيبهم أن يكونوا أحبَّاء الله، فبطل الوصفان اللَّذَّان ادَّعَوْهُمَا.

﴿يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ أي: يهديه للإيمان فيَغْفِرُ له، ﴿وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ أي: يُورِّطه في الكفر، فيُعَذِّبه، أو: «يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ» وهم أهل الطاعة، «ويُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ» وهم العصاة، قاله الزمخشريُّ <sup>(٥)</sup>، وفيه شيء من <sup>(٦)</sup> دسيسة الاعتزال؛ لأنَّ من العصاة عندنا مَنْ لا يُعَذِّبه اللهُ تعالى، بل يَغْفِرُ له.

وقيل: المعنى: إنه ليس لأحدٍ عليه حقٌّ يُوجِبُ أن يَغْفِرَ له أو يَمْنَعَهُ أن يُعَذِّبَهُ، ولذلك أعقبه بقوله:

(١-١) ليست في (ب) و(ع) و(لي) و(به).

(٢) الكشاف ٦٠٢/١.

(٣) في لطائف الإشارات للقشيري ٤١٤/١: الاحتفاظ.

(٤) في (د) و(٢د) والمطبوع: الوجهين.

(٥) الكشاف ٦٠٢/١.

(٦-٦) في (أ): دسيسته الاعتزالية.

﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ فله التصرف التام، يفعل ما يشاء ﴿لَا مَعْقِبَ لِحُكْمِهِ﴾ [الرعد: ٤١] ﴿وَالْيَتِيمَ الْمَصِيرُ﴾ أي: الرجوع بالحشر والمعاد.

﴿يَأْهَلُ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ «أهل الكتاب»: هم اليهود والنصارى، والرسول: هو محمد ﷺ.

وقيل: المخاطب بأهل الكتاب هنا هم اليهود خاصة، ويرجحه ما روي في سبب النزول: أن معاذ بن جبل وسعد بن عباد وعتبة بن وهب، قالوا: يا معشر اليهود، اتقوا الله، فوالله إنكم لتعلمون أنه رسول الله<sup>(١)</sup>.

«ويبين لكم» أي: يوضح لكم ويظهر، ويحتمل أن يكون مفعول «يبين» حذف اختصاراً، ويكون هو المذكور في الآية قبل هذا، أي: يبين لكم ما كنتم تخفون، أو يكون دلً عليه معنى الكلام، أي: شرائع الدين، أو حذف اقتصاراً واكتفاءً بذكر التبيين مسنداً إلى الفاعل دون أن يقصد تعلقه بمفعول، والمعنى: يكون منه التبيين والإيضاح.

و«يبين لكم» هنا وفي الآية قبل في موضع نصب على الحال، و«على فترة» متعلق بـ «جاءكم»، أو في موضع نصب على الحال، والمعنى: على فتور وانقطاع من إرسال الرسل.

والفترة التي كانت بين رسول الله ﷺ وعيسى عليه السلام قال قتادة خمس مئة سنة وستون.

وقال الضحّاك: أربع مئة سنة وبضع وثلاثون سنة<sup>(٢)</sup>. وقيل: أربع مئة وثيِّف وستون<sup>(٣)</sup>.

(١) زاد المسير ٣١٩/٢ وعزاه لابن عباس، والخبر ذكره ابن هشام في السيرة ٥٦٣/١-٥٦٤، وأخرجه الطبري ٢٧٣/٨، وفي إسناده: محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، وهو مجهول، تفرد عنه ابن إسحاق. تقريب التهذيب ص ٤٣٩. وقولهم هذا لليهود روي عن النبي ﷺ مرفوعاً، وهو عند البخاري (٣٩١١)، وأحمد (١٣٢٠٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه هذا القول أيضاً من كلام عبد الله بن سلام.

(٢) المحرر الوجيز ١٧٢/٢، وتفسير الثعلبي ٤٢٨-٤٢٩، وزاد المسير ٣٢٠/٢، وأخرجه عنهما الطبري ٢٧٤-٢٧٥، وأخرجه عبد الرزاق في التفسير ١٨٦/١ عن قتادة.

(٣) الكشف ٦٠٢/١.

وذكر محمد بنُ سعد في كتاب «الطبقات» له<sup>(١)</sup> عن ابن عباس أنه كان بين ميلاد عيسى والنبي عليهما السلام خمسُ مئة سنة وتسعُ وستون سنة، بُعث في أولها ثلاثةُ أنبياء؛ وهو قوله تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: ١٤] وهو شمعون وكان من الحواريين.

وقال الكلبي<sup>(٢)</sup> مثل قول ابن عباس إلا أنه قال: بينهما أربعةُ أنبياء؛ واحدٌ من العرب من بني عبس وهو خالد بن سنان الذي قال فيه النبي ﷺ: «ضَيْعُهُ قَوْمُهُ»<sup>(٣)</sup>، وروي عن الكلبي أيضاً: خمس مئة وأربعون<sup>(٤)</sup>، وقال وهب: ست مئة سنة وعشرون<sup>(٥)</sup>، وقيل: سبع مئة سنة، وقال مقاتل: ست مئة سنة، وروي هذا عن

(١) طبقات ابن سعد ١/٥٣، وأخرجه أيضاً ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ١/١٤٦، وأورده الطبري في تاريخه ٢/٢٣٦، وفي إسناده: محمد بن السائب الكلبي، وهو متكلم فيه. تقريب التهذيب ص ٤١٥.

(٢) في (أ) و(ج) و(ز) و(ع) و(يه): ابن الكلبي. والمثبت من باقي النسخ والمطبوع، وتفسير القرطبي ٧/٣٩٠.

(٣) تفسير القرطبي ٧/٣٩٠، وينظر زاد المسير ٢/٣٢٠، والخبر ورد أيضاً في خبر ابن عباس الأنف الذكر، وقوله ﷺ: «ضَيْعُهُ قَوْمُهُ» أخرجه البزار (٢٣٦١ - كشف الأستار) بلفظ: «ذاك نبي ضيعة قومه»، وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (١٢٢٥٠) بلفظ: «جاءت بنت خالد بن سنان إلى النبي ﷺ، فبسط لها ثوبه، وقال: «بنت نبي ضيعة قومه». وفي إسنادهما: قيس بن الربيع، وهو ضعيف من قبل حفظه، كما ذكر الحافظ في الإصابة ٣/١٨١. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٣٣١٦٠) عن سعيد بن جبير مرسلًا.

وأعله الحافظ العراقي في الذيل على ميزان الاعتدال ص ٣٧٩ - وكذا الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٢١٤ - بما في صحيح البخاري (٣٤٤٢)، ومسلم (٢٣٦٥) من حديث أبي هريرة أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا أولى الناس بابن مريم، والأنبياء علّات ليس بيني وبينه نبي».

وقصة خالد بن سنان أخرجه الحاكم الحاكم ٢/٥٩٨-٥٩٩، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وينظر فتح الباري ٦/٤٨٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١/١٨٦. وأورده عنه السمرقندي في تفسيره ١/٤٢٦، والثعلبي في التفسير ٢/٤٢٩، والبغوي في التفسير ٢/٢٣، وأخرج هذا القول أيضاً عن معمر عن أصحابه الطبري ٨/٢٧٥.

(٥) تفسير السمرقندي ١/٤٢٦، والقرطبي ٧/٣٩١.

قتادة والضحاك<sup>(١)</sup>. وذكر ابن عطية أن هذا روي في الصحيح<sup>(٢)</sup>، فإن كان كما ذكر وجب أن لا يعدل عنه لسواه.

وهذه التواريخ نقلها المفسرون من كتب اليونان وغيرهم ممن لا يتحرى الثقل.

وذكر ابن سعد في «الطبقات» عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> والزمخشري عن الكلبي قالوا: كان بين موسى وعيسى ألف سنة وسبع مئة سنة وألف نبوي. زاد ابن عباس<sup>(٤)</sup>: من بني إسرائيل دون من أرسل من غيرهم، ولم يكن بينهما فترة<sup>(٥)</sup>.

والمعنى: الامتنان عليهم بإرسال الرسل على حين انطمست آثار الوحي وهم أحوج ما يكونون إليه ليعدوه أعظم نعمة من الله وفتح باب الرحمة، وتلزمهم الحجة فلا يعتلوا غداً بأنه لم يرسل إليهم من ينيهم من غفلتهم.

و«أن تقولوا» مفعول من أجله، يُقدّره البصريون: كراهة - أو: حذار - «أن تقولوا»، وقدّره الفراء: كي لا<sup>(٥)</sup> تقولوا، ويعني: يوم القيامة على سبيل الاحتجاج.

﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ﴾ أي: «بشير» لمن أطاع بالشواب، و«نذير» لمن عصى بالعقاب، وقيل: في الكلام حذف، أي: لا تعتذروا<sup>(٦)</sup> «فقد جاءكم بشير ونذير». وفي هذا رد على اليهود حيث قالوا: ما أنزل الله من كتاب بعد موسى ولا أرسل بعده.

﴿وَاللَّهُ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(١٩)</sup> هذا عام، فقيل: على كل شيء من الهداية والضلال. وقيل: من البعثة وإمساكها، والأولى العموم فيندرج فيه ما ذكروا.

(١) تفسير السمرقندي ١/٤٢٦، والثعلبي ٢/٤٢٨، والقرطبي ٧/٣٩٠-٣٩١، وأخرجه الطبري ٨/٢٧٥ عن قتادة.

(٢) المحرر الوجيز ٢/١٧٢-١٧٣، والخبر عند البخاري (٣٩٤٨) عن سلمان رضي الله عنه.

(٣-٣) ليست في (ب).

(٤) طبقات ابن سعد ١/٥٣، والكشاف ١/٦٠٢، وورد في مطبوع طبقات ابن سعد: وتسع مئة سنة، بدل: وسبع مئة سنة.

(٥) في النسخ عدا (أ): لثلا. والمثبت منها ومن معاني القرآن للفراء ١/٣٠٣، وينظر زاد المسير ٢/٣٢١.

(٦) في (ح) و(د) و(٢د) و(٢ي) و(لي) و(به) والمطبوع: لا تعتدوا.



﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقُورُ أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُوْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٢٠﴾﴾ مناسبة هذه الآية لِمَا قَبْلَهَا أَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ تَمَرُّدِ أَسْلَافِ الْيَهُودِ عَلَى مُوسَى وَعَصِيَانِهِمْ إِيَّاهُ، مَعَ تَذْكِيرِهِ إِيَّاهُمْ نِعْمَ اللَّهِ، وَتَعْدَادِهِ لِمَا هُوَ الْعَظِيمُ مِنْهَا، وَأَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمْ بِحَضْرَةِ الرَّسُولِ هُمْ جَارُونَ مَعَكُمْ مَجْرَى أَسْلَافِهِمْ مَعَ مُوسَى.

«والنعمة الله» يُراد بها الجنسُ، والمعنى: وأذُكُرْ لهم يا مُحَمَّدُ على جهة إعلامهم بغيبِ كُتُبِهِمْ لِيَتَحَقَّقُوا نَبُوتَكَ، وَيَنْتَظِمَ فِي ذَلِكَ ذِكْرُ نِعْمِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَتَلْقِيهِمْ تِلْكَ النِّعْمَ بِالْكَفْرِ وَقَلَّةِ الطَّاعَةِ.

وَعَدَّدَ عَلَيْهِمْ مِنْ نِعَمِهِ ثَلَاثًا:

الأولى: جعل أنبياء فيهم، وذلك أعظمُ الشَّرَفِ، إذ هم الوسائطُ بين الله وبين خلقه، والمُبلِّغون عن الله شرائعه. قيل: لم يُبعث في أُمَّة ما بُعث في بني إسرائيل من الأنبياء.

وقال ابنُ السائب ومقاتل: الأنبياءُ هنا هم السبعون الذين اختارهم موسى «الميقَاتِ رَبِّهِ، وَكَانُوا مِنْ خِيَارِ قَوْمِهِ»<sup>(١)</sup>، وقيل: «هم الذين أرسلوا في بني إسرائيل من بَعْدِ مُوسَى»<sup>(٢)</sup>. ذكره الماوردي<sup>(٣)</sup> وغيره. «٤» وقيل: الذين أرسلوا من بني إسرائيل كموسى وهارون وأرميا وحزقييل وداود وسليمان وغيرهم<sup>(٤)</sup>. وعلى هذا القول يكون «جعل» لا يُراد بها حقيقة الماضي بالفعل، إذ بعضهم قد كان ظهر عند خطاب موسى إِيَّاهُمْ، وبعضهم لم يُخلَقْ، بل أخبر أنه سيكون فيهم.

الثانية: جعلهم ملوكاً، ظاهره الامتنانُ عليهم بأن جعلهم ملوكاً، أي: جعل منهم ملوكاً، إذ الملكُ شرفٌ في الدنيا واستيلاء<sup>(٥)</sup>، فذُكِرَهم بأنَّ منهم قادة الآخرة وقادة الدنيا.

(١-١) ليست في (أ).

(٢-٢) في (ح) و(د) و(١د) و(٢د) والمطبوع: هم الذين أرسلوا من بَعْدِ في بني إسرائيل كموسى.

(٣) النكت والعيون ٢٤/٢.

(٤-٤) ليست في (ح) و(د) و(١د) و(٢د) والمطبوع.

(٥) في (ب): واستيلاء. ووردت العبارة في المحرر الوجيز ١٧٣/٢ هكذا: لأن الملوك شرف في الدنيا وحاطة من نوابها.

وقال السدي وغيره: وجعلكم أحراراً تملكون ولا تملكون، إذ كنتم خدماً للقبط، فأنقذكم منهم، فسمى استنقاذكم ملكاً<sup>(١)</sup>.

وقال قوم: جعلهم ملوكاً بإنزال المن والسلوى عليهم، وتفجير الحجر لهم، وكون ثيابهم لا تبلى ولا تتسخ، وتطول كلما طالوا، فهم ملوك لرفع هذه الكلف عنهم.

وقال قتادة: سمو ملوكاً؛ لأنهم أول<sup>(٢)</sup> من اتخذ الخدام واقتنوا الأرقاء.

وقال ابن عطية: وقال قتادة: إنما قال: «وجعلكم ملوكاً» لأننا كنا نتحدث أنهم أول<sup>(٢)</sup> من خدمه آخر من بني آدم<sup>(٣)</sup>، قال ابن عطية: وهذا ضعيف؛ لأن القبط كانوا يستخدمون بني إسرائيل، وظاهر أمر بني آدم أن بعضهم يسخر بعضاً من تناسلوا وكثروا<sup>(٤)</sup>. انتهى.

وهذه الأقوال الثلاثة عامة في جميع بني إسرائيل، وهو ظاهر قوله: «وجعلكم ملوكاً».

وقال عبد الله بن عمرو والحسن ومجاهد وجماعة: من كان له مسكن وامرأة وخادم، فهو ملك<sup>(٥)</sup>. وقيل: من له مسكن ولا يدخل عليه فيه إلا بإذن فهو ملك<sup>(٦)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ١٧٣/٢، وأخرجه عن السدي الطبري ٢٨١/٨، وينظر تفسير القرطبي ٣٩٣-٣٩٢/٧.

(٢-٢) ليست في (أ).

(٣) ينظر المحرر الوجيز ١٧٣/٢، وتفسير الثعلبي ٤٣٠/٢، والنكت والعيون ٢٤/٢، وزاد المسير ٣٢٢-٣٢١/٢، وأخرجه عنه الطبري ٢٧٨/٨.

(٤) المحرر الوجيز ١٧٣/٢.

(٥) المحرر الوجيز ١٧٣/٢، وينظر النكت والعيون ٢٥/٢، وزاد المسير ٣٢١/٢، وقول عبد الله بن عمرو عند مسلم (٢٩٧٩)، وقول الحسن ومجاهد عند الطبري ٢٧٩-٢٨٠، وورد عنده عن الحسن أنه قال: وهل الملك إلا مركب وخادم ودار؟.

(٦) المحرر الوجيز ١٧٣/٢، وأورده القرطبي ٣٩٣/٧ ونسبه لابن عباس رضي الله عنه.

وقيل: مَنْ له زوجة وخادمٌ، وروي هذا عن ابن عباس<sup>(١)</sup>، وقال عكرمة: مَنْ مَلَكَ عندهم خادماً وبيتاً دُعِيَ عندهم مَلِكاً<sup>(٢)</sup>.

وقيل: مَنْ له مَسْكَنٌ<sup>(٣)</sup> واسعٌ فيه ماءٌ جارٍ، وقيل: مَنْ له مالٌ لا يَحْتَاج فيه إلى تَكْلُفِ الأعمال وتَحْمُلِ المشاقِّ<sup>(٤)</sup>.

وقيل: ملوك؛ لِقِنَاعَتِهِمْ، وهو مَلِكٌ خَفِيٌّ، ولهذا جاء في الحديث: «القِنَاعَةُ كَنْزٌ لا يَنْفَدُ»<sup>(٥)</sup>، وقيل: لأنَّهُمْ مَلَكَوا أَنْفُسَهُمْ وَذَادُوهَا عن الكفر ومتابعة فرعون، وقيل: مَلَكَوا شَهَوَاتِ أَنْفُسِهِمْ، ذكر هذه الأقوال الثلاثة التبريزيُّ في «الغنيان»<sup>(٦)</sup> تفسيره.

الثالثة: إيتاؤه إِيَّاهُمْ ما لم يُتَّوَّأ أحداً مِنَ العالمين، فَسَّرَهُ ابنُ عباسٍ فيما روى عنه مجاهد بالَمَنَّْ والسلوى والحَجْر والغمام، وروى عنه عطاء: الدار والزوجة والخادم<sup>(٧)</sup>، وقيل: كثرة الأنبياء.

وقال ابنُ جرير: ما أُوتِيَ أحدٌ من النُّعَمِ في زمانِ قومِ موسى ما أُوتوا<sup>(٨)</sup>؛

(١) أخرجه أيضاً الطبري ٢٨١/٧ لكن عن مجاهد، وأورده الزمخشري في الكشاف ٦٠٣/١ دون نسبة.

(٢) زاد المسير ٣٢١/٢.

(٣) في النسخ عدا (ب) و(يه): منزل. والمثبت منهما ومن الكشاف ٦٠٣/١.

(٤) الكشاف ٦٠٣/١، والقول الأول ذكره أيضاً البغوي في التفسير ٢٤/٢ ونسبه للضحك.

(٥) أخرجه البيهقي في الزهد الكبير (١٠٤) عن جابر رضي الله عنه، وقال إثره: هذا إسناد فيه ضعف. اهـ. وورد عنده: لا يفنى، بدل: لا ينفد.

وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط (٦٩٢٢)، وأبو الشيخ في الأمثال (٨٣) عن جابر، والقضاعي في مسند الشهاب (٦٣) عن أنس بلفظ: «القِنَاعَةُ مالٌ لا ينفد» قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٦/١٠: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: خالد بن إسماعيل المخزومي، وهو متروك. اهـ. وينظر المقاصد الحسنة (٧٧٩).

(٦) ليست في (١د) و(٢د) والمطبوع، وتصحفت في (أ) إلى: الفتيان. وفي (ب) إلى: العينان، والتبريزي هو: بشير بن حامد بن سليمان أبو النعمان، نجم الدين الزينبي الهاشمي، مفسر، وعُيِّنَ شيخاً للحرم في الأيام المستنصرية، له: «الغُنيان في تفسير القرآن» عدَّة مجلدات. توفي سنة (٦٤٦هـ). العقد الثمين للفاسي ٣/٣٧١، وطبقات المفسرين للداودي ١/١١٥.

(٧) وأخرجه عنهما الطبري ٢٨٢-٢٨٣.

(٨) تفسير الطبري ٢٨٤/٨، والكلام من زاد المسير ٣٢٢/٢.

خَصُّوا بِفَلَقِ الْبَحْرِ لَهُمْ، وَإِنْزَالِ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى، وَإِخْرَاجِ الْمِيَاهِ الْعَذْبَةِ مِنَ الْحَجَرِ، وَمَدِّ الْغَمَامِ فَوْقَهُمْ، وَلَمْ تُجْمَعِ النَّبُوءَةُ وَالْمَلِكُ لِقَوْمٍ كَمَا جَمَعَهَا<sup>(١)</sup> لَهُمْ، وَكَانُوا فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ هُمُ الْعُلَمَاءُ بِاللَّهِ وَأَحْبَاؤُهُ وَأَنْصَارُ دِينِهِ<sup>(٢)</sup>. انْتَهَى.

فإن كان المراد كثرة الأنبياء أو خصوصيات مجموع آيات موسى، فلفظ «العالمين»<sup>(٣)</sup> على عمومه، وإن كان المراد آيات موسى لا بخصوصيات جميعها، بل من حيث المعجزة، فلفظ «العالمين»<sup>(٣)</sup> مقيد بالزمان الذي كان فيه بنو إسرائيل، لأن أمة محمد قد أوتيت من آيات محمد ﷺ أكثر من ذلك؛ قد ظلَّ رسول الله ﷺ بغمامة قبل مبعثه، وكلمته الحجاره والبهايم، وأقبلت إليه الشجرة، وحن له الجذع، ونبع الماء من بين أصابعه، وشبع كثير من الناس من قليل الطعام ببركته، وانشق له القمر، وعاد العود سيفاً، ورجع الحجر المعترض في الخندق زملاً مهياً<sup>(٤)</sup>، إلى غير ذلك من آياته العظمى ومُعجزاته الكبرى.

وهذه المقالة من موسى عليه السلام لبني إسرائيل، وتذكيرهم بنعم الله هي توطئة لنفوسهم، وتقدم إليهم بما يلقي من أمر قتال الجبارين؛ ليقوي جأشهم، وليعلموا أن من أنعم الله عليه بهذه النعم العظيمة لا يأخذله الله، بل يُعليه على عدوه، ويرفع من شأنه، ويجعل له السلطنة والقهر عليه.

والخطاب في قوله: «وأتاكم» ظاهره أنه لبني إسرائيل كما شرحناه، وأنه من كلام موسى لهم، وبه قال الجمهور، وقال أبو مالك وابن جبير: هو خطاب لأمة محمد ﷺ<sup>(٥)</sup>.

وانتهى الكلام عند قوله: «وجعلكم ملوكاً» ثم التفت إلى هذه الأمة، لما ذكر

(١) في المطبوع: جمعاً.

(٢) تفسير الرازي ١١/١٩٦، وينظر الكشاف ١/٦٠٣.

(٣-٣) ليست في (١د) و(٢د) و(لبي) و(يه) والمطبوع.

(٤) المحرر الوجيز ٢/١٧٣-١٧٤، وتنظر معجزاته ﷺ: في إمتاع الأسماع للمقريزي ٥/٣-٣٣٣ وغيره من مصادر كالصحيحين وكتب السنن والسيرة وغيرها.

(٥) المحرر الوجيز ٢/١٧٣ - وقال إثره: وهذا ضعيف - وزاد المسير ٢/٣٢٢. وأخرجه عنهما الطبري ٨/٢٨١ من طريق السدي.

موسى قومه بنعم الله، ذكّر الله أمّة محمد ﷺ بهذه النعمة العظيمة<sup>(١)</sup>؛ جبراً لقلوبهم، وأتاهم ما لم يؤت أحدًا من العالمين، وعلى هذا المراد بـ «العالمين» العموم، فإنّ الله فضّل أمّة محمد ﷺ على سائر الأمم، وآتاهم ما لم يؤت أحدًا، وأسبغ عليهم من النعم ما لم يسبغها على أحدٍ من الأمم، وهذا معنى قول ابن جرير، وهو اختياره، وقال ابن عطية: وهذا ضعيف<sup>(٢)</sup>، وإنما ضعّف عنده؛ لأنّ الكلام في نسق واحدٍ من خطاب موسى لقومه، وهو معطوف على ما قبله<sup>(٣)</sup>، ولا يلزم ما قاله؛ لأنّ القرآن جاء على قانون كلام العرب من الالتفات والخروج من خطاب إلى خطاب، لاسيّما إذا كان ظاهر الخطاب لا يُناسب من خوطب أولاً، وإنما يُناسب من وجّه إليه ثانياً، فيقوى بذلك توجيه الخطاب إلى الثاني إذا حمل اللفظ على ظاهره.

وقرأ ابن محيصن: «يا قوم» بضم الميم، وكذا حيث وقع من القرآن، وروي ذلك عن ابن كثير<sup>(٤)</sup>، وهذا الضم هو على معنى الإضافة كقراءة من قرأ: «قل ربّ احكّم بالحق» [الأنبياء: ١١٢] بالضم<sup>(٥)</sup>، وهي إحدى اللغات الخمس الجائزة في المنادى المضاف لياء المتكلم<sup>(٦)</sup>.

﴿يَقْوَرُ أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ «المقدّسة» المُطَهَّرَة، وهي أريحاء، قاله السديّ وابن زيد، ورواه عكرمة عن ابن عباس<sup>(٧)</sup>. وقيل: موضع بيت

(١) في (١د) و(٢د) و(٣د) والمطبوع: الظاهرة.

(٢) المحرر الوجيز ١٧٣/٢، والكلام ذكره إثر قول أبي مالك وابن جبير، كما أشرنا إليه آنفاً.

(٣) وهذا تعليل الطبري كما هو مذكور في تفسيره ٢٨٣/٨.

(٤) المحرر الوجيز ١٧٣/٢، وذكرها ابن الجوزي في زاد المسير ٣٢٣/٢ عن ابن محيصن، وذكر معها الآيتين: ﴿يَقْوَرُ أَدْخُلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٢٠]، و﴿يَقْوَرُ أَعْبُدُوا﴾ [الأعراف: ٦٥]. ورواية ابن كثير ذكرها النحاس في إعراب القرآن ١٣/٢ عن عبيد بن عقيل، عن شبل بن عبّاد، عنه، وذكرها أيضاً القرطبي ٣٩٢/٧، والقراءة المتواترة عنه كقراءة الجماعة.

(٥) وهي قراءة أبي جعفر من العشرة كما في النشر ٣٢٥/٢، وزاد القرطبي: ابن محيصن، ينظر تفسير القرطبي ٣٠٤/١٤.

(٦) تنظر هذه اللغات في شرح ابن عقيل ٢٧٤/٣، وتوضيح المقاصد للمراي ١٠٨٣/٢.

(٧) المحرر الوجيز ١٧٤/٢، وتفسير القرطبي ٣٩٥/٧، والآثار الواردة أخرجها الطبري ٢٦٤/٨-٢٦٨.

المقدس، وقيل: إيلياء، قال ابن قتيبة: قرأتُ في مناجاة موسى عليه السلام قال: اللَّهُمَّ إِنَّكَ اخْتَرْتَ... فَذَكَرَ أَشْيَاءَ، ثم قال: ومن<sup>(١)</sup> إيلياء بيت المقدس. وقال ابن الجوزي: قرأتُ على أبي منصور اللغوي قال: إيلياء بيت المقدس<sup>(٢)</sup>، قال الفرزدق:

وَبَيْتَانِ بَيْتُ اللَّهِ نَحْنُ نَزُّورُهُ      وَبَيْتُ بَأَعْلَى إِيلْيَاءِ مُشْرِفٌ<sup>(٣)</sup>

وقيل: الطور، رواه مجاهد عن ابن عباس، واختاره الزجاج، وقيل: فلسطين ودمشق وبعض الأزدن، وقال قتادة: هي الشام<sup>(٤)</sup>.

وقال الكلبي: صعد إبراهيم عليه السلام جبل لبنان، فقال له جبريل عليه السلام: انظر، فما أدركه بصرك فهو مقدس، وهو ميراث لذريرتك<sup>(٥)</sup>.

وقيل: ما بين الفرات وعريش مصر. قال الطبري: لا يختلف أنها ما بين الفرات وعريش مصر<sup>(٦)</sup>.

وقال الأذفوي<sup>(٧)</sup>: أجمع جميع أهل التأويل والسير والعلماء بالأخبار أنها ما بين الفرات وعريش مصر، وقال الطبري: تظاهرت الروايات أن دمشق هي قاعدة الجبارين<sup>(٨)</sup>. انتهى.

(١) في النسخ عدا (ب) و(به): رب. والمثبت من باقي النسخ وزاد المسير ٣٢٣/٢، والكلام منه.  
(٢) زاد المسير ٣٢٣/٢، وما بعده منه أيضاً، وذكره ابن الجوزي أيضاً في فضائل القدس ص ٦٨، وكلام ابن قتيبة في عيون الأخبار ٧٦/٢، ٢٧٢ لكن من مناجاة عزير لا موسى عليهما السلام.

(٣) زاد المسير ٣٢٣/٢، وكلام أبي منصور - وهو الجواليقي - في المعرب ص ٨٠، والبيت في ديوان الفرزدق ٣٢/٢، وفيه: ولأته، بدل: نَزُّوره.

(٤) زاد المسير ٣٢٣/٢ دون عزو القول الأول للزجاج، وكلام الزجاج في معاني القرآن له ١٦٢-١٦٣ - وكذا نقل عنه القرطبي ٧/٣٩٥ - بأنها دمشق وفلسطين وبعض الأردن. ولم يذكر بأنها الطور، وينظر أيضاً تفسير الثعلبي ٢/٤٣٠، وتفسير الطبري ٨/٢٨٤-٢٨٥.

(٥) تفسير الثعلبي ٢/٤٣١، والبغوي ٢/٢٤، وذكره أيضاً الرازي ١١/١٩٦، وفيه أن الله تعالى قال ذلك.

(٦) تفسير الطبري ٨/٢٨٦، والكلام من المحرر الوجيز ٢/١٧٤.

(٧) في (١د) و(٢د) و(لي) والمطبوع: قال: وقال الأذفوي.

(٨) المحرر الوجيز ٢/١٧٤، وتفسير القرطبي ٧/٣٩٥ دون عزوه للطبري، وذكر نحو ذلك أيضاً

والتَّطْهِيرِ: التَّطْهِيرُ، قيل: من الآفات، وقيل: من الشُّرْكِ، جُعِلَتْ مَسْكِنًا وقراراً للأنبياء، وغلبة الجبَّارين عليها لا يُخرجها عن أن تكون مقدَّسة.

وقيل: المقدَّسة: المباركة، طُهِرَتْ مِنَ الْقَحْطِ وَالْجُوعِ، وغير ذلك، قاله مجاهد<sup>(١)</sup>. وقيل: سُمِّيَتْ مقدَّسة؛ لأنَّ فيها المكان الذي يتقدَّس فيه من الذُّنُوبِ، ومنه قيل للسَّطَلِ: قَدَسَ؛ لأنَّه يُتَوَضَّأُ به ويتطهَّرُ.

ومعنى: كَتَبَهَا اللهُ لَكُمْ: قَسَمَهَا وَسَمَّاهَا، أَوْ خَطَّ فِي اللُّوْحِ أَنَّهَا لَكُمْ مَسْكِنٌ وَقَرَارٌ.

وقال ابنُ إسحاق: وَهَبَهَا لَكُمْ، وقال السديُّ: أَمَرَكَمُ بِدُخُولِهَا<sup>(٢)</sup>. وفي ذلك تَشْيِيطٌ<sup>(٣)</sup> لَهُمْ وَتَقْوِيَةٌ، إِذْ أَخْبَرَهُمْ بِأَنَّ اللهُ كَتَبَهَا لَهُمْ.

والظاهر استعمال كَتَبَ فِي الْفَرْضِ، كَقَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وَأَمَّا إِنْ كَانَ كَتَبَهَا بِمَعْنَى خَطَّ فِي الْأَزْلِ وَقَضَى، فَلَا يَجَامَعُ<sup>(٤)</sup> ظَاهِرُ هَذَا اللَّفْظِ ظَاهِرَ قَوْلِهِ: ﴿مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٢٦]، فَقِيلَ: اللَّفْظُ عَامٌّ وَالْمُرَادُ الْخُصُوصُ، كَأَنَّهُ قَالَ: مَكْتُوبَةٌ لِبَعْضِهِمْ، وَحَرَامٌ عَلَى بَعْضِهِمْ، أَوْ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِقَيْدِ امْتِثَالِ الْقِتَالِ، فَلَمْ يَمْتَثِلُوا، فَلَمْ يَقَعْ الْمَشْرُوطُ، أَوْ التَّحْرِيمُ مَقِيَّدٌ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَلَمَّا انقَضَتْ حَصَلَ<sup>(٥)</sup> مَا كَتَبَ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ كَتَبَهَا لَكُمْ بِمَعْنَى: أَمَرَكَمُ بِدُخُولِهَا، فَلَا يُعَارِضُ التَّحْرِيمَ: حَرَّمَ عَلَيْهِمْ دُخُولَهَا، وَمَاتُوا فِي النَّيِّهِ، وَدَخَلَ مَعَ مُوسَى أَبْنَاؤُهُمُ الَّذِينَ لَمْ تُحَرِّمْ عَلَيْهِمْ.

= ياقوت الحموي في معجم البلدان ١/٤٨٩ في البلقاء - وهي كورة من أعمال دمشق بين الشام ووادي القرى، قضبتها عمان - والله أعلم، وينظر أيضاً فيه ٤/٢١٧ (غور).

(١) وأخرجه عنه الطبري ٨/٢٨٦.

(٢) تفسير البغوي ٢/٢٤، وأخرجه عنهما الطبري ٨/٢٨٧.

(٣) في (أ) و(ب): تشييط.

(٤) في (١د) و(٢د) و(لي) والمطبوع: يحتاج.

(٥) في (١د) و(٢د) و(لي) والمطبوع: جعل.

وقيل: إن موسى وهارون عليهما السلام ماتا في التَّيِّه، وإنما خرج أبناؤهم مع حَزْقِيل. وقال ابن عباس: كانت هِبَّةً، ثم حَرَّمَهَا عليهم بعصيانهم<sup>(١)</sup>.

﴿وَلَا تُرْجُوا عَلَىٰ أَذْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ (١١) أي: لا تَنْكصوا على أعقابكم من خوف الجبابرة جُبْنًا وَهَلَعًا، وقيل: لَمَّا حَدَّثَهُم النِّبَاءُ بحال الجبابرة رَفَعُوا أصواتهم بالبكاء، وقالوا: لَيْتَنَا مُتْنَا بمصر، وقالوا: تَعَالُوا نَجْعَلْ عَلَيْنَا رَأْسًا يَنْصَرَفُ بنا إلى مصر، ويحتمل أن يُراد: «لا تتردوا على أديباركم» في دينكم؛ لمخالفتكم أمرَ رَبِّكُمْ<sup>(٢)</sup>.

وانقلابهم خاسرين إن كان الارتداد حقيقيًا - وهو الرجوع إلى المكان الذي خرج منه - فمعناه: يَصِيرُونَ إلى الذُّلِّ بعد العِزِّ والخلاص من أيدي القَبْط، وإن كان الارتداد مجازًا - وهو ارتدادهم عن دينهم - فمعناه: يَخْسِرُونَ خَيْرَ الدُّنْيَا وثواب الآخرة، وحقيق بالخسران مَنْ خَالَفَ<sup>(٣)</sup> ما فَرَضَهُ اللهُ عليه مِنَ الجهادِ وَخَالَفَ أمرَهُ.

﴿قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فِيهَا قَوْمٌ جَبَّارِينَ﴾ أي: قال النقباء الذين سَيَّرَهُم موسى لكَشْفِ حال الجبابرة، أو قال رؤساؤهم الذين عادتهم أن يَطَّلِعُوا على الأسرار وأن يُشاوروا في الأمور، وهذا القول فيه بُعْدٌ؛ لتفاعسهم عن القتال، أي: إنَّ فِيهَا مَنْ لا نُطِيقُ قتالهم، قيل: هم من بقايا عاد، وقيل: من الروم من وُلِدَ عَيْصَ بنِ إِسْحَاقَ<sup>(٤)</sup>.

وقرأ ابن السَّمَيْعِ: «قالوا يا موسى فيها قومٌ جَبَّارون»<sup>(٥)</sup>.

﴿وَإِنَّا لَنَنذِرُكَ حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا﴾ هذا تصريحٌ بالامتناع التام من أن يقاتلوا الجبابرة، ولذلك كان النفي بـ «لن»، ومعنى «حتى يَخْرُجُوا منها» بقتال غيرنا، أو بسبب يُخْرِجُهُم اللهُ به، فيخرجون.

(١) تفسير الرازي ١١/١٩٧.

(٢) الكشاف ١/٦٠٣-٦٠٤، وينظر تفسير الثعلبي ٢/٤٣١، وعرائس المجالس ص ٢٤٣ وما بعدها.

(٣) في (ب): من ضيِّع.

(٤) تفسير القرطبي ٧/٣٩٨، وينظر عرائس المجالس للثعلبي ص ٢٤٣ وما بعدها.

(٥) لم نقف عليها عند غيره.



﴿فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾ (٢٢) وهذا ترجية<sup>(١)</sup> منهم لأنفسهم بخروج الجبّارين منها، إذ علّقوا دخولهم على شرطٍ ممكن وقوعه، وقال أكثر المفسّرين: لم يشكّوا فيما وعدّهم الله به، ولكن كان نكوضهم عن القتال من حور الطبيعة والجبّين الذي رغبه الله فيهم، ولا يملك ذلك إلا من عصمه الله، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالَ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٦]، وقيل: قالوا ذلك على سبيل الاستبعاد أن يقع خروج الجبّارين منها، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠].

﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمَا آذَلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ﴾ الأشهر عند المفسّرين أن الرجلين هما: يوشع بن نون بن أفرايم<sup>(٢)</sup> بن يوسف، وهو ابن أخت موسى، وكالب بن يوقنا<sup>(٣)</sup> ختن موسى على أخته مريم بنت عمران، ويقال فيه: كلاب، ويقال: كالب<sup>(٤)</sup>، وهما اللذان ويا من النقباء اللذين بعثهم موسى في كشف أحوال الجبابرة، فكتما ما اطلعا عليه من حال الجبابرة إلا عن موسى، وأفسى ذلك بقيّة النقباء في أسباطهم، فالّ بهم ذلك إلى الحور والجبّين بحيث امتنعوا عن القتال.

وقيل: الرجلان كانا من الجبّارين آمنّا بموسى وأتبعاه وأنعم الله عليهما بالإيمان<sup>(٥)</sup>.

فإن كان الرجلان هما يوشع وكالب، فمعنى قوله: «يخافون» أي: يخافون الله، ويكون إذ ذاك مع موسى أقوامٌ يخافون الله، فلا يُبالون بالعدو؛ لصحة إيمانهم وربط جأشهم، وهذان منهم، أو يخافون العدو لكن أنعم الله

(١) في المطبوع: توجيه.

(٢) في (أ) و(ب) والمطبوع وبعض المصادر: أفرائيم، وورد في التعريف والإعلام للسهلي ص ٤٩، والإعلام بأصول الأعلام ص ٤١: أفرائيم، أو: أفرايم. كما هو مذكور أعلاه.

(٣) في الإعلام بأصول الأعلام ص ١٤٩: كالب بن يفتة. وكذا وردت في غيره من مصادر، وورد في تفسير الطبري ٢٩٣/٨: كالب بن يوقنا، وورد فيه أيضاً ٢٩٤-٢٩٦: كلاب بن يوقنا.

(٤) تنظر المصادر السالفة الذكر، والمحرر الوجيز ١٧٥/٢.

(٥) ينظر تفسير الطبري ٢٩٧-٢٩٨/٨.

عليهما بالإيمان والثبات<sup>(١)</sup> مع خوفهما، والتأويل الأوّل يقوّيه قراءة ابن مسعود: «يخافون الله أنعم الله عليهما»، وإن كان الرجلان من الجبّارين فيحتمل أن يكون التقدير: يخافون الله أو العدو لكن أنعم الله عليهما بالإيمان والثبات<sup>(١)</sup>، أو يخافهم بنو إسرائيل فيكون الضمير في «يخافون» عائداً على<sup>(٢)</sup> بني إسرائيل، والضمير الرابط للصلة بالموصل محذوفاً، تقديره: من الذين يخافونهم، أي: يخافهم<sup>(٢)</sup> بنو إسرائيل، ويدلُّ على هذا التأويل قراءة ابن عباس وابن جبير ومجاهد: «يخافون» بضمّ الياء<sup>(٣)</sup>، وتحتمل هذه القراءة أن يكون الرجلان: يوشع وكالب، ومعنى «يخافون» أي: يُهابون ويوقّرون ويُسمَع كلامهم؛ لتقواهم وقضليهم.

ويحتمل أن يكون من أخاف، أي: يُخوّفون<sup>(٤)</sup> بأوامر الله ونواهيهِ، وزجره ووعيده، فيكون ذلك مدحاً لهم، كقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ آمَنَ اللَّهُ قُلُوبُهُم لِلْقَوَى﴾ [الحجرات: ٣].

والجملة من «أنعم الله عليهما» صفة لقوله: «رجلان» وصفاً أولاً بالجارّ والمجرور، ثم ثانياً بالجملة، وهذا على الترتيب الأكثر في تقديم المجرور أو الظرف على الجملة إذا وصفت بهما، وجوز أن تكون الجملة حالاً على إضمار «قد»، وأن تكون اعتراضاً فلا يكون لها موضع من الإعراب.

وفي قراءة عبد الله: «أنعم الله عليهما وتلكم ادخلوا عليهم الباب»<sup>(٥)</sup>.

و«الباب» باب مدينة الجبّارين، والمعنى: أقدموا على الجهاد وكافحوا حتى

(١-١) زيادة من (ب) و(يه)، وفي هذا الموضع طمس في (ح)، وقراءة ابن مسعود في المحرر الوجيز ١٧٥/٢، ولم ترد فيه لفظة الجلالة بعد قوله: أنعم. وكذا لم ترد في (ب) أيضاً، وأورد القراءة أيضاً الطبري ٢٩٧/٨ نقلاً عن قتادة.

(٢-٢) ليست في (ب).

(٣) المحرر الوجيز ١٧٤/٢، والقراءة عند ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣١، وابن جني في المحتسب ٢٠٨/١، وأخرجها الطبري ٢٩٧/٨ عن ابن جبير.

(٤) في (أ): يخافون. وكذا وردت في مطبوع المحرر الوجيز ١٧٥/٢، وفي مطبوع البحر المحيط: يخيفون.

(٥) المحرر الوجيز ١٧٥/٢.

تدخلوا عليهم الباب، وهذا يدُّ على أن موسى كان قد أنزل محلته قريباً<sup>(١)</sup> من المدينة.

﴿فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ﴾ قالوا ذلك ثقةً بوعد الله في قوله: «التي كتب الله لكم»، وقيل: رجاء لنصر الله رُسُلَه، وغلب ذلك على ظنهم، وما غزى قوم في عُقر دارهم إلا ذُلُّوا<sup>(٢)</sup>، وإذا لم يكونوا حافظي باب مدينتهم حتى دُخل - وهو المُهمُّ<sup>(٣)</sup> - فلأن لا يحفظوا ما وراء الباب أولى.

وعلى قول أن الرجلين كانا من الجبارين فليل: إنهما قالوا لهم: إن العمالقة أجسام لا قلوب فيها، فلا تخافوهم وارجعوا<sup>(٤)</sup> إليهم فإنكم غالبوهم، يُشجعانهم<sup>(٥)</sup> على قتالهم.

﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١٢﴾ ﴿لَمَّا رَأَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ عَصَوْا الرَّسُولَ فِي الْإِقْدَامِ عَلَى الْجِهَادِ مَعَ وَعْدِ اللَّهِ لَهُمُ السَّابِقِ، اسْتَرَابَا فِي إِيْمَانِهِمْ فَأَمَرَهُمُ بِالْتَوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ، إِذْ هُوَ الْمَلْجَأُ وَالْمَفْرَعُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ، وَعَلَّقَ ذَلِكَ بِشَرْطِ الْإِيْمَانِ الَّذِي اسْتَرَابَا فِي حُصُولِهِ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ.

﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنَنَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا﴾ ﴿١٣﴾ ﴿لَمَّا كَرَّرَ عَلَيْهِمْ أَمْرَ الْقِتَالِ كَرَّرُوا الْإِمْتِنَاعَ عَلَى سَبِيلِ التَّوَكُّلِ الْمُؤَيَّدِ<sup>(٦)</sup>، وَقَيَّدُوا أَوَّلًا نَفْيَ الدَّخُولِ بِالظَّرْفِ الْمُخْتَصِّ بِالِاسْتِقْبَالِ، وَحَقِيقَتُهُ التَّأْيِيدُ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الزَّمَانِ الْمُتَطَوَّلِ، فَكَانَتْهُمْ أَوَّلًا نَفْوَا الدَّخُولِ طَوْلَ الْأَبَدِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى تَعْلِيْقِ ذَلِكَ بِدِيمُومَةِ الْجَبَّارِينَ فِيهَا، فَأَبْدَلُوا زَمَانًا مَقِيدًا مِنْ زَمَانٍ هُوَ ظَاهِرٌ فِي الْعُمُومِ فِي الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ، فَهُوَ بَدَلٌ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ

(١) في (١د) و(٢د) و(لي): قوماً.

(٢) قطعة من خطبة لعلي بن أبي طالب أخرجها عنه أبو الفرج الأصبهاني في الأغاني ٢٦٧/١٦، وأوردها الجاحظ في البيان والتبيين ٥٣/٢-٥٥، والمبرد في الكامل ٢٨/١-٣١.

(٣) رسمت في (أ) هكذا: الملزم، وفي (ب) و(ز) و(ع) و(ه): المزم.

(٤) كذا في النسخ ومخطوط الكشاف الورقة (١٢٨)، وفي مطبوع الكشاف ٦٠٤/١ والكلام منه: وازحفوا. وكذا وردت بهامش مخطوط الكشاف على أنها نسخة.

(٥) في (١د) و(٢د) و(لي) والمطبوع: تشجيعاً لهم. وكذا وردت في تفسير الرازي ١١/١٩٩.

(٦) رسمت في (ب) هكذا: المويبي. وفي (١د) والمطبوع: بالمولين. والمثبت من باقي النسخ ومطبوع الكشاف ٦٠٤/١ ومخطوطه الورقة (١٢٨).

﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا﴾ ظاهر الذهاب الانتقال، وهذا يدلُّ على أنَّهم كانوا مُشَبَّهة، ولذلك قال الحسن: هو كفرٌ منهم بالله<sup>(١)</sup>.

قال الزمخشريُّ: والظاهر أنَّهم قالوا ذلك استهانةً بالله ورسوله وقلةً مبالاةً بهما واستهزاءً، وقصدوا ذهابهما حقيقةً؛ لجهلهم وجفائهم وقسوة قلوبهم التي عَبَدوا بها العجل، وسألوا بها رؤية الله جهرةً، والدليل عليه مقابلةُ ذهابهما بعودهم، ويُحكى أنَّ موسى وهارون عليهما السلام خراً لوجهما قدَّامهم، لشدة ما وَرَدَ عليهما، فهُمَا<sup>(٢)</sup> برَّجُمهما، ولأمر ما قرَنَ اللهُ اليهودَ بالمشركين وقدَّمهم عليهم في قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾<sup>(٣)</sup> [المائدة: ٨٢].

وقيل: يحتمل أن لا يقصدوا الذهاب حقيقةً، ولكن كما يقول: كَلَّمته فذهب يُجِيبني، يريد معنى الإرادة والقصد<sup>(٤)</sup> للجواب، كأنَّهم قالوا: أريدنا قتالهم<sup>(٥)</sup>.

والمراد بالرَّبِّ هنا هو الله تعالى، وذكر النقَّاش عن بعض المفسِّرين أنَّ المراد هنا بالرَّبِّ هنا هارون؛ لأنَّه كان أسنَّ من موسى، وكان معظماً في بني إسرائيل، محبباً؛ لسعة خُلُقهِ ورُحْب صدره، فكأنَّهم قالوا: اذهب أنت وكبيرك<sup>(٦)</sup>. وهو تأويلٌ بعيدٌ يُخلِّصُ بني إسرائيل من الكفر.

«وربُّك» معطوف على الضمير المستكنُّ في «اذهب» المؤكَّد بالضمير المنفصل، وقد تقدَّم الكلام على ذلك في قوله: ﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَرَبُّكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥] ورَدَدْنَا قَوْلَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ مَرْفُوعٌ عَلَى فِعْلِ أَمْرٍ مَحْذُوفٍ يُمَكِّنُ رَفْعَهُ الظَّاهِرَ، فَيَكُونُ مِنْ عَطْفِ الْجَمَلِ، التَّقْدِيرُ: فَاذْهَبْ وَلِيَذْهَبْ رَبُّكَ.

(١) تفسير القرطبي ٣٩٩/٧، وذكره أيضاً الواحدي في الوسيط ١٧٣/٢، وينظر تفسير الرازي ١٩٩/١١.

(٢) في المطبوع: فسموا.

(٣) الكشاف ٦٠٥/١.

(٤) في (ب): القصة.

(٥) في (ب): أريد قتالهم. وفي المطبوع: أريد إقبالهم. والمثبت من باقي النسخ والكشاف

٦٠٥/١.

(٦) المحرر الوجيز ١٧٥/٢.

وذهب بعضُ الناس إلى أنَّ الواوَ واوُ الحال، و«رُبُّك» مرفوع بالابتداء، والخبر محذوف، أو تكون الجملة دعاء، والتقدير فيهما: ورُبُّك يُعِينُكَ، وهذا التأويل فاسدٌ بقوله: «فقاتلا».

﴿إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ﴾ هذا دليل على أنَّهم خارت طباعهم فلمَ يَقْدروا على النهوض معه للقتال ولا على الرجوع من حيث جاؤوا، بل أقاموا حيث كانت المحاورة بين موسى وبينهم.

و«ها» من قوله: «ها هنا» للتنبيه، و«هنا» ظرف مكان للقريب، والعامل فيه «قاعدون»، ويجوز في مثل هذا التركيب أن يكون الخبر الظرف، وما بعده حالٌ فينتصب، وأن يكون الخبر الاسم والظرف معمول له، وهو أفصح.

﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ لَمَّا عَصُوا أَمْرَ اللَّهِ وَتَمَرَّدُوا عَلَى مُوسَى وَسَمِعَ مِنْهُمْ مَا سَمِعَ مِنْ كَلِمَةِ الْكُفْرِ وَسُوءِ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ وَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ مَنْ يَثِقُ بِهِ إِلَّا هَارُونَ، قَالَ ذَلِكَ، وَهَذَا مِنَ الْكَلَامِ الْمَنْطُوقِيِّ صَاحِبُهُ عَلَى الْإِلْتِجَاءِ إِلَى اللَّهِ <sup>(١)</sup> وَشِدَّةِ اللَّيَازِ بِهِ، وَالشُّكُورَى إِلَيْهِ، وَرَقَّةُ الْقَلْبِ الَّتِي تَسْتَجَلِبُ الرَّحْمَةَ وَتَسْتَنْزِلُ النَّصْرَةَ، وَنَحْوَهُ قَوْلُ يَعْقُوبَ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُرَّتِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

وعن عليٍّ أنه كان يدعو الناس على منبر الكوفة إلى قتال المخالفين <sup>(٢)</sup>، فما أجابه إلا رجلا، فتنفس الصعداء ودعا لهما وقال: أين تبعان <sup>(٣)</sup> مما أريد <sup>(٤)</sup>.

والظاهر أنَّ «وأخي» معطوف على «نفسى»، ويحتمل أن يكون «وأخي» مرفوعاً بالابتداء، والخبر محذوف؛ لدلالة ما قبله عليه، أي: وأخي لا يملك إلا نفسه، فيكون قد عطف جملة غير مؤكدة على جملة مؤكدة، أو منصوباً عطفاً على اسم «إن»، أي: وإن أخي لا يملك إلا نفسه، والخبر محذوف، ويكون قد عطف الاسم

(١-١) زيادة من (ب) و(يه).

(٢) في (١د) و(٢د) والمطبوع: المنافقين، وفي مطبوع الكشاف ٦٠٥/١ ومخطوطه الورقة (١٢٨) والكلام منه: البغاة.

(٣) في (١د) والمطبوع: تبعان. ووردت في مطبوع البيان والتبيين للجاحظ ٥٥/٢، والأغاني ٢٦٨/١٦: تبلغان.

(٤) قطعة من خطبته إثر مقتل عامله حسان بن حسان - المشار إليها قريباً - والقائل فيها: وما عُزِّي قوم قطُّ في عقر دارهم إلا ذلوا. تنظر المصادر السالفة الذكر هناك.

على الاسم والخبر على الخبر، نحو: إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ وَعَمْرًا شَاخِصٌ، أي: وَإِنَّ عَمْرًا شَاخِصًا.

وأجاز ابنُ عطيةٍ والزمخشريُّ<sup>(١)</sup> أن يكون «وأخي» مرفوعاً عطفاً على الضمير المستكنُّ في «أملك»، وجاز ذلك؛ للفُضْلُ بينهما بالمفعول المحصور، ويلزم من ذلك أن موسى وهارون عليهما السلام لا يملكان إلا نفسَ موسى فقط، وليس المعنى على ذلك، بل الظاهر أن موسى يملك أمرَ نفسه وأمرَ أخيه فقط.

وجوّز أيضاً أن يكون مجروراً معطوفاً على ياء المتكلم في «نفسي»، وهو ضعيف على رأي البصريين، وكأنه في هذا الحصر لم يثق بالرجلين اللذين قالوا: «ادخلوا عليهم الباب» ولم يطمئنَّ إلى ثباتهما لِمَا عاين من أحوال قومه وتلوثهم مع طول الصحبة، فلم يذكر إلا النبيَّ المعصوم الذي<sup>(٢)</sup> لا شُبُهَةَ في ثباته<sup>(٣)</sup>، قيل: أو قال ذلك على سبيل الضَّجَرِ عندما سمع منهم قليلاً<sup>(٤)</sup> لَمَنْ يُوافقه، أو أراد بقوله: «وأخي» مَنْ يواخيني<sup>(٤)</sup> في الدين لا هارون خاصة.

وقرأ الحسن: «إلا نفسي وأخي» بفتح الياء فيهما<sup>(٥)</sup>.

﴿فَأَفَرَقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ ﴿٢٥﴾ ظاهره أنه دعا بأن يُفَرِّقَ اللهُ بينهما وبينهم، بأن يُفَقِّدَ وجوههم<sup>(٦)</sup> ولا يُشَاهِدَ صورهم، إذ كانوا عاصين له مخالفين أمرَ الله تعالى، ولذلك نبه على العلة الموجبة للتفرقة بينهم وبين الفاسق، فالمطيع لا يريد صحبةَ الفاسق ولا يُؤثِّرُها؛ لئلا يُصِيبَهُ بالصُّحْبَةِ له ما يصيبه؛ ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةَ لَا تَصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، «أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ»<sup>(٧)</sup>

(١) المحرر الوجيز ١٧٦/٢، والكشاف ٦٠٥/١.

(٢-٢) في (ب): لا شبيه في شأنه.

(٣) في (١د) و(٢د) و(لي) والمطبوع: تعليلاً. والمثبت من باقي النسخ الخطية والكشاف ٦٠٥/١.

(٤) في (١د) و(٢د) و(لي) والمطبوع: يوافقني.

(٥) المحرر الوجيز ١٧٦/٢، والقراءة في القراءات الشاذة ص ٣٢ ونسبها للخزاعي عن ابن كثير.

(٦) في (٢د) و(به): يقعد وجوههم. وفي (لي): يفقد رجوعهم.

(٧) قسمة من حديث أخرجه أحمد (٢٧٤١٤)، والبخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠) عن

زينب بنت جحش رضي الله عنها.

وَقَبِلَ اللَّهُ دَعَاءَهُ فَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ فِي التَّيِّهِ بَلْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ التَّيِّهَ كَانَ عِقَاباً  
خُصَّ بِهِ الْعَاصُونَ الْفَاسِقُونَ.

وقال ابنُ عباسٍ والضَّحَّاكُ وغيرُهما: المعنى: فافصل بيننا بحُكم يُزيل هذا  
الاختلاف ويلئم الشَّعَثَ<sup>(١)</sup>.

وقيل: المعنى: فافرق بيننا وبينهم في الآخرة حتى تكون منزلة المطيع مفارقةً  
لمنزلة العاصي الفاسق.

وقال الزمخشريُّ: فافصل بيننا وبينهم بأنَّ تَحَكُّمَ لَنَا بِمَا نَسْتَحِقُّ وَعَلَيْهِمْ  
بِمَا يَسْتَحِقُّونَ، وهو في معنى الدعاء عليهم، ولذلك وصلَّ به قوله: «فإنَّها محرَّمة  
عليهم» على وجه التسيب<sup>(٢)</sup>.

وقرأ عُبيد بنُ عميرٍ ويوسف بنُ داود: «فأفرِّق» بكسر الراء<sup>(٣)</sup>، وقال الراجز:  
يا ربَّ فأفرِّق بينه وبينني أشدَّ ما فرَّقْتَ بينَ اثْنَيْنِ<sup>(٤)</sup>  
وقرأ ابنُ السَّمِيعِ: «ففرِّق»<sup>(٥)</sup>.

والفاسقون هنا قال ابن عباس: العاصون، وقال ابن زيد: الكاذبون، وقال  
أبو عبيد: الكافرون<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) المحرر الوجيز ١٧٦/٢، وأخرجه عنهما الطبري ٣٠٥/٨-٣٠٦.
- (٢) في (١د) و(٢د) والمطبوع: التشبيه. والمثبت من باقي النسخ الخطية والكشاف ٦٠٥/١.
- (٣) المحرر الوجيز ١٧٦/٢، والقراءات الشاذة ص ٣١-٣٢، وإعراب القرآن للنحاس ١٥/٢  
عن عُبيد بن عمير، وأخرجها عنه سعيد بن منصور في تفسيره (٧٢٧)، والحريُّ في غريب  
الحديث ٣٤٨/٢، ولم نقف على القراءة عن يوسف بن داود، ونقلها عنه السمين في الدر  
المصون ٢٣٥-٢٣٦/٤، وابن عادل في اللباب ٢٧٦/٧.
- (٤) البيت في مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/١٦٠، وغريب الحديث للحري ٣٤٨/٢، وتفسير  
الطبري ٣٠٥/٨، والقرطبي ٤٠١/٧ دون نسبة.
- (٥) لم نقف عليها عند غيره، ونقلها عنه السمين في الدر المصون ٢٣٦/٤، وابن عادل في  
اللباب ٢٧٦/٧، وقالا إثرها: وهي مخالفة للرسم.
- (٦) زاد المسير ٣٢٨-٣٢٩/٢، والقول الأخير فيه عن أبي عبيدة لا أبي عبيد، ولعله الصواب،  
وكلامه - أي: أبي عبيدة - في مجاز القرآن له ١/١٦٠.

﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: قال الله تعالى، فأضمر في «قال» ضميره، «فإنها» أي: الأرض المقدسة «محرمة عليهم»، أي: محرّم دخولها وتملكهم إيّاها، وتقدّم الكلام على انتظام قوله: «كتب الله لكم» مع قوله: «محرمة عليهم»، ودلّ هذا على أنهم بعد الأربعين لا تكون محرّمة عليهم، فروي أنّ موسى وهارون عليهما السلام كانا معهم في التّيه، و«كان التّيه»<sup>(١)</sup> عقوبة<sup>(٢)</sup> لهم، ورّوحاً وسلاماً لهما لا عقوبة<sup>(٢)</sup>، كما كانت النار لإبراهيم ولملائكة العذاب، فروي أنّ موسى سار بعد الأربعين بمن بقي من بني إسرائيل، وكان يوشع وكالب على مقدّمته، ففتح أريحا وقتل عوج بن عناق، وذكروا من وُصف عوج وكيفيّة قتل موسى له ما لا يصحّ<sup>(٣)</sup>، وأقام فيها موسى ما شاء الله ثم قبض.

وقيل: مات هارون في التّيه، قال ابن عطية: ولم يختلف في هذا<sup>(٤)</sup>، وروي أنّ موسى مات في التّيه بعد هارون بثمانية أعوام، وقيل: بستّة أشهر ونصف، وقيل: بستّة، ونبأ الله يوشع بعد كمال الأربعين سنة، فصدّقه بنو إسرائيل وأخبرهم أنّ الله تعالى أمره بقتال الجبابرة، فصدّقه وبأيعوه وسار بهم إلى أريحا وقتل الجبارين وأخرجهم، وصار الشام كلّه لبني إسرائيل، وفي تلك الحرب وقفت له الشمس ساعة حتى استمرّ هزم الجبارين، وقد ألّم بذكر وقوف الشمس ليوشع أبو تمام في شعره، فقال:

فَرُدَّتْ عَلَيْنَا الشَّمْسُ وَاللَّيْلُ رَاغِمٌ      بِشَمْسٍ بَدَّتْ مِنْ جَانِبِ الْخِذْرِ تَطْلُعُ  
نَضًا صَوَّءُهَا صَبَغَ الدُّجْنَءَ وَأَنْطَوَى      لِبَهْجَتِهَا ثَوْبُ السَّمَاءِ الْمُجَرَّعُ  
فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَأَحْلَامُ نَائِمٍ      أَلَمَّتْ بِنَا أُمَ كَانَ فِي الرَّكْبِ يُوشَعُ<sup>(٥)</sup>

(١-١) ليست في (لي) والمطبوع.

(٢-٢) ليست في (أ)، وينظر الكشاف ٦٠٦/١.

(٣) ينظر تفسير الطبري ٣١٥/٨، والقرطبي ٣٩٨/٧، وعرائس المجالس ص ٢٤٣-٢٤٤، وتفسير البغوي ٢٠/٢.

(٤) المحرر الوجيز ١٧٦/٢، وما بعده منه أيضاً.

(٥) الأبيات من قصيدة طويلة يمدح بها أبا سعيد محمد بن يوسف الثغري، وهي في ديوانه



والظاهر أنَّ العاملَ في قوله: «أربعين»: «محرمة»، فيكون التحريمُ مقيداً بهذه المدة، ويكون: «يتيهون» مستأنفاً، أو حالاً من الضمير في «عليهم».

ويجوز أن يكون العامل «يتيهون» أي: يتيهون هذه المدة في الأرض، ويكون التحريم على هذا غير مؤقت بهذه المدة، بل يكون إخباراً بأنهم لا يدخلونها، وأنهم مع ذلك يتيهون في الأرض أربعين سنة يموت فيها من مات، وروي أن من كان جاوز عشرين سنة لم يعيش إلى الخروج من التيه، وأن من كان دون العشرين عاشوا، كأنه لم يعيش المكلفون العصاة، أشار إلى ذلك الزجاج<sup>(١)</sup>، ولذلك خطأ<sup>(٢)</sup> من ذهب إلى أن العامل في «أربعين»: «محرمة».

وقال ابن عطية: يحتمل أن يكون العامل في «أربعين» مضمراً يدلُّ عليه «يتيهون» المتأخر<sup>(٣)</sup>. انتهى. ولا أدري ما الحامل له على قوله: إنَّ العاملَ مضمَّر - كما ذكر - بل الذي جوَّز الناس في ذلك أن يكون العاملُ فيه «يتيهون» نفسه، لا مضمَّر يفسِّره قوله: «يتيهون».

و«الأرض» التي تاهوا فيها على ما حكي طولها ثلاثون ميلاً في عرض ستة فراسخ<sup>(٤)</sup>، وهو ما بين مصر والشام، وقال ابن عباس: تسعة فراسخ، قال مقاتل: هذا عرضها، وطولها ثلاثون فرسخاً، وقيل: ستة فراسخ في طول اثني عشر فرسخاً<sup>(٥)</sup>، وقيل: تسعة فراسخ<sup>(٦)</sup> في ثلاثين فرسخاً<sup>(٦)</sup>.

(١) معاني القرآن له ١٦٥/٢.

(٢) أي: الزجاج، وكلامه في معاني القرآن ١٦٥/٢، والكلام من المحرر الوجيز ١٧٧/٢، وقال إثره: وذلك منه تحامل.

(٣) المحرر الوجيز ١٧٧/٢.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ١٧٦/٢، وفيه: ثمانين ميلاً، بدل: ثلاثين، وينظر أيضاً روح المعاني ١٤٠/٧.

(٥) زاد المسير ٣٣٠/٢، والقول الأخير عند السمرقندي في التفسير ٤٢٨/١.

(٦-٦) ليست في (١د) والمطبوع، والكلام من تفسير الرازي ٢٠٣/١١، وقيل: اثني عشر فرسخاً في ثمانية فراسخ ما بين المقدس إلى قنسرين. وينظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/٤٢، وتفسير النسفي ٥١/١.

وتظافرت أقوالُ المفسرين على أنَّ هذا التَّيَّةَ كان على سبيلِ خَرْقِ العادة، وأنَّه عَجَبٌ مِنْ قدرةِ الله تعالى؛ حيث جاز على جماعةٍ مِنَ العقلاء أَنْ يَسِيرُوا فِرَاسِخَ سِيرَةٍ ولا يَهْتَدُوا للخروج منها، روي أَنَّهُم كانوا يَرِحْلون بالليل وَيَسِيرون<sup>(١)</sup> لِيَلْهَم أَجْمَع حتى إذا أصبحوا وجدوا جُمَلْتهم في الموضع الذي ابتدؤوا منه، وَيَسِيرون<sup>(٢)</sup> إذا أمسوا إذا هم بحيث ارتحلوا عنه، فيكون سيرُهم تحليفاً، قال مجاهد وغيره: كانوا يسيرون النهار أحياناً والليل أحياناً، فيُمسون حيث أصبحوا، ويُصبحون حيث يُمسون، وذلك في مقدارِ ستَّةِ فراسخ، وكانوا في سِيَّارة لا قرارَ لهم<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وذكر أَنَّهُم كانوا ستَّ مئةٍ ألفٍ مقاتلين.

وذكروا أنَّ حكمةَ التَّيَّةِ؛ هو أَنَّهُم لَمَّا قالوا: «إِنَّا ها هنا قاعدون» عُوقبوا بالعود، فصاروا في صورة القاعدين وهم سائرون، كلُّما ساروا يوماً أمسوا في المكان الذي أصبحوا فيه.

وذكروا أنَّ حكمةَ كون المدة التي تَأْهُوا فيها أربعين سنةً هي كونهم عَبَدُوا العجلَ أربعين يوماً، جُعِلَ عقابُ كلِّ يوم سنةً في التَّيَّةِ.

وقال ابنُ عطية: ويحتمل أن يكون تَيْهَمُمُ بافتراقِ الكلمة وقلةِ اجتماعِ الرأي، وأنه تعالى رَمَاهم بالاختلاف وعلموا أَنَّها قد حرِّمَتْ عليهم «أربعين سنةً»، فتفرقت منازلهم في ذلك الفُحْص<sup>(٤)</sup>، وأقاموا يَنْتقلون من موضع إلى موضع على غيرِ نظامٍ واجتماع، حتى كملت هذه المدة وأذنَ اللهُ تعالى بخروجهم، وهذا تَيَّْةٌ<sup>(٥)</sup> مُمَكِّنٌ

(١-١) ليست في (أ).

(٢) من قوله: أصبحوا وجدوا... إلى هنا ليست في (ب).

(٣) ينظر المحرر الوجيز ١٧٧/٢، والقرطبي ٤٠٢/٧، ومعاني القرآن للزجاج ١٦٥/٢، والوسيط للواحدي ١٧٥/٢ وعزا القول الأخير لمجاهد والحسن، وأخرجه الطبري ٣١٥/٨ عن مجاهد والربيع.

(٤) الفُحْصُ: كُلُّ موضعٍ يُسْكَنُ، وهو في الأصل اسمٌ لما استوى من الأرض، والجمع: فُحُوصٌ. تاج العروس (فحص).

(٥) في (أ): وهدايتهم، وفي (ب): وهدايتته.

مُحْتَمَلٌ عَلَى عُرْفِ الْبَشْرِ، وَالْآخِرُ الَّذِي ذَكَرَهُ مُجَاهِدٌ إِنَّمَا هُوَ حَرْقٌ عَادَةٌ وَعَجَبٌ مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى (١).

﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ (٢٦) الظاهر أن الخطاب من الله تعالى لموسى عليه السلام، قال ابن عباس: نديم موسى على دعائه على قومه وحزن عليهم (٢). انتهى.

فهذه مسألة لموسى عليه السلام عن أن يحزن على ما أصاب قومه، وعلل كونه لا يحزن بأنهم قومٌ فاسقون بُهُوتٌ أحقَّاء بما نالهم من العذاب.

وقيل: الخطاب لمحمد ﷺ، والمراد بالفاسقين معاصروه، أي: هذه أفعال أسلافهم، فلا تحزن أنت بسبب أفعالهم الخبيثة معك، وردهم عليك، فإنها سجيئة خبيثة موروثه عندهم (٣).



﴿وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (٢٧) لِنِ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدَيْ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢٨) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَبُوءَ بِإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (٢٩) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٣٠) فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يُوتِلْنِي بِعِزَّتِكَ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْ ذُنُوبِهِ وَلَأُعْزِّزَنَّهُ أَكُونَ مِنَ الْكَافِرِينَ (٣١) مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِئُونَ (٣٢) إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ

(١) المحرر الوجيز ١٧٧/٢.

(٢) المصدر السابق، وأخرجه الطبري ٣١٦/٨ عن السدي.

(٣) المحرر الوجيز ١٧٧/٢، وينظر معاني القرآن للزجاج ١٦٦/٢.

خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ عَفْوٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٤﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٥﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٦﴾ يُرِيدُونَ أَن يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٢٧﴾ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلَافًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ فَمَنْ تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٩﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَعْفُو لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٠﴾

الغراب: طائرٌ معروف، ويُجمَع في القلَّة على: أُعْرَبَة، وفي الكثرة على: المفردات غُرْبَان، وغراب اسمُ جنس، وأسماءُ الأجناسِ <sup>(١)</sup> «أَوَّلُ أُوقَعَت» على مسمياتها من غير أن تكون منقولةً من شيء، فإن وُجِدَ فيها ما يُمكن اشتقاقه، حُمل على أنه مشتقٌّ، إلا أن ذلك قليلٌ جداً، بل الأكثر أن تكون غير مشتقة، نحو: تُراب وحَجَر وماء.

ويمكن غراب أن يكون مأخوذاً من الاغتراب، فإن العرب تتشاءم به وتزعم أنه دالٌّ على الفراق، قال جرّان العود:

وَأَمَّا الْغُرَابُ فَالْغُرَيْبُ الْمَطْوُوحُ <sup>(٢)</sup>

وقال الشَّنْفَرِيُّ:

فَقَالَ غُرَابٌ لِاغْتِرَابٍ مِنَ النَّوَى وَبِالْبَانَ بَيْنٌ مِنْ حَبِيبٍ تُعَاشِرُهُ <sup>(٣)</sup>

(١-١) في (١د) و(٢د) والمطبوع: إذا وقعت.

(٢) ديوان جرّان العود عامر بن الحارث بن كلفة الثَّمِيرِي صنعة أبي جعفر محمد بن حبيب ص ٣٩، وصدرة: فأما العُقَاب فهي منها عُقُوبَةٌ.

(٣) لم نَقِف عليه في ديوان الشَّنْفَرِي برواية المؤرِّج السدوسي، وهو في ديوان كُثَيْرِ عَزَّة ص ١٥٦ ضمن أبيات قالها وهو في طريق عودته ليتزوَّج عَزَّة بعد موت زوجها بعد سعي عبد الملك بن مروان بذلك، فلما كان في الطريق شاهد غراباً على شجرة بانٍ ينتف ريشه، فتطير به، فقال هذه الأبيات. وورد في الديوان: تجاوره، بدل: تعاشره.

الْبَحْثُ فِي الْأَرْضِ: نَبِثُ التُّرَابَ وَإِثَارَتَهُ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ «بِرَاءةً» بَحْوثٌ<sup>(١)</sup>، وَفِي الْمَثَلِ: لَا تُكُنْ كَالْبَاحِثِ عَنِ الشَّفْرَةِ<sup>(٢)</sup>.

السَّوْءَةُ: الْعَوْرَةُ.

الْعَجْزُ: عَدْمُ الْإِطَاقَةِ، وَمَاضِيهِ عَلَى فَعَلَ - بَفْتَحِ الْعَيْنِ - وَهِيَ اللَّغَةُ الْفَاشِيَةُ، وَحَكَى الْكَسَائِيُّ فِيهِ فَعِلَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ.

النَّدَمُ: التَّحَسُّرُ، وَيُقَالُ مِنْهُ: نَدِمَ يَنْدَمُ.

الصَّلْبُ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ إِصَابَةُ صُلْبِهِ بِجَذَعٍ أَوْ حَائِطٍ، كَمَا تَقُولُ: عَانَهُ، أَيْ: أَصَابَ عَيْنَهُ، وَكَبَدَهُ: أَصَابَ كَبِدَهُ.

الْخِلَافُ: الْمُخَالَفَةُ، وَيُقَالُ: فَرَسٌ بِهِ شِكَاكٌ مِنْ خِلَافٍ: إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ<sup>(٣)</sup> الْيَمْنَى وَرِجْلُهُ الْيَسْرَى بَيَاضٌ<sup>(٤)</sup>.

نَفَاهُ: طَرَدَهُ، فَانْتَفَى، وَقَدْ لَا يَتَعَدَّى: نَفَى، قَالَ الْقَطَامِيُّ:

فَأَصْبَحَ جَارًا كُمْ قَتِيلًا وَنَافِيًا

أَي: مَتَفِيًا<sup>(٤)</sup>.

الْوَسِيلَةُ وَالْوَاسِلَةُ: مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ، يُقَالُ: وَسَّلَهُ وَتَوَسَّلَ إِلَيْهِ، وَاسْتَعِيرَتِ الْوَسِيلَةُ لِمَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ فِعْلِ الطَّاعَاتِ، وَقَالَ لَبِيدٌ:

(١) أَي: سُمِّيَتْ سُورَةُ «بِرَاءةً» بِحُوثٍ، ذَكَرَ ذَلِكَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ فِي خَبَرٍ أَخْرَجَهُ عَنْهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ٣٣٣/٢، وَنَقَلَهُ عَنْهُ السِّيُوطِيُّ فِي الْإِتْقَانِ ١٧٣/١ فَصَلَّ فِي أَسْمَاءِ السُّورِ.

(٢) الْمَحْرُورُ الْوَجِيزُ ١٨١/٢، وَالْمَثَلُ يُرَادُ بِهِ الرَّجُلُ يَبْحَثُ عَمَّا يَكْرَهُ فَيَسْتَخْرِجُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَصْلُهُ أَنْ رَجُلًا غَيَّبَ شَفْرَةَ - وَهِيَ السَّكِينُ الْعَرِيضُ أَوْ الْمُدْيَةُ - لَهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ طَلَبَهَا لِيَذِجَ بِهَا كِبْشًا فَلَمْ يَجِدْهَا، فَبَيْنَا الْكِبْشُ يَنْزُو ضَرْبَ يَدِهِ فَأَثَارَهَا، فَذَبَحَ بِهَا الرَّجُلَ. جَمَهْرَةُ الْأَمْثَالِ لِلْعَسْكَرِيِّ ٣٦٣/١، وَيَنْظُرُ مَجْمَعُ الْأَمْثَالِ لِلْمِيدَانِيِّ ١٩٢/١.

(٣-٢) لَيْسَتْ فِي (١د) وَ(٢د) وَ(لِي) وَالْمَطْبُوعِ.

(٤) الصَّحَّاحُ (نَفَا)، وَصَدَرَ الْبَيْتُ ذَكَرَهُ أَيْضًا ابْنُ مَنْظُورٍ فِي اللِّسَانِ (نَفَى) وَنَسَبَهُ أَيْضًا لِلْقَطَامِيِّ، وَعَجَزَهُ: أَصَمَّ فَزَادُوا فِي مَسَامِعِهِ وَقَرَأَ، وَلَمْ نَقْفِ عَلَيْهِ فِي دِيْوَانِهِ، وَهُوَ أَيْضًا فِي دِيْوَانِ الْأَخْطَلِ ص ٢٧١، وَعَجَزَهُ: أَصَمَّ فَقَدْ زَادُوا مَسَامِعَهُ وَقَرَأَ.

أَرَى النَّاسَ لَا يَذُرُونَ مَا قَدَرُ أَمْرِهِمْ أَلَا كُلُّ ذِي نُسَبٍ إِلَى اللَّهِ وَأَسِئِلُ<sup>(١)</sup>  
وَأُنشِدُ الطَّبْرِيَّ:

إِذَا غَفَلَ الْوَأَشُونَ عُذْنَا لِيَوْضِلْنَا وَعَادَ التَّصَابِي بَيْنَنَا وَالْوَسَائِلُ<sup>(٢)</sup>

السارق: اسم فاعل من سَرَقَ، يقال: سَرَقَ يَسْرِقُ سَرَقًا، وَالسَّرِيقُ وَالسَّرِيقَةُ  
الاسمُ، كَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ، وَرَبَّمَا قَالُوا: سَرَقَهُ مَالًا.

قال ابن عرفة: السارق عند العرب مَنْ جَاءَ مُسْتَتِرًا إِلَى حِرْزٍ فَأَخَذَ مِنْهُ مَا لَيْسَ  
لَهُ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُنْقَبَلْ مِنَ  
الْآخَرَ﴾ مناسبة هذه الآية لِمَا قَبْلَهَا هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ تَمَرُّدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ  
وَعَصِيَانَهُمْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي النُّهوضِ لِقِتَالِ الْجَبَّارِينَ، ذَكَرَ قِصَّةَ ابْنَيْ آدَمَ وَعَصِيَانِ  
قَابِيلَ أَمَرَ اللَّهُ، وَأَنَّهُمْ افْتَنُوا فِي الْعَصِيَانِ أَوَّلَ عَاصِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُمْ انْتَهَوْا فِي  
خَوَرِ الطَّبِيعَةِ وَهَلَعِ النُّفُوسِ وَالْجُبْنِ وَالْفَزَعِ إِلَى غَايَةِ بَحِيثٍ قَالُوا لِنَبِيِّهِمُ الَّذِي  
ظَهَرَ عَلَى يَدَيْهِ خَوَارِقُ عَظِيمَةٌ، وَقَدْ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ لَهُمُ الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ:  
«أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ»، وَانْتَهَى قَابِيلُ إِلَى طَرَفِ نَقِيضِ  
مِنْهُمْ مِنَ الْجِسَارَةِ وَالْعَتْوِ وَقُوَّةِ النَّفْسِ وَعَدَمِ الْمَبَالَاةِ بِأَنْ أَقْدَمَ عَلَى أَعْظَمِ الْأُمُورِ  
وَأَكْبَرِ الْمَعَاصِي بَعْدَ الشُّرْكِ وَهُوَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ قَتْلَهَا، بَحِيثٌ كَانَ أَوَّلُ  
مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ، وَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ وَوِزْرٌ مَنْ عَمِلَ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَاشْتَبَهَتْ  
الْقَصَّتَانِ مِنَ حَيْثِ الْجُبْنِ عَنِ الْقَتْلِ وَالْإِقْدَامِ عَلَيْهِ، وَمِنْ حَيْثِ الْمَعْصِيَةِ بِهِمَا،

(١) ديوان لبيد بن ربيعة العامري ص ٢٥٦، وبعده بيته المشهور:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلٌ

(٢) تفسير الطبري ٤٠٣/٨، وتفسير القرطبي ٤٤٨/٧، وفيهما: التصافي، بدل: التصابي.

والبيت المذكور أيضاً في الحماسة البصرية ٨٩/٢ ضمن أبيات لجميل بن عبد الله بن قمينة

العذري، لكن فيه: والتراسل، بدل: والوسائل.

(٣) ونقله عنه ابن منظور في لسان العرب (سرق).

وأيضاً فتقدم قوله أوائل الآيات: ﴿إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ [الآية: ١١] وبعده: ﴿فَدَّ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [الآية: ١٥] وقوله: ﴿وَحَنُّ أُنْتَوَى اللَّهُ وَأَجْبَنُوهُ﴾ [الآية: ١٨] ثم قصة محاربة الجبارين، وتبين أن عدم اتباع بني إسرائيل محمداً ﷺ إنما سببه الحسد، هذا مع علمهم بصِدْقِهِ، وقصة ابني آدم انطوت على مجموع هذه الآيات من بسط اليد، ومن الإخبار بالمغيّب، ومن عدم الانتفاع بالقرب ودَعْوَاهُ مع المعصية، ومن القتل، ومن الحسد.

ومعنى «واتل عليهم» أي: اقرأ واسرُد، والضمير في «عليهم» ظاهره أنه يعود على بني إسرائيل إذ هم المتحدث عنهم أولاً، والمقام عليهم الحُجَج بسبب همهم ببسط أيديهم إلى الرسول والمؤمنين، فأعلموا بما هو في غامض كُتُبهم الأول التي لا تعلق للرسول بها إلا من جهة الوحي؛ لتقوم الحجة بذلك عليهم، إذ ذلك من دلائل النبوة.

والنَّبَأُ: هو الخبر، و: ابنا آدم، في قول الجمهور عمرَ وابن عباس ومجاهدٍ وقتادة وغيرهم: هما قابيل وهابيل، وهما ابناه لصلبه، وقال الحسن: لم يكونا ولدَيْه لصلبه، وإنما هما أخوان من بني إسرائيل، قال: لأنَّ القُربان إنما كان مشروعاً في بني إسرائيل ولم يكن قَبْلُ، ووهم الحسن في ذلك<sup>(١)</sup>، وقيل<sup>(٢)</sup>: كيف يجهل الدفن في بني إسرائيل حتى يقتدي فيه بالغراب<sup>(٣)</sup>؟! وأيضاً فقد قال الرسول عنه: «إنَّه أوَّل مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»<sup>(٤)</sup>، وقد كان القتل قَبْلُ في بني إسرائيل.

ويحتمل قوله: «بالحق» أن يكون حالاً من الضمير في «واتل» أي: مصحوباً

(١) المحرر الوجيز ١٧٨/٢، وتفسير القرطبي ٤٠٩/٧، وزاد المسير ٣٣١/٢، وأخرجه عنهم الطبري ٣٢٠-٣٢٤/٨، قال ابن كثير في تفسيره إثر قول الحسن: وهذا غريب جداً.

(٢) بعدها في (١د) و(٢د) والمطبوع: عليه.

(٣) المحرر الوجيز ١٧٨/٢.

(٤) وتماهه: «لا تُقتل نفسٌ ظلماً إلا كان على ابن آدم الأوَّل كِفْلٌ من دمه؛ لأنه أوَّل مَنْ سَنَّ القتل» وهو عند أحمد (٣٦٣٠)، والبخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧) من حديث ابن

بالحقّ، وهو الصّدق الذي لا شكّ في صحّته، <sup>(١)</sup> أو في موضع الصفة لمصدرٍ محذوف، أي: تلاوةٌ مُلتبسةٌ بالحقّ <sup>(٢)</sup>، <sup>(٣)</sup> أو في موضع الحال من المفعول، وهو «نباُ ابني آدم» وهو الأقرب، أي: النباُ ملتبساً بالحقّ <sup>(٤)</sup>، والعامل في «إذ»: «نباُ»، أي: حديثهما وقصتهما في ذلك الوقت.

وقال الزمخشريُّ: ويجوز أن يكون بدلاً من النباُ، أي: أثلُ عليهم النباُ نباُ ذلك الوقت، على تقدير حذف المضاف <sup>(٥)</sup>. انتهى. ولا يجوز ما ذكر؛ لأنَّ «إذ» لا يُضاف إليها إلاّ الزمان، و«نباُ» ليس بزمان.

وقد طوّل المفسّرون في سبب تقريب هذا القربان، وملخصه أنّ حواء كانت تلد في كلِّ بطن ذكراً وأنثى، وكان آدم يُزوّج دَكر هذا البطن أنثى ذلك البطن، وأنثى هذا ذكر ذلك، ولا يحلُّ للذكر نكاحُ توأّمته، فوُلد مع قاييل أختٌ جميلة اسمها: أقليما <sup>(٤)</sup>، ووُلد مع هايبيل أختٌ دون تلك، اسمها: ليوذا، فأبى قاييل إلاّ أن يتزوَّج توأّمته لا توأمة هايبيل، وأن يُخالِف سنّة النكاح؛ إشاراً لجمالها، ونازع قاييلُ هايبيل في ذلك.

ف قيل: أمرهما آدم بتقريب القربان، وقيل: تقرّباً من عند أنفسهما، إذ كان آدم غائباً توجّه إلى مكّة لزيارة البيت بإذن ربّه.

والقربان الذي قرّباه هو زرعُ لقاييل وكان صاحبَ زرع، وكبشٌ لهايبيل وكان صاحبَ غنم، فتقبّل من أحدهما وهو هايبيل، ولم يُتقبّل من الآخر وهو قاييل، أي: فتقبّل القربان، وكانت علامةُ التقبّل أكلُ النارِ النازلة من السماء القربان المتقبّل وترك غير المتقبّل <sup>(٥)</sup>.

(١-١) ليست في (ب).

(٢-٢) ليست في (ب) و(ح) و(د) و(د) والمطبوع.

(٣) الكشاف ٦٠٦/١.

(٤) في (ز) و(ع) و(ه): أقليما. وفي (د): أقليما.

(٥) ينظر تفسير الثعلبي ٤٣٦-٤٣٧، وعرائس المجالس ص ٤٤-٤٥، وأحكام القرآن للجصاص ٤٠١/٢، والمححر الوجيز ١٧٨/٢، وتفسير البغوي ٢٨/٢، وزاد المسير ٣٣٢-٣٣٣، والقرطبي ٤٠٩-٤١٠.

والخبر أخرجه الطبري ٣٢٢-٣٢٣ عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ بنحوه، وأخرجه أيضاً ٣٢١-٣٢٢ عن ابن إسحاق، عن بعض أهل العلم عن الكتاب الأول.



وقال مجاهد: كانت النار تأكل المردود، وتَرْفَعُ المقبول إلى السماء<sup>(١)</sup>.

وقال الزمخشري: يقال: قَرَّبَ صدقةً وتَقَرَّبَ بها؛ لأنَّ تَقَرَّبَ مُطَاوَعٌ قَرَّبَ<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وليس: تَقَرَّبَ بصدقة مُطَاوَعٌ: قَرَّبَ صدقةً؛ لانتِحاد فاعلِ الفِعلين، والمُطَاوَعَةُ يختلف فيها الفاعل، فيكون من أحدهما فِعْلٌ وَمِنْ الآخر انفعال، نحو: كَسَّرْتُهُ فانكسر، وفَلَقْتُهُ فانفلق، وليس: قَرَّبْتَ صدقةً وتَقَرَّبْتَ بها، من هذا الباب، فهو عَلَطٌ فاحش.

﴿قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ هذا وعيد وتهديدٌ شديد، وقد أبرز هذا الخبرُ مؤكِّداً بالقَسَمِ المحذوف، أي: لأقتلنك حسداً على تقبل قُربانك وعلى فوزك باستحقاق الجميلة أختي.

وقرأ زيد بن علي: «لَأَقْتُلَنَّكَ» بالنون الخفيفة<sup>(٣)</sup>.

﴿قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ قال ابن عطية: قبله كلامٌ محذوف، تقديره: لِمَ تَقْتُلْنِي وأنا لم أجن شيئاً ولا ذنب لي في قبول الله قرباني؟! أما إنِّي اتَّقَيْتُهُ وكنْتُ<sup>(٤)</sup> على لاحب الحق<sup>(٥)</sup> «إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ». انتهى. وقال غيره: فيه محذوف يطول، تقديره: أن هابيل قال لقابيل: لِمَ تَقْتُلْنِي؟! فقال قابيل: لأنَّ قُربانك صار مقبولاً. فقال هابيل: وما ذنبي، «إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) تفسير الرازي ٢٠٥/١١، والذي أخرجه الطبري في التفسير ٣٢٠/٨ عن مجاهد أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَأَتَىٰ عَلَيْهِمُ نَبَأُ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا﴾: هابيل وقابيل، فقرب هابيل عناقاً من أحسن غنمه، وقرب قابيل زرعاً من زرع، قال: فأكلت النار العناق، ولم تأكل الزرع، فقال: لأقتلنك. قال: إنما يتقبل الله من المتقين. اهـ. والعناق: الأنثى من أولاد المعيز والغنم من حين الولادة إلى تمام الحول. المعجم الوسيط (عنق).

(٢) الكشاف ٦٠٦/١.

(٣) زاد المسير ٣٣٣/٢، ونسبها لزيد عن يعقوب، وتفسير النيسابوري ٧٩/٦.

(٤) في (ب) و(د) و(لي) والمطبوع: وكتب.

(٥) في (د) و(د) و(لي) والمطبوع: الخلق. وينظر المحرر الوجيز ١٧٨/٢، ومعنى: لاجب، أي: واضح، يقال: لَحِبَّ الطريقُ لِحوباً: وَضَح. القاموس (لحب).

(٦-٦) ليست في (د) و(د) و(لي) والمطبوع، والكلام من تفسير الرازي ٢٠٦/١١.

وخطب الزمخشريُّ هنا فقال: فإنَّ قلت: كيف كان قوله: «إنَّما يتقبَّل الله من المتقين» جواباً لقوله: «لأقتلنَّك»؟

قلت: لَمَّا كان الحسدُ لأخيه على تقبُّل قُربانه هو الذي حَمَلَهُ على توَعُّده بالقتل، قال له: إنَّما أُتيتَ مِن قِبَلِ نَفْسِكَ؛ لأنَّسلاخها مِن لباس التقوى لا مِن قِبَلِي، فِلِمَ تَقْتُلَنِي؟! وما لك لا تعاتب<sup>(١)</sup> نَفْسَكَ ولا تَحْمِلُها على تقوى الله التي هي السبب في القبول؟! فأجابه بكلام حكيم مختصر جامع لَمَعَانٍ، وفيه دليلٌ على أن الله تعالى لا يقبلُ طاعةً إلا من مؤمنٍ مُتَّقٍ، فما أنواعه على أكثر العاملين أعمالهم، وعن عامر بن عبد الله أنه بكى حين حَضَرته الوفاة، ف قيل له: ما يُبكيك، فقد كنت وكنت؟ قال: إنِّي أسمع الله يقول: «إنَّما يتقبَّل الله من المتقين»<sup>(٢)</sup>. انتهى كلامه،<sup>(٣)</sup> ولم يخلُ من دسيسة الاعتزال<sup>(٤)</sup> على عادته، ولا يحتاج الكلامُ في فهمه إلى هذه التقديرات، بل الذي قدَّرنَاهُ أولاً كافٍ، وهو أنَّ المعنى: لأقتلنَّك حسداً على تقبُّل قُربانك، فعرض له بأن سبب قبول القُربان هو التقوى، وليس مُتَّقياً، وإنَّما عرَّض له بذلك؛ لأنَّه لم يرَضَ بسُنَّة النكاح التي قرَّرها الله تعالى وقصَّدَ خلافها ونازع، ثم كانت نتيجة ذلك أن برزت في أكبر الكبائر بعد الشُّرك، وهو قتلُ النفس التي حرَّمها الله تعالى.

قال ابنُ عطية: وإجماع أهل السُنَّة في معنى هذه الألفاظ أنَّها اتِّقاء الشُّرك، فمن اتَّقاه وهو موحد فأعماله التي تصدق فيها نيَّته مقبولة<sup>(٤)</sup>.  
وقال عديُّ بنُ ثابت وغيره: قُربان هذه الأُمَّة الصلاة<sup>(٥)</sup>.

وقول من زعم أنَّ قوله: «إنَّما يتقبَّل الله من المتقين» ليس من كلام المقتول، بل هو من كلام الله تعالى للرسول اعتراضاً بين كلام القاتل والمقتول، والضمير عائد في «قال» على الله = ليس بظاهر.

(١) في (أ) و(١د) و(٢د) و(لي) والمطبوع: لا تعاقب.

(٢) الكشاف ١/٦٠٦، وكلام عامر بن عبد الله - وهو العنبري - أخرجه عنه الطبري ٣٢٧/٨-٣٢٨.

(٣-٣) ليست في (ب).

(٤) "محرر الوجيز ٢/١٧٨.

(٥) "محرر الوجيز ٢/١٧٩، وتفسير القرطبي ٧/٤١١، وأخرجه عن عديِّ الطبري ٨/٣٢٨.

﴿لَيْنًا بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ﴾ قال ابن عباس: المعنى: ما أنا بمتصّرٍ لنفسي، وقال عكرمة: المعنى: ما كنت لأبتدئك بالقتل. وقال مجاهد والحسن: لم يكن الدَّفْعُ عن النفس في ذلك الوقت جائزاً<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الله بن عمرو وابن عباس والجمهور: كان هابيل أشدَّ قوَّةً من قابيل، ولكنَّه تحرَّج من القتل<sup>(٢)</sup>. وهذا يدلُّ على أنَّ القاتل ليس بكافر وإنَّما هو عاصٍ، إذ لو كان كافراً لَمَا تحرَّج هابيل من قتله، وإنَّما استسلم له كما استسلم عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقيل: إنَّما ترك الدَّفْعَ عن نفسه؛ لأنَّه ظهرت له مَخِيْلَةٌ انقضاء عُمره، فَبَنَى عليها، أو بإخبار أبيه، وكما جرى لعثمان إذ بشره الرسول بالجنة على بلوى تُصيبه<sup>(٣)</sup>، ورآه في اليوم الذي قُتِلَ فيه في النوم، وهو يقول له: «إِنَّكَ تُفْطِرُ اللَّيْلَةَ عِنْدَنَا»<sup>(٤)</sup>. فَتَرَكَ الدَّفْعَ عن نفسه حتى قُتِلَ، وقال<sup>(٥)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَلْقَى عَلَى وَجْهِكَ وَكُنَّ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تُكُنَّ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ»<sup>(٦)</sup>.

- (١) زاد المسير ٢/٣٣٤، وأخرجه الطبري ٨/٣٢٩ عن ابن عباس ومجاهد.  
 (٢) زاد المسير ٢/٣٣٤، وورد في مطبوعه: ابن عُمر، بدل: ابن عمرو، وأخرجه الطبري ٨/٣٢٩ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.  
 (٣) وهو قوله صلى الله عليه وسلم له: «إِذْ لَنْدَ لَهُ وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ» وهو عند أحمد (١٩٥٠٩)، والبخاري (٣٦٧٤)، ومسلم (٢٤٠٣) (٢٩) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.  
 (٤) أخرجه أحمد (٥٣٦)، وابن سعد في الطبقات ٣/٧٥، وابن شُبَّه في تاريخ المدينة ٤/١٢٢٧ عن نائلة بنت الفرافصة امرأة عثمان بن عفان رضي الله عنه. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٢٣٢ وقال: وفيه من لم أعرفهم.  
 (٥) بعدها في (د) و(ل) والمطبوع: له.  
 (٦) تفسير الرازي ١١/٢٠٦، وفيه: أَلْقَى كُمُّكَ عَلَى وَجْهِكَ... الخبر، والكلام قاله صلى الله عليه وسلم لمحمد بن مسلمة، هكذا أورده الرازي بهذا اللفظ مجموعاً، ولم نقف عليه هكذا، بل أخرجه أحمد (١٦٠٢٩)، وابن ماجه (٣٩٦٢) عن أبي بُرْدَةَ أنه قال: دخلت على محمد بن مسلمة فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً وَفُرْقَةً وَاجْتِلَافٌ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، قَامَتْ بِسَيْفِكَ أُحْدَا، فَاضْرِبْهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ، ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيكَ يَدُ خَاطِنَةٍ، أَوْ مَنِيَّةٍ قَاضِيَةٍ»، وفي إسناده: علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.  
 وأخرجه أيضاً أحمد (٢١٣٢٥)، وأبو داود (٤٢٦١)، وابن ماجه (٣٩٥٨) لكن من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه في ذِكْرِ الفِتْنَةِ، وفيه: «فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شِعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمَهُ».

وقيل: إن هابيل<sup>(١)</sup> لاحث له أمارات غلبة الظن من قابيل على قتله، لكن لم يتحقق ذلك، فذكر له هذا الكلام قبل الإقدام على القتل؛ ليزدجر عنه، وتقبيحاً لهذا الفعل، ولهذا يروى أن قابيل صبر حتى نام هابيل<sup>(٢)</sup>، فضرب رأسه بحجر كبير فقتله<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن جرير: ليس في الآية دليل على أن المقتول عليم عزم القاتل على قتله ثم ترك الدفع عن نفسه<sup>(٤)</sup>.

قال الزمخشري: فإن قلت: لم جاء الشرط بلفظ الفعل، والجزاء بلفظ اسم الفاعل، وهو قوله: «لئن بسطت»، «ما أنا بباسط»؟

قلت: ليفيد أنه لا يفعل ما يكتسب به هذا الوصف الشنيع، ولذلك أكده بالباء المؤكدة للنفي<sup>(٥)</sup>. انتهى.

وأورد أبو عبد الله الرازي هذا السؤال والجواب ولم ينسبه للزمخشري<sup>(٥)</sup>، وهو كلام فيه انتقاد، وذلك أن قوله: «ما أنا بباسط» ليس جزاء له، بل هو جواب للقسم المحذوف قبل اللام في «لئن» المؤذنة بالقسم والموظفة الجواب له، ولا للشرط، وجواب الشرط محذوف؛ لدلالة جواب القسم عليه، لو كان جواباً للشرط لكان بالفاء، فإنه إذا كان جواب الشرط منفياً ب «ما» فلا بد من الفاء<sup>(٦)</sup> إلا إذا كانت الأداة ليست من الجوازم في الكلام، فلا يحتاج إذ ذاك إلى الفاء<sup>(٦)</sup>، كقوله: ﴿وَإِذَا تُتْلَى

= وأما قوله ﷺ: «وكن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل» فلم يرد في حديث محمد بن مسلمة، بل ورد في حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه، وهو عند أحمد (٢١٠٦٤)، وابن سعد في الطبقات ٥/٢٤٥-٢٤٦، وأبي يعلى (٧٢١٥)، وعزاه ابن حجر في فتح الباري ليعقوب بن سفيان وصحح إسناده.

(١-١) ليست في (ب).

(٢) تفسير الرازي ١١/٢٠٦.

(٣) تفسير الطبري ٨/٣٣٠.

(٤) الكشاف ١/٦٠٧-٦٠٨.

(٥) تفسير الرازي ١١/٢٠٦-٢٠٧.

(٦-٦) ليست في (أ) و(ح) و(د) و(ز) و(ع) و(ي) والمطبوع. والمثبت من (ب)

و(به). وهي زيادة لا يتم المعنى بدونها.

عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَاتٍ مَا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا ﴿ [الجاثية: ٢٥] ولو كان أيضاً جواباً للشرط  
للزم من ذلك خرم القاعدة النحوية من أنه إذا تقدم القسم على الشرط فالجواب  
للقسم لا للشرط.

وقد خالف الزمخشري كلامه هنا بما ذكره في «البقرة» في قوله: ﴿وَلَيْنَ آتَيْتَ  
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾ [الآية: ١٤٥]، فقال: «ما تبعوا» جواب  
القسم المحذوف سد مسد جواب الشرط<sup>(١)</sup>. وتكلمنا معه هناك، فينظر<sup>(٢)</sup>.

﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢٨﴾ هذا ذكر لعل الامتناع في بسط يده إليه  
للقتل، وفيه تبيين على أن القاتل لا يخاف الله تعالى.

﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ ذهب قوم إلى أن الإرادة  
هنا مجاز لا محبة إيثار شهوة، وإنما هي<sup>(٣)</sup> تخيير في شرين<sup>(٤)</sup>، كما تقول العرب:  
في الشر خيار، والمعنى: إن قتلنتي وسبق بذلك قدر، فاختياري أن أكون مظلوماً  
ينتصر الله لي في الآخرة<sup>(٤)</sup>.

وذهب قوم إلى أن الإرادة هنا حقيقة لا مجاز، لا يقال: كيف جاز أن يريد  
شقاوة أخيه وتعذيبه بالنار؟ لأن جزاء الظالم حسن أن يرد، وإذا جاز أن يريد الله  
تعالى جاز أن يريد العبد؛ لأنه لا يريد إلا ما هو حسن، قاله الزمخشري<sup>(٥)</sup>، وفيه  
دسيئة الاعتزال.

وقال ابن كيسان: إنما وقعت الإرادة بعد ما بسط يده للقتل، وهو مستبجح  
له<sup>(٦)</sup>، فصار بذلك كافراً، لأن من استحل ما حرم الله فقد كفر، والكافر يجوز أن  
يراد له الشر. وقيل: المعنى: أنه لما قال: «لأقتلنك» استوجب النار بما تقدم في  
علم الله، وعلى المؤمن أن يريد ما أراد الله عز وجل.

(١) الكشاف ١/٣٢٠.

(٢) عند تفسير الآية (١٤٥) من سورة البقرة.

(٣-٣) في (ب): محبة في شين.

(٤) المحرر الوجيز ٢/١٧٩.

(٥) الكشاف ١/٦٠٧.

(٦) في (١د) و(٢د) و(لي) والمطبوع: مستبجح، وكلام ابن كيسان في تفسير القرطبي ٧/٤١٥.

وظاهر الآية أنَّهما آمنان، قال ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة: تحویل  
إثم قتلي وإثمك الذي كان منك قبل قتلي، فحذف المضاف، هذا قول عامة  
المفسرين<sup>(١)</sup>.

وقال الزجاج: بإثم قتلي وإثمك الذي من أجله لم يتقبل قربانك<sup>(٢)</sup>، وهو راجع  
في المعنى إلى ما قبله، وقيل: المعنى: بإثمى أن لو قاتلتك وقتلتك وإثم نفسيك في  
قتالي وقتلي، وهذا هو الإثم الذي يقتضيه قوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما،  
فالقاتل والمقتول في النار»، قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟  
قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»<sup>(٣)</sup>، فكأن هابيل أراد: إنني لست بحريص  
على قتلك، فالإثم الذي كان يلحقني لو كنت حريصاً على قتلك أريد أن تحمله  
أنت مع إثمك في قتلي.

قال الزمخشري: فإن قلت: كيف يتحمل إثم قتله له ﴿وَلَا نَزْرُ وَإِزْرَةٌ وَرَزَّ  
أُخْرَى﴾؟ [الإسراء: ١٥].

قلت: المراد بمثل إثمى، على الاتساع في الكلام، كما تقول: قرأت قراءة  
فلان وكتبت كتابته، تريد المثل، وهو اتساع فاشٍ مستفيض لا يكاد يستعمل غيره.  
فإن قلت: فحين كف هابيل عن قتل أخيه واستسلم وتخرج عما كان محظوراً  
في شريعته من الدفء، فأين الإثم حتى يتحمل أخوه مثله، فيجتمع عليه الإثم؟  
قلت: هو مقدر، فهو يتحمل مثل الإثم المقدر، كأنه قال: إنني أريد أن تبوء  
بمثل إثمى لو بسطت إليك يدي<sup>(٤)</sup>. انتهى.

وقيل: «بإثمى» الذي يختص بي فيما فرط لي، أي: يؤخذ من سيئاتي فتطرح  
عليك بسبب ظلمك لي، وتبوء بإثمك في قتلي، ويعضد هذا التأويل قول النبي ﷺ:  
«يؤتى بالظالم والمظلوم يوم القيامة فيؤخذ من حسنات الظالم فيزداد في حسنات

(١) تفسير الثعلبي ٤٣٩/٢، والآثار أخرجه عنهم - عدا قول الحسن - الطبري ٨/٣٣٠-٣٣١،  
وعزاه للحسن الجصاص في أحكام القرآن ٢/٤٠٣.

(٢) معاني القرآن للزجاج ١٦٧/٢.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٤٣٩)، والبخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨) من حديث أبي بكره ﷺ.

(٤) الكشاف ١/٦٠٧.

المظلوم حتى ينتصف، فإن لم يكن له حسنات، أخذ من سيئات المظلوم فطرح عليه<sup>(١)</sup>.

وتلخص في قوله: «بإثمي وإثمك» وجوه:

أحدها: بإثمي اللاحق لي<sup>(٢)</sup> من قبل نفسي، وإثمك اللاحق لك بسبب قتلي.

الثاني: بإثمي اللاحق لي<sup>(٢)</sup>، أي: بمثل إثمي اللاحق لي على تقدير وقوع قتلي لك، وإثمك اللاحق لك بسبب قتلي.

الثالث: بإثمي اللاحق لك بسبب قتلي - وأضافه إليه لما كان سبباً له - وإثمك اللاحق لك قبل قتلي. وهذه الأوجه على إثبات الإرادة المجازية والحقيقية.

وقيل: المعنى على النفي، التقدير: إنني أريد أن لا تبوء بإثمي وإثمك كقوله: ﴿رَوَيْكَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النحل: ١٥] أي: أن لا تميد، و﴿أَنْ تَضَلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦] أي: لا تضلوا، فحذف «لا»، وهذا التأويل فراغ من إثبات إرادة الشر لأخيه المؤمن، وضعف القرطبي هذا الوجه بقوله ﷺ: «لا تقتل نفساً ظُلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفلٌ من دمها»؛ «لأنه أول من سنَّ القتل» فثبت بهذا أن إثم القتل حاصل<sup>(٣)</sup>. انتهى.

ولا يضعف هذا القول بما ذكره القرطبي؛ لأن قائل هذا لا يلزم من نفي إرادته القتل أن لا يقع القتل، بل قد لا يريده ويقع، ونصر تأويل النفي الماوردي، وقال:

(١) المحرر الوجيز ١٧٩/٢، وتفسير القرطبي ٤١٤/٧، والحديث لم نقف عليه بهذا اللفظ، بل الوارد ما أخرجه أحمد (٩٦١٥)، والبخاري (٢٤٤٩) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له مظلمة لأحدٍ من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون ديناراً ولا درهماً، إن كان له عملٌ صالحٌ أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه». ومنه أيضاً حديث المُفلس، وهو عند مسلم (٢٥٨١)، وأحمد (٨٨٤٢) من حديث أبي هريرة ﷺ، مع الإشارة إلى أن القرطبي ذكر الحديث باللفظ المذكور أعلاه، وقال: أخرجه مسلم بمعناه، ويقصد بذلك الحديث الآنف الذكر.

(٢-٢) ليست في (١د) و(٢د) والمطبوع، وعليه لم يُذكر فيها سوى وجهين.

(٣) تفسير القرطبي ٤١٤/٧، والحديث أخرجه أحمد (٣٦٣٠)، والبخاري (٣٣٣٥)، ومسلم

(١٦٧٧) من حديث ابن مسعود ﷺ.

إِنَّ الْقَتْلَ قَبِيحٌ، وَإِرَادَةُ الْقَبِيحِ قَبِيحَةٌ، وَمِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَقْبَحُ، وَيُؤَكِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ: «أَنْتَى أُرِيدُ»<sup>(١)</sup>، أَي: كَيْفَ أُرِيدُ؟ وَمَعْنَاهُ: اسْتِبْعَادُ الْإِرَادَةِ.

ولهذا قال بعض المفسرين: إن هذا استفهامٌ على جهة الإنكار، أي: أَيْنِي<sup>(٢)</sup>، فحذف الهمزة؛ لدلالة المعنى عليه، لأنَّ إِرَادَةَ الْقَتْلِ مَعْصِيَةٌ، حَكَاهُ الْقَشِيرِيُّ. انْتَهَى. وَهَذَا كُلُّهُ خُرُوجٌ عَنِ ظَاهِرِ اللَّفْظِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ إِضْاحُ الْإِرَادَةِ وَجَوَازُ وَقُوعِهَا هُنَا.

واستدلَّ بقوله: «فَتَكُونُ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ» عَلَى أَنَّ قَابِيلَ كَانَ كَافِرًا؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ فِي الْكُفَّارِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ مَخَاطِبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، وَلَا يَقْوَى هَذَا الْاسْتِدْلَالُ؛ لِأَنَّهُ يُكْتَى عَنِ الْمَقَامِ فِي النَّارِ مَدَّةً بِالصُّحْبَةِ<sup>(٣)</sup>.

﴿وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٤)</sup> أَي: وَكَيْنُونْتُمْ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ جَزَاؤُكُمْ؛ لِأَنَّكَ ظَالِمٌ فِي قَتْلِي، وَنَبَّهَ بِقَوْلِهِ: «الظَّالِمِينَ» عَلَى السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لِلْقَتْلِ، وَأَنَّهُ قَتْلٌ بِظُلْمٍ لَا بِحَقٍّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ هَابِيلَ نَبَّهَهُ عَلَى الْعِلَّةِ لِيُرْتَدَعَ، وَقِيلَ: هُوَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لَا حِكَايَةَ كَلَامِ هَابِيلَ، بَلْ إِخْبَارٌ مِنْهُ تَعَالَى لِلرَّسُولِ ﷺ.

﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَعَثْتَهُ<sup>(٥)</sup> عَلَى قَتْلِ أَخِيهِ. وَقَالَ أَيْضًا هُوَ وَمَجَاهِدٌ: شَجَعْتَهُ، وَقَالَ قَتَادَةُ: زَيَّنَتْ لَهُ، وَقَالَ الْأَخْفَشُ: رَخَّصَتْ<sup>(٦)</sup>. وَقَالَ الْمُبَرِّدُ: مِنَ الطَّوَّعِ<sup>(٦)</sup>، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: طَوَّعَ لَهُ كَذَا، أَي: أَتَاهُ طَوْعًا.

(١) لم نقف عليها عند غيره، وذكرها عنه السمين الحلبي في الدر المصون ٢٤١/٤، وابن عادل في اللباب ٢٨٩/٧، وأوردها سليمان الجمل في الفتوحات الإلهية ٤٨٢/١ نقلاً عن السمين الحلبي.

(٢) في (أ) و(ب) و(ج) والمطبوع: إني. وينظر تفسير القرطبي ٤١٥/٧.

(٣) ينظر تفسير القرطبي ٤١٦/٧.

(٤) كذا في النسخ، والذي في مطبوع زاد المسير ٣٣٧/٢ والكلام منه: تابعته.

(٥) زاد المسير ٣٣٧/٢، وينظر تفسير الثعلبي ٤٣٩/٢، والنكت والعيون ٣٠/٢، وأخرج الطبري ٣٣٦-٣٣٧/٨ قول مجاهد وقنادة، وقول الأخفش في كتابه معاني القرآن ٤٦٨/٢.

(٦) ونقله عنه الزجاج في كتابه معاني القرآن ١٦٧/٢، والنحاس في معاني القرآن له ٢٩٧/٢، وابن منظور في اللسان (طوع).



وقال ابن قتيبة: تَابَعْتَهُ وَاِنْقَادَتْ لَهُ<sup>(١)</sup>.

وقال الزمخشري: وَسَعَتْهُ لَهُ وَيَسَّرَتْهُ، مِنْ طَاعَ لَهُ الْمَرْتَعُ: إِذَا اتَّسَعَ<sup>(٢)</sup>.

وهذه أقوال متقاربة في المعنى، وهو فَعَّلَ مِنَ الطَّوْعِ وهو الانقياد، كَأَنَّ القَتْلَ كان ممتنعاً عليه متعاصياً، وأصله: طَاعَ لَهُ قَتْلُ أَخِيهِ، أَي: انقَادَ لَهُ وَسَهْلَ، ثُمَّ عُدِّي بالتضعيف فصار الفاعل مفعولاً، والمعنى: أَنَّ القَتْلَ فِي نَفْسِهِ مُسْتَصْعَبٌ عَظِيمٌ عَلَى النَفْسِ، فَرَدَّته<sup>(٣)</sup> هَذِهِ النَفْسُ اللَّجُوجُ الأَمَارَةُ بالسُّوءِ طَائِعاً مُنْقَاداً حَتَّى أَوْقَعَهُ صَاحِبُ هَذِهِ النَفْسِ.

وقرأ الحسن وزيد بن عليّ والجراح والحسن بن عمران وأبو واقد: «فطاوَعْتَ»<sup>(٤)</sup> فيكون فاعلٌ فيه الاشتراك، نحو: ضَارَبْتُ زَيْدًا، كَأَنَّ القَتْلَ يَدْعُوهُ بِسَبَبِ الحَسَدِ إصَابَةً قَابِيل<sup>(٥)</sup>، أَوْ كَأَنَّ النَّفْسَ تَأْبَى ذَلِكَ وَيَصْعَبُ عَلَيْهَا، وَكُلُّ مِنْهُمَا يُرِيدُ أَنْ يُطِيعَهُ الأَخْرُ إِلَى أَنْ تَفَاقِمَ الأَمْرُ وَطَاوَعَتِ النَّفْسُ القَتْلَ فَوَاقَعَتْهُ<sup>(٦)</sup>.

وقال الزمخشري: فِيهِ وَجْهَانِ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا جَاءَ مِنْ فَاعِلٍ بِمَعْنَى فَعَّلَ، وَأَنْ يُرَادَ أَنْ قَتَلَ أَخِيهِ كَأَنَّهُ دَعَا نَفْسَهُ إِلَى الإِقْدَامِ عَلَيْهِ فِطَاوَعَتْهُ، وَلَمْ تَمْتَنِعْ، وَ«لَهُ» لَزِيَادَةِ الرِّبْطِ، كَقَوْلِكَ: حَفِظْتُ لَزَيْدٍ مَالَهُ<sup>(٧)</sup>. انْتَهَى.

فَأَمَّا الْوَجْهَ الثَّانِي فَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَأَمَّا الْوَجْهَ الأَوَّلَ فَقَدْ ذَكَرَ سَيَّبُويهِ: ضَاعَفْتُ وَضَعَّفْتُ، مِثْلُ: نَاعَمْتُ وَنَعَّمْتُ، وَقَالَ: فَجَاؤُوا بِهِ عَلَى مِثَالِ: عَاقَبْتُهُ، وَقَالَ: وَقَدْ تَجِيءُ فَاعِلْتُ لَا يُرِيدُ بِهَا عَمَلًا اثْنَيْنِ، وَلَكِنَّهُمْ بَنَوْا عَلَيْهِ الفِعْلَ، كَمَا بَنَوْهُ

(١) زاد المسير ٢/٣٣٧، وورد في مطبوعه: شايعته، بدل: تابعته. وكذا وردت عند ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن ص ١٤٢.

(٢) الكشاف ١/٦٠٨.

(٣) في (أ) و(ب): فرددته.

(٤) المحرر الوجيز ٢/١٨٠، والقراءة في القراءات الشاذة ص ٣١، والمحتسب ١/٢٠٩.

(٥) كذا في النسخ، والذي في المحرر الوجيز ٢/١٨٠: كَانَ القَتْلَ يَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ بِسَبَبِ الحَقْدِ والحَسَدِ الَّذِي أَصَابَ قَابِيلَ. وينظر الدر المصون ٤/٢٤٣.

(٦) في (أ) و(ب) و(د) و(٢) والمطبوع: فوافقت.

(٧) الكشاف ١/٦٠٨.

على أفعلت<sup>(١)</sup>. وذَكَرَ أمثلةً، منها: عافاهُ اللهُ، وهذا المعنى - وهو أن فاعل بمعنى فَعَل - أغفله بعضُ المصنِّفين من أصحابنا في التصريف كابنِ عصفور وابنِ مالك، وناهيكَ بهما جَمْعاً واطِّلاعاً، فلم يذكُرا أن فاعلَ يَجِيءُ بمعنى فَعَل،<sup>(٢)</sup> ولا فَعَلُ بمعنى فاعلٍ.

وقوله: «وله» لزيادة الربط، يعني في قوله: «فطَوَّعَتْ له نَفْسُه» يعني أنه لو جاء: فطَوَّعَتْ<sup>(٢)</sup> نَفْسُه قَتَلَ أخيه، لكان كلاماً تاماً جارياً على كلام العرب، وإنما جِيءَ به على سبيل زيادة الرِّبْط للكلام، إذ الرِّبْطُ يَحْصُلُ بدونَه، كما أنك لو قلت: حفظتُ مالَ زيدٍ، لكان كلاماً تاماً.

«فَقَتَلَه» أخبر تعالى أنه قَتَلَه، وتكلم المفسِّرون في أشياءٍ مِنْ كَيْفِيَّةِ ومكانِ قَتَلَه وعُمُرِه حين قَتَلَ، ولهم في ذلك اختلاف، ولم تتعرَّض الآيةُ لشيءٍ من ذلك<sup>(٣)</sup>.

﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَائِبِينَ﴾ «أصبح» بمعنى: «صار»، وقال ابنُ عطية: أقيم بعضُ الزمانِ مُقامَ كُلِّه، وخصَّ الصُّباحُ بذلك؛ لأنَّه بَدَأَ النهارَ والانبعاثَ إلى الأمورِ ومظنَّةَ النشاطِ، ومنه قول الرِّبيع:

أصبحتُ لا أحملُ السِّلاحَ<sup>(٤)</sup>

وقول سعد: ثمَّ أصبحتُ بنو أسدٍ تُعزِّزُني على الإسلامِ، إلى غير ذلك من استعمال العرب لما ذكرناه<sup>(٥)</sup>. انتهى.

(١) الكتاب ٤/٦٨.

(٢-٢) ليست في (أ).

(٣) ينظر على سبيل المثال: تفسير الطبري ٨/٢٣٧ وما بعدها، وتفسير الثعلبي ٢/٤٣٩-٤٤٢، وعرائس المجالس ص ٤٤ وما بعدها، وتفسير البغوي ٢/٣٠، وزاد المسير ٢/٣٣٧ وما بعدها، وتفسير القرطبي ٢/٤١٦ وما بعدها.

(٤) بعدها في (د) و(٢د) و(لي) والمطبوع: ولا، وهي من تمة صدر البيت، وتامه:

أصبحتُ لا أحملُ السِّلاحَ ولا أملكُ رأسَ البعيرِ إن نفرا

وسلف في سورة آل عمران، عند تفسير الآية: [١٠٣].

(٥) المحرر الوجيز ٢/١٨٠، وفيه: مطية النشاط، بدل: مظنة النشاط، وقول سعد بن أبي وقاص عند النحاس في معاني القرآن ٢/٢٨٠، والأزهري في تهذيب اللغة (عرز)، وأخرجه أحمد (١٤٩٨)، والبخاري (٣٧٢٨)، ومسلم (٢٩٦٦)، وورد في مطبوع البحر

وهذا الذي ذكّره من تعليل كون «أصبح» عبارة عن جميع أوقاته، وأقيم بعضُ الزمان مُقام كلّه، بكون الصباح خصّ بذلك؛ لأنّه بدءُ النهار = ليس بجيد، ألا ترى أنّهم جعلوا: أضحى وظلّ وأمسى وبات بمعنى صار، وليس شيءٌ منها بدءُ النهار، فكما أُجريت هذه مُجرى صار، كذلك «أصبح»، لا للعلّة التي ذكّر ابنُ عطية.

قال ابنُ عباس: خَسِرَ في الدنيا بإسخاطِ والدَيْهِ وبقائه بغيرِ أخٍ، وفي الآخرة بإسخاطِ ربّه وصيرورته إلى النار<sup>(١)</sup>.

وقال الزّجاج: «من الخاسرين» للحسنات<sup>(٢)</sup>.

وقال القاضي أبو يعلى: «من الخاسرين» أنفَسَهم بإهلاكهم أيّاه<sup>(٣)</sup>.

وقال مجاهد: خُسِرَ أَنَّهُ عُلِّقَتْ إِحْدَى رِجْلَيْ الْقَاتِلِ لِسَاقِهَا إِلَى فِخْذِهَا مِنْ يَوْمِئِذٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَوَجَّهَهُ إِلَى الشَّمْسِ حَيْثَمَا دَارَتْ، عَلَيْهِ فِي الصَّيْفِ حَظِيرَةٌ مِنْ نَارٍ، وَعَلَيْهِ فِي الشِّتَاءِ حَظِيرَةٌ مِنْ ثَلْجٍ.

قال القرطبي: ولعلّ هذا يكونُ عقوبته على القول بأنّه عاصٍ لا كافرٌ، فيكون خسرانه في الدنيا<sup>(٤)</sup>.

وقيل: «من الخاسرين» باسودادِ وجهه وكُفْرِهِ باستحلاله ما حرمَ من قتلِ أخيه، وفي الآخرة بعذابِ النار، وثبت في الحديث: «ما قُتِلَتْ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا» وذلك «لأنّه أوّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»<sup>(٥)</sup>، وروي عن عبد الله بن عمر أنّه قال: إنا لنجد ابنَ آدمَ القاتِلَ يُقَاسِمُ أَهْلَ النَّارِ قِسْمَةَ صَاحِبَةِ الْعَذَابِ، عَلَيْهِ شَطْرُ عَذَابِهِمْ<sup>(٦)</sup>.

= المحيط: بنو سعد، بدل: بنو أسد. ومعنى: تُعزّرني: تُوقّفي عليه، وقيل: تُؤبّخني على التقصير فيه. النهاية (عزر).

(١) زاد المسير ٣٣٨/٢، وما بعده منه أيضاً.

(٢) معاني القرآن للزجاج ١٦٧/٢.

(٣) زاد المسير ٣٣٨/٢.

(٤) تفسير القرطبي ٤٢٠/٧-٤٢١، وقول مجاهد أخرجه الطبري ٣٣٣/٨-٣٣٤.

(٥) أخرجه أحمد (٣٦٣٠)، والبخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وسلف.

(٦) كذا ذكره الثعلبي في التفسير ٤٤١/٢ عن ابن عمر، والذي في المحرر الوجيز ١٨٠/٢: عني

﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوَاءَ أَخِيهِ﴾ رُوي أَنَّهُ أَوَّلَ قَتِيلٍ قُتِلَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَلَمَّا قَتَلَهُ تَرَكَهُ بِالْعَرَاءِ لَا يَدْرِي مَا يَصْنَعُ بِهِ، فَخَافَ عَلَيْهِ السَّبَاعُ، فَحَمَلَهُ فِي جِرَابٍ عَلَى ظَهْرِهِ سَنَةً حَتَّى أَرْوَحَ، وَعَكَفَتْ عَلَيْهِ السَّبَاعُ، فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابَيْنِ فَاقْتَتَلَا، فَقَتَلَ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ، فَحَفَرَ لَهُ بِمَنْقَارِهِ وَرَجَلَيْهِ ثُمَّ أَلْقَاهُ فِي الْحَفِيرَةِ، فَقَالَ: «يَا وَيْلَتَى أَعْجَزْتُ»<sup>(١)</sup>، وَقِيلَ: حَمَلَهُ مِثَّةَ سَنَةٍ<sup>(٢)</sup>، وَقِيلَ: طَلَبَ فِي ثَانِي يَوْمٍ إِخْفَاءَ أَمْرِ<sup>(٣)</sup> أَخِيهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَصْنَعُ.

وقيل: بعث الله غراباً إلى غرابٍ ميتٍ فجعل يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ وَيُلْقِي التُّرَابَ عَلَى الْغُرَابِ الْمَيِّتِ<sup>(٤)</sup>، وَقِيلَ: بَعَثَ اللَّهُ غُرَاباً وَاحِداً فَجَعَلَ يَبْحَثُ وَيُلْقِي التُّرَابَ عَلَى هَابِيلَ<sup>(٥)</sup>.

وروي أَنَّهُ أَوَّلَ مَيِّتٍ<sup>(٦)</sup> عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَلِذَلِكَ جُهِلَتْ سُنَّةُ الْمَوَارَاةِ<sup>(٧)</sup>.

والظاهر أَنَّهُ غُرَابٌ وَاحِدٌ بَعَثَهُ اللَّهُ يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَ قَابِيلَ كَيْفَ يُوَارِي سَوَاءَ هَابِيلَ، فَاسْتَفَادَ قَابِيلُ بِبِحْثِهِ فِي الْأَرْضِ أَنَّ يَبْحَثُ هُوَ فِي الْأَرْضِ فَيَسْتَرِ فِيهِ أَخَاهُ.

والمراد بالسَّوَاءَ هُنَا قَيْلُ: الْعَوْرَةُ، وَخَصَّتْ بِالذِّكْرِ مَعَ أَنَّ الْمَرَادَ مَوَارَاةً جَمِيعاً

= ابن عمرو، وأخرجه عنه - أي: عن ابن عمرو - الطبري ٣٣٤/٨، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٣٢٣).

(١) الكشاف ٦٠٨/١، وينظر تفسير الثعلبي ٤٣٩/٢، والمححر الوجيز ٦٠٨/٢، ومعنى: أروح، أُنْتَنَ. تاج العروس (روح). والخبر أخرجه الطبري ٣٤٢-٣٤٣/٨ عن عطية وعن مجاهد.

(٢) قاله مجاهد، وأخرجه عنه الطبري ٣٤٣/٨.

(٣) في (١د) و(٢د) والمطبوع: قتل.

(٤) المححر الوجيز ١٨٠/٢، وأخرجه الطبري ٣٤٢/٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما، و٣٤٣/٨ عن قتادة وغيره.

(٥) المححر الوجيز ١٨٠/٢، وينظر تفسير الرازي ٢٠٩/١١، وعزاه للأصم، والقرطبي ٤٢٢/٧.

(٦) بعدها في (١د) و(٢د) و(لي) والمطبوع: مات.

(٧) المححر الوجيز ١٨٠/٢، وينظر تفسير القرطبي ٤٢٣/٧.

الجسد للاهتمام بها، ولأنَّ سترها أوكد، وقيل: جميعُ جِيفَتِهِ<sup>(١)</sup>، قيل: فإنَّ الميتَ كلُّه عورةٌ، ولذلك كُفِّنَ بالأكفان.

قال ابنُ عطية: ويَحْتَمَلُ أن يُراد بالسَّوْءَةِ هذه الحالة التي تَسوؤُ الناظرَ بمجموعها، وأضيفت إلى المقتول من حيث نزلت به النازلة لا على جهة الغضُّ منه، بل الغضُّ لاحقٌ للقاتل وهو الذي أتى بالسَّوْءَةِ<sup>(٢)</sup>. انتهى.

والسَّوْءَةُ: الفَضِيحَةُ؛ لِقُبْحِهَا، قال الشاعر:

يا لِقَومِي لِّلسَّوْءَةِ السَّوْءِ

أي: للفضيحة العظيمة<sup>(٣)</sup>.

قالوا: ويحتمل إن صحَّ أَنَّهُ قَتَلَ غراباً غراباً - أو كان ميتاً - أن يكون الضميرُ في «أخيه» عائداً على الغراب، أي: لِيُرِي قَابِلَ كَيْفِ يُوارِي الغرابُ سوءَ أخيه - وهو الغراب الميت - فيتعلَّم منه بالإراءة<sup>(٤)</sup> كيف يُوارِي قَابِلَ سَوْءَةِ هابيل، وهذا فيه بُعْدٌ؛ لأنَّ الغرابَ لا تَظْهَرُ له سَوْءَةٌ.

والظاهر أنَّ الإراءة هنا هي من جعله يَرَى،<sup>(٥)</sup> أي: يُبْصِرُ، وعلَّقَ «لِيُرِيه» عن المفعول الثاني بالجملة التي فيها الاستفهام في موضع المفعول الثاني<sup>(٥)</sup>، و«كيف» معمولَةٌ لـ «يوارِي»، و«لِيُرِيه» متعلِّقٌ بـ «يبحث»، ويجوز أن يتعلَّقَ بقوله: «فبعث».

وضمير الفاعل في «لِيُرِيه» الظاهر أَنَّهُ عائِدٌ على الله تعالى؛ لأنَّ الإراءة حقيقةً هي من الله، إذ ليس للغراب قُضْدُ الإراءة وإرادتها، ويجوز أن يعود على الغراب،

(١) ينظر المحرر الوجيز ٢/١٨١، وزاد المسير ٢/٣٣٨.

(٢) المحرر الوجيز ٢/١٨١.

(٣) الكشاف ١/٦٠٨، وعجز البيت لأبي زُبَيْد الطائفي النصراني، وصدرة:

لَمْ يَهَبْ حُرْمَةَ النَّدِيمِ وَحَقَّتْ

والبيت من قصيدة قالها أبو زُبَيْد إثر مقتل رجل من طَيْءٍ، وهو في المعاني الكبير لابن قتيبة ١/٤٦٣، والأغاني ١٢/١٣٢، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ٣/١١٤٨، واللسان (سواً)، وخرزاة الأدب ٤/١٨٩.

(٤) في (١د) و(٢د) و(ل) والمطبوع: بالأداة.

(٥-٥) ليست في (أ).

أي: لئريه الغراب، أي: ليعلمه؛ لأنه لما كان سبب تعليمه، فكأنه قصد تعليمه على سبيل المجاز.

ويظهر أن الحكمة في أن كان هذا المبعوث غراباً دون غيره من الحيوان ومن الطيور = كونه يتشاءم به في الفراق والاعتراب، وذلك مناسب لهذه القصة.

وقيل: «فبعث»، جملة محذوفة دلّ عليها المعنى، تقديرها: فجهل مؤاراته فبعث.

﴿قَالَ يَوَيْلَئِي أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوْرِي سَوَةَ أَخِي﴾ استقصر إدراكه وعقله في جهله ما يصنع بأخيه حتى يعلم وهو ذو العقل - المركب فيه الفكر والروية والتدبير - من طائر لا يعقل، ومعنى هذا الاستفهام الإنكار على نفسه والنفى، أي: لا أعجز عن كوني مثل هذا الغراب، وفي ذلك هضم لنفسه واستصغار لها بقوله: «مثل هذا الغراب».

وأصل النداء أن يكون لمن يعقل، ثم قد يُنادى ما لا يعقل على سبيل المجاز، كقولهم: يا عجباً، يا حسرة، والمراد بذلك التعجب، كأنه قال: انظروا لهذا العجب، ولهذه الحسرة، فالمعنى: تنبّهوا لهذه الهلكة، وياؤيلة<sup>(١)</sup> هذا أوانك فاحضري.

وقرأ الجمهور: «يا ويلتي» بألف بعد التاء، وهي بدل من ياء المتكلم، وأصله: «يا ويلتي» بالياء، وهي قراءة الحسن<sup>(٢)</sup>، وأمال حمزة والكسائي وأبو عمرو ألف: «يا ويلتي»<sup>(٣)</sup>.

وقرأ الجمهور: «أعجزت» بفتح الجيم، وقرأ ابن مسعود والحسن والفياض

(١) في (د) و(د) و(لي) والمطبوع: وتأويله، وتامم العبارة في المحرر الوجيز ٢/١٨١: ونداء الويلة هو على معنى: احضري فهذا أوانك. وفي الدر المصون ٤/٢٤٥: والمعنى: يا ويلتي احضري، فهذا أوان حضورك.

(٢) القراءات الشاذة ص ٣١، وزاد نسبتها لابن أبي إسحاق.

(٣) حجة القراءات لابن زنجلة ص ٢٢٤، والنشر ٢/٣٦-٣٧، والبدر الزاهرة ص ٩٢.

وطلحة بن سليمان بكسرها، وهي لغة شاذة<sup>(١)</sup>، وإنما مشهور الكسر في قولهم:  
عَجَزَتِ المرأةُ، إذا كَبِرَتْ عَجِزْتُهَا.

وقرأ الجمهور: «فأواري» بنصب الياء عطفاً على قوله: «أن أكون»، كأنه قال:  
أعجزتُ أن أواريَ سوءةَ أخي، وقال الزمخشريُّ: «فأواري» بالنصب على جواب  
الاستفهام<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وهذا خطأ فاحش؛ لأنَّ الفاء الواقعة جواباً للاستفهام ينعقد من الجملة  
الاستفهامية والجواب شرطٌ وجزاء، وهنا لا ينعقد، تقول: أتزورني فأكرمك،  
فالمعنى: إن تزورني أكرمك، وقال تعالى: ﴿فَهَلْ لَنَا مِنْ شُعَاءٍ فَيَشْفَعُوا لَنَا﴾  
[الأعراف: ٥٣] أي: إن يكن لنا شفعاء يشفعوا، ولو قلت هنا: إن أعجز أن أكون  
مثل هذا الغراب أو أوارِ سوءةَ أخي = لم يصح؛ لأنَّ المواراة لا تترتب على عجزه  
عن كونه مثل الغراب<sup>(٣)</sup>.

وقرأ طلحة بن مُصرّف والفياض بن غزوان: «فأواري» بسكون الياء<sup>(٤)</sup>،  
فالأولى أن يكون على القطع، أي: فأنا أواريَ سوءةَ أخي، فيكون «أواري»  
مرفوعاً.

وقال الزمخشريُّ: وقرئ بالسكون على: فأنا أواري، أو على التسكين في  
موضع النصب للتخفيف<sup>(٥)</sup>. انتهى. يعني أنه حذف الحركة - وهي الفتحة -  
تخفيفاً، استقلها على حرف العلة. وقال ابن عطية: هي لغة؛ لتوالي  
الحركات<sup>(٦)</sup>. انتهى.

(١) المحرر الوجيز ١٨١/٢، والقراءة في القراءات الشاذة ص ٣٢ ونسبها للحسن بن عمارة  
وأبي واقد.

(٢) الكشاف ٦٠٨/١.

(٣) وقد سبقه إلى ذلك العكبري في الإملاء ٢١٤/١، كما صرح بذلك السمين الحلبي في الدر  
المصون ٢٤٦/٤.

(٤) المحرر الوجيز ١٨١/٢، والكشاف ٦٠٨/١، والقراءة في القراءات الشاذة ص ٣٢،  
والمحتسب ٢٠٩/١.

(٥) الكشاف ٦٠٨/١.

(٦) المحرر الوجيز ١٨١/٢.

ولا ينبغي أن يُخْرَجَ على النصب؛ لأنَّ نصبَ مثل هذا هو بظهور الفتحة، ولا تُسْتَثْقَلُ الفتحةُ فَتُحذف تخفيفاً كما أشار إليه الزمخشريُّ، ولا ذلك لغةً، كما زعم ابنُ عطيةَ، ولا يصلح التعليل بتوالي الحركات؛ لأنَّه لم تتوالَ فيه الحركات، وهذا عند النحويين - أعني النصب بحذف الفتحة - لا يجوز إلا في الضرورة، فلا تُحمل القراءة عليها إذا وُجد حَمَلُها على وجهٍ صحيح، وقد وُجد وهو الاستئناف، أي: فأنا أوارى.

وقرأ الزهريُّ: «سَوَة أخِي» بحذف الهمزة ونَقَلَ حركتها إلى الواو<sup>(١)</sup>، ولا يجوز قلب الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها؛ لأنَّ الحركة عارضةٌ كهي في سَمَوَلٍ وَجَيْلٍ<sup>(٢)</sup>.

وقرأ أبو حفص: «سَوَة»<sup>(٣)</sup> بقلب الهمزة واواً وأدغم الواو فيه، كما قالوا في: شيءٍ: شَيْءٍ، وفي: سَيِّئَةٍ المَخْفَفِ مِنْ سَيِّئَةٍ: سَيِّءَةٍ، قال الشاعر:

وإن رَأَوْا سَيِّئَةً طاروا بها فرحاً مَنِّي وما علموا مِن صالحٍ دَفَنُوا<sup>(٤)</sup>

﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾<sup>(٥)</sup> قَبْلَ هذه جملةٌ محذوفةٌ تقديرها: فوارى سوءة أخيه، والظاهر أن ندمه كان على قتل أخيه لِمَا لحقه من عصيانِ ربِّه، وإسقاطِ

(١) في (ب): سَوَاة. قال العكبري في الإملاء ٢١٤/١: والسوأة: يجوز تخفيف همزتها بإلقاء حركتها على الواو، فتبقى: سواة أخيه.

(٢) في (د) والمطبوع: وجعل، وفي (ب): وجمل، وفي (لي): وحبل، ولعلَّ الكلمتين المذكورتين أعلاه مخففتان من: سَمَوَلٍ وَجَيْالٍ، بإلقاء حركة الهمزة على الواو، والسَمَوَالِ: طائر يكتنَى أبا البراء، والجَيْالِ: الصَّبُع. القاموس (سمل) و(جال)، وينظر الخصائص لابن جني ١٤٧/١.

(٣) قال النحاس في إعراب القرآن ١٧/٢: وإن خَفَّفَتِ الهمزة قلت: سَوَة. وينظر المخصص لابن سيده ١٥/١٤.

(٤) البيت لِقَعْنَبِ ابنِ أمِّ صاحب، ولم نقف على رواية: سَيِّءَةٍ، كما ذكرها المصنّف - وهي محلُّ الشاهد - إلا ما نقله عنه السمينُ الحلبيُّ في الدر المصون ٢٤٤/٤، وابن عادل في اللباب ٢٩٤/٧، ووردت عند ابن عبد البرِّ في بهجة المجالس ٧٢٥/٢: سَيِّئَةً، في حين وردت عند ابن قتيبة في عيون الأخبار ٨٤/٣: سَيِّئَةً. وهو في شرح ديوان الحماسة للتبريزي ١٢/٤، وللمرزوقي ١٤٥٠/٣، واللآلي شرح الأمالي ٣٦٢/٣، ومختارات ابن الشجري ص ٧، واللسان (أذن) و(شور) برواية: إن يسمعوا ربيّةً طاروا... البيت.



أبويّه، وتبشيرِه أنّه مِن أصحاب النار، وهذا يدلُّ على أنّه كان عاصياً لا كافراً، قيل: ولم يَنْفَعه نَدَمُه؛ لأنَّ كون الندم توبةً خاصّاً بهذه الأمة<sup>(١)</sup>، وقيل: من النادمين على حَمَلِه، وقيل: من النادمين خَوْفَ الفضيحة.

وقال الزمخشريُّ: «من النادمين» على قَتْلِه، لِمَا تَعَبَ فِيهِ مِن حَمَلِه، وتَحْيِرِه فِي أمرِه، وتَبَيَّنَ لَهُ مِن عَجْزِه، وتَلْمِذَةُ<sup>(٢)</sup> للغراب، واسْوِدَادِ لَوْنِه، وسَخِطِ أَبِيهِ، ولم يَنْدَمْ نَدَمَ التَّائِبِينَ<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وقد اختلف العلماء في قابيل أكان كافراً أم عاصياً؟ وفي الحديث: «إنَّ الله ضَرَبَ لَكُمْ ابْنَ آدَمَ مَثَلاً، فَخُذُوا مِنْ خَيْرِهِمَا، وَدَعُوا شَرَّهُمَا»<sup>(٤)</sup>.

وحكى المفسِّرون عجائبَ مِمَّا جرت بِقَتْلِ هَابِيلَ؛ مِن رَجْفَانِ الأَرْضِ سَبْعَةَ أَيامٍ، وشُرْبِ الأَرْضِ دَمَه، واشْتِيَاكَ<sup>(٥)</sup> الشجر، وتَغْيِيرِ الأَطْعَمَةِ، وَحُمُوضَةِ الفَوَاكِهِ، وَمَرَارَةِ المَاءِ، واغْبِرَارِ الأَرْضِ، وَهَرَبِ قَابِيلِ بِأَخْتِهِ إقْلِيمِيَا إِلَى عَدَنَ مِن أَرْضِ اليَمَنِ، وعبادته النار، وانهمالك أولاده في اتِّخَاذِ آلاَتِ اللّهُوِّ وشُرْبِ الخمرِ والزنى والفواحش حتى أغرقهم الله بالطوفان<sup>(٦)</sup>، والله أعلم بصحَّة ذلك.

قال الزمخشريُّ: وروى أَنَّ آدَمَ مَكَّتَ بَعْدَ قَتْلِه مِئَةَ سَنَةٍ لا يَضْحَكُ، وَأَنَّهُ رثاه بشعر، وهو كَذِبٌ بَحَثٌ، وما الشُّعْرُ إِلَّا مَنْحُولٌ مُلْحُونٌ، وقد صحَّ أَنَّ الأنبياء معصومون مِن الشعر<sup>(٧)</sup>. انتهى.

(١) زاد المسير ٣٣٩/٢ ونسبه للحسن بن الفضل.

(٢) في (ب): وتقليده. وفي المطبوع: وتلمذته.

(٣) الكشف ٦٠٨/١.

(٤) أخرجه الطبريُّ ٣٤٦-٣٤٧/٨ عن بكر بن عبد الله وعن الحسن.

(٥) في (أ) و(ز) و(ع): واشتباك، وفي (لي): واسيال، وفي (د) و(د) والمطبوع: وإسال.

وفي عرائس المجالس ص ٤٧: واشتاك الشجر. والمثبت من (ب) و(يه)، وهو معنى ما ورد

في عرائس المجالس، وينظر تفسير القرطبي ٤١٧/٧-٤١٨.

(٦) ينظر عرائس المجالس ص ٤٧-٤٨، فالكلام بمجموعه مأخوذ منه، وينظر تفسير الثعلبي

٤٣٩-٤٤٢، وتفسير البغوي ٣٠/٢، وتفسير القرطبي ٤١٧/٧-٤١٨، وتفسير

النيسابوري ٨٢-٨٤.

(٧) الكشف ٦٠٨/١، وقوله: إن آدم مكث بعد قتله مئة سنة لا يضحك، ذكره الثعلبي في

وروى ميمون بن مهران عن ابن عباس أنه قال: مَنْ قال: إِنَّ آدَمَ قال شعراً، فقد كَذَبَ ورَمَى آدَمَ بما لا يليق بالنبوة؛ لأنَّ محمداً والأنبياءَ عليهم السلام كلهم في النفي عن الشعر سواء، قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩] ولكنه كان ينوح عليه، وهو أول شهيد كان على وجه الأرض، ويصِفُ حُزْنَه عليه نُثْراً مِنَ الكلامِ شِبْهَ المرثية، فتناسخته القرونُ وحفظوا كلامه، فلما وصل إلى يَعْرُبَ بنِ قَحْطَانَ، وهو أوَّلُ مَنْ حَطَّ بالعريَّةِ فنظمه، فقال:

تغيَّرتِ البلادُ ومَنَ عليها فوجهُ الأرضِ مُنْبَرِّ قَبِيحُ  
وذَكَرَ بعد هذا البيت ستَّةَ أبيات، وأنَّ إبليسَ أجابه في الوزن والقافية بخمسة أبيات<sup>(١)</sup>.

وقول الزمخشري في الشعر أنه ملحون، يُشير فيه إلى بيت وهو الثاني:  
تغيَّرَ كلُّ ذي لونٍ وطعمٍ وقلَّ بشاشةُ الوجهِ المَلِيحُ  
يُروى: بشاشةُ الوجهِ المَلِيحِ، على الإقواء<sup>(٢)</sup>، ويروى بنصبِ بشاشة، من غير

= عرائس المجالس ص ٤٨، وفي تفسيره ٤٤١/٢، وابن عطية في المحرر الوجيز ١٨٠/٢، والقرطبي ٤١٨/٧ ونسبه لسالم بن أبي الجعد، وأخرجه عنه الطبري ٣٢٥/٨. وقوله: أنه رثاه بشعر، فقد ذكره أيضاً الثعلبي في عرائس المجالس ص ٤٧-٤٨، وفي تفسيره ٤٤٠-٤٤١/٢، ونقلها عنه القرطبي ٤١٨/٧، ورواها الطبري ٣٢٥/٨ عن عليٍّ عليه السلام، وفي إسناده: غياث بن إبراهيم، قال البخاري: تركوه. ميزان الاعتدال ٣٣٧/٣. وقال الرازي في تفسيره ٢٠٨/١١: صدَّق صاحب الكشاف فيما قال، فإن ذلك الشعر في غاية الركاكة لا يليق بالحمقى من المعلمين، فكيف يُنسب إلى مَنْ جعل الله علمه حجة على الملائكة.

وينظر ما قاله النيسابوري في غرائب القرآن ٨٣/٦ حول عصمة الأنبياء من الشعر، وأن دعوى العموم لا تُمكن فيه، وأنه من خصائص نبينا عليه السلام.

(١) ينظر عرائس المجالس ص ٤٧-٤٨، وتفسير الثعلبي ٤٤٠-٤٤١/٢، والمحرر الوجيز ١٨٠/٢، وتفسير البغوي ٣٠/٢، وتفسير القرطبي ٤١٨/٧-٤١٩، وتنظر الأبيات كاملة في تفسير الثعلبي ٤٤٠-٤٤١/٢، والخبر أخرجه الطبري ٣٢٥-٣٢٦/٨ عن عليٍّ عليه السلام كما أشرنا إليه آنفاً، وينظر ما قاله ابن حجر في لسان الميزان ٦٥٥-٦٥٦.

(٢) الإقواء: اختلاف حركة الرّوي، وهو أن يأتي بيت مجروراً وآخر مرفوعاً، وقيل غير ذلك، ينظر معجم مصطلحات العروض والقافية للشوابكة وأبو سليم ص ٢٨-٢٩، وعليه: فالإقواء =

تنوين، ورفَع: الوجه المليح، وليس بلَحْنٍ، قد خرَّجوه على حذف التنوين من بشاشة، ونصبه على التمييز، وحذف التنوين لالتقاء الألف واللام، وقد جاء في كلامهم: قُرئ: «أحدُ الله الصمد»<sup>(١)</sup>، وروي: ولا ذَاكَرَ اللهُ<sup>(٢)</sup>، بحذف التنوين.

﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾  
الجمهور على أن «من أجل ذلك» متعلق بقوله: «كتبنا»، وقال قوم: بقوله: «من النادمين»، أي: ندم من أجل ما وقع.

ويقال: أَجَلَ الأَمْرَ أَجْلاً وَاجْلاً، إِذَا اجْتَنَاهُ وَحَدَّهُ، قال زهير:

وأهل خِباءٍ صالحٍ ذاتُ بَيْنِهِم قَدِ احْتَرَبُوا فِي عَاجِلِ أَنَا أَجَلُهُ<sup>(٣)</sup>  
أي: جائئيه، ونسب هذا البيت ابنُ عطية إلى خوات<sup>(٤)</sup>، وهو في «ديوان

= في البيت هو أن يروى بجر: الوجه المليح، ورفع: بشاشة. فالقصيدة كلها تروى برفع الروي، وأما هذه الرواية فهي بالجر. وقد وردت كذلك عند الطبري ٣٢٥/٨، والماوردي في النكت والعيون ٢٩/٢.

(١) وهي قراءة أبي عمرو برواية هارون عنه، ينظر السبعة لابن مجاهد ص ٧٠١، وهي غير المشهورة عنه.

(٢) طرف بيت لأبي الأسود الدؤلي، وتامه:

فألفيته غير مُسْتَعْتَبٍ ولا ذَاكَرَ اللهُ إِلا قَلِيلاً

وهو في ديوانه ص ٥٤، وفي الكتاب ١/١٦٩، وخزانة الأدب ١١/٣٧٤.

(٣) شرح ديوان زهير، صنعة الأعلام الشتمري ص ٦١، وبعده:

فأقبلت في السَّاعِيْنَ أسأل عنهم سؤالك بالشيء الذي أنت جاهلُهُ

وقال بعدهما: وهما لخوات بن جبير صاحب ذات النخيين التيمية وكان من فتاك العرب في الجاهلية...

ومعنى البيتين: أنه وصف تاريشه - وهو إثارة الحرب وإيقادها - بين قوم مصطلحين، وسعيه بينهم بالفساد، حتى أوقعهم في حرب، وعاجل شرَّ أجله عليهم، أي: جناه وأحدثه، ثم زعم أنه بعدما كادهم وبعث الحرب بينهم، جعل يسأل عن السَّاعِيْنَ بالشرِّ، المهيجين له بين القوم، كما يسأل الإنسان عمَّا جهله.

(٤) في المطبوع: جواب. ونسبه أيضاً لخوات الزجاج في معاني القرآن ٢/١٦٨، والجوهري في الصحاح وابن منظور في اللسان (أجل). ونسبه أبو عبيدة في مجاز القرآن ١/١٦٣ للخوات، وهو: توبة بن المضرس، والخوات لقب له، يعني: المتكبر.

زهير»، والمعنى: بسبب ذلك، وإذا قلت: فعلتُ ذلك من أجلك، أردت أنك جنيتَ ذلك وأوجبته، ومعناه ومعنى: من جرّك، واحد، أي: من جرّيرتك، وذلك إشارة إلى القتل، أي: من أن جنّى وجرّ ذلك القتلَ كتبتنا على بني إسرائيل.

و«من» لا ابتداء الغاية، أي: ابتدأ الكُتُبُ ونشأ من أجل القتل.

وتدخل على «أجل» اللام كدخول «من»، ويجوز حذف حرف الجرّ وإيصال الفعل إليه بشروطه في المفعول له، ويقال: فعلتُ ذلك من أجلك ولأجلك، وتكسر الهمزة أو تفتح.

وقرأ ابنُ القعقاع بكسرها وحذفها ونقلَ حركتها إلى الساكن قبلها<sup>(١)</sup>، كما قرأ ورشٌ بفتحها وحذفها ونقلَ الحركة إلى النون<sup>(٢)</sup>.

ومعنى «كتبتنا» أي: كُتِبَ بأمرنا في كتبٍ مُنزلةٍ عليهم تضمّنت فرَضَ ذلك، وخصَّ بنو إسرائيل بالذكر - وإن كان قبلهم أمم حُرِّم عليهم قتلُ النفس، وكان القصاص فيهم - لأنهم على ما روي أولُ أمة نزل الوعيدُ عليهم في قتل النفس، وغُلِّظ الأمرُ عليهم بحسب طغيانهم وسفكهم الدماء، ولتظهر مذمتهم في أن كُتِبَ عليهم هذا، وهم مع ذلك لا يرعَوون ولا يفقهون، بل هموا بقتل النبي ﷺ ظلماً<sup>(٣)</sup>.

ومعنى «بغيرِ نفس» أي: بغيرِ قتلِ نفس، فيستحقُّ القتل، وقد حرّم الله نفسَ المؤمن إلّا بإحدى موجباتِ قتله.

وقوله: «أو فساد» هو معطوف على «نفس»، أي: وبغيرِ فسادٍ، والفساد قيل: الشُّركُ بالله، وقيل: قَطْع الطريق، وقَطْع الأشجار، وقَتْل الدَّوابِّ لا لضرورة، وحرَق الزرع، وما يجري مجراه، وهو الفساد المشار إليه بعد هذه الآية.

(١) أي: من أجل ذلك. ويزيد بن القعقاع هو أبو جعفر من القراء العشرة، وقراءته في النشر ٢٥٤/٢.

(٢) القراءات الشاذة ص ٣٢، وينظر النشر ٤٠٨/١-٤٠٩.

(٣) المحرر الوجيز ١٨٢/٢.

وقال<sup>(١)</sup> ابنُ عطية: والفسادُ في الأرض بجميع الزنى والارتداد<sup>(٢)</sup>. انتهى.

يعني: حتى تكون الآيةُ مشيرةً إلى ما في الحديث من قوله: «لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث»<sup>(٣)</sup>.

وقرأ الحسن: «أو فساداً» بالنصب<sup>(٤)</sup> على إضمار فعل يُفسره المعنى، أي: أو أتى فساداً، أو: أحدث فساداً.

وتشبيهُه قتلَ النفس الواحدة بقتلِ الناسِ جميعاً وإحياءها بإحيائهم، قال ابنُ عباسٍ معناه: من نبيٍّ أو إمامٍ عادلٍ، فمن قتله فكأنما قتلَ الناسَ جميعاً، ومن أحياه؛ بأن شددَ عَضده ونَصَره، فكأنما أحيأ الناسَ جميعاً<sup>(٥)</sup>. وهذا تخصيصٌ للنفس، وليس بظاهر.

وقال أيضاً: هو من حيث انتهاك حُرمتها بالقتل، وصَوْن حُرمتها بالامتناع، وباستحيائها، يعني من بعض أسباب الهلكة؛ قتلٍ أو عَرَقٍ أو هَدْمٍ أو غير ذلك<sup>(٦)</sup>.

وتَمَّ هذا المعنى الزمخشريُّ فقال: لأنَّ كلَّ إنسانٍ يُدلي بما يُدلي به الآخر من الكرامة على الله وثبوت الحُرمة، فإذا قتلَ فقد أهينَ ما كَرَّمَ على الله وهُتكت حرمة، وعلى العكس، فلا فَرْقَ إذن بين الواحدِ والجمع في ذلك، والفائدة في ذكْر ذلك تعظيمُ قتلِ النفس وإحيائها في القلوب؛ ليشمئزَّ الناسُ من الجَسارة عليها، ويتراغبوا في المحاماة على حرمتها؛ لأنَّ المتعرِّض لقتلِ النفس إذا تصوَّر قتلها بصورة قتلِ الناس جميعاً، عَظَمَ ذلك عليه فنبَّطه، فكذلك الذي أراد إحياءها.

(١) من هنا وحتى قوله: كمن قتل الناس جميعاً. في الصفحة التالية لم يرد في (أ) و(ح) و(د) و(د) و(ز) و(لي) والمطبوع، وأثبت من (ب) و(يه).

(٢) المحرر الوجيز ١٨٢/٢، وزاد فيه: والحراية.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، وأحمد (٣٦٢١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) القراءات الشاذة ص ٣٢، وذكر أن معناه: ومن قتل نفساً ظلماً أو فساداً.

(٥) ينظر المحرر الوجيز ١٨٢/٢، وزاد المسير ٣٤٢/٢، وتفسير القرطبي ٤٢٩/٧، وورد

فيهما: أو إمام عدل. وقول ابن عباس أخرجه الطبري ٣٤٨-٣٤٩.

(٦) المحرر الوجيز ١٨٢/٢. وينظر تفسير الطبري ٣٤٨/٨ وما بعدها.

وعن مجاهد: قَاتِلُ النَّفْسِ جزاؤه جهنم وَعَضَبُ اللَّهِ والعذابُ العظيم، ولو قَتَلَ النَّاسَ جميعاً لم يَزِدْ على ذلك.

وعن الحسن: يا ابنَ آدمَ أَرَأَيْتَ لو قَتَلْتَ النَّاسَ جميعاً أَكُنْتَ تَطْمَعُ أن يكونَ لَكَ عملٌ يوازِي ذلكَ فيُغْفَرَ لَكَ به؟! كلا، إِنَّهُ شيءٌ سَوَّلَتْهُ لَكَ نَفْسُكَ والشَّيْطَانُ، فكذلك إذا قَتَلْتَ واحداً<sup>(١)</sup>. انتهى.

وفي ظاهر كلام الحسن ما يَشْهَدُ لمذهب الاعتزال، ولذلك أوردته الزمخشريُّ.

وقال ابنُ عباس أيضاً: المعنى: فكأتما قَتَلَ النَّاسَ جميعاً عند المقتول، وكأتما أحيأ النَّاسَ جميعاً عند المَحْيَا. وقال أيضاً: فكأته قَتَلَ النَّاسَ جميعاً، إذ يَضَلِّي النَّارَ بذلك، وَمَنْ سَلِمَ مِنْ قَتْلِهَا، فكأتما سَلِمَ مِنْ قَتْلِ النَّاسِ<sup>(٢)</sup>.

وقال الحسن وابنُ زيد وابن قتيبة: المعنى أن «مَنْ قَتَلَ نَفْساً» فيلزمه مِنْ القصاص ما يلزم مَنْ قَتَلَ النَّاسَ جميعاً، «وَمَنْ أَحْيَاهَا» أي: مَنْ عَفَا عَمَّنْ وَجَبَ لَهُ قَتْلُهُ<sup>(٣)</sup>.

وقال قوم: لَمَّا كان المؤمنون كُلُّهم يطلبون القاتلَ كان كَمَنْ قَتَلَ النَّاسَ جميعاً<sup>(٤)</sup>.

وقال ابنُ عطية: لم يتخلَّص التشبيه إلى طَرَفٍ في شيءٍ مِنْ هذه الأقوال، والذي أقول: إِنَّ التشبيهَ بين قاتلِ النَّفْسِ وقاتلِ الكُلِّ لا يَطَّرِدُ مِنْ جميع الجهات، لكنَّ الشَّبهَةَ قد يحصل مِنْ ثلاث جهات: إحداهما: القَوْدُ، فَإِنَّهُ واحد.

والثانية: الوعيد، فقد تَوَعَّدَ اللَّهُ قاتلَ النَّفْسِ بالخلود في النار، وتلك غايةُ العذاب، فإن فرضناه<sup>(٥)</sup> يخرج مِنْ النار بَعْدَ ذلك بسبب التوحيد، فكذلك قاتلُ الجميع أن لو اتَّفَقَ ذلك.

(١) الكشاف ٦٠٩/١، وينظر المحرر الوجيز ١٨٢/٢، وقول مجاهد أخرجه الطبري ٣٥١/٨.

(٢) المحرر الوجيز ١٨٢/٢، وأخرجه الطبري ٣٥٠/٨ عن مجاهد، وعن ابن عباس بنحوه.

(٣) زاد المسير ٣٤٢/٢، وأخرجه الطبري ٣٥٤/٨ عن الحسن وابن زيد، وقول ابن قتيبة في كتابه تفسير غريب القرآن ص ١٤٣.

(٤) المحرر الوجيز ١٨٢/٢.

(٥) في النسخ الخطية - عدا (ب) و(يه) - والمطبوع: ترقبناه. والمثبت منهما ومن المحرر

الوجيز ١٨٢/٢.

والثالثة: انتهاك الحرمة، فإن نفساً واحدة في ذلك وجميع الأنفس سواء، والمُنتهك في واحدة ملحوظ بعين مُنتهك الجميع، ومثال ذلك: رَجُلَانِ حَلَفَا عَلَى شَجَرَتَيْنِ أَنْ لَا يَطْعَمَا مِنْ ثَمَرَتَيْهِمَا شَيْئاً، فَطَعَمَ أَحَدُهُمَا وَاحِدَةً مِنْ ثَمَرَةِ شَجَرَتِهِ وَطَعِمَ الْآخَرَ ثَمَرَ شَجَرَتَيْهِ كُلَّهُ، فقد استويا في الحنث. انتهى.

وقال غيره: قيل: المشابهة في الإثم، والمعنى أن عليه إثم من قتل الناس جميعاً، قاله الحسن والزجاج، وقيل: التشبيه في العذاب، ومعناه أنه يصلّى النار بقتل المسلم، كما لو قتل الناس جميعاً، قاله مجاهد وعطاء<sup>(١)</sup>، وهذا فيه نظر؛ لأنّ العذاب يُخَفَّفُ وَيُثَقَّلُ بحسب الجرائم.

وقيل: التشبيه من حيث القصاص، قاله ابن زيد، وتقدّم، وقيل: التشبيه من جهة الإنكار على قُحِّ الفعل، والمعنى: أنه ينبغي لجميع الناس أن يُعِينُوا وَلِيَّ الْمُقْتُولِ حَتَّى يُقَيِّدُوهُ<sup>(٢)</sup> منه، كما لو قتل أولياءهم جميعاً، ذكره القاضي أبو يعلى.

وهذا الأمر كان مختصاً ببني إسرائيل غلظ عليهم، كما غلظ عليهم بقتل أنفسهم، قاله بعض العلماء<sup>(٣)</sup>، وقال قوم: هذا عامٌ فيهم وفي غيرهم.

قال سليمان بن عليّ: قلت للحسن: يا أبا سعيد هي لنا كما كانت لبني إسرائيل؟ قال: إي والذي لا إله غيره، ما كان دماء بني إسرائيل أكرم على الله من دمائنا<sup>(٤)</sup>.

(١) زاد المسير ٣٤٠/٢، وينظر معاني القرآن للزجاج ١٦٨-١٦٩، وتفسير الطبري ٣٥٠/٨ وما بعدها، وتفسير الثعلبي ٤٤٢/٢.

(٢) في المطبوع: يقتدوه، وفي (ع) و(لي): يفتدوه. والمثبت من باقي النسخ ومن زاد المسير ٣٤٠/٢ والكلام منه.

(٣) ينظر تفسير القرطبي ٤٣٠/٧.

(٤) تفسير الثعلبي ٤٤٢/٢، وسليمان بن علي هو: أبو عُكاشة البصري الرّبيعي، روى له مسلم والنسائي وابن ماجه، وروى عن أنس بن مالك والحسن البصري وغيرهما، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال ٢٩٤/٣. والخبر أخرجه الطبري ٣٥٦-٣٥٧ من طريق سلام بن مسكين، عن سليمان الرّبيعي، به، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٩-٣٦٠ من طريق سلام، به، مختصراً، ووقع في مطبوع ابن

وقيل: في قوله: «وَمَنْ أَحْيَاهَا» أي: استنقذها من الهلكة، قال عبد الله والحسن ومجاهد: أي: من غَرَقٍ أو حَرَقٍ أو هلاك، وقيل: مَنْ عَضَدَ نَبِيًّا أو إماماً عادلاً؛ لَأَنَّ نَفْعَهُ عَائِدٌ عَلَى النَّاسِ جَمِيعاً، وقيل: مَنْ تَرَكَ قَتْلَ النَّفْسِ المَحْرَمَةِ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ بِكَفِّهِ أَذَاهُ عَنْهُمْ، وقيل: مَنْ زَجَرَ عَنِ قَتْلِ النَّفْسِ وَنَهَى عَنْهُ، وقيل: مَنْ أَعَانَ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، قال الحسن: وَأَعْظَمُ إِحْيَائِهَا أَنْ يُحْيِيَهَا مِنْ كُفْرِهَا، ودليله: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي﴾<sup>(١)</sup>. انتهى.

والإحياء هنا مجاز، لأن الإحياء حقيقة هو الله تعالى، وإنما المعنى: ومن استبقاها ولم يتلفها، ومثل هذا المجاز قول محاج إبراهيم: ﴿أَنَا أُحْيِي﴾ [البقرة: ٢٥٨] سَمَى التُّرْكَ إِحْيَاءً.

﴿وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَأْتِيْنَتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيْرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾<sup>(٢٢)</sup> أخبر تعالى أن عادتهم الإسراف والفساد، هذا مع مجيء الرُّسُلِ بالبينات من الله، وكان مقتضى مجيء رُسُلِ الله بالحجج الواضحة أن لا يقع منهم إسراف، وهو المجاوزة في الحدِّ، فخالفوا هذا المقتضى.

والعاملُ في «بعْد» والمعلِّقُ به «في الأرض» خبرُ «إنَّ»، ولم تمنع لامُ الابتداء من العمل في ذلك وإن كان متقدِّماً؛ لأنَّ دخولها على الخبر ليس بحقِّ التَّأْصُلِ، والإشارة بذلك إلى مجيء الرُّسُلِ بالبينات.

والمراد بـ«الأرض» الجنس، أي: حيث ما حلُّوا أسرفوا، وظاهر الإسراف أنه لا يَتَّقِيْدُ.

وقيل: «المسرفون» أي: قاتلون بغير حقِّ، كقوله: ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقِتَالِ﴾

= أبي شيبه [٢٤٦/١٤] (٢٨٣١٦) بتحقيق محمد عوامة]: عن أبي سعيد الخدري، ولعلَّ لفظه: الخدري، مقحمة، لأنَّ الرَّبْعِيَّ يروي عن أبي سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري، وهي كذلك في رواية الطبري، وصرَّح بذلك السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٧٧ فقال: أخرج ابن جرير عن الحسن... الخبر.

(١) زاد المسير ٢/٣٤٢.



[الإسراء: ٣٣]. وقيل: هو طلبهم الكفافة في الحسب حتى يُقتل بواحدٍ عِدَّةٍ غير قَتَلْتِهِ<sup>(١)</sup>.

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾. قال أنس بن مالك وجريير بن عبد الله وعبد الله بن عمر وابن جُبَيْر وعروة: نزلت في<sup>(٢)</sup> قوم من عُكْلٍ وَعُرَيْتَةَ، وحديثهم مشهور<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عباس فيما رواه عكرمة عنه: نزلت في المشركين، وبه قال الحسن وعطاء<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عباس - في رواية - والضَّحَّاك: نزلت في قومٍ من أهل الكتاب كان

(١) في (أ): من قتلته، وفي (د) و(د) و(ز) و(ع) و(لي): عن قتلته. وفي المطبوع: من قتلته. والمثبت من (ب) و(يه).

(٢-٢) ليست في (أ) و(د) و(د) و(ز) و(ع) و(لي) والمطبوع، والمثبت من (ب) و(يه).

(٣) المحرر الوجيز ١٨٣/٢، وينظر تفسير الثعلبي ٤٤٣/٢-٤٤٤، وأسباب النزول للواحدي ص ١٨٧-١٨٨، وحديث أنس عند أحمد (١٢٧٣٧)، والبخاري (٤١٩٢)، ومسلم (١٦٧١) (١٣).

وحديث جريير أخرجه الطبري ٣٦٣-٣٦٤/٨، وأخرجه أيضاً مختصراً الطبراني في الكبير (٢٥٠٩) دون ذُكر القصة، قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: هذا حديث غريب، وفي إسناده: الرَّبَيزي، وهو ضعيف. اهـ. مع الإشارة إلى أن جريراً رضي الله عنه أسلم سنة عشر، وقصة العرنيين كانت سنة ست، وكان أمير السرية كُرْز بن جابر، ينظر البداية والنهاية ٢٤٣/٦. وحديث ابن عمر عند أبي داود (٤٣٦٩)، والنسائي في المجتبى ١٠٠/٧، وفي الكبرى (٣٤٩٠).

وحديث ابن جبير أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٥٤٠)، والطبري ٣٦٢-٣٦٣/٨، وأبو عبيد في ناسخه ص ١٩٠.

وحديث عروة بن الزبير أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٣٩)، والنسائي في الكبرى (٣٤٨٨) و(٣٤٨٩)، والطبري ٣٦٤-٣٦٥/٨، وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (٣٤٨٦) و(٣٤٨٧)، وابن ماجه (٢٥٧٩) عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) زاد المسير ٣٤٤/٢، وخير ابن عباس أخرجه أبو داود (٤٣٧٢)، والنسائي في المجتبى ١٠٧/٧، وفي الكبرى (٣٤٩٥).

وأخرجه الطبري ٣٦١/٨ عن عكرمة والحسن البصري.

بينهم وبين الرسولِ عهدٌ، فنَقَضُوهُ وأفسدوا في الأرض<sup>(١)</sup>.

وقيل: نزلت في قوم أبي بُرْدَةَ هلالِ بنِ عويمر<sup>(٢)</sup> قَتَلُوا قوماً مَرُّوا بهم من بني كِنَانَةَ يُريدون الإسلامَ وأخذوا أموالهم، وكانت بين الرسول ﷺ وبين أبي بُرْدَةَ مُوَادعة أن لا يُعيِّن عليه ولا يُهيِّج مَنْ أتاه مسلماً، ففعل ذلك قومه ولم يكن حاضراً<sup>(٣)</sup>.

والجمهور على أن هذه الآية ليست ناسخة ولا منسوخة، وقيل: نَسَخَتْ ما فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَرَبِيِّينَ مِنَ الْمُثَلَّةِ، ووقف الحكم على هذه الحدود<sup>(٤)</sup>.

ومناسبة هذه الآية لِمَا قَبَلَهَا ظاهرة، لَمَّا ذَكَرَ في الآية قَبْلَهَا تَغْلِيظَ الإِثْمِ في قَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ وَلَا فِسادٍ في الأَرْضِ، أَتَبَعَهُ بَيانُ الفِسادِ في الأَرْضِ الَّذِي يُوجِبُ القَتْلَ ما هو؟ فَإِنَّ بَعْضَ ما يَكُونُ فِساداً في الأَرْضِ لا يُوجِبُ القَتْلَ.

ولا خلاف بين أهل العلم أن حُكْمَ هذه الآية مترتب في المحاربين من أهل الإسلام، ومذهب مالك وجماعة أن المحارب هو: مَنْ حَمَلَ السِّلَاحَ على الناس في مِضْرٍ أو في بَرِيَّةٍ، فكادهم عن أنفسهم وأموالهم دون نائفة<sup>(٥)</sup> ولا دَخَلَ<sup>(٦)</sup> ولا عداوة.

(١) في (١د) و(٢د) و(لبي) والمطبوع: الدين، ينظر زاد المسير ٣٤٣/٢ حيث قال بعد ذكر الخبر: رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وبه قال الضحاك. اهـ.  
وقول ابن عباس أخرجه الطبري ٨/٣٦٠، والطبراني في الكبير (١٣٠٣٢).  
وقول الضحاك أخرجه الطبري ٨/٣٦٠، ٣٩٢.

(٢) في النسخ: هلال بن عامر. والمثبت من المصادر.

(٣) ينظر تفسير الثعلبي ٤٤٣/٢، وتفسير البغوي ٣٢/٢، وزاد المسير ٣٤٤/٢، ونسبوا الخبر لابن السائب الكلبي، وذكره أيضاً ابن تيمية في الصارم المسلول ص ٣٧٦-٣٧٧ عن الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس، وقال عنه: وإن كان لا يعتمد عليه إذا انفرد. اهـ.  
وسلف خبر هلال بن عويمر في سورة النساء، عند تفسير الآية: [٩٠].

(٤) القائل الطبري في تفسيره ٨/٣٦٨-٣٦٩، وينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٢٧٤، والمحرم الوجيز ٢/١٨٣-١٨٤.

(٥) في النسخ: نائفة. والمثبت من تفسير الطبري ٨/٣٧٠، والمحرم الوجيز ٢/١٨٤، وتفسير القرطبي ٧/٤٣٥، والنائفة: الحقد والعداوة، يقال: نارت نائفة، أي: هاجت هائجة. اللسان (نار)، وينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٩٣-٥٩٤، وبداية المجتهد ٢/٢٩٩-٣٠٠.

(٦) في النسخ: دخل. والمثبت من المصادر الأئمة الذكر، والدَّخَلَ: الثَّار. اللسان (دحل).

ومذهب أبي حنيفة وجماعة أن المحاربين هم قُطَاع الطريق خارج المِضْر، وأما في المِضْر فيلزمه حدُّ ما اجْتَرَحَ مِنْ قَتْلِ أو سرقة أو غَضَبٍ أو نحو ذلك<sup>(١)</sup>.

وأدنى الجِرابَةِ: إخافةُ الطريق، ثم أخذُ المال مع الإخافة،<sup>(٢)</sup> ثم القتل مع الإخافة<sup>(٣)</sup>، ثم الجَمْع بين الإخافة وأخذِ المال والقَتْل.

ومحاربة الله تعالى غيرُ مُمَكِّنة فيُحْمَل على حذف مضاف، أي: يحاربون أولياء الله ورسوله،<sup>(٣)</sup> أو تجعل المحاربة. بمعنى المخالفة، أي: يخالفون أحكام الله ورسوله<sup>(٤)</sup>، وإلا لزم أن تكون محاربةُ الله ورسوله جمعاً بين الحقيقة والمجاز، فإذا جعل ذلك على حذف مضاف، أو حملاً على قَدْرٍ مشترك، اندفع ذلك<sup>(٤)</sup>.

وقول ابن عباس: المحاربة هنا الشُّرك، وقول عروة: الارتداد = غير صحيح عند الجمهور، وقد أُورِد عليهما ما يُبطل قولهما<sup>(٥)</sup>.

وفي قوله: «يحاربون الله ورسوله» تغليظ شديدٌ لأمر الجِرابَةِ.

والسعي في الأرض فساداً يَحْتَمَل أن يكون المعنى بمحاربتهم، أو يُضَيَّفون فساداً إلى المحاربة.

وانتصب «فساداً» على أنه مفعولٌ له، أو مصدر في موضع الحال، أو مصدر من معنى «يسعون»<sup>(٦)</sup> على معنى أن يسعون<sup>(٦)</sup> في الأرض، معناه: يفسدون، لَمَّا كان السعي للفساد جُعِل فساداً، أي: إفساداً.

والظنُّ مر في هذه العقوبات الأربع أن الإمامَ مُخَيَّر بين إيقاع ما شاء منها بالمحارب، في أيِّ رتبة كان المحارب من الرُتَب التي قدَّمناها، وبه قال النخعيُّ والحسن في رواية وابن المسيب ومجاهد وعطاء، وهو مذهب مالك وجماعة.

(١) ينظر المحرر الوجيز ٢/١٨٤، والإشراف لابن المنذر ١/٥٣٧، وتفسير القرطبي ٧/٤٣٦، وبدائع الصنائع ٩/٣٦٣-٣٦٤.

(٢-٢) ليست في المطبوع.

(٣-٣) ليست في (أ) والمطبوع.

(٤) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٠٦.

(٥) ينظر تفسير القرطبي ٧/٤٣٢-٤٣٣، والمحرر الوجيز ٢/١٨٣.

(٦-٦) ليست في المطبوع.

وقال مالك: وأستحسن أن يأخذ في الذي لم يَقْتُلْ بِأَيْسَرِ الْعِقَابِ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا شُرُورٍ مَعْرُوفَةٍ، وَأَمَّا إِنْ قَتَلَ فَلَا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ.

وقال ابن عباس وأبو مجلّز وقتادة والحسن أيضاً وجماعة: لكلِّ مِنَ الْجِرَابَةِ رُتْبَةٌ مِنَ الْعِقَابِ، فَمَنْ قَتَلَ قَتْلًا، وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ، فَالْقَطْعُ مِنْ خِلَافِ، وَمَنْ أَخَافَ فَقَطَّ فَالْنَفْيُ، وَمَنْ جَمَعَهَا قَتَلَ وَصُلِبَ<sup>(١)</sup>.

والقائلون بهذا الترتيب اختلفوا:

فقال أبو حنيفة ومحمد والشافعي وجماعة - وروي عن مالك - يُصَلَّبُ حَيًّا وَيُطَعَنُ حَتَّى يَمُوتَ.

وقال جماعة: يُقْتَلُ ثُمَّ يُصَلَّبُ نَكَالًا لغيره، وهو قول الشافعي<sup>(٢)</sup>.  
وَالْقَتْلُ إِمَّا ضَرْبًا بِالسِّيفِ لِلْعُنُقِ، وَقِيلَ: ضَرْبًا بِالسِّيفِ، أَوْ طَعْنًا بِالرُّمْحِ أَوْ الْخَنْجَرِ.  
وَلَا يُشْتَرَطُ فِي قَتْلِهِ مَكَافَاتُهُ لِمَنْ قَتَلَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَعْتَبَرُ فِيهِ الْمَكَافَاةُ فِي الْقِصَاصِ.

وَمُدَّةُ الصَّلْبِ يَوْمٌ، أَوْ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ، أَوْ حَتَّى يَسِيلَ صَدِيدُهُ، أَوْ مِقْدَارُ مَا يَسْتَبِينُ صَلْبَهُ<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا الْقَطْعُ فَالْيَدُ الْيُمْنَى مِنَ الرَّسْغِ، وَالرَّجُلُ الشَّمَالُ مِنَ الْمَفْصِلِ، وَرُوي عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ مِنَ الْأَصَابِعِ وَيُبْقِي الْكَفَّ، وَمِنْ نِصْفِ الْقَدَمِ وَيُبْقِي الْعَقَبَ<sup>(٤)</sup>، وَهَذَا

(١) ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٢٨٦ وما بعدها، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٤٠٨ وما بعدها، ولابن العربي ٢/٥٩٥ وما بعدها، والإشراف لابن المنذر ١/٥٣٠ وما بعدها، وتفسير الثعلبي ٢/٤٤٤، والمححر الوجيز ٢/١٨٤، وتفسير القرطبي ٧/٤٣٦-٤٣٧، وتنظر الآثار الواردة عند الطبري ٨/٣٧٣ وما بعدها.

(٢) ينظر المححر الوجيز ٢/١٨٥، وبدائع الصنائع ٢/٣٦٩-٣٧٠، والأم ٦/١٤٠، والنوادر والزيادات للقيرواني ١٤/٤٦٤-٤٦٥.

(٣) ينظر المححر الوجيز ٢/١٨٥، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٢٨٨-٢٨٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٩٩، وزاد المسير ٢/٣٤٦.

(٤) المححر الوجيز ٢/١٨٥. وأثر عليٍّ أخرجه ابن حزم في المحلى ١١/١٦١ من طريق عبد الرزاق، وهو في المصنف [١٨٧٦٠] من طريق قتادة عنه.

- خلاف الظاهر؛ لأنَّ الأصابع لا تُسَمَّى يداً، ونُصِف الرَّجُل لا يُسَمَّى رجلاً.
- وقال مالك: قليل المال وكثيره سواء، فيُقطع المحارب إذا أخذه.
- وقال أصحاب الرأي والشافعي: لا يُقطع إلاَّ مَنْ أَخَذَ ما يُقطع فيه السارق<sup>(١)</sup>.
- وأما النفي؛ فقال السدي: هو أن يُطالبُ أبدأً بالخَيْل والرَّجُلِ حتى يؤخَذَ فيقامَ عليه حدُّ الله ويُخَرَجَ مِنْ دار الإسلام<sup>(٢)</sup>.
- وروي عن ابن عباس وأنس: نَفِيَهُ أن يُطلب، وروي ذلك عن الليث ومالك، إلاَّ أن مالكا قال: لا يُضطرُّ مسلمٌ إلى دخول دار الشُّرك<sup>(٣)</sup>.
- وقال ابن جبير وقتادة والربيع بن أنس والزهريُّ والضحاك: النفي مِنْ دار الإسلام إلى دار الشُّرك<sup>(٤)</sup>.
- وقال عمر بن عبد العزيز وجماعة: ينفي مِنْ بلدٍ إلى غيره ممَّا هو قاصٍ بعيد<sup>(٥)</sup>.
- وقال أبو الزناد: كان النفي قديماً إلى دَهْلَك وناصع، وهما مِنْ أقصى اليمن<sup>(٦)</sup>.
- وقال الزمخشريُّ: دَهْلَك: بلدٌ في أقصى تهامة، وناصع مِنْ بلاد الحبشة.
- 
- (١) ينظر النوار والزيادات ٤٦٤/١٤، وبدائع الصنائع ٢٨٤/٩ وما بعدها، والأم ١٤٠/٦.
- (٢) المحرر الوجيز ١٨٥/٢، وتفسير القرطبي ٤٣٨/٧، وأخرجه عنه الطبري ٣٨٤/٨.
- (٣) المحرر الوجيز ١٨٥/٢، وتفسير القرطبي ٤٣٨/٧، وأخرجه عنهم الطبري ٣٨٤-٣٨٦/٨.
- (٤) ينظر المحرر الوجيز ١٨٥/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٩٨/٢، وتنظر الآثار عند الطبري ٣٨٤-٣٨٦/٨.
- (٥) المحرر الوجيز ١٨٥/٢، وأخرجه عنه الطبري ٣٨٧-٣٨٨/٨.
- (٦) لم يرد قول أبي الزناد في (أ)، وهو في المحرر الوجيز ١٨٥/٢، وورد فيه: باضع، بدل: ناصع، وكذا وردت في الإشراف لابن المنذر ٥٣٤/١. ووردت العبارة في الكشف ٦٠٩-٦١٠ هكذا: وكانوا ينفونهم إلى: دهلک، وهو بلد في أقصى تهامة، و: ناصع، وهو بلد من بلاد الحبشة. وستأتي، وكذا نقلها عنه الألويسي في روح المعاني ١٦٢/٧. ودَهْلَك: جزيرة في بحر اليمن، وهو مُرْسَى بين بلاد اليمن والحبشة، بلدة ضيقة حرجة حارة، كان بنو أمية إذا سخطوا على أحدٍ نَفَوْه إليها. معجم البلدان (دهلك). وباضع: جزيرة في بحر اليمن. معجم البلدان (باضع). وناصع: من بلاد الحبشة. معجم البلدان (ناصع).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: النفي: السجن، وذلك إخراجهم من الأرض<sup>(١)</sup>. قال الشاعر<sup>(٢)</sup>:

خَرَجْنَا مِنَ الدُّنْيَا وَنَحْنُ مِنْ أَهْلِهَا      فَلَسْنَا مِنَ الْأَمْوَاتِ فِيهَا وَلَا الْأَحْيَا  
قال ذلك وهو مسجون، ومن ذلك:

إِذَا جَاءَنَا السَّجَّانُ يَوْمًا لِحَاجَةٍ      عَجِبْنَا وَقُلْنَا جَاءَ هَذَا مِنَ الدُّنْيَا  
وَتُعَجِبُنَا الرَّوْيَا فَجَلُّ<sup>(٣)</sup> حَدِيثُنَا      إِذَا نَحْنُ أَصْبَحْنَا الْحَدِيثُ عَنِ الرَّوْيَا<sup>(٤)</sup>

والظاهر أن نفيه من الأرض هو إخراجهم من الأرض التي حارب فيها إن كانت الألف واللام للعهد، فيُنْفَى مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ، وإن كانت للجنس فلا يُزَالُ يُطَلَّبُ وَيُزَعَجُ وهو هاربٌ فَرَعٌ إِلَى أَنْ يَلْحَقَ بِغَيْرِ عَمَلٍ الْإِسْلَامِ.

(١) المحرر الوجيز ٢/١٨٥، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/٤١٢، ولابن العربي ٢/٥٩٨، وبدائع الصنائع ٩/٣٧٠-٣٧١، وتفسير القرطبي ٧/٤٣٨-٤٣٩.

(٢) بعدها في (١د) والمطبوع: قال ذلك وهو مسجون. وهذه العبارة ستأتي في باقي النسخ الخطية لكن بعد ورود البيت الأول من الشعر، وورد بعدها: ومن ذلك. في حين ورد في (ب) بعد ذكر البيت الأول ما نصه: وهذا ظاهر فعل علي بحارثة بن بدر الغداني فإنه كان قال ذلك وهو مسجون وقال الشاعر. اهـ. وحرارة المذكور هنا في (ب) لا علاقة له بالشعر المذكور - كما سيأتي عند تخريج الأبيات - وسيذكر قريباً عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ...﴾ الآية، ولعله الصواب.

(٣) في (١د) و(٢د) والمطبوع: يحل.

(٤) نسبت الأبيات المذكورة في معجم الأدباء ٣/١٥٥، وأمالي المرتضى ١/١٤٥، وإنباء الرواة ١/٦٢ لصالح بن عبد القدوس، وفي المحاسن والأضداد للجاحظ ص ٢٩-٣٠ لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، والأبيات في مجموع أشعاره ص ٩٦، ونُسبت في بهجة المجالس ٣/١٠٧-١٠٨ لعلي بن الجهم، ولم تنسب في عيون الأخبار ١/٨١-٨٢، ومحاضرات الأدباء ٣/٣٨٢، والمحاسن والمسائير ص ٥٤٣، وكذا ذكر الجاحظ في البيان والتبيين ٣/٢٣٠ البيت الثالث ولم ينسبه، مع اختلاف يسير في ألفاظها.

وذكر ابن خلكان البيتين الثاني والثالث - مع زيادة بيت في أولهما - وقال قبلها: وكان الفضل ينشد وهو في السجن هذه الأبيات، وأظنّها لأبي العتاهية، ثم وجدتها لصالح بن عبد القدوس من جملة أبيات قالها وهو محبوس، وقيل: إنها لعلي بن الخليل، وكان هو وصالح المذكور يتهمان بالزندقة، فحبسهما الخليفة المهدي، فقال هذه الأبيات. اهـ.

وصريح مذهب مالك أنه إذا كان مَخُوفَ الجانب، غُرِّبَ وَسُجِنَ حيث غُرِّبَ<sup>(١)</sup>.

والتشديد في أن «يُقْتَلُوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّعَ» قراءة الجمهور، وهو للتكثير بالنسبة إلى الذين يُوقَعُ بهم الفعل، والتخفيف في ثلاثها قراءة الحسن ومجاهد وابن محيصة<sup>(٢)</sup>.

﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ أي: ذلك الجزاء من القتل والصلب والقطع والنفي، والخِزْيُ هنا: الهوان والذُّلُّ والافتضاح، والخِزْيُ: الحياء، عبَّرَ به عن الافتضاح؛ لَمَّا كان سبباً له افتضح فاستحيا.

﴿وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup> ظاهره أن معصية الجِرَابَةِ مخالفةٌ للمعاصي غيرها، إذ جمعَ فيها بين العقاب في الدنيا والعذاب في الآخرة؛ تغليظاً لذنب الجِرَابَةِ، وهو مخالف لظاهر قوله ﷺ في حديث عبادة: «فَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كِفَارَةٌ لَهُ»<sup>(٤)</sup>، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ التَّوْزِيعِ؛ فَيَكُونُ الْخِزْيُ فِي الدُّنْيَا لِمَنْ عُوقِبَ، وَالْعَذَابُ فِي الآخِرَةِ لِمَنْ سَلِمَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْعِقَابِ، فَتَجْرِي مَعْصِيَةُ الْجِرَابَةِ مَجْرَى سَائِرِ الْمَعَاصِي، وَهَذَا الْوَعِيدُ كغیره مُقَيَّدٌ بِالْمَشِيئَةِ، وَلِهَذَا تَعَالَى أَنْ يَغْفِرَ هَذَا الذَّنْبَ، وَلَكِنْ فِي الْوَعِيدِ خَوْفٌ عَلَى الْمَتَوَعَّدِ عَلَيْهِ نَفَازِ الْوَعْدِ.

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup> ظاهره أنه استثناءٌ مِنَ الْمَعَاقِبِينَ عِقَابَ قَاطِعِ الطَّرِيقِ، فَإِذَا تَابُوا قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَخْذِهِمْ، سَقَطَ عَنْهُمْ مَا تَرْتَّبَ عَلَى الْجِرَابَةِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فَعَلَّ عَلِيٌّ ﷺ بِحَارِثَةَ<sup>(٤)</sup> بِنِ بَدْرِ الْعُدَانِيِّ<sup>(٥)</sup>، فَإِنَّهُ كَانَ مُحَارِباً ثُمَّ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، فَكُتِبَ لَهُ بِسُقُوطِ الْأَمْوَالِ

(١) المحرر الوجيز ٢/١٨٥، وينظر النوادر والزيادات ١٤/٤٦٨.

(٢) القراءات الشاذة ص ٣٢ عن مجاهد وابن محيصة، وإعراب القرآن للنحاس ٢/١٨ عن الحسن، والإملاء ١/٢١٤ دون نسبة.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٦٧٨)، والبخاري (١٧)، ومسلم (١٧٠٩).

(٤) في (أ) و(ب) و(يه): محاربة.

(٥) في (١د) و(٢د) و(لي) والمطبوع: العراني. وورد بهامش (لي): الغداني: نسخة.

والدم عنه كتاباً منشوراً<sup>(١)</sup>.

وقالوا<sup>(٢)</sup>: لا نَظَرُ للإمام فيه إلا كما يَنظُرُ في سائر المسلمين، فإن طُوبِ بدم، نُظِرَ فيه، وأقيد منه بطلب الولي، وإن طُوبِ بمال؛ فمذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي: يُؤخَذُ ما وُجِدَ عنده مِن مالٍ غيره، ويُطالَبُ بقيمة ما استهلك. وقال قوم من الصحابة والتابعين: لا يُطالَبُ بما استهلك، ويُؤخَذُ ما وُجِدَ عنده بعينه<sup>(٣)</sup>، وحكى الطبري عن عروة أنه لا تُقبَلُ توبة المحارب، ولكن لو فرَّ إلى العدو ثم جاءنا تائباً، لم أرَ عليه عقوبة<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عطية<sup>(٥)</sup>: ولا أدري هل أراد ارتدَّ أم لا، وقال الأوزاعي نحوه إلا أنه قال: إذا لَحِقَ بدار الحرب فارتدَّ عن الإسلام أو بقي عليه ثم جاء تائباً من قبل أن يُقدَرَ عليه، قُبِلَت توبته<sup>(٦)</sup>.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٣٥﴾ مناسبة هذه الآية لِمَا قَبَلَهَا أَنَّهُ تَعَالَى لِمَا ذَكَرَ جِزَاءَ مَنْ

(١) المحرر الوجيز ١٨٦/٢، وينظر تفسير الثعلبي ٤٤٦/٢، وحارثة بن بدر الغُداني هو من لذات الأحنف بن قيس، قال ابن حجر: فإن لم يكن كذلك فقد أدرك النبي ﷺ، وله أخبار في الفتوح، وقصص مع عمر وعلي وغيرهما، وذكر المبرد في الكامل [١٢٣٩/٣] أنه غرق في ولاية عبد الله بن الحارث المعروف ببيته على العراق، وذلك سنة أربع وستين. الإصابة ٣١٧/٢.

وخبره مع سيدنا علي ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٤٥٩)، والطبري ٣٩٣/٨-٣٩٥، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٣٨٩/١١-٣٩٠، عن عامر الشعبي.

(٢) القائل: ابن عطية، وكلامه في المحرر الوجيز ١٨٦/٢.

(٣) ينظر الإشراف لابن المنذر ٥٣٦/١، وتفسير الثعلبي ٤٤٥/٢-٤٤٦، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٠٠/١، وتفسير القرطبي ٤٤٢/٧-٤٤٣، والأم ١٤٠/٦، والنوادر والزيادات ٤٧٢/١٤ وما بعدها، والكافي لابن عبد البر ٤٨٧/١-٤٨٨، وبدائع الصنائع ٣٧٣/٩، والمغني لابن قدامة ٤٨٧/١٢.

(٤) تفسير الطبري ٣٩٨/٨-٣٩٩، والكلام من المحرر الوجيز ١٨٦/٢.

(٥) في النسخ: قال الطبري. والمثبت هو الصواب، وكلامه في المحرر الوجيز ١٨٦/٢ إنتر ذكره قول الطبري المذكور آنفاً.

(٦) المحرر الوجيز ١٨٦/٢.



حَارَبَ اللَّهُ ورسوله وسعى في الأرض فساداً من العقوبات الأربع والعذاب العظيم المُعدَّ لهم في الآخرة، أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بتقوى الله تعالى وابتغاء القُرْبَاتِ إليه، فَإِنَّ ذَلِكَ هو المُنْجِي مِنَ المَحَارِبَةِ والعقَابِ المُعَدِّ للمَحَارِبِينَ.

ولمَّا كانت الآية نزلت في العُرَيْنِيِّينَ والعُكْلِيِّينَ<sup>(١)</sup>، أو في أهل الكتاب اليهود، أو في المشركين - على الخلاف في سبب النزول - وكلُّ هؤلاء سعى في الأرض فساداً = نصَّ على الجهاد وإن كان مُنْذَرِجاً تحت ابتغاء الوسيلة، لأنَّ به صلاح الأرض، وبه قوامُ الدِّينِ وحفظُ الشريعة، فهو مُغَايِرٌ لِأَمْرِ المَحَارِبَةِ، إذ الجهاد محاربةٌ مَأذُونٌ فيها، وبالجهاد يُدْفَعُ المَحَارِبُونَ، وأيضاً ففيه تبيينٌ على أنه يجب أن تكون القوة والبأس الذي للمحارب مقصوراً على الجهاد في سبيل الله تعالى، وأن لا يَضَعَ تلك النجدة التي وهبها الله للمحارب في معصية الله تعالى.

وهل «الوسيلة» القربة التي ينبغي أن يُطَلَبَ بها، أو الحاجة، أو الطاعة، أو الجنة، أو أفضل درجاتها، أقوال للمفسرين.

وذكر رجاء الفلاح<sup>(٢)</sup> على تقدير حصول ما أمر به فقبل من التقوى وابتغاء الوسيلة والجهاد في سبيله، والفلاح<sup>(٣)</sup> اسمٌ جامعٌ للخلاص عن المكروه والفوز بالمحجوب<sup>(٤)</sup>.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَبِشَلَّهُمْ مَعَهُمْ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا نُقِيلَ مِنْهُمْ﴾ ﴿لَمَّا أُرْشِدَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَعَاقِدِ الْخَيْرِ وَمَفَاتِيحِ السَّعَادَةِ، وَذَكَرَ فَوْزَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَمَا أَلُوا إِلَيْهِ مِنَ الْفَلَاحِ، شَرَحَ حَالَ الْكُفَّارِ وَعَاقِبَةَ كُفْرِهِمْ وَمَا أَعَدَّ لَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ.

(١) في (ب): والمعللين. وفي المطبوع: والكليبين. والعكليين: المراد بهم قوم عُكْلٍ، وهي قبيلة نزلت بسببهم الآية كما مرَّ معنا أول تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية.

(٢) في (ب): العلاج.

(٣) في (ب): والعلاج.

(٤) في (د) والمطبوع: بالمرجؤ. وفي (د): بالموجود، ورسمت في (لي) هكذا: بالمرحوب. والمثبت من باقي النسخ ومن تفسير النيسابوري ٨٩/٦.

والجملة من «لو» وجوابها في موضع خبر «إن»، ومعنى «ما في الأرض» من صنوف الأموال التي يُفتدى بها، و«مثله» معطوف على اسم «إن»، ولام «كي» تتعلّق بما تعلّق به خبر «أن» وهو «لهم»، والمعنى: لو أنّ ما في الأرض ومثله معه مستقرّ لهم على سبيل الملك ليَجعلوه فديةً لهم ما تُقبَل منهم، وهذا على سبيل التمثيل ولزوم العذاب لهم، وأنّه لا سبيلَ إلى نجاتهم منه، وفي الحديث: «يُقال للكافر: رأيتَ لو كان لك ملءُ الأرضِ ذهباً أكنّتَ تفتدي به؟ فيقول: نعم، فيقال له: قد سُئلتَ أيسرَ من ذلك»<sup>(١)</sup>.

ووحّد الضمير في «به» وإن كان قد تقدّم شيان؛ معطوف عليه ومعطوف، وهو «ما في الأرض» و«مثله معه» = إمّا لفرضٍ تلازمهما فأجرها مُجرى الواحد، كما قالوا: ربّ يومٍ وليلةٍ مرّبي، وإمّا لإجراء الضمير مُجرى اسم الإشارة، كأنّه قال: ليفتدوا بذلك.

قال الزمخشري: ويجوز أن تكون الواو في «ومثله» بمعنى «مع» فيتوحد المرجوع إليه. فإن قلت: فيم ينتصب المفعول معه؟ قلت: بما تستدعيه «لو» من الفعل؛ لأنّ التقدير<sup>(٢)</sup>: لو ثبت أنّ لهم ما في الأرض. انتهى.

وإنما توحد الضمير؛ لأنّ حكمَ ما قَبَل المفعول معه في الخبرِ والحالِ وعودِ الضمير متأخراً، حكمه متقدماً، تقول: الماء والخشبةُ استوى، كما تقول: الماء استوى والخشبة.

وقد أجاز الأخفش في ذلك أن يعطى حكمَ المعطوف، فتقول: الماء مع الخشبة استويا، ومَنَع ذلك ابنُ كيسان.

وقولُ الزمخشري: ويجوز أن تكون الواو في «ومثله» بمعنى «مع»، ليس بشيء؛ لأنّه<sup>(٣)</sup> يصير التقدير: مع مثله معه، أي: مع مثل ما في الأرض مع ما في الأرض، إن جعلت الضمير في «معه»<sup>(٣)</sup> عائداً

(١) أخرجه أحمد (١٣٢٨٨)، والبخاري (٦٥٣٨)، ومسلم (٢٨٠٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) ليست في (١د) و(٢د) و(٢ز) و(لي) والمطبوع.

(٣-٣) ليست في (أ).

على <sup>(١)</sup> «ما» يكون «معه» حالاً من «مثله»، وإذا كان ما في الأرض مع مثله كان مثله معه ضرورة، فلا فائدة في ذكر «معه»؛ لملازمة معية كل منهما للآخر، وإن جعلت الضمير عائداً على <sup>(١)</sup> «مثله»، أي: مع مثله مع ذلك المثل، فيكون المعنى: مع مثليين، فالتعبير عن هذا المعنى بتلك العبارة عي؛ إذ الكلام المنتظم أن يكون التركيب إذا أُريد ذلك المعنى: مع مثليته.

وقول الزمخشري: «فإن قلت» إلى آخر الجواب <sup>(٢)</sup>: هذا السؤال لا يرد؛ لأننا قد بينا فساد أن تكون الواو واو «مع»، وعلى تقدير وروده، فهذا بناء منه على أن «أن» إذا جاءت بعد «لو» كانت في موضع رفع على الفاعلية، فيكون التقدير على هذا: لو ثبت كينونة ما في الأرض مع مثله لهم ليفتدوا به، فيكون الضمير عائداً على «ما» فقط، وهذا الذي ذكره هو تفرغ منه على مذهب المبرد في أن «أن» بعد «لو» <sup>(٣)</sup> في موضع رفع على الفاعلية، وهو مذهب مرجوح، ومذهب سيبويه أن «أن» بعد «لو» <sup>(٤)</sup> في موضع رفع على الابتداء.

والزمخشري لا يظهر من كلامه في هذا الكتاب وفي تصانيفه أنه وقف على مذهب سيبويه في هذه المسألة، وعلى التفرغ على مذهب المبرد لا يصح أن يكون: «ومثله» مفعولاً معه، ويكون العامل فيه ما ذكر من الفعل وهو «ثبت» بوساطة الواو لما تقدم من وجود لفظ «معه»، وعلى تقدير سقوطها لا يصح؛ لأن «ثبت» ليست رافعة «ما» العائد عليها الضمير، وإنما هي رافعة مصدرًا مُنْسَبًا من «أن» وما بعدها وهو كون، إذ التقدير: لو ثبت كون ما في الأرض جميعاً لهم ومثله معه ليفتدوا به، والضمير عائداً على ما دون الكون، فالرافع للفاعل غير الناصب للمفعول معه، إذ لو كان إياه للزم من ذلك وجود الثبوت مصاحباً للمثل، <sup>(٥)</sup> والمعنى على كينونة ما في الأرض مصاحباً للمثل لا على ثبوت ذلك مصاحباً للمثل <sup>(٥)</sup>.

(١-١) ليست في (أ) و(د) و(٢د) و(لي) والمطبوع.

(٢) في (أ) و(د) و(٢د) و(ز) و(ع) و(لي) والمطبوع: السؤال، والمثبت من (ب) و(يه)، وينظر الدر المصون ٢٥٤/٤.

(٣) تصحفت: بعد «لو». في (د) و(٢د) و(لي) و(يه) إلى: أن تعدلوا. وينظر المقتضب ٣/٧٧-٧٨.

(٤) تصحفت: بعد «لو». في (د) و(٢د) و(لي) و(يه) إلى: أن تعدلوا. وينظر الكتاب ٢/١٤٤.

(٥-٥) ليست في (أ).

وهذا فيه غموض، وبيانه: أنك إذا قلت: يُعجبني قيامُ زيدٍ وعمراً، وجعلتَ عمراً مفعولاً معه، والعامل فيه: يُعجبني، لزم من ذلك أن عمراً لم يقم، وأنه أعجبك القيامُ<sup>(١)</sup> وعمرو، وإن جعلتَ العاملَ فيه القيامَ، كان عمرو قائماً، وكان الإعجاب قد تعلق بالقيام<sup>(١)</sup> مصاحباً لقيام عمرو.

فإن قلتَ: هلاً كان: «ومثله معه» مفعولاً معه، والعامل فيه هو العامل في «لهم»، إذ المعنى عليه؟.

قلت: لا يصحُّ ذلك لما ذكرناه من وجود «معه» في الجملة، وعلى تقدير سقوطها لا يصحُّ؛ لأنَّهم نصُّوا على أن قولك: هذا لك وأباك، ممنوعٌ في الاختيار، وقال سيبويه: وأما: هذا لك وأباك، فقيح؛ لأنه لم يذكر فعلاً ولا حرفاً فيه معنى فعلٍ حتى يصير كأنه قد تكلم بالفعل<sup>(٢)</sup>.

فأفصح سيبويه بأنَّ اسم<sup>(٣)</sup> الإشارة وحرف الجرِّ المتضمَّن لمعنى الاستقرار لا يعملان في المفعول معه، ولو كان أحدهما يُجوز أن ينصب المفعولَ معه، لخير بين أن ينسب العملَ لاسم الإشارة أو لحرف الجرِّ، وقد أجاز بعضُ النحويين أن يعمل في<sup>(٣)</sup> المفعول معه الظرف وحرف الجرِّ، فعلى هذا المذهب يجوز لو كانت الجملة خاليةً من قوله: «معه» أن يكون «ومثله» مفعولاً معه، على أن العامل فيه هو العامل في «لهم».

وقرأ الجمهور: «ما تُقبَّلُ» مبنياً للمفعول، وقرأ يزيد بن قطيب: ما «تقبَّل» مبنياً للفاعل<sup>(٤)</sup>، أي: ما تُقبَّلُ اللهُ منهم، وفي الكلام جملة محذوفة، التقدير: وبذلوه وأفتدوا به ما تُقبَّلُ منهم، إذ لا يترتب انتفاء التقبُّل على كينونة ما في الأرض ومثله معه لهم، إنَّما يترتب على بذل ذلك والافتداء به.

(١-١) ليست في (أ).

(٢) الكتاب ٣١٠/١.

(٣-٣) ليست في (أ).

(٤) المحرر الوجيز ١٨٧/٢، والقراءة ذكرها السمينُ الحلبيُّ في الدر المصون ٢٥٦/٤ نقلاً عن

﴿وَلَمَّمْ عَذَابُ أَلِيمٌ﴾ ﴿٣٧﴾ هذا الوعيد هو لَمَن وافى على الكفر، وتبينه آية «آل عمران»: ﴿وَمَا تَأْتُوا مِنْهُمْ كَفَارًا فَلَنْ يُقْبَلَ﴾ الآية: [٩١]، وهذه الجملة يجوز أن تكون عطفاً على خبر «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا»، ويجوز أن تكون عطفاً على «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا»، وجوزوا أن تكون في موضع الحال، وليس بقوي.

﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ﴾ أي: يَرْجُونَ، أو يَتَمَنُّونَ، أو يَكَادُونَ، أو يَسْأَلُونَ، أقوال متقاربة من حيث المعنى والإرادة ممكنة في حَقِّهِمْ فلا ينبغي أن تُخْرَجَ عن ظاهرها.

قال الحسن: إذا فارت بهم النار فَرُّوا<sup>(١)</sup> من حاشيتها، فحينئذٍ يُرِيدُونَ الخروجَ وَيَطْمَعُونَ فيه، وذلك قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ﴾ [المائدة: ٣٧].

وقيل لجابر بن عبد الله: إنكم يا أصحاب محمد، تقولون: إنَّ قوماً يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، والله تعالى يقول: «وما هم بخارجين منها»؟، فقال جابر: إنما هذا في الكَفَّارِ خَاصَّةً<sup>(٢)</sup>.

وحكى الطبري عن نافع بن الأزرق الخارجي أنه قال لابن عباس: يا أعمى البَصْرَ، أعمى القلب، تزعم أن قوماً يخرجون من النار، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾؟ فقال له ابن عباس: ويحك! اقرأ ما فوقها، هذه الآية في الكَفَّارِ<sup>(٣)</sup>.

وقال الزمخشري: وما يُروى عن عكرمة أن نافع بن الأزرق قال لابن عباس، ودَكَرَ الحكاية، ثم قال: فمما لَفَّقْتَهُ المَجْبُورَةَ، وليس بأول تكاذيبهم وفراهم، وكفأك بما فيه من مواجهة ابن الأزرق ابن عم رسول الله ﷺ وهو بين أظهر أعضاده من قريش وأنضاده من بني عبد المطلب، وهو حَبْرُ الأُمَّةِ وَبَحْرُهَا ومفسرها بالخطاب

(١) كذا في النسخ، والذي في المحرر الوجيز ١٨٧/٢، والكلام منه: قربوا.

(٢) تفسير القرطبي ٤٤٨/٧، وأخرجه عنه اللالكائي في الاعتقاد (٢٠٥٤)، والواحدي في الوسيط ١٨٤/٢ من طريق يزيد بن صهيب الفقير، عنه بنحوه.

وأخرج أحمد (١٤٨٢٨)، ومسلم (١٩١) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن قوماً يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة».

(٣) المحرر الوجيز ١٨٧/٢، وأخرجه الطبري ٤٠٦/٨-٤٠٧ من طريق يزيد النحوي، عن عكرمة، عن نافع، به، وينظر الكشاف ٦١٠/٢.

الذي لا يَجْسُرُ على مثله أحدٌ من أهل الدنيا، وبرفعه إلى عكرمة دليلين ناصين أن الحديث فريئة ما فيها مزية<sup>(١)</sup>. انتهى. وهو على عادته وسفاهته في سب أهل السنة، ومذهبه أن من دخل النار لا يخرج منها.

وقرأ الجمهور: «أن يخرجوا» مبنياً للفاعل، ويناسبه: «وما هم بخارجين منها» وقرأ النخعي وابن وثاب وأبو واقد: «أن يخرجوا» مبنياً للمفعول<sup>(٢)</sup>.

﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِمٌ﴾ أي: متأبّد لا يحول.

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ قال السائب: نزلت في طعمة بن أبيق، ومضت قصته في «النساء»<sup>(٣)</sup>.

ومناسبتها لما قبلها أنه لما ذكر جزاء المحاربين بالعقوبات التي فيها قطع الأيدي والأرجل من خلاف، ثم أمر بالتقوى لئلا يقع الإنسان في شيء من الحراية، ثم ذكر حال الكفار = ذكر حكم السرقة؛ لأن فيها قطع الأيدي بالقرآن، والأرجل بالسنة، على ما يأتي ذكره، وهو أيضاً حراية من حيث المعنى؛ لأن فيه سعياً بالفساد إلا أن تلك تكون على سبيل الشوكة والظهور، والسرقة على سبيل الاختفاء والتستر.

والظاهر وجوب القطع بمسمى السرقة، وهو ظاهر النص: «يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل<sup>(٤)</sup> فتقطع يده»<sup>(٥)</sup>، فمتى<sup>(٦)</sup> سرق شيئاً ما قليلاً أو كثيراً قطعت

(١) الكشاف ١/٦١٠-٦١١.

(٢) القراءات الشاذة ص ٣٢، وتفسير الثعلبي ٢/٤٤٧، والمحزر الوجيز ٢/١٨٧، والكشاف ١/٦١٠.

(٣) عند تفسير الآية: [١٠٥]، وينظر أسباب النزول للواحي ص ١٨٨.

(٤) في المطبوع: الجمل.

(٥) وأوله: «لعن الله السارق، يسرق البيضة...» الحديث، وهو عند أحمد (٧٤٣٦)، والبخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وذكر البخاري إثره عن الأعمش قوله: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يسوى دراهم. وينظر قول الخطابي في أعلام الحديث ٤/٢٢٩١ متعباً قول الأعمش، وينظر أيضاً قول ابن حبان في صحيحه ١٣/٥٩-٦٠ إثر الحديث المذكور (٥٧٤٨).

(٦) جاء بدلها في (١د) و(٢د) و(٣د) و(٤د) و(٥د) والمطبوع: اليمنى.

يده، وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة ومن التابعين منهم الحسن، وهو مذهب الخوارج وداود<sup>(١)</sup>.

وقال داود ومن وافقه: لا يُقطع في سرقة حبة واحدة ولا ثمرة واحدة، بل في أقل شيء يُسمى مالاً، وفي أقل شيء يُخرج الشح والضة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: النصاب الذي تُقطع فيه اليد عشرة دراهم فصاعداً، أو قيمتها من غيرها، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمرو وأيمن الحبشي وأبي جعفر وعطاء وإبراهيم، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ومحمد<sup>(٣)</sup>.

وقيل: رُبُع دينار فصاعداً، وروي عن عمر وعثمان وعليّ وعائشة وعمر بن عبد العزيز، وهو قول الأوزاعي والليث والشافعي وأبي ثور<sup>(٤)</sup>.

وقيل: خمسة دراهم، وهو قول أنس وعروة وسليمان بن يسار والزهري<sup>(٥)</sup>.

وقيل: أربعة دراهم، وهو مروى عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة<sup>(٦)</sup>.

(١) تنظر الأقوال الواردة هنا في تفسير القرطبي ٤٥٢/٧، والمحصر الوجيز ١٨٨/٢-١٨٩، والإشراف لابن المنذر ٤٨٧/١، وأحكام القرآن للجصاص ٤١٤/٢ وما بعدها، ولابن العربي ٦٠١/٢ وما بعدها، وتفسير الطبري ٤٠٩/٨، والتمهيد ٣٧٥-٣٨٢، والاستذكار ١٥١-١٦٧، والمفهم ٧٢-٧٤، وفتح الباري ١٠٦-١٠٧.

(٢) تفسير الرازي ٢٢٥/١١، وفيه: التبتة، بدل: الثمرة. اهـ. والضن والضة والمضة: كل ذلك من الإمساك والبخل. العين ١٠/٧ (ضن).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤١٥/٢، والإشراف لابن المنذر ٤٨٧/١، وينظر اللباب في شرح الكتاب ٧٣/٣، والمبسوط للسرخسي ١٢٧/٩، وأثر ابن عباس أخرجه أبو داود (٤٣٨٧)، والنسائي في المجتبى ٨٣/٨، وأثر ابن عمرو عند أحمد (٦٦٨٧)، والدارقطني (٣٤٢٢)، وتنظر الآثار الواردة في هذه المسألة عند عبد الرزاق (١٨٩٤٧) وما بعده، وابن أبي شيبة (٢٨٦٨٧) وما بعده، وشرح معاني الآثار ١٦٢/٣ وما بعدها.

(٤) الإشراف لابن المنذر ٤٨٦/١، وأحكام القرآن للجصاص ٤١٦/٢. وقول الشافعي في الأم ١٣٣/٦-١٣٤.

(٥) المصادر السالفة الذكر، وقول أنس أخرجه النسائي في المجتبى ٧٧/٨.

(٦) أخرجه عنهما معاً ابن أبي شيبة (٢٨٦٨٨).

وقيل: ثلاثة دراهم، وهو قول ابن عمر، وبه قال مالك وإسحاق وأحمد، إلا إن كان ذهباً فلا تُقَطَّعُ إلا في رُبْعِ دينار<sup>(١)</sup>.

وقيل: درهم فما فوقه، وبه قال عثمان البتي، وقَطَّعَ عبدُ الله بنُ الزبير في درهم<sup>(٢)</sup>.

وللسرقة التي تُقَطَّعُ فيها اليدُ شروطٌ ذُكِرَتْ في الفقه.

وقرأ الجمهور: «والسارقُ والسارقةُ» بالرفع، وقرأ عبد الله: «والسارقون والسارقاتُ فاقطعوا أيما نهم»<sup>(٣)</sup>، وقال الخفاف: وجدتُ في مصحف أبي: «والسُرْقُ والسُرْقَةُ» بضم السين المشددة وفتح الراء المشددة فيهما، كذا ضبطهما أبو عمرو<sup>(٤)</sup>، قال ابن عطية: ويُشبهه أن يكون هذا تصحيفاً من الضابط؛ لأنَّ قراءة الجماعة إذا كتبت «السارق» بغير ألف وافقت في الخطِّ هذه.

والرَّفْعُ في «والسارقُ والسارقةُ» على الابتداء، والخير محذوف، والتقدير: فيما يُتلى عليكم، أو: فيما فُرِضَ عليكم: السارقُ والسارقةُ، أي: حكمهما.

ولا يجيز سيبويه أن يكون الخبرُ قوله: «فاقطعوا»؛ لأنَّ الفاء لا تدخلُ إلا في

(١) الإشراف لابن المنذر ٤٨٦/١، وقول ابن عمر أخرجه أحمد (٤٥٠٣)، والبخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦)، وينظر قول مالك في النوادر والزيادات للقيرواني ٣٨٦/١٤-٣٨٧، وقول أحمد وإسحاق في المغني لابن قدامة ٤١٨/١٢.

(٢) الإشراف لابن المنذر ٤٨٧/١، وتفسير القرطبي ٤٥٢/٧، وينظر طرح التثريب للعراقي ٢٥/٨، وفتح الباري ١٠٦/١٢.

وأخرج ابن أبي شيبة (٢٨٦٨٣) أن عروة بن الزبير قطع في نعلين. وكذا نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ١٠٦/١٢.

(٣) المحرر الوجيز ١٨٨/٢، وتفسير القرطبي ٤٦٠/٧، وأخرجها عنه سعيد بن منصور (٧٣٧ التفسير)، والطبري ٤٠٧/٨-٤٠٨، وأوردها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣٣، والفاء في معاني القرآن ٣٠٦/١، ووردت عند ابن خالويه والطبري: أيما نهما، بدل: أيما نهم، ووردت عند سعيد بن منصور: تقطع أيما نهم.

(٤) قوله: وفتح الراء المشددة. ليست في (١٥) و(٢٥) و(لي) و(يه) والمطبوع، وينظر المحرر الوجيز ٢/١٨٨، والخفاف هو: إبراهيم بن محمد المكي، قرأ على البزي، وقرأ عليه نجصاص. طبقات القراء ٢٦/١.



خبرٍ مبتدأ موصول بظرف أو مجرور، أو جملة صالحة لأداة الشرط، والموصول هنا «أل» وصلتها اسم فاعل، أو اسم مفعول، وما كان هكذا لا تدخلُ الفاء في خبره عند سيبويه، وقد أجاز ذلك جماعةٌ من البصريين، أعني: أن يكون «والسارق والسارقة» مبتدأ، والخبر جملة الأمر، أجروا «أل» وصلتها مُجرى الموصول المذكور؛ لأنَّ المعنى فيه على العموم، إذ معناه: الذي سرق والتي سرت.

ولمَّا كان مذهب سيبويه أنَّه لا يُجوز ذلك تأوَّله على إضمار الخبر، فيصير تأوُّله: فيما فُرضَ عليكم حُكْمُ السارقِ والسارقة، جملةٌ ظاهرها أن تكون مستقلةً، ولكن المقصود هو في قوله: «فاقطعوا» فجيء بالفاء رابطةً للجملة الثانية بالأولى، مُوضحةً الحُكْمَ المُبْهَمَ في الجملة الأولى.

وقرأ عيسى بن عمر وابنُ أبي عبله: «والسارقِ والسارقة» بالنصب على الاشتغال<sup>(١)</sup>.

قال سيبويه: الوجه في كلام العرب النصبُ، كما تقول: زيداً فاضربه، ولكن أبَتِ العامةُ إلَّا الرفع<sup>(٢)</sup>، يعني: عامَّةُ القُرَّاءِ وجُلَّهم، ولمَّا كان معظمُ القُرَّاءِ على الرَّفْعِ تأوَّله سيبويه على وجهٍ يصحُّ، وهو أنه جَعَلَهُ مبتدأ، والخبر محذوف؛ لأنَّه لو جعله مبتدأ والخبر: «فاقطعوا» لكان تخريجاً على غير الوجه في كلام العرب، ولكان قد أدخل الفاء في خبر «أل»، وهو لا يجوز عنده.

وقد تجاسر أبو عبد الله محمد بنُ عمر المدعو بالفخر الرازي ابنُ خطيب الرِّيِّ على سيبويه وقال عنه ما لم يُقلُّه، فقال: الذي ذهب إليه سيبويه ليس بشيء، ويدلُّ على فساده وجوه: الأوَّلُ أنَّه طَعَنَ في القراءة المنقولة بالتواتر عن الرسول ﷺ وعن أعلام الأمة، وذلك باطل قطعاً<sup>(٣)</sup>.

قلت: هذا تقولُ على سيبويه وقلةٌ فهم عنه، ولم يطعن سيبويه على قراءة الرَّفْعِ، بل وجَّهها التوجيه المذكور، وأفهم أنَّ المسألة ليست من باب الاشتغال

(١) المحرر الوجيز ١٨٧/٢، والقراءات الشاذة ص ٣٢.

(٢) الكتاب ١/١٤٤.

(٣) تفسير الرازي ١١/٢٢٢.

المبني على جواز الابتداء فيه، وكون جملة الأمر خبره لو لم ينصب الاسم،<sup>(١)</sup> إذ لو كانت منه لكان النصب أوجه، كما كان في: زيداً اضربه، على ما تقرّر في كلام العرب، فكون جمهور القرّاء عدّلوا إلى الرفع دليل على أنّهم لم يجعلوا الرفع فيه على الابتداء المخبر عنه بفعل الأمر؛ لأنّه لا يجوز ذلك لأجل الفاء، فقوله: أبّت العامة إلا الرفع. تقويةً لتخريجه وتوهيناً للنصب على الاشتغال مع وجود الفاء؛ لأنّ النصب على الاشتغال المرجح<sup>(٢)</sup> على الابتداء في مثل هذا التركيب لا يجوز إلا إذا جاز أن يكون مبتدأ مخبراً عنه بالفعل الذي يفسر العامل في الاشتغال، وهنا لا يجوز ذلك؛ لأجل الفاء الداخلة على الخبر، فكان ينبغي أن لا يجوز النصب، فمعنى كلام سيبويه يقوي الرفع على ما ذكر، فكيف يكون طاعناً في الرفع؟!.

وقد قال سيبويه: وقد يحسن ويستقيم: عبد الله فاضربه، إذا كان مبنياً على مبتدأ مظهر أو مضمّر، فأماً في المظهر، فقولك: هذا زيد فاضربه، وإن شئت لم تُظهر: «هذا»، وتعمل كعمله إذا كان مظهرأ، وذلك قولك: الهلال والله فانظر إليه، فكأنك قلت: هذا الهلال، ثم جئت بالأمر، ومن ذلك قول الشاعر:

وقائلة: خولان فانكح فتاتهم وأكرومة الحيين خلّو كما هيا  
هكذا سُمع من العرب تُشيدُه<sup>(٣)</sup>. انتهى.

فإذا كان سيبويه يقول: وقد يحسن ويستقيم: <sup>(٤)</sup> عبد الله فاضربه، فكيف يكون طاعناً في الرفع وهو يقول: إنّه يحسن ويستقيم<sup>(٤)</sup>، لكنّه جوزه على أن يكون المرفوع مبتدأ محذوف الخبر، كما تأوّل في «السارق والسارقة»، أو خبر مبتدأ محذوف: كقوله: الهلال والله فانظر إليه.

(١-١) ليست في (ب).

(٢) بعدها في (ب): مع وجود الفاء المرجح.

(٣) الكتاب ١/١٣٨-١٣٩، والبيت ذكره أيضاً الزمخشري في المستقصى ٢/٣٤٣، وهو من الأبيات الخمسين التي لم يُعرف قائلها كما ذكر صاحب خزائن الأدب ١/٤٥٧، وقوله: أكرومة الحيين. أي: كريمة النسب من الطرفين، حيّ أبيها وحيّ أمها. والخلو: البكر. قال الأعلام الشنتمري في شرح شواهد الكتاب ص ١٢٥: الشاهد في قوله: خولان فانكح فتاتهم، فرفع: خولان، عنده - يعني سيبويه - على معنى: هؤلاء خولان.

(٤-٤) ليست في (ب).

وقال الفخر الرازي: فإن قال - يعني: سيبويه - لا أقول: إن القراءة بالرفع غير جائزة، ولكني أقول: القراءة بالنصب أولى. فنقول له: هذا أيضاً رديء؛ لأن ترجيح القراءة التي لم يقرأ بها إلا عيسى بن عمر على قراءة الرسول وجميع الأمة في عهد الصحابة والتابعين أمرٌ منكّر وكلامٌ مردود<sup>(١)</sup>.

قلت: هذا السؤال لم يقله سيبويه ولا هو ممن يقوله، وكيف يقوله وهو قد رجّح قراءة الرفع على ما أوضحناه.

وأيضاً فقوله: لأن ترجيح القراءة التي لم يقرأ بها إلا عيسى بن عمر على قراءة الرسول وجميع الأمة في عهد الصحابة والتابعين = تشنيع وإيهام أن عيسى بن عمر قرأها من قبل نفسه، وليس كذلك بل قراءته مُسنّدة إلى الصحابة وإلى الرسول، فقراءته قراءة الرسول أيضاً.

وقوله: وجميع الأمة، لا يصحّ هذا الإطلاق؛ لأن عيسى بن عمر وإبراهيم بن أبي عبلة ومن وافقهما وأشياخهم الذين أخذوا عنهم هذه القراءة هم من الأمة.

وقال سيبويه: وقد قرأ ناسٌ: «السارق والسارقة» و«الزانية والزاني»<sup>(٢)</sup>. فأخبر أنها قراءة ناسٍ، فقوله: وجميع الأمة. لا يصحّ هذا العموم.

قال الفخر الرازي: الثاني - يعني من الوجوه - التي تدلّ على فساد قول سيبويه أن القراءة بالنصب<sup>(٣)</sup> لو كانت أولى لوجب أن يكون في القراء من قرأ: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَهَا مِنْكُمْ فَتَأْذُوهُمْ﴾ [النساء: ١٦] بالنصب<sup>(٣)</sup>، ولما لم يوجد في القراء أحد قرأ كذلك، علّمنا سقوط هذا القول<sup>(٤)</sup>.

قلت: لم يدع سيبويه أن قراءة النصب أولى فيلزمه ما ذكر، وإنما قال سيبويه: وقد قرأ ناسٌ: «السارق والسارقة» و«الزانية والزاني» وهو في العريّة على ما ذكرت

(١) تفسير الرازي ١١/٢٢٣.

(٢) وهي قراءة عيسى بن عمر الثقفي ويحيى بن يعمر وعمرو بن فائد وغيرهم. القراءات الشاذة ص ١٠٠، والمحتسب ٢/١٠٠، والكلام في الكتاب ١/١٤٤.

(٣-٣) ليست في (أ).

(٤) تفسير الرازي ١١/٢٢٣.

لَكَ مِنَ الْقُوَّةِ، وَلَكِنْ أَبَتِ الْعَامَّةَ إِلَّا الْقِرَاءَةَ بِالرَّفْعِ<sup>(١)</sup>. انتهى. ويعني سيبويه بقوله: من القوَّة. لو عَرِيَ مِنَ الْفَاءِ الْمُقَدَّرِ دَخُولَهَا عَلَى خَيْرِ الْأَسْمِ الْمَرْفُوعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَجُمْلَةِ الْأَمْرِ خَيْرُهُ، وَلَكِنْ أَبَتِ الْعَامَّةَ - أَي: جَمْهُورُ الْقُرَاءِ - إِلَّا الرَّفْعَ، لَعَلَّةَ دَخُولِ الْفَاءِ، إِذْ لَا يَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ جُمْلَةُ الْأَمْرِ خَيْرًا لِهَذَا الْمَبْتَدَأِ، فَلَمَّا دَخَلَتْ الْفَاءُ، رَجَحَ الْجَمْهُورُ الرَّفْعَ، وَلِذَلِكَ لَمَّا ذَكَرَ سَبِيوِيهِ اخْتِيَارَ النَّصْبِ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، لَمْ يُمَثِّلْهُ بِالْفَاءِ، بَلْ عَارِيًا مِنْهَا.

قال سيبويه: وذلك قولك: زيداً اضربه، وعمراً أمرز به، وخالداً اضرب أباه، وزيداً اشتر له ثوباً، ثم قال: وقد يكون في الأمر والنهي أن يُبْنَى الْفِعْلُ عَلَى الْأَسْمِ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: عَبْدُ اللَّهِ اضْرِبْهُ، ابْتَدَأَتْ: عَبْدُ اللَّهِ، فَرَفَعْتَ بِالْإِبْتِدَاءِ وَنَبَّهْتَ الْمُخَاطَبَ لَهُ لِتَعْرِفَهُ بِاسْمِهِ، ثُمَّ بَنَيْتَ الْفِعْلَ عَلَيْهِ كَمَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فِي الْخَبَرِ، فَإِذَا قُلْتَ: زَيْدٌ فَاضْرِبْهُ، لَمْ يَسْتَقِمْ، لَمْ تَحْمَلْهُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، أَلَّا تَرَى أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: زَيْدٌ فَمَنْطَلِقٌ، لَمْ يَسْتَقِمْ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ يَعْنِي مَخْبِراً عَنْهُ بِفِعْلِ الْأَمْرِ الْمَقْرُونِ بِالْفَاءِ الْجَائِزِ دَخُولَهَا عَلَى الْخَبَرِ، ثُمَّ قَالَ سَبِيوِيهِ: فَإِنْ شِئْتَ مَبْتَدَأً، نَصَبْتَهُ عَلَى شَيْءٍ هَذَا تَفْسِيرُهُ<sup>(٢)</sup>.

لَمَّا مَنَعَ سَبِيوِيهِ الرَّفْعَ فِيهِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَجُمْلَةَ الْأَمْرِ خَيْرَهُ لِأَجْلِ الْفَاءِ، أَجَازَ نَصْبَهُ عَلَى الْإِسْتِغَالِ لَا عَلَى أَنَّ الْفَاءَ هِيَ الدَّاخِلَةُ فِي خَبَرِ الْمَبْتَدَأِ.

وتلخيص ما يفهم من كلام سيبويه أن الجملة الواقعة أمراً بغير فاء بعد اسم يختار فيه النصب، ويجوز فيه الابتداء، وجملة الأمر خبره، فإن دخلت عليه الفاء فإما أن تقدرها الفاء الداخلة على الخبر، أو عاطفة، فإن قدرتها الداخلة على الخبر، فلا يجوز أن يكون ذلك الاسم مبتدأ<sup>(٣)</sup> والجملة الأمرية<sup>(٣)</sup> خبره إلا إذا كان المبتدأ أجري مجرى اسم الشرط لشبهه به، وله شروط ذكرت في النحو، وإن كانت عاطفة كان ذلك الاسم مرفوعاً، إما مبتدأ كما تأول سيبويه في قوله: «والسارق والسارقة»، وإما خبر مبتدأ محذوف، كما قيل: القمرُ واللهُ فانظر إليه، والنصب

(١) الكتاب ١/١٤٤.

(٢) الكتاب ١/١٣٨.

(٣-٣) في المطبوع: وجملة الأمر.

على هذا المعنى دون الرفع؛ لأنك إذا نصبت احتجت إلى جملة فعلية تعطف عليها بالفاء، وإلى حذف الفعل الناصب، وإلى تحريف<sup>(١)</sup> الفاء إلى غير محلها، فإذا قلت: زيداً فاضربه، فالتقدير: تنبه فاضرب زيدا اضربه، حذف: تنبه، وحذفت: اضرب، وأخرت الفاء إلى دخولها على المفسر، وكأن الرفع أولى؛ لأنه ليس فيه إلا حذف مبتدأ، أو حذف خبر، فالمحذوف أحد جزأي الإسناد فقط، والفاء واقعة في موقعها، ودل على ذلك المحذوف سياق الكلام والمعنى.

قال سيبويه: وأما قوله عز وجل: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما»، «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» فإن هذا لم يُنن على الفعل، ولكنه جاء على مثل قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعِدَ الْمُتَّقُونَ﴾ [محمد: ١٥] ثم قال بعد: ﴿فِيهَا أَنْهَارٌ﴾ فيها كذا وكذا، فإنما وضع مثل للحديث الذي بعده، وذكر بعد أخبار وأحاديث، كأنه قال: ومن القصص مثل الجنة، أو مما نقص عليكم مثل الجنة، فهو محمول على هذا الإضمار أو نحوه - والله أعلم - وكذلك: «الزانية والزاني»<sup>(٢)</sup> لما قال تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ قال: في الفرائض الزانية والزاني، أو: الزانية والزاني<sup>(٣)</sup> في الفرائض، ثم قال: فاجلدوا، فجاء بالفعل بعد أن مضى فيها الرفع، كما قال:

### وقائلة: خولان، فانكح فتاتهم

فجاء بالفعل بعد أن عمل فيه الضمير، وكذلك «السارق والسارقة» كأنه قال: ومما فرض عليكم السارق والسارقة، أو: السارق والسارقة فيما فرض عليكم، فإنما جاءت هذه الأسماء بعد قصص وأحاديث<sup>(٣)</sup>. انتهى.

فسيبويه إنما اختار هذا التخريج؛ لأنه أقل كلفة من النصب مع وجود الفاء، وليست الفاء الداخلة في خبر المبتدأ؛ لأن سيبويه لا يجيز ذلك في «أل» الموصولة، فالآيتان عنده من باب: زيد فاضربه، فكما أن المختار في هذا الرفع، فكذلك في الآيتين.

(١) كذا في النسخ، ولعل الأصوب: تحريك.

(٢-٢) ليست في (ب).

(٣) الكتاب ١/١٤٢-١٤٣.

وقول الرازي: لوجب أن يكون في القراء من قرأ: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَتَأْتِيَاهُمَا﴾ بالنصب، إلى آخر كلامه، لم يقل سيبويه أن النصب في مثل هذا التركيب أولى، فيلزم أن يكون في القراء من ينصب: «واللذان يأتيانها»، بل حمل سيبويه هذه الآية محمل قوله: «والسارق والسارقة» لأنه تقدم قبل ذلك ما يدل على المحذوف، وهو قوله: ﴿وَأَلْتَمِسُ يُأْتِيكَ الْفَدْحَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٥] فخرج سيبويه الآية على الإضمار.

وقال سيبويه: وقد يجري هذا في: زيد وعمرو، على هذا الحد إذا كنت تُخبر بأشياء أو تُوصي، ثم تقول: زيد، أي: زيد فيمن أوصي، فأحسن إليه وأكرمه<sup>(١)</sup>.

ويجوز في «واللذان يأتيانها منكم» أن يرتفع على الابتداء، والجملة التي فيها الفاء خبر؛ لأنه موصول مستوفٍ شروط الموصول الذي يجوز دخول الفاء في خبره؛ لشبهه باسم الشرط، بخلاف قوله: «والسارق والسارقة» فإنه لا يجوز عند سيبويه دخول الفاء في خبره؛ لأنه لا يجري عنده مجرى اسم الشرط فلا يشبه به في دخول الفاء.

قال الفخر الرازي: الثالث يعني من وجوه فساد قول سيبويه أننا إذا قلنا: «السارق والسارقة» مبتدأ، وخبره هو الذي نُضمّره، وهو قولنا: فيما يُتلى عليكم، ففي أي شيء تعلق به الفاء في قوله: «فاقطعوا أيديهما»<sup>(٢)</sup>؟

قلت: تقدم لنا حكمة المجيء بالفاء وما رُبطت، وقد قدره سيبويه: ومما فُرض عليكم السارق والسارقة، والمعنى: حكم السارق والسارقة؛ لأنها آية جاءت بعد ذكر جزاء المحاربين وأحكامهم، فناسب تقدير سيبويه، وجيء بالفاء رابطة الجملة الثانية بالأولى، والثانية جاءت موضحة للحكم المُبهم فيما قبل ذلك.

قال الفخر الرازي: فإن قال - يعني سيبويه - الفاء تعلق بالفعل الذي دلّ عليه قوله: «والسارق والسارقة» يعني أنه إذا أتى بالسارقة فاقطعوا يده، فنقول: إذا

(١) الكتاب ١/١٤٤.

(٢) تفسير الرازي ١١/٢٢٣.

احتججت في آخر الأمر إلى أن تقول: السارق والسارقة، تقديره: من سرق، فاذا ذكر هذا أولاً حتى لا يحتاج إلى الإضمار الذي ذكرته<sup>(١)</sup>.

قلت: هذا لا يقوله سيبويه، وقد يتيماً حكم الفاء وفائدتها.

قال الفخر الرازي: الرابع يعني من وجوه فساد قول سيبويه: إذا اخترنا القراءة بالنصب لم تدل على أن السرقة علة لوجوب القطع، وإذا اخترنا القراءة بالرفع أفادت الآية هذا المعنى، ثم إن هذا المعنى متأكد بقوله: «جزاء بما كسبا» فثبت أن القراءة بالرفع أولى<sup>(٢)</sup>.

قلت: هذا عجب من هذا الرجل يزعم أن النصب لا يُشعر بالعلة الموجبة للقطع ويُفيدها<sup>(٣)</sup> الرفع، وهل هذا إلا من التعليل بالوصف المرتب عليه الحكم، فلا فرق في ذلك بين الرفع والنصب، لو قلت: السارق ليقطع، أو: اقطع السارق، لم يكن بينهما فرق من حيث التعليل، وكذلك: الزاني ليجلد، أو: اجلد الزاني، ثم إن قوله: إن هذا المعنى متأكد بقوله: «جزاء بما كسبا»، والنصب أيضاً يحسن أن يؤكد بمثل هذا، لو قلت: أقطع اللصّ جزاءً بما كسب، صحّ.

قال الفخر الرازي: الخامس - يعني من وجوه فساد قول سيبويه - أن سيبويه قال: وهم يُقدّمون الأهمّ فالأهمّ، والذي هم ببيانه أعنى، فالقراءة بالرفع تقتضي تقديم ذكر كونه سارقاً على ذكر وجوب القطع، وهذا يقتضي أن يكون أكثر العناية مصروفاً إلى شرح ما يتعلّق بحال السارق من حيث إنه سارق، وأمّا القراءة بالنصب فإنها تقتضي أن تكون العناية ببيان القطع أتمّ من العناية بكونه سارقاً، ومعلوم أنه ليس كذلك، فإن المقصود في هذه الآية بيان تقييح السرقة والمبالغة في الزجر عنها، فثبت أن القراءة بالرفع هي المتعيّنة قطعاً<sup>(٤)</sup>.

قلت: الذي ذكر فيه سيبويه أنهم كانوا يُقدّمون الذي بيانه أهمّ لهم، وهم ببيانه أعنى، هو ما اختلفت فيه نسبة الإسناد كالفاعل والمفعول، قال سيبويه: فإن قدّمت

(١) تفسير الرازي ١١/٢٢٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) في (أ): وبعدها.

(٤) تفسير الرازي ١١/٢٢٣-٢٢٤.

المفعولَ وأخترت الفاعل، جرى اللفظ كما جرى في الأوّل - يعني في: ضَرَبَ عبدُ الله زيداً - قال: وذلك: ضَرَبَ زيداً عبدُ الله؛ لأنك إنَّما أردتَ به مؤخراً ما أردتَ به مقدّماً، ولم تُرد أن تشغلَ الفعلَ بأوّل منه، وإن كان مؤخراً في اللفظ، <sup>(١)</sup> فمن ثمَّ كان حدُّ اللفظ أن يكون فيه مقدّماً، وهو عربيٌّ جيّدٌ كثيرٌ، كأنهم <sup>(٢)</sup> يُقدّمون الذي بيانه أهمُّ لهم وهم بيانه أغنى، وإن كانا جميعاً يُهمّانهم ويَعينانهم <sup>(٣)</sup>. انتهى.

والرازيُّ حرّف كلامَ سيبويه وأخذَه حيث لا يتصوّر اختلافُ نَسَبِهِ، وهو المبتدأ والخبر، فإنَّه ليس فيه إلّا نسبة واحدة، بخلاف الفاعل والمفعول لأنَّ المخاطب قد يكون له عَرَضٌ في ذِكْرٍ مَن صَدَرَ منه الضَّرْبُ فيقدّم الفاعلَ، أو في ذِكْرٍ مَن حلَّ به الضَّرْبُ فيقدّم المفعول؛ لأنَّ نسبةَ الضَّرْبِ مختلفةٌ بالنظر إليهما، وأمّا الآية فهي من باب ما النسبةُ فيه لا تختلف، إنَّما هي الحُكْمُ على السارق بقَطْع يده، وما ذَكَرَه الرازيُّ لا يتفرّع على كلام سيبويه بوجه.

والعَجَبُ من هذا الرُّجُل وتجاوُزِهِ على العلوم حتى صنّف في النُّحو كتاباً سمّاه «المحرّر» وسلكَ فيه طريقةً غريبةً بعيدةً عن مُصطلح أهلِ النُّحو ومن مقاصدهم، وهو كتابٌ لطيف <sup>(٤)</sup>، على بعض أبواب العربية، وقد سمعتُ شيخنا أبا جعفر بن الرُّبَيْرِ يذكُر هذا التصنيفَ ويقول: إنَّه ليس جارياً على مصطلح القوم، وأنَّ ما سلكَهُ في ذلك هو من التخليط في العلوم، ومَن غلبَ عليه فنُّ ظَهَرَ فيما يتكلّم به من غير ذلك الفنِّ. أو كلاماً قريباً من هذا المعنى، ولَمَّا وقفتُ على هذا الكتاب بديار مصر رأيتُ ما كان الأستاذ أبو جعفر يذمُّ من هذا الكتاب ويستزلُّ عقلَ فخر الدين في كونه صنّف في عِلْمٍ وليس من أهله، وكان أبو جعفر يقول: لكلِّ عِلْمٍ حدٌّ ينتهي إليه، فإذا رأيتَ متكلِّماً في فنِّ ما قد مزَّجه بغيره، فاعلِم أنَّ ذلك إمَّا أن يكون من تخليطه وتخبيطِ ذهنه، وإمَّا أن يكون من قِلَّةِ محضولِهِ وقُصوره في ذلك العلم، فتجدُه يَستريح إلى غيره ممَّا يعرفه.

(١-١) ليست في (ب).

(٢) الكتاب ١/٣٤.

(٣) بعدها في (د) و(٢د) والمطبوع: محتو. وكتابه: المحرر في حقائق - أو: دقائق - النحو، ذكره الرازيُّ في كتابه المحصول ١/٢٣٦، والصفديُّ في الوافي بالوفيات ٤/٢٥٥، ومحمد صالح الزركان في كتابه فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية ص ١٠٣، ١٦١.



وقال الزمخشريُّ بعد أن ذَكَرَ مذهبَ سيبويه في إعراب: «السارق والسارقة» ما نُصِّه: ووجه آخر وهو أن يرتفعا بالابتداء، والخبر: «فاقطعوا أيديهما»، ودخولُ الفاء؛ لتضمُّنها معنى الشرط؛ لأنَّ المعنى: والذي سَرَقَ والتي سرقت فاقطعوا أيديهما، والاسمُ الموصولُ يُضمَّنُ معنى الشرط، وقرأ عيسى بن عمر بالنصب، وفضَّلها سيبويه على قراءة العامة؛ لأجل الأمر، لأنَّ: زيداً فاضربه، أحسن من: زيدٌ فاضربه<sup>(١)</sup>. انتهى.

وهذا الوجه الذي أجازَه وإن كان ذهب إليه بعضُهم لا يجوز عند سيبويه؛ لأنَّ الموصولَ لم يُوصَلْ بجملته تصلح لأداة الشرط، ولا بما قام مقامها من ظرفٍ أو مجرور، بل الموصول هنا «أل»، وصلة «أل» لا تصلح لأداة الشرط، وقد امتزج الموصولُ بصلته حتى صار الإعراب في الصلَّة، بخلاف الظرف والمجرور فإنَّ العاملَ فيهما جملةٌ تصلح<sup>(٢)</sup> لأداة الشرط.

وأما قوله في قراءة عيسى: إنَّ سيبويه فضَّلها على قراءة العامَّة، فليس بصحيح<sup>(٣)</sup> وتعليقه بقوله: لأنَّ زيداً فاضربه، أحسنُ من: زيدٌ فاضربه، تعليلٌ ليس بصحيح<sup>(٣)</sup> بل الذي ذَكَرَ سيبويه في كتابه أنَّهما تركيبان؛ أحدهما: زيدٌ اضربه، والثاني: زيدٌ فاضربه، فالتركيب الأوَّل اختار فيه النصبَ، ثم جَوَّز الرفعَ بالابتداء، والتركيب الثاني منَعَ أن يرتفع بالابتداء وتكون الجملة الأمرية خبراً له، لأجلِ الفاء، وأجاز نصبه على الاشتغال، أو على الإغراء، وذَكَرَ أنَّه يستقيم رُفَعه على أن يكون جملتان، ويكون: زيد، خبرٌ مبتدأ محذوف، أي: هذا زيدٌ فاضربه، ثم ذَكَرَ الآيةَ فخرَّجها على حذف الخبر، ودلَّ كلامه على أنَّ هذا التركيب هو لا يكون إلا على جملتين الأولى ابتدائية، ثم ذَكَرَ قراءة ناسٍ بالنصب ولم يُرجِّحها على قراءة العامَّة، إنَّما قال: وهي في العربية على ما ذكرتُ لك من القوة، أي: نصبها على الاشتغال أو على الإغراء، وهو قويٌّ لا ضعيف، وقد منَعَ سيبويه رُفَعه على الابتداء والجملة الأمرية خبرٌ لأجلِ الفاء، وقد ذكرنا الترجيحَ بين رُفَعه على أنه مبتدأ حُذِفَ خبره،

(١) الكشاف ١/٦١١-٦١٢، والقراءة أيضاً في تفسير الثعلبي ٢/٤٤٨.

(٢) في (١د) و(٢د) والمطبوع: لا تصلح.

(٣-٣) ليست في (١د) و(٢د) و(لي) والمطبوع.

أو خبيرٌ حُذِفَ<sup>(١)</sup> مبتدؤه، وبينَ نَصْبِهِ على الاشتغال، بأنَّ الرَّفْعَ يَلْزَمُ فيه حَذْفُ خَيْرٍ واحد، والنصب يَلْزَمُ فيه حَذْفُ<sup>(٢)</sup> جملةٍ وإضمارُ أخرى وَرَحَلَتْهُ الفاء عن موضعها.

وظاهر قوله: «والسارق» أنه لا يُشْتَرَطُ حِرْزٌ للمسروق، وبه قال داود والخوارج، وذهب الجمهور إلى أنَّ شَرْطَ القَطْعِ إخْرَاجُهُ مِنَ الحِرْزِ، ولو جَمَعَ الثيابَ في البيت ولم يُخْرِجْها لم يُقَطَّعْ، وقال الحسن: يُقَطَّعُ<sup>(٣)</sup>.

والظاهر اندراجُ كُلِّ مَنْ يُسَمَّى سارقاً في عموم «والسارق والسارقة»، لكنَّ الإجماعَ منعقداً على أنَّ الأبَّ إذا سَرَقَ مِنْ مالِ ابنه لا يُقَطَّعْ، والجمهور على أنه لا يُقَطَّعُ الابنُ، وقال عبيد الله بن الحسن: إن كان يَدْخُلُ عليهما فلا قُطْعَ، وإن كان نَهْوُهُ عن الدخول قُطْعَ.

ولا يُقَطَّعُ ذُوو المحارم عند أبي حنيفة ولا الأجداد من جهة الأب والأم عند الجمهور، ويقطعون عند أشهب.

وقال أبو ثور: يُقَطَّعُ كُلُّ سارقٍ سَرَقَ ما تُقَطَّعُ فيه اليدُ إلا أن يُجمَعوا على شيءٍ، فَيُسَلَّمُ للإجماع.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تُقَطَّعُ المرأةُ إذا سَرَقَتْ مِنْ مالِ زوجها، ولا هو إذا سَرَقَ مِنْ مالِ زوجته. وقال مالك: يُقَطَّعَانِ<sup>(٤)</sup>.

والظاهر أنَّ مَنْ أقرَّ مرَّةً بسرقة، قُطِعَ، وبه قال أبو حنيفة وزفر ومالك والشافعي والثوري، وقال ابنُ شُبْرُمَةَ وأبو يوسف وابنُ أبي ليلى: لا يُقَطَّعُ حتى يُقرَّ مرتين<sup>(٥)</sup>.

(١-١) ليست في (أ).

(٢) ينظر الإشراف لابن المنذر ١/٤٩٨-٥٠١، والمحلى ١١/٣٢٠ وما بعدها، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٤١٨ وما بعدها، ولابن العربي ٢/٦٠٦ وما بعدها.

(٣) ينظر الإشراف لابن المنذر ١/٥٠٥-٥٠٧، والمحلى ١١/٣٤٣ وما بعدها، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٤٢٩-٤٣٠، ولابن العربي ٢/٦٠٦، والنوادر والزيادات ١٤/٤١٦، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣/٣٢٩-٣٣٠، وبدائع الصنائع ٩/٣٠٥-٣٠٧، ونهاية المطلب للجويني ١٧/٢٨٧-٢٨٨.

(٤) ينظر الإشراف ١/٥٠٧، وبدائع الصنائع ٩/٣٢٩-٣٣١، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف ص ١٥٦-١٥٧، والنوادر والزيادات ١٤/٤٤٧، والأم ٦/١٤١.

وقال أبو حنيفة: لا يُقَطَّع سارقُ المصحف. وقال الشافعيُّ وأبو يوسف وأبو ثور وابنُ القاسم: يُقَطَّع إذا كانت قيمته نصاباً<sup>(١)</sup>.

والظاهر قَطَّعُ<sup>(٢)</sup> الطَّرَارُ إذا طَرَّ<sup>(٢)</sup> نصاباً، وبه قال مالك والأوزاعيُّ وأبو ثور ويعقوب، وهو قول الحسن، وذهب أبو حنيفة ومحمد وإسحاق إلى أنه إن كانت الدراهمُ مصرورةً في ظاهرِ كُمه لم يُقَطَّع، أو في داخله قُطَّع<sup>(٣)</sup>.

واختلف في النَّبَّاشِ إذا أَخَذَ الكفن، فقال أبو حنيفة والثوريُّ والأوزاعيُّ ومحمد: لا يُقَطَّع، وهو قول ابن عباسٍ ومكحول، وقال الزهريُّ: أجمع رأيُ أصحاب رسول الله ﷺ في زمنٍ كان مروانُ أميراً على المدينة أن النَّبَّاشِ يُعزَّر ولا يُقَطَّع، وكان الصحابة متوافرين يومئذ.

وقال أبو الدرداء وابنُ أبي ليلى وربيعه ومالك والشافعيُّ وأبو يوسف: يُقَطَّع، وهو مروِيٌّ عن ابنِ الزبير وعمر بن عبد العزيز والزهريِّ ومسروق والحسن والنخعيِّ وعطاء<sup>(٤)</sup>.

والظاهر أنه إذا كرَّر السرقه في العين بعد القَطَّع فيها، أنه يقطع، وبه قال الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يُقَطَّع<sup>(٥)</sup>، وأنه إذا سرق نصاباً من سارقٍ لا يُقَطَّع،

(١) ينظر الإشراف ٤٩٨/١، وتفسير القرطبي ٤٦٦/٧، وبدائع الصنائع ٢٨٧/٩، والمدونة ٣٨٨/٧، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغي ٣٦١/٧.

(٢-٢) في (١د) و(٢د) و(لي) والمطبوع: الطيار. والطرار: هو الذي يشقُّ كُمَّ الرجل ويسلُّ ما فيه، من الطَّرُّ وهو: القَطَّع والشَّقُّ. النهاية (طرر).

(٣) ينظر الإشراف ٥٠٤/١، وتفسير القرطبي ٤٦٦/٧، ومدونة مالك ٣٩٣/٧، والخراج لأبي يوسف ص ١٧١، وبدائع الصنائع ٣٠٨/٩.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٤١٩/٢-٤٢٠، وينظر الإشراف ٥٠١/١، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٠٨/٢، وبدائع الصنائع ٢٩٢/٩، ومدونة مالك ٣٩٢-٣٩٣/٧، والأم ١٣٧/٦، والتهذيب للبغي ٣٧٦-٣٧٧. وقول ابن عباس ومكحول عند ابن أبي شيبة (٢٩٢١٧) و(٢٩٢١٤)، وأخرج أيضاً قول ابن عباس البخاريُّ في التاريخ الكبير ٩٢/٢، وقول الزهري عند ابن أبي شيبة (٢٩٢٠٥) و(٢٩٢٠٦).

(٥) ينظر الإشراف ٤٩١/١، وتفسير القرطبي ٤٥٩/٧-٤٦٠، وأحكام القرآن للجصاص ٤٣٠-٤٣١/٢، ولابن العربي ٦١٠/٢.

وبه قال الشافعي، وقال مالك: يُقَطَّعُ<sup>(١)</sup>.

والمخاطب بقوله: «فاقطعوا» الرسول، أو أولو الأمر كالسلطان ومن أذن له في إقامة الحدود، أو القضاة والحكام أو المؤمنون؛ ليكونوا متظافرين على إقامة الحدود، أقوال أربعة، وفصل بعض العلماء؛ فقال: إن كان في البلد إمام أو نائب له، فالخطاب متوجه إليه، فإن لم يكن وفيها حاكم، فالخطاب متوجه إليه، فإن لم يكن فيالي عامة المؤمنين، وهو من فروض الكفاية إذ ذاك، إذا قام به بعضهم سقط عن الباقيين.

والظاهر من قوله: «فاقطعوا أيديهما» أنه يُقَطَّعُ مِنَ السَّارِقِ الشَّتَانِ، لكن الإجماع على خلاف هذا الظاهر، وإنما يُقَطَّعُ مِنَ السَّارِقِ يُمْنَاهُ، ومن سارقة يُمْنَاهَا.

قال الزمخشري: «أيديهما» أيديهما، ونحوه: ﴿فَقَدَّ صَعَتَ قُلُوبِكُمْ﴾ [التحريم: ٤] اكتفى بتثنية المضاف إليه عن تثنية المضاف، وأريد باليدين اليمينان؛ بدليل قراءة عبد الله: «والسارقون والسارقات فاقطعوا أيماهم»<sup>(٢)</sup>. انتهى. وسوى الزمخشري بين «أيديهما» و«قلوبكما» وليسا بشيئين؛ لأنَّ باب: «صغت قلوبكما» يطرده في وضع الجمع موضع التثنية، وهو ما كان اثنين من شيئين كالقلب والأنف والوجه والظهر، وأما إن كان في كل شيء منهما اثنان، كاليدين والأذنين والفخذين، فإنَّ وضع الجمع موضع التثنية لا يطرده، وإنما يحفظ ولا يقاس عليه؛ لأنَّ الذهن إنما يتبادر إذا أطلق الجمع لما يدلُّ عليه لفظه، فلو قيل: قطعت أذان الزَّيْدَيْنِ، فظاهره قَطَّعَ أَرْبَعَةَ الْأَذَانِ، وهو استعمال اللفظ في مدلوله<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عطية: جمع الأيدي من حيث كان لكل سارق يمين واحدة، وهي المعرَّضة للقطع في السرقة، وللسَّارِقِ أَيْدٍ وللسارقَاتِ أَيْدٍ، فكأنه قال: اقطعوا

(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦١٠، وبدائع الصنائع ٩/٣٢٣-٣٢٤، ومدونة مالك ٣٧٧/٧.

(٢) الكشف ١/٦١٢، وسلف تخريج القراءة.

(٣) قال السمين الحلبي في الدر المصون ٤/٢٦٤: وهذا الرُّدُّ ليس بشيء؛ لأنَّ الدليل دلٌّ على أنَّ المراد اليمينان.

أيمانَ النوعين، فالتثنية للضمير إنما هي للنوعين<sup>(١)</sup>.

وظاهر قوله: «أيديهما» أنه لا تُقَطَّع الرَّجُل، فإذا سَرَق قُطعت يده اليمنى، ثم إن سَرَق قُطعت يده اليسرى، ثم إن سَرَق عُزِّرَ وحُبِسَ، وهو مذهب مالك والجمهور. وبه قال أبو حنيفة والثوري<sup>(٢)</sup>، وقال عليٌّ والزهرِيُّ وحمام بنُ أبي سليمان<sup>(٣)</sup> وأحمد: تُقَطَّع يدهُ اليمنى<sup>(٤)</sup>، ثم إن سَرَق قُطعت رِجله اليسرى، ثم إن سَرَق عُزِّرَ وحُبِسَ<sup>(٥)</sup>، وروي عن عطاء: لا تقطع في السرقة إلا اليد اليمنى

(١) المحرر الوجيز ١٨٩/٢.

(٢) كذا ورد في النسخ، والكلام هنا فيه نظر؛ لأنه لا خلاف أنه تقطع اليمين أولاً، ثم اختلفوا إن سرق ثانية، فقال مالك وأهل المدينة والشافعي وأبو ثور وغيرهم: تقطع رِجله اليسرى، ثم في الثالثة يده اليسرى، ثم في الرابعة رِجله اليمنى، ثم إن سرق خامسة يُعزَّرَ ويُحبس. فالقول بأنه لا تقطع الرَّجُل، بل تقطع يده اليمنى ثم اليسرى، ليس من قول الجمهور، بل هو من ظاهر تفسير الآية. ينظر تفسير القرطبي ٤٦٨/٧-٤٦٩، والمحرر الوجيز ١٨٩/٢، وتفسير الرازي ٢٢٧/١١، والإشراف ٥١٠/١، والاستذكار ١٨٨/٢٤ وما بعدها، والمفهم لأبي العباس القرطبي ٧٥/٥، والمحلى ٣٥٤/١١-٣٥٥، وتنظر الأقوال الواردة بعد هذا القول.

وقوله: وبه قال أبو حنيفة والثوري. مذهب أبي حنيفة والثوري أن القِطْع يكون لليد اليمنى، ثم إن سرق للرَّجُل اليسرى، ولا يقطع بعد ذلك أصلاً، ولكنه يضمن السرقة ويعزَّرَ ويحبس حتى يتوب. بدائع الصنائع ٣٤٥/٩-٣٤٦، والاستذكار ١٩٠/٢٤، وتفسير الرازي ٢٢٧/١١. فلعلَّ الصواب أن يؤخَّرَ قوله: وبه قال أبو حنيفة والثوري، إلى ما بعد قول عليٍّ والزهرِيِّ وحمام بن أبي سلمة وأحمد، لأن مذهب أبي حنيفة والثوري كمنههم. ينظر لزماً الاستذكار ١٩٠/٢٤-١٩١.

وبناءً على ما ذكرنا فقد يكون هناك سقط في الكلام هنا، ولعلَّ المؤلف أراد أولاً ما يفهم من تفسير ظاهر الآية - على عادته بالبده بتفسير ظاهر الآية - ثم ذكر مذهب الجمهور ومن وافقهم والأقوال الواردة في المسألة، فيكون الكلام الذي ذكرناه أولاً لا بُدَّ منه، ليتَّمَّ المعنى، وليستقيم الكلام.

(٣) في النسخ: وحمام بن أبي سلمة. والمثبت من المحرر الوجيز ١٨٩/٢، وهو الصواب، وهو حمَّاد بن أبي سليمان أبو إسماعيل الكوفي الفقيه. تهذيب الكمال.

(٤) من قوله: ثم إن سرق عزَّرَ وحبس... إلى هنا ليست في (ب).

(٥) ينظر تفسير القرطبي ٤٦٩/٧، والمفهم ٧٥/٥، والإشراف ٥١٠/١، والاستذكار

٢٤/١٩٠-١٩١، وقول عليٍّ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٧٦٧)، والبيهقي

٨/٢٧٥، وقول الزهرِيِّ عند عبد الرزاق (١٨٧٧٠).

فقط، ثم إن سَرَقَ عَزَّرَ وَحُبِسَ<sup>(١)</sup>. وقال الشافعيُّ: إذا سَرَقَ أَوْلَاً قَطَعْتَ يَدَهُ اليمنى، ثم في الثانية رِجْلَهُ اليسرى، ثم في الثالثة يَدَهُ اليسرى، ثم في الرابعة رِجْلَهُ اليمنى، وروى هذا عن عمر، قيل: ثم رجع إلى قول عليّ<sup>(٢)</sup>.

وظاهرُ قَطْعِ اليَدِ أَنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْمَنْكِبِ،<sup>(٣)</sup> وهو مذهب الخوارج<sup>(٤)</sup>، والجمهورُ على أَنَّهُ مِنَ الرَّسْغِ، وفي الرَّجْلِ<sup>(٥)</sup> مِنَ الْمَفْصِلِ، وروى عن عليّ أَنَّهُ فِي اليَدِ مِنَ الْأَصَابِعِ، وفي الرَّجْلِ مِنَ نِصْفِ الْقَدَمِ<sup>(٥)</sup>، وهو مَعْقِدُ الشَّرَاكِ، وروى مثله عن عطاء وأبي جعفر<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو صالح السَّمَّان: رأيتُ الذي قَطَعَهُ عليّ مَقْطُوعاً مِنَ أطرافِ الْأَصَابِعِ، فقليل له: مَنْ قَطَعَكَ؟ قال: خَيْرُ النَّاسِ<sup>(٧)</sup>.

والظاهر أَنَّ الْمَتْرَبَّ على السَّرْقَةِ هو قَطْعُ اليَدِ فَقَطْ، فإن كان المَالُ قائماً بعينه أَخَذَهُ صاحِبُهُ، وإن كان السَّارِقُ استهلكه، فلا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وبه قال مكحول وعطاء

(١) ينظر تفسير القرطبي ٤٦٩/٧، والاستذكار ١٩٤/٢٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٦١٣/٢، والأم ١٣٨/٦.

(٢) ينظر الإشراف ٥١٠/١، وأحكام القرآن للجصاص ٤٢٢/٢، والاستذكار ١٨٩/٢٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٦١٤/٢، وتفسير القرطبي ٤٦٩/٧، وتنظر روايات أثر عمر وعليّ عند ابن أبي شيبة (٢٨٨٤٧) و(٢٨٨٤٩) و(٢٨٨٥٢) و(٢٨٨٥٧)، وعند عبد الرزاق (١٨٧٦٦) وفيها رجوع عمر إلى قول علي، و(١٨٧٦٧) و(١٨٧٦٨).

(٣-٣) زيادة من (ب) و(يه).

(٤) ينظر المحلى ٣٥٧/١١، وفيه: من المرفق أو المنكب. وقال القرطبي في المفهم: ٧٦/٥: هو شاذ. وكذا قال الجصاص في أحكام القرآن ٤٢١/٢.

(٥) المحرر الوجيز ١٨٩/٢، وينظر تفسير القرطبي ٤٦٧-٤٦٨، وأحكام القرآن للجصاص ٤٢٠/٢، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٦٠)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ١٦١/١١.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٤٢١/٢.

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٤٢١/٢، ولم نقف على الخبر مسنداً إلى أبي صالح السمان، بل أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩١٩٣) عن وكيع، عن سمرة أبي عبد الرحمن قال: رأيت بالحيرة مقطوعاً من المفصل، فقلت: من قطعك؟ قال: قطعني الرجل الصالح عليّ، أما إنه لم يظلمني. قال الألباني في الإرواء ٨٣/٨: سمرة هذا لم أعرفه. اهـ. وقال الشيخ محمد عوامة: هو سمرة بن حبيب بن عبد شمس، وهو صحابي [الإصابة: ٢٥٨/٤]، ففي رواية وكيع عنه انتقطاع، إن صحَّ السند هكذا.

والشعبي وابن سيرين والنخعي في قول أبو حنيفة<sup>(١)</sup> وأصحابه<sup>(٢)</sup>.  
وقال الحسن والزهري والنخعي في قول حماد وعثمان البتي والليث والشافعي  
وأحمد وإسحاق: يضمن ويُغرم.

وقال مالك: إن كان موسراً ضمن، أو معسراً فلا شيء عليه<sup>(٣)</sup>.

﴿جَزَاءُ يَمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ قال الكسائي: انتصب «جزاء» على الحال.  
وقال قطرب: على المصدر<sup>(٤)</sup>، أي: جازاهما جزاءً، وقال الجمهور: هو على  
المفعول من أجله، و«بما» متعلق بـ «جزاء»، و«ما» موصولة، أي: بالذي كسباه  
ويحتمل أن تكون «ما» مصدرية، أي: جزاءً بكسبهما، وانتصاب «نكالاً» على  
المصدر، أو على أنه مفعول من أجله.

النكال: العذاب، والنُّكْلُ: القيد، وتقدّم الكلام فيه في قوله: ﴿جَعَلْنَاهَا نَكَالًا﴾  
[البقرة: ٦٦]. وقال الزمخشري: «جزاء» و«نكالاً» مفعول لهما<sup>(٥)</sup>. انتهى. وتبع<sup>(٦)</sup>  
في ذلك الزجاج، قال الزجاج: هو مفعول من أجله، يعني: جزاءً، قال:  
وكذلك<sup>(٦)</sup> «نكالاً من الله»<sup>(٧)</sup>. انتهى.

وهذا ليس بجيد إلا إذا كان الجزاء هو النكال، فيكون<sup>(٨)</sup> ذلك على طريق  
البَدَل، وأما إذا كانا متباينين فلا يجوز أن يكونا<sup>(٨)</sup> مفعولين لهما إلا بوساطة حرف  
العطف.

(١) في النسخ عدا (ب) و(يه): والنخعي في قول أبي حنيفة. والمثبت من (ب) و(يه)، وهو  
الصواب.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٣١/٢، ووقع فيه: وابن شبرمة، بدل: وابن سيرين. وينظر  
أحكام القرآن لابن العربي ٦٠٨/٢-٦٠٩، وتفسير القرطبي ٤٥٨/٧-٤٥٩، وبدائع الصنائع  
٣٣٩/٩-٣٤٠.

(٣) تنظر المصادر الأنفة الذكر، وينظر أيضاً الأم ١٣٩/٦، والتمهيد ٣٨٣/١٤-٣٨٤،  
والإشراف لابن المنذر ٥١٧/١-٥١٨.

(٤) تفسير الثعلبي ٤٥٠/٢.

(٥) الكشاف ٦١٢/١.

(٦-٦) ليست في (ب).

(٧) معاني القرآن للزجاج ١٧٤/٢.

(٨-٨) ليست في (ب).

﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣٨) قيل: المعنى: «عزيز» في شَرَعِ الرَّدِّعِ، «حكيم» في إيجاب القطع، وقيل: «عزيز» في انتقامه من السارق وغيره من أهل المعصية، «حكيم» في فرائضه وحدوده، روي أن بعض الأعراب سمع قارئاً يقرأ: «والسارق والسارقة» إلى آخرها، وختمها بقوله: «والله غفورٌ رحيم». فقال: ما هذا كلام فصيح؟! فقيل له: ليس التلاوة كذلك، وإنما هي: «والله عزيز حكيم» فقال: بَخِ بَخِ، عَزَّ فَحَكَّم فَفَقَطَعَ (١).

﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣٩) أي: «فمن تاب» من السَّرَاقِ «من بَعْدِ ظَلَمِهِ» بالسَّرِقَةِ، و«ظَلَمَهُ» مضاف إلى الفاعل، أي: من بعد أن ظَلَمَ غَيْرَهُ بِأَخْذِ مَالِهِ أَوْ سَرِقَةٍ، قيل: أو مضاف إلى المفعول، أي: من بعد أن (٢) ظَلَمَ نَفْسَهُ، وفي جواز هذا الوجه نَظَرٌ؛ إذ يصير التقدير: من بعد أن ظَلَمَهُ، ولو صرَّح بهذا، لم يَجْزِ؛ لأنَّ فيه تعدِّي الفعل الراجع الضمير المتَّصل إلى الضمير المتَّصل المنصوب، وذلك لا يجوز إلا في باب: ظَنَّ، وَفَقَدَ، وَعَدِمَ. ومعنى «يتوب عليه» أي: يتجاوز عنه، ويقبل توبته.

وظاهر الآية أنه بمجرد التوبة لا يُقْبَلُ إِلَّا إِنْ صَمَّ إِلَى ذَلِكَ الإِصْلَاحِ وهو التقضي والتنصل من التَّبِعَاتِ بَرْدَهَا إِنْ أَمَكْنَ، وبالإستحلال منها، أو بإنفاقها في سبيل الله إن جهل صاحبها.

والغفرانُ والرحمةُ كنايةٌ عن سقوط العقوبة عنه في الآخرة، والجمهور على أنَّ الحَدَّ لا يَسْقُطُ بالتوبة، وقال عطاء وجماعة: يَسْقُطُ بالتوبة قَبْلَ القُدْرَةِ على السارق، وهو أحد قولَي الشافعي (٣).

وقال مجاهد: التوبة والإصلاح هي أن يُقَامَ عليه الحَدُّ (٤).

(١) زاد المسير ٣/٣٥٤، والكشكول للعامل ٢/١٥٢ - وفيهما أن القاريء الأصمعي - وجلاء الأفيهام لابن قيم الجوزية ص ١٧٢-١٧٣، وبخ بَخِ: كلمة تقال عند المدح والرضا. اللسان (بخخ).

(٢-٢) ليست في (أ).

(٣) ينظر تفسير القرطبي ٧/٤٧٢، والإشراف ١/٥٢٦.

(٤) المحرر الوجيز ٢/١٨٩.



﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾  
 لما ذَكَرَ تعالى تصرفه في أحكام المحاربين وأحكام السُّرَّاق وإيجاب ما ذَكَرَ مِنَ  
 العقوبات عليهم، نَبَّهَ على أَنَّ ذلك هو تصرف في مُلْكِهِ، ومُلْكُهُ لا مُعَقَّب  
 لحكمه، «فَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ» عذابه، وهم المخالفون لأمره، «وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ»  
 وهم التائبون.

والخطاب في «أَلَمْ تَعْلَمْ» قيل: للنبيِّ عليه الصلاة والسلام، وقيل: لكلِّ  
 مُكَلَّف، وقيل: للمُجْتَرِّئِ على السرقة وغيرها مِنَ المحظورات، فالمعنى: أَلَمْ تَعْلَمْ  
 أَنَّكَ عاجز عن الخروج عن مُلْكِي هارِباً مِنِّي وَمِن عَذَابِي، فَلِمَ اجْتَرَأْتَ على  
 ما منعْتُكَ منه.

وأبَعَدَ مَنْ ذهب إلى أَنَّهُ خطابٌ ليهودٍ كانوا بحضرة الرسول، والمعنى: أَلَمْ  
 تعلموا أَنَّهُ له ملك السماوات والأرض لا قرابة ولا نسبَ بينه وبين أحدٍ حتى يُحايِيه  
 ويترك القائلين: «نحن أبناءُ الله وأحباؤه».

قال الزمخشريُّ: «من يشاء» مَنْ يجب في الحكمة تعذيبه والمغفرة له مِنْ  
 المصرِّين والتائبين<sup>(١)</sup>. انتهى. وفيه دسيئة الاعتزال.

وقيل: يَسْقُطُ حدُّ الحربِيِّ إِذَا سَرَقَ بالتوبة؛ ليكونَ أدعى له إلى الإسلام وأبعدَ  
 مِنَ التنفير عنه، ولا نُسْقِطُهُ عن المسلم لأنَّ في إقامته الصلَاحَ للمؤمنين والحياةَ  
 ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾<sup>(٢)</sup> [البقرة: ١٧٩].

وقال ابن عباس والضحاك: «يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ»<sup>(٣)</sup> المصرِّ على الصغيرة، «ويغفر  
 لمن يشاء» التائب عن الكبيرة.

وقال السدي والكلبي: «يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ»<sup>(٤)</sup> أي: مَنْ مات على كفره، «ويغفر  
 لمن يشاء» مَمَّنْ تاب عن كفره.

وقيل: ذلك في الدنيا، «يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ» في الدنيا على معصيته بالقتل

(١) الكشاف ١/٦١٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣-٣) ليست في (١د) و(٢د) و(لي) والمطبوع، وينظر تفسير الثعلبي ٢/٤٥٠، والبغوي ٢/٣٦.

والْحَسْفِ وَالسَّبْيِ وَالْأَسْرِ وَإِذْ هَابَ الْمَالُ وَالْجَدْبُ وَالنَّفْيُ وَالْخِزْيُ وَالْجِزْيَةُ وَغَيْرِ ذَلِكَ، «وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ» مِنْهُمْ فِي الدُّنْيَا بِالتَّوْبَةِ عَلَيْهِ مِنْ كَفْرِهِ وَمَعْصِيَتِهِ، فَيُنْقِذُهُ مِنَ الْهَلَكَةِ وَيُنْجِيهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ.

١) وَقَدْ قِيلَ: «يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ» عَلَى قَوْلِهِ: «وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ» لِأَنَّهُ فِي قِصَّةِ الْمُحَارِبِينَ وَالسَّرَاقِ، وَقَدْ قِيلَ الْعُقُوبَةُ عَلَى التَّوْبَةِ، فَكَانَ ذَلِكَ مُقَابَلَةً بَيْنَهُمَا.

﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٤١) كَثِيرًا مَا يَعْتَقِبُ هَذِهِ الْجُمْلَةَ مَا دَلَّ عَلَى التَّصَرُّفِ التَّامِّ وَالْمَلِكِ وَالْخَلْقِ وَالْإِخْتِرَاعِ، وَهِيَ فِي غَايَةِ الْمُنَاسَبَةِ عَقِيبَ مَا ذَكَرُوا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ الْآيَةُ [المائدة: ١٧].



﴿يَتَّيِبَهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنَكَ الَّذِينَ يُسَدِّعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَكَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَكَّعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِمْ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ فَاخْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ هُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٤١) سَكَّعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسَّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٤٢) وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤٣) إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ آسَلُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبِّيُّونَ وَالْأَخْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَآخِشُوا وَلَا تَسْتَرُوا بِتَابِعِي تَمَنَّا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِهِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٤٤) وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٤٥) وَقَفِينَا

عَلَىٰ أَثَرِهِمْ يَعِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ ۗ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى  
 وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ  
 الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ ۖ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾  
 وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم  
 بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۗ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ۚ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُم شِرْعَةً  
 وَمَنَهَاجًا ۗ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ۚ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُم فِي مَا آتَاكُم ۚ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ  
 إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ  
 وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنِ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّا  
 يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ  
 وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ .

المفردات

السُّحْتُ والسُّحْتُ، بسكون الحاءِ وضمِّها: الحرام، سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّه يَسْحَتُ البركةَ، أي: يذهبها، يقال: سَحَتَهُ اللهُ، أي: أهلَّكه، ويقال: أسحَّتَه، وقرئ بهما في قوله: ﴿فَيُسْحِتْكُمْ بِعَذَابٍ﴾<sup>(١)</sup> [طه: ٦١] أي: يستأصلكم ويهلككم، ومنه قول الفرزدق:

وعضُّ زمانٍ يا ابنَ مروانٍ لم يدعُ من المالِ إلَّا مُسْحَتًا أو مُجْلَفًا<sup>(٢)</sup>

ومصدر الثلاثي: سَحَتَ بفتحين، وسَحَتَ بإسكان الحاء، وقال الفرءاء: أصلُ السحت: كَلَبُ الجوع، ويقال: فلانٌ مَسْحُوْتُ المَعِدَةِ: إذا كان لا يُلْقَى<sup>(٣)</sup> أبداً إلَّا جائعاً، وهو راجع لمعنى الهلكة.

(١) أي: بالوجهين، من سحته، وأسحته، حيث قرأ حفص وحزمة والكسائي ورويس وخلف: «فَيُسْحِتْكُمْ» من: أسحت، وقرأ الباقون: «فَيُسْحِتْكُمْ» من: سَحَت. ينظر: الدر المصون ٢٦٩/٤، والسبعة ص ٤١٩، والتيسير ص ١٥١، والنشر ٣٢٠/٢.

(٢) ديوان الفرزدق ٢٦/٢، وفيه: مُجْرَفٌ، بدل: مُجْلَفٌ. والمجْرَفُ: المستأصل. والمُجْلَفُ: من ذهب السنون بأمواله. القاموس (جلف). ونصب: مسحتاً، ب: يدع، ورفع: المجلف، على استئناف الكلام، كأنه قال: أو مجلف كذلك. ينظر خزانه الأدب ١٥١/٥-١٥٣، والخصائص لابن جني ٩٩/١، ومعاني القرآن للفرءاء ١٨٢/٢-١٨٣، وغيرها.

(٣) في النسخ عدا (٢ز) و(ع): لا يلقى. وكذا وردت في تفسير الثعلبي ٤٥٤/٢، والمثبت من (٢ز) و(ع) والمحرم الوجيز ١٩٣/٢، وتفسير الطبري ٤٣٥/٨، وتفسير القرطبي ٤٨٥/٧.

الجِبْرِ، بفتح الحاء<sup>(١)</sup> وكسرهما: العالم، وجمعه: الأخبار، وكان أبو الهيثم<sup>(٢)</sup> يُنكر ذلك ويقول: هو بفتح الحاء<sup>(١)</sup>، وقال الفراء: هو بالكسر<sup>(٣)</sup>، واختار أبو عبيد الفتح، وتُسمّى هذه السورة: سورة الأخبار<sup>(٤)</sup>، ويقال: كَغَبُ الأخبار<sup>(٥)</sup> - والجِبْر، بالكسر: الذي يُكْتَبُ به، ويُنسَبُ إليه الجِبْرِي لا الحَبَّار - ويقال: كَغَبُ<sup>(٦)</sup> الجِبْرِ؛ لمكان الجِبْرِ الذي يكتب به، وسُمِّي جِبْرًا؛ لتحسينه الخَطَّ وتبينه إيَّاه، وقيل: سُمِّي جِبْرًا؛ لتأثيره في الموضوع الذي يكون به، مِنْ الحَبَّار وهو الأثر<sup>(٧)</sup>.

العين: حاسّة الرؤية، وهي مؤنثة، وتُجمَع في القلّة على أعْيُن وأعيان، وفي الكثرة على عُيُون، وقال الشاعر:

ولكنني أعدو عليّ مُفَاضَةً      دلاصّ كأعيان الجرادِ المُنظَمِ<sup>(٨)</sup>

(١-١) ليست في (أ).

(٢) في (أ) و(د) والمطبوع: أبو عبيد. وكلام أبي عبيد في الصحاح واللسان (حبر)، وينظر غريب الحديث له ١/٨٥-٨٧. ونقله عن أبي الهيثم الأزهرّي في تهذيب اللغة ٥/٣٣، وابن منظور في اللسان (حبر)، وأبو الهيثم لعله: الرازي، اشتهر بكنيته، كان نحوياً إماماً، له شامل في اللغة، والفاخر في اللغة، وزيادات معاني القرآن للفراء، توفي سنة (٢٧٦هـ). إنباه الرواة ٤/١٨٢، وبغية الوعاة ٢/٣٢٩.

(٣) ينظر الصحاح (حبر)، وغريب الحديث لأبي عبيد ١/٨٦.

(٤) وذكرها أيضاً كذلك الفيروزآبادي في بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ١/١٧٨-١٧٩.

(٥) هو: كعب بن ماتع الجميري، أبو إسحاق المعروف بـ: كعب الأخبار، أدرك النبي ﷺ رجلاً، وأسلم في خلافة أبي بكر أو عمر، وقيل: في زمن النبي ﷺ، والراجح أن إسلامه كان في خلافة عمر، مات سنة (٣٢هـ). الإصابة ٨/٣٣٤-٣٣٧، والأعلام ٥/٢٢٨.

(٦) في المطبوع: كتب.

(٧) ينظر الصحاح (حبر)، وتهذيب اللغة ٥/٣٣-٣٤ (حبر)، وغريب الحديث لأبي عبيد ١/٨٧٦-٨٧، والزاهر في معاني كلمات الناس للأنباري ٢/٢٤١-٢٤٢، ومعاني القرآن للنحاس ٢/٣١٤.

(٨) البيت من شواهد الكتاب لسيبويه ٣/٥٨٩ حيث استشهد فيه على جمع: عين، على أعيان، وهو عند المبرد في المقتضب ١/١٣٢، والبطلانيوسي في الحُتلل في شرح أبيات الجُمَل ص ٣٣٨، وابن منظور في اللسان (قرش) دون نسبة، مع الإشارة إلى أن ابن منظور ذكره مع بيتين آخرين في اللسان (قرش) ولم ينسبها، ثم ذكره أيضاً في مادة (عين) ونسبه ليزيد بن عبد المَدان. وكذا ذكر الجوهرّي في الصحاح (عين) الشطر الأول ونسبه ليزيد. والمفاضة:؛

ويقال للجاسوس: ذو العَيْنَيْنِ<sup>(١)</sup>، والعين لفظ مشترك بين معاني كثيرة، ذكرها اللغويون.

الأنف: معروف، والجمع: آناف، وأنف، وأنوف.

المُهَيِّمِن: الشاهد الرقيب على الشيء الحافظ له، وهو اسم فاعل من هَيَّمَن، قالوا: ولم يَجِئْ على هذا الوزن إلا خمسة ألفاظ: هَيَّمَن وَسَيَّطَرَ وَيَبْطَرُ<sup>(٢)</sup> وَحَيَّمَرَ<sup>(٣)</sup> وَيَبْقَرُ<sup>(٤)</sup>، ذَكَرَ هذا الخامسَ الزجاجيُّ في شرحه خطبة «أدب الكُتَّاب» ومعناه: سار من الحجاز إلى الشام<sup>(٥)</sup>، ومن أُنْفُ إلى أُنْفُ.

وهَيَّمَن بناء أصليّ، وذهب بعضُ اللغويين إلى أنَّ مهيمناً اسمُ فاعلٍ مِن أَمَّنَ غيرَه مِنَ الخوف، قال: فأصله: مُأْمِن، قلبت الهمزةُ الثانية ياءً كراهةً اجتماع

= الدرع السابعة كأنها أفيضت على لابسها. والدَّلاص: الدرع الصقيلة البراقة، شبه حلقها في الدقة والزرقة وتقارب السرد بعيون جراد نظم بعضه إلى بعض.

(١) في النسخ عدا (ب) و(يه): ذو العينين. والمثبت منهما، قال الجوهري في الصحاح (عين): وتصغيرها: عَيْنَة، ومنه قيل: ذو العَيْنَيْنِ، للجاسوس، ولا تقل: ذو العُؤَيْنَيْنِ.

(٢) ليست في (أ).

(٣) كذا في النسخ وحاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ٢٥٠/٣، والدر المصون ٢٨٧/٤، والذي يفيد كلامُ أبي عبيدة - فيما نقله عنه البكري في معجم ما استعجم ١١٨٨/٤ - وكلامُ ابنِ دريد في جمهرة اللغة ٤٤٨/٣، وابن الجوزي في زاد المسير ٥٦/٨-٥٧، أنه بالجيم، قال البكري: مجيمر، ماء دون المدينة، ولم يوجد على بنائه إلا أربعة: مهيمن ومسيطر ومبيقر ومبيطر. اهـ. وكذا ذكر أصحاب المعاجم: مجيمر، بالجيم، فليتحَرَّر! مع الإشارة إلى أن أبا عبيدة ذكر اثنتين منها - كما نقله عنه ابن قتيبة في أدب الكاتب ص ٥٩٥ - وهي: مسيطر ومبيطر.

وذكرها أيضاً السيوطي في المزهَر ٢٥٤/٢ وقال: مجيمر: جبل، ومبيطر: البيطار، ومسيطر: متملك على الشيء، ومبيقر: يلعب البُقَيْرِي، وهي لعبة لهم، ويقال: يَبْقَرُ فلان: إذا خرج من الشام إلى العراق.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢٠٠/٢، وزاد المسير ٥٦/٨-٥٧، وجمهرة اللغة ٤٤٨/٣، ومعجم ما استعجم ١١٨٨/٤، والمزهَر للسيوطي ٢٥٤/٢.

(٥) في (د) و(٢د) و(لي) والمطبوع: اليمن. وفي شرح خطبة أدب الكُتَّاب ص ٨٩: من الشام إلى العراق. وكلامه فيه نقلاً عن ابن دريد في جمهرة اللغة ٤٤٨/٣. وينظر أيضاً اشتقاق أسماء الله للزجاجي ص ٢٢٨-٢٢٩.

الهمزتين، فصار: مُؤْمِن، ثم أبدلت الهمزة الأولى هاء، كما قالوا: هَرَأَق في أَرَأَق، وهَيَّاك في إِيَّاك<sup>(١)</sup>، وهذا تكلف لا حاجة إليه، وقد ثبت نظيرُ هذا الوزن في ألفاظ، فيكون هذا منها، وأيضاً فالهمزة في مؤمن اسمُ فاعلٍ من آمن، قد سقطت كراهة اجتماع الهمزتين، فلا ندعي أنها أقرت وأبدل منها.

وأما ما ذهب إليه ابنُ قتيبة من أنه تصغير: مؤمن، وأبدلت همزته هاء، فقد كتب إليه أبو العباس المبرّد يُحذّره<sup>(٢)</sup> من هذا القول، وأعلمه أن أسماء الله تعالى لا تُصغّر.

الشَّرْعَة: السُّنَّة والطريقة، شَرَعَ يَشْرَعُ شرعاً، أي: سنَّ، والشارع: الطريق الأعظم، ومنتزَعُ شارع: إذا كان بابه قد شرع إلى طريق نافذ.

المنهاج والمنهج والنَّهْج: الطريق الواضح، ونَهَج الأمر: استبان، ونَهَجَتْ الطريق: أبنته، وأوضحتُه، ونَهَجَتْ الطريق: سلكته.

\* \* \*

﴿يَتَّأَيُّهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزُنَكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ روي عن أبي هريرة وابن عباس وجماعة أن سبب نزولها أن يهودياً زنى بيهودية - قيل: بالمدينة، وقيل: بغيرها من أرض الحجاز - فسألوا الرسول، وطمعوا أن يكون غيرَ الرجم حدّهما، وكان في التوراة الرجم فأنكروا ذلك أن يكون في التوراة، وافتضحوا إذ أحضروها، وحكّم الرسولُ فيهما بالرَّجْم وأنْفَذَهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) وقرئ بها في سورة الفاتحة في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [آية: ٥]، حيث قرأ بها هكذا أبو السَّوَّار الغنوي في الموضعين. القراءات الشاذة ص ١، والمحرو الوجيز ٧٢/١، والقرطبي ٢٢٥/١.

(٢) في (أ): يخبره. وهكذا ورد في النسخ: أبو العباس المبرّد. ولعله: أبو العباس ثعلب، لأن المبرّد قال بمثل قول ابن قتيبة، ولما بلغ أبا العباس ثعلباً هذا القول أنكره أشدَّ إنكار وأنحى على ابن قتيبة. ينظر المحرر الوجيز ٢/٢٠٠، والدر المصون ٤/٢٨٨، وتفسير الألوسي ٧/٢٣٢.

(٣) المحرر الوجيز ٢/١٩٠، وينظر أسباب النزول للواحي ص ١٨٨-١٨٩، وتفسير الثعلبي

وقال قتادة: السبب أن بني النَّضِير كانوا إذا غَزَوْا بني قريظة، فإن قَتَلَ قرظيَّ نَضِيرِيًّا قُتِلَ به، أو نَضِيرِيًّا قُرْظِيًّا أعطى الدية، وقيل: كانت دِيَّةُ القرظيِّ على نصف دِيَّةِ النَّضِيرِيِّ، فلمَّا جاء الرسولُ المدينةَ طلبت قريظةُ الاستواء؛ لأنَّهُما ابْنَا عمٍّ، وطلبت الحكومةُ إلى الرسولِ ﷺ، فقالت النَّضِيرِيُّ: إنَّ حَكَمَ بما نحنُ عليه فخذوه، وإلَّا فاحذروا<sup>(١)</sup>.

وقال السديُّ: نزلت في رجلٍ من الأنصار - وهو بعيدٌ من مساقِ الآية - وذكروا أنَّ هذا الرجل هو أبو لبابة بن عبد المنذر أشارت إليه قريظةُ يومَ حَضْرهمَ عَلامَ ينزل من الحكم، فأشار إلى حَلْقِهِ بمعنى أَنَّهُ الذبيح<sup>(٢)</sup>. وقال الشعبيُّ: نزلت في قومٍ من اليهود قَتَلَ واحدٌ منهم آخَرَ، فكلَّفُوا رجلاً من المسلمين أن يسأل الرسولَ، قالوا: فإن أفتى بالدِّيَّةِ قَبَلْنَا، وإن أفتى بالقَتْلِ لم نَقْبَل<sup>(٣)</sup>، وهذا نحو من قول قتادة في النَّضِير وقريظة.

ومناسبة هذه الآية لِمَا قَبَلها أَنَّهُ تعالى لِمَا بَيَّن أحكامَ الحِرَابَةِ والسَّرِقَةِ، وكان

= ٢/٤٥١-٤٥٣، وتفسير القرطبي ٧/٤٧٤-٤٧٧.

وخبر أبي هريرة عند أبي داود (٤٤٥٠) و(٤٤٥١) وفي إسناده رجل مجهول.

وخبر ابن عباس عند أبي داود (٣٥٧٦)، وأحمد (٢٢١٢) وفيه أن ابن عباس قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ إلى قوله: ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿٧﴾ هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في اليهود خاصة في قريظة والنضير. وينظر سيرة ابن هشام ١/٥٦٤، وتفسير الطبري ٨/٤١٤-٤١٥.

والخبر أخرجه أيضاً البخاري (٦٨١٩)، ومسلم (١٦٩٩) (٢٦)، وهو عند أحمد (٤٤٩٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه.

وهو أيضاً عند مسلم (١٧٠٠)، وأحمد (١٨٥٢٥) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه بنحوه.

(١) المحرر الوجيز ٢/١٩٠-١٩١، وينظر تفسير البغوي ٢/٣٨، والرازي ١١/٢٣٥، والخبر أخرجه الطبري ٨/٤٦٩-٤٧٠ عن ابن جريج بنحوه.

(٢) المحرر الوجيز ٢/١٩١، وأخرجه عنه الطبري ٨/٤١٣، وابن أبي حاتم ٤/١١٣٠، قال ابن عطية: وهذا ضعيف، وأبو لبابة من فضلاء الصحابة، وهو وإن كان أشار بتلك الإشارة فإنه قال: فوالله ما زالت قدماي حتى علمت أنني خنت الله ورسوله، ثم جاء إلى مسجد النبي ﷺ في المدينة فربط نفسه بسارية من سواري المسجد، وأقسم أن لا يبرح كذلك حتى يتوب الله عليه ويرضى رسول الله ﷺ.

(٣) المحرر الوجيز ٢/١٩١، وأخرجه عنه الطبري ٨/٤١٣-٤١٤، وابن حاتم ٣/٨٢٢.

في ذُكِرَ المحارِبِينَ أَنَّهُمْ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، أَمْرَهُ تَعَالَى أَنْ لَا يَحْزَنَ وَلَا يَهْتَمَّ بِأَمْرِ الْمُنَافِقِينَ وَأَمْرَ الْيَهُودِ مِنْ تَعْتُهُمْ وَتَرْتُبُهُمْ بِهِ وَبِمَنْ مَعَهُ الدَّوَائِرَ وَنَضْبَهُمْ لَهُ حَبَائِلَ الْمَكْرُوهِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهُمْ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَنَضْبِ الْمَحَارِبَةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الرِّذَالِ الصَّادِرَةِ عَنْهُمْ.

ونداؤه تعالى له بـ «يا أيها الرسول» هنا، وفي ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ﴾ [المائدة: ٦٧] وبـ «يا أيها النبي» في مواضع = تشریفٌ وتعظيمٌ وتفخيمٌ لقدره<sup>(١)</sup>، ونادى غيره من الأنبياء باسمه، فقال: ﴿يَتَّكِدُمْ أَشْكَرٌ﴾ [البقرة: ٣٥]، و﴿يَنْجُو أَهْبَطُ﴾ [هود: ٤٨]، ﴿يَتَابِرْهِمُ﴾ ﴿قَدْ صَدَفْتَ أَرْزَاقًا﴾ [الصفات: ١٠٥]، ﴿يَمُوسَىٰ إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٤٤]، ﴿يَعِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾ [آل عمران: ٥٥]، ﴿يَبِيحَىٰ خُذِ الْكِتَابَ﴾ [مريم: ١٢].

وقال مجاهد وعبد الله بن كثير: «من الذين قالوا آمنوا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم» هم المنافقون، و«سماعون للكذب» هم اليهود<sup>(٢)</sup>، والمعنى على هذا: لا تهتم بمسارعة المنافقين في الكفر واليهود، أي: بإظهار ما يلوح لهم من آثار الكفر، وهو كيدهم للإسلام وأهله، فإن الله ناصرٌك عليهم. ويقال: أسرع فيه الشيب<sup>(٣)</sup>، وأسرع فيه الفساد: إذا وَقَعَ فيه سريعاً، ومسارعتهم في الكفر وقوعهم وتهافتهم فيه أسرع شيء، إذا وجدوا فرصة لم يُخطئوها.

وتكون «من» الأولى والثانية على هذا تبييناً<sup>(٤)</sup> وتقسيماً للذين يُسارعون في الكفر، ويكون «سماعون» خبراً مبتدأً محذوف، أي: هم سماعون، والضمير عائد على المنافقين وعلى اليهود، ويدلُّ على هذا المعنى قراءة الضحَّاك: «سماعين»<sup>(٥)</sup>، وانتصابه على الذمِّ نحو قوله:

(١) بعدها في (ب): صلى الله عليه وزاده فضلاً وتعظيماً وشرفاً لديه.

(٢) أخرجه عنهما الطبري ٤١٨/٨.

(٣) في (٢ز) و(ع) والمطبوع: السبب.

(٤) في (ب) و(د) و(١د) و(٢د) و(لي) والمطبوع: تبييناً.

(٥) المحرر الوجيز ١٩٢/٢، قال الفراء في معاني القرآن ٣٠٩/١: ولو قيل: سماعين،

وضرفين، لكان صواباً ونقله عنه النحاس في إعراب القرآن ٢٠/٢.



أَقَارِعُ عَوْفٍ لَا أَحَاوِلُ غَيْرَهَا وَجُوهٌ قُرُودٍ تَبْتَغِي مَن تَخَادِعُ<sup>(١)</sup>  
 ويجوز أن يكون ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ استئنافاً، و﴿سَكَتُونَ﴾ مبتدأ وهم  
 اليهود، و«بأفواههم» متعلق بـ «قالوا» لا بـ «أمننا»، والمعنى: إنهم لم يُجاوِزِ قولهم  
 أفواههم، إنما نطقوا بالإيمان خاصة دون اعتقاد.

وقال ابن عطية: ويحتمل أن يكون المعنى: لا يحزنك المسارعون في الكفر  
 من اليهود، ووصفهم بأنهم «قالوا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم» إلزاماً منهم ذلك من  
 حيث حرفوا توراتهم وبدلوا أحكامها، فهم يقولون بأفواههم: نحن مؤمنون بالتوراة  
 وبموسى، وقلوبهم غير مؤمنة من حيث بدلوا وجحدوا ما فيها من نبوة محمد ﷺ  
 وغير ذلك مما هو كفر<sup>(٢)</sup>، ويُؤيد هذا التأويل قوله<sup>(٣)</sup> تعالى بعد هذا: «وما أولئك  
 بالمؤمنين» ويجيء على هذا التأويل قوله<sup>(٤)</sup>: «ومن الذين هادوا» كأنه قال: ومنهم،  
 ولكن صرح بذكر اليهود من حيث الطائفة السماعية غير الطائفة التي تبدل التوراة  
 على علم منها<sup>(٥)</sup>. انتهى. وهو احتمال بعيدٌ مُتَكَلَّفٌ.

و«سماعون» من صفات المبالغة، ولا يُراد به حقيقة السماع إلا إن كان  
 ﴿لِلْكَذِبِ﴾ مفعولاً من أجله، ويكون المعنى: إنهم سماعون منك أقوالك من  
 أجل أن يكذبوا عليك، ويتقلون حديثك، ويزيدون مع الكلمة أضعافها كذباً، وإن  
 كان «للكذب» مفعولاً به لقوله «سماعون» وُعِدِّي باللام على سبيل التقوية للعامل،  
 فمعنى السماع هنا قبولهم ما يفتريه أحبارهم ويختلفونه من الكذب على الله،  
 وتحريف كتابه، من قولهم: المَلِكُ يَسْمَعُ كَلَامَ فُلَانٍ، ومنه: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ  
 حَمِدَهُ»<sup>(٥)</sup>، وتقدم ذكر الخلاف في قراءة: «يَحْزُنُكَ» ثلاثياً ورباعياً<sup>(٦)</sup>.

(١) القائل النابغة الذبياني، والبيت في ديوانه ص ٨٠، وفيه: تجادع، بدل: تخادع. وسلف.

(٢) في (أ): ينكروه. وفي (أ) و(ح) و(د) والمطبوع: ينكرونه، وفي المحرر الوجيز ١٩٢/٢: كفر بهم.

(٣-٣) ليست في (ب).

(٤) المحرر الوجيز ١٩١/٢-١٩٢.

(٥) الكشاف ١/٦١٢-٦١٣، وقوله: ومنه: «سمع الله لمن حمده» أخرجه البخاري (٧٩٦)،

ومسلم (٤٠٩)، وأحمد (٩٩٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَصُرُوا اللَّهَ سَبِيحًا﴾

[آل عمران: ١٧٦].

وقرأ السُّلَمي: «يُسْرِعُونَ» بغير ألف من أسرع<sup>(١)</sup>.

وقرأ الحسن وعيسى بنُ عمر: «للكِذْب» بكسر الكاف وسكون الذال<sup>(٢)</sup>.

وقرأ زيد بنُ علي: «الكُذْب» بضمّ الكاف والذال<sup>(٣)</sup>، جمع: كُذُوب، نحو: صُبُور وصُبْر، أي: سَمَاعُونَ لكَذِبِ الكُذْبِ.

﴿سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُواكَ﴾ يحتمل أن يكون المعنى: سَمَاعُونَ لكُذِبِ قوم آخَرِينَ لم يَأْتُواكَ، أي: كَذَّبَهُمْ، والذين لم يَأْتُوهُ يَهُودُ فَذَكَ، وقيل: يهود خيبر، وقيل: أهل الزانين<sup>(٤)</sup>، وقيل: أهل الخصام في القتل والذية.

ويحتمل أن يكون المعنى: سَمَاعُونَ لأجل قوم آخَرِينَ، أي: هم عيونٌ لهم وجواسيسُ يَسْمَعُونَ منك وينقلونه لقومٍ آخَرِينَ، وهذا الوصف يمكن أن يتَّصف به المنافقون ويهود المدينة.

وقيل: السَّمَاعُونَ: بنو قريظة، والقوم الآخرون: يهود خيبر.

وقيل لسفيان بن عيينة: هل جرى ذكر الجاسوس في كتاب الله؟ فقال: نعم، وتلا هذه الآية: «سَمَاعُونَ لقومٍ آخَرِينَ»<sup>(٥)</sup>.

«لم يأتوك» صفة «لقومٍ آخَرِينَ»، ومعنى: «لم يأتوك» لم يصلوا إلى مجلسك، وتَجَافَوْا عنك؛ لِمَا فَرَطَ منهم من شدة العداوة والبغضاء، فعلى هذا، الظاهر أنَّ المعنى: هم قائلون من الأخبار كذبهم وافتراءهم، ومن أولئك المفرطين في العداوة الذين لا يقدرون أن ينظروا إليك.

﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ وقرئ: «الكَلِم» بكسر الكاف وسكون

(١) تفسير الثعلبي ٤٥١/٢، وذكرها أيضاً ابن عطية في المحرر ١٩٠/٢ ونسبها للحزب النحوي، والزمخشري في الكشاف ٦١٢/١ ولم ينسبها.

(٢) المحرر الوجيز ١٩٢/٢.

(٣) لم نقف عليها عند غيره.

(٤) في (١د) والمطبوع: الرأين، وفي (٢د): الراسين.

(٥) المحرر الوجيز ١٩٢/٢، وينظر أحكام القرآن لابن العربي ٦١٨/٢، وتفسير القرطبي ٤٨٣/٧، وأخرجه عنه الدينوري المالكي في المجالسة وجواهر العلم (٣٣٩٤) لكن في قوله تعالى: ﴿رَفِيقًا سَمْعُونَ لَكُمْ﴾ [التوبة: ٤٧].

اللام<sup>(١)</sup>، أي: يُزيلونه ويميلونه عن مواضعه التي وَضَعَهَا اللهُ فِيهَا.

قال ابنُ عباس والجمهور: هي حدود الله في التوراة، وذلك أَنَّهُمْ غَيَّرُوا الرجم، أي: وضَعُوا الجَلْدَ مكانَ الرجم. وقال الحسن: يُغَيِّرُونَ ما يَسْمَعُونَ مِن الرسول عليه الصلاة والسلام بالكذب عليه، وقيل: بإخفاءِ صفةِ الرسول، وقيل: بإسقاطِ القَوَدِ بعدِ اسْتِحْقاقِهِ، وقيل: بسوءِ التأويل، قال الطبريُّ: المعنى: يُحَرِّفُونَ حَكَمَ الكلامِ، فحذفَ لِلْعَلْمِ بِهِ<sup>(٢)</sup>. انتهى.

ويحتمل أن يكون هذا وصفاً لليهود فقط، وَيَحْتَمِلُ أن يكون وصفاً لهم وللمنافقين فيما يحرفونه من الأقوال عند كذبهم؛ لأنَّ مبادئَ كَذِبِهِمْ يكون من أشياء قِيلَتْ وفُعِلَتْ، وهذا هو الكذب الذي يَقْرُبُ قَبُولِهِ.

ومعنى: «من بعد مواضعه» قال الزجاج: من بعد أن وَضَعَهُ اللهُ مواضعه، فأحلَّ حلاله وحرم حرامه<sup>(٣)</sup>.

﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ الإشارة بهذا؛ قيل: إلى التحميم والجلد في الزنى، وقيل: إلى قبول الدية في أمر القتل، وقيل: إلى إبقاء عزة النضير على قريظة، وهذا بحسب الاختلاف المتقدم في سبب النزول.

وقال الزمخشريُّ: «إن أُوتِيتُمْ» هذا المحرّف المُزَالِ عن مواضعه، فخذوه واغلموا أَنَّهُ الحَقُّ واغملوا به<sup>(٤)</sup>. انتهى. وهو راجعٌ لواحدٍ ممَّا ذكرناه، والفاعل المحذوف هو الرسول، أي: إن أتاكم الرسولُ هذا.

﴿وَإِنْ لَّمْ تُوْتَوْهُ فَأَحْذَرُوا﴾ أي: وإن أفتاكم محمداً بخلافه فاحذروا، وإياكم من قَبُولِهِ فهو الباطل والضلال.

(١) المحرر الوجيز ١٩٢/٢.

(٢) زاد المسير ٣٥٨/٢، وقول ابن عباس أخرجه الطبري ٢٥١/٨ عند تفسير الآية: [١٣] من سورة المائدة، وقول الطبري في تفسيره ٤٢٣/٨.

(٣) معاني القرآن للزجاج ١٧٥/٢، والكلام من زاد المسير ٣٥٨/٢.

(٤) الكشاف ٦١٣/١.

وقيل: «فاحذروا» أن تعملوا بقوله الشديد<sup>(١)</sup>، وقيل: أن تُظليعه على ما في التوراة فيأخذكم بالعمل به، وقيل: «فاحذروا» أن تسألوه بعدها، والظاهر الأول؛ لأنه مقابل لقوله: «فخذوه»، فالمعنى: وإن لم تؤتوه وأتاكم بغيره فاحذروا قبله.

﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ، فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً﴾ قال الحسن وقتادة: «فُتِنْتَهُ» أي: عذابه بالنار، ومنه: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ [الذاريات: ١٣] أي: يُعَذَّبُونَ، وقال الزجاج: فُضِيحَتَهُ<sup>(٢)</sup>، وقيل: اختباره لما يظهر به أمره، وقيل: إهلاكه، وقال ابن عباس ومجاهد: كفره وإضلاله<sup>(٣)</sup>، يقال: فتنه عن دينه: صرفه عنه وأضله، فلن يقدر على دفع ما يريد الله منه.

وقال الزمخشري: «وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ» تركه مفتوناً وخذلانه، فلن تستطيع له من لطف الله وتوفيقه شيئاً<sup>(٤)</sup>. انتهى. وهذا على طريقه الاعتزالي.

وهذه الجملة جاءت تسليّة للرسول وتخفيفاً عنه من ثقل حُرْزَنِهِ على مسارعتهم في الكفر، وقطعاً لرجائه من فلاحهم. ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ﴾ أي: سبق لهم في علم الله ذلك، وأن يكونوا مدنسين بالكفر، وفي هذا وما قبله ردٌّ على القدرية والمعتزلة.

وقال الزمخشري: «أولئك الذين لم يريد الله» أن يمنحهم من الطافه ما يطهر به قلوبهم؛ لأنهم ليسوا من أهلها؛ لعلمه أنها لا تنفع ولا تنجع فيها ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَهْدِيهِمُ اللَّهُ﴾ [النحل: ١٠٤] ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾<sup>(٥)</sup> [آل عمران: ٨٦]. انتهى. وهو على مذهبه الاعتزالي<sup>(٦)</sup>.

﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ أي: ذلٌ وفضيحة، فخزي المنافقين بهتك سترهم

(١) ورد في النسخ: تعلموه، بدل: تعملوا، والمثبت من زاد المسير ٣٥٩/٢، وورد في النسخ

عدا (أ): السديد، بدل: الشديد. والمثبت منها ومن زاد المسير ٣٥٩/٢.

(٢) زاد المسير ٣٥٩/٢، وقول الزجاج في كتابه معاني القرآن ١٧٦/٢.

(٣) زاد المسير ٣٥٩/٢.

(٤) الكشف ٦١٣/١.

(٥) الكشف ٦١٣/١-٦١٤.

(٦) ينظر الانتصاف لابن المنير بهامش الكشف ٦١٣-٦١٤.

وَحُوفِهِمْ مِنَ الْقَتْلِ إِنْ أَطَّلَعَ عَلَى كَفْرِهِمُ الْمُسْلِمُونَ، وَخِزْيُ الْيَهُودِ بِمَسْكَنتِهِمْ<sup>(١)</sup> وَضُرْبُ الْجِزْيَةِ عَلَيْهِمْ، وَكَوْنُهُمْ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ تَحْتَ ذِمَّةٍ غَيْرِهِمْ وَفِي إِيَّالَتِهِ. وَقَالَ مِقَاتِلٌ: خِزْيُ قَرِيظَةَ بِقَتْلِهِمْ وَسَيِّئِهِمْ، وَخِزْيُ بَنِي النَّضِيرِ بِاجْلَانِهِمْ<sup>(٢)</sup>. ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup> وَصَفَ بِالْعِظَمِ لَتَزَايِدِهِ، فَلَا انْقِضَاءَ لَهُ، أَوْ لَتَزَايِدِ أَلْمِهِ، أَوْ لَهُمَا.

﴿سَتُوعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ قَالَ الْحَسَنُ: يَسْمَعُونَ الْكَلَامَ مَمَّنْ يَكْذِبُ عِنْدَهُمْ فِي دَعْوَاهُ وَيَأْتِيهِمْ بِرِشْوَةٍ فَيَأْخُذُونَهَا. وَقَالَ أَبُو سَلِيمَانَ: هُمُ الْيَهُودُ، وَيَسْمَعُونَ الْكُذْبَ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ: مُحَمَّدٌ كَاذِبٌ لَيْسَ بِنَبِيِّ، وَلَيْسَ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمُ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ كُذْبَهُمْ<sup>(٣)</sup>، وَقِيلَ: الْكُذْبُ هُنَا شَهَادَةُ الزُّورِ. انْتَهَى. وَهَذَا الْوَصْفُ إِنْ كَانَ قَوْلُهُ أَوَّلًا «سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ» وَصِفَاءً لِبَنِي إِسْرَائِيلَ،<sup>(٤)</sup> فَيَكُونُ تَكَرُّرُهُ هُنَا عَلَى سَبِيلِ التَّأَكِيدِ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ لِلْمُنَافِقِينَ، كَانَ هَذَا وَصِفَاءً لِبَنِي إِسْرَائِيلَ<sup>(٤)</sup>.

وَتَقَدَّمَ أَنَّ السُّحْتَ الْمَالُ الْحَرَامُ، وَاخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِهِ هُنَا؛ فَعَنَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ،<sup>(٥)</sup> وَعَنهُ أَيْضاً: أَنَّهُ الرِّشْوَةُ فِي الدِّينِ، وَهَمَّا مُتَقَارِبَانِ، وَقَالَ الْأَخْفَشُ: هُوَ كُلُّ كَسْبٍ لَا يَجِلُّ<sup>(٦)</sup>، وَقَالَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ: السُّحْتُ خَمْسَةٌ عَشَرَ: الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ<sup>(٥)</sup>، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَحُلُوانُ الْكَاهِنِ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَالنَّرْدُ، وَالْحَمْرُ، وَالخَنْزِيرُ، وَالْمَيْتَةُ، وَالْدَمُ، وَعَسْبُ الْفَحْلِ، وَأَجْرُ النَّائِحَةِ وَالْمَغْنِيَّةِ وَالسَّاحِرِ، وَأَجْرُ مَصُورِ التَّمَاثِيلِ، وَهَدِيَّةُ الشَّفَاعَةِ<sup>(٧)</sup>.

(١) فِي (١د) وَ(٢د) وَ(٢ز) وَ(لِي) وَالْمَطْبُوعُ: تَمَسْكَنُهُمْ.

(٢) زَادَ الْمَسِيرُ ٣٥٩/٢، وَالْإِيَّالَةُ: السِّيَاسَةُ. الصَّحَاحُ (أَوَّلُ).

(٣) زَادَ الْمَسِيرُ ٣٦٠/٢.

(٤-٤) لَيْسَتْ فِي (ب) وَ(ح) وَ(١د) وَ(٢د) وَ(لِي) وَالْمَطْبُوعُ.

(٥-٥) لَيْسَتْ فِي (ح) وَ(١د) وَ(٢د) وَالْمَطْبُوعُ.

(٦) زَادَ الْمَسِيرُ ٣٦٠/٢، وَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢٥٣٢)، وَالطَّبْرِيُّ ٤٢٩-٤٣٠، وَقَوْلُهُ الثَّانِي أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ ٤٣٠/٨، وَقَوْلُ الْأَخْفَشِ نَقَلَهُ عَنْهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٥٥/٢.

(٧) تَفْسِيرُ الثَّعْلَبِيِّ ٤٥٥/٢، وَفِيهِ: وَالْقَرْدُ، بَدَلُ: وَالنَّرْدُ. وَعَسْبُ الْفَحْلِ: مَاؤُهُ، فَرساً كَانَ أَوْ بَعيراً أَوْ غَيْرَهُمَا، وَعَسْبُهُ أَيْضاً: ضَرَابُهُ، وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ الْكِرَاءُ الَّذِي يُؤْخَذُ عَلَيْهِ. النِّهَايَةُ (عَسْبُ).

قالوا: وَسُمِّيَ سَحْتًا الْمَالُ الْحَرَامُ؛ لِأَنَّهُ يَسْحَتُ الطَّاعَاتِ، أَوْ بَرَكَةِ الْمَالِ، أَوْ الدِّينِ، أَوْ الْمَرْوَةِ، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَسْرُوقٍ <sup>(١)</sup> أَنَّ الْمَالَ الْمَأْخُوذَ عَلَى الشَّفَاعَةِ سَحْتٌ، وَعَنْ الْحَسَنِ أَنَّ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ مَالٍ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ سَحْتٌ <sup>(٢)</sup>، وَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا نَرَى أَنَّهُ مَا أَخَذَ عَلَى الْحُكْمِ - يَعْنُونَ الرُّشَا - قَالَ: ذَلِكَ كُفْرٌ <sup>(٣)</sup>، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ <sup>(٤)</sup>، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا ارْتَشَى الْحَاكِمُ أَنْعَزَلَ، وَإِنْ لَمْ يُعْزَلْ. وَفِي الْحَدِيثِ: «كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ» <sup>(٥)</sup>، وَقَالَ عَلِيُّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ: كَسَبَ الْحَجَّامُ سُحْتًا <sup>(٦)</sup> بِمَعْنَى أَنَّهُ يُذْهِبُ الْمَرْوَةَ.

وما ذكروه في معنى السُّحْتِ فهو مِنْ أمثلة المال الذي لا يَحِلُّ كَسْبُهُ، وَمِنْ أعظم السُّحْتِ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَهِيَ الْمَشَارُ إِلَيْهَا فِي الْآيَةِ، كَانَ الْيَهُودُ يَأْخُذُونَ الرُّشَا عَلَى الْأَحْكَامِ وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ. وَعَنْ الْحَسَنِ: كَانَ الْحَاكِمُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا آتَاهُمْ أَحَدُهُمْ بِرِشْوَةٍ جَعَلَهَا فِي كُمِّهِ فَأَرَاهَا إِيَّاهُ وَتَكَلَّمَ بِحَاجَتِهِ، فَيَسْمَعُ مِنْهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَى خَصْمِهِ، فَيَأْكُلُ الرِّشْوَةَ، وَيَسْمَعُ الْكُذْبَ <sup>(٧)</sup>.

= وقول عمر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣٨٨)، والطبري ٤٣١/٨ مختصراً، وقول علي أخرجه الطبري ٤٣٣/٨-٤٣٤، وقول ابن عباس أخرجه سعيد بن منصور (٧٥٤ - تفسير)، والبيهقي ١٢/٦-١٣، وهو من طريق حبيب بن صالح، عن ابن عباس. قال البيهقي: هذا منقطع بين حبيب وابن عباس، وهو موقوف. اهـ. وفي النهي عن هذه الأشياء أحاديث مرفوعة كثيرة، فلتنظر، ولينظر كلام القرطبي وغيره في تفسيره ٤٨٧/٧٥ حول كسب الحجّام. (١-١) ليست في (أ).

(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٤٣٣/٢، وتفسير الثعلبي ٤٥٥/٢، والقرطبي ٤٨٥-٤٨٦، وتفسير الطبري ٤٢٩/٨ وما بعدها.

(٣) قول أبي حنيفة في تفسير الثعلبي ٤٥٥/٢، والقرطبي ٤٨٦/٧، وينظر بدائع الصنائع ١٣٨-١٣٩، والحديث أخرجه الترمذي (٦١٤) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه بلفظ: «إنه لا يبرو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به». وقال: هذا حديث حسن غريب. اهـ. وهو عند أحمد (١٤٤٤١) لكن من حديث جابر رضي الله عنه، وأخرجه أيضاً الحاكم ١٢٧-١٢٧ عن عبد الرحمن بن سمرة وعن أبي بكر رضي الله عنه. تنظر روايات الحديث عند الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف ٤٠٠/١، وتعليق التعليق ٢٨٥-٢٨٦.

(٤) المحرر الوجيز ١٩٣/٢، وقول علي سلف في الخبر السابق عنه قريباً، وقول أبي هريرة أخرجه النسائي في الكبرى (٤٦٧٧)، والطبري ٤٣١/٨.

(٥) كشف ٦١٤/١، وتفسير البغوي ٣٩/٢.

وقرأ النَّحْوِيَّانِ وابْنُ كَثِيرٍ: «السُّحُتُ» بضمَّتين، وقرأ باقي السبعة: بإسكان الحاء<sup>(١)</sup>، وزيد بنُ عليٍّ وخارجة بنُ مصعب عن نافع: بفتح السين وإسكان الحاء<sup>(٢)</sup>، وقرئ بفتحيتين<sup>(٣)</sup>، وقرأ عبيد بنُ عمير بكسر السين وإسكان الحاء<sup>(٤)</sup>، فبالضَّمِّ والكسر والفتحيتين اسْمُ الْمَسْحُوتِ، كالدَّهْنِ والرَّعِي والقَبْضِ، وبالفتح والسكون مصدر أُريدَ به المفعول، كالصيد بمعنى المَصِيدِ، أو سُكِنَتِ الحاءُ؛ طلباً للرخفة.

﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ أي: فإن جاؤوك للحكم بينهم فانت مخير بين أن تحكم أو تُعرض، والظاهر بقاء هذا الحكم من التخيير لحكام المسلمين، وعن عطاء والنخعي والشعبي وقتادة والأصم وأبي مسلم وأبي ثور أنهم إذا ارتفعوا إلى حكام المسلمين؛ فإن شاؤوا حكموا، وإن شاؤوا أعرضوا.

وقال ابنُ عباس ومجاهد وعكرمة والحسن وعطاء الخراساني وعمر بن عبد العزيز والزهري: التخييرُ منسوخ بقوله: ﴿وَأِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] فإذا جاؤوا فليس للإمام أن يردهم إلى أحكامهم، والمعنى عند غيرهم<sup>(٥)</sup>: «وأن احكم بينهم بما أنزل الله» إذا اخترت الحكم بينهم دون الإعراض عنهم، وعن أبي حنيفة: إن احتكموا إلينا حملوا على حكم الإسلام وأقيم الحدُّ على الزاني بمسلمة والسارق من مسلم، وأمَّا أهلُ الحجاز فلا يرون إقامة الحدود عليهم، يذهبون إلى أنهم قد صولحوا على شركهم وهو أعظم من الحدود، ويقولون: إنَّ رجمَ اليهوديين كان قَبْلَ نزولِ الجزية<sup>(٦)</sup>.

(١) السبعة ص ٢٤٣، والتيسير ص ٩٩.

(٢) القراءات الشاذة ص ٣٢، وإعراب القرآن للنحاس ٢/٢١، والسبعة ص ٢٤٣.

(٣) القراءات الشاذة ص ٣٢.

(٤) القراءات الشاذة ص ٣٢ دون نسبة، وأوردها الثعلبي ٢/٤٥٤ عن عبيد بن عمير لكن بضمِّ السين وجزم الحاء.

(٥) من هنا وحتى قوله الآتي: فيكون قد تعجَّب من تحكيمهم إياه. سقط من (د).

(٦) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٣٤ وما بعدها، ولابن العربي ٢/٦١٧، وتفسير الثعلبي ٢/٤٥٥-٤٥٦، والمححر الوجيز ٢/١٩٤، وتفسير الرازي ١١/٢٣٥، وتفسير القرطبي ٧/٤٨٨-٤٩٠، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ١٣٤ وما بعدها، وللنحاس =

وقال ابنُ عطية: الأُمَّةُ مُجِيعَةٌ على أن حاكمَ المسلمين يَحْكُمَ بين أهلِ الذمة في التظالم ويتسلط عليهم في تغييره، ومن ذلك حَبْسُ السَّلْعِ المبيعة وعَضْبُ المال، فأما نوازل الأحكام التي لا تظالم فيها وإنما هي دعاوٍ مُحتملة فهي التي يُخَيَّرُ فيها الحاكم<sup>(١)</sup>. انتهى. وفيه بعض تلخيص.

وظاهرُ الآية يدلُّ على أن مجيء المتداعيين إلى الحاكم ورضاهما بحكمه كافٍ في الإقدام على الحكم بينهما، وقال ابنُ القاسم: لا بُدَّ مع ذلك من رضا الأساقفة والأحبار<sup>(٢)</sup>، فإن رضي الأساقفة دون الخصمين، أو الخصمان دون الأساقفة، فليس له أن يَحْكُمَ<sup>(٣)</sup>.

وقال ابنُ عباس ومجاهد والحسن والزهرِيُّ وغيرهم: «فإن جاؤوك» يعني: أهلُ نازلة الزانئين<sup>(٤)</sup>، ثم الآية تتناول سائر النوازل. وقال قوم: في قتل اليهود من قريظة والنضير.

وقال قوم: التخيير مختص بالمعاهدين لازمة لهم، ومذهب الشافعي أنه يجب على حاكم المسلمين أن يَحْكُمَ بين أهل الذمة إذا تحاكموا إليه؛ لأنَّ في إمضاء حكم الإسلام عليهم صَعَاراً لهم،<sup>(٥)</sup> فأما المعاهدون الذين لهم<sup>(٥)</sup> مع المسلمين عهدٌ إلى مدَّة فليس بواجب عليه أن يَحْكُمَ بينهم بل<sup>(٦)</sup> يتخيَّر في ذلك، وهذا<sup>(٦)</sup> التخيير الذي في الآية هو مخصوص بالمعاهدين<sup>(٧)</sup>، وروي عن الشافعي مثل قول عطاء والنخعي<sup>(٨)</sup>.

= ٢٩٣/٢ وما بعدها، وتفسير الطبري ٤٣٩/٨ وما بعدها، وفيه تخريج معظم الآثار السالفة الذكر، وكذا في الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص ١٣٤ وما بعدها.

(١) المحرر الوجيز ١٩٤/٢.

(٢) في المطبوع: والرهبان.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ١٩٤/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٦١٨/٢، ومدونة مالك ٢٥٠/٥، والبيان والتحصيل ٢٩٣/٩.

(٤) المحرر الوجيز ١٩٤/٢، وتفسير الرازي ٢٣٥/١١، وتنظر الآثار الواردة في تفسير الطبري ٤٣٦-٤٣٧/٨.

(٥-٥) ليست في (ب).

(٦-٦) ليست في (أ).

(٧) تفسير الرازي ٢٣٥/١١، وينظر تفسير القرطبي ٤٨٨-٤٨٩/٧.

(٨) ينظر حكمه نقرآن نهراسي ٧٥/٣، والام ٣٨-٣٩/٧.



﴿وَإِنْ تَعْرَضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَصُرُّوكَ سَبًّا﴾ أي: أنت آمنٌ من ضررهم منصورٌ عليهم على كلِّ حال، وكانوا يتحاكمون إليه لطلب الأيسر والأهون عليهم، كالجدل مكان الرجم، فإذا عرض عنهم وأبى الحكومة لهم، شقَّ عليهم وتكرَّهوا إعراضه عنهم، وكانوا خُلَفَاءَ بأن يُعادوه ويَصُرُّوه، فأمنه الله منهم وأخبره أنهم ليسوا قادرين على شيء من ضرره.

﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ أي: وإن أردت الحكم بالقسط بالعدل كما تحكم بين المسلمين، والقسط هو المبين في قوله: ﴿وَأِنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ يَمَّا أَتَرَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وهو ﷺ لا يحكم إلا بالقسط، فهو أمرٌ معناه الخبر، أي: فحكمك لا يقع إلا بالعدل؛ لأنك معصومٌ من اتباع الأهواء.

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ وأنت سيدهم، فمحبته إياك أعظم من محبته إياهم، وفيه حثٌ على توخي القسط وإثاره؛ حيث ذكر أنه تعالى يحب من اتصف به.

﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ هذا تعجبٌ من تحكيمهم إياه مع أنهم لا يؤمنون به ولا بكتابه، وفي كتابهم الذي يدعون الإيمان به حُكْمُ اللَّهِ نَصٌّ جَلِيٌّ، فليسوا قاصدين حكم الله حقيقةً، وإنما قصدوا بذلك أن يكون عنده ﷺ رخصةً فيما تحاكموا إليه فيه؛ اتباعاً لأهوائهم وانهماكاً في شهواتهم، ومن عدل عن حكم الله في كتابه الذي يدعي أنه مؤمن به إلى تحكيم من لم يؤمن به ولا بكتابه، فهو لا يحكم إلا رغبةً فيما يقصده من مخالفة كتابه، وإذا خالفوا كتابهم لكونه ليس على وفق شهواتهم، فلأن يخالفوك إذا لم توافقهم أولى وأحرى.

والواو في «وعندهم» للحال، و«عندهم التوراة» مبتدأ وخبر، وقوله: «فيها» حال من «التوراة»، وارتفع «حكم» على الفاعلية بالجار والمجرور، أي: كائناً فيها حكم الله، ويجوز أن يكون «فيها» في موضع رفع خبراً عن «التوراة»، كقولك: وعندهم التوراة ناطقةً بحكم الله، أو لا محلَّ له، وتكون جملة مبيته؛ لأنَّ عندهم ما يُغنيهم عن التحكيم، كما تقول: عندك زيدٌ ينصحك ويُشير عليك بالصواب، فما تصنع بغيره؟! وهذان الإعرابان للزمخشري<sup>(١)</sup>.

(١) الكشاف ١/٦١٥.

﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ أي: من بعد تحكيمك الموافق لما في كتابهم؛ لأنَّ التعجيبَ من التحكيم إنَّما كان بعد صدوره منهم، ثم تَوَلَّوْا عنه ولم يَرْضُوا به.

وقال ابن عطية: «من بعد ذلك» أي: من بعد كون حكم الله في التوراة في الرجم وما أشبهه من الأمور التي خالفوا فيها أمر الله<sup>(١)</sup>. انتهى.

وهذه الجملة مستأنفة، أي: ثم هم يتولَّون بعد ذلك، وهي إخبار من الله بتوليهم على عادتهم في أنهم إذا وضع لهم الحقُّ أعرضوا عنه وتولَّوا.

قال الزمخشري: فإن قلت: عَلَامَ عَطَفَ «ثم يتولون»؟ قلت: على «يُحَكِّمُونَكَ»<sup>(٢)</sup>. انتهى. ويكون<sup>(٣)</sup> إذ ذاك داخلاً في الاستفهام الذي يُراد به التعجيب، أي: ثم كيف يتولَّون بعد ذلك، فيكون قد تعجَّب من تحكيمهم إِيَّاه<sup>(٤)</sup>، ثم من توليهم عنه، أي: كيف رَضُوا به ثم سَخَطُوهُ؟!

﴿وَمَا أَوْلَيْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ ظاهره نفي الإيمان عنهم، أي: من حَكَّم الرسول وخالف كتابه وأعرض عمَّا حَكَّم له إذ وافق كتابه، فهو كافر، وقيل: هو إخبار عنهم أنهم لا يؤمنون أبداً، فهو خبرٌ عن المستقبل لا الماضي، وقيل: نفي الإيمان بالتوراة وبموسى عنهم، وقيل: هو تعليق بقوله: «وكيف يحكمونك» أي: اغجَبَ لتحكيمهم إِيَّاكَ، وليسوا بمؤمنين بك، ولا معتقدين في صحَّة حكمك، وذلك يدلُّ على أنهم إنَّما قصدهم تحصيلُ منافع الدنيا وأغراضهم الفاسدة دون اتباع الحقِّ.

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ قال ابن مسعود وابن عباس والحسن والنخعي: نزلت في الجاحدين حكم الله،<sup>(٥)</sup> وهي عامَّة في كلِّ مَنْ جَحَدَ حكم الله<sup>(٥)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ١٩٥/٢.

(٢) الكشاف ٦١٥/١.

(٣) في هذا الموضع من النسخة الخطية (ح) تعود الأوراق واضحة غير مطموسة، كما نبهنا إلى ذلك منذ عدَّة أوراق.

(٤) هنا نهاية السقط في (د).

(٥-٥) ليست في (أ).

وقال البراء بن عازب: نزل «يا أيها الرسول» إلى «فأولئك هم الكافرون»<sup>(١)</sup> في اليهود خاصة، ودَكَرَ قِصَّةَ رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ، وقيل لحذيفة: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»<sup>(٢)</sup> نزلت في بني إسرائيل؟ قال: نعم.

وقال الحسن وأبو مجلز وأبو جعفر: هي في اليهود، قال الحسن: وهي علينا واجبة، وقال قتادة: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «نحن اليوم نحكم على اليهود وعلى من سواهم من أهل الأديان»<sup>(٣)</sup>.

وفي الآية ترغيب لليهود بأن يكونوا كمتقدميهم من مسلمي أحبارهم، وتنبيه المنكرين لوجوب الرجم،<sup>(٤)</sup> وقال جماعة: الهدى والنور سواء، وكرّر للتأكيد. وقال قوم: ليسا سواء، فالهدى محمول على بيان الأحكام<sup>(٥)</sup>، والنور بيان للتوحيد والنبوة والمعاد.

قال الزمخشري: «هدى» يهدي للحق والعدل «ونور» يُبَيِّنُ مَا اسْتَبْهَمَ مِنَ الْأَحْكَامِ<sup>(٦)</sup>.

قال ابن عطية: الهدى: الإرشاد في المعتقد والشرائع، والنور ما يُسْتَضَاءُ بِهِ مِنْ أَمْرٍ وَنَوَاهِيهَا<sup>(٧)</sup>.

وقيل: المعنى: فيها بيان أمر الرسول وما جاؤوا يستفتون فيه.

﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ ظاهر قوله «النبيون» الجمع، قالوا: وهم من لدن موسى إلى عيسى، وقال عكرمة: محمّد ومن قبله من الأنبياء عليهم السلام، وقيل: «النبيون» الذين هم على دين إبراهيم عليه السلام، وقال الحسن والسدي: هو محمّد ﷺ، وذلك حين حَكَمَ عَلَى الْيَهُودِ بِالرَّجْمِ، وَذَكَرَهُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، كَقَوْلِهِ: ﴿أَمْرٌ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ [النساء: ٥٤].

(١-١) ليست في (أ).

(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٤٣٩/٢، وتفسير القرطبي ٤٩٧/٧، والمححر الوجيز ١٩٥/٢. والخبر المرفوع في مسند الحارث بن أبي أسامة (٧٠٨)، وتفسير الطبري

٤٥٠/٨، ٤٦٧.

(٣-٣) ليست في (ب).

(٤) الكشاف ٦١٥/١.

(٥) المححر الوجيز ١٩٥/٢.

و«الذين أسلموا» وَصَفُ مَدْحٍ لِلْأَنْبِيَاءِ كَالصِّفَاتِ الَّتِي تَجْرِي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأُرِيدُ بِإِجْرَائِهَا التَّعْرِيفُ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى حَيْثُ قَالَتِ الْيَهُودُ: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا يَهُوداً، وَقَالَتِ النَّصَارَى: كَانُوا نَصَارَى، فَبَيَّنَّ أَنَّهُمْ كَانُوا مُسْلِمِينَ، كَمَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلِذَلِكَ جَاءَ: ﴿هُوَ سَمَنُكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨]، وَنَبَّهَ بِهَذَا الْوَصْفِ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بُعْدَاءٌ مِنْ هَذَا الْوَصْفِ الَّذِي هُوَ الْإِسْلَامُ، وَأَنَّهُ كَانَ دِينَ الْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ «لِلَّذِينَ هَادُوا» مَتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ «يَحْكُم»، وَقِيلَ: بِ «أَنْزَلْنَا»، وَقِيلَ: التَّقْدِيرُ: هَدَى وَنَوَّرَ لِلَّذِينَ هَادُوا يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ، وَفِي قَوْلِهِ: «لِلَّذِينَ هَادُوا» تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، بَلْ هُمْ بُعْدَاءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَاللَّامُ فِي «لِلَّذِينَ هَادُوا» إِذَا عُلِّقَتْ بِ «يَحْكُم» لِلِاخْتِصَاصِ، فَيَشْمَلُ مَنْ يَحْكُمُ لَهُ وَمَنْ يَحْكُمُ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: ثُمَّ مَحْذُوفٌ، أَي: لِلَّذِينَ هَادُوا وَعَلَيْهِمْ، وَقِيلَ: اللَّامُ بِمَعْنَى «عَلَى»، أَي: عَلَى الَّذِينَ هَادُوا.

﴿وَالرَّبَّنِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُمُ الْعُلَمَاءُ، قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَمِنْهُمْ ابْنُ قَتَيْبَةَ وَالزَّجَّاجُ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ مَجَاهِدٌ: الرِّبَانِيُّونَ: الْفُقَهَاءُ الْعُلَمَاءُ، وَهُمُ فَوْقَ الْأَحْبَارِ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ السُّدِّيُّ: «الرِّبَانِيُّونَ» الْعُلَمَاءُ، وَ«الْأَحْبَارُ» الْقُرَّاءُ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: «الرِّبَانِيُّونَ» الْوَلَاةُ، وَ«الْأَحْبَارُ» الْعُلَمَاءُ، وَقِيلَ: «الرِّبَانِيُّونَ» عُلَمَاءُ النَّصَارَى، وَ«الْأَحْبَارُ» عُلَمَاءُ الْيَهُودِ<sup>(٤)</sup>. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الرِّبَانِيِّ<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: «وَالرِّبَانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ» الرُّهَادُ وَالْعُلَمَاءُ مِنْ وَدِدِ هَارُونَ الَّذِينَ التَّزَمُوا طَرِيقَةَ النَّبِيِّينَ وَجَانَبُوا دِينَ الْيَهُودِ<sup>(٦)</sup>، وَقَالَ السُّدِّيُّ: الْمُرَادُ هُنَا بِالرِّبَانِيِّينَ

(١) غريب القرآن لابن قتيبة ص ١٤٣، ومعاني القرآن للزجاج ١٧٨/٢.

(٢) ينظر تفسير القرطبي ٤٩٥/٧، وأخرجه عنه الطبري ٥٢٨/٥.

(٣) في (١د) و(٢د) و(لي) والمطبوع: الفقهاء.

(٤) زاد المسير ٣٦٤-٣٦٥/٢، وقول السدي أخرجه الطبري ٥٢٧/٥-٥٢٨ بنحوه، وقول ابن زيد أخرجه الطبري ٥٢٩/٨.

(٥) عند تفسير مفردات الآية [٧٩] من سورة آل عمران.

(٦) الكشاف ٦١٥/١.

والأخبار الذين يحكمون بالتوراة ابناً صورياً، كان أحدهما ربانياً والآخر حبراً، وكانا قد أعطيا النبي عهداً أن لا يسألهما عن شيء من أمر التوراة إلا أخبراه به، فسألهما عن أمر الرجم، فأخبراه به على وجهه، فنزلت الآية مشيرة إليهما<sup>(١)</sup>.

قال ابن عطية: وفي هذا نظر، والرواية الصحيحة أن ابني صورياً وغيرهم جحدوا أمر الرجم، وقضحهم فيه عبد الله بن سلام، وإنما اللفظ في كل حبر مستقيم فيما مضى من الزمان، وأما في مدة محمد ﷺ فلو وجد لأسلم فلم يسّم حبراً ولا ربانياً<sup>(٢)</sup>. انتهى.

﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ الباء في «بما» للسبب، وتتعلق بقوله: «يحكم»، واستفعل هنا للطلب، والمعنى: بسبب ما استُحفظوا، والضمير في «استحفظوا» عائد على النبيين والربانيين والأخبار، أي: بسبب ما طلب الله منهم حفظهم لكتاب الله وهو التوراة وكلفهم حفظها وأخذ عهده عليهم في العمل بها، والقول بها.

وقد أخذ الله على العلماء حفظ الكتاب من وجهين: أحدهما: حفظه في صدورهم ودرسه بألسنتهم. والثاني: حفظه بالعمل بأحكامه وأتباع شرائعه. وهؤلاء ضيعوا ما استُحفظوا حتى تبدلت التوراة.

وفي بناء الفعل للمفعول وكون الفعل للطلب ما يدل على أنه تعالى لم يتكفل بحفظ التوراة بل طلب منهم حفظها وكلفهم بذلك، فغيروا وبدلوا وخالفوا أحكام الله، بخلاف كتابنا فإن الله تعالى قد تكفل بحفظه، فلا يمكن أن يقع فيه تبديل ولا تغيير، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وقيل: الضمير في «استحفظوا» عائد على الربانيين والأخبار فقط، والذين استحفظهم التوراة هم الأنبياء.

﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءً﴾ الظاهر أن الضمير عائد على «كتاب الله»، أي: كانوا

(١) المحرر الوجيز ٢/١٩٥، وأخرجه عنه الطبري ٨/٤٥٢-٤٥٣، وابن أبي حاتم ٤/١١٣٨-١١٤٠.

(٢) المحرر الوجيز ٢/١٩٥-١٩٦.

عليه رُقْبَاء؛ لثَلَا يُبَدَّل، والمعنى: يَحْكَم بِأَحْكَام التوراة «النبيون» بين موسى وعيسى، وكان بينهما أَلْفُ نَبِيٍّ «للذين هادوا» يَحْمِلُونَهُمْ عَلَى أَحْكَام التوراة لا يَتْرَكُونَهُمْ أَنْ يَعْدِلُوا عَنْهَا، كما فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَمْلِهِمْ عَلَى حَكْمِ الرَّجْمِ وَإِرْغَامِ أُنُوفِهِمْ وَإِبَائِهِ عَلَيْهِمْ مَا اشْتَهَوْهُ مِنَ الْجَلْدِ.

وقيل: الهاء تعود على الحكم، أي: وكانوا شهداء على الحكم، وقيل: عائدة على الرسول، أي: وكانوا شهداء على أنه نبيٌّ مُرْسَلٌ.

﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَآخِشَوْنَ وَلَا تَشْتَرُوا بِإِيَّتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ هذا نهْيٌ لِلْحَكَمِ عَنْ خَشْيَتِهِمْ غَيْرَ اللَّهِ فِي حُكُومَاتِهِمْ وَأَذْهَانِهِمْ<sup>(١)</sup> فِيهَا وَإِمَاضَائِهَا عَلَى خِلَافِ مَا بِهِ مِنَ الْعَدْلِ لَخَشْيَةِ سُلْطَانِ ظَالِمٍ أَوْ خِيْفَةِ أَذِيَّةٍ أَحَدٍ مِنَ الْقُرْبَاءِ<sup>(٢)</sup> وَالْأَصْدِقَاءِ، وَلَا تَسْتَعِيضُوا بِآيَاتِ اللَّهِ «ثَمَنًا قَلِيلًا» وَهُوَ الرِّشْوَةُ وَابْتِغَاءُ الْجَاءِ وَرِضَا النَّاسِ، كَمَا حَرَّفَ أَحْبَارُ الْيَهُودِ كِتَابَ اللَّهِ وَغَيَّرُوا أَحْكَامَهُ؛ رَغْبَةً فِي الدُّنْيَا وَطَلْبًا لِلرِّيَاسَةِ، فَهَلَكُوا<sup>(٣)</sup>. وَهَذَا نَهْيٌ عَنْ جَمِيعِ الْمَكَاسِبِ الْخَبِيثَةِ بِالْعِلْمِ وَالتَّحِيلِ لِلدُّنْيَا بِالذِّينِ.

وروى أبو صالح عن ابن عباس أن معناه: «فلا تخشوا الناس» في إظهار صفة محمّد والعمل بالرجم، «واخشوني» في كتمان ذلك.

ولمّا كان الإقدام على تحريف أحكام الله سببه شيثان الخوف والرغبة، وكان الخوف أقوى تأثيراً من الرغبة، قُدِّمَ النهي عن الخوف على النهي عن الرغبة والطمع.

والظاهر أن هذا الخطاب لليهود على سبيل الحكاية، والقول لعلماء بني إسرائيل، وقال مقاتل: الخطاب لليهود المدينة، قيل لهم: لا تخشوا يهودَ خيبر أن تُخبروهم بالرجم واخشوني في كتمانهم<sup>(٤)</sup>. انتهى.

(١) في (١د) و(٢د) و(لي) والمطبوع: وإذهابهم. والمثبت من باقي النسخ ومن الكشاف ٦١٥/١ والكلام منه.

(٢) في (أ): القرناء، وفي (١د) و(٢د) و(لي) والمطبوع: الغرماء. والمثبت من باقي النسخ ومن الكشاف ٦١٥/١.

(٣) الكشاف ٦١٥-٦١٦.

(٤) زاد المسير ٣٦٥/٢، وقول ابن عباس أخرجه عنه الطبري ٤٥٤/٨ بنحوه.

وهذا وإن كان خطاباً لعلماء بني إسرائيل فإنه يتناول علماء هذه الأمة، وقال ابن جريج: هو خطاب لهذه الأمة، أي: لا تخشوا الناس كما خشيت اليهود الناس فلم يقولوا الحق.

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ظاهر هذا العموم، فيشمل هذه الأمة وغيرهم ممن كان قبلهم، وإن كان الظاهر أنه في سياق خطاب اليهود.

وإلى أنها عامّة في اليهود وغيرهم ذهب ابن مسعود وإبراهيم وعطاء وجماعة، ولكن كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، يعني: أن كفر المسلم ليس مثل كفر الكافر، وكذلك ظلمه وفسقه لا يُخرجه ذلك عن الملة، قاله ابن عباس وطاوس.

وقال أبو مجلز: هي مخصوصة باليهود والنصارى وأهل الشرك، وفيهم نزلت، وبه قال أبو صالح، قال: ليس في الإسلام منها شيء<sup>(١)</sup>. ورؤي في هذا حديث عن البراء عن رسول الله ﷺ أنها الثلاثة في الكافرين<sup>(٢)</sup>.

وقال عكرمة والضحاك: هي في أهل الكتاب<sup>(٣)</sup>.

وقال<sup>(٤)</sup> عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، «وذكرت عنده<sup>(٥)</sup> هذه الآيات<sup>(٦)</sup>، فقال: إن بشرأ من الناس يتأولون الآيات على ما لم تنزل عليه،

(١) تنظر هذه المسألة في أحكام القرآن للجصاص ٤٣٩/٢، ولابن العربي ٦٢١/٢، وتفسير الثعلبي ٤٥٧/٢-٤٥٨، والنكت والعيون ٤٣/٢، والمحزر الوجيز ١٩٦/٢، وزاد المسير ٣٦٦/٢، وتفسير القرطبي ٤٩٧/٧-٤٩٩، وتنظر الآثار الواردة في تفسير الطبري ٤٥٦/٨-٤٦٨، وأخبار القضاة لوكيع ٣٩/١ وما بعدها.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٠).

(٣) وأخرجه عنهما الطبري ٤٥٩/٨.

(٤) في (١د) والمطبوع: وقاله.

(٥-٥) في (أ): وذكر ابن عبيدة. وفي (١د) و(٢د) و(ني) والمطبوع: وذكر أبو عبيدة.

(٦) وفي (١د) و(٢د) و(لي) والمطبوع: لأقول.

وما أنزلت هذه الآيات إلا في حَيَّين من يهود قريظة والنضير، وذكر حكاية القتل بينهم<sup>(١)</sup>.

وقال الحسن: نزلت في اليهود، وهي علينا واجبة<sup>(٢)</sup>.

وقيل لحذيفة: أنزلت هذه الآية في بني إسرائيل؟ فقال: نِعَمَ الإخوة لكم بنو إسرائيل، إن كانت لكم كلُّ حلوة ولهم كلُّ مرّة، لَتَسْلُكُنَّ طريقهم قَدَّ الشُّرَاكُ<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس - واختاره ابن جرير - أنَّ الكافرين والظالمين والفاسقين أهلُ الكتاب. وعنه: نِعَمَ القومُ أنتم ما كان من حلوةٍ فلكم، وما كان من مرٍّ فهو لأهل الكتاب، مَنْ جَحَدَ حُكْمَ اللَّهِ كَفَرَ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ - وهو مقرُّ به - ظالمٌ فاسق<sup>(٤)</sup>.

وعن الشعبي: «الكافرون» في أهل الإسلام، و«الظالمون» في اليهود، و«الفاسقون» في النصارى<sup>(٥)</sup>، وكأنه خصَّص كلَّ عامٍّ منها بما تلاه، إذ قَبِلَ الأولى: «فإن جاؤوك فاحكم بينهم» و«إن حكمت فاحكم» و«كيف يُحكّمونك» و«يَحْكَمْ بها النبيون»، وقَبِلَ الثانية: «وكتبنا عليهم فيها» أي: على اليهود، وقَبِلَ الثالثة: «وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقاً لما بين يديه» الآية.

قال الزمخشري: «ومَنْ لَمْ يَحْكَمْ بما أنزل الله» مستهيناً به «فأولئك هم الكافرون» و«الظالمون» و«الفاسقون»، وصف لهم بالعتوّ في كفرهم حين ظلموا آيات الله بالاستهانة<sup>(٦)</sup>، وتمردوا بأن حَكَمُوا بغيرها. انتهى.

(١) أخرجه عنه الطبري في التفسير ٨/٤٦١-٤٦٢، وأخرجه أيضاً عنه عن ابن عباس أحمد (٢٢١٢)، وأبو داود (٣٥٧٦)، والطبراني في الكبير (١٠٧٣٢).

(٢) أخرجه عنه الطبري ٨/٤٦٧.

(٣) المحرر الوجيز ٢/١٩٦، وأخرجه عنه عبد الرزاق في التفسير ١/١٩١، ووكيع في أخبار القضاة ١/٣٩-٤٠، والطبري ٨/٤٥٩، وابن أبي حاتم ٤/١١٤٣، والقُدِّ: سَيَّرُ يُقَدُّ من جلد غير مدبوغ. النهاية (قدد).

(٤) أخرجه الطبري ٨/٤٦٧-٤٦٨، وابن أبي حاتم ٤/١١٤٢، ١١٤٦، واختيار الطبري في التفسير ٨/٤٦٨.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١/١٩١، والطبري ٨/٤٦٣-٤٦٤، وسعيد بن منصور (٧٥١ - التفسير).

(٦) في المطبوع: بالاستهزاء والاستهانة. والمثبت من النسخ الخطية والكشاف ١/٦١٦.



وقال السُّدِّيُّ: مَنْ خَالَفَ حَكْمَ اللَّهِ وَتَرَكَهَ عَامِداً وَجَاوِزَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ، فَهُوَ مِنَ الْكَافِرِينَ حَقًّا، وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى الْجُحُودِ فَهُوَ الْكُفْرُ ضِدُّ الْإِيمَانِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>.

وَاحْتَجَّتِ الْخَوَارِجُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى فَهُوَ كَافِرٌ، وَقَالُوا: هِيَ نَصٌّ فِي كُلِّ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَكُلُّ مَنْ أَذْنَبَ فَقَدْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا<sup>(٢)</sup>.

وَأُجِيبُوا بِأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ فَتَكُونُ مَخْتَصَّةً بِهِمْ، وَضَعَّفَ بِأَنَّ الْعِبْرَةَ بَعْمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَقْدِيرُهُ: وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَبَقَ ذِكْرُهُمْ، قِيلَ: وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ «مَنْ» شَرْطٌ، وَهِيَ عَامَّةٌ، وَزِيَادَةٌ مَا قُدِّرَ زِيَادَةٌ فِي النَّصِّ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ.

وقيل: المراد كُفْرُ النُّعْمَةِ، وَضَعَّفَ بِأَنَّ الْكُفْرَ إِذَا أُطْلِقَ انصَرَفَ إِلَى الْكُفْرِ فِي الدِّينِ.

وقال ابنُ الأَنْبَارِيِّ: فَعَلَّ فِعْلًا يُضَاهِي أفعالَ الْكُفَّارِ، وَضَعَّفَ بِأَنَّهُ عَدُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ.

وقال عبد العزيز بنُ يحيى الكِنَانِيُّ: «ما أنزل» صيغةٌ عموم، فالمعنى: مَنْ أَتَى بِضِدِّ حَكْمِ اللَّهِ فِي كُلِّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَالْفَاسِقُ لَمْ يَأْتِ بِضِدِّ حَكْمِ اللَّهِ إِلَّا فِي الْقَلِيلِ، وَهُوَ الْعَمَلُ، أَمَّا فِي الْإِعْتِقَادِ وَالْإِقْرَارِ فَهُوَ مُوَافِقٌ. وَضَعَّفَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَتَنَاوَلْ هَذَا الْوَعِيدُ الْيَهُودَ بِسَبَبِ مَخَالَفَتِهِمْ حَكْمَ اللَّهِ فِي الرَّجْمِ، وَأَجْمَعَ الْمَفْسُورُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْوَعِيدَ يَتَنَاوَلُ الْيَهُودَ بِسَبَبِ مَخَالَفَتِهِمْ حَكْمَ اللَّهِ فِي وَقَعَةِ الرَّجْمِ، فَدَلَّ عَلَى سِقُوطِ هَذَا.

وقال عكرمة: إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ مَنْ أَنْكَرَ بقلبه وَجَحَدَ بلسانه، أَمَّا مَنْ عَرَفَ بقلبه أَنَّهُ حَكَمُ اللَّهِ وَأَقَرَّ بلسانه أَنَّهُ حَكَمُ اللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ أَتَى بِمَا يَضَادُهُ، فَهُوَ حَاكِمٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، لَكِنَّهُ تَارِكٌ لَهُ، فَلَا يَلْزَمُ دُخُولُهُ تَحْتَ هَذِهِ الْآيَةِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبري ٤٦٧/٨، وابن أبي حاتم ١١٤٢/٤.

(٢) تفسير الرازي ١٢/٥-٦ والأجوبة الآتية منه أيضاً، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٤٣٩/٢.

(٣) في (د) و(د) و(لي) والمطبوع: النقص.

(٤) تفسير الرازي ١٢/٥-٦، وينظر تفسير الثعلبي ٤٥٨/٢، والبغوي ٤١/٢، والكناني هو:

﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ مناسبة هذه الآية لِمَا قَبْلَهَا أَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ فِي التَّورَةِ أَنَّ حَكْمَ الزَّانِي الْمُحْصَنِ الرَّجْمُ وَغَيْرَهُ الْيَهُودِ، وَبَيْنَ هُنَا أَنَّ فِي التَّورَةِ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَغَيْرَهُ الْيَهُودِ أَيْضًا، فَفَضَّلُوا بَنِي النَّضِيرِ عَلَى بَنِي قَرِيظَةَ، وَخَصُّوا إِجَابَ الْقَوْدِ عَلَى بَنِي قَرِيظَةَ دُونَ بَنِي النَّضِيرِ.

ومعنى: «وكتبنا»: فَرَضْنَا، وَقِيلَ: قَلْنَا، وَالْكِتَابَةُ بِمَعْنَى الْقَوْلِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ الْكِتَابَةُ حَقِيقَةً، وَهِيَ الْكِتَابَةُ فِي الْأَلْوَحِ؛ لِأَنَّ التَّورَةَ نَزَلَتْ مَكْتُوبَةً فِي الْأَلْوَحِ، وَالضَّمِيرُ فِي «فِيهَا» عَائِدٌ عَلَى التَّورَةِ، وَفِي «عَلَيْهِمْ» عَلَى «الَّذِينَ هَادُوا».

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَحَمِزَةٌ وَعَاصِمٌ بَنَصْبٍ «وَالْعَيْنَ» وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْمَعَاطِيفِ <sup>(١)</sup> عَلَى التَّشْرِيكِ فِي عَمَلٍ «أَنَّ» النَّصْبَ، وَخَبَرَ «أَنَّ» هُوَ الْمَجْرُورُ، وَخَبَرَ «وَالْجُرُوحَ» «قِصَاصٌ»، وَقَدَّرَ أَبُو عَلِيٍّ الْعَامِلَ فِي الْمَجْرُورِ مَأْخُوذَ «بِالنَّفْسِ» إِلَى آخِرِ الْمَجْرُورَاتِ <sup>(٢)</sup>، وَقَدَّرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ أَوَّلًا: مَأْخُوذَةٌ «بِالنَّفْسِ» مَقْتُولَةٌ بِهَا إِذَا قَتَلَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَكَذَلِكَ «الْعَيْنَ» مَفْقُوءَةٌ «بِالْعَيْنِ»، وَ«الْأَنْفَ» مَجْدُوعٌ «بِالْأَنْفِ»، وَ«الْأُذُنَ» مَقْطُوعَةٌ «بِالْأُذُنِ»، وَالسِّنُّ «مَقْلُوعَةٌ «بِالسِّنِّ» <sup>(٣)</sup>، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُ الزَّمَخْشَرِيِّ: مَقْتُولَةٌ، وَمَفْقُوءَةٌ، وَمَجْدُوعٌ، وَمَقْطُوعَةٌ وَمَقْلُوعَةٌ، عَلَى أَنَّهُ تَفْسِيرُ الْمَعْنَى لَا تَفْسِيرُ الْإِعْرَابِ، لِأَنَّ الْمَجْرُورَ إِذَا وَقَعَ خَبْرًا لَا يُبَدَّلُ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ فِيهِ كَوْنًا مُطْلَقًا لَا كَوْنًا مُقَيَّدًا، وَهُنَا الْمَجْرُورُ بِالْمَقَابَلَةِ وَالْمَعَاوِضَةِ، فَقَدَّرَ مَا يَقْرُبُ مِنَ الْكَوْنِ الْمُطْلَقِ، وَهُوَ: مَأْخُوذٌ، فَإِذَا قَلَّتْ: بَعَثَ الشَّاءُ شَاءَةً بِدَرَاهِمٍ، فَالْمَعْنَى: مَأْخُوذَةٌ <sup>(٤)</sup> بِدَرَاهِمٍ، وَكَذَلِكَ «الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ» التَّقْدِيرُ: «الْحُرُّ مَأْخُوذٌ» بِالْحُرِّ، وَالْعَبْدُ مَأْخُوذٌ

= عبد العزيز بن يحيى بن عبد العزيز الكنانى المكي، صاحب كتاب «الحيدة»، جرى بينه وبين بشر المريسي مناظرة في القرآن، وكان ممن تفقه للشافعي واشتهر بصحبته، توفي (٢٤٠هـ). تهذيب الكمال.

(١) السبعة ص ٢٤٤، والتيسير ص ٩٩، والنشر ٢/٢٥٤.

(٢) الحجة لأبي علي الفارسي ٣/٢٢٣.

(٣) الكشاف ١/٦١٧، وورد في مطبوعه: مصلومة، بدل: مقطوعة.

(٤-٤) ليست في (ب)

بالعبد، وكذلك: هذا الثوبُ بهذا الدرهم، معناه: <sup>(١)</sup> «أخوذُ بهذا الدرهم، وقال الحوفيُّ: «بالنفس» يتعلَّقُ بفعلٍ محذوفٍ، تقديره: يَجِبُ أو يستقرُّ، وكذا <sup>(٢)</sup> «العين بالعين» وما بعدها، فقدر الكونَ المُطلقَ، والمعنى: يستقرُّ قتلها بقتل النفس.

وقرأ الكسائيُّ برفعِ «والعينُ» وما بعدها <sup>(٣)</sup>، وأجاز أبو عليٍّ في توجيه الرفعِ وجوهاً:

الأوَّل: أنَّ الواوَ عاطفةٌ جملةٌ على جملة، كما تعطف مفرداً على مفرد، فيكون: «والعين بالعين» جملة اسمية معطوفة على جملة فعلية، وهي: «وكتبنا»، فلا تكون تلك الجملة مندرجةً تحت «كتبنا» من حيث اللفظ ولا من حيث التشريك في معنى الكتِّب، بل ذلك استثناءٌ إيجابٍ وابتداءٌ تشريع.

الثاني: أنَّ الواوَ عاطفةٌ جملةٌ على المعنى في قوله «أنَّ النفسَ بالنفس» أي: قلنا لهم: التَّنَسُّ بالنفس، <sup>(٣)</sup> وهذا العطف هو من العطف على التوهم، إذ يُوهم في قوله: «أنَّ النفسَ بالنفس» أنه النفسُ بالنفس <sup>(٣)</sup>، والجملة مندرجةٌ تحت الكتِّبِ من حيث المعنى لا من حيث اللفظ.

الثالث: أن تكون الواوُ عاطفة مفرداً على مفرد، وهو أن يكون «والعين» معطوفاً على الضمير المستكنُّ في الجارِّ والمجرور، أي: بالنفس هي والعينُ، وكذلك ما بعدها، وتكون المجرورات على هذا أحوالاً مبيِّنة للمعنى؛ لأنَّ المرفوعَ على هذا فاعل، إذ عطف على فاعل <sup>(٤)</sup>.

وهذان الوجهان الأخيرانِ ضعيفان؛ لأنَّ الأوَّلَ منهما هو عطفٌ على التوهم، وهو لا ينقاس، إنَّما يُقال منه ما سمع، والثاني منهما فيه العطفُ على الضمير المتَّصل المرفوعِ من غير فصلٍ بينه وبين حرف العطف، ولا بين حرف العطف والمعطوف بـ «لا» وذلك لا يجوز عند البصريين إلا في الضرورة، وفيه لزوم هذه الأحوال، والأصل في الحال أن لا تكون لازمةً.

(١-١) ليست في (ب).

(٢) ينظر المصادر السالفة الذكر في القراءة السابقة.

(٣-٣) ليست في (ب).

(٤) الحجة للفارسي ٣/٢٢٣-٢٢٦ بنحوه.

وقال الزمخشري: الرفع للعطف على محل «أنَّ النفس» لأنَّ المعنى: وكتبنا عليهم النفس بالنفس، إمَّا لإجراء «كتبنا» مجرى: قلنا، وإمَّا أن معنى الجملة التي هي قولك: «النفس بالنفس» ممَّا يقع عليه الكُتْب كما تقع عليه القراءة، تقول: كتبتُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، وقرأتُ: ﴿سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا﴾ ولذلك قال الزجاج: لو قرئ: إنَّ النفس بالنفس، بالكسر لكان صحيحاً<sup>(١)</sup>. انتهى.

وهذا الذي قاله الزمخشري هو الوجه الثاني من توجيه أبي عليٍّ إلا أنه خرج عن المصطلح فيه، وهو أن مثلَ هذا لا يُسمَّى عطفًا على المحلِّ؛ لأنَّ العطف على المحلِّ هو العطف على الموضع، وهذا ليس من العطف على الموضع؛ لأنَّ العطف على الموضع هو محصور، وليس هذا منه، وإنما هو عطفٌ على التوهم، ألا ترى أننا لا نقول: إنَّ قوله: «أنَّ النفس بالنفس» في موضع رفع؛ لأنَّ طالب الرِّفْع مفقودٌ، بل نقول: إنَّ المصدرَ المنسبَ من «أنَّ» واسمها وخبرها لفظه وموضعه واحدٌ وهو النَّصْب، والتقدير: وكتبنا عليهم فيها أخذ النفس بالنفس،<sup>(٢)</sup> وإنما هذا الوجه هو من مراعاة المعنى وتوهم أنك قلت: وكتبنا عليهم فيها: النفس بالنفس<sup>(٣)</sup>؛ إمَّا لإجراء «كتبنا» مجرى: قلنا، فحكيت بها الجملة، وإمَّا لأنَّهما ممَّا يصلح لأن يتسلطَّ الكُتْبُ فيها نفسه على الجملة؛ لأنَّ الجُمْلَ ممَّا تُكْتَبُ كما تُكْتَبُ المفردات، ولا نقول: إنَّ موضع «أنَّ النفس بالنفس» وقع بهذا الاعتبار.

وقرأ العربيان وابنُ كثير بنصب: «والعين» و«الأنف» و«الأذن» و«السنن» ورفع «والجروح»، وروى الواقديُّ ذلك عن نافع<sup>(٣)</sup>، ووجه أبو عليٍّ رَفْعُ «والجروح» على الوجوه الثلاثة التي ذكرها في رفع «والعين» وما بعدها<sup>(٤)</sup>.

وروى أنس أن النبي ﷺ قرأ «أنَّ النفس» بتخفيف «أنَّ» ورفع «النفس»<sup>(٥)</sup>

(١) الكشاف ١/٦١٦، وكلام الزجاج في معاني القرآن ٢/١٧٩.

(٢-٢) ليست في (ب) و(١د) و(٢د) والمطبوع.

(٣) المحرر الوجيز ٢/١٩٦، والعريبان: ابن عامر وأبو عمرو، والقراءة في السبعة ص ٢٤٤، والتيسير ص ٩٩، والنشر ٢/٢٥٤.

(٤) ينظر الحجة للفارسي ٣/٢٢٦.

(٥) في (٢د) والمطبوع: العين. وينظر المحرر الوجيز ٢/١٩٧، والخبر أخرجه النحاس في إعراب القرآن ٢/٢٢، والفراء في معاني القرآن ١/٣١٠، حيث ورد عند الأول: أنَّ النفسِ

وما بعدها، فيحتمل «أن» وجهين:

أحدهما: أن تكون مصدرية مخففة من «أن» واسمها ضمير الشأن وهو محذوف، والجملة في موضع خبر «أن» فمعناها معنى المشددة العاملة في كونها مصدرية.

والوجه الثاني: أن تكون «أن» تفسيرية، التقدير: أي: النفس بالنفس؛ لأن «كتبنا» جملة في معنى القول.

وقرأ أبي بنصّب «النفس» والأربعة بعدها، وقرأ «وأن الجروح قصاص» بزيادة «أن» الخفيفة ورُفِعَ «الجروح»<sup>(١)</sup>، ويتعين في هذه القراءة أن تكون المخففة من الثقيلة، ولا يجوز أن تكون التفسيرية من حيث العطف؛ لأن «كتبنا» تكون عاملة من حيث المشددة، غير عاملة من حيث التفسيرية فلا يجوز؛ لأن العطف يقتضي التشريك، فإذا لم يكن عملٌ فلا تشريك.

وقرأ نافع «والأذن بالأذن»<sup>(٢)</sup> بإسكان الذال معرفاً ومنكراً ومثنى حيث وقع، وقرأ الباقون بالضم<sup>(٣)</sup>، فقليل: هما لغتان، كالتنكر والتنكير<sup>(٤)</sup>، وقيل: الإسكان هو الأصل، وإنما ضمّ إتباعاً، وقيل: التحريك هو الأصل، وإنما سکن تخفيفاً، ومعنى هذه الآية أن الله فرض على بني إسرائيل أن من قتل نفساً يجب<sup>(٥)</sup> أخذ

= بالنفس والعين بالعين... إلى آخر الآية. وورد عند الثاني: أن رسول الله ﷺ قرأ: «والعين بالعين» رفعا. وبناء على ما وردت عند النحاس ضبطت في مطبوع تفسير القرطبي ٨/٨. والقراءة أخرجها أيضاً الدوري في جزء فيه قراءات النبي ﷺ (٣٧)، وورد فيه أن رسول الله ﷺ قرأ: «كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس» نصب، «والعين بالعين» رفع إلى آخر الآية، وأخرجها هكذا أيضاً أبو داود (٣٩٧٦) و(٣٩٧٧)، والترمذي (٢٩٢٩)، قال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب. اه. فلتنظر القراءة ولتحررا!

(١) المحرر الوجيز ١٩٧/٢، والقراءة في السبعة ص ٢٤٤، وينظر الإملاء للعكبري ٢١٦/١-٢١٧. (٢) بعدها في (يه): «وفي أذنيه». اه. يعني بذلك آية سورة لقمان: ﴿كَانَ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا﴾ [الآية: ٧]، تنظر قراءة نافع في المصادر الآتية.

(٣) السبعة ص ٢٤٤، والتبشير ص ٩٩، والنشر ٢/٢١٦.

(٤) في (أ) و(د) و(يه): كالبكر والبكر.

(٥) في (أ): مجبر، وفي (د) و(٢د) و(لي) والمطبوع: يحد.

نفسه، ثم هذه الأعضاء كذلك، وهذا الحكم معمولٌ به في ملتنا إجماعاً.

والجمهور على أن قوله: «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» عمومٌ يُرادُ به الخصوص في المتماثلين، وقال قوم: يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَالْمُسْلِمُ بِالذَّمِيّ، وبه قال أبو حنيفة، وأجمعوا على أن المسلم لا يُقْتَلُ بِالْمُسْتَأْمِنِ وَلَا بِالْحَرْبِيِّ، وَلَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ، وَلَا سَيِّدٌ بِعَبْدِهِ، وَتُقْتَلُ جَمَاعَةٌ بِوَاحِدٍ - خِلَافاً لِعَلِيٍّ - وَوَاحِدٌ بِجَمَاعَةٍ قِصَاصاً، وَلَا يَجِبُ مَعَ الْقَوْدِ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُقْتَلُ بِالْأَوَّلِ مِنْهُمْ، وَتَجِبُ دِيَّةٌ الْبَاقِينَ، وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ فِي «الْبَقْرَةَ» فِي قَوْلِهِ: ﴿كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ الآية [١٧٨].

وقال ابن عباس: كانوا لا يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالْمَرْأَةِ، فنزلت<sup>(١)</sup>. وقال أيضاً: رَخَّصَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَوَسَّعَ عَلَيْهَا بِالذِّيَّةِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ دِيَّةً فِيمَا نَزَلَ عَلَى مُوسَى وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup>. وقال الثوري: بلغني عن ابن عباس أنه نَسَخَ «الْحُرَّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ» قَوْلُهُ: «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»<sup>(٣)</sup>.

والظاهر في قوله: «النفس بالنفس» العموم، فيخرج منه ما يخرج بالدليل، ويبقى الباقي على عمومته.

والظاهر في قوله: «والعين بالعين» العموم، فتفقاً عينُ الأعور بعين مَنْ كان ذا عينين، وبه قال عليّ<sup>(٤)</sup> وأبو حنيفة والشافعي، وروي عن عمر وعثمان في آخرين أن عليه الدية، وقال مالك: إن شاء فقاً، وإن شاء أخذ الدية كاملة.

<sup>(٥)</sup> وإذا كانت الدية في عين الأعور، فروي عن عمر وعثمان أن فيها الدية كاملة<sup>(٥)</sup>،

(١) الكشاف ٦١٧/١، وأخرجه عنه أبو عبيد في النسخ والمنسوخ (٢٥٢)، والطبري ٣/١٠٠، وابن أبي حاتم ١/٢٩٤.

(٢) المحرر الوجيز ٢/١٩٧.

(٣) المحرر الوجيز ٢/١٩٧، وأخرجه عنه الطبري ٨/٤٧٠، وأخرجه أيضاً النحاس في النسخ والمنسوخ (٣٦) لكن من طريق الضحاك، عنه، وأورده أيضاً الماوردي في النكت والعيون ١/٢٢٩ وعزاه لابن عباس، وردَّ ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٥٦-٥٧ هذا القول من وجهين، فليُنظَر ثَمَّةً.

(٤) زيادة من (أ) و(ب) و(ز) و(ع).

(٥-٥) زيادة من (ب) و(يه).

وبه قال عبد الملك بن مروان وقتادة والزهرِيُّ ومالك والليث وأحمد وإسحاق<sup>(١)</sup>.  
وروي نصف الدية عن عبد الله بن المُعَقَّل<sup>(٢)</sup> ومسروق والنخعي، وبه قال أبو حنيفة  
وأصحابه والثوريُّ والشافعيُّ، قال ابن المنذر: وبه نقول<sup>(٣)</sup>.

وتفقاً اليمنى باليسرى وتقلع الثنية بالضرس، وعكسهما؛ لعموم اللفظ، وبه قال  
ابنُ شُبْرُمَةَ، وقال الجمهور: هذا خاصٌّ بالمساواة، فلا تؤخذ يسرى بيمينى مع  
وجودها إلا مع الرضا<sup>(٤)</sup>.

ولو فقاً عيناً لا يبصر بها، فعن زيد بن ثابت فيها مئة دينار، وعن عمر ثلثُ  
ديتها،<sup>(٥)</sup> وبه قال إسحاق، وعن مجاهد نصف ديتها<sup>(٥)</sup>، وقال مسروق والزهرى  
وأبو حنيفة ومالك والشافعيُّ وأبو ثور وابن المنذر: فيها حكومة<sup>(٦)</sup>.

ولو أذهب بعضُ نورِ العين وبقي بعضٌ، فمذهب أبي حنيفة فيها الأرش، وعن  
عليٍّ اختبارُ بصره، ويُعطى قَدْرَ ما نقصَ من مال الجاني<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ح) و(د) و(٢د) و(لي) والمطبوع: والنخعي.

(٢) كذا في النسخ، ومثله في المحلى ٤١٩/١٠، والقرطبي ٩/٨، والذي في الإشراف ١٥٣/٢  
- والكلام منه -: ابن معقل، ومثله في الاستذكار ١٠٧/٢٥، وأخرجه عنه عبد الرزاق في  
المصنف (١٧٤٣٥).

وابن مغفل: هو ابن عبد نهم المزني الصحابي، سكن المدينة ثم البصرة، بعثه عمر بن  
الخطاب إليها مع أصحابه يفقه الناس، توفي سنة (٦٠هـ). ينظر السير ٤٨٣/٢.  
وابن معقل هو: أبو الوليد المزني الكوفي، من خيار التابعين، لأبيه صحبة، توفي سنة  
(٨٨هـ). السير ٢٠٦/٤.

(٣) الإشراف ١٥٣/٢، وينظر أيضاً تفسير القرطبي ٩/٨-١٠، وأحكام القرآن  
للجصاص ٤٣٩-٤٤٠، ولابن العربي ٦٢٥/٢، والمحلى ٤١٨-٤١٩،  
والاستذكار ٢٦٤-٢٦٥.

(٤) أحكام القرآن للهراسي ٨١/٣، وينظر أيضاً تفسير القرطبي ٨/٨-٩، وأحكام القرآن  
للجصاص ٤٤١/٢، والاستذكار ٢٦٥/٢٥.

(٥-٥) ليست في المطبوع.

(٦) تفسير القرطبي ١٠/٨-١١، والإشراف لابن المنذر ١٥٤/٢.

(٧) تفسير القرطبي ١١/٨، والإشراف لابن المنذر ١٥٦/٢، وأثر علي ذكره ابن المنذر - ونقله  
عنه القرطبي - وأخرجه البيهقي ٨٧/٨.

وفي الأَجْفَانِ كُلِّهَا الدِّية، وفي كُلِّ جَفْنٍ رِبْعُ الدِّية، قاله زيد بن ثابت والحسن والشعبي وقتادة وإبراهيم والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي، وقال الشعبي: في الجِفنِ الأعلى ثلثُ الدِّية، وفي الأسفل ثلثاها<sup>(١)</sup>.

واختلف فيمن قَطَعَ أنفًا هل يجري فيه القصاص أم لا؟ فقال أبو حنيفة: إذا قطعه من أصله فلا قصاصَ فيه، وإنما فيه الدِّية، وروي عن أبي يوسف أن في ذلك القصاص إذا استوعب<sup>(٢)</sup>.

واختلف في كَسْرِ الأنف؛ فمالك يرى القَوْدَ في العَمْدِ منه، والاجتهاد في الخطأ، وروى ابنُ نافع لا ديةَ فيه حتى يَسْتَأْصِلَهُ، وروي عن عليٍّ أنه أوجب القصاص في كسره، وقال الشافعي: إن جُبِرَ كَسْرُهُ، ففيه حكومة. وما قُطِعَ مِنَ المَارِنِ بحسابه، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والشعبي، وبه قال الشافعي<sup>(٣)</sup>.

وفي المَارِنِ إذا قُطِعَ ولم يُسْتَأْصَلِ الأنفُ الدِّيةَ كاملةً، قاله مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه<sup>(٤)</sup>. والمَارِنُ: مالان مِنَ الأنفِ، والأزْبَبَةُ والرَّوْثَةُ طرف المَارِنِ<sup>(٥)</sup>.

ولو أَفْقَدَهُ الشَّمَّ أو نَقَصَهُ، فالجمهور على أن فيه حكومة عدل<sup>(٦)</sup>.

(١) تفسير القرطبي ١١/٨-١٢، والإشراف ١٥٤/٢-١٥٥، وينظر الأم ١٠٨/٦، وبدائع الصنائع ٤٢٩/١٠، ٤٣٤.

(٢) ينظر تفسير القرطبي ١٢/٨، والإشراف ١٥٧/٢، وأحكام القرآن للجصاص ٤٤٠/٢، وبدائع الصنائع ٤٥٣/١٠.

(٣) الإشراف ١٥٧/٢، وتفسير القرطبي ١٢/٨، والمحلى ٤٣١/١٠-٤٣٢، ومدونة مالك ٤٣٣/٧، والأم ١٠٤/٦.

(٤) ينظر المصادر السالفة، وبدائع الصنائع ٤٥٣/١٠.

(٥) ينظر الجرائم لابن قتيبة ١٧٦/١، والمخصص ١٢٨/١، وتفسير القرطبي ١٣/٨، وتاج العروس (روث)، قال الشاعر:

حتى انتهيتُ إلى فراشِ عَزِيزَةٍ سوداءِ روثُةٍ أنفها كالمِخْصَفِ

(٦) تفسير القرطبي ١٣/٨، وتنظر المصادر السالفة الذكر، وينظر معنى: عليه حكومة. في الإشراف لابن المنذر ١٨١-١٨٢.



«والأذن بالأذن» يقتضي وجوب القصاص إذا استوعبت، فإن قُطِعَ بعضها ففيه القصاصُ إذا عُرِفَ قَدْرُهُ، وقال الشافعيُّ: في الأذنين الديةُ، وفي إحداهما نصفها، وقال مالك: في الأذنين حكومة، وإنما الدية في السمع، ويُقاس نقصانه كما يُقاس في البصر، وفي إبطاله من إحداهما نصفُ الدية، ولو لم يكن يسمع إلا بها<sup>(١)</sup>.

«والسنن بالسنن» يقتضي أن القلع قصاص، وهذا لا خلاف فيه، ولو كسر بعضها اقتصر، والأسنان كلها سواء؛ ثناياها وأنيابها وأضراسها ورباعياتها، في كل واحدة خمس من الإبل من غير فضل، وبه قال عروة وطاوس وقتادة والزهرى والثوري وربيعة والأوزاعي وعثمان البتي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق، وروي عن عليّ وابن عباس معاوية. وروى ابن المسيب عن عمر أنه قضي فيما أقبل من الفم بخمس فرائض، وذلك خمسون ديناراً، كل فريضة عشرة دنانير، وفي الأضراس بغير بعير، قال ابن المسيب: فلو أصيب الفم كله في قضاء عمر نقصت الدية، أو في قضاء معاوية زادت، ولو كنت أنا لجعلتها في الأضراس بعيرين بعيرين<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر<sup>(٣)</sup>: الأضراس عشرون، والأسنان اثنا عشر، أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربع أنياب، والخلاف إنما هو في الأضراس لا في الأسنان، ففي قضاء عمر الدية ثمانون، وفي قضاء معاوية مئة وستون، وعلى قول ابن المسيب مئة، وهي الدية كاملة من الإبل.

وقال عطاء: في الثنيتين<sup>(٤)</sup> والرباعيتين والثائبين خمس خمس، وفيما بقي بعيران بعيران، أعلى الفم وأسفله سواء، والأضراس سواء<sup>(٥)</sup>.

(١) الإشراف ١٥١/٢-١٥٢، وتفسير القرطبي ١٤/٨، وأحكام القرآن للجصاص ٤٤٠/٢، ومدونة مالك ٤٣٩/٧، والأم ١٠٩/٦.

(٢) ينظر تفسير القرطبي ١٤/٨ وما بعدها، والإشراف ١٥٩/٢-١٦٢، ومدونة مالك ٤٣٩/٧-٤٤٠، والأم ١١٠/٦ وما بعدها، وبدايع الصنائع ٤٣٦/١٠ وما بعدها.

(٣) يعني: ابن عبد البر، وكلامه في التمهيد ٤٧٣/١٧-٤٧٤، وينظر تفسير القرطبي ١٥/٨-١٦.

(٤) في (أ) و(ب) و(ز) و(ع) و(لي): السن.

(٥) الإشراف لابن المنذر ١٦٠/٢.

ولو قلعَت سنُّ صبيٍّ لم يثغر<sup>(١)</sup> فَنَبَّتْ، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا شيء على القالع، إلا أن مالكا والشافعي قالوا: إذا نبتت ناقصة الطول عن التي تقاربها، أخذ له من أرشها بقدر نقصها. وقالت طائفة: فيها حكومة، وروي ذلك عن الشعبي، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه<sup>(٢)</sup>.

ولو قُلعَت سنُّ كبيرٍ، فأخذَ ديتها ثم نبتت، فقال مالك: لا يرُدُّ ما أخذ، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يرُدُّ، والقولان عن الشافعي<sup>(٣)</sup>.

ولو قُلعَت سنُّ قوداً فردّها صاحبها فالتحمت، فلا يجب قلعها عند أبي حنيفة، وبه قال عطاء الخراساني وعطاء بن أبي رباح، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: يُجبر على القلع، وبه قال ابن المسيب، ويُعيد كل صلاة صلاها بها، وكذا لو قُطعت أذنه فردّها في حرارة الدم فالتزقت، وروي هذا القول عن عطاء أبو بكر بن العربي، قال: وهو غلط<sup>(٤)</sup>.

ولو قلع سنّاً زائدة، فقال الجمهور: فيها حكومة، فإن كسر بعضها، أُعطي بحساب ما نقص منها، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد، قال الأذقوي: وما علمت فيه خلافاً، وقال زيد بن ثابت: في السنّ الزائدة ثلث السن<sup>(٥)</sup>.

ولو جنّى على سنّ فاسودت، تمّ عقّلها، روي ذلك عن زيد وابن المسيب، وبه قال الزهري والحسن وابن سيرين وشريح والنخعي وعبد الملك بن مروان وأبو حنيفة

(١) الثغر: الأسنان، وأثغر الغلام: ألقى ثغره، ونبت ثغره، ضدّ القاموس (ثغر).

(٢) الإشراف ١٦٠-١٦١/٢، وتفسير القرطبي ١٧/٨، وينظر بدائع الصنائع ٤٣٨-٤٣٩، ومدونة مالك ٥٧٧/٧، والأم ١١٠-١١١/٦.

(٣) تفسير القرطبي ١٨/٨، وينظر الإشراف ١٦١/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٢٦/٢.

(٤) ينظر تفسير القرطبي ١٨/٨-١٩، والإشراف ١٦١/٢-١٦٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٢٦/٢، وقول عطاء الخراساني وابن أبي رباح أخرجه عنهما عبد الرزاق (١٧٥٤١) و(١٧٥٤٤).

(٥) ينظر تفسير القرطبي ١٩/٨، والإشراف ١٦٢/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٢٦/٢، وأثر زيد أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٣٠)، قال ابن المنذر في الإشراف: لا يصح.

ومالك والثوري، وروي عن عمر أن فيها ثلث ديتهما، وبه قال أحمد وإسحاق، وقال النخعي والشافعي وأبو ثور: فيها حكومة<sup>(١)</sup>.

فإن طُرِحَتْ بعد ذلك كان فيها عَقْلُهَا<sup>(٢)</sup>، وبه قال الليث وعبد العزيز بن أبي سلمة، وإن اسودَّ بعضها كان بالحساب، قاله الثوري.

«والجروح قصاص» أي: ذاتُ قصاص، ولفظ «الجروح» عامٌّ، والمراد به الخصوص، وهو ما يُمكن فيه القصاص، وتُعرَف المماثلة، ولا يُخاف فيها على النفس<sup>(٣)</sup>، فإن خيف كالمأثومة وكسُر الفَخْد ونحو ذلك، فلا قصاص فيها.

ومدلول «والجروح قصاص» يقتضي أن يكون الجرحُ بمثله، فإن لم يكن بمثله، فليس بقصاص.

واختلفوا في القصاص بين الرجال والنساء، وبين العبد والحُرّ، وجميع ما تقدّم - ما عدا النَّفس - هو من الجراحات التي أشار إليها بقوله: «والجروح قصاص»، لكنّه فضّل أوّل الآية وأجمل آخرها، ليتناول ما نصّ عليه وما لم ينصّ، فيحصل العموم معنًى وإن لم يحصل لفظاً.

ومن جملة الجروح الشَّجَاج، فما يُمكن فيه المقاصّة، فلا خلاف في وجوبها فيه، وما لا فلا قصاص فيه كالمأثومة.

وقال أبو عبيد: ليس في شيء من الشَّجَاج قصاصٌ إلّا في المَوْضِخَة<sup>(٤)</sup> خاصّة، لأنّه ليس شيء منها له حدٌّ ينتهي إليه سواها، وأمّا غيرها من الشَّجَاج، ففيه دِيته<sup>(٥)</sup>. انتهى.

وقال غيره: في الحارصة<sup>(٦)</sup> القصاصُ بمقدارها إذا لم يُخشَ منها سرايةً، وأقاد

(١) ينظر الإشراف ١٦٠/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٢٥/٢-٦٢٦، وتفسير القرطبي

١٧/٨، وأثر عمر أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٢١).

(٢) أي: مرّة أخرى. ينظر المحلى ٤١٧/١٠.

(٣) في المطبوع: النقص.

(٤) أَوْضَحَتِ الشَّجَّةُ بالرأس: كشفت العظم، فهي مَوْضِخَة. المصباح المنير (وضح).

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد ٧٦/٣.

(٦) في (١د) و(لي) والمطبوع: الحارصة. والحارصة: التي تُخرص الجلد، يعني التي تشقّه

ابن الزبير من المأمومة، وأنكر الناس عليه، قال عطاء: ما علمنا أحداً أقاد منها قبله<sup>(١)</sup>.

وأما الجروح في اللحم، فقد ذُكر بعض أهل العلم أنَّ القصاصَ فيها مُمكن، بأن يُقاس بِمثل، ويُوَضَّع بمقدار ذلك الجرح.

﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ المتصدِّق صاحبُ الحقِّ، ومستوفي القصاص<sup>(٢)</sup> من مجروح أو وليِّ قتل، و«به» عائد على القصاص<sup>(٣)</sup> الشامل للنفس وللأعضاء وللجروح التي فيها القصاصُ، و«هو» ضمير يعود على التصدُّق، أي: فالتصدُّق كفارةٌ للمتصدِّق، والمعنى: أنَّ مَنْ تصدَّق بجرحه<sup>(٣)</sup> أو دمٍ وليِّه، فعفا عن حقه في ذلك، فإنَّ العفو كفارةٌ له عن ذنوبه، يُعظَّم اللهُ أجرَه بذلك، و<sup>(٣)</sup> يكفِّر عنه، قاله عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر وأبو الدرداء وقتادة والحسن والشعبي، وذكر أبو الدرداء أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ما من مسلم يُصاب بشيء من جسده فيهبه، إلَّا رَفَعَهُ اللهُ بذلك درجةً، وحطَّ عنه خطيئته»، وذكر مكِّي حديثاً من طريق الشعبي أنَّه يحطُّ من ذنوبه ما عفا عنه من الدية<sup>(٤)</sup>. وعن عبد الله بن عمر: يهدم عنه ذنوبه بقدر ما تصدَّق<sup>(٥)</sup>.

وقيل: الضمير في «له» عائد على الجاني وإن لم يتقدَّم له ذُكر، لكنَّه يفهم من

= قليلاً، ومنه قيل: حَرَصَ القَصَّارُ الثوبَ: إذا شقَّه، وقد يقال لها: الحَرَصَة، أيضاً. غريب الحديث لأبي عبيد ٧٤/٣، والزاهر للأزهري ص ٤٨٠.

(١) ينظر تفسير القرطبي ٣٠/٨، والإشراف ١٤٩/٢-١٥٠، وأثر ابن الزبير أخرجه عبد الرزاق (١٨٠١٢).

(٢-٢) زيادة من (أ) و(ب) و(ز) و(ع).

(٣-٣) ليست في (د) و(لي) والمطبوع.

(٤) المحرر الوجيز ١٩٨/٢، وينظر تفسير القرطبي ٣٣/٨، وتفسير الثعلبي ٤٥٩/٢، وتفسير البغوي ٤١-٤٢، والحديث المرفوع أخرجه أحمد (٢٧٥٣٤)، والترمذي (١٣٩٣)، وابن ماجه (٢٦٩٣) من طريق أبي السَّفر - وهو: سعيد بن يُحْمِد - عنه، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبي السَّفر سماعاً من أبي الدرداء. اهـ. وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند أحمد (٢٢٧٠١)، والنسائي في الكبرى (١١٠٨١).

(٥) الكشاف ٦١٧/١ لكن عن عبد الله بن عمرو ؓ.

سياق الكلام، ويدلُّ عليه المعنى، والمعنى: فذلك العفو والتصدُّق كفَّارةٌ للجاني تسقِط عنه ما لزمه من القصاص، وكما أنَّ القصاصَ كفَّارةٌ كذلك العفو كفَّارةٌ، وأجر العافي على الله تعالى، قاله ابنُ عباس والسَّبيعي ومجاهد وإبراهيم والشعبي وزيد بنُ أسلم ومقاتل<sup>(١)</sup>.

وقيل: المُتصدِّق هو الجاني، والضمير في «له» يعود عليه، والمعنى: إذا جَنَى جانٍ فجُهَلَ وخَفِيَ أمرُه فتصدَّق هو بأنَّ عَرَفَ بذلك ومَكَّن من نفسه، فذلك الفعل كفَّارةٌ لذنبه، وقال مجاهد: إذا أصاب رجلٌ رجلاً ولم يَعْلَم المصابُ مَنْ أصابه، فاعترف له المصيبُ، فهو كفَّارةٌ للمصيب. وأصابَ عروءةً عند الرُّكن إنساناً وهم يَسْتلمون، فلمْ يذِر المصابُ مَنْ أصابه، فقال له عروءة: أنا أصَبْتُكَ وأنا عروءة بنُ الزبير، فإن كان بعينِكَ<sup>(٢)</sup> بأسٌ، فأنا بها<sup>(٣)</sup>. وعلى هذا القول يَحتمل أن يكون «تصدَّق» تَفَعَّل من الصدقة، ويحتمل أن يكون من الصَّدق.

وقرأ أبيُّ: «فهو كفَّارته له»<sup>(٤)</sup>، يعني: فالمتصدِّق «كفَّارته» أي: الكفَّارة التي يَسْتحقُّها «له» لا يَنْقص منها، وهو تعظيماً لِمَا فَعَلَ كقوله: ﴿فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠] وترغيبٌ في العفو.

وتأوَّل قومُ الآية على معنى: «والجروح قصاص» فَمَنْ أعطى ديةَ الجرح وتصدَّق به فهو كفَّارة له إذا رضيت منه وقبلت.  
وفي مصحف أبيِّ: «ومَنْ يتصدَّق به فإنه كفَّارة له»<sup>(٥)</sup>.

- (١) ينظر تفسير الثعلبي ٤٥٩/٢، والقرطبي ٣٣/٨، وتنظر الآثار السالفة عند الطبري ٤٧٣-٤٧٧.  
(٢) في (د) و(د) و(ز) و(ع) و(لي) والمطبوع: يلحقك بها.  
(٣) ينظر المحرر الوجيز ١٩٨/٢، وتفسير البغوي ٤١-٤٢، وزاد المسير ٣٦٨-٣٦٩، وتنظر الآثار السالفة عند الطبري ٤٧٣-٤٧٩، والأثر الأخير عن ابن الزبير أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٣٧)، والطبري في التفسير ٤٨١/٨، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٨٠٠).  
(٤) في (أ) و(ح) و(د) و(د) و(ع) و(لي) والمطبوع: كفارة. والمثبت من (ب) و(ز) و(به)، والكشاف ٦١٧/١، وينظر تفسير الثعلبي ٤٦٠/٢.  
(٥) المحرر الوجيز ١٩٨/٢، وعزا القول الأخير إلى مكِّي بن أبي طالب وغيره.

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿٤١﴾ ناسب فيما تقدم ذكر الكافرين؛ لأنه جاء عقب قوله: «إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور» الآية، ففي ذلك إشارة إلى أنه لا يحكم بجمعها بل يخالف رأساً، ولذلك جاء: ﴿وَلَا تَشْرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١] وهذا كفر، فناسب ذكر الكافرين، وهنا جاء عقب أشياء مخصوصة من أمر القتل والجروح، فناسب ذكر الظلم المنافي للقصاص وعدم التسوية فيه، وإشارة إلى ما كانوا قرروه من عدم التساوي بين بني النضير وبني قريظة.

﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّورَةِ﴾ مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه لما ذكر تعالى أن التوراة يحكم بها النبيون، ذكر أنه قفاهم بعيسى؛ تنبيهاً على أنه من جملة الأنبياء، وتنويهاً باسمه، وتنزيهاً عما تدعيه فيه اليهود، وأنه من جملة مصدقي التوراة.

ومعنى «قفينا» أتينا به يقفوا آثارهم، أي: يتبعها، والضمير في «آثارهم» يعود على «النبيين» من قوله: «يحكم بها النبيون»، وقيل: على الذين كتبت عليهم هذه الأحكام، و«على آثارهم» متعلق بـ «قفينا» و«بعيسى» متعلق به أيضاً، وهذا على سبيل التضمن، أي: ثم جئنا على آثارهم بعيسى ابن مريم قافياً لهم.

وليس التضعيف في «قفينا» للتعدية، إذ لو كان للتعدية ما جاء مع الباء المعدية<sup>(١)</sup>، ولا تعدى بـ «على»، وذلك أن قفاً يتعدى لواحد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. وتقول: قفاً فلان الأثر: إذا أتبعته، فلو كان التضعيف للتعدى لتعدى إلى اثنين منصوبين، فكان يكون التركيب: ثم قفينا آثارهم عيسى ابن مريم، وكان يكون «عيسى» هو المفعول الأول، و«آثارهم» المفعول الثاني، لكنه ضمن معنى: جاء، وعُدِّي بالباء، وتعدى إلى «آثارهم» بـ «على».

وقال الزمخشري: قفئته مثل عقبته: إذا أتبعته، ثم يقال: قفئته بفلان وعقبته به، فتعدى إلى الثاني بزيادة الباء.

(١-١) ليست في (ب).

فإن قلت: فأين المفعول الأول في الآية؟ قلت: هو محذوف، والظرف الذي هو «على آثارهم» كالمسأّد مسدّه؛ لأنّه إذا قفّى به على أثره، فقد قفّى به إيّاه<sup>(١)</sup>. انتهى.

وكلامه يحتاج إلى تأويل<sup>(٢)</sup>، وذلك أنّه جعل قفّيته المضعّف بمعنى قفوته، فيكون فعّل بمعنى فعّل، نحو: قدّر الله، وقدّر الله، وهو أحد المعاني التي جاءت لها فعّل، ثم عدّاه بالباء، وتعدية المتعدّي لمفعول بالباء لثان قلّ أن يوجد حتى زعم بعضهم أنّه لا يوجد ولا يجوز، فلا يقال في: طعم زيد اللحم: أطعمتُ زيداً باللحم، والصحيح أنّه جاء على قلّة، تقول: دَفَعَ زيدٌ عمراً، ثم تعدّيه بالباء فتقول: دفعتُ زيداً بعمرو، أي: جعلتُ زيداً يدفع عمراً، وكذلك: صكّ الحجر الحجر، ثم تقول: صككتُ الحجرَ بالحجر، أي: جعلته يصكّه.

وأما قوله: المفعول الأول محذوف، والظرف كالمسأّد مسدّه. فلا يتّجه؛ لأنّ المفعول هو مفعول به صريح، ولا يسدّ الظرف مسدّه، وكلامه يفهم التضمين وإن لم يصرح به، ألا ترى إلى قوله: لأنّه إذا قفّى به على أثره، فقد قفّى به إيّاه، وقول الرمخشري: فقد قفّى به إيّاه، فصلّ الضمير، وحقّه أن يكون متصلاً، وليس من مواضع فصلّ الضمير، لو قلت: زيدٌ ضربتُ بسوط إيّاه، لم يَجْزِ إلّا في ضرورة شعر، فإصلاحه: زيداً ضربتُه بسوط.

وانتصب «مصدّقاً» على الحال من عيسى، ومعنى «لما بين يديه» لما تقدّمه من التوراة؛ لأنّها جاءت قبله، كما أنّ الرسول بين يدي الساعة، وتقدّم الكلام في هذا، وتصديقه إيّاه هو بكونه مقرّاً أنّها كتابٌ منزلٌ من الله حقّاً واجب<sup>(٣)</sup> العمل به قبل ورود النسخ، إذ شريعته مغايرة لبعض ما فيها.

﴿وَأَتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾ هذه الجملة معطوفة على قوله: «وقفينا»، وفيها تعظيم عيسى عليه السلام بأنّ الله آتاه كتاباً إلهياً، وتقدّمت قراءة الحسن: «الأنجيل» بفتح الهمزة، وما ذكروه في اشتقاقه إن كان عربياً<sup>(٤)</sup>.

(١) الكشاف ٦١٧/١.

(٢) في (ب): تأمل.

(٣) جاءت في (به) هكذا: وأحبّ.

(٤) سورة آل عمران، عند تفسير الآية (٣).

وقوله: «فيه هدى<sup>(١)</sup> ونور» في موضع الحال، وارتفاع «هدى» على الفاعلية بالجار والمجرور، إذ قد اعتمد بأن وقع حالاً لذي حال، أي: كائناً فيه هدى<sup>(١)</sup>، ولذلك عطف عليه، ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ﴾ والضمير في «يديه» عائد على «الإنجيل»، والمعنى أن عيسى وكتابه الذي أنزل عليه هما مصدقان لما تقدمهما من التوراة، فتظافر على تصديقه الكتاب الإلهي المنزل والنبئي المرسل المنزل عليه ذلك الكتاب.

ومعنى كونه «فيه هدى» أنه يشتمل على دلائل التوحيد وتنزيه الله عن الولد والصاحبة والمثل والضد، وعلى الإرشاد والدعاء إلى الله تعالى، وإلى إحياء أحكام التوراة، والنور هو ما فيه ممّا يُستضاء به، إذ فيه بيان أحكام الشريعة وتفصيلها.

قال ابن عطية: «ومصدّقاً» حال مؤكدة معطوفة على موضع الجملة التي هي «فيه هدى»، فإنها جملة في موضع الحال<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وإنما قال: إن «مصدّقاً» حال مؤكدة من حيث المعنى؛ لأنه يلزم من كون الإنجيل كتاباً إلهياً أن يكون «مصدّقاً» للكتب الإلهية، لكن قوله: معطوفة على الجملة التي هي «فيه هدى»، فإنها جملة في موضع الحال = قول مرجوح؛ لأننا قد بينّا أن قوله: «فيه هدى ونور» من قبيل المفرد لا من قبيل الجملة، إذ قدرناه: كائناً فيه هدى ونور، ومتى دار الأمر بين أن يكون الحال مفرداً أو جملة كان تقدير المفرد أجود.

وعلى تقدير أنه جملة يكون ذلك من القليل؛ لأنها جملة اسمية ولم تأت بالواو، وإن كان يغني عنها الرابط الذي هو الضمير، لكن الأحسن والأكثر أن تأتي بالواو، حتى إن الفراء زعم أن عدم الواو شاذ وإن كان ثم ضمير، وتبعه على ذلك الزمخشري، قال مكّي بن أبي طالب<sup>(٣)</sup>: «ومصدّقاً» معطوف على «مصدّقاً» الأول. انتهى. ويكون إذ ذاك حالاً من «عيسى» كرّره على سبيل التوكيد، وهذا فيه بُعد من

(١-١) ليست في (ب).

(٢) المحرر الوجيز ١٩٩/٢.

(٣) تحرفت في سائر مطبوعات البحر المحيط إلى: علي بن أبي طالب؟! وكلام مكّي في مشكل

إعراب القرآن ١/٢٢٨.



جهة التركيب واتساق المعاني، وتكلفه أن يكون «وآتيناه الإنجيل» جملة حالية معطوفة على «مصدقاً».

﴿وَهُدَىٰ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ ﴿١١﴾ قرأ الضحاك «وهدى وموعظة» بالرفع، أي: وهو هدى وموعظة<sup>(١)</sup>، وقرأ الجمهور بالنصب حالاً معطوفة على قوله: «ومصدقاً» جعله أولاً فيه هدى ونور، وجعله ثانياً هدى وموعظة، فهو في نفسه هدى وهو مشتمل على الهدى، وجعله هدى مبالغة فيه، إذ كان كتاب الإنجيل مبشراً برسول الله، والدلالة منه على نبوته ظاهرة.

ولما كانت أشد وجوه المنازعة بين المسلمين واليهود والنصارى ذلك، أعاد الله ذكراً الهدى تقريراً وبياناً لنبوة محمد ﷺ، ووصفه بالموعظة؛ لاشتماله على نصائح وزواجر بليغة وخصها بالمتقين؛ لأنهم هم الذين ينتفعون بها، كما قال تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] فهم المقصودون في علم الله تعالى وإن كان الجميع يُدعى ويوعظ، ولكنه على غير المتقين عمى وخيرة<sup>(٢)</sup>.

وأجاز الزمخشري أن ينتصب «هدى وموعظة» على أنهما مفعول لهما كقوله: «وليحكم»<sup>(٣)</sup> قال: كأنه قيل: وللهدى والموعظة آتيناه الإنجيل، وللحكم بما أنزل الله فيه من الأحكام<sup>(٤)</sup>. انتهى.

وينبغي أن يكون الهدى والموعظة مُسندَيْن في المعنى إلى الله لا إلى الإنجيل؛ ليتحد المفعول من أجله مع العامل في الفاعل، ولذلك جاء منصوباً، ولما كان: «وليحكم» فاعله غير الله أتى معدى إليه بلام العلة، واختلاف الزمان أيضاً، لأن الإيتاء قارن الهداية والموعظة في الزمان، والحكم خالف فيه لاستقباله ومضيه في الإيتاء، فعدي أيضاً لذلك باللام.

وهذا الذي أجاز الزمخشري<sup>(٥)</sup> خلاف الظاهر، قال الزمخشري<sup>(٥)</sup>: فإن نظمت

(١) المحرر الوجيز ١٩٩/٢، وينظر معاني القرآن للفراء ٣١٢/١، ومشكل إعراب القرآن لمكي ٢٢٨/١، وتفسير القرطبي ٣٤/٨.

(٢) في (١د) و(٢د) و(لي) والمطبوع: وحسرة.

(٣) أي: بكسر اللام، وهي قراءة حمزة والأعمش، وستأتي قريباً.

(٤) الكشف ٦١٧/١.

(٥-٥) ليست في (ب).

«هدى وموعظة» في سِلِّكَ «مصدقاً» فما تصنع بقوله: «وَلِيَحْكُمَ»؟ قلتُ: أصنعُ به ما صنعتُ بـ «هدى وموعظة» حين جعلتهما مفعولاً لهما، فأقدر: لِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بما أنزل الله آتيانه إياه<sup>(١)</sup>. انتهى. وهو جوابٌ واضح.

﴿وَلِيَحْكُمُوا أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ أَمَرَ تَعَالَى أَهْلَ الْإِنْجِيلِ أَنْ يَحْكُمُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَيَكُونُ هَذَا الْأَمْرُ عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ، أَي: وَقَلْنَا لَهُمْ: احْكُمُوا، أَي: حِينَ إِيْتَانِهِ عَيْسَى أَمْرَانَهُمَا بِالْحُكْمِ بِمَا فِيهِ، إِذْ لَا يُمْكِنُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ بَعْتِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، إِذْ شَرِيعَتُهُ نَاسِخَةٌ لِجَمِيعِ الشَّرَائِعِ.

أو «بما أنزل الله فيه» مخصوصاً بالدلائل الدالة على نبوة رسول الله ﷺ، وهو قول الأصم، أو مخصوص الزمان إلى بعثة رسول الله ﷺ، أو عبّر بالحكم «بما أنزل الله فيه» عن عدم تحريفه وتغييره، فالمعنى: وَلِيُقْرَأْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَنْزَلَ لَا يُغَيِّرُونَهُ وَلَا يُبَدِّلُونَهُ، وَهَذَا بَعِيدٌ.

وظاهر الأمر يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ عَيْسَى كَانَ مُتَعَبِّدًا بِأَحْكَامِ التَّوْرَةِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ [المائدة: ٤٨] ولهذا القائل أن يقول: «بما أنزل الله فيه» من إيجاب العمل بأحكام التوراة، والذي يظهر أن الأحكام في الإنجيل قليلة وإنما أكثره مواعظ وزواجر، وتلك الأحكام المخالفة لأحكام التوراة أمروا بالعمل بها، ولهذا جاء: ﴿وَلِأُحَدِّثَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠].

وقرأ الجمهور: «وَلِيَحْكُمَ» بلام الأمر ساكنة، وبعض القراء يكسرها<sup>(٢)</sup>.  
وقرأ أبيي: «وَأَنْ لِيَحْكُمَ» بزيادة «أَنْ» قَبْلَ لَامِ «الْأَمْرِ»<sup>(٤)</sup>، وليس موضع قياس زيادتها، وقرأ حمزة: «وَلِيَحْكُمَ» بكسر اللام وفتح الميم، جعلها لام<sup>(٣)</sup> «كي»<sup>(٥)</sup>.  
وتقدّم كلامُ الزمخشريِّ فيما يتعلّق به.

(١) الكشاف ٦١٧/١.

(٢) منهم: أبو عبد الرحمن السلمي والحسن والزهري وأبو حيوة وعيسى الثقفى، حيث قرؤوا بكسر لام الأمر في جميع القرآن. ينظر ما سلف ٤١/٢ عند تفسير الآية [١٨٥] من سورة البقرة.

(٣-٣) ليست في (١د) و(٢د) و(لي) والمطبوع.

(٤) الكشاف ٦١٧/١، والمحرر الوجيز ١٩٩/٢، وردّ الطبري هذه القراءة بأنه لا يصحّ النقل عنه، ينظر كلامه في التفسير ٤٨٤/٨.

(٥) المحرر الوجيز ١٩٩/٢، وقراءة حمزة في السبعة ص ٢٤٤، والتيسير ص ٩٩، والنشر ٢٥٤/٢.

وقال ابن عطية: والمعنى «وآتيناه الإنجيل» ليتضمن الهدى والنور والتصديق، «وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه»<sup>(١)</sup>. انتهى. فعطف «وليحكم» على توهم علة، ولذلك قال: ليتضمن الهدى، والزمخشري جعله معطوفاً على «هدى وموعظة» على توهم النطق باللام فيهما، كأنه قال: وللهدى والموعظة وللحكم، أو جعله مقطوعاً مما قبله، وقدّر العامل مؤخراً، أي: «وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه» آتيناه إيّاه، وقول الزمخشري أقرب إلى الصواب؛ لأن الهدى الأوّل والنور والتصديق لم يؤت بها على سبيل العلة، إنما جيء بقوله: «فيه هدى ونور» على معنى كائناً فيه ذلك ومصداقاً، وهذا معنى الحال، والحال لا يكون علة، فقول ابن عطية: ليتضمن كَيْتٌ وكَيْتٌ وليحكم، بعيد.

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٤٧)</sup> ناسب هنا ذكر الفسق؛ لأنه خروج عن أمر الله تعالى، إذ تقدّم قوله: «وليحكم» وهو أمر، كما قال تعالى: ﴿أَسْجُدُوا لِلَّهِ فَسَجِدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠] أي: خرج عن طاعة أمره تعالى، فقد أتضح مناسبة ختم الجملة الأولى بالكافرين، والثانية بالظالمين، والثالثة بالفاسقين.

وقال ابن عطية: وتكرير هذه الصفات لمن لم يحكم بما أنزل الله، هو على جهة التأكيد، وأصوب ما يُقال فيها أنها تعم كل مؤمن وكافر، فيجيء كل ذلك في الكافر على أتم وجوهه، وفي المؤمن على معنى كُفِّر المعصية وظلمها وفسقها<sup>(٢)</sup>.

وقال القفال: هي لموصوف واحد، كما تقول: من أطاع الله فهو البرّ، ومن أطاع فهو المؤمن، ومن أطاع فهو المتقي، وقيل: الأوّل في الجاحد، والثاني والثالث في المُقِرّ التارك، وقال الأصمّ: الأوّل والثاني في اليهود، والثالث في النصراني<sup>(٣)</sup>.

وعلى قول ابن عطية يعم كل كافر ومؤمن، يكون إطلاق الكافرين والظالمين والفاسقين عليهم للاشتراك في قدر مشترك.

(١) المحرر الوجيز ١٩٩/٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) تفسير الرازي ١٠/١٢، وينظر تفسير النيسابوري ١٠٥/٦.

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup>  
لَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى أَنَّهُ أَنْزَلَ التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ أَنْزَلَهَا عَلَيْهِ؛ لِاشْتِرَاكِ كُلِّهِمْ فِي أَنَّهَا أَنْزَلَتْ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَتَرَكَ ذِكْرَهُ لِلْمَعْرِفَةِ بِذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَ عِيسَى وَأَنَّهُ آتَاهُ الْإِنْجِيلَ، فَذَكَرَهُ مَقْرَرًا أَنَّهُ مِنْ جَمَلَةِ الْأَنْبِيَاءِ، إِذِ الْيَهُودُ تُنْكِرُ نَبُوَّتَهُ، وَإِذَا أَنْكَرْتَهُ أَنْكَرْتَ كِتَابَهُ، فَنَصَّ عَلَيْهِ وَعَلَى كِتَابِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ إِنْزَالَ الْقُرْآنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْكِتَابَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ عَلَيْهِ مَقْرَرًا لِنَبُوَّتِهِ وَكِتَابِهِ؛ لِأَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ يُنْكِرُونَ نَبُوَّتَهُ وَكِتَابَهُ، وَجَاءَ هُنَا ذِكْرُ الْمَنْزِلِ إِلَيْهِ بِكَافِ الْخَطَابِ؛ لِأَنَّهُ أَنْصَحَ عَلَى الْمَقْصُودِ، وَكَثِيرًا مَا جَاءَ ذَلِكَ بِلَفْظِ الْخَطَابِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْبَسُ الْبَتَّةَ.

و«بِالْحَقِّ» مَعْنَاهُ: مُلْتَبَسًا بِالْحَقِّ وَمَصَاحِبًا لَهُ لَا يُفَارِقُهُ، لَمَّا كَانَ مُتَضَمِّنًا حَقَائِقَ الْأُمُورِ فَكَأَنَّهُ نَزَلَ بِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِ«أَنْزَلْنَا» أَي: أَنْزَلْنَاهُ بِأَنَّ حَقُّ ذَلِكَ لَا أَنَّهُ وَجَبَ عَلَى اللَّهِ، لَكِنَّهُ حَقٌّ فِي نَفْسِهِ.

وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي «الْكِتَابِ» لِلْعَهْدِ، وَهُوَ الْقُرْآنُ، بِلَا خِلَافٍ.

وَانْتَصَبَ «مُصَدِّقًا» عَلَى الْحَالِ «لَمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ» أَي: لَمَّا تَقَدَّمَ «مِنَ الْكِتَابِ» الْأَلْفُ وَاللَّامُ فِيهِ لِلْجِنْسِ؛ لِأَنَّهُ عَنَى بِهِ جِنْسَ الْكُتُبِ الْمَنْزَلَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلْعَهْدِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرَدَّ بِهِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْكِتَابِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَإِنَّمَا أُرِيدَ نَوْعٌ مَعْلُومٌ مِنْهُ، وَهُوَ مَا أُنْزِلَ مِنَ السَّمَاءِ سِوَى الْقُرْآنِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرِ الصِّفَةِ، وَأَنَّهَا حُذِفَتْ، وَالتَّقْدِيرُ: مِنَ الْكِتَابِ الْإِلَهِيِّ، وَفِي الثَّانِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا التَّقْدِيرِ؛ لِأَنَّ الْعَهْدَ فِي الْأَسْمِ يَتَضَمَّنُ الْأَسْمَ بِهِ جَمِيعَ الصِّفَاتِ الَّتِي لِلْأَسْمِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرِ حَذْفٍ.

و«مُهَيِّمًا عَلَيْهِ» أَي: أَمِينًا عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةِ التَّمِيمِيِّ وَابْنِ جَبْرِ وَعِكْرَمَةَ وَعِظَاءَ وَالضَّحَّاكَ وَالْحَسَنَ<sup>(١)</sup>.

(١) يَنْظُرُ تَفْسِيرَ الثَّعْلَبِيِّ ٤٦١/٢، وَالْمَحْرَرِ الْوَجِيزِ ١٩٩/٢، وَزَادَ الْمَسِيرَ ٣٧٠/٢-٣٧١، وَتَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ ٣٦/٨، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ ٤٨٧/٨ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَالْحَسَنِ.

قال ابن جريج: القرآن أمينٌ على ما قبله من الكتب، فما أخبر أهل الكتاب عن كتابهم؛ فإن كان في القرآن فصدّقوا، وإلا فكذبوا<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عباس في رواية أبي صالح: شاهداً، وبه قال الحسن أيضاً وقتادة والسدي ومقاتل، وقال ابن زيد: مصدقاً على ما أخبر عن الكتب، وهذا قريب من القول الأوّل<sup>(٢)</sup>.

وقال الخليل: هو الرقيب الحافظ<sup>(٣)</sup>، ومنه قول الشاعر:

إنَّ الكتابَ مُهَيَّمُنٌ لِنَبِيِّنَا      والحقُّ يَعْرِفُهُ ذُوو الألبابِ<sup>(٤)</sup>

وحكاية الزجاج<sup>(٥)</sup>، وبه فسّر الزمخشري، قال: «ومهيماً» رقيباً على سائر الكتب؛ لأنه يشهد لها بالصحة والثبات<sup>(٦)</sup>. انتهى. وقال الشاعر:

مليكٌ على عَرْشِ السَّماءِ مُهَيَّمُنٌ      لعزّته تَعْنُو الوجوهُ وتَسْجُدُ<sup>(٧)</sup>

وفسّر بالحافظ، وهذا في صفات الله، وأمّا في القرآن فمعناه أنه حافظ للدين والأحكام، وقال الضحاك أيضاً معناه: قاضياً، وقال عكرمة أيضاً: معناه: دالّاً<sup>(٨)</sup>، وقال ابن عطية وقد ذكر أقوالاً أنه شاهد وأنه مؤتمن، وأنه مصدق، وأنه

(١) تفسير الثعلبي ٤٦١/٢، والبيغوي ٤٣/٢، وأورده البخاري في صحيحه قبل الحديث (٤٩٧٨) معلقاً عن ابن عباس، وأخرجه عنه الطبري ٤٨٨/٨، وابن أبي حاتم ١١٥٠/٤، وأخرجه أيضاً الطبري ٤٨٧/٨ عن ابن جريج، عن آخرين.

(٢) زاد المسير ٣٧١/٢، وأخرجه الطبري ٤٨٦/٨ عن ابن عباس والسدي وقتادة.

(٣) تفسير الثعلبي ٤٦١/٢، وتفسير البيغوي ٢٢٦/٨، وزاد المسير ٣٧١/٢.

(٤) تفسير القرطبي ٣٦/٨، وذكره الثعلبي في التفسير ٤٦١/٢، والواحدي في الوسيط ٢/١٩٥، والبيغوي ٤٢/٢، والرازي ١١/١٢، ونسبه لحسان، وجاء الشطر الثاني في بيت لحسان وهو في ديوانه ص ٣٥ يهجو فيه الحارث بن هشام، وتمامه:

أخواتُ أمك قد علمتْ مكانها      والحق يفهمه ذوو الألباب.  
(٥) في معاني القرآن ١٨٠/٢.

(٦) في (أ) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) والمطبوع: والبيان. والمثبت من باقي النسخ والكشاف ٦١٨/١.

(٧) البيت لأمية بن أبي الصلت، وهو في ديوانه ص ٣٩.

(٨) تفسير الثعلبي ٤٦١/٢.

أمين، وأنه رقيب، قال: ولفظة «المهيمن» أخص من هذه الألفاظ؛ لأن المهيمن على الشيء هو المعني بأمره، الشاهد على حقائقه، الحافظ لحاصله، ولا يُدخِل فيه ما ليس منه، والقرآن جعله الله مهيمناً على الكتب يشهد بما فيها من الحقائق وعلى ما نسه المحرّفون إليها، فيصحّ الحقائق ويُبطل التحريف<sup>(١)</sup>.

وقرأ مجاهد وابنُ محيصن: «ومُهَيِّمناً» بفتح الميم الثانية<sup>(٢)</sup>، جعله اسمَ مفعول، أي: هُوَ مِنْ<sup>(٣)</sup> عليه، أي: حُفِظَ مِنَ التبديل والتغيير، والفاعل المحذوف هو «الله» أو الحفّاط في كلِّ بلد لو حُرِفَ حَرْفٌ منه أو حركةٌ أو سكونٌ، لنتبه له وأنكر ذلك وردّ، ففي قراءة اسم الفاعل الضمير في «عليه» عائد على الكتاب الثاني، وفي قراءة اسم المفعول عائد على الكتاب الأوّل، وفي كلا الحالين هو حال من الكتاب الأوّل؛ لأنّه معطوف على «مصدّقاً»، والمعطوف على الحال حالٌ.

وروى ابنُ أبي نجیح عن مجاهد قراءته بالفتح، وقال: معناه: محمّدٌ مُؤْتَمَنٌ على القرآن. قال الطبري: فعلى هذا يكون «مهيمناً» حالاً من الكاف في «إليك»<sup>(٤)</sup>، وطعن في هذا القول لوجود الواو في «ومهيمناً» لأنها عطف على «مصدّقاً»، و«مصدّقاً» حالٌ من الكتاب لا حالٌ من الكاف، إذ لو كان حالاً منها لكان التركيب: لِمَا بَيْنَ يَدَيْكَ، بكاف الخطاب، وتأويله على أنه من الالتفات من الخطاب إلى الغيبة، بعيدٌ عن نَظْم القرآن، وتقديره: وجعلناك يا محمّدٌ مُهَيِّمناً عليه = أبعُد، وأنكر ثعلبٌ قولَ المبرّد وابنِ قتيبة أن أصله: مُؤْتَمِنٌ<sup>(٥)</sup>.

﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ ظاهره أنه أمرٌ أن يحكم بما أنزل الله، وتقدّم قولٌ من قال: إنّها ناسخة لقوله: «أو أعرض عنهم»، وقول الجمهور: إن اخترت أن تحكم، فاحكم بينهم بما أنزل الله، وهذا على قول من جعل الضمير في «بينهم»

(١) المحرر الوجيز ١٩٩/٢.

(٢) القراءات الشاذة ص ٣٢، والمحرر الوجيز ٢٠٠/٢.

(٣) في (ح) و(د) و(١د) و(٢د) والمطبوع: مؤمن.

(٤) تفسير الطبري ٤٩٠-٤٩١، وقول مجاهد أخرجه أيضاً ابن أبي حاتم ١١٥٠/٤.

(٥) في النسخ ومعاني القرآن للزجاج ١٨٠/٢: مؤتمن، والمثبت من المحرر الوجيز ٢٠٠/٢، ومعاني القرآن للنحاس ٣١٨/٢، وتهذيب اللغة ٣٣٣/٦، وزاد المسير ٣٧٠/٢، ومطبوع تفسير القرطبي ٣٦/٨. وهو الصواب.

عائداً على اليهود، ويكون على قول الجمهور أمر نذب، وإن كان الضمير للمتحاكين عموماً، فالخطاب للوجوب ولا نَسَخَ.

﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ أي: لا تُوافقهم في أغراضهم الفاسدة من التفريق في القصاص بين الشريف والوضيع وغير ذلك من أهوائهم التي هي راجعة لغير الدين والشرع.

﴿عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ الذي هو القرآن، وضمّن «تتبع» معنى تنحرف أو تنصرف، فلذلك عدّي بـ «عن» أي: لا تنحرف أو تزحزح عما جاءك<sup>(١)</sup> متبوعاً أهواءهم، أو بسبب أهوائهم.

وقال أبو البقاء: «عما جاءك» في موضع الحال، أي: عادلاً عما جاءك<sup>(١)</sup>، ولم يُضمّن «تتبع» معنى ما تعدّى بـ «عن» وهذا ليس بجيد؛ لأنّ «عن» حرف جرّ ناقص لا يصلح أن يكون حالاً من الجث، كما لا يصلح أن يكون خبراً، وإذا كان ناقصاً فإنه يتعدّى بكونٍ مقيد لا بكونٍ مُطلق، والكون المقيد لا يجوز حذفه.

﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ الظاهر أنّ المضاف إليه كلُّ المحذوف هو: أمة، أي: لكلّ أمة، والخطاب في «منكم» للناس، أي: أيها الناس لليهود شرعةً ومنهاج، وللنصارى كذلك،<sup>(٢)</sup> وللمسلمين كذلك<sup>(٣)</sup>، قاله عليّ وقتادة والجمهور، ويعنون في الأحكام، وأمّا المُعتقّد فواحدٌ، لجميع العالم توحيد وإيمان بالرسول وكتبها وما تضمّنته من المعاد والجزاء الأخرائي، وقد ذكّر تعالى جماعةً من الأنبياء شرائعهم مختلفة، ثم قال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدُتْهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠]، والمعنى في المُعتقّدات، وقال ابن عطية: ويحتمل أن يكون المراد الأنبياء، لاسيما وقد تقدّم ذكرهم وذكر ما أنزل عليهم، وتجيء الآية مع هذا الاحتمال تنبيهاً لمحمد ﷺ، أي: فاحفظ شريعك ومنهاجك لئلا تستزلك اليهود وغيرهم في شيء منه<sup>(٣)</sup>. انتهى. فيكون المحذوف المضاف إليه: لكلّ نبي، أي: لكلّ نبي منكم أيها الأنبياء.

(١-١) ليست في (ب)، وكلام أبي البقاء العكبري في كتابه الإملاء ١/٢١٧.

(٢-٢) ليست في (أ) و(ح) و(د) و(٢د) و(ع) والمطبوع.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢٠٠-٢٠١، وقول علي وقتادة أخرجه الطبري ٨/٤٩٣-٤٩٤.

والشُّرْعَة والمنهاج لفظان لمعنى واحد، أي: طريقاً، وكرّر، للتوكيد، كما قال:

وهند أتى من دونها النَّأْيُ والبُعْدُ<sup>(١)</sup>

وقال ابنُ عباسٍ والحسن وغيرهما: سبيلاً وسُنَّةً، وقال مجاهد: الشُّرْعَة والمنهاج دينُ محمد ﷺ<sup>(٢)</sup>. فيكون المعنى: <sup>(٣)</sup> لكلُّ منكم أيُّها الناس جَعَلْنَا هذا الدينَ الخالصَ فَاتَّبِعُوهُ<sup>(٣)</sup>، والمراد بذلك أَنَا أمرناكم بِاتِّبَاعِ دِينِ مُحَمَّدٍ، إذ هو ناسخٌ للأديانِ كُلِّها.

وقال المبرِّد: الشريعةُ: ابتداءُ الطريق، والمنهاج: الطريقُ المستمرُّ<sup>(٤)</sup>، وقال ابنُ الأنباري: الشُّرْعَة: الطريق الذي ربَّما كان واضحاً وغيرَ واضح، والمنهاج: لا يكون إلا واضحاً<sup>(٥)</sup>، وقيل: الشُّرْعَة: الدِّين، والمنهاج: الدليل، وقيل: الشُّرْعَة: النبيُّ، والمنهاج: الكتاب.

قال ابن عطية: والمنهاج بناءٌ مبالغةٌ مِنَ النَّهْجِ، ويَحْتَمِلُ أن يُراد بالشُّرْعَة الأحكامُ، وبالمنهاج المُعْتَقَدُ، أي: هو واحدٌ في جميعكم، وفي هذا الاحتمال بُعِدُ<sup>(٦)</sup>. انتهى.

قيل: وفي هذا دليلٌ على أَنَّا غيرُ مُتَعَبِّدِينَ بِشَرَائِعِ مَنْ قَبْلَنَا.

وقرأ النخعيُّ وابنُ وثَّاب: «شُرْعَةٌ» بفتح الشين<sup>(٧)</sup>.

(١) عجز بيت للحطينة، وصدرة:

أَلَا حَبِّذَا هِنْدٌ وَأَرْضٌ بِهَا هِنْدٌ •

وهو في ديوانه ص ١٤٠.

(٢) تفسير القرطبي ٣٩/٨، والآثار أخرجها الطبري ٤٩٤/٨-٤٩٧.

(٣-٣) ليست في (ب).

(٤) تفسير القرطبي ٣٩/٨، وزاد المسير ٣٧٢/٢، وينظر معاني القرآن للنحاس ٣١٩/٢،

وتهذيب اللغة ٤٢٤/١، وزاد المسير ٣٧٢/٢، وورد في بعض المصادر: شرعة، بدل:

الشريعة.

(٥) زاد المسير ٣٧٢/٢.

(٦) المحرر الوجيز ٢٠١/٢.

(٧) القراءات الشاذة ص ٣٢، والمحرر الوجيز ٢٠١/٢، والكشاف ٦١٨/١.



والظاهر أن «جعلنا» بمعنى صيرنا، ومفعولها الثاني هو «لكل»، و«منكم» متعلق بمحذوف، تقديره: أعني منكم.

قال أبو البقاء: ولا يجوز أن يكون «منكم» صفة «لكل» لأن ذلك يُوجب الفصل بين الصفة والموصوف بالأجنبي الذي لا تسديد فيه للكلام، ويُوجب أيضاً أن يُفصل بين «جعلنا» وبين معمولها وهو «شريعة»<sup>(١)</sup>. انتهى. فيكون في التركيب كقولك: من كل ضربت تميمي رجلاً، وهو لا يجوز.

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ أي: ولو شاء الله أن يجعلكم أمة واحدة لَجَعَلَكُمُوهَا، أي: جماعة متفقة على شريعة واحدة،<sup>(٢)</sup> أو: ذوي أمة واحدة، أي: دين واحد لا اختلاف فيه.

والظاهر في «أمة واحدة» عدم تعيين الحق والباطل، فيحتملها اللفظ، أي: أمة واحدة في اتباع الحق، أو أمة واحدة<sup>(٢)</sup> في الضلال، وقيل: لجعلكم أمة واحدة على الحق.

﴿وَلَكِنْ لِنَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَيْنَاكُمْ﴾ أي: ولكن لم يشأ ذلك ليختبركم فيما آتاكم من الكتب. وقال الزمخشري: من الشرائع المختلفة، هل تعملون بها مدعين معتقدين أنها مصالح قد اختلفت على حسب الأحوال والأوقات، مُعترفين بأن الله تعالى لم يقصد باختلافها إلا ما اقتضته الحكمة، أم تتبعون الشبه وتفرون في العمل<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وقال ابن جريج وغيره: ولكنه لم يشأ؛ لأنه أراد اختبارهم وابتلاءهم فيما آتاهم من الكتب والشرائع، فليس لهم إلا أن يجدوا في امثال الأوامر<sup>(٤)</sup>.

﴿فَأَسْتَفِهُوا الْخَيْرَاتِ﴾ أي: ابْتَدَرُوا الأعمال الصالحة، قاله مقاتل، وهي التي عاقبتها أحسن الأشياء، وقال ابن عباس والضحاك: «الخيرات» الإيمان بالرسول<sup>(٥)</sup>.

(١) الإملاء ٢١٧/١.

(٢-٢) ليست في (أ) و(١د) و(ع) والمطبوع.

(٣) الكشاف ٦١٨/١.

(٤) المحرر الوجيز ٢٠١/٢.

(٥) ينظر المحرر الوجيز ٢٠١/٢، وزاد المسير ٣٧٤/٢.

﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ هو استئناف في معنى التعليل لأمره تعالى باستباق الخيرات، كأنه يقول: تظهر ثمرة استباق الخيرات والمبادرة إليها في وقت الرجوع إلى الله تعالى ومجازاته.

﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ (١٨) أي: فيُخبركم بأعمالكم، وهي كناية عن المجازاة بالثواب والعقاب، وهو إخبارُ إيقاع، قال ابن جرير: قد بين ذلك في الدنيا بالدلالة والحُجج، وغداً يبيّنه بالمجازاة<sup>(١)</sup>. انتهى. وبهذا التنبيه يظهر الفضل<sup>(٢)</sup> بين المحقِّ والمُبتطل، والمستقبِّ والمُقصر في العمل.

وَبَأْ هُنَا جَاءَتْ عَلَى وَضْعِهَا الْأَصْلِيَّ مِنْ تَعْدِيثِهَا إِلَى وَاحِدٍ بِنَفْسِهِ وَإِلَى آخَرَ بِحَرْفِ الْجَرِّ، وَلَمْ يُضْمَنْهَا مَعْنَى: أَعْلَمُ، فَيُعَدُّهَا إِلَى ثَلَاثَةِ.

﴿وَأَنَّ أَحَكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ قال ابن عباس: قال بعض اليهود لبعض - منهم ابن صورياً وشأس بن قيس وكعب بن أسيد -: اذهبوا بنا إلى محمّد لعلنا نفتنه عن دينه، فأثوه فقالوا: يا محمّد قد عرفت أننا أحرارٌ يهود وأشرافهم، وإن أتبعناك كلُّ اليهود، وبيننا وبين قوم خصومةٌ فنحاكمهم إليك، فتقضي لنا عليهم ونؤمّن بك. فأبى ذلك الرسول ﷺ، فنزلت<sup>(٣)</sup>.

وقال مقاتل: إن جماعةً من بني النضير قالوا له: هل لك أن تحكّم لنا على أصحابنا بني قريظة في أمر الدماء، كما كنّا عليه من قبلُ وتُبايعك، فنزلت. قال القاضي أبو يعلى: وليس هذه الآية تكراراً لِمَا تقدّم، وإنما نزلت في شيئين مختلفين؛ أحدهما: شأن الرجم، والآخر: التسوية<sup>(٤)</sup>. انتهى.

(١) تفسير الطبري ٥٠٠/٨.

(٢) في المطبوع: الفضل.

(٣) ينظر أسباب النزول للواحد ص ١٩١، وتفسير الثعلبي ٤٦٢/٢، والكشاف ٦١٨/١، وزاد المسير ٣٧٤/٢، وسيرة ابن هشام ٥٦٧/١، والخبر أخرجه الطبري ٥٠٢/٨، والبيهقي في دلائل النبوة ٥٣٣-٥٣٤، وورد في بعض المصادر: كعب بن أسد، بدل: كعب بن أسيد، وزاد بعضهم أيضاً: ابن صلوبا، وتصحّفت الأسماء كثيراً في مطبوع تفسير الثعلبي فوردت هكذا: كعب بن لبيد، وعبد الله بن صوريا وشأس بن قبيص!

(٤) زاد المسير ٣٧٤-٣٧٥.

وهذه الآية ناسخة عند قومٍ للتخيير الذي في قوله: «أو أعرض عنهم» وتقدم ذكر ذلك.

وأجازوا في «وأن احكم» أن يكون في موضع نصب عطفاً على «الكتاب»، أي: والحكم، وفي موضع جرّ عطفاً على «بالحق»، وفي موضع رفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر مؤخراً، والتقدير: وحُكْمُك بما أنزل الله أمرنا وقولنا، أو مقدّماً، والتقدير: ومن الواجب حُكْمُك بما أنزل الله.

وقيل: «أن» تفسيريّة، وأبعد ذلك من أجل الواو<sup>(١)</sup>، ولا يصحّ ذلك بأن يُقدَّر قبل فعل الأمر فعلاً محذوفاً فيه معنى القول، أي: وأمرناك أن احكم؛ لأنه يلزم من ذلك حذف الجملة المفسرة بـ «أن» وما بعدها، وذلك لا يُحفظ من كلام العرب.

وقرئ: بضمّ النون، من «وأن» إتباعاً لحركة الكاف، بكسرها على أصل التقاء الساكنين<sup>(٢)</sup>، والضمير في «بينهم» عائد على اليهود، وقيل على جميع المتحاكمين.

﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ تقدم شرح هذه الجملة<sup>(٣)</sup>.

﴿وَاحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ أي: يستزّلوك، وحذّره عن ذلك، وإن كان ما يؤسأ من فتنتهم إياه لقطع أطماعهم، وقال: «عن بعض»؛ لأنّ الذي سألوه هو أمرٌ جزئيّ سألوه أن يقضي لهم فيه على خصومهم، فأبى منه.

<sup>(٤)</sup> وموضع «أن يفتنوك» نصب على البدل، ويكون مفعولاً من أجله<sup>(٤)</sup>.

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْنَا أَنبَاءَ رُبِّدُ اللَّهِ أَنْ يُصِيبَهُمْ بَعْضُ ذُنُوبِهِمْ﴾ <sup>(٤)</sup> أي: فإن تَوَلَّوْا عن الحكم بما أنزل الله وأرادوا غيره، ومعنى: «أن يصيبهم ببعض ذنوبهم» أن<sup>(٤)</sup> يُعَذِّبَهُمْ ببعض آثامهم، وأبهم بعضاً هنا، ويعني به - والله أعلم - التوليّ عن حكم الله وإرادة

(١) ينظر الإملاء ١/٢١٨.

(٢) قرأ بالكسر أبو عمرو وعاصم وحمزة ويعقوب، وقرأ الباقون بالضم. التيسير ص ٧٨، والنشر ٢/٢٢٥.

(٣) عند تفسير الآية (١٢٠) من سورة البقرة.

(٤-٤) ليست في (ب).

خلافه، فوضع «بعض ذنوبهم» موضع ذلك، وأراد أنهم ذوو ذنوب جمّة كثيرة لا العدّد، وهذا الذنب مع عظمه بعضها، وهذا الإبهام فيه تعظيم التوليّ وفرط إسرافهم في ارتكابه، ونظيره قول لبيد:

أَوْ يَرْتَبِطُ بَعْضَ النَّفُوسِ جَمَامُهَا<sup>(١)</sup>

أراد نفسه وقصد تفخيم شأنها بهذا الإبهام، كأنه قال: نفساً كبيرة، أو: نفساً أي نفساً!

وهذا الوعدُ بالمصيبة قد أنجزه له تعالى بقصة بني قينقاع وقصة قريظة والنضير وإجلاء عمر رضي الله عنه أهل خيبر وفدك وغيرهم.

قال ابن عطية: وخصص إصابتهم ببعض الذنوب؛ لأنّ هذا الوعيد إنّما هو في الدنيا، وذنوبهم فيها نوعان؛ نوع يخصّهم كشرب الخمر وزناهم ورشاهم، ونوع يتعدّى إلى النبيّ والمؤمنين كممالاتهم للكفار، وأقوالهم في الدين، فهذا النوع هو الذي توعدّهم الله به في الدنيا، وإنّما يُعذّبون بكلّ الذنوب في الآخرة<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عطية أيضاً: «فإن تولّوا» قبله محذوف من الكلام يدلّ عليه الظاهر، تقديره: لا تتبّع واحذر، فإن حكّموك مع ذلك واستقاموا فنعماً ذلك، وإن تولّوا فاعلم، ويحسن أن يقدر هذا المحذوف المعادل لقوله: «لفاسقون»<sup>(٣)</sup>. انتهى. ولا يحتاج إلى تقدير هذه الجملة.

﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾<sup>(٤)</sup> أي: مُتمرّدون مبالغون في الخروج عن طاعة الله، وقال ابن عباس: المراد بالفاسق هنا الكفر، وقال مقاتل: المعاصي، وقال ابن زيد: الكذب<sup>(٤)</sup>.

(١) وصدرة: تراك أمكنة إذا لم أَرْضَها، وهو في ديوانه ص ٣١٣، وفيه: أو يعتلق، بدل: أو يرتبط.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٢٠٢، وفيه: ورباهم، بدل: وزناهم، و: كمعاملاتهم، بدل: كممالاتهم. والممالة: المعاونة.

(٣) المصدر السابق.

(٤) زاد المسير ٢/٣٧٥.

وظاهرُ «الناس» العمومُ وإن كان السياقُ في اليهود، وجاء بلفظ العموم؛ لينبئه من سواهم، ويحتمل أن يكون «الناس» للعهد، وهم اليهود الذين تقدّم ذكرهم.

﴿أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ﴾ هذا استفهام معناه الإنكار على اليهود، حيث هم أهلُ كتاب وتحليلٍ وتحريمٍ من الله تعالى، ومع ذلك يُعرضون عن حُكم الله ويختارون عليه حكمَ الجاهليّة، وهو بمجردُ الهوى والجور؛ من مراعاة الأشراف عندهم وترجيحِ الفاضل عندهم في الدنيا على المفضل، وفي هذا أشدُّ النَّعْيِ عليهم حيث تركوا الحكمَ الإلهيَّ بحكم الهوى والجهل.

وقال الحسن: هو عامٌّ في كلِّ من يبتغي غيرَ حكم الله. والحُكْمُ حُكْمَان؛ حُكْمٌ بعلمٍ فهو حُكْمُ الله، وحُكْمٌ بجهلٍ فهو حُكْمُ الشيطان. وسُئِلَ عن الرَّجُلِ يُفْضِلُ بَعْضَ وَلَدِهِ عَلَى بَعْضٍ، فَقَرَأَ هَذِهِ آيَةَ (١).

وقرأ الجمهور «أَفْحَكُمُ» بنصب الميم، وهو مفعول «يَبْغُونَ»، (٢) وقرأ السُّلَمِيُّ وابنُ وثَّابٍ وأبو رجاء والأعرج: «أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ» برفعها على الابتداء، والظاهر أنَّ الخبرَ هو قوله: «يَبْغُونَ» (٢)، وحسَّن حذفَ الضمير قليلاً في هذه القراءة كونَ الجملة فاصلةً، وقال ابن مجاهد: هذا خطأ، قال ابنُ جنيّ: وليس كذلك، ولكنّه وجهٌ غيره أقوى منه، وقد جاء في الشعر (٣). انتهى.

وفي هذه المسألة خلافٌ بين النحويين، وبعضهم يُجيز حذفَ مثل هذا الضمير

(١) الكشاف ٦١٩/١، وعزا القول الأخير لطاوس، وأخرجه عنه ابن أبي شيبة (٣١٦٣٩)،

وسعيد بن منصور (٥٥٥ و٧٦٤ التفسير)، وابن عبد البر في التمهيد ٧/٢٢٩.

(٢-٢) ليست في (أ) و(ح) و(د) و(٢د) و(لي)، والقراءة في القراءات الشاذة ص ٣٢، والمحتسب ١/٢١٠.

(٣) المحتسب ١/٢١٠-٢١١، وقول ابن مجاهد فيه، وفيه أيضاً بيت الشعر الذي استشهد به، وهو لأبي النجم العجلي:

قد أصبحت أمّ الخيار تدّعي عليّ ذنباً كلّه لم أضنع

أي: لم أصنعه. فحذف الهاء.

والبيت في ديوانه ص ١٣٢، والكتاب لسبويه ٨٥/١، وينظر المحرر الوجيز ٢/٢٠٢، وتفسير القرطبي ٨/٤٥.

في الكلام، وبعضهم يخضه بالشعر، وبعضهم يُفصل، وهذه المذاهب ودلائلها المذكورة في علم النحو<sup>(١)</sup>.

وقال الزمخشري: وإسقاط الراجع عنه كإسقاطه عن الصلّة في: ﴿أَهَذَا الَّذِي بَكَتَ اللَّهُ رَسُولًا﴾ [الفرقان: ٤١] وعن الصفة في: الناسُ رجلان؛ رجلٌ أهنت ورجلٌ أكرمت، وعن الحال في: مررتُ بهنْدٍ يَضْرِبُ زيدٌ<sup>(٢)</sup>. انتهى.

فإن كان جعل الإسقاط فيه مثل الإسقاط في الجواز والحسن فليس كما ذكر عند البصريين، بل حذفه من الصلة بشروط الحذف فصيح، وحذفه من الصفة قليل، وحذفه من الخبر مخصوص بالشعر، أو في نادر، وإن كان شبهه<sup>(٣)</sup> به من حيث مطلق الإسقاط، فهو صحيح.

وقال ابن عطية: وإنما تتجه القراءة على أن يكون التقدير: «أفحكّم الجاهليّة» حُكْم «يبغون»، فلا تجعل «يبغون» خبراً، بل تجعله صفة خبر محذوف، ونظيره: ﴿مَنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ﴾ [النساء: ٤٦] تقديره: قومٌ يُحَرِّفُونَ<sup>(٤)</sup>. انتهى. وهو توجيه ممكن.

وقرأ قتادة والأعمش: «أَفَحَكَّم» بفتح الحاء والكاف والميم<sup>(٥)</sup>، وهو جنس لا يُراد به واحد، كأنه قيل: أَحْكَمَ<sup>(٦)</sup> المِلَّة الجاهلية يبغون، ومن قرأ: «أَفَحَكَّم» هو على حذف ما ظهر في هذه القراءة، التقدير: أفحكّم حَكَّام<sup>(٦)</sup> الجاهليّة، وهي إشارة إلى الكُفَّان الذين كانوا يأخذون الحلوان وهي رُشا الكُفَّان، ويحكمون لهم بحسبه وبحسب الشهوات، أرادوا بسفهم أن يكون خاتم النبيين حَكَمًا كأولئك الحُكَّام.

وقرأ الجمهور: «يَبْغُونَ» بالياء على نَسَقِ الغيبة المتقدمة، وقرأ ابنُ عامر بالتاء

(١) ينظر ارتشاف الضرب ٤/١٩٥٦ وغيره من المصادر المذكورة فيه.

(٢) الكشاف ١/٦١٩، وورد في النسخ كلها عدا (به): تضرب زيداً. والمثبت منها ومن مطبوع الكشاف ومخطوطه الورقة (١٣٢)، وينظر الدر المصون ٤/٢٩٨، واللباب ٧/٣٧٧.

(٣) في (لي): شبيهه.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٢٠٣.

(٥) القراءات الشاذة ص ٣٢، والمحتسب ١/٢١١.

(٦-٦) زيادة من (ب) و(ز)، وينظر الدر المصون ٤/٢٩٨.

على الخطاب<sup>(١)</sup>، وفيه مواجعتهم بالإنكار والرذع والزجر، وليس ذلك في الغيبة، فهذه حكمة الالتفات، والخطاب ليهود قريظة والنضير.

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أي: لا أحد أحسن من الله حكماً، وتقدم «وأن احكم بينهم بما أنزل الله» فجاءت هذه الآية مشيرة لهذا المعنى، والمعنى: أن حكم الله هو الغاية في الحسنى وفي العدل، وهو استفهام معناه التقرير، ويتضمن شيئاً من النكير<sup>(٢)</sup> عليهم.

واللام في «لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ» للبيان، فتعلق بمحذوف، كهي: في: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣] سقياً لك، أي: هذا الخطاب وهذا الاستفهام «لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ»، قاله الزمخشري<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عطية: وحسن دخول اللام في «لِقَوْمٍ» من حيث المعنى: يُبين ذلك ويُظهر «لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ»<sup>(٤)</sup>.

وقيل: اللام بمعنى «عند»، أي: عند قوم يوقنون<sup>(٥)</sup>، وهذا ضعيف، وقيل: تعلق بقوله: «حكماً»، أي: إن حكم الله للمؤمن على الكافر.

ومتعلق «يوقنون»<sup>(٦)</sup> محذوف، تقديره: يوقنون بالقرآن، قاله ابن عباس، وقيل: يوقنون<sup>(٦)</sup> بالله، قاله مقاتل، وقال الزجاج: «يوقنون» يتبينون<sup>(٧)</sup> عدل<sup>(٨)</sup> الله في حكمه، وخصوا بالذكر؛ لسرعة إذعانهم لحكم الله، وأنهم هم الذين يعرفون أن لا عدل منه ولا أحسن حكماً.

(١) السبعة ص ٢٤٤، والتيسير ص ٩٩.

(٢) في (١د) والمطبوع: التكبر.

(٣) الكشاف ١/٦١٩.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٢٠٣.

(٥) تفسير القرطبي ٨/٤٦.

(٦-٦) ليست في (ب).

(٧) في (أ) و(ح) و(١د) و(٢د) والمطبوع: يشتون، ولم توضح في (ع) و(لي)، والمثبت من (ب)

و(ز) ومعاني القرآن للزجاج ٢/١٨١، وينظر زاد المسير ٢/٣٧٦.

(٨) في (أ) و(ح) و(١د) و(ع) والمطبوع: عهد. وفي (٢د): عند. والمثبت من باقي النسخ وزاد

المسير ٢/٣٧٦، وكلام الزجاج في كتابه معاني القرآن ٢/١٨٠-١٨١.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَدْمِيَةً ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهْتُولَاءُ الَّذِينَ ءَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتِ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴿٥٣﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُغْلِبُونَ ﴿٥٦﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعًا وَلَيْبَأَنَّ مِنَ الَّذِينَ ءَاتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَلَيْبَأَنَّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾ قُلْ يَٰ أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَتَّقُمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلُ وَإِنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ ﴿٥٩﴾ قُلْ هَلْ أُنبِئُكُمْ بِشَرِّ مِنْ ذَلِكَ مُنُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَةَ وَالْخَازِرَ وَعَبْدَ الطَّلُغُوتِ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٦٠﴾ وَإِذَا جَاءَكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْإِنْفِرِ وَالْعُدُودِ وَأَكْبَهُمُ الشُّحَّتْ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَاهُمْ الرِّبِّيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِنْفِرَ وَأَكْبَهُمُ الشُّحَّتْ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ عَلَتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُفِيقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلْيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعُدَاةَ وَالْبَغِيضَةَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَسَعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَرْنَا عَنْهُمْ سَخِرْتَنَاهُمْ وَلَا دَخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَةٌ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾ يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٦٧﴾ قُلْ يَٰ أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّى تُبَيِّنُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلْيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٦٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِقُونَ وَالنَّصَرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ



وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ رُسُلًا كَمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٥﴾ وَحَسِبُوا أَنَّا لَنَكُونُ فَتْنَةً فُعْمُوا وَمَعْمُوا تَمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٧٦﴾ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ ﴿٧٧﴾ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٨﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٩﴾ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَا بَعْضَ الْأَطْعَامِ أُنظِرَ كَيْفَ بَيَّنَّا لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظِرَ أَنَّ يُوقَفُوكَ ﴿٨٠﴾ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٨١﴾ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَصْلُوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٨٢﴾ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٨٣﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٨٤﴾ تَكْرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٥﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِآتِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا آلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسَقُونَ ﴿٨٦﴾

المفردات

الدائرة: واحدة الدوائر، وهي صروف الدهر ودَوَلُهُ ونوازلُهُ، وقال:

وَيَعْلَمُ أَنَّ الدَّائِرَاتِ تَدُورُ<sup>(١)</sup>و<sup>(٢)</sup>قال:والدَّهْرُ بِالْإِنْسَانِ دَوَّارِي<sup>(٣)</sup>اللُّؤْمَةُ: المَرَّةُ مِنَ اللُّؤْمِ، وهو العَتَبُ، يقال: منه: لَأَمَ يَلُومُ<sup>(٢)</sup>.

(١) عجز بيت لأبي نواس، وصدرة: فتي يشتري حُسنَ الثناء بماله، وهو في ديوانه ص ٣٢٨.

(٢-٢) ليست في (أ) و(ح) و(د) و(٢د) و(ع) و(و) و(لي) والمطبوع. والمثبت من (ب) و(ز) و(يه) و(به).

(٣) القائل: العجاج، والرجز في ديوانه ص ٢٩٣، وقبلة: أطرباً وأنتِ فَنَسْرِي.

اللَّعِبَ معروف، وهو مصدر على غير قياس، وفعله: لَعِبَ يَلْعَبُ.  
الإطفاء: الإخماد حتى لا يبقى أثر.

الأفك: بفتح الهمزة، مصدر: أَفَكَهُ يَأْفِكُهُ، أي: قلبه وصرّفه، ومنه: ﴿أَحْتَنَّا  
لِتَأْفِكَا﴾ [الأحقاف: ٢٢] ﴿يُؤْفِكُ عَنْهُ مَنْ أَفَكَ﴾ [الذاريات: ٩]، قال عروة بن أذينة:  
إِنْ تَكُ عَنْ أَحْسَنِ الْمُرُوَّةِ مَا فُوكَا فِضِي آخِرِينَ قَدْ أُفِكُوا  
وقال أبو زيد: المأفوك: المأفون، وهو الضعيف العقل، وقال أبو عبيدة:  
رَجُلٌ مَأْفُوكٌ لَا يُصِيبُ خَيْرًا. وَائْتَفَكَتِ الْبَلَدَةُ بِأَهْلِهَا: انقلبت، والمؤتفكات:  
مدائن قوم لوط عليه السلام، قلبها الله تعالى. والمؤتفكات أيضاً: الرياح التي  
تختلف مهاجتها<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ قال الزهري<sup>١</sup> التفسير  
وغيره: سبب نزولها قصة عبد الله بن أبيي واستمساكه بحلف يهود وتبرؤ عبادة بن  
الصامت من حلفهم عند انقضاء بدر<sup>(٢)</sup> وانتهاء أمر بني قينقاع وكانوا حلفاء عبد الله<sup>(٣)</sup>  
وعبادة في قصة فيها طولٌ هذا ملخصها<sup>(٣)</sup>.

(١) الصحاح (أفك)، والبيت في إصلاح المنطق لابن السكيت ص ٢٧، وقول أبي عبيدة في  
كتابه مجاز القرآن ١/٢٥٧.

(٢-٢) ليست في (أ) و(ح) والمطبوع، والمثبت من (ب).

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢٠٣-٢٠٤، وعزا الخبر فيه إلى عطية بن سعد العوفي وابن إسحاق  
والزهري وغيرهم، وينظر تفسير الثعلبي ٢/٤٦٣، وأسباب النزول للواحدي ص ١٩١،  
وتفسير البغوي ٢/٤٤، وزاد المسير ٢/٣٧٧-٣٧٨، وتفسير القرطبي ٨/٤٦-٤٧.  
والخبر أخرجه عن الزهري الطبري ٨/٥٠٤-٥٠٥، وهو في السير والمغازي لابن إسحاق  
ص ٣١٤-٣١٥ عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، ونقله عنه ابن هشام في السيرة  
النبوية ٢/٤٩-٥٠، وأخرجه الطبري ٨/٥٠٥، والبيهقي في الدلائل ٣/١٧٤-١٧٥،  
وأخرجه عن عطية العوفي ابن أبي شيبه (٣٢٩٦٧)، والطبري ٨/٥٠٤، مع الإشارة إلى أن  
الخبر عند ابن أبي شيبه ورد في سبب نزول آية: ﴿إِنَّا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾  
[المائدة: ٥٥].

وقال عكرمة: سببها أمرُ أبي لبابة بن عبد المنذر وإشارتهُ إلى قريظة أنه «الذبح» حين استَقَمُّوه عن رأيه في نزولهم على حكم سعد بن معاذ<sup>(١)</sup>.

وقال السدي: لَمَّا نزل بالمسلمين أمرُ أحد فَنَزَعَ منهم قومٌ، وقال بعضهم لبعض: نأخذ من اليهود عَضْمًا<sup>(٢)</sup> يُعاضدونا إن أَلَمَّت بنا قاصمةٌ من قريش أو سائر العرب، وقال آخرون: بل نلحق بالنصارى، فنزلت<sup>(٣)</sup>.

وقيل: هي عامَّة في المنافقين أظهروا الإيمان وظاهرُوا اليهود والنصارى، نهى تعالى المؤمنين عن موالاته اليهود والنصارى يَنْصرونهم وَيَسْتَنْصرون بهم ويصافونهم ويُعاشرونهم معاشرَةَ المؤمنين.

وقراءة أبي وابن عباس: «أرباباً» مكان «أولياء»<sup>(٤)</sup>.

«بعضهم أولياء بعض» جملةٌ مقطوعة<sup>(٥)</sup> من النهي مُشعرةٌ بعلَّة الولاية، وهو اجتماعهم في الكفر والممالة على المؤمنين.

والظاهر أن الضمير في «بعضهم» عائدٌ على اليهود والنصارى، وقيل: المعنى على أن ثَمَّ محذوفاً، والتقدير: بعض اليهود أولياء بعض، وبعض النصارى أولياء بعض؛ لأن اليهود ليسوا أولياء النصارى، ولا النصارى أولياء اليهود، ويمكن أن يقال: جَمَعَهُم في الضمير على سبيل الإجمال ودلٌّ ما بينهم من المعادة على التفصيل، فإنَّ بعض اليهود لا يتولَّى إلا جنسه، وبعض النصارى كذلك.

قال الحوفي: هي جملةٌ من مبتدأ وخبر في موضع النعت لـ«أولياء»، والظاهر أنَّها جملةٌ مستأنفة لا موضع لها من الإعراب.

﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ قال ابن عباس: «فإنَّه منهم» في حكم الكفر، أي: «ومَنْ يتولَّهم» في الدِّين، وقال غيره: «ومَنْ يتولَّهم منكم» في الدنيا «فإنَّه منهم» في

(١) أخرجه الطبري ٥٠٦/٨-٥٠٧.

(٢) في (أ) و(ج) و(د) و(٢د) والمطبوع: عهداً.

(٣) أخرجه عنه الطبري ٥٠٦/٨، وابن أبي حاتم ١١٥٥/٤-١١٥٦ بنحوه.

(٤) المحرر الوجيز ٢٠٤/٢.

(٥) في النسخ عدا (٢ز) و(يه): معطوفة. والمثبت منهما. والعبارة وردت في المحرر الوجيز

٢٠٤/٢: جماعة مقطوعة.

الآخرة، وقيل: «ومن يتولّهم منكم» في العهد «فإنه منهم» في مخالفة الأمر، وهذا تشديداً عظيماً في الانتفاء من أهل الكفر وترك مواليتهم، وإنحاءً على<sup>(١)</sup> ابن أبيّ ومن اتّصف بصفته.

ولا يدخل في الموالاة معاملة اليهود والنصارى من غير مصافاة، ومن تولّاهم بأفعاله دون معتقد ولا إخلالٍ بإيمان فهو منهم في المقت والمذمة، ومن تولّاهم في المعتقد فهو منهم في الكفر.

وقد استدللّ بهذا ابن عباس وغيره على جواز أكل ذبائح نصارى العرب، وقال: من دخل في دين قوم، فهو منهم.

وسئل ابن سيرين عن رجلٍ يبيع داره لنصرانيٍّ ليأخذها كنيسةً، فتلا هذه الآية<sup>(٢)</sup>، وفي الحديث: «لا تراءى ناراهما»<sup>(٣)</sup>.

وقال عمر لأبي موسى في كاتبه النصراني: لا تُكرمهم إذ أهانهم الله، ولا تُؤمّنوهم إذ خوّنهم الله، ولا تُدنوهم إذ أقصاهم الله. وقال له أبو موسى: لا قوام للبصرة إلاّ به. فقال عمر: مات النصراني، والسلام<sup>(٤)</sup>.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ ظاهره العموم، والمعنى على الخصوص، أي: من سبق في علم الله أنه لا يهتدي، قال ابن عطية: أو يُراد التخصيص مدّة

(١) في المطبوع: عبد الله!

(٢) المحرر الوجيز ٢/٢٠٤، وينظر تفسير الشعلي ٢/٤٦٤، والخبران أخرجهما الطبري ٥١٠-٥٠٩/٨.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤) من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه. وأخرجه أيضاً الترمذي (١٦٠٥)، والنسائي في المجتبى ٣٦/٨ من حديث قيس بن أبي حازم مرسلًا، قال الترمذي: وهذا أصح.

ومعنى: «لا تراءى ناراهما»: أي: يلزم المسلم ويجب عليه أن يُباعد منزله عن منزل المشرك، ولا ينزل بالموضع الذي إذا أوقدت فيه ناره تلوّح وتظهر لنار المشرك إذا أوقدها في منزله، والترائي: تفاعل من الرؤية، وإسناد التراثي إلى النارين مجاز. النهاية (رأى).

(٤) الكشاف ١/٦١٩، وورد بعده: يعني هب أنه قد مات فما كنت تكون صانعاً حينئذٍ، فاصنعه الساعة، واستغن عن غيره. اهـ، وينظر أيضاً تفسير الرازي ١٢/١٦، والخبر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٢٧.

الظلم والتلبس بفعله، فإنَّ الظلم لا هدى فيه، والظالم من حيث هو ظالمٌ ليس بمهتدٍ في ظلمه<sup>(١)</sup>.

وقال أبو العالية: الظالم من أبى أن يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وقال ابنُ إسحاق: أراد المنافقين.

وقيل: الظالم هو الذي وَضَعَ الولاية في غير موضعها، وقال الزمخشريُّ قريباً من هذا، قال: يعني الذين ظلموا أنفسهم بموالاتة الكفر يمنعهم الله أَلطافه ويخذلهم؛ مقتاً لهم<sup>(٢)</sup>. انتهى. وهو على طريقة الاعتزال.

﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْنُ فَتْرَى أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ الخطابُ للرسول ﷺ، و«الذين في قلوبهم مرضٌ» عبد الله بن أبيٍّ ومن تبعه من المنافقين - أو من مؤمني الخَزْرَج - متابعَةً جهالةً وعصبيةً، فهذا الصَّنْفُ له حصَّةٌ من مرض القلب، قاله ابنُ عطية<sup>(٣)</sup>، ومعنى «يسارعون فيهم» أي: في موالاتهم ويرغبون فيها، وتقدَّم الكلام في المرض في أول «البقرة»<sup>(٤)</sup>.

وقرأ إبراهيم وابنُ وثاب: «فترى» بالياء من تحت، والفاعلُ ضميرٌ يعود على الله أو الرأي، قال ابنُ عطية: ويحتمل أن يكون «الذين» فاعلاً ترى، والمعنى أن يسارعوا، فحذفت «أن» إيجازاً<sup>(٥)</sup>. انتهى. وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّ حذف «أن» من نحو هذا لا يتقاس.

وقرأ قتادة والأعمش: «يُسْرِعُونَ» بغير ألف<sup>(٦)</sup>، من أَسْرَعَ، و«فترى» إن كانت من رؤية العين كان «يُسارعون» حالاً، أو من رؤية القلب ففي موضع المفعول الثاني.

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٠٤.

(٢) الكشاف ١/٦١٩.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢٠٤.

(٤) عند تفسير الآية: [١٠].

(٥) المحرر الوجيز ٢/٢٠٤، والقراءة في القراءات الشاذة ص ٣٢، والمحتسب ١/٢١٣ عن إبراهيم النخعي، ويحيى بن وثاب، وورد في مطبوع البحر والنسخ الخطية عدا (ب):

إبراهيم بن وثاب. والمثبت من (ب) وهو الصواب.

(٦) القراءات الشاذة ص ٣٢.

«يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة» هذا محفوظ من قول عبد الله بن أبي، وقاله معه منافقون كثير<sup>(١)</sup>، قال ابن عباس: معناه: نخشى أن لا يتم أمر محمد فيدور الأمر علينا، وقيل: «الدائرة» من جذب وقحط، ولا يُمِيرُوننا ولا يُقرضوننا<sup>(٢)</sup>، وقيل: «دائرة» تُخْرِج إلى يهود وإلى معونتهم.

﴿فَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنَّ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ هذا إشارة للرسول والمؤمنين بوَعده تعالى بالفتح والنصرة، قال قتادة: عنى به القضاء في هذه النوازل، والفتاح: القاضي، وقال السدي: يعني به فتح مكة<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عطية: وظاهر الفتح في هذه الآية ظهور رسول الله ﷺ وعُلُو كلمته، فيستغني عن اليهود<sup>(٤)</sup>، وقيل: فتح بلاد المشركين، وقيل: فتح قرى اليهود، يريدون: قريظة والنضير وقدك وما يجري مجراهما، وقيل: الفتح: الفرج، قاله ابن قتيبة<sup>(٥)</sup>.

وقيل في قوله تعالى: «أو أمر من عنده» هو إجلاء بني النضير وأخذ أموالهم - لم يكن للناس فيه فعل بل طرح الله في قلوبهم الرعب، فأعطوا بأيديهم من غير أن يُوجف عليهم بخيل ولا ركاب - وقتل قريظة وسبى ذراريهم، قاله ابن السائب ومقاتل<sup>(٦)</sup>، وقيل: إذلالهم حتى يُعطوا الجزية، وقيل: الخضب والرّحاء، قاله ابن قتيبة<sup>(٧)</sup>، وقال الزجاج: إظهار أمر المنافقين<sup>(٨)</sup> وقتلهم، وقيل: خيبة مأمول المنافقين من الكيد للرسول والمؤمنين<sup>(٩)</sup>، وتربصهم الدوائر.

(١) في (أ) و(ج) و(د) و(١د) و(٢د) و(لي): كثيرة، وفي المطبوع: كثيرون. والمثبت من باقي النسخ والمحور الوجيز ٢/٢٠٤.

(٢) ينظر تفسير البغوي ٢/٤٤، والميرة: جلب الطعام للبيع، وهم يمتارون لأنفسهم، ويميرون غيره مئراً، وقال الأصمعي: يقال: ماره يميره ميراً: إذا أتاه بميرة، أي: طعام. تهذيب اللغة ١٥/٢٩٩ (مار).

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢٠٥، وأخرجه عنهما الطبري ٨/٥١٣-٥١٤.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٢٠٥.

(٥) تفسير غريب القرآن ص ١٤٤.

(٦) زاد المسير ٢/٣٧٩.

(٧) ينظر التعليق ما قبل السابق.

(٨-٨) ليست في (أ) و(ج) و(د) و(١د) و(٢د) و(ع) و(لي) والمطبوع، والمثبت من (ب) و(ز) و(٢) و(ه)، وكلام الزجاج في كتابه معاني القرآن ٢/١٨١.

وقال ابن عطية: ويظهر أن هذا التقسيم إنما هو لأنَّ الفتح الموعود به هو ممَّا ترتَّب على سعي النبيِّ وأصحابه وبسبب جدِّهم وعملهم، فوعَد الله تعالى إمَّا بفتح بمقتضى تلك الأعمال، وإمَّا بأمرٍ من عنده يهلك أعداءَ الشرع، هو أيضاً فتح لا يقع للبشر فيه تسبُّب<sup>(١)</sup>. انتهى.

﴿فَيَصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَأُوا فِي أَنفُسِهِمْ تَدِيمِينَ﴾ ﴿٥١﴾ أي: يصيرون نادمين على ما حدثتهم به أنفسهم أن أمر النبي لا يتم ولا تكون الدولة لهم إذا أتى الله بالفتح أو أمرٍ من عنده. وقيل: موالاتهم.

وقرأ ابن الزبير: «فيصبح الفساق» جعلَ الفساق مكانَ الضمير، قال ابن عطية: وخصَّ الإصباح بالذكور؛ لأنَّ الإنسان في ليله مُفكِّرٌ، فعند الصباح يرى الحالة التي اقتضاها فكره<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وتقدَّم لنا نحو من هذا الكلام، وذكرنا أن «أصبح» تأتي بمعنى «صار» من غير اعتبار كينونة في الصبح، وأتفق الحوفي وأبو البقاء على أن قوله: «فيصبحوا» معطوف على قوله: «أن يأتي»<sup>(٣)</sup> وهو الظاهر، ومجوز ذلك هو الفاء؛ لأنَّ فيها معنى التسبُّب، فصار نظير: الذي يطير فيغضب زيد الذباب، فلو كان العطف بغير الفاء لم يصح؛ لأنَّه كان يكون معطوفاً على «أن يأتي» خبر لـ «عسى»، وهو خبر عن الله تعالى، والمعطوف على الخبر خبر فيلزم أن يكون فيه رابط إن كان ممَّا يحتاج إلى الرابط، ولا رابط هنا، فلا يجوز العطف، لكن الفاء انفردت من بين سائر حروف العطف بتسوية الاكتفاء بضمير واحد فيما تضمَّن جملتين من صلة - كما مثلناه - أو صفة نحو: مررتُ برجلٍ يبكي فيضحك عمرو، أو خبرٍ نحو: زيدٌ يقوم فيقعده بشرٌ، وجوز أن لا يكون معطوفاً على «أن يأتي» ولكنَّه منصوبٌ بإضمار «أن» بعد الفاء في جواب التمني، إذ «عسى» تمنُّ وترجَّح في حقِّ البشر، وهذا فيه نظر.

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٠٥.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٢٠٥، وورد في مطبوعه: ابن الزهري، بدل: ابن الزبير.

والقراءة عن ابن الزبير أخرجها سعيد بن منصور (٧٦٥ التفسير)، وابن أبي حاتم ٤/١١٥٩، قال عمرو بن دينار - الراوي عن ابن الزبير قراءته -: لا أدري أكان ذلك منه قراءة أم تفسيراً؟!.

(٣) الإملاء ١/٢١٩.

﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾ قال المفسرون: لما أُجِّلِي بنو النضير، تأسَّفَ المنافقون على فراقهم، وجعل المنافقُ يقولُ لقريبه المؤمن إذا رآه جاداً في معاداة اليهود: هذا جزاؤهم منك، طالَ والله ما أشبعوا بطنك! فلما قُتلت قريظة لم يُطَقَّ أحدٌ من المنافقين سَتْرَ ما في نفسه، فجعلوا يقولون: أربُع مئة حُصِدوا في ليلةٍ. فلما رأى المؤمنون ما قد ظهر من المنافقين، قالوا: «أهؤلاء» أي: المنافقون «الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم»<sup>(١)</sup>.

والمعنى: يقول بعضهم لبعضٍ تعجباً من حالهم إذ أغلظوا بالإيمان للمؤمنين: إنهم معكم، وإنهم معاضدوكم على اليهود. فلما حلَّ باليهود ما حلَّ ظهر من المنافقين ما كانوا يُسرونه من موالاته اليهود والتماؤ على المؤمنين.

ويحتمل أن يقول المؤمنون ذلك لليهود، ويكون الخطاب في قوله: «إنهم لمعكم» لليهود؛ لأنَّ المنافقين حلفوا لليهود بالمعاضدة والنصرة، كما قال تعالى حكاية عنهم: ﴿وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ﴾ [الحشر: ١١] فقالوا ذلك لليهود يُجسرونهم على موالاته المنافقين، وأنهم لن يُغنوا عنهم من الله شيئاً، ويغتبطون بما منَّ الله عليهم من إخلاص الإيمان ومعاداة<sup>(٢)</sup> اليهود.

وقرأ الابنان ونافع «يقول» بغير واو<sup>(٣)</sup>، كأنه جوابُ قائلٍ يقول: «فماذا قال»<sup>(٤)</sup> المؤمنون حينئذٍ؟ فقيل: «يقول الذين آمنوا»، وكذا هي في مصاحف أهل مكة والمدينة والشام.

وقرأ الباقون بالواو، ونصب اللام أبو عمرو، ورفعها الكوفيون، وروى عليُّ بنُ نصرٍ عن أبي عمرو الرفع والنصب، وقالوا: وهي في مصاحف الكوفة وأهل المشرق<sup>(٥)</sup>.

(١) زاد المسير ٢/٣٨٠.

(٢) في (أ) و(ج) و(د) و(١د) و(٢د) و(٣د) و(ع) و(لي) والمطبوع: وموالاته. والمثبت من (ب) و(به). (٣) الابنان: ابن كثير وابن عامر، والقراءة في السبعة ص ٢٤٥، والتيسير ص ٩٩، والنشر ٢/٢٥٤، وهي أيضاً قراءة أبي جعفر من العشرة.

(٤-٤) ليست في (أ) و(ج) و(د) و(١د) و(٢د) و(٣د) و(لي) و(به) والمطبوع، والمثبت من (ب). (٥) ينظر السبعة ص ٢٤٥، والتيسير ص ٩٩، والنشر ٢/٢٥٤، والمحرر الوجيز ٢/٢٠٦، وتفسير الثعلبي ٢/٤٦٤.



والواو عاطفةً جملةً على جملة، هذا إذا رفع اللام، ومع حذف الواو الاتصال موجود في الجملة الثانية ذُكِرَ مِنَ الْجُمْلَةِ السَّابِقَةِ، إِذِ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ وَقَالُوا: نخشى، ويصبحوا، هم الذين قيل فيهم: «أهؤلاء الذين أقسموا»، وتارةً يكتفى في الاتصال بالضمير، وتارةً يؤكد بالعطف بالواو.

والظاهر أنَّ هذا القول هو صادرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عند رؤية الفتح، كما قدّمنا، قيل: ويحتمل أن يكون في وقت قول الذين في قلوبهم مرض «نخشى أن تصيبنا دائرة»، وعندما ظهر سرُّهم في أمر بني قينقاع، وسؤال عبد الله بن أبي فيهم، وترك الرسول إياهم له، وإظهار عبد الله أنَّ خشية الدوائر هي خوفه على المدينة ومن بها من المؤمنين، وقد عَلِمَ كُلُّ مُؤْمِنٍ أَنَّهُ كاذب في ذلك، فكان فعله ذلك موطنًا أن يقول المؤمنون ذلك.

وأما قراءة: «ويقول» بالنصب، فوجهت على أنَّ هذا القول لم يكن إلا عند الفتح، وأنه محمولٌ على المعنى، فهو معطوف على «أن يأتي»، إذ معنى «فعسى الله أن يأتي» معنى: فعسى أن يأتي الله، وهذا الذي يُسَمِّيهِ النحويون العطف على التوهم، يكون الكلام في قلب فيقدره في قلب آخر، إذ لا يصح أن يعطف<sup>(١)</sup> على لفظ «أن يأتي» لأنه لا يصح أن يقال: فعسى الله أن يقول المؤمنون، إذ ليس في المعطوف<sup>(٢)</sup> ضمير اسم الله ولا شيء منه، وأجاز ذلك أبو البقاء<sup>(٣)</sup> على تقدير ضمير محذوف، أي: ويقول الذين آمنوا به، أي: بالله، فهذا الضمير يصح به الربط.

أو هو معطوف على «أن يأتي» على أن يكون «أن يأتي» بدلاً من اسم الله لا خبراً، فتكون «عسى» إذ ذاك تامّة لا ناقصة، كأنك قلت: عسى أن يأتي ويقول، أو معطوف على «فيصبحوا» على أن يكون قوله: «فيصبحوا» منصوباً بإضمار «أن» جواباً لـ «عسى»، إذ فيها معنى التمني، وقد ذكرنا أنَّ في هذا الوجه نظراً، وهو هل تجري «عسى» في الترجي مجرى «ليت» في التمني أم لا تجري؟ وذكر هذا الوجه ابن عطية<sup>(٤)</sup>، وتبعه ابن الحاجب، ولم يذكر ابن الحاجب غيره.

(١-١) ليست في (أ) و(ح) و(د) و(٢د) و(ع) و(لي) والمطبوع.

(٢) الإملاء ٢١٩/١.

(٣) بعدها في (أ) و(ح) و(د) و(ع) و(لي) والمطبوع: عن أبي يعلى. ووردت العبارة في الدرر

و«عسى» من الله واجبة، فلا ترجي فيها، وكلا الوجهين قبله تخريجُ أبي علي<sup>(١)</sup>، وخرجه النَّحَّاس على أن يكون معطوفاً على قوله: «بالفتح» أي: بأن يفتح ويقول<sup>(٢)</sup>، ولا يصحُّ هذا، لأنه قد فصلَ بينهما بقوله: «أو أمرٍ من عنده»، وحقُّه أن يكون يليه<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ المصدرَ ينحلُّ لـ «أن» والفعل، فالمعطوف عليه من تمامه، فلا يفصل بينهما، وهذا إن سلّم أنَّ الفتح مصدرٌ ينحلُّ لـ «أن» والفعل، والظاهر أنه لا يُراد به ذلك؛ بل هو كقولك: يُعجبني من زيد ذكائه وفهمه، لا يُراد به انحلاله لـ «أن» والفعل، وعلى تقدير ذلك فلا يصحُّ أيضاً؛ لأنَّ المعنى ليس على: فعسى الله أن يأتي بأن يقول الذين آمنوا كذا، ولأنَّه يلزم من ذلك أيضاً الفصلُ بين المتعاطفين بقوله: «فيصبحوا» وهو أجنبيٌّ من المتعاطفين؛ لأنَّ ظاهر «فيصبحوا» أن يكون معطوفاً على «أن يأتي»، ونظيره قولك: هندُ الفاسقةُ أرادَ زيدٌ إذآيتها بضربٍ أو حبسٍ وإصباحها ذليلةٌ وقول أصحابه: أهذه الفاسقةُ التي زعمت أنها عفيفةٌ؟! فيكون «وقول» معطوفاً على «بضرب».

وقال ابنُ عطية: عندي في منع جواز: عسى الله أن يقول المؤمنون، نظر؛ إذ<sup>(٤)</sup> الله تعالى يُصيرهم<sup>(٤)</sup> يقولون بنصره بإظهار دينه، فينبغي أن يجوز ذلك. انتهى.

وهذا الذي قاله راجع إلى أن يصير سبباً؛ لأنَّه صار في الجملة ضميرٌ عائِدٌ

= المصون ٣٠٢/٤ هكذا: قاله الفارسيُّ وتبعه جماعةٌ، ونقله عنه أبو محمد بن عطية. اهـ. ولم يصرح ابنُ عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٢٠٧ بنقله عن أبي علي.

(١) ينظر الحجة ٢٢٩-٢٣٢.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٥-٢٧.

(٣) كذا في (ب) و(يه)، وفي (أ) و(ع): بلغه، وفي (ز) و(لي): يكفه، وفي (ح) و(د) و(د) والمطبوع: بلغه. ولعلَّ المثبت هو الصواب، ولعلَّ المعنى: يليه، لثلاً يفصل بين الصلة والموصول بأجنبي. ينظر التذييل والتكميل ٣/ ١٦٤ وما بعدها، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٢٥٢، ومع الإشارة إلى أنه ورد في هامش مطبوع البحر ما نصه: هكذا وجدت هذه الكلمة بالنسخ التي بين أيدينا [أي: بلغه]، وكذا جميع النسخ المقابلة عليها هذه النسخة، ولم نعرف لها معنى، فلتحرر. اهـ. مصححه.

(٤-٤) في المطبوع: الذين نصرهم، وفي النسخ الخطية عدا (يه): الله تعالى نصرهم. والمثبت من (يه) والمحرر الوجيز ٢/ ٢٠٧.

على الله، وهو تقديره: بنصره وإظهار دينه، وإذا كان كذلك فلا خلاف في الجواز، وإنما منعوا حيث لا يكون رابط.

وانتصاب «جهد» على أنه مصدر مؤكّد، والمعنى: أهؤلاء هم المقسمون<sup>(١)</sup> باجتهاؤ منهم في الأيمان أنهم معكم، ثم ظهر الآن من موالاتهم اليهود ما أكذبهم في أيمانهم، ويجوز أن ينتصب على الحال، كما جوزوا في: فعلته جهدك، وقوله: «إنهم لمعكم» حكاية لمعنى القسم لا للفظهم، إذ لو كان لفظهم لكان: إننا لمعكم.

﴿حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَسِرِينَ﴾ ﴿٥١﴾ ظاهره أنه من جملة ما يقوله المؤمنون اعتماداً في الإخبار على ما حصل في اعتقادهم، أي: بطلت أعمالهم إن كانوا يتكلفونها في رأي العين.

قال الزمخشري: وفيه معنى التعجب، كأنه قيل: ما أحبط أعمالهم فما أفسرهم، ويحتمل أن يكون إخباراً من الله تعالى، ويحتمل أن لا يكون خبراً بل دعاء؛ إمّا من الله تعالى، وإمّا من المؤمنين.

وحبوط العمل هنا هو على معنى التشبيه، وإلا فلا عمل له في الحقيقة فيحبط.

وجوز الحوفي أن يكون «حبطت أعمالهم» خبراً ثانياً عن «هؤلاء»، والخبر الأول هو قوله: «الذين أقسموا» وأن يكون «الذين» صفة لـ «هؤلاء»، ويكون «حبطت» هو الخبر، وقد تقدّم ذكر قراءة أبي واقد والجراح: «حَبَطَتْ» بفتح الباء، وأنها لغة<sup>(٢)</sup>.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾<sup>(٣)</sup> قال الحسن<sup>(٣)</sup> وابن كعب والضحاك وقتادة وابن جريج وغيرهم: نزلت خطاباً للمؤمنين عامّة إلى يوم القيامة.

(١) في (لي): المقسمون.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٢٠٧، وينظر القراءات الشاذة ص ٣٣، وسلفت القراءة في سورة البقرة، عند تفسير الآية: [٢١٧] عن الحسن، وفي سورة آل عمران، عند تفسير الآية [٢٢] عن ابن عباس وأبي السّمّال.

(٣-٣) ليست في المطبوع، وزيدت لفظة: الحسن. بعد قوله: والضحاك. والكلام من المحرر الوجيز ٢/٢٠٧.

و«من يرتدّ» جملة شرطية مستقبلة<sup>(١)</sup>، وهي إخبار عن العيب، وتعرض المفسرون هنا لمن ارتدّ<sup>(٢)</sup> في قصة طويلة نختصرها، فنقول:

ارتدّ في زمان الرسول ﷺ مذجج ورئيسهم: عبهله<sup>(٣)</sup> بن كعب ذو الخمار<sup>(٤)</sup> وهو الأسود العنسي، قتله فيروز على فراشه، وأخبر الرسول ﷺ بقتله وسمّى قاتله ليلة قتل، ومات الرسول ﷺ من الغد، وأتى خبر قتلته في آخر ربيع الأول<sup>(٥)</sup>، وبنو حنيفة، رئيسهم: مسيلمة<sup>(٦)</sup> قتله وحشي، وبنو أسد، رئيسهم: طليحة بن خويلد هزمه خالد بن الوليد وأفلت، ثم أسلم وحسن إسلامه<sup>(٧)</sup>، هذه ثلاث فرق ارتدت في حياة الرسول ﷺ وتنبأ رؤساؤها.

(١) في (أ) و(ح) و(د) و(٢د) و(ع) و(لي) والمطبوع: مستقلة.  
(٢) تنظر أخبارهم في تفسير الثعلبي ٤٦٤/٢-٤٦٦، وتفسير البغوي ٤٥/٢-٤٦، والكشاف ٦٢٠/١-٦٢١، وتفسير الرازي ١٨/١٢-١٩، وتاريخ الطبري ٢٤٩/٣ وما بعدها، والكامل ٣٤٢/٢.

(٣) كذا في معظم مصادر ترجمته، في حين سمّاه ابن الأثير في الكامل ٣٣٦/٢، والزركلي في الأعلام ١١١/٥: عبهله. بالياء، وكذا في دائرة المعارف الإسلامية ١٩٨/٢: عبهله، ويقول البعض: عبهله.

(٤) كذا وقع في معظم المصادر، وكذا ذكره ابن حجر في تخرّيج أحاديث الكشاف ص ٥٥ عن الواقدي، وذكر عن غيره أنه لُقّب بذلك لأنه كان يلقي على وجهه قناعاً ويُهْمهم. وقال في فتح الباري ٤٢٥/١٢: قال الكرمانى: كان يقال للأسود العنسي: ذو الحمار - وكذا وقع في مخطوط الكشاف الورقة (١٣٢) - لأنه علّم حماراً إذا قال له: اسجد يخفض رأسه. ثم قال ابن حجر بعدها: فعلى هذا هو بالحاء المهملة، والمعروف أنه بالحاء المعجمة، بلفظ الثوب الذي يختم به. وفيروز هو الدّيلمى ابن أخت النجاشي.

(٥) ينظر خبره في صحيح البخاري (٣٦٢١)، ومسلم (٢٢٧٤)، وأحمد (٨٢٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وتاريخ الطبري ١٨٤-١٨٧/٣ و٢٢٧-٢٤٠، والكافي الشاف ص ٥٥-٥٦، والبداية والنهاية ٤٢٥-٤٣٦/٩، والأعلام ١١١/٥، وخبر مقتله أخرجه الطبري في تاريخه ٢٣٦/٣، ٢٤٠ حيث ذكر أنه في آخر ربيع الأول بعد مخرج أسامة بن زيد، ينظر كلام ابن حجر في الكافي الشاف حول تاريخ وفاته.

(٦) وهو: مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب، متنبئ من المعمرين، ولد ونشأ باليمامة، وعُرف ب: رحمان اليمامة، وخبره مقرون مع الأسود العنسي الآنف الذكر، ينظر سيرة ابن هشام ٦٠١-٦٠٠/٢، وتاريخ الطبري ٢٨١-٢٨٧/٣، والبداية والنهاية ٤٦٥-٤٧٥، والأعلام ٢٢٦/٧.

(٧) ينظر خبره في البداية والنهاية ٤٥٠-٤٥٥/٩ و١٠/١٤٢-١٤٥، والكامل لابن الأثير ٣٤٣-٣٤٩، والإصابة ٢٤٣/٥-٢٤٤، والأعلام ٣/٢٣٠.

وارتدَّ في خلافة أبي بكر رضي الله عنه سَبْعُ فِرَقٍ: فَرَارَةُ قَوْمُ عُوَيْنَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَظْفَانُ قَوْمُ قُرَّةِ بْنِ سَامَةَ الْقُشَيْرِيِّ، وَسُلَيْمٌ قَوْمُ الْفُجَاءَةِ بْنِ عَبْدِ يَالِيلٍ، وَيَرْبُوعٌ قَوْمُ مَالِكِ بْنِ نُؤَيْرَةَ، وَبَعْضُ تَمِيمٍ قَوْمُ سَجَّاحِ بِنْتِ الْمُنْدَرِ، وَقَدْ تَنَبَّأَتْ وَتَزَوَّجَهَا مُسَيْلِمَةَ، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

أَضَحَّتْ نَبِيَّتُنَا أَنْثَى نُطِيفُ بِهَا وَأَضْبَحَتْ أَنْبِيَاءُ النَّاسِ ذَكَرَانَا<sup>(١)</sup>  
وقال أبو العلاء المعريُّ:

أَمَتْ سَجَّاحُ ووالاها مُسَيْلِمَةَ كَذَابَةٌ فِي بَنِي الدُّنْيَا وَكَذَّابُ<sup>(٢)</sup>  
وَكِنْدَةُ قَوْمُ الْأَشْعَثِ، وَبَكْرُ بْنُ وائِلٍ بِالْبَحْرَيْنِ قَوْمُ الْحُطَمِ بْنِ زَيْدٍ، وَكَفَى اللَّهُ أَمْرَهُمْ عَلَى يَدِي أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه.

وفرقه في عهد عمر: غسان قوم جبلة بن الأيهم نصرته اللَّظْمَةُ<sup>(٣)</sup> وسيّرتة إلى بلد الروم بعد إسلامه.

وفي القوم الذين يأتي الله بهم، أهم: أبو بكر وأصحابه، أو أبو بكر وعمر

(١) البيت في الأغاني ٨٨/١٤، وثمار القلوب ص ٣١٥، وغرر الخصائص الواضحة ص ٢١٢ ونسب لقيس بن عاصم، وفي الأوائل للعسكري ١٧٥/٢، والكامل لابن الأثير ٣٥٦/٢ ونسب لعطار بن حاجب بن زرارة، وفي الأغاني ٣٤/٢١ ونسب لشاعر من بني تميم، وفي محاضرات الأدباء ١٦٢/٤ ولم ينسب، وورد عند بعضهم: يطاق، بدل: نطيف. وأنبياء الله - وكذا وردت في مطبوع البحر - بدل: أنبياء الناس.

(٢) الكشف ٦٢١/١ وعزاه لأبي العلاء المعري في كتاب «استغفر واستغفري» - وهو كتاب في الزهد منظوم، فيه نحو عشرة آلاف بيت - ونقله أيضاً أبو السعود في تفسيره ٥١/٣.

(٣) أي: حين قديم على عمر رضي الله عنه في ألف من أهل بيته وأسلم، وسار حاجاً حتى دخل مكة المشرفة وكان يطوف بالبيت، فوطئ رجل من بني فزارة على إزار جبلة، فلطمه جبلة، فأدخله الرجل على عمر بن الخطاب، فقال له عمر: إنه يلطمك كما لطمته، قال: وتقيده مني وأنا ملك وهو سوقة؟!... قال: إذا أنتنصر. قال: إن تنصرت ضربت عنقك. فخرج جبلة هو وأصحابه حتى دخل القسطنطينية على هرقل فتنصر، وأعظم هرقل قدوم جبلة، وسرّ بذلك وأقطع الأموال والأرضين والرباع، وروي أنه ندم على ما فعله وقال أبياتاً في ذلك. وقيل غير ذلك، ينظر خبره في الروض المعطار (جلق) ص ١٦٩-١٧١، والأغاني ١٥٧/١٥-١٧٣ وغيرهما.

وأصحابهما، أو قومُ أبي موسى، أو أهلُ اليمن؛ أُلْفَانِ مِنَ النَّعْعِ<sup>(١)</sup> وخمسة آلاف من كِنْدَةَ وَبَجِيلَةَ، وثلاثة آلاف من أخلاط الناس جاهدوا يوم القادسية أيام عمر، أو الأنصار، أو هم والمهاجرون، أو أحياء من اليمن من كِنْدَةَ وَبَجِيلَةَ وَأَشْجَعٍ لم يكونوا وقتَ النزولِ قاتل بهم أبو بكر في الرِّدَّةِ، أو الفُرس<sup>(٢)</sup>، أو عليُّ بن أبي طالب قَاتِلُ الْخَوَارِجِ، أقوال تسعة<sup>(٣)</sup>.

وفي «المستدرک» لأبي عبد الله الحاكم بإسنادٍ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَالَ: «هَمْ قَوْمٌ هَذَا»<sup>(٤)</sup>. وهذا أَصْحُ الْأَقْوَالِ، وكان لهم بلاءٌ في الإسلامِ زمانَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وعامةٌ فتوحِ عمر على أيديهم.

وقرأ نافع وابنُ عامر: «مَنْ يَرْتَدِدْ» بدلَينِ مَفْكوكًا، وهي لغةُ الحجاز، والباقون بواحدة مشددة، وهي لغة تميم<sup>(٥)</sup>.

والعائدُ على اسمِ الشرطِ مِنْ جُمْلَةِ الْجَزَاءِ مَحذُوفٌ لِفَهْمِ الْمَعْنَى، تقديره: فسوف يأتي الله بقوم غيرهم، أو مكانهم. و«يُحِبُّونَهُ» معطوف على قوله: «يُحِبُّهُمْ» فهو في موضع جرٍّ، قال أبو البقاء: ويجوز أن يكون حالًا من الضمير المنصوب، تقديره: وهم يُحِبُّونَهُ<sup>(٦)</sup>. انتهى. وهذا ضعيف لا يسوغ مثله في القرآن.

(١) في النسخ الخطية - عدا (ب) و(يه) - والمطبوع: البحر. وفي (ب): النجع، والمثبت من (يه). والنَّعْعُ: قبيلة باليمن، رهط إبراهيم النخعي. تاج العروس (نخع).

(٢) في النسخ الخطية - عدا (ب) و(يه) - والمطبوع: أو القري.

(٣) ينظر تفسير الثعلبي ٤٦٦/٢، وتفسير البغوي ٤٦/٢، والمححر الوجيز ٢٠٧/٢، وزاد المسير ٣٨٠-٣٨١، وتفسير الرازي ١٩/١٢-٢٠، وتفسير القرطبي ٥٢/٨-٥٣، والأقوال أخرجها الطبري ٥١٨/٨-٥٢٤.

(٤) المستدرک ٣١٣/٢، وأخرجه أيضاً ابن سعد في الطبقات ١٠٧/٤، والطبراني في الكبير ١٧/١٠١٦، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٥٩/١، وهو من حديث عياض الأشعري، قال المزني في تهذيب الكمال ٥٧١/٢٢ في عياض: مختلف في صحبته. وقال أبو حاتم كما في المراسيل ص ١٢٥: هو تابعي.

(٥) السبعة ص ٢٤٥، والتيسير ص ٩٩، والنشر ٢/٢٥٥، وهي أيضاً قراءة أبي جعفر من العشرة.

(٦) الإملاء ٢١٩/١.

وَوَصَفَ تَعَالَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ بِأَنَّهُ «يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ»؛ مَحَبَّةَ اللَّهِ لَهُمْ هِيَ تَوْفِيقُهُمْ لِلْإِيمَانِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَكُنْ اللَّهُ جَبَّ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ﴾ [الحجرات: ٧] وَإِثَابَتُهُ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى سَائِرِ الطَّاعَاتِ، وَتَعْظِيمُهُ إِيَّاهُمْ وَإِثْنَاؤُهُ عَلَيْهِمْ، وَمَحَبَّتُهُمْ لَهُ طَاعَتُهُ، وَاجْتِنَابُ مَنَاهِيهِ، وَامْتِثَالُ مَأْمُورَاتِهِ، وَقَدَّمَ مَحَبَّتَهُ عَلَى مَحَبَّتِهِمْ؛ إِذْ هِيَ أَشْرَفُ وَأَسْبَقُ.

قال الزمخشري: وَأَمَّا مَا يَعْتَقِدُهُ أَجْهَلُ النَّاسِ وَأَعْدَاهُمْ لِلْعِلْمِ وَأَهْلِهِ وَأَمَقْتُهُمْ لِلشَّرْعِ وَأَسْوَأُهُمْ طَرِيقَةً - وَإِنْ كَانَتْ طَرِيقَتُهُ عِنْدَ أَمْثَالِهِمْ مِنَ السَّفَهَاءِ وَالْجَهْلَةِ شَيْئًا - وَهِيَ الْفِرْقَةُ الْمُفْتَعَلَةُ الْمُتَفَعَّلَةُ<sup>(١)</sup> مِنَ الصُّوفِ، وَمَا يَدِينُونَ بِهِ مِنَ الْمَحَبَّةِ وَالْعِشْقِ وَالتَّغْنِي عَلَى كِرَاسِيهِمْ - حَرَّبَهَا اللَّهُ - وَفِي مَرَاقِصِهِمْ - عَظَّلَهَا اللَّهُ -<sup>(٢)</sup> بِأَبْيَاتِ الْعَزَلِ الْمَقُولَةِ فِي الْمُرْدَانِ الَّذِينَ يُسْمُونَهُمْ شُهَدَاءَ اللَّهِ، وَصَعَقَاتِهِمْ الَّتِي تُشْبِهُ<sup>(٣)</sup> صَعَقَةَ مُوسَى عِنْدَ دُكِّ الطُّورِ، فَتَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ عَلْوًا كَبِيرًا، وَمِنْ كَلِمَاتِهِمْ: كَمَا أَنَّهُ بِذَاتِهِ يُحِبُّهُمْ كَذَلِكَ يُحِبُّونَ ذَاتَهُ، فَإِنَّ الْهَاءَ رَاجِعَةٌ إِلَى الذَّاتِ دُونَ النُّعُوتِ وَالصِّفَاتِ، وَمِنْهَا الْحَبُّ شَرْطُهُ أَنْ تَلْحَقَهُ سَكَرَاتُ الْمَحَبَّةِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَمْ تَكُنْ فِيهِ حَقِيقَةٌ<sup>(٤)</sup>.

انتهى كلامُ الزمخشري رحمه الله تعالى.

وقال بعض المعاصرين: قَدْ عَظَّمَ أَمْرُ هَؤُلَاءِ الْمُتَفَعَّلَةِ<sup>(٥)</sup> عِنْدَ الْعَامَّةِ، وَكَثُرَ الْقَوْلُ فِيهِمْ بِالْحُلُولِ وَالْوَحْدَةِ وَسِرِّ الْحُرُوفِ وَتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَلَى طَرِيقَةِ الْقَرَامِطَةِ الْكُفَّارِ الْبَاطِنِيَّةِ، وَادِّعَاءِ أَعْظَمِ الْخَوَارِقِ لِأَفْسَقِ الْفُسَّاقِ، وَبِغْضِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ حَتَّى إِنَّ طَائِفَةً مِنَ الْمُحَدِّثِينَ قَصَدُوا قِرَاءَةَ الْحَدِيثِ عَلَى شَيْخٍ فِي خَائِنِقَاتِهِمْ يَرُوي الْحَدِيثَ، فَبَنَفْسٍ مَا قَرَأُوا شَيْئًا مِنْ حَدِيثِ الرَّسُولِ<sup>(٦)</sup> خَرَجَ شَيْخُ الشُّيُوخِ الَّذِينَ هُمْ يَقْتَدُونَ بِهِ، فَقَطَّعَ قِرَاءَةَ الْحَدِيثِ<sup>(٧)</sup>، وَأَخْرَجَ الشَّيْخَ الْمُسَمَّعَ وَالْمُحَدِّثِينَ، وَقَالَ: رُوحُوا إِلَى الْمَدَارِسِ شَوْشُتُمْ عَلَيْنَا. وَلَا يُمَكِّنُونَ أَحَدًا مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ جَهْرًا وَلَا مِنْ

(١) اضطربت النسخ في رسم هاتين الكلمتين، والمثبت من هامش (ز) ومن مطبوع الكشاف ٦٢١/١-٦٢٢ ومخطوطه الورقة (١٣٣)، والمُتَفَعَّلَةُ مأخوذة من المتصوِّفة، والمُتَفَعَّلَةُ

مأخوذة من الافتعال، والله تعالى أعلم.

(٢-٢) ليست في (ب).

(٣) الكشاف ٦٢١/١-٦٢٢.

(٤) في (ه): المتفعلة.

(٥-٥) ليست في (أ).

الدُّرُسَ لِلْعِلْمِ، وقد صَحَّ أَنَّ بَعْضَهُمْ مَمَّنْ يَتَكَلَّمُ بِالْهَدَرِ<sup>(١)</sup> عَلَى طَرِيقَتِهِمْ سَمِعَ نَاسًا فِي جَامِعٍ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، فَصَعَدَ كُرْسِيَّهِ الَّذِي يَهْدُرُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَصْحَابِنَا، شَوْشُوا عَلَيْنَا. وَقَامَ نَافِضًا ثَوْبَهُ، فَقَامَ أَصْحَابُهُ - وَهُوَ يَرَاهُمْ<sup>(٢)</sup> - لِقُرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَضَرِبُوهُمْ أَشَدَّ الضَّرْبِ، وَسُئِلَ عَلَيْهِمُ السِّيفُ مِنْ أَتْبَاعِ ذَلِكَ الْهَادِرِ، وَهُوَ لَا يَنْهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُهُ كَلَامًا أَفْتَعَلُوهُ عَلَى بَعْضِ الصَّالِحِينَ حَفَظَهُمْ إِيَّاهُ يَسْرُدُونَهُ حَفِظًا كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَا يُعَلِّمُهُمْ فَرَائِضَ الْوَضُوءِ وَلَا سُنَنَهُ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهَا مِنْ تَكَالِيفِ الْإِسْلَامِ، وَالْعَجَبُ أَنَّ كَلًّا مِنْ هَؤُلَاءِ الرُّؤُوسِ يُحَدِّثُ كَلَامًا جَدِيدًا يُعَلِّمُهُ أَصْحَابُهُ حَتَّى يَصِيرَ لَهُمْ شِعَارًا وَيَتْرُكُ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى غَثَائَةِ كَلَامِهِمْ<sup>(٣)</sup> وَعَامِّيَّتِهِ وَعَدَمِ فَصَاحَتِهِ وَقَلَّةِ مَحْصُولِهِ، وَهُمْ مُسْتَمْسِكُونَ بِهِ، كَأَنَّهُ جَاءَهُمْ بِهِ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَنْ تَرَى أَطْوَعَ مِنَ الْعَوَامِّ لِهَؤُلَاءِ يَبْنُونَ لَهُمُ الْخَوَانِقَ وَالرِّبْطَ وَيَرْصُدُونَ لَهُمُ الْأَوْقَافَ، وَهُمْ أَبْغَضُ النَّاسِ فِي الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ وَأَحَبُّهُمْ لِهَذِهِ الطَّوَائِفِ:

### وَالْجَاهِلُونَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَعْدَاءُ<sup>(٤)</sup>

﴿أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ هُوَ جَمْعُ: ذَلِيلٌ، لَا جَمْعُ: ذُلُولٌ الَّذِي هُوَ نَقِيضُ الصَّعْبِ<sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّ ذُلُولًا لَا يُجْمَعُ عَلَى أَذَلَّةٍ، بَلْ عَلَى ذُلُلٍ.

وَعُدِّي «أَذَلَّةٌ» بِ «عَلَى» وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ بِاللَّامِ؛ لِأَنَّهُ ضَمَّنَهُ مَعْنَى الْحُنُوءِ وَالْعَطْفِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: عَاطِفِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ عَلَى وَجْهِ التَّذَلُّلِ وَالْتَوَاضَعِ، قِيلَ: أَوْ لِأَنَّهُ عَلَى حَذْفِ مِضَافٍ، التَّقْدِيرُ: عَلَى فَضْلِهِمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ يَذَلُّونَ وَيَخْضَعُونَ لِمَنْ فَضَّلُوا عَلَيْهِ مَعَ شَرَفِهِمْ وَعُلُوِّ مَكَانَتِهِمْ، وَهُوَ نَظِيرٌ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: بِالذَّهْرِ.

(٢) فِي (أ) وَ(ح) وَ(د) وَ(٢د) وَ(ع) وَالْمَطْبُوعِ: وَهُوَ يَدْلُهُمْ.

(٣) أَي: مَا يَدُلُّ عَلَى غَثَائَةِ كَلَامِهِمْ، وَلَفْظَةٌ: عَلَى، لَمْ تَرِدْ فِي (ب).

(٤) عَجَزَ بَيْتَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ ص ٥، وَصَدْرُهُ:

وَقِيَمَةُ الْمَرْءِ مَا قَدْ كَانَ يُحْسِنُهُ

(٥) فِي النِّسْخِ: الضَّعْفُ، وَالْمَثْبُوتُ هُوَ الصَّوَابُ، يَنْظُرُ الْكَشَافُ ٦٢٣/١، وَتَفْسِيرُ النِّسَابِيِّ

١١٣/٦، وَالذَّرُّ الْمَصُونُ ٣٠٩/٤، وَالصَّعْبُ مِنَ الدَّوَابِّ: نَقِيضُ الذُّلُولِ، وَالْأَنْثَى: صَعْبَةٌ،

بِالْهَاءِ، وَجَمْعُهَا: صِعَابٌ، وَنِسَاءُ صَعْبَاتٍ - بِالتَّسْكِينِ - لِأَنَّهُ صِفَةٌ. تَاجُ الْعُرُوسِ (صَعْب).



قوله: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

وجاءت هذه الصفة بالاسم الذي فيه المبالغة؛ لأنَّ «أذلة» جمعٌ: ذليل، و«أعزة» جمعٌ: عزيز، وهما صفتا مبالغة، وجاءت الصفة قبلَ هذا بالفعل في قوله: «يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ» لأنَّ الاسمَ يدلُّ على الثبوت، فلمَّا كانت صفةً مبالغةً وكانت لا تتجدد بل هي كالغريزة<sup>(١)</sup>، جاء الوصفُ بالاسم، ولمَّا كانت الصفة قبلَ تتجدد؛ لأنَّها عبارةٌ عن أفعال الطاعة والثواب المترتب عليها، جاء الوصفُ بالفعل الذي يقتضي التجدد. ولمَّا كان الوصف الذي يتعلَّق بالمؤمن أوكد ولموصوفه أُلزِم<sup>(٢)</sup>، قُدِّمَ على الوصف المتعلَّق بالكافر، ولشرف المؤمن أيضاً، ولمَّا كان الوصف الذي بين المؤمن وربِّه أشرف من الوصف الذي بين المؤمن والمؤمن، قُدِّمَ قوله: «يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ» على قوله: «أذلة على المؤمنين».

وفي هذه الآية دليلٌ على بطلان قول مَنْ ذَهَبَ إلى أنَّ الوصف إذا كان بالاسم وبالفعل لا يتقدَّم الوصفُ بالفعل على الوصف بالاسم إلا في ضرورة الشعر، نحو قول الشاعر:

وَقَرَعَ يُعَشِّي المِتْنَ أسودَ فاجِم<sup>(٣)</sup>

إذ جاء ما ادَّعى أنَّه يكون في الضرورة في هذه الآية، فقُدِّمَ «يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ» وهو فعلٌ على قوله: «أذلة» وهو اسمٌ،<sup>(٤)</sup> وكذلك قوله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾ [الأنعام: ٩٢].

وقرئ شاذًّا: «أذلة» وهو اسمٌ<sup>(٤)</sup>، وكذا «أعزة» نصباً<sup>(٥)</sup> على الحال من النكرة إذ قُرِبَت من المعرفة بوصفها.

(١) في (أ): كالغريزة.

(٢) في المطبوع: الذي.

(٣) صدر بيت لامرئ القيس، وهو في ديوانه ص ١٦، وعجزه:

أثيث كقنور النخلة المتعشكيل

والقرع: الشعر الطويل. والفاحم: الشديد السواد كالفحم. والأثيث: الكثير النبات.

والقنور: العذوق، وهو كباسة النخلة. والمتعشكيل: المتداخل لكثرتة.

(٤-٤) ليست في (ب).

(٥) القراءات الشاذة ص ٣٣، وعزاها لابن ميسرة، والكشاف ١/٦٢٣ دون نسبة.

وقرأ عبدُ الله: «عُلِّظَاءُ عَلَى الْكَافِرِينَ» مكان: «أَعَزَّة»<sup>(١)</sup>.

﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: في نُصرة دينه، وظاهر هذه الجملة أنها صفةٌ، ويجوز أن تكون استئناف إخبار، وجوز أبو البقاء أن تكون في موضع نصب حالاً من الضمير في «أَعَزَّة»<sup>(٢)</sup>.

﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ أي: هم صلابٌ في دينه لا يُبالون بمن لأم فيه، فمتى شرعوا في أمرٍ بمعروف أو نهى عن منكر، أمضوه لا يمنعهم اعتراض مُعترضٍ ولا قول قائلٍ، وهذان الوصفان - أعني: الجهاد والصلابة في الدين - هما نتيجة الأوصاف السابقة؛ لأنَّ مَنْ أَحَبَّ الله لا يَخْشَى إِلَّا إِيَّاهُ، وَمَنْ كَانَ عَزِيزاً عَلَى الْكَافِرِ جَاهِدَ فِي إِخْمَادِهِ وَاسْتِنصَالِهِ.

وناسب تقديم الجهاد على انتفاء الخوف من اللائمين لمجاورته «أَعَزَّة» على الكافرين»، ولأنَّ الخوف أعظم من الجهاد فكان ذلك ترقياً من الأدنى إلى الأعلى.

ويحتمل أن تكون الواو في «ولا يخافون» واو الحال، أي: يُجاهدون وحالهم في المجاهدة غير حال المنافقين، فإنهم كانوا موالين لليهود، فإذا خرجوا في جيش المؤمنين خافوا أولياءهم اليهود وتخاذلوا وخذلوا حتى لا يلحقهم لومٌ من جهتهم، وأمَّا المؤمنون فكانوا يُجاهدون لوجه الله لا يخافون لومة لائم.

و«لومة» للمرّة الواحدة، وهي نكرة في سياق النفي فتعم، أي: لا يخافون شيئاً قط من اللوم.

﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ الظاهر أنَّ «ذلك» إشارة إلى ما تقدّم من الأوصاف التي تحلّى بها المؤمن، ذكّر أنّ ذلك هو فضلٌ من الله يُؤْتِيهِ مَنْ أَرَادَ، ليس ذلك بسابقةٍ ممن أعطاه إياه، بل ذلك على سبيل الإحسان منه تعالى لمن أراد الإحسان إليه.

(١) معاني القرآن للفراء ١/١١٣، والمحرر الوجيز ٢/٢٠٨، وأوردها أيضاً الثعلبي في الكشف والبيان ٢/٤٦٦ لكن بلفظ: «أدلة على المؤمنين» غلطاً على الكفار، والماوردي في النكت والعيون ٢/٤٨ بلفظ: «عُلِّظَ عَلَى الْكَافِرِينَ».

(٢) الإملاء ١/٢١٩.

وقيل: «ذلك» إشارة إلى حبِّ الله لهم وحبِّهم له، وقيل: إشارة إلى قوله: «أذلة على المؤمنين» وهو لِينُ الجانِبِ وتَرْكُ التَّرْفَعِ على المؤمن. قال الزمخشري: «يؤتية من يشاء» مَمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ لُطْفًا<sup>(١)</sup>. انتهى. وفيه دسيسة الاعتزال.

و«يؤتية» استئناف، أو خبر بعد خبر، أو حال.

﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ أي: «واسع» الإحسان والإفضال «عليم» يَمَنْ يَضَعُ ذَلِكَ فِيهِ.

﴿إِنَّا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ لَمَّا نَهَاہُمْ عَنِ اتِّخَاذِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ، بَيَّنَّ هُنَا مَنْ هُوَ وَلِيُّہُمْ، وَهُوَ «اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، وَفَسَّرَ الْوَلِيَّ هُنَا بِالنَّاصِرِ، أَوْ الْمَتَوَلَّى لِلْأَمْرِ، أَوْ الْمَحَبُّ، ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ، وَالْمَعْنَى: لَا وَلِيَّ لَكُمْ إِلَّا اللَّهُ.

وقال: «وليكم» بالإنفراد، ولم يقل: أولياؤكم، وإن كان المخبر به متعدداً؛ لأنَّ ولياً اسمُ جنس، أو لأنَّ الْوَلَايَةَ حَقِيقَةٌ هِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى سَبِيلِ التَّأْصُلِ، ثُمَّ نُظِمَ فِي سُلُوكِهِ مَنْ ذَكَرَ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِ، وَلَوْ جَاءَ جَمْعاً لَمْ يَتَّبِعَنَّ هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْأَصَالَةِ وَالتَّبَعِيَّةِ.

وقرأ عبد الله: «إنما مولاكم»<sup>(٢)</sup>.

وظاهر قوله: «والذين آمنوا» عمومٌ مَنْ آمَنَ، مَنْ مَضَى مِنْهُمْ وَمَنْ بَقِيَ، قَالَه الْحَسَنُ، وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عَمَّنْ نَزَلَتْ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ، أَهوَ عَلِيٌّ؟ فَقَالَ: عَلِيٌّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

وقيل: «الذين آمنوا» هو عليٌّ، رواه أبو صالح عن ابن عباس، وبه قال مقاتل، ويكون من إطلاق الجمع على الواحد مجازاً، وقيل: ابنُ سَلَامٍ وَأَصْحَابُهُ، وَقِيلَ: عِبَادَةٌ لَمَّا تَبَرَّأَ مِنْ حَلْفَائِهِ الْيَهُودِ، وَقِيلَ: أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، قَالَه عِكْرَمَةُ<sup>(٣)</sup>.

(١) الكشاف ١/٦٢٣.

(٢) القراءات الشاذة ص ٣٣.

(٣) ينظر تفسير الثعلبي ٢/٤٦٧-٤٦٨، والمحرم الوجيز ٢/٢٠٨-٢٠٩، وزاد المسير ٢/٣٨٢-

٣٨٣، وتفسير الرازي ١٢/٢٥-٢٧، والقرطبي ٨/٥٤-٥٥، والخبر ذكره الواحدي في

﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (٥٥) هذه أوصاف مُبَيَّنَّةٌ بِهَا الْمُؤْمِنُ الْخَالِصُ الْإِيمَانِ مِنَ الْمُنَافِقِ؛ لِأَنَّ الْمُنَافِقَ لَا يَدُومُ عَلَى الصَّلَاةِ وَلَا عَلَى الزَّكَاةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى﴾ [النساء: ١٤٢] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ﴾ [الأحزاب: ١٩] وَلَمَّا كَانَتِ الصَّحَابَةُ وَقْتُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ مَقِيمِي صَلَاةٍ وَمُؤْتِي زَكَاةٍ، وَفِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ كَانُوا مُتَّصِفِينَ بِالْخُضُوعِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالتَّذَلُّلِ لَهُ نَزَلَتِ الْآيَةُ مُتَضَمِّنَةً هَذِهِ الْأَوْصَافَ الْجَلِيلَةَ.

وَالرُّكُوعُ هُنَا ظَاهِرُهُ الْخُضُوعُ لَا الْهَيْئَةُ الَّتِي فِي الصَّلَاةِ، وَقِيلَ: الْمِرَادُ الْهَيْئَةُ، وَخُصَّتْ بِالذِّكْرِ لِكَوْنِهَا مِنْ أَعْظَمِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، فَعَبَّرَ بِهَا عَنْ جَمِيعِ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَلْزَمُ فِي هَذَا الْقَوْلِ تَكْرِيرُ الصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ: «يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ»، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ التَّكْرَارُ عَلَى سَبِيلِ التَّوَكِيدِ؛ لِشَرَفِ الصَّلَاةِ وَعِظَمِهَا فِي التَّكَالِيفِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وقيل: المراد بالصلاة هنا الفرائض، وبالركوع التنفل، يقال: فلان يركع: إذا تنفل بالصلاة<sup>(١)</sup>، وروي أن علياً تصدق بخاتمه وهو راعع في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

والظاهر من قوله: «وهم راععون» أنها جملة اسمية معطوفة على الجملة قبلها مُنْتَظِمَةٌ فِي سَبِيلِ الصَّلَاةِ.

وقيل: الواو للحال، أي: «يؤتُونَ الزكاة» وهم خاضعون لا يَسْتَعْلُونَ<sup>(٣)</sup> على مَنْ يَعْتُونُهُمْ بِهَا، أي: يُؤْتُونَهَا فَيَصَدَّقُونَ وَهُمْ مُتَلَبِّسُونَ بِالصَّلَاةِ.

= أسباب النزول ص ١٩٢-١٩٣ عن جابر بن عبد الله في قصة عبد الله بن سلام، وأخرجه أيضاً عن ابن عباس في نفس القصة، وزاد في آخرها خبر علي حين تصدق بخاتمه وهو راعع. وتنتظر الآثار السالفة الذكر عند الطبري ٨/٥٢٩-٥٣١.

(١) بعدها في (ب): وروي أن علياً تنفل بالصلاة.

(٢) أخرجه كما ذكرنا قريباً الواحد في أسباب النزول ص ١٩٢-١٩٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط (٦٢٣٢) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه، وفي إسناده: خالد بن يزيد العمري، وهو متروك. وأخرجه مطولاً الثعلبي في التفسير ٢/٤٦٧-٤٦٨ من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وإسناده ساقط كما ذكر ذلك ابن حجر في الكافي الشاف ص ٥٧، وأخرجه أيضاً الطبري ٨/٥٣٠-٥٣١ عن السدي وعن مجاهد، وأورده ابن كثير في التفسير وفي البداية والنهاية ١١/٩٣-٩٤، وقال: كل ذلك لا يصح، وإنما هذا من غلو الرافضة. اهـ. وينظر تمة التخرج عند ابن حجر في الكافي الشاف ص ٥٦-٥٧.

(٣) في (أ) و(ب) و(د) و(د) و(ع) والمطبوع: لا يشتغلون.

وقال الزمخشري: فإن قلت: «الذين يقيمون» ما محلّه؟ قلت: الرفع على البدل من «الذين آمنوا»، أو على: هم «الذين يقيمون»<sup>(١)</sup>. انتهى. ولا أدري ما الذي منعه من الصفة، إذ هو المتبادر إلى الذهن، ولأنّ المُبدل منه في نيّة الطّرح وهو لا يصحّ هنا طرْحُ الذين آمنوا، لأنّه هو الوصف المترتب عليه صحّة ما بعده من الأوصاف.

﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ ﴿٥١﴾ يحتمل أن يكون جواب «من» محذوفاً؛ لدلالة ما بعده عليه، أي: يَكُنْ مِنْ حِزْبِ اللَّهِ وَيَغْلِبُ، ويحتمل أن يكون الجواب: «فإنّ حزب الله»، ويكون من وضع الظاهر موضع المضمّر، أي: فإنّهم «هم الغالبون»، وفائدة وضع الظاهر هنا موضع المضمّر الإضافة إلى الله تعالى، فيسرفون بذلك، وصاروا بذلك أعلاماً.

وأصلُ الحزبِ: القومُ يجتمعون لأمرٍ حَزَبَهُمْ. وقال الزمخشري: ويحتمل أن يريد حزب الله والرسول والمؤمنين، ويكون المعنى: ومن يتولّهم فقد تولّى حزب الله واعتصم بمن لا يغالب<sup>(٢)</sup>. انتهى. وهو قلّب في التركيب.

قال ابن عطية: أي: فإنه غالب كل من ناوأه، وجاءت العبارة عامّة: إنّ حزب الله هم الغالبون، اختصاراً؛ لأنّ هذا المتولّي هو من حزب الله، وحزب الله غالب، فهذا الذي تولّى الله ورسوله غالب<sup>(٣)</sup>، و«من» يُراد بها الجنس لا مُفرد، و«هم» هنا يحتمل أن يكون فصلاً، ويحتمل أن يكون مبتدأ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارِ أَوْلِيَاءَ﴾ قال ابن عباس: كان رفاعة بن زيد وسويد بن الحارث قد أظهرَا الإسلام ثم نافقا، وكان رجال من المسلمين يُوادُّونهما، فنزلت<sup>(٤)</sup>.

ولمّا نهى تعالى المؤمنين عن اتّخاذ اليهود والنصارى أولياء، نهى هنا عن اتّخاذ الكفار أولياء؛ يهوداً كانوا أو نصارى أو غيرهما، وكرّر ذكر اليهود

(١) الكشاف ١/٦٢٣-٦٢٤.

(٢) الكشاف ١/٦٢٤.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢٠٩.

(٤) الخبر في سيرة ابن هشام ١/٥٦٨-٥٦٩، وأخرجه الطبري ٨/٥٣٣-٥٣٤، وابن أبي حاتم

والنصارى بقوله: «من الذين أتوا الكتاب من قبلكم» وإن كانوا مُندرجين في عموم الكفار على سبيل النَّصِّ على بعض أفراد العام؛ لسبقهم في الذكر في الآيات قَبْلَ، ولأنَّه أوغلُّ في الاستهزاء وأبعدُ انقياداً للإسلام، إذ يزعمون أنَّهم على شريعة إلهية، ولذلك كان المؤمنون من المشركين في غاية الكثرة، والمؤمنون من اليهود والنصارى في غاية القلَّة.

وقيل: أريد بالكفار المشركون خاصة، ويدلُّ عليه قراءة عبد الله: «ومن الذين أشركوا»<sup>(١)</sup>.

قال ابن عطية: وفرقت الآية بين الكفار وبين الذين أتوا الكتاب من حيث الغالب في اسم الكفر أن يقع على المشركين بالله إشراك عبدة الأوثان؛ لأنَّهم أبعدُ شأراً في الكفر، وقد قال: ﴿جَهْدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنْفِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣] ففرق بينهم؛ إرادة البيان، والجميع كفار وكان عبدة الأوثان هم كفار من كلِّ جهة، وهذه الفرق تلحق بهم في حكم الكفر وتُخالفهم في رتب؛ فأهل الكتاب يؤمنون بالله وبعض الأنبياء، والمنافقون يؤمنون بألسنتهم<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وقال الزمخشري: وفصل المستهزئين بأهل الكتاب<sup>(٣)</sup> والكفار، وإن كان أهل الكتاب من الكفار؛ إطلاقاً للكفار<sup>(٣)</sup> على المشركين خاصة. انتهى.

ومعنى الآية: أن من اتخذ دينكم هزواً ولعباً لا يُناسب أن يُتخذ ولياً، بل يُعادى ويُبغض ويُجانب<sup>(٤)</sup>.

واستهزأؤهم، قيل: بإظهار الإسلام، وإخفاء الكفر، وقيل: بقولهم للمسلمين: احفظوا دينكم ودوموا عليه، فإنه الحقُّ، وقول بعضهم لبعض: لعبنا بعقولهم وضحكنا عليهم. وقال ابن عباس: ضحكوا من المسلمين وقت سجودهم.

(١) أي: «من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا». القراءات الشاذة ص ٣٣، والمحرر الوجيز ٢/٢٠٩، وأخرجها عن ابن مسعود الطبري ٨/٥٣٤.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٢٠٩.

(٣-٣) ليست في (أ) و(ح) و(د) و(د) والمطبوع. والمثبت من باقي النسخ والكشاف ٦٢٤/١.

(٤) في (ب): ويعاتب.

وتقدّم القول في القراءة في «هزواً»<sup>(١)</sup>، وقرأ النَّحْوِيَّانِ: «والكفار» خفصاً<sup>(٢)</sup>، وقرأ أُبَيٌّ: «ومن الكفار» بزيادة «من»<sup>(٣)</sup>، وقرأ الباقر بن نصيباً وهي رواية حسين الجعفي عن أبي عمرو<sup>(٤)</sup>، وإعراب الجرِّ والنصب واضح.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٥)</sup> لَمَّا نُهِىَ الْمُؤْمِنُونَ عَنِ اتِّخَاذِهِمْ أَوْلِيَاءَ، أَمَرَهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، فَإِنَّهَا هِيَ الْحَامِلَةُ عَلَى امْتِثَالِ الْأَوْامِرِ وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي، أَي: اتَّقُوا اللَّهَ فِي مَوَالَاةِ الْكُفَّارِ، ثُمَّ نَبَّهَ عَلَى الْوَصْفِ الْحَامِلِ عَلَى التَّقْوَى وَهُوَ الْإِيمَانُ، أَي: مَنْ كَانَ مُؤْمِناً حَقّاً يَأْتِي مَوَالَاةَ أَعْدَاءِ الدِّينِ.

﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ قال الكلبي: كانوا إذا نُودِيَ بالصلاة، قام المسلمون إليها، فتقول اليهود: قاموا لا قاموا، صلُّوا لا صلُّوا، ركعوا لا ركعوا، على طريق الاستهزاء والضحك، فنزلت.

وقال السدي: كان نصرانيٌّ بالمدينة يقول إذا سمع المؤذن يقول: أشهد أنّ محمداً رسولُ الله: أحرقت الكاذب. فطارت شرارةٌ في بيته، فاحترق هو وأهله، فنزلت، وقيل: حسد الكفار<sup>(٥)</sup> الرسول حين سمعوا الأذان، وقالوا: ابتدعت شيئاً لم يكن للأنبياء، فمن أين لك صياح كصياح العَيْرِ، فما أقبحه من صوت. فأنزل الله هذه الآية، وأنزل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ الآية<sup>(٦)</sup>. انتهى، والمعنى: وإذا نادى بعضكم إلى الصلاة؛ لأنَّ الجميع لا يُنادون.

ولمَّا قَدَّمَ أَنَّهُم الَّذِينَ اتَّخَذُوا الدِّينَ هُزُوًا وَلَعِبًا اندرج في ذلك جميع ما انطوى عليه الدِّين، فجرد من ذلك أعظم أركان الدِّين - ونصَّ عليه بخصوصه - وهي

(١) عند تفسير الآية: [٦٧] من سورة البقرة.

(٢) النحويان: أبو عمرو والكسائي، والقراءة في السبعة ص ٢٤٥، والتيسير ص ١٠٠.

(٣) القراءات الشاذة ص ٣٣، والمحرر الوجيز ٢/٢٠٩.

(٤) السبعة ص ٢٤٥، وينظر أيضاً التعليق ما قبل السابق.

(٥) في المطبوع: اليهود.

(٦) أسباب النزول للواحدي ص ١٩٣-١٩٤، وينظر تفسير البغوي ٢/٤٨، والقرطبي ٨/٥٩، والمحرر الوجيز ٢/٢١٠، والخبر عن السدي أخرجه الطبري ٨/٥٣٦، وابن أبي حاتم

الصلاة التي هي صلة بين العبد وربّه، فنبّه على أنّ من استهزأ بالصلاة ينبغي أن لا يتخذ ولياً وأن يُطرَد<sup>(١)</sup> ويتخذ عدواً<sup>(٢)</sup>، فهذه الآية جاءت كالتوكيد للآية قبلها، وقال بعض العلماء: في هذه الآية دليل على ثبوت الأذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده<sup>(٣)</sup>. انتهى. ولا دليل في ذلك على مشروعيتها؛ لأنه قال: «وإذا ناديتم» ولم يقل: ونادوا، على سبيل الأمر، وإنما هذه جملة شرطية دلت على سبق المشروعية لا على إنشائها بالشرط.

والظاهر أنّ الضمير في «اتخذوها» عائد على «الصلاة»، ويحتمل أن يعود على المصدر المفهوم من «ناديتم» أي: اتخذوا المنادة.

والهزؤ والسخرية واللعب: الأخذ في غير طريق الجد.

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾<sup>(٥٨)</sup> أي: ذلك الفعل منهم - ونفى العقل عنهم لما لم ينتفعوا به في الدين واتخذوا دين الله هزواً ولعباً - ففعل من لا عقل له.

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَعْبُدُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾<sup>(٥٩)</sup> قال ابن عباس: أتى نفر من يهود، فسألوا رسول الله ﷺ عمّن يؤمن به من الرسل؟ فقال: «أؤمن بالله وما أنزل إلينا» إلى قوله: «ونحن له مسلمون»<sup>(٣)</sup>، فقالوا حين سمعوا ذكر عيسى: ما نعلم أهل دين أقل حظاً في الدنيا والآخرة منكم، ولا ديناً شراً من دينكم. فنزلت<sup>(٤)</sup>. والمعنى: هل تعيبون علينا أو تنكرون وتعدون ذنباً أو نقيصة ما لا ينكر ولا يعاب وهو الإيمان بالكتب المنزلة كلها، وهذه محاورة لطيفة وجيزة تنبه الناقم على أنه ما نقم عليهم إلا ما لا ينقم ولا يعد عيباً، ونظيره قول الشاعر:

(١-١) ليست في (أ) و(ح) و(د) و(٢د) و(لي) والمطبوع.

(٢) الكشاف ٦٢٤/١، وتفسير الرازي ٣٣/١٢.

(٣) يعني بذلك قوله تعالى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ إِزْهَاتَ لِإِزْهَاتِ رَسُولِكَ وَاسْتَحَقَّ رِزْقَهُ وَالْأَسْبَابُ وَمَا أَوْقَى مُوسَى وَيَسَى وَمَا أَوْقَى النَّبِيُّونَ مِن رَبِّهِمْ لَا نُفْرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وينظر الكشاف ٦٢٥/١.

(٤) أسباب النزول للواحدي ص ١٩٤، وتفسير الثعلبي ٤٧٢/٢، وتفسير البغوي ٤٨/٢، والقرطبي ٧٤/٨، وأخرجه الطبري ٥٣٧-٥٣٨ بنحوه.



ولا عيبَ فيهم غيرَ أن سيوفهم بهنَّ فلولٌ من قِرَاعِ الكتائبِ<sup>(١)</sup>  
والخطاب قيل للرسول، و«هل» بمعنى «ما» النافية.

وقرأ الجمهور: «تَنْقِمُونَ» بكسر القاف، والماضي: نَقَمَ بفتحها، وهي التي ذكرها ثعلب في «الفصيح»، وَنَقِمَ - بالكسر - يَنْقِمُ - بالفتح - لغةٌ حكاها الكسائي وغيره<sup>(٢)</sup>، وقرأ بها هنا أبو حنيفة والنخعي وابنُ أبي عَبلَةَ وأبو البرههَمَسَم<sup>(٣)</sup>.

وفسّر «تَنْقِمُونَ» بتسخطون وتتكروهون وتُنكرونها وتعيون، وكلُّها متقاربة، و«إلا أن آمنا» استثناءٌ فُرِّعَ له العامل.

<sup>(٤)</sup> وقرأ الجمهور: «أُنزِلَ» مبنياً للمفعول، وذلك في اللفظين، وقرأهما أبو نَهَيْك مَبْنِيَّين للفاعل<sup>(٤)</sup>.

وقرأ نعيم بنُ ميسرة: «وإنَّ أكثركم فاسقون» بكسر الهمزة<sup>(٥)</sup>، وهو واضح المعنى، أمره تعالى أن يقول لهم هاتين الجملتين، وتضمّنت الإخبار بفسق أكثرهم وتمردهم.

وقرأ الجمهور بفتح همزة «أنَّ»، وخرّج ذلك على أنها في موضع رفع، وفي موضع نصب، وفي موضع جرٍّ، فالرفع على الابتداء، وقدّر الزمخشريُّ الخبر مؤخراً محذوفاً، أي: وفسق أكثركم ثابتٌ معلومٌ عندكم، لأنكم علمتم أنّا على الحقِّ وأنكم على الباطل<sup>(٦)</sup>، إلا أنَّ حُبَّ الرِّياسة والرُّشَا يمنعكم من الاعتراف<sup>(٧)</sup>. ولا ينبغي أن يُقدَّر الخبر إلا مقدّماً، أي: ومعلومٌ فسقُ أكثركم؛ لأنَّ الأصحَّ أنَّ «أنَّ» لا يُبتدأُ بها متقدّمةً إلا بعد «أما» فقط.

(١) القائل النابغة الذبياني، والبيت في ديوانه ص ١١، والفلول: الثلوم، والقراع: المجالدة.

(٢) ينظر الصحاح (نقم)، وتفسير القرطبي ٧٥/٨.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢١٠، والقراءة في القراءات الشاذة ص ٣٣ عن يحيى والأعمش.

(٤-٤) ليست في (ب)، وقراءة أبي نهيك في المحرر الوجيز ٢/٢١٠، ورد في النسخ الخطية

للبحر والمطبوع في قراءة الجمهور: مبنياً للفاعل، والمثبت هو الصواب.

(٥) القراءات الشاذة ص ٣٣.

(٦-٦) ليست في (ب).

(٧) الكشاف ١/٦٢٥.

والنصبُ مِن وجوه: أحدها: أن يكون معطوفاً على «أن آمناً» أي: ما تنقمون منّا إلا إيماننا وفسق أكثركم، <sup>(١)</sup> فيدخل الفسق فيما نَقَموه، وهذا قول أكثر المتأولين، ولا يتَّجه معناه، لأنهم لا يعتقدون فسق أكثرهم<sup>(١)</sup>، فكيف ينقمونه؟! لكنه يُحمل على أن المعنى: ما تنقمون منّا إلا هذا المجموع من أننا مؤمنون وأكثركم فاسقون، وإن كانوا لا يُسلمون أن أكثرهم فاسقون، كما تقول: ما تنقم مني إلا أنني صدقتُ وأنت كذبت، وما كرهت مني إلا أنني مُحَبَّبٌ إلى الناس وأنت مُبَغَّضٌ، وإن كان لا يعترف أنه كاذب، ولا أنه مُبَغَّضٌ، وكأنه قيل: ما تنقمون منّا إلا مخالفتكم حيث دخلنا في دين الإسلام وأنتم خارجون منه.

والوجه الثاني: أن يكون معطوفاً على «أن آمناً» إلا أنه على حذف مضاف، تقديره: واعتقادنا فيكم أن أكثركم فاسقون، وهذا معنى واضح، ويكون ذلك داخلاً في «ما تنقمون» حقيقة.

الثالث: أن تكون الواو واو «مع»، فتكون في موضع نصب مفعولاً معه، التقدير: وفسق أكثرهم، أي: تنقمون ذلك مع فسق أكثركم، والمعنى: لا يحسن أن تنقموا مع وجود فسق أكثركم، كما تقول: تبيء إليّ مع أنني أحسنت إليك.

الرابع: أن تكون في موضع نصب مفعول بفعلٍ مقدر يدلُّ عليه «هل تنقمون»، تقديره: ولا تنقمون أن أكثركم فاسقون.

والجُرُّ على أنه معطوف على قوله بما أنزل إلينا وما أنزل من قبلُ وبأن أكثركم فاسقون، أو على أنه معطوف على علّة محذوفة، التقدير: ما تنقمون منّا إلا الإيمان لقلّة إنصافكم وفسقكم، ويدلُّ عليه تفسيرُ الحَسَنِ بفسقكم: نَقَمْتُمْ ذلك علينا<sup>(٢)</sup>.

فهذه سبعة وجوه في موضع «أن» وصلتها، ويظهر وجه ثامن، ولعله يكون الأرجح، وذلك أن نَقَمَ أصلها أن تتعدى ب «على»، تقول: نَقَمْتُ على الرجل أنقم،

(١-١) ليست في (ب).

(٢) الكشاف ١/٦٢٥.

ثم تبني منها افتعل فتعدى إذ ذاك بـ «مِنْ» وتضمن معنى الإصابة بالمكروه،<sup>(١)</sup> قال تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥] ومناسبة التضمين فيها أن مَنْ عَابَ على شخصٍ فعَلَهُ فهو كارَةٌ له لا محالة، ومُصِيبه عليه بالمكروه<sup>(٢)</sup> إن قُدِّرَ، فجاءت هنا فَعَلَ بمعنى افْتَعَلَ كقولهم: قَدَّرَ واقْتَدَرَ، ولذلك عُذِّتْ بـ «مِنْ» دون «على» التي أصلها أن يُعَدَّى بها، فصار المعنى: وما تنالونَ مِنَّا، أو: وما تصيبوننا بما نكرهه إلا أن آمنَّا، أي: لأن آمنَّا، فيكون «أن آمنَّا» مفعولاً مِن أجله، ويكون «وأن أكثركم فاسقون» معطوفاً على هذه العلة، وهذا - والله أعلم - سببُ تعديته بـ «مِنْ» دون «على».

وخصَّ أكثرهم بالفِسق؛ لأنَّ فيهم مَنْ هُديَ إلى الإسلام، أو لأنَّ فُسَّاقهم - وهم المبالغون في الخروج عن الطاعة - هم الذين يقولون ما يقولون، ويفعلون ما يفعلون؛ تقريباً إلى الملوك وطلباً للجاه والرياسة، فهم فُسَّاق في دينهم لا عدول، وقد يكون الكافر عدلاً في دينه، ومعلوم أنَّ كلَّهم لم يكونوا عدولاً في دينهم، فلذلك حُكِمَ على أكثرهم بالفِسق.

﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِنْ ذَلِكَ مُثَبِّتَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَغَضَبِ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ﴾ الخطاب بالأمرِ للرسول ﷺ. وتضمير<sup>(٢)</sup> الخطاب لأهل الكتاب الذين أُمرَ أن يُناديهم أو يخاطبهم بقوله تعالى: «قل يا أهل الكتاب هل تنقمون» هذا هو الظاهر.

قال ابنُ عطية: ويحتمل أن يكون ضميرُ الخطاب للمؤمنين، أي: قُلْ يا محمد للمؤمنين: هل أنبئكم بشرٍّ من حالِ هؤلاء الفاسقين في وقت الرجوع إلى الله، أولئك أسلافهم الذين لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِمُ، وتكون الإشارة بـ «ذلك» إلى حالهم<sup>(٣)</sup>. انتهى.

(١-١) ليست في (ب).

(٢) في (أ) و(ج) و(د) و(٢د) و(ع) و(لي) والمطبوع: وتضمن، وفي (ز): وبضمير، والمثبت من (ب) و(يه)، ولعله الصواب؛ وهو من الإضمار.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢١١.

فعلى هذا الاحتمال<sup>(١)</sup> يكون قوله: «بشر» أفعال تفضيل باقية على أصل وضعها من كونها تدل على الاشتراك في الوصف وزيادة المفضل على المفضل عليه في الوصف، فيكون ضلالاً أولئك الأسلاف وشرهم أكثر من ضلال هؤلاء الفاسقين.

وإن كان الضمير خطاباً لأهل الكتاب، فتكون «شر» على بابها من التفضيل على معتقد أهل الكتاب، إذ قالوا: ما نعلم ديناً شراً من دينكم.

وفي الحقيقة لا شر ولا ضلال عند المؤمنين، ولا شركة لهم في ذلك مع أهل الكتاب، و«ذلك» كما ذكرنا إشارة إلى دين المؤمنين، أو حال أهل الكتاب، فيحتاج إلى حذف مضاف إماماً قبله وإماماً بعده، فيتقدّر قبله: بشر من أصحاب هذه الحال، ويتقدّر بعده: حال من لعنه الله،<sup>(٢)</sup> وللعرب لغة منقولة<sup>(٣)</sup> أن اسم الإشارة يكون على كل حالٍ من تانيث وتثنية وجمع كما يكون للواحد المذكر، فيحتمل أن يكون «ذلكم» من هذه اللغة، فيصير إشارة إلى الأشخاص، كأنه قال: بشر من أولئك، فلا يحتاج إلى تقدير مضاف لا قبل اسم الإشارة ولا بعده، إذ يصير «من لعنه الله» تفسير أشخاص بأشخاص.

ويحتمل أن يكون «ذلكم» أيضاً إشارة إلى متخص، وأُفرد على معنى الجنس، كأنه قال: قل هل أنبئكم بشر من جنس الكتابي، أو من جنس المؤمن، على اختلاف التقديرين اللذين سبقا، ويكون أيضاً «من لعنه الله» تفسير شخص بشخص. وقرأ النخعي وابن وثاب: «أنبئكم» من أنبأ، وابن<sup>(٣)</sup> بُرَيْدَةَ والأعرج وُبَيْح وابنُ عمران: «مَثُوبَةٌ كَمَقُودَةٍ»<sup>(٤)</sup>، والجمهور من نَبَأ، و«مَثُوبَةٌ» كَمَعُونَةٍ، وتقدم توجيه القراءتين في «مَثُوبَةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ» [البقرة: ١٠٣].

(١) في النسخ عدا (ب) و(يه): الإضمار. والمثبت منهما.

(٢-٢) في (أ) و(ح) و(د) و(د) و(لي) والمطبوع: ولكون لعنه الله، وفي (ز): ولكون لعنه منقولة، والمثبت من (ب) و(يه)، وجاء في هامش المطبوع ما نصه: هكذا بياض بالأصل الذي بين أيدينا، وكذا عموم النسخ المقابل عليها هذا الأصل. انتهى مصححه.

(٣) من هنا وحتى قوله الآتي ص ٢٨٩: وإعرابها واضح والظاهر أن هذا. تأخر في (يه) إلى ما بعد قوله الآتي ص ٢٩٢: ومعناه الغلو في العبودية.

(٤) في (ح) و(ع) و(لي): كمقورة، وفي (د) والمطبوع: كمعورة، والقراءة في القراءات الشاذة ص ٣٣، والمحاسب ٢١٣/١، والمحزر الوجيز ٢١٠/٢، وتفسير القرطبي ٧٧/٨.

وانتصب «مثوبة» هنا على التمييز، وجاء التركيب الأكثر الأوضح من تقديم المفضل عليه على التمييز، كقوله: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧]، وتقديم التمييز على المفضل أيضاً فصيح، كقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا وَمَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣] وهذه المثوبة هي في الحشر يوم القيامة، فإن لوحظ أصل الوضع، فالمعنى: مَرَجِعاً<sup>(١)</sup>، ولا يدلُّ إذ ذاك على معنى الإحسان، وإن لوحظ كثرة الاستعمال في الخير والإحسان فوضعت المثوبة هنا موضع العقوبة على طريقة قوله<sup>(٢)</sup>:

نَحِيَّةٌ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ وَجِيعٌ<sup>(٣)</sup>

﴿فَشِرَّةٌ يَعْدَابُ آلِ إِمْرٍ﴾ [لقمان: ٧].

و«مَنْ» في موضع رَفْع، كأنه قيل: مَنْ هو؟ فقيل: هو مَنْ لَعَنَهُ اللهُ، أو في موضع جرٍّ على البدل من قوله: «بِشْرٌ»، وجوزوا أن يكون في موضع نَصْبٍ على موضع «بِشْرٌ» أي: أَنْبَيْتُكُمْ مَنْ لَعَنَهُ اللهُ؟.

ويَحْتَمَلُ «مَنْ لَعَنَهُ اللهُ» أن يُرَادَ به أسلافُ أهلِ الكتاب كما تقدَّم، أو الأسلاف والأخلاف، فيندرج هؤلاء الحاضرون فيهم، والذي تقتضيه الفصاحة أن يكون من وَضَعَ الظاهر موضع الضمير، تنبيهاً على الوصف الذي حصل به كونهم شرًّا مثوبةً، وهي اللعنة والغضب وجعل القردة والخنازير منهم وعبد الطاغوت، وكأنه قيل: «قُلْ هَلْ أَنْبَيْتُكُمْ بِشْرٍ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ» أنتم، أي: هم أنتم، ويدلُّ على هذا المعنى قوله بَعْدُ: «وَإِذَا جَاؤُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا» فيكون الضمير واحداً.

وقرأ أُبَيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ غَضِبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وجعلهم قردةً وخنازيرًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (أ) و(ح) و(د) و(١د) و(٢د) و(ع) و(لي) والمطبوع: مرجوعاً. والمثبت من (ب) و(ز) و(يه).

(٢) في (أ) و(د) و(١د) و(٢د) و(ع) و(لي) والمطبوع: بينهم في.

(٣) وصدرة: وخيل قد دلفت لها بخيل، وهو في الكتاب ٣٢٣/٢، ونوادر أبي زيد ص ١٥٠، والمقتضب ٢/٢٠، والخصائص ١/٣٦٨، والعمدة ٢/٢٢٤، والخزانة ٩/٢٥٧، قال البغدادي: هذا البيت نسبه سُرَّاحُ أبيات الكتاب وغيرهم إلى عمرو بن معدى كرب الصحابي، ولم أره في شعره. وسلف عند تفسير الآية [٢٠٦] من سورة البقرة.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٢١١.

و«جعل» هنا بمعنى «صَيَّر»، وقال الفارسيُّ: بمعنى: خَلَقَ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ بَعْدَهُ: «وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ» وهو معتزليٌّ لا يرى أَنَّ اللهَ يُصَيِّرُ أحداً عابداً طَّاغُوتَ<sup>(٢)</sup>، وتقدَّم الكلام في مَسْخِهِمْ قردةً في «البقرة»<sup>(٣)</sup>.

وأما الذين مُسَخُوا خنازيرَ، فقليل: شيوخُ أصحابِ السبتِ، إذ مسخُ شُبَّانِهِمْ قردةً، قاله ابنُ عباسٍ، وقليل: أصحابُ مائدةِ عيسى<sup>(٤)</sup>، وذكرت أيضاً قِصَّةَ طويَلةٍ في مَسْخِ بني إسرائيلِ خنازيرَ، ملخَّصها: أَنَّ امرأةً منهم مؤمنة قاتَلت مَلِكَ مدينتها وَمَنْ مَعَهُ، وكانوا قد كفروا بِمَنْ اجتمعَ إليها مَمَّن دَعَتْهُ إلى الجهادِ ثلاثَ مرَّاتٍ، وأتباعها يُقتلون وتَنفَلتُ<sup>(٥)</sup> هي، فَبَعَدَ الثالثةِ سُبَيْتٍ واسترابت<sup>(٦)</sup> في دينها، فمَسَخَ اللهُ أهلَ المدينةِ خنازيرَ في ليلتهم؛ تَثِيْبًا لها على دينها، فلَمَّا رَأَتْهُمْ قالت: اليومَ عَلِمْتُ أَنَّ اللهَ أَعَزَّ دِينَهُ وَأَقْرَهُ. فكان المَسْخُ خنازيرَ على يَدَي هذهِ المرأةِ<sup>(٧)</sup>، وتقدَّم تفسير «الطاغوت»<sup>(٨)</sup>.

وقرأ جمهور السَّبَّعة: «وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ»<sup>(٩)</sup>.

وقرأ أبيُّ: «وَعَبَدُوا الطَّاغُوتَ»<sup>(١٠)</sup>.

(١) الحجة ٢٣٦/٣.

(٢) نقله عن ابن عطية في المحرر الوجيز ٢١١/٢.

(٣) عند تفسير الآية: [٦٥].

(٤) ينظر تفسير الثعلبي ٤٧٢/٢، وزاد المسير ٣٨٧/٢.

(٥) في (ب): وتنقلب.

(٦) في المطبوع: واسترابت.

(٧) المحرر الوجيز ٢١١/٢، والخبر أخرجه الطبري ٨/٥٤٠-٥٤١ عن عمر بن كثير بن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري.

(٨) في سورة البقرة، عند تفسير الآية: [٢٥٦].

(٩) قرأ بها نافع وأبو عمرو وابن عامر وابن كثير وعاصم والكسائي وأبو جعفر وشيبة ويعقوب، في حين قرأ حمزة والأعمش ويحيى بن وثاب والمطوعي ويحيى بن يعمر والجحدري: «وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ». السبعة ص ٢٤٦، والتيسير ص ١٠٠، والنشر ٢/٢٥٥، والمحرر الوجيز ٢١١/٢.

(١٠) القراءات الشاذة ص ٣٣-٣٤، والمحتسب ١/٢١٥، وزاد ابن خالويه نسبتها لابن مسعود.

وقرأ الحسن في رواية: «وَعَبْدَ الطَّاغُوتِ» بإسكان الباء، وخرجه ابن عطية على أنه أراد: وَعَبْدًا، مَنْوَنًا، فحذف التنوين، كما حذف في قوله:

وَلَا ذَاكَرَ اللَّهِ إِلَّا قَلِيلًا<sup>(١)</sup>

ولا وَجَهَ لهذا التخريج؛ لأنَّ عَبْدًا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْصَبَ «الطاغوت» إذ ليس بمصدر ولا اسم فاعل، والتخريجُ الصحيحُ أن يكون تخفيفاً مِنْ: عَبَدَ، بفتحها، كقولهم في سَلَفٍ: سَلَفٌ<sup>(٢)</sup>.

وقرأ ابن مسعود في رواية: «وَعَبْدَ الطَّاغُوتِ» بضمِّ الباء والتاء، نحو: شَرَفَ الرجلُ، أي: صار له عَبْدٌ كَالْحُلُقِ وَالْأَمْرِ المَعْتَادِ، قاله ابن عطية، وقال الزمخشريُّ: أي: صار معبوداً مِنْ دُونِ اللَّهِ، كقولك: أَمَرٌ، إذا صار أميراً<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وقرأ النخعيُّ وابنُ القَعْقَاعِ والأعمش في رواية هارون: «وَعَبْدَ الطَّاغُوتِ» مَبْنِيًّا للمفعول<sup>(٤)</sup>، كضرب زيد.

(١) المحرر الوجيز ٢/٢١٢، وقراءة الحسن في رواية عبَّاد - وهو ابن ميسرة البصري - عنه في القراءات الشاذة ص ٣٣، وعجز البيت لأبي الأسود الدؤلي، وصدده: فألْفَيْتِهَ غَيْرَ مُسْتَعْتَبٍ، وهو في الكتاب ١/١٦٩، ومجالس ثعلب ١/١٢٣، وأمالي ابن الشجري، وخزانة الأدب ١١/٣٧٤، وسلف عند تفسير الآية [١٨٥] من سورة آل عمران.

(٢) ومنه قول الأخطل:

وما كلُّ مَغْبُونٍ وَلَوْ سَلَفَ صَفْقُهُ بِرَاجِعٍ مَا قَدَفَاتِهِ بَرَدَادٍ  
والبيت في ديوانه ص ١٣٧، وأورده ابن قتيبة في أدب الكاتب ص ٥٣٨، وقال: أراد: سَلَفٌ، فَسَكَّنَ المَفْتُوحَ، وهذا شاذٌّ. اهـ. وروي البيت: صَفْقَةٌ بِرَاجِعٍ، بدل: صَفْقُهُ بِرَاجِعٍ. ينظر اللسان (ردد).

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢١٢، والكشاف ١/٦٢٦.

(٤) القراءات الشاذة ص ٣٣، والمحتسب ١/٢١٥، وأوردها الطبري ٨/٥٤٣ عن ابن القَعْقَاعِ أبي جعفر - وهو من العشرة - في رواية عنه - وقراءته المشهورة عنه كقراءة الجماعة - وأخرجها أيضاً عن أبي جعفر النحوي الرُّؤَاسِي، وهو محمد بن أبي سارة أستاذ الكسائي والقراء. تنظر ترجمته في نزهة الألباء للأنباري ص ٥٤-٥٥.

وقرأ عبد الله في رواية: «وَعُبِدَتِ الطَّاغُوتُ» مبنياً للمفعول<sup>(١)</sup> أيضاً، كضربت المرأة.

فهذه ستُّ قراءات بالفعل الماضي، وإعرابها واضح، والظاهر أن هذا الفعل معطوف على صلة «مَنْ» وُصِلَتْ بِ «لَعَنَهُ» و«غَضِبَ» و«جَعَلَ» و«عَبَدَ».

والمبني للمفعول ضَعَفَهُ الطَّبْرِيُّ<sup>(٢)</sup>، وهو مَتَّجِهٌ عَلَى حَذْفِ الرَّابِطِ، أَي: وَعُبِدَ الطَّاغُوتُ فِيهِمْ أَوْ بَيْنَهُمْ.

ويحتمل أن يكون «وعبد» ليس داخلاً في الصلة، لكنّه على تقدير «مَنْ»، وقد قرأ بها مُظَهَّرَةٌ عَبْدُ اللَّهِ، قرأ: «وَمَنْ عَبْدُوا»<sup>(٣)</sup> فإمّا عطفاً على «القردة والخنازير»، وإمّا عطفاً على «مَنْ» في قوله: «مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ».

وقرأ أبو واقد الأعرابيُّ: «وَعِبَادَ الطَّاغُوتِ» جَمْعُ: عَابِد، كضرب زيد<sup>(٤)</sup>.

وقرأ ابنُ عباسٍ في رواية<sup>(٥)</sup> ومجاهد وابنُ وثَّابٍ: «وَعُبِدَ الطَّاغُوتِ» جمع: عبُد، كزُهْنٍ ورَهْنٍ، وقال ثعلب: جَمْعُ: عَابِد، كشارفٍ وشُرُفٍ<sup>(٦)</sup>.

وقال الزمخشريُّ تابعاً للأخفش: جَمْعُ: عَيْدٌ<sup>(٧)</sup>، فيكون إذ ذاك جَمْعَ جَمْعٍ، وأنشدوا:

أُنْسِبِ الْعَبْدَ إِلَى آبَائِهِ أَسْوَدَ الْجِلْدَةِ مِنْ قَوْمِ عُبْدٍ<sup>(٨)</sup>

(١) المحرر الوجيز ٢/٢١٣، وأوردها أيضاً النحاس في معاني القرآن ٢/٣٣١، والقرطبي ٨/٧٩ لكن بالبناء للفاعل، أي: «وَعُبِدَتِ الطَّاغُوتُ»، وضُبِطت في مطبوع القرطبي بالبناء للمفعول، وهو خطأ، بدليل قولهما - أي: القرطبي والنحاس - بَعُدُ: على تأنيث الجماعة.

(٢) في التفسير ٨/٥٤٣.

(٣) في (أ) و(ح) و(د) و(١د) و(٢د) و(لي) والمطبوع: ومن عبد. والقراءة في الكشاف ١/٦٢٥، وتفسير الرازي ١٢/٣٦.

(٤) القراءات الشاذة ص ٣٣، والمحتسب ١/٢١٥.

(٥) بعدها في (٢د) والمطبوع: وجماعة.

(٦) القراءات الشاذة ص ٣٣، والمحتسب ١/٢١٤، والمحرر الوجيز ٢/٢١٣.

(٧) الكشاف ١/٦٢٦.

(٨) تفسير الثعلبي ٢/٤٧٢، والقراءة في المحتسب ٢/٢١٥، و الصحاح واللسان (عبد).



وقرأ الأعمش وغيره: «وَعَبْدُ الطَّاغُوتِ»<sup>(١)</sup> جَمْعُ: عابِد، كضَّارِبٍ وَضُرْبٍ.

وقرأ بعضُ البَصْرِيِّينَ: «وَعِبَادُ الطَّاغُوتِ»<sup>(٢)</sup> جمع: عابِد، كقائمٍ وقِيَامٍ،  
أو: جَمْعُ: عَبْدٌ، وأنشد سيبويه:

أَتُوْعِدُنِي بِقَوْمِكَ يَا ابْنَ حَجَلٍ أَشَابَاتٍ يُخَالُونَ الْعِبَادَا<sup>(٣)</sup>  
وَسُمِّيَ عَرَبُ الْحَيْرَةِ مِنَ الْعِرَاقِ؛ لدخولهم في طاعة كسرى: عِبَادًا<sup>(٤)</sup>.

وقرأ ابنُ عباسٍ في رواية: «وَعَبِيدُ الطَّاغُوتِ» جمع: عَبْدٌ، نحو كَلْبٍ  
وَكَلْبٍ<sup>(٥)</sup>.

وقرأ عبيد بنُ عميرٍ: «وَأَعْبُدُ الطَّاغُوتِ» جمع: عَبْدٌ، كَفُلْسٍ وَأَفْلَسٍ<sup>(٦)</sup>.

وقرأ ابنُ عباسٍ وابنُ أبي عبيدة: «وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ» يريد: وَعَبَدَهُ<sup>(٧)</sup>، جمع:  
عابِد، كفَاجِرٍ وَفَجْرَةٍ، وَحَذْفُ التَّاءِ لِلإِضَافَةِ، أو اسمُ جَمْعٍ، كخادمٍ وَخَدَمٍ، وَغَائِبٍ  
وَعَيْبٍ.

وَقُرِيَ: «وَعَبَدَةَ الطَّاغُوتِ» بالتاء، نحو: فَاجِرٍ وَفَجْرَةٍ<sup>(٨)</sup>.

(١) القراءات الشاذة ص ٣٣، والمحتسب ٢١٥/١، ونُسبت أيضاً لابن عباس فيما رواه عنه  
عكرمة.

(٢) المحتسب ٢١٥/١، والمحزر الوجيز ٢١٢/٢، وتفسير القرطبي ٧٨/٨.

(٣) المحتسب ٢١٥/١، والكتاب ٣٠٤/١، ونقله عنه ابن الشجري في أماليه ٩٩-١٠٠،  
وأورده أيضاً البصري في الحماسة البصرية ١٠٣/١ ونسبه لشقيق بن جَزء الباهلي، والخليل  
الفراهيدي في الجمل ص ١٧٠، ٣٠٩، ولم ينسبه.

وروي: جحل، بدل: حَجَل. والجحل: السقاء العظيم، والأشابات: الأخلاط. وينظر  
ما قاله محقق أمالي ابن الشجري الدكتور محمد الطناحي بهامش الأمالي.

(٤) المحزر الوجيز ٢١٣/٢.

(٥) تفسير الثعلبي ٤٧٣/٢، وذكرت أيضاً في الكشاف ٦٢٦/١، وتفسير الرازي ٣٦/١٢، ولم  
ينسبها، ونسبها ابن الجوزي في زاد المسير ٣٨٩/٢ إلى أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦) تفسير الثعلبي ٤٧٣/٢، والقرطبي ٧٩/٨، وذكرت أيضاً في الكشاف ٦٢٦/١، وتفسير  
الرازي ٣٦/١٢، ولم ينسبها.

(٧) زاد المسير ٣٨٩/٢.

(٨) القراءات الشاذة ص ٣٤.

فهذه ثمان قراءات بالجمع المُكسّر المنصوب، عطفًا على «القردة والخنازير»، مضافًا إلى «الطاغوت».

وقرى: «وعابدي»<sup>(١)</sup>. وقرأ ابنُ عباسٍ في رواية: «وعابِدُو»<sup>(٢)</sup>. وقرأ عَوْن العُقَيْلي: «وعَابِدُ»<sup>(٣)</sup> وتأوَّلها أبو عمرو على أنها عَابِد، وهذان جمعاً سلامة أضيفا إلى «الطاغوت» فبالياء؛ عطفًا على «القردة والخنازير»، وبالواو عطفًا على «مَنْ لعنهُ الله»، أو على إضمار: «هم»، وتحتمل قراءة عون أن يكون «عابدٌ» مفرداً اسمٌ جنسٍ<sup>(٤)</sup>.

وقرأ ابن بُرَيْدة<sup>(٥)</sup>: «وعَابِدٌ» على وزن صَارِب<sup>(٦)</sup>.<sup>(٧)</sup> وقرأ بريدة الأسلمي فيما ذكره الطبريُّ أنه قرأ كذلك «عابد»<sup>(٧)</sup> مضافاً إلى لفظ «الشیطان» بدل «الطاغوت»<sup>(٨)</sup>.

وقرأ الحسنُ: «وعَبْدُ الطاغوت» على وزن كَلْب<sup>(٩)</sup>.

وقرأ عبد الله في رواية: «وعَبْدٌ» على وزن حُطَم، وهو بناءٌ مبالغة<sup>(١٠)</sup>.

وقرأ ابن وثَّاب والأعمش وحمزة: «وعَبْدٌ» على وزن: يَقْظ ونُدس<sup>(١١)</sup>.

(١) الكشاف ١/٦٢٥، وتفسير الرازي ١٢/٣٦.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٢١٢، وذكرها الأزهرى في تهذيب اللغة ٢/٢٣٤ (عبد) نقلاً عن الليث ولم ينسبها، ونقلها عنه ابن منظور في اللسان (عبد).

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢١٢.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٢١٢.

(٥) في النسخ الخطية - عدا (ب) و(ز) و(يه) والمطبوع: أبو عبيدة. والمثبت منها.

(٦) المحتسب ١/٢١٥، والمحرر الوجيز ٢/٢١٢.

(٧-٧) ليست في (أ) و(ح) والمطبوع.

(٨) المحرر الوجيز ٢/٢١٣، وينظر تفسير الطبري ٨/٥٤٣، ووقع في مطبوعه: «وعابِدُ الطاغوت» بلفظ: الطاغوت، بدل: الشيطان، مع الإشارة إلى أنه وقع في النسخ الخطية له على الصواب: الشيطان. وغيره محققوه إلى: الطاغوت. كما أشاروا إلى ذلك في الحاشية. قال السمين في الدر المصون ٤/٣٣٤ بعد أن ذكر القراءة: بِنْصَب «عابد» وجرُّ «الشیطان» بدل: الطاغوت. وهو تفسير لا قراءة.

(٩) القراءات الشاذة ص ٣٣، والمحرر الوجيز ٢/٢١٢.

(١٠) القراءات الشاذة ص ٣٤، والمحتسب ١/٢١٥، والمحرر الوجيز ٢/٢١٣.

(١١) المحرر الوجيز ٢/٢١١، والقراءة في السبعة ص ٢٤٦، والتيسير ص ١٠٠ عن حمزة،

فهذه أربع قراءات بالمفرد المراد به الجنس، أُضيفت إلى «الطاغوت».

وفي القراءة الأخيرة منها خلافٌ بين العلماء، قال نصير النحويُّ صاحبُ الكسائي<sup>(١)</sup>: هو وهم مَمَّنَ قَرَأَ به، وليسأل عنه العلماء حتى<sup>(٢)</sup> «يوقَفَ على<sup>٢</sup>» أنه جائز.

وقال الفراء: إن تكن لغةً، مثل: حَذَرٌ وَعَجُلٌ، فهو وجهٌ، وإلا فلا يجوز في القراءة<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو عبيد: إنما معنى الـ «عَبَدَ» عندهم: الأَعْبُدُ، يريدون: حَذَمَ الطاغوت، ولم نجد هذا يصحُّ عن أحدٍ من فُصحاء العرب أنَّ العَبْدَ يُقال فيه: عَبَدُ، وإنما هو عَبَدُ، وأَعْبُدُ، بالألف.

وقال أبو علي: ليس<sup>(٤)</sup> «عَبَدَ» لفظ جمع، ألا ترى أنه ليس في<sup>(٤)</sup> أبنية الجموع مثله، ولكنَّه واحدٌ يراد به الكثرة، وهو بناءٌ يُراد به المبالغة، فكأنَّ هذا قد ذهب في عبادة الطاغوت.

وقال الزمخشريُّ: ومعناه: العُلُوُّ في العبوديَّة، كقولهم: رَجُلٌ حَذَرٌ وَقَطَنٌ، للبلغ في الحَذَرِ والفِطْنة، قال:

= وينظر الكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي ١/٤١٤، وأوردها أيضاً ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣٣ عن حمزة بكسر تاء «الطاغوت»، وعن يحيى بن وثاب بفتح تاء «الطاغوت»، وعن الأعمش هكذا: «عَبَدَ الطاغوت».

(١) هو أبو المنذر نصير بن يوسف بن أبي نصر الرازي ثم البغدادي النحوي، له: خلق الإنسان، والإبل، مات في حدود الأربعين ومئتين. معجم الأدباء ١٩/٢٢٥، وإنباء الرواة ٣/٣٤٧، وطبقات القراء لابن الجزري ٢/٣٤٠-٣٤١، وبغية الوعاة ٢/٣١٥-٣١٦، مع العلم أنه وقع في معجم الأدباء أنَّ اسمه: نصر بن يوسف. في حين ذكره السيوطي في بغية الوعاة مرتين على أنهما شخصان، فسماه في الأول: نصر بن يوسف، وسماه في الثانية: نصير بن أبي نصير الرازي. ولعلهما شخص واحد، والله تعالى أعلم.

(٢-٢) في النسخ الخطية عدا (ب) و(يه): يعلم، وفي المطبوع: نعلم. والمثبت من (ب) و(يه)، وكذا وردت في الدر المصون ٤/٣٢٩ نقلاً عن البحر المحيط.

(٣) معاني القرآن للفراء ٣/٣١٤.

(٤-٤) زيادة من (ب) و(يه)، وينظر الحجَّة لأبي علي ٣/٢٣٦-٢٣٧.

أَبْنِي لُبَيْنَى إِنَّ أُمَّكُمْ أُمَّةٌ وَإِنَّ أَبَائَكُمْ عِبْدٌ<sup>(١)</sup>  
 انتهى. وقال ابن عطية: «عَبْدٌ» لفظ مبالغة ك: يَقْظُ وَنَدُسُ، فهو لفظ مفرد يُراد به الجنس، وبني بناء الصفات؛ لأنَّ «عبدًا» في الأصل صفةٌ وإن كان يُستعمل استعمالَ الأسماء، وذلك لا يُخرجه عن حكم الصفة، ولذلك لم يمتنع أن يُبنى منه بناءً مبالغةً، وأنشد:

أَبْنِي لُبَيْنَى ..... البيت.

وقال: ذكره الطبري وغيره بضمِّ الباء<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وَعَدَّ ابْنُ مَالِكٍ فِي أَبْنِيَةِ أَسْمَاءِ الْجَمْعِ: فَعَلًا، فَقَالَ: وَمِنْهَا: فَعُلٌ، كَنَحْوِ: سَمُرَةٌ وَعَبْدٌ<sup>(٣)</sup>.

وقرأ ابنُ عباسٍ فيما روى عنه عكرمة: «وَعَبَّدَ الطَّاغُوتَ» جمع: عابِدٌ، كضاربٍ وضربٍ، ونصب «الطاغوت»<sup>(٤)</sup>، أراد: عبدًا، منونًا، فحذف التنوين لالتقاء الساكنين، كما قال:

وَلَا ذَاكَرَ اللَّهِ إِلَّا قَلِيلًا<sup>(٥)</sup>

فهذه إحدى وعشرون قراءةً، وبقراءة بريدة<sup>(٦)</sup> تكون اثنتين وعشرين قراءة<sup>(٧)</sup>.

(١) الكشاف ١/٦٢٥، والبيت لأوس بن حجر، وهو في ديوانه ص ٢١، وتهذيب اللغة ٢/٢٤٣، واللسان (عبد)، ونسبه بعضهم كما في الدر المصون ٤/٣٢٨ لطرفة، وعزا نسبه لطرفة للشيخ شهاب الدين أبي شامة، ولم نقف عليه في ديوان طرفة.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٢١٢، والبيت سلف آتفاً، وذكره الطبري في التفسير ٨/٥٤٢.

(٣) التسهيل ص ٢٨٠-٢٨١.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٢١٣.

(٥) وصدده: فألفيته غير مستعجب، والبيت لأبي الأسود الدؤلي، وسلف عند تفسير الآية: [١٨٥] من سورة آل عمران.

(٦) في النسخ الخطية - عدا (ب) - والمطبوع: بريد. وفي (ب): يزيد. والمثبت هو الصواب، لأنَّ قراءة بريدة الأسلمي: «وعابد الشيطان» تفسير لا قراءة، كما ذكر ذلك السمين الحلبي في الدر المصون ٤/٣٣٤، وينظر المحرر الوجيز ٢/٢١٣.

(٧) كذا ذكر المصنّف، وهي هكذا إن لم يُعدَّ قراءة الجمهور وقراءة حمزة، وهي معهما أربع وعشرون قراءة.

قال الزمخشري: فإن قلت: كيف جاز أن يجعل الله منهم عبّاد الطاغوت؟ قلت: فيه وجهان: أحدهما: أنه خذّلهم حتى عبدوها، والثاني: أنه حكّم عليهم بذلك ووصفهم به، كقوله: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلٰٓئِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَدُ الرَّحْمٰنِ اِنۡتٰٓءًا﴾<sup>(١)</sup> [الزخرف: ١٩] انتهى. وهذا على طريق المعتزلة.

وتقدّم تفسير «الطاغوت»، وقرأ الحسن: «الطواغيت»<sup>(٢)</sup>، وروي أنه لما نزلت كان المسلمون يُعيّرون اليهود، يقولون: يا إخوة القردة والخنازير، فيُنكسون رؤوسهم<sup>(٣)</sup>.

﴿أَوْلٰٓئِكَ سُرٌّ مَّكٰٓنًا﴾ الإشارة بـ «أولئك» إلى الموصوفين باللّعنة وما بعدها، وانتصب «مكاناً» على التمييز، فإن كان ذلك في الآخرة جاز أن يُراد بالمكان حقيقته إذ هو جهنّم، وإن كان في الدنيا فيكون كنايةً واستعارةً

= وقال السمين الحلبي في الدر المصون ٣٣٧/٤ بعد ذكر أربع وعشرين قراءة: وطريق ضبط القراءة في هذا الحرف بعدما عُرف القراء أن يقال: سبع قراءات مع كون «عَبَدَ» فعلاً ماضياً وهي: وَعَبَدَ، وَعَبَدُوا، وَمَنْ عَبَدُوا، وَعَبِدَ، وَعَبِدْتِ، وَعَبَدَ، وَعَبَدَ، في قولنا: إن الباء سكنت تخفيفاً كَسَلَفَ وَسَلَفَ. وتسع قراءات مع كونه جمع تكسير، وهي: وَعَبَدَ، وَعَبِدَ مع جرّ «الطاغوت»، وَعَبِدَ مع نصبه، وَعَبَادَ وعِبَادَ، وَعَبَدَ، على حذف التاء للإضافة، وَعَبَدَةَ، وَأَعْبَدَ، وَعَبِيدَ. وستّ مع المفرد: وَعَبَدَ، وَعَبِدَ، وعابَدَ الطاغوت، وعابِدُ الطاغوت، بضمّ الدال، وعابِد الشيطان، وعَبَدَ الطاغوت.

وثتان مع كونه جمع سلامة: وعابِدو، بالواو، وعابِدي، بالياء. وذكر أيضاً القراءات ابن الجوزي في زاد المسير ٣٨٨/٢-٣٩٠، والزمخشري في الكشف ٦٢٥-٦٢٦، وابن عطية في المحرر الوجيز ٢١١/٢-٢١٣ وغيرهم، وقال الدكتور عبد اللطيف الخطيب في معجم القراءات ٣١٢/٢: وذكّر المتقدمون أنها أربع وعشرون قراءة، ولكنّ الذي وجدته وأثبته هنا هو تسع وثلاثون قراءة. فلتنظر لمن أراد التوسّع. وعليه، فالقراءات كلّها شاذةٌ عدا قراءة الجمهور: «وَعَبَدَ الطاغوت»، وقراءة حمزة ومن وافقه: «وَعَبَدَ الطاغوت». قاله بمعناه الزّجاج، وزاد عليهما قراءة: «وَعَبَدَ الطاغوت» وهي قراءة ابن عباس وهي عند ابن جني في المحتسب ٢١٤/١.

(١) الكشف ٦٢٦/١.

(٢) القراءات الشاذة ص ٣٤، والكشاف ٦٢٦/١.

(٣) ينظر تفسير السمرقندي ٤٤٦/١، والكشاف ٦٢٦/١، وتفسير القرطبي ٧٩/٨-٨٠.

للمكانة<sup>(١)</sup> والحالة، جعلت الأشرية للمكان وهي لأهله، وفي ذلك مبالغة لا تكون في قولك<sup>(٢)</sup>: أولئك شرٌّ، لدخوله في باب الكناية، كقولهم: فلانٌ طويلُ النَّجاد، وهي إشارة إلى الشيء بذكر لوازمه وتوابعه قِبَلِ المفضُولِ هو مكان<sup>(٣)</sup> المؤمنين، ولا شرٌّ في مكانهم.

وقال الزجاج: «شرٌّ مكاناً» على قولكم وزعمكم. وقال النحاس: أحسنُ ما قيل: «شرٌّ مكاناً» في الآخرة من مكانكم في الدنيا؛ لِمَا يَلْحَقُكُمْ مِنَ الشَّرِّ<sup>(٤)</sup>.

وقال ابنُ عباس: مكانهم سَقَرٌ، ولا مكانَ أشدَّ شَرًّا منه<sup>(٥)</sup>.

والذي يظهر أن المفضول هم غيرهم من الكفار؛ لأن اليهود جاءتهم البيئات والرسل والمعجزات ما لم يجئ غيرهم كثرةً، فكانوا أبعد ناسٍ عن اتباع الحق وتصديق الرسل، وأوغلهم في العصيان، وكفروا بأنواع من الكفر، والرسل فيهم تتابهم<sup>(٦)</sup> الفئنة بعد الفئنة<sup>(٧)</sup>، فأخبر تعالى عنهم بأنهم شرٌّ من غيرهم من الكفار.

﴿وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ أي: عن وسط السبيل وقضده، أي: هم حائرون لا يهتدون إلى مستقيم الطريق.

﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾ ضمير الغيبة في

«جاءوكم» لليهود المعاصرين للرسول، وخاصة للمنافقين منهم، قاله ابنُ عباس وقتادة والسدي<sup>(٨)</sup>، وهو على حذف مضاف، إذ ظاهر الضمير أنه عائد على من قبله، التقدير: وإذا جاءكم أهلهم أو نسلهم<sup>(٩)</sup>، وتقدم من قولنا أن يكون «من لعنه الله» إلى آخره عبارة عن المخاطبين في قوله: «قل يا أهل الكتاب»، وأنه ممَّا

(١-١) ليست في (أ) و(ج) و(د) و(١د) و(٢د) و(ع) والمطبوع، وجاء بدلها: في قوله.

(٢) في (أ) و(ج) والمطبوع: وهو مكان.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/٢٩-٣٠، وفيه كلام الزجاج السابق الذكر، وينظر معاني القرآن للزجاج ٢/١٨٩.

(٤) تفسير الرازي ٣٧/١٢، وتفسير النيسابوري ٦/١٢٤.

(٥-٥) في (ب) و(لي) و(يه): الفتنة بعد الفتنة. وفي (د) والمطبوع: الغيبة بعد الغيبة.

(٦) المحرر الوجيز ٢/٢١٤، وأخرجه عنهم الطبري ٨/٥٤٧.

(٧) في (أ) و(ج) و(د) و(١د) و(٢د) و(ع) و(لي) والمطبوع: أو نساؤهم.

وُضِعَ الظاهرُ موضعَ المضمَر، فكأنَّه قيل: أنتم، فلا يحتاج على هذا إلى حذف مضاف<sup>(١)</sup>.

كان جماعةٌ من اليهود يدخلون على رسول الله ﷺ يُظهرون له الإيمانَ نفاقاً، فأخبره الله تعالى بشأنهم وأنهم يخرجون كما دخلوا لم يتعلَّقوا بشيء مما سمعوا من تذكير وموعظة، فعلى هذا الخطاب في «جاؤوكم» للرسول، وقيل: للمؤمنين الذين كانوا بحضرة الرسول.

وهاتان الجملتان حالان، و«بالكفر» و«به» حالان أيضاً أي: مُلتبسين، ولذلك دخلت «قد» تقريباً لهما من زمان الحال، ولمعنى آخر وهو أن أماراتِ النفاق كانت لائحةً عليهم وكان رسولُ الله ﷺ متوقِّعاً لإظهار ما كتموه، فدخل حرفُ التوقُّع، وخالف بين جُمليتي الحال اتِّساعاً في الكلام.

وقال ابنُ عطية: وقوله: «وهم» تخليصٌ من احتمالِ العبارة أن يدخل قومٌ بالكفر<sup>(٢)</sup> ثم يؤمنوا، ويخرج قومٌ كفر، فكان ينطبق على الجميع وهم قد دخلوا بالكفر<sup>(٢)</sup> وقد خرجوا به، فأزال الاحتمالَ قوله تعالى: «وهم قد خرجوا به» أي: هم بأعيانهم<sup>(٣)</sup>. انتهى. والعامل في الحالين «أمناً» أي: قالوا ذلك وهذه حالهم.

وقيل: معنى «هم» التأكيدُ في إضافة الكفر إليهم، ونفى أن يكون من الرسول ما يُوجب كفرهم من سوء معاملته لهم، بل كان يلطف بهم ويُعاملهم بأحسنِ معاملة، فالمعنى: أنهم هم الذين خرجوا بالكفر باختيارِ أنفسهم، لا أنك أنت الذي تسببت لبقائهم في الكفر.

والذي نقول: إنَّ الجملةَ الاسميَّةَ الواقعةَ حالاً المصدِّرةَ بضميرِ ذي الحال<sup>(٤)</sup> المُخبرَ عنها بفعلٍ أو اسمٍ يتحمَّلُ ضميرَ ذي الحال<sup>(٤)</sup> أكدَّ من الجملةِ الفعليةِ؛ من جهة أنه يتكرَّر فيها المُسنَدُ إليه، فيصير نظيرَ: قامَ زيدٌ زيدٌ.

(١) قال السمين الحلبي في الدر المصون ٣٣٩/٤: وفيه نظر، فإنه لا بُدَّ من تقدير مضاف... إلى آخره.

(٢-٢) ليست في (أ) و(ح) و(د) و(٢د) و(ع) و(و) والمطبوع.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢١٤.

(٤-٤) ليست في (ب)، وجاء بدلها لفظ: المجرور.

ولمَّا كانوا حين جاؤوا الرسولَ أو المؤمنین قالوا: «آمنَّا» مُلتبسین بالكفر، كان ينبغي لهم أن لا يخرجوا بالكفر؛ لأنَّ رؤية الرسول ﷺ كافيةٌ في الإيمان، ألا ترى إلى قول بعضهم حين رأى الرسول: علمتُ أنَّ وجهه ليس بوجه كذاب<sup>(١)</sup>. مع ما يظهر لهم منه من خوارق الآيات وباهر الدلالات، فكان المناسب أنَّهم وإن كانوا دخلوا بالكفر أن لا يخرجوا به، بل يخرجون بالرسول مؤمنين ظاهراً وباطناً، فأكد وصفهم بالكفر بأنَّ كرر المُسنَد إليه؛ تنبيهاً على تحقُّقهم بالكفر وتماديهم عليه، وأنَّ رؤية الرسول لم تُجدِّ عنهم، ولم يتأثروا لها.

وكذلك إن كان ضميرُ الخطاب في «وإذا جاؤوكم قالوا آمنة» كان ينبغي لهم أن يؤمنوا ظاهراً وباطناً لما يرون من أخلاق<sup>(٢)</sup> المؤمنین وتصديقهم للرسول والاعتماد على الله تعالى والرغبة في الآخرة والزهد في الدنيا، وهذا حال من ينبغي موافقته، وكان ينبغي إذ شاهدوهم أن يتبعوهم على دينهم وأن يكون إيمانهم بالقول موافقاً لاعتقاد قلوبهم.

وفي الآية دليل على جواز مَجِيءِ حالين لذي حالٍ واحد إن كانت الواو في «وهم» واو حال لا واو عطف، خلافاً لمنَّع ذلك إلَّا في أفعل التفضيل.

والظاهر أنَّ الدخولَ والخروجَ حقيقةً، وقيل: هما استعارة، والمعنى: تقلَّبوا في الكفر، أي: دخلوا في أحوالهم مُضميرين<sup>(٣)</sup> للكفر، وخرجوا به إلى أحوال أُخر مُضميرين له<sup>(٣)</sup>، وهذا هو التقلُّب، والحقيقة في الدخول: انفصالاً بالبدن من خارج مكانٍ إلى داخله، وفي الخروج: انفصالاً بالبدن من داخله إلى خارجه.

﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾ (١١) أي: من كفرهم ونفاقهم، وقيل: من صفة محمَّد ﷺ ونعته، وفي هذا مبالغة في إفشاء ما كانوا يكتُمونه من المكر بالمسلمين والكَيْدِ والعداوة.

(١) القائل: عبد الله بن سلام، والكلام قاله لمَّا قدم رسولُ الله ﷺ المدينة، والخبر أخرجه الترمذي (٢٤٨٥)، وأحمد (٢٣٧٨٤) من حديث عبد الله بن سلام.

(٢) في (أ) و(ح) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) والمطبوع: اختلاف.

(٣-٣) ليست في (ب).



﴿وَرَوَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَيْتَسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٢٢) يحتمل «تري» أن تكون بصريّة، فيكون «يسارعون» صفة، وأن تكون علميّة فيكون مفعولاً ثانياً.

والمسارعة: الشروع بسرعة، و«الإثم»: الكذب، و«العدوان»: الظلم، يدُلُّ قوله: «عن قولهم الإثم» على ذلك، وليس حقيقة الإثم الكذب، إذ الإثم هو الحكم المتعلق بصاحب المعصية، أو «الإثم» ما يختصُّ بهم، و«العدوان»<sup>(١)</sup> ما يتعدى بهم إلى غيرهم، أو «الإثم» الكفر، و«العدوان»<sup>(٢)</sup> الاعتداء، أو «الإثم» ما كتموه من الإيمان و«العدوان» ما يتعدى فيها، وقيل: «العدوان» تعديهم حدود الله، أقوالٌ خمسة.

والجمهور على أن السُّحْتُ هو الرُّشَا، وقيل: هو الرُّبَا، وقيل: الرُّشَا وسائرُ مكسبهم الخبيث.

وعلّق الرؤية بالكثير منهم؛ لأن بعضهم كان لا يتعاطى ذلك المجموع أو بعضه، وأكثر استعمال المسارعة في الخير، فكانت هذه المعاصي عندهم من قبيل الطاعات، فلذلك يُسارعون فيها.

و«الإثم» يتناول كلَّ معصية يترتب عليها العقاب، فجرد من ذلك العدوان وأكل السُّحْتِ وخُصّاً بالذكر؛ تعظيماً لهاتين المعصيتين، وهما ظلم غيرهم والمطعم الخبيث الذي هو ينشأ عنه عدم قبول الأعمال الصالحة.

وقرأ أبو حيوة: «العدوان» بكسر ضمة العين<sup>(٢)</sup>، وتقدّم الكلام في «ما» بعد «بس» في قوله: ﴿يُنْسَكَا أَشْتَرُوا بِهِ﴾ [البقرة: ٩٠].

﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَيْتَسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (٢٣) «لولا» تحضيض يتضمّن توبيخ العلماء والعُباد على سكوتهم عن النهي عن معاصي الله تعالى والأمر بالمعروف، وقال العلماء: ما في القرآن آية أشدُّ

(١-١) ليست في (ب).

(٢) حيث وقع في القرآن الكريم، ينظر المحرر الوجيز ٢٧٧/٥ عند تفسير الآية: [٩] من سورة المجادلة.

توبيخاً للعلماء منها. وقال الضحاك: ما في القرآن آيةٌ أخوف منها. ونحوه عن ابن عباس<sup>(١)</sup>.

و«الإثم» هنا ظاهره الكفر، أو يُراد به سائر أقوالهم التي يترتب عليها الإثم. وقرأ الجراح وأبو واقد: «الرَّبِّيُّون» مكان «الرَّبَّانِيُّون»<sup>(٢)</sup>، وابنُ عباس: «بِسَّسَ ما كانوا يصنعون» بغير لام قَسَم<sup>(٣)</sup>.

والظاهر أنَّ الضميرَ في «كانوا» عائذٌ على الربانيِّين والأخبار، إذ هم المحدث عنهم، والمؤبِّخون بعدم النهي.

قال الزمخشريُّ: كلُّ عاملٍ لا يُسمَّى صانعاً، ولا كلُّ عملٍ يُسمَّى صناعةً حتَّى يتمكَّن فيه ويتدرَّب ويُنسب إليه، وكان المعنى في ذلك أنَّ مُواقع المعصية معه الشهوة التي تدَّعوها إليها وتحمِّله على ارتكابها، وأمَّا الذي ينهاه فلا شهوة معه في فعلٍ غيره، فإذا فرط في الإنكار كان أشدَّ حالاً من المُواقع<sup>(٤)</sup>، وظَّهر بذلك الفرق بين ذمِّ متعاطي الذنب وبين تارك النهي عنه، حيث جعل ذلك عملاً، وهذا صناعة.

وقد يقال: إنَّه غايِر في ذلك؛ لتفنُّن الفصاحة ولتترك تكرار اللفظ، وفي الحديث: «ما من رجل يُجاور قومًا، فيعملُ بالمعاصي بين ظهرانيهم، فلا يأخذون على يديه، إلَّا أوشك أن يعمَّهُم الله منه بعقاب»<sup>(٥)</sup>.

وأوحى إلى يوشع بهلاك أربعين ألفاً من خيارِ قومه، وستين ألفاً من شيرارهم، فقال: يا ربِّ، ما بالُ الأخيار؟! فقال: إنَّهم لم يغضبوا لغضبي، وواكلوهم وشاربوهم<sup>(٦)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ٢/٢١٤، والأخبار المذكورة أخرجها الطبري ٨/٥٥٠-٥٥١.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٢١٤، وتفسير الثعلبي ٢/٤٧٣، والقراءة في القراءات الشاذة ص ٣٤.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢١٤، ولم نقف على القراءة عند غيره، بل أخرج ابن أبي حاتم عنه ١١٦٧/٤ تفسيراً للآية، لا على أنه قراءة. فليُحرَّر.

(٤) الكشاف ١/٦٢٧.

(٥) أخرج بهذا اللفظ الطبراني في الكبير (٢٣٨٤)، والثعلبي في التفسير ٢/٤٧٣ من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه وأحاديث الباب في هذا المعنى كثيرة.

(٦) تفسير الثعلبي ٢/٤٧٤، وأورده أيضاً الغزالي في إحياء علوم الدين ٢/١٥١، وفي الباب من

وقال مالك بن دينار: أوحى الله إلى الملائكة أن عذبوا قرية كذا، فقالت الملائكة: إنَّ فيها عبدك العابد؟ فقال: أسمعوني ضجيجَه، فإنَّه لم يتمرَّ وجْهُه - أي: لم يَحْمَرَّ - غَضَباً<sup>(١)</sup>.

وكتب بعض العلماء إلى عابدٍ تزهدَ وانقطعَ في البادية: إنك تركت المدينة مهاجر رسول الله ﷺ ومهبطٍ وخبه وأنثرت البداوة؟ فقال: كيف لا أنترك مكاناً أنت رئيسه وما رأيت وجهك تمرَّ في ذاتِ الله قطَّ يوماً. أو كلاماً هذا معناه، أو قريب من معناه.

وأما زماننا هذا وعلماؤنا وعُبادُه فحالهم معروف فيه، ولم ترَّ في أعصارنا من يقاربُ السلفَ في ذلك غير رجلٍ واحد وهو أستاذنا أبو جعفر بن الزبير<sup>(٢)</sup>، فإنَّ له مقاماتٍ في ذلك مع ملوكِ بلادِه ورؤسائهم حُمِدت فيها آثاره، ففي بعضها ضرب ونُهبت أمواله وخُرِّبت دياره، وفي بعضها أنجاه من الموت فراره، وفي بعضها جعل السجن قراره<sup>(٣)</sup>.

= حديث ابن مسعود، وهو عند أبي داود (٤٣٣٦)، والترمذي (٣٠٤٨)، وابن ماجه (٤٠٠٦)، وأحمد (٣٧١٣)، ومعنى: واكلوهم، أي: أكلوا معهم.

(١) تفسير الثعلبي ٢/٤٧٣-٤٧٤، وأخرجه عنه البيهقي في شعب الإيمان (٧١٨٨)، وإسناده ضعيف، وأخرجه ابن أبي الدنيا في العقوبات (١٦) عن مسعر، وأورده عنهما - أي: عن مالك بن دينار وعن مسعر - ابن الجوزي في التبصرة ٢/٣٣٠، وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط (٧٦٥٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧١٨٩) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً، وإسناده ضعيف، قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ٢/٣١٠: المحفوظ من قول مالك بن دينار.

وأخرجه أيضاً البيهقي في شعب الإيمان (٨٩٨٢) عن الوضين بن عطاء، وإسناده ضعيف أيضاً.

(٢) وهو: أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي، المحدث المؤرخ، تنظر ترجمته وأخباره في الإحاطة في أخبار غرناطة ١/١٨٨-١٩٣، والدرر الكامنة ١/٩٦-٩٨، والأعلام ١/٨٦. وسلف التعريف به أوَّل الكتاب.

(٣) من بعضها: أن الفاززي الساحر لما ادَّعى النبوة، قام عليه أبو جعفر بمالقة، فاستظهر عليه بتقرُّبه إلى أميرها بالسحر، وأوذى أبو جعفر، فتحوَّل إلى غرناطة... الخبر. الدرر الكامنة ١/٩٧-٩٨، وتنظر المصادر السالفة الذكر.

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَقْلُوبَةٌ﴾ نزلت في فنحاص، قاله ابن عباس، وقال مقاتل: فيه وفي ابن صوريا وعازر بن أبي عازر، قالوا ذلك، ونُسِبَ ذلك إلى اليهود، لأن هؤلاء علماءهم وهم أتباعهم في ذلك وغيره<sup>(١)</sup>.

واليدُ في الجارحة حقيقة، وفي غيرها مجازٌ، فيُراد بها النعمة، تقول العربُ: كم يد لي عند فلان، والقوة والملك والقدرة: ﴿قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٣] قال الشاعر:

وأنت على أعباءٍ مُلكك ذو يد<sup>(٢)</sup>

أي: ذو قدرة، والتأييد والتضر: «يدُ الله مع القاضي حين يقضي والقاسم حين يقسم»<sup>(٣)</sup>، وتأتي صلة: ﴿مِمَّا عَمِلْتُمْ أَيْدِينَا أَنْعَمْنَا﴾ [يس: ٧١] أي: مما عملنا، ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الرِّجَالِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أي: الذي له عقدة النكاح.

وظاهر قول اليهود أن الله يداً، فإن كانوا أرادوا الجارحة، فهو مناسبٌ مذهبهم، إذ هو التجسيم، زعموا أن ربهم أبيضُ الرأسِ واللحية، قاعدٌ على كرسيٍّ، وزعموا أنه فرغ من خلق السماوات والأرض يوم الجمعة، واستلقى على ظهره واضعاً إحدى رجليه على الأخرى للاستراحة<sup>(٤)</sup>.

وردَّ الله تعالى ذلك بقوله: ﴿وَلَمْ يَكُنْ يَخْلُقْهَا﴾ [الأحقاف: ٣٣]، ﴿وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُتُوبٍ﴾ [ق: ٣٨].

وظاهرُ مساق الآية يدلُّ على أنهم أرادوا بغلُّ اليد وبسطها المجازَ عن البخل

(١) ينظر المحرر الوجيز ٢/٢١٤-٢١٥، وتفسير الثعلبي ٢/٤٧٤، والبغوي ٢/٥٠، وزاد المسير ٢/٣٩٢، وتفسير القرطبي ٨/٨١، والخبر أخرجه الطبري ٨/٥٥٥ عن عكرمة. مع الإشارة إلى أنه ورد في زاد المسير: وابن صلوبا، بدل: وابن صوريا.

(٢) لم نقف عليه عند غيره.

(٣) حديث مرفوع، وهو عند أحمد (٢٣٥١١) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) كذا في (أ) و(د) و(٢د) و(ع) والمطبوع، ووردت في (ب) و(ج) و(ز) و(ل) و(يه): يديه، بدل: رجليه. ونقل هذا الكلام الألوسي في روح المعاني ٧/٢٩٣، وجاء آخر العبارة هكذا: . . واضعاً إحدى رجليه على الأخرى، وإحدى يديه على صدره؛ للاستراحة مما عراه من النَّصَب في خَلْق ذلك. تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

والجُود، ومنه: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩] ولا يقصد من يتكلم بهذا الكلام إثبات يد ولا غلٌّ ولا بسطٍ، ولا فرقٌ عنده بين هذا الكلام وبين ما وقع مجازاً عنه، كأنهما كلامان متعاقبان على حقيقة واحدة حتى إنه يستعمله في ملكٍ لا يعطي عطاءً قطً، ولا يمنعه إلا بإشارته من غير استعمال يدٍ وبسطها وقبضها، وقال حبيبٌ في المعتمصم:

تعوّد بسط الكفّ حتى لو أنه ثناها لقبضٍ لم تُجبه أنامله<sup>(١)</sup>  
كثى بذلك عن المبالغة في الكرم.

وسببُ مقالة اليهود ذلك على ما قال ابنُ عباس هو أن الله كان بسط لهم الرزق، فلما عصوا أمر الرسول وكفروا به، كف عنهم بعض ما كان بسط لهم، فقالوا ذلك. وقال قتادة: لما استقرض منهم، قالوا ذلك، وقالوا: هو بخيل، وقيل: لما استعان بهم في الدّيات، وهذه الأسباب مناسبة لسياق الآية<sup>(٢)</sup>.

وقال قتادة أيضاً: لما أعان النصارى بختنصر المجوسي على تخريب بيت المقدس، قالت اليهود: لو كان الله صحيحاً، لمنعنا منه، فيده مغلولاً.

وقال الحسن: مغلوله عن عذابهم<sup>(٣)</sup>، فهي في معنى: ﴿مَنْ أَسْتَوَىٰ اللَّهُ وَأَجْبَتْهُ﴾ [المائدة: ١٨] وهذان القولان يدفعهما قوله: «بل يده مبسوطتان ينفق كيف يشاء».

وقال الكلبي: كانوا مُخصّين، وقالوا ذلك عناداً واستهزاءً وتهكماً. انتهى.

والظاهر أن قولهم: «يد الله مغلوله»<sup>(٤)</sup> خبرٌ، وأبعد من ذهب إلى أنه استفهامٌ: أيدُ الله مغلوله<sup>(٥)</sup>، حيث قتر المعيشة علينا؟! وإلى أنها مُمسكة عن العطاء ذهب ابنُ عباس وقاتدة والفراء وابنُ قتيبة والزجاج، أو: عن عذابهم إلاّ تجلّة القسم بقدر عبادتهم العجل، قاله الحسن<sup>(٥)</sup>، أو إلى أن يرد علينا ملكنا.

(١) ديوان أبي تمام حبيب بن أوس ٢٩/٣.

(٢) زاد المسير ٣٩٢/٢، وينظر تفسير الثعلبي ٤٧٤-٤٧٥، والطبري ٥٥٣-٥٥٥.

(٣) زاد المسير ٣٩٢/٢، وتفسير الثعلبي ٤٧٥/٢.

(٤-٤) ليست في (ب).

(٥) زاد المسير ٣٩٢/٢، وقول ابن عباس وقاتدة أخرجه عنهما الطبري ٥٥٣-٥٥٤، وقول

قاله<sup>(١)</sup> الطبري، «عُلَّتْ أيديهم» خبرٌ وإيعاد واقِعٌ بهم في جهنم لا محالة، قاله الحسن<sup>(٢)</sup>، أو خبر عنهم في الدنيا، جعلهم الله أبخل قوم، قاله الزجاج، وقال مقاتل: أمسكت عن الخير<sup>(٣)</sup>.

وقيل: هو دعاءٌ عليهم بالبخل والتكذ، ومن ثمَّ كانوا أبخلَ خلقِ الله وأنكدِهِم، قال الزمخشري<sup>(٤)</sup>: ويجوز أن يكون دعاءٌ عليهم<sup>(٥)</sup> بغل الأيدي حقيقة، يُغْلَلُونَ في الدنيا أسارى، وفي الآخرة معدَّبين بأغلال جهنم، والطَّباق من حيث اللفظ وملاحظة أصل المجاز، كما تقول: سَبَّني سبَّ الله دابره، أي: قَطَّعه<sup>(٦)</sup>؛ لأنَّ السبَّ أصله القَطْع.

فإن قلت: كيف جاز أن يدعوا الله عليهم بما هو قبيح، وهو البخل والتكذ؟

قلت: المراد به الدعاء بالخذلان الذي تقسو به قلوبهم فيزيدون بخلًا إلى بخلهم، وتكذًا إلى نكدهم، أو بما هو مسبب عن البخل والتكذ من لُصوق العار بهم وسوء الأحداث التي تُخزيهم وتمزق أعراضهم. انتهى كلامه. وأخره جارٍ على طريقة الاعتزال.

والذي يظهر أنَّ قولهم: «يد الله مغلولة» استعارة عن إمساك الإحسان<sup>(٧)</sup> الصادر من المقهور على الإمساك، ولذلك جاؤوا بلفظ «مغلولة»<sup>(٧)</sup>، ولا يُعَلُّ إِلَّا المقهور،

= الفراء في كتابه معاني القرآن ٣١٥/١، وقول ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن ص ١٤٤، وقول الزجاج في كتابه معاني القرآن ١٩٠/٢.

(١) في النسخ عدا (ز) و(يه): قال. والمثبت منهما وهو الصواب والمناسب للسياق، إذ الكلام السابق أخرجه الطبري ٥٥٤/٨ عن السدي، والكلام اللاحق لم نقف عليه من كلام الطبري، وإنما هو معنى كلام الحسن.

(٢) من قوله: قاله الحسن. الأولى... إلى هنا ليست في (ب). وقول الحسن أورده ابن الجوزي في زاد المسير ٣٩٢/٢.

(٣) زاد المسير ٣٩٢/٢، وقول الزجاج في كتابه معاني القرآن ١٩٠/٢.

(٤) الكشاف ٦٢٧/١-٦٢٨، وما قبله منه أيضاً.

(٥) من قوله: بالبخل والتكذ،... إلى هنا ليست في (أ).

(٦) قوله: أي: قَطَّعه. زيادة من (يه).

(٧-٧) ليست في (ب).

فجاء قوله: «عَلَّتْ أَيْدِيهِمْ» دعاء عليهم بغل الأيدي، فهم في كل بلدٍ مع كل أمةٍ مقهورون مغلوبون، لا يستطيع أحدٌ منهم أن يستطيلَ ولا أن يستعلي، فهي استعارةٌ عن ذلِّهم وقهرهم، وأنَّ أَيْدِيَهُمْ لا تَبْسُطُ إلى دَفْعِ ضَرٍّ يَنْزِلُ بِهِمْ، وذلك مقابلة عمَّا تَضَمَّنَهُ قولهم: «يد الله مغلولة»، وليست هذه المقالة بدعاً منهم، فقد قالوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٨١].

﴿عَلَّتْ أَيْدِيَهُمْ وَلَمِنُوا بِمَا قَالُوا﴾ يحتمل أن يكون خبراً، وأن يكون دعاءً، و«بما قالوا» يحتمل أن يكون يُراد به مقالتهم هذه، ويحتمل أن يكون عامًّا فيما نسبوه إلى الله ممَّا لا يجوز نسبته إليه، فتندرج هذه المقالة في عموم ما قالوا.

وقرأ أبو السَّمَّال: بسكون العين<sup>(١)</sup>، كما قالوا في عُصِر: عُصِر<sup>(٢)</sup>، وقال الشاعر:

لو عُصِرَ مِنْهُ الْبَانُ وَالْمِسْكُ انْعَصَرَ<sup>(٣)</sup>

ويحسن هذه القراءة أنها كسرةٌ بين ضمَّتَيْنِ فحسُن التخفيف.

﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ معتقداً أهل الحق أن الله تعالى ليس بجسم، ولا جارحة له، ولا يُشَبَّه بشيءٍ من خَلْقِهِ، ولا يُكَيَّفُ، ولا يَتَحَيَّزُ، ولا تَحُلُّهُ الحوادثُ، وكلُّ هذا مقررٌ في علم أصول الدين، والجمهورُ على أن هذا استعارةٌ عن جوده وإنعامه السابغ، وأضاف ذلك إلى اليدين جرياً على طريقة العرب في قولهم: فلانٌ يُنفِقُ بكلتا يديه، ومنه قوله:

يَدَاكَ يَدَا مَجْدٍ فَكَفَّ مُفِيدَةٌ      وَكَفَّ إِذَا مَا ضَنَّ بِالْمَالِ تُنْفِقُ

ويؤيد أن اليدين هنا بمعنى الإنعام قرينةُ الإنفاق<sup>(٤)</sup>، ومن نظر في كلام

(١) أي: «ولمِنُوا»، والقراءة في القراءات الشاذة ص ٣٤، والمحرر الوجيز ٢/٢١٥.

(٢) في (أ) و(ح) و(د) و(ع) والمطبوع: عصرون.

(٣) الرجز لأبي النجم العجلي، وهو في ديوانه ص ١٥٩.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٢١٦، والبيت باللفظ المذكور عند الثعلبي في التفسير ٢/٤٧٤، وهو أيضاً عند الطبري في التفسير ٨/٥٥٣، وفيه: بالزاد، بدل: بالمال، والبيت أيضاً في ديوان الأعمى ص ٢٧٥ هكذا:

يَدَاكَ يَدَا صَدَقٍ فَكَفَّ مُفِيدَةٌ      وَأُخْرَى إِذَا مَا ضَنَّ بِالزَادِ تُنْفِقُ

العرب<sup>(١)</sup> عَرَفَ يَقِيناً أَنَّ بَسْطَ الْيَدِ وَقَبْضَهَا اسْتِعَارَةٌ لِلْجُودِ وَالْبُخْلِ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَتِ الْعَرَبُ ذَلِكَ حَيْثُ لَا يَكُونُ يَدٌ، قَالَ الشَّاعِرُ:

جَادَ الْجَمَى بُسْطَ الْيَدَيْنِ بَوَابِلٍ شَكَّرْتُ نَدَاهُ تِلَاعُهُ وَوَهَادُهُ<sup>(٢)</sup>  
وقال لييد:

وَعِدَاةٌ رِيحٍ قَدْ وَزَعَتْ وَقِرَّةٌ إِذْ أَصْبَحَتْ بِيَدِ الشَّمَالِ زِمَامُهَا<sup>(٣)</sup>  
ويقال: بَسَطَ الْيَأْسُ كَفَّهُ فِي صَدْرِي، وَالْيَأْسُ مَعْنَى لَا عَيْنٌ، وَقَدْ جُعِلَ لَهُ كَفَّانٌ.

قال الزمخشري<sup>(٤)</sup>: وَمَنْ لَمْ يَنْظُرْ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ عَمِيٍّ عَنِ تَبْصُرِ مُحَجَّةِ الصَّوَابِ فِي تَأْوِيلِ أَمْثَالِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَلَمْ يَتَخَلَّصْ مِنْ يَدِ الطَّاعِنِ إِذَا عَبَّتْ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ قَلَّتْ: لِمَ تُنَيِّتُ الْيَدُ فِي «بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ» وَهِيَ مُفْرَدَةٌ فِي «يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ»؟

قلتُ: لِيَكُونَ رَدُّ قَوْلِهِمْ وَإِنكَارُهُ أَبْلَغَ وَأَدْلَّ عَلَى إِثْبَاتِ غَايَةِ السَّخَاءِ لَهُ وَنَفِي الْبُخْلِ عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ غَايَةَ مَا يَبْذُلُهُ السَّخِيُّ بِمَالِهِ مِنْ نَفْسِهِ، أَنْ يُعْطِيَهُ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً، فَبَنَى الْمَجَازَ عَلَى ذَلِكَ. انْتَهَى. وَكَلَامُهُ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ.

وقيل عن ابن عباس: «يداه» نعمتاه<sup>(٥)</sup>، فقيل: هما مجازان عن نعمة الدين ونعمة الدنيا، أو نعمة سلامة الأعضاء والحواس ونعمة الرزق والكفاية، أو الظاهرة والباطنة، أو نعمة المطر ونعمة النبات.

وما وَرَدَ مِمَّا يُوهِمُ التَّجْسِيمَ كَهَذَا وَقَوْلُهُ: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] و﴿مِمَّا

(١-١) ليست في (أ) و(ح) و(د) و(١د) و(لي) والمطبوع.

(٢) الكشاف ٦٢٧/١ ولم ينسبه، وكذا نقله عن أبي حيان السمين الحلي في الدر المصون ٣٤٣/٤، وابن عادل في اللباب ٤٢٧/٧ ولم ينسبه. وأورده أيضاً الشهاب الخفاجي في حاشيته على تفسير البيضاوي ٢٦٢/٣ وقال: جاد: من الجود، يقال: جاد المطر فهو جائد. والوهاد: ما اطمأن وانخفض من الأرض. والتلعة: ما ارتفع منها. وبُسْطَ - بضمين - جمع باسط، والمراد السحاب، والوابل: المطر الكثير.

(٣) شرح ديوان لييد ص ٣١٥، وقوله: وَزَعَتْ: كفتت. والقرّة: البرد.

(٤) الكشاف ١/٦٢٧-٦٢٨، وما قلته منه أيضاً.

(٥) المحرر نوجيز ٢/٢١٥.



عَمِلَتْ أَيْدِيَانَا [يس: ٧١] وَيَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ [الفتح: ١٠] وَلِصْنَعِ عَلَيَّ عَيْتٍ [طه: ٣٩] وَتَجْرِي بِأَعْيُنِنَا [القمر: ١٤] وَفَأَنذَكُ بِأَعْيُنِنَا [الطور: ٤٨] وَهَالِكُ إِلَّا وَجْهَهُ [القصاص: ٨٨] ونحوها، فجمهور الأمة أنها تفسر على قوانين اللغة ومجاز الاستعارة وغير ذلك من أفانين الكلام.

وقال قومٌ منهم القاضي أبو بكر ابن الطَّيِّب: هذه كلها صفات زائدة على الذات ثابتة لله تعالى من غير تشبيه ولا تحديد<sup>(١)</sup>.

وقال قوم، منهم الشعبيُّ وابنُ المسيَّب والثوريُّ: نُؤْمِنُ بِهَا وَنُقَرُّ كَمَا نَصَّتْ، وَلَا نُعَيِّنُ تَفْسِيرَهَا وَلَا يَسْبِقُ النَّظَرُ فِيهَا. وهذان القولان حديث من لم يُمعِن النظر في لسان العرب، وهذه المسألة حُجِّجَها في علم أصول الدِّين.

وقرأ عبدُ الله: «بَسِيْطَان»<sup>(٢)</sup> يقال: يَدٌ بَسِيْطَةٌ، أي: مُطْلَقَةٌ بِالْمَعْرُوفِ، وفي مصحف عبد الله: «بُسْطَان»<sup>(٣)</sup>، يقال: يَدُهُ بُسْطٌ بِالْمَعْرُوفِ، وهو على فُعْلٍ، كما تقول: ناقةٌ<sup>(٤)</sup> سُرْحٌ، وأُحْدٌ<sup>(٥)</sup>، وَمِشِيَّةٌ سُجْحٌ<sup>(٥)</sup>.

«ينفق كيف يشاء» هذا تأكيدٌ للوصف بالسخاء وأنه لا يُنْفِقُ إِلَّا عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ مَشِيَّتُهُ، وَلَا مَوْضِعَ لِقَوْلِهِ: «ينفق» مِنَ الْإِعْرَابِ؛ إِذْ هِيَ جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ، وَقَالَ الْحَوْفِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا بَعْدَ خَبْرٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنَ الضَّمِيرِ فِي

(١) المحرر الوجيز ٢/٢١٥، وينظر الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به للباقلاني ص ٢٦.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٢١٦. وورد في مطبوعه: وقرأ أبو عبد الله: «بل يدها بسطتان»، وهي كذا في القراءات الشاذة ص ٣٤ وزاد نسبتها لطلحة بن مصرف.

(٣) الكشف ١/٦٢٨، والمحرر الوجيز ٢/٢١٦، والقراءة قرأ بها ابن مسعود كما في القراءات الشاذة ص ٣٣، وتفسير القرطبي ٨/٨٥، وضُبطت فيهما: بضم الباء والسين، وأوردها أيضاً النحاس في إعراب القرآن ٢/٣٠ وشُكِلت فيه بضم الباء وسكون السين، والقراء في معاني القرآن ١/٣١٥ بضم الباء وكسرهما وسكون السين.

وأخرجها عنه ابن أبي داود في المصاحف (١٦٧) وضُبطت فيه: بفتح الباء وكسر السين، وأخرجها أيضاً أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٧٠، وشُكِلت فيه بضم الباء فقط.

(٤-٤) في المطبوع: صرح. والناقة السُّرْحُ: السريعة. القاموس (سرح)، وأُحْدٌ: جبل المدينة.

(٥) السُّجْحُ: اللَّيْثَةُ السهلة. القاموس (سجح).

«مبسوطان». انتهى. ويحتاج في هذين الإعرابين إلى أن يكون الضميرُ العائدُ على المبتدأ أو على ذي الحال محذوفاً، التقدير: يُنْفِقُ بهما.

قال الحوفي: «كيف» سؤالٌ عن حالٍ، وهي نُضِبَ بـ «يشاء». انتهى. ولا يُعقل هنا كونها سؤالاً عن حال، بل هي في معنى الشرط، كما تقول: كيف يكون أكون، ومفعول «يشاء» محذوف، وجواب «كيف» محذوفٌ يدلُّ عليه «ينفق» المتقدم، كما يدلُّ في قولك: أقوم إن قام زيدٌ، على جواب الشرط، والتقدير: يُنْفِقُ كيف يشاء أن يُنْفِقُ يُنْفِقُ، كما تقول: كيف تشاء أن أضربك أضربك، ولا يجوز أن يعمل في «كيف» «ينفق»؛ لأنَّ اسمَ الشرط لا يعمل فيه ما قبله إلا إن كان جاراً فقد يعمل في بعض أسماء الشرط، ونظير ذلك قوله: ﴿فَيَسْطُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [الروم: ٤٨].

﴿وَلِيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ عُلِقَ بكثير؛ لأنَّ منهم مَنْ آمَنَ وَمَنْ لَا يَزِدَادُ إِلَّا طُغْيَانًا، وهذا إعلامٌ للرَّسُولِ بِفِرْطِ عِتْوَاهُمْ، إذ كانوا ينبغي لهم أن يُبادروا بالإيمان بسبب ما أخبرهم به الله تعالى على لسان رسوله مِنَ الأسرار التي يَكْتُمونها ولا يعرفها غيرُهم، لكن رَتَّبوا على ذلك غيرَ مقتضاه وزادهم ذلك طُغْيَانًا وكُفْرًا، وذلك لَفِرْطِ عِنَادِهِمْ وحسدِهِمْ.

وقال الزجاج: كلُّما نزل عليك شيءٌ كفروا به، وقال مقاتل: «وليَزِيدَنَّ» بني النضير «ما أنزل إليك من ربك» من أمرِ الرجم والدماء<sup>(١)</sup>، وقيل: المراد بالكثير علماء اليهود، وقيل: إقامتهم على الكفر زيادة منهم في الكفر.

﴿وَالْفِتْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ إِلَى يَوْمِ الْفِتْنَةِ﴾ قيل: الضمير في «بينهم» عائد على اليهود والنصارى؛ لأنه جرى ذكْرهم في قوله: «لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء» ولشمول قوله: «يا أهلَ الكتاب» للفريقين، وهذا قول الحسن ومجاهد<sup>(٢)</sup>، وقيل: هو عائد على اليهود، إذ فيهم جبريَّة وقدريَّة وموحَّدة ومشبَّهة، وكذلك فِرْقُ النصارى كالملكانيَّة واليعقوبيَّة والنسطوريَّة.

(١) زاد المسير ٣٩٣/٢، وكلام الزجاج في معاني القرآن له ١٩٠/٢.

(٢) تفسير البغوي ٥٠/٢، وأخرجه الطبري ٥٥٨/٨ عن مجاهد.

والذي يَظْهَرُ أَنَّ المعنى لا يَزَالون متباغضين مُتَعَادِينَ، فلا يُمكن اجتماع كلمتهم على <sup>(١)</sup> «قتالك»، ولا يَقْدرون على ضَرْك، ولا يَصْلونَ إِلَيْكَ ولا إلى أَتْبَاعِكَ؛ لأنَّ الطائفتين لا توادَّ بينهما فيجتمعان على <sup>(٢)</sup> «حَرْبِكَ»، وفي ذلك إخبارٌ بالمغيب، وهو أَنَّهُ لم يَجتمع لحرب المسلمين جيشاً يهود ونصارى <sup>(٣)</sup> مُذْ كان الإسلام إلى هذا الوقت، وأشار إلى هذا المعنى الزمخشريُّ بقوله: فَكَلِمُهُمْ <sup>(٤)</sup> أبدأً مختلف وقلوبهم شتى <sup>(٥)</sup>، لا يقع اتفاق بينهم ولا تعاضد. انتهى.

و«العداوة» أَخْصُ مِنَ «البغضاء»؛ لأنَّ كُلَّ عَدُوٍّ مُبْغَضٌ، وقد يُبْغَضُ مَنْ ليس بعدوًّا، وقال ابنُ عطية <sup>(٦)</sup>: «وكانَّ العداوة شيء يُشْهَد <sup>(٧)</sup> يكون عنه عملٌ وحرب، والبغضاء لا تتجاوز النفوس. انتهى كلامه.

﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ قال قوم: هو على حقيقته، وليس استعارةً، وهو أَنَّ العربَ كانت تتواعد للقتال وعلامتهم إيقادُ نارٍ على جبلٍ أو رُبوةٍ، فيتبادرون، أو الجيش يَسْرِي ليلًا فيؤقد من مَرَّ بهم ليلًا النارَ، ليكون إنذاراً، وهذه عادةٌ لنا ببلادنا مع الروم على جزيرة الأندلس يكون قريباً من بلادهم رَيْبِيَّةَ <sup>(٨)</sup> للمسلمين مُسْتَخْفٍ في جبلٍ في غارٍ، فإذا خرج الكفار لحرب المسلمين أوقد ناراً، فإذا رآها رَيْبِيَّةَ <sup>(٩)</sup> آخَرُ قد أعدَّ للمسلمين في جبلٍ قريبٍ من ذلك الجبل أوقد ناراً، وهكذا إلى أن يصل الخبرُ للمسلمين في أقربِ زمانٍ، ويُعرف ذلك من أيِّ جهةٍ نَهَدَ <sup>(١٠)</sup> الكفارُ فيعتدُّ المسلمون للقاءهم.

(١-١) ليست في (ب).

(٢-٢) ليست في (ب).

(٣) في النسخ: فكلهم. والمثبت من الكشاف ١/٦٢٩.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٢١٦، وما قبله منه أيضاً.

(٥) في مطبوع المحرر: مشتهر.

(٦) في النسخ الخطية - عدا (أ) و(ب) - والمطبوع: رَيْبِيَّة، وفي (أ) و(ب): رتبة. والمثبت هو الصواب، والرَيْبِيَّة: الذي ينظر للقوم لثلا يدهمهم عدوًّا، ولا يكون إلا على جبلٍ أو شَرْفٍ ينظر منه. لسان العرب (ربأ).

(٧) ينظر التعليق السابق.

(٨) في (١د) والمطبوع: نهر، وفي (ب): بهذا، وفي (يه): نبذ. والمناهدة في الحرب: المناهضة، وتناهضوا في الحرب: نَهَضَ كُلُّ إِلَى صاحبه. القاموس (نهد) و(نهض).

وقيل: إذا تراءى الجمعان وتنازل العسكران، أوقدوا بالليل ناراً مخافة البيات، فهذا أصلُ نارِ الحرب.

وقيل: كانوا إذا تحالفوا على الجِدِّ في حربهم أوقدوا ناراً وتحالفوا.

فعلى كون النارِ حقيقة، يكون معنى إطفائها أنه ألقى الله الرعبَ في قلوبهم فخافوا أن يُغشوا<sup>(١)</sup> في منازلهم<sup>(٢)</sup> فيُطفئون نارهم، ويجوز أن يراد بذلك تقليل جموعهم؛ لأنهم لا يوقدون النار إلا حتى تجتمع إليهم أحلافهم وعشائرهم<sup>(٣)</sup>، فلَمَّا تقاعدوا عنهم أطفئوها.

وأضاف تعالى الإطفاء إليه إضافةً المسبب إلى سببه الأصلي، وقال الجمهور: هو استعارة، وإيقادُ النار عبارةٌ عن إظهار الحقد والكيد والمكر بالمؤمنين والاعتيال والقتال، وإطفائها: صرفُ الله عنهم ذلك، وتفريق آرائهم، وحلُّ عزائمهم، وتفريق كلمتهم، وإلقاء الرعب في قلوبهم، فهم لا يريدون محاربة أحدٍ إلا غلبوا وقهروا، ولم يَقم لهم نصرٌ من الله تعالى على أحدٍ، وقد اتاهم الإسلام وهم في مُلكِ المجوس.

وقيل: خالفوا التوراة<sup>(٣)</sup> فبعث الله عليهم بُخْتَنَصْرَ<sup>(٤)</sup>، ثم أفسدوا، فسَلَطَ الله عليهم بَطْرُسَ<sup>(٥)</sup> الرومي، ثم أفسدوا فسَلَطَ الله عليهم المجوس، ثم أفسدوا

(١) في (أ): يفسوا.

(٢-٢) ليست في (أ) و(١د) و(ع)، وجاء بدلها في (ب): فيطفون. وفي المطبوع: فيضعون.

(٣) في (أ) و(ح) و(١د) و(٢د) و(ع) و(لي): اليهودية، وفي المطبوع: اليهود، والمثبت من (ب) و(ز) و(يه)، وينظر تفسير الثعلبي ٤٧٦/٢، والبغوي ٥٠/٢، والكشاف ٦٢٩/١.

(٤) ينظر خبره في الكامل في التاريخ ٢٦١/١ وما بعدها.

(٥) كذا في (ب) و(ز) و(يه)، وفي باقي النسخ الخطية والمطبوع: بطريق. والبَطْرِيْق: القائد من قواد الروم، وهو معرَّب، والجمع: البطارقة. الصحاح (بطرق)، والبَطْرِيْق هنا هو: امرؤ القيس بن ثعلبة بن مازن بن عبد الله بن الأزد، الأزدي القحطاني، اليميني أصلاً وإقامة، من ملوك اليمن في الجاهلية. معجم الألقاب والأسماء المستعارة للدكتور فؤاد السيد ص ٥٥، وينظر خبره أيضاً في معجم البلدان (مأرب) ٣٦/٥، والكامل لابن الأثير ٦٥٥-٦٥٦ مع الإشارة إلى أنه ورد في مطبوع تفسير الثعلبي: وطرس، وفي الكشاف: فطرس، وفي البغوي: طيطوس. فليحرِّرا.

فَسَلَّطْ عَلَيْهِمُ الْمَسْلُومُونَ<sup>(١)</sup>.

وقال قوم: هذا مَثَلٌ ضُرِبَ لاجتهادهم في المحاربة، والتهابِ شواظِ قلوبهم، وَعَلَيَانِ صُدُورِهِمْ، ومنه: «الآنَ حَمِيِ الْوِطَيْسُ»<sup>(٢)</sup> لَلجِدِّ فِي الْحَرْبِ، و: فَلَانٌ مِسْعَرُ حَرْبٍ: لِمَنْ يُهَيِّجُهَا بِسَالَتِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَضُرِبَ الْإِطْفَاءُ مَثَلًا لِإِرْغَامِ أَنْوْفِهِمْ وَخُذْلَانِهِمْ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ، قَالَ مُجَاهِدٌ: هِيَ تَبَشِيرٌ لِلرَّسُولِ بِأَنَّهْمُ كُلَّمَا حَارَبُوهُ نُصِرَ عَلَيْهِمْ، وَإِشَارَةٌ إِلَى حَاضِرِيهِ مِنَ الْيَهُودِ. وَقَالَ السُّدِّيُّ وَالرَّبِيعُ وَغَيْرُهُمَا: هِيَ إِخْبَارٌ عَنْ أَسْلَافِهِمْ مِنْذُ عَصَا<sup>(٤)</sup> هَذَا اللَّهِ مُلْكِهِمْ، فَلَا تَرْتَفِعُ لَهُمْ رَايَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُقَاتِلُونَ جَمِيعًا إِلَّا فِي قَرْيٍ مَحْصَنَةٍ، وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا تَلْقَى الْيَهُودَ بِيَلَدَةٍ إِلَّا وَجَدْتَهُمْ مِنْ أَدَلِّ النَّاسِ<sup>(٥)</sup>.

﴿وَسَعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ يحتمل أن يريد بالسعي نقل الأقدام، أي: لا يكتفون في إظهار الفساد إلا بنقل أقدامهم بعضهم لبعض، فيكون أبلغ في الاجتهاد.

والظاهر أنه يُراد به العمل والفعل، أي: يجتهدون في<sup>(٦)</sup> الكيد للإسلام<sup>(٦)</sup>، وَمَحْوٍ ذَكَرَ الرَّسُولَ مِنْ كَتْبِهِمْ.

و«الأرض» يجوز أن يُراد بها الجنس، أو أرضُ الحجاز، فتكون «أل» فيه للعهد، قال ابن عباسٍ ومقاتل: فسادهم بالمعاصي، وقال الزجاج: بدفع الإسلام

(١) ينظر في ذلك خبر الربيع عند الطبري ٥٥٩/٨-٥٦٠، وابن أبي حاتم ١١٦٩/٤، وينظر تفسير الرازي ٤٥/١٢، والقرطبي ٨٦/٨.

(٢) قاله ﷺ في غزوة حنين، ولفظه: «هذا حين حمي الوطيس» وأخرجه أحمد مطولاً (١٧٧٥) ومسلم (١٧٧٥) من حديث العباس بن عبد المطلب، قال أبو العباس القرطبي في المفهم ٦١٧/٣: وهذه الاستعارة عجيبة لا يُعرف من تكلم بها قبل النبي ﷺ من العرب، ومنه تُلْقِيَت، فَصِيرَتْ مَثَلًا فِي الْأَمْرِ إِذَا اشْتَدَّ. والوطيس: الثُّور.

(٣) ومنه قوله ﷺ: «ويل أمه مسعر حرب» وسلف عند تفسير الآية [٧٩] من سورة البقرة، وسلف تخريجه ثمة.

(٤) في (أ) و(ج) و(د) و(٢د) و(ع) و(لي) والمطبوع: عصور. والمثبت من باقي النسخ الخطية والمححر الوجيز ٢/٢١٦، والكلام منه.

(٥) تفسير البيهقي ٥٠/٢-٥١، والكشاف ١/٦٢٩.

(٦-٦) في (أ) و(ج) و(د) و(٢د) و(ع) و(لي) والمطبوع: كيد أهل الإسلام.

وَمَحُو ذِكْرَ الرِّسُولِ مِنْ كِتَابِهِمْ<sup>(١)</sup>، وقيل: بَسَفَكَ الدِّمَاءَ واستحلال المحارم، وقيل: بالكفر، وقيل: بالظلم، وكلُّ هذه الأقوال متقاربة.

﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ ظاهرُ المفسدين العمومُ، فيندرج هؤلاء فيهم، وقيل: «أل» للعهد، وهم هؤلاء، وانتفاء المحبة كناية عن كونه لا يعود عليهم بفضله وإحسانه، فهؤلاء يثيبهم، وإذا لم يثيبهم فهو معاقبهم، إذ لا واسطة بين العقاب والثواب.

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ قيل: المراد أسلافهم، ودخل فيها المعاصرون بالمعنى، والغرض الإخبار عن أولئك الذين أطفأ الله نيرانهم وأذلهم بمعاصيهم، والذي يظهر أنهم معاصرو الرسول ﷺ، وفي ذلك ترغيب لهم في الدخول في الإسلام.

وذكر شيئين وهما الإيمان والتقوى، ورُتب عليهما شيئين، قابل الإيمان بتكفير السيئات، إذ الإسلام يَجِبُ ما قبله، ورُتب على التقوى - وهي امتثال الأوامر واجتناب المناهي - دخول جنة النعيم، وإضافة الجنة إلى النعيم؛ تبيهاً على ما كانوا يستحقونه من العذاب لو لم يؤمنوا ويتقوا.

وقيل: «واتقوا» أي: الكفر بمحمد ﷺ وبعيسى عليهما السلام، وقيل: المعاصي التي لُعنوا بسببها، وقيل: الشرك.

قال الزمخشري: ولو أنهم آمنوا برسول الله ﷺ وبما جاء به، وقرنوا إيمانهم بالتقوى التي هي الشريطة في الفوز بالإيمان، لكفرنا عنهم تلك السيئات، فلم نؤاخذهم بها ولأدخلناهم مع المسلمين الجنة، وفيه إعلامٌ بعظم معاصي اليهود والنصارى وكثرة سيئاتهم، ودلالة على سعة رحمة الله تعالى وفتح باب التوبة على كل عاصٍ وإن عظمت معاصيه وبلغت مبالغ سيئات اليهود والنصارى، وأن الإيمان لا يُنجي ولا يُسعد إلا مشفوعاً بالتقوى، كما قال الحسن: هذا العمود فأين الأطناب<sup>(٢)</sup>؟ انتهى كلامه.

(١) زاد المسير ٢/٣٩٤.

(٢) الكشاف ١/٦٢٩، وقول الحسن أخرجه المرتضى في أماليه ١/٦٥، قاله للفرزدق عند

وفيه من الاعتزال قوله: <sup>(١)</sup> «وَقَرَنُوا إِيمَانَهُمْ بِالتَّقْوَى الَّتِي هِيَ الشَّرِيطَةُ فِي الْفَوْزِ بِالْإِيمَانِ، وَقَوْلُهُ: وَأَنَّ الْإِيمَانَ لَا يُنْجِي وَلَا يُسْعِدُ إِلَّا مَشْفُوعًا بِالتَّقْوَى».

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ هذا استدعاء لإيمانهم وتنبية لهم على اتباع ما في كتبهم، وترغيب لهم في عاجل الدنيا وبسط الرزق عليهم فيها، إذ أكثر ما في التوراة من الموعود به على الطاعات هو الإحسان إليهم في الدنيا، ولما رغبهم في الآية قبل في موعود الآخرة من تكفير السيئات وإدخالهم الجنة، رغبهم في هذه الآية في موعود الدنيا ليجمع لهم بين خيرَي الدنيا والآخرة، وكان تقديم موعود الآخرة أهم؛ لأنه هو الدائم الباقي والذي به النجاة السرمديّة والنعيم الذي لا ينقضي.

ومعنى إقامة التوراة والإنجيل هو إظهار ما انطوت عليه من الأحكام، والتبشير بالرسول، والأمر بالتباعد، كقولهم: أقاموا السوق، أي: حرّكوها وأظهروها، وذلك تشبیهة بالقائم من الناس، إذ هي أظهر هيئاته، وفي قوله: «والإنجيل» دليل على دخول النصرى في لفظ «أهل الكتاب».

وظاهر قوله: «وما أنزل إليهم من ربهم» العموم في الكتب الإلهية مثل كتاب أشعيا، وكتاب حزقيل <sup>(٢)</sup>، وكتاب دانيال، فإنها مملوءة من البشارة بمبعث الرسول.

وقيل: «ما أنزل إليهم من ربهم» هو القرآن. وظاهر قوله: «لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم» أنه استعارة عن سُبُوغ النعم عليهم وتوسعة الرزق عليهم، كما يقال: قد عمّ الرزق من فرقه <sup>(٣)</sup> إلى قدميه. ولا فوق ولا تحت، حكاة الطبري والزجاج <sup>(٤)</sup>.

= حضور جنازة زوجته النوار، وما أعد لهذا الموقف، فقال الفرزدق بعده أبياتاً جواباً للحسن. تنظر ثمة. والأطناب: جمع طنب، وهو جبل طويل يُشدُّ به سُرادق البيت، أو الوتد. القاموس (طنب).

(١-١) ليست في (أ).

(٢) في (ب): حمير، وفي (ز): جينوق، وفي (ه): جقوق.

(٣) كذا في النسخ، والذي في المحرر الوجيز ٢/٢١٧، ومعاني القرآن للفراء ١/٣١٥ وغيرهما: قرنه. وكلاهما بمعنى.

(٤) تفسير الطبري ٨/٥٦٣، ومعاني القرآن للزجاج ٢/١٩١، وينظر المحرر الوجيز ٢/٢١٧.

وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة والسُّدِّيُّ: لأَعْطَتْهُمُ السَّمَاءُ مَطَرَهَا وَبَرَكَتَهَا، وَالْأَرْضُ نَبَاتَهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَفَنَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]، وذكر النَّقَّاشُ: «من فوقهم» من رِزْقِ الجنة، «ومن تحت أرجلهم» من رِزْقِ الدنيا، إذ هو من نبات الأرض<sup>(١)</sup>، وقيل: «من فوقهم» كثرة الأشجار المثمرة، «ومن تحت أرجلهم» الزروع المغلَّة، وقيل: «من فوقهم» الجنان اليانعة الثمار، يَجْتَنُونَ مَا تَهْدَلُ مِنْهَا مِنْ رُؤُوسِ الشَّجَرِ، وَيَلْتَقِطُونَ مَا تَسَاقُطُ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ.

وقال تاجُ القُرَّاءِ: «من فوقهم» ما يَأْتِيهِمْ مِنْ كِبَرَاتِهِمْ وَمُلُوكِهِمْ، «ومن تحت أرجلهم» ما يَأْتِيهِمْ مِنْ سَفَلَتِهِمْ وَعَوَامِّهِمْ، وَعَبَّرَ بِالْأَكْلِ عَنِ الْأَخْذِ؛ لِأَنَّهُ أَجَلٌ مَنْفَعُهُ وَأَبْلَغُ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي دِيمُومَةِ الْحَيَاةِ.

﴿مَنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾ الضمير في «منهم» يعود على أهل الكتاب، والأُمَّةُ هُنَا يُرَادُ بِهَا الْجَمَاعَةُ الْقَلِيلَةُ لِلْمُقَابَلَةِ لَهَا بِقَوْلِهِ: «وكثير منهم»، والاقتصاد من القصد، وهو الاعتدال، وهو افْتَعَلَ بِمَعْنَى اعْتَمَلَ وَاكْتَسَبَ، أَي: كَانَتْ أَوَّلًا جَائِرَةً ثُمَّ اقْتَصَدَتْ.

قيل: هم مؤمنو الفريقين؛ عبد الله بن سلام وأصحابه وثمانية وأربعون من النصراني، واقتصادهم هو بالإيمان بالله تعالى. وقال مجاهد: المقتصد: مُسْلِمَةٌ أَهْلُ الْكِتَابِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَنَحْوَهُ قَوْلُ ابْنِ زَيْدٍ: هُمْ أَهْلُ طَاعَةِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وذكر الزَّجَّاجُ وَغَيْرُهُ أَنَّهَا الطَّوَائِفُ الَّتِي لَمْ تُنَاصِبِ الْأَنْبِيَاءَ مَنَاصِبَةَ الْمُتَمَرِّدِينَ الْمَجَاهِدِينَ<sup>(٢)</sup>.

وقال الزمخشريُّ: «مقتصد» حالها أُمَّةٌ فِي عِدَاوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وقال الطبريُّ: مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَنْ يَقْتَصِدُ فِي عَيْسَى فَيَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَرُؤُوحٌ مِنْهُ. وَالْأَكْثَرُ مِنْهُمْ غَلًّا فِيهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الْإِلَهَ، وَعَلَى هَذَا

(١) المحرر الوجيز ٢/٢١٧، والآثار الواردة أخرجها الطبري ٨/٥٦٣-٥٦٤.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٢١٧، وقول مجاهد وابن زيد أخرجه عنهما الطبري ٨/٥٦٥-٥٦٦، وقول الزججاج في كتابه معاني القرآن ٢/١٩١-١٩٢.

(٣) الكشاف ١/٦٣٠، والأمم: الوَسَط. القاموس (أمم).



مشى الرُّومَ وَمَنْ دَخَلَ بِأَخْرَةٍ فِي مَلَّةٍ عَيْسَى، وقال بعضهم وهو الأكثر من بني إسرائيل: هو آدمي<sup>(١)</sup> لَعَيْرٍ رَشْدَةٍ<sup>(٢)</sup>.

فتلخَّص في الاقتصاد أهو في حقِّ عيسى، أو في المناصبية، أو في الإيمان؛ فإن كان في المناصبية فهل هو بالنسبة إلى الرسول وَحَدَهُ أم بالنسبة إلى الأنبياء، قولان، وإن كان في الإيمان، فهل هو في إيمان مَنْ آمَنَ بالرسول مِنَ الفريقين، أو مَنْ آمَنَ قديماً وحديثاً، قولان.

﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿١٦٦﴾ هذا تنوُّع في التفصيل؛ فالجملة الأولى جاءت «منهم أمةٌ مقتصدَةٌ» جاء الخبرُ الجارُّ والمجرور<sup>(٣)</sup> و«مقتصدَةٌ» وَصْفٌ، والجملة الثانية جاء فيها الوصف الجارُّ والمجرور<sup>(٣)</sup>، والخبر الجملة من قوله: «سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ» وبين التركيبين تفاوتٌ غريبٌ من حيث المعنى، وذلك أنَّ الاقتصادَ جعل وصفاً، والوصفُ ألزَمُ للموصوفِ من الخبر، فأتى<sup>(٤)</sup> بالوصف اللزَمُ<sup>(٤)</sup> في الطائفة الممدوحة، وأخبر عنها بقوله: «منهم» والخبر ليس من شأنه اللزوم، ولا سيَّما هنا، فأخبر عنهم بأنَّهم من أهل الكتاب في الأصل ثم قد تَروُل هذه النسبة بالإسلام، فيكون التعبير عنهم والإخبارُ بأنَّهم منهم باعتبار الحالة الماضية.

وأما في الجملة الثانية فإنَّهم منهم حقيقةً، لأنَّهم كفارٌ، فجاء الوصف بالإلزام ولم يُجْعَل خبراً، وجُعِل خبر الجملة التي هي «سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ»؛ لأنَّ الخبرَ ليس من شأنه اللزوم، فهم بصددٍ أن يُسلم ناسٌ منهم فيزول عنهم الإخبار بمضمون هذه الجملة.

واختار الزمخشريُّ في «سَاءَ» أن تكون التي لا تنصرف، فإنَّ فيه التعجُّب، كأنَّه قيل: ما أسوأَ عملهم<sup>(٥)</sup>. ولم يذكر غيرَ هذا الوجه، واختار ابنُ عطية أن تكون

(١) بعدها في (أ) و(ح) و(د) و(١د) و(٢د) و(ع) والمطبوع: كغيره. ولم ترد في باقي النسخ الخطية ولا في المحرر الوجيز ٢/٢١٧، والكلام منه.

(٢) تفسير الطبري ٨/٥٦٥، ومعنى: لغير رَشْدَةٍ: لغير نكاح صحيح.

(٣-٣) ليست في (أ) و(ح) و(د) و(١د) و(٢د) و(ع) و(ي) والمطبوع.

(٤-٤) ليست في (ب).

(٥) الكشف ١/٦٣٠.

المتصرفة، تقول: ساء الأمرُ يسوء<sup>(١)</sup>، وأجاز أن تكون غير المتصرفة فتستعمل استعمال «نعم» و«بس» ، كقوله: ﴿سَاءَ مَثَلًا﴾ [الأعراف: ١٧٧] فالمتصرفة تحتاج إلى تقدير مفعول، أي: ساء ما كانوا يعملون بالمؤمنين، وغير المتصرفة تحتاج إلى تمييز، أي: ساء عملاً ما كانوا يعملون.

﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلْبِغُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ هذا نداءً بالصفة الشريفة التي هي أشرف أوصاف الجنس الإنساني، وأمرٌ بتبليغ ما أنزل إليه، وهو ﷺ قد بلغ ما أنزل إليه، فهو أمرٌ بالديمومة.

قال الزمخشري: جميع ما أنزل إليك، وأي شيء أنزل إليك غير مراقب في تبليغه أحداً، ولا خائف أن ينالك مكروه<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عطية: أمر الله رسوله بالتبليغ على الاستيفاء والكمال؛ لأنه قد كان<sup>(٣)</sup> بلغ، فإنما أمر في هذه الآية أن لا يتوقف عن شيء مخافة أحد، وذلك أن رسالته عليه السلام تضمنت الطعن على أنواع الكفرة وبيان فساد حالهم، فكان يلقي منهم عتناً، وربما خافهم أحياناً قبل نزول هذه الآية<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس عنه عليه السلام: «لما بعثني الله برسالتِهِ ضِقتُ بها ذرعاً وعرفتُ أن من الناس من يكذبني، فأَنْزَلَ اللهُ هذه الآية»<sup>(٥)</sup>.

وقيل: هو أمرٌ بتبليغ خاص، أي: ما أنزل إليك من الرجم والقصاص الذي غيرَه اليهودُ في التوراة، والنصارى في الإنجيل، وقيل: أمرٌ بتبليغ أمر زينب بنت جحش ونكاحها، وقيل: بتبليغ الجهاد والحث عليه وأن لا يتركه لأجل أحد،

(١) المحرر الوجيز ٢/٢١٧.

(٢) الكشاف ١/٦٣٠.

(٣) في (أ) و(ح) و(د) و(٢د) و(ع) و(لي): قال.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٢١٧-٢١٨.

(٥) تفسير القرطبي ٨/٩١، ولم نقف عليه عن ابن عباس عند غيره - وكذا قال محققو تفسير القرطبي - وأورده الواحدي في أسباب النزول ص ١٩٤-١٩٥، وفي الوسيط ٢/٢٠٨، والشعلبي ٢/٤٧٧، والبغوي ٢/٥١، وابن الجوزي في زاد المسير ٢/٣٩٦ عن الحسن مرسلًا. وأخرجه بنحوه أبو نعيم في الحلية ٥/٥٠٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه دون ذكر الآية.

وقيل: أمرٌ بتبليغ معائب آلهتهم، إذ كان قد سَكَتَ - عند نزول قوله: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ الآية [١٠٨ من سورة الأنعام] - عن عيبتها.

وكلُّ واحدٍ من هذا التبليغ الخاصِّ قيل إنَّها نزلت بسببه، والذي يظهر أنَّه تعالى أمَّنه مِن مكر اليهود والنصارى وأمره بتبليغ ما أنزل إليه في أمرهم وغيره مِن غير مبالاةٍ بأحدٍ؛ لأنَّ الكلامَ قَبْلَ هذه الآية وبعدها هو معهم، فيبعد أن تكون هذه الآية أجنبيَّةً عمَّا قَبْلها وعمَّا بعدها.

﴿وَإِن لَّر تَفَعَّلَ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ أي: وإن لم تفعل بتبليغ ما أنزل إليك، وظاهرُ هذا الجواب لا يُنافي الشرط، إذ صار المعنى: وإن لم تفعل لم تفعل، والجواب لا بُدَّ أن يُغيِّر الشرط حتى يترتَّب عليه، فقال الزمخشريُّ: فيه وجهان: أحدهما: أنَّه إذا لم يمثَّل أمر الله في تبليغ الرسالات وكتَمها كُلِّها كأنه لم يُبعث رسولا، كان أمراً شنيعاً، فقيل: إن لم تُبلِّغ منها أدنى شيءٍ وإن كلمة واحدة، فأنتَ كَمَن ركب الأمر الشنيع الذي هو كتمانُ كُلِّها، كما عَظُم قَتْلُ النفس بقوله: ﴿فَكأنما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [المائدة: ٣٢].

والثاني: أن يُراد: فإن لم تفعل، فَلَكَ<sup>(١)</sup> ما يُوجبه كتمانُ الوحي كُلِّه من العقاب، فوضع السببُ موضعَ المسبَّب، ويعضده قوله عليه السلام: «فأوحى الله إليَّ: إن لم تُبلِّغ رسالاتي، لأعذَّبَنَّكَ»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابنُ عطية: أي: إن تركت شيئاً، فكأنك قد تركت الكُلَّ، وصار ما بَلَغت غيرَ معتدِّ به، فمعنى «وإن لم تفعل»: وإن لم تستوفِ، ونحو هذا قولُ الشاعر:  
سُئِلتَ فلم تَبْخُلْ ولم تُعْطِ نائلاً      فسِيان لا ذمَّ عليك ولا حَمْدُ  
أي: لم تُعْطِ ما يُعدُّ نائلاً، وإلَّا فيتكاذب البيتُ<sup>(٣)</sup>.

(١) في (أ) و(ع) والمطبوع: ذلك. وطمست في (ح)، والمثبت من باقي النسخ الخطية والكشاف ٦٣٠/١.

(٢) الكشاف ٦٣٠/١، والخبر أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في الكافي الشاف ص ٥٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢١٨، والبيت نُسب للحطينة وهو في ديوانه ص ٣٢٩، ونُسب للكُميت بن زيد الأسدي ص ١١٨، قال السمين الحلبي في الدر المصون ٤/٣٥٠: يعني ابن عطية

وقال أبو عبد الله الرازي: أجاب الجمهور بـ: إن لم تُبْلَغ واحداً منها كنتَ كَمَن لم يُبْلَغ شيئاً، وهذا ضعيف؛ لأنَّ مَنْ أتى بالبعض وتَرَكَ البعض، فإن قيل: إنَّه تَرَكَ الكلَّ كان كذباً، ولو قيل: إنَّ مقدارَ الجُرم في تَرَكَ البعضِ مثلُ الجُرم في تَرَكَ الكلِّ، فهذا هو المحال الممتنع، فسقط هذا الجواب<sup>(١)</sup>. انتهى.

وما ضعّف به جوابَ الجمهور لا يُضعّف به؛ لأنَّه قال: فإن قيل: إنَّه تَرَكَ الكلَّ كان كذباً، ولم يَقولوا ذلك، إنَّما قالوا: إنَّ بعضَها ليس أولى بالأداء من بعض، فإذا لم تؤدِّ بعضَها، فكأنَّك أغفلت أداءها جميعاً، كما أنَّ مَنْ لم يؤمِّن ببعضها، كان كَمَن لم يؤمِّن بكلِّها، لأداء كلِّ منها بما يُدلي به غيرها، وكونها لذلك في حكم شيء واحد، والشيء الواحد لا يكون مبلِّغاً غير مبلِّغ، مؤمناً به غير مؤمن، فصار ذلك التبليغ للبعض غير معتد به.

وأما ما ذَكَرَ مِنْ أَنَّ مقدارَ الجُرم في تَرَكَ البعضِ مثلُ الجُرم في تَرَكَ الكلِّ محالٌ ممتنعٌ، فلا استحالة فيه، والله تعالى أن يُرتَّب على الذنب اليسير العذاب العظيم، وله تعالى أن يعفو عن الذنب العظيم ويؤاخذ بالذنب الحقيق، ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] وقد ظهر ذلك في ترتيب العقوبات في الأحكام الشرعية؛ ورُتِّب على مَنْ أَخَذَ شيئاً بالإخفاء والتَّسْتُرِ قَطَعَ اليد مع رَدِّ ما أَخَذَ أو قيمته، ورُتِّب على مَنْ أَخَذَ شيئاً بالقهر والغلبة والغضب، رَدِّ ذلك الشيء، أو قيمته إن فُقد دون قَطْع اليد.

قال أبو عبد الله الرازي: والأصحُّ عندي أن يُقال: إنَّ هذا خرجَ على قانونِ قوله:

أنا أبو النجم وشُعري وشُعري<sup>(٢)</sup>

ومعناه: أن شعري قد بَلَغ في الكمال والفصاحة والمَتَانَة إلى حيث متى قيل فيه: إنَّه شعري، فقد انتهى مدحه إلى الغاية التي لا يُمكن أن يُزاد عليها. وهذا

= بالتكاذب، أنه قد قال: فلم تبخل، فيتضمن أنه أعطى شيئاً، فقوله بعد ذلك: ولم تُعْطِ نائلاً، لو لم يُقدَّر: نائلاً يُعتدُّ به، تكاذب، وفيه نظر... .

(١) تفسير الرازي ٤٨/١٢-٤٩.

(٢) الرجز لأبي النجم العجلي، وهو في ديوانه ص ١٩٨.

الكلام يُفيد المبالغة التامة من هذا الوجه، فكذا هاهنا قال: فإن لم تبْلغ رسالته «فما بلغت رسالته» يعني أنه لا يمكن<sup>(١)</sup> أن يُوصف ترك التبليغ بتهديد أعظم من أنه ترك التبليغ<sup>(٢)</sup>، فكان ذلك تنبيهاً على غاية التهديد والوعيد.

وقرأ نافع وابنُ عامر وأبو بكر: «رسالاته» على الجمع، وقرأ باقي السبعة على التوحيد<sup>(٣)</sup>.

﴿وَاللَّهُ يَعَصْمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ أي: لا تُبالٍ في التبليغ، فإنَّ الله يَعصمُكَ، فليس لهم تسليط على قَتْلِكَ لا بمؤامرة<sup>(٤)</sup> ولا باغتيالٍ ولا باستيلاء عليك بأخذٍ وأسْرٍ.

قال محمد بنُ كعب: نزلت بسبب الأعرابي الذي اختَرَط سيفَ النبي ﷺ ليقتله<sup>(٥)</sup>. انتهى. وهو: غَوْرَثُ بنُ الحَارِثِ، وذلك في غزوة ذات الرِّفَاعِ<sup>(٦)</sup>.

وروى المفسرون أن أبا طالب كان يُرْسِل رجلاً من بني هاشم يَحْرُسونه حتى نزل: «والله يَعصمُكَ مِنَ النَّاسِ» فقال: «إنَّ الله قد عصمني من الجنِّ والإنس، فلا أحتاج إلى مَنْ يَحْرُسُنِي»<sup>(٦)</sup>.

(١-١) في (أ) و(ح) و(د) و(ع) والمطبوع: أن يصف البليغ بترك التهديد بأعظم من أنه ترك التعظيم. وكذا وردت في (لي) عدا قوله: البليغ، فإنه ورد فيها: التبليغ. ووردت في (ب) و(ز) و(يه) هكذا: أن يوصف بترك التبليغ بتهديد أعظم من ترك للتعظيم. والمثبت من تفسير الرازي ٤٩/١٢.

(٢) السبعة ص ٢٤٦، والتيسير ص ١٠٠، والنشر ٢/٢٥٥.

(٣) في (ب) و(يه): لا بمجاهرة.

(٤) تفسير القرطبي ٩٠/٨ وعزاه للمهدوي، وذكره أيضاً الثعلبي في التفسير ٤٧٧/٢، والبغوي في التفسير ٥٢/٢ عن محمد بن كعب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه الطبري ٥٧٠/٨ عن محمد بن كعب وغيره، وانظر التعليق الآتي.

(٥) المحرر الوجيز ٢/٢١٨، والخبر أخرجه البخاري معلقاً (٤١٣٦) عن أبان بن يزيد، ووصله أحمد (١٤٩٢٨)، ومسلم (٨٤٣) من طريق أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه. وقوله: اختَرَط سيفَ النبي ﷺ: أي: سلَّه من غمده. النهاية (خرط)، وسلف خبرُ غورث عند تفسير الآية: [١١] من هذه السورة، والاختلافُ باسمه.

(٦) أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص ١٩٦، وفي الوسيط ٢/٢٠٩، والطبراني في الكبير (١١٦٦٣) عن ابن عباس رضي الله عنه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧/٧: في إسناده: النضر بن عبد الرحمن، وهو ضعيف. وقال الحافظ ابن كثير عند تفسير الآية: هذا حديث غريب، والصحيح أن هذه الآية مدنية. اهـ.

وقال ابنُ جريج: كان يهابُ قريشاً، فلَمَّا نزلت استَلْقَى، وقال: «مَنْ شاءَ فَلْيُحْدِثْني» مرَّتين أو ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

وروى أبو أمامة حديثُ رُكَّانة - رجلاً مِنْ وَلَدِ هاشم، مشركاً، أَفْتَكِ الناسَ وأشدَّهم - تصارع هو والرسولُ فَصَرَعَهُ الرسولُ ﷺ ثلاثاً، ودعاه إلى الإسلام فسأله آية، فدعا الشجرة فأقبلت إليه وقد انشقت نصفين، ثم سأله رَدَّها إلى موضعها فالتأمت وعادت، فالتَمَسَهُ أبو بكر وعمر فدلَّا عليه أَنَّهُ خرج إلى وادي إِضْمٍ حيث رُكَّانة، فسارا نحوَه واجتمعا به وذكرا أَنَّهُما خافا الفَتَكُ به من رُكَّانة، فأخبرهما خبرَه معه، وضحك وقرأ: «واللهُ يعصمك من الناس»<sup>(٢)</sup>.

وهذا وما قَبْلَهُ يدلُّ على أَنَّ ذلك نزل بمكة، أو في ذات الرقاع، والصحيحُ أَنَّها نزلت بالمدينة والرسولُ بها مقيمٌ، <sup>(٣)</sup> سَهْرَ لَيْلَةٍ<sup>(٣)</sup> وحرسُهُ سعدٌ وحُذيفة، فنام حتى غَطَّ، فنزلت، فأخرج إليهما رأسه مِنْ قَبَّةِ أَدَمَ، وقال: «انصرفوا أَيُّها الناس، فقد عصمني الله، لا أبالي مَنْ نَصَرَنِي وَمَنْ حَدَثَنِي»<sup>(٤)</sup> أَضْلُ هذا الحديثُ في «صحيح مسلم»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطبري ٥٧٠/٨.

(٢) تفسير الثعلبي ٤٨٠-٤٨١ مطوَّلاً، وأخرجه أيضاً البيهقي في دلائل النبوة ٢٥١/٦-٢٥٤، وفي إسنادهما: علي بن يزيد الشامي، قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: متروك. ميزان الاعتدال ١٧١/٣-١٧٢.

ورُكَّانة هو: ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف، مات بالمدينة في خلافة معاوية، وقيل غير ذلك. الإصابة ٢٨٦-٢٨٧، وخبر مصارعة النبي ﷺ أخرجه أيضاً أبو داود (٤٠٧٨)، والترمذي (١٧٨٤) من حديث أبي جعفر بن محمد بن رُكَّانة، عن أبيه. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابنَ رُكَّانة. اهـ.

وأخرجه أيضاً أبو داود في المراسيل (٣٠٨)، والبيهقي ١٨/١٠ عن سعيد بن جبير، قال البيهقي: هو مرسل جيد. ووادي إِضْمٍ: ماءٌ يَطْلُوهُ الطريق بين مكة واليمامة عند السُّمَيْتَةِ. معجم البلدان ٢١٤/١ (إِضْم).

(٣-٣) في (أ) و(ح) و(د) و(٢د) و(ع) و(لي) والمطبوع: شهراً.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٠٤٦) من حديث أنس ﷺ، وحسنُ إسناده الحافظ في الفتح ٨٢/٦، وذكره الواحدي في أسباب النزول ص ١٩٧-١٩٨، وقوله: حتى غَطَّ. الغطيط: الصوت الذي يخرج مع نَفْسِ النَّائم. النهاية (غطط).

(٥) برقمه (٢٤١٠) (٤٠). وهو أيضاً عند أحمد (٢٥٠٩٣)، والبخاري (٢٨٨٥) عن عائشة ؓ.

وأما شَجُّ جَبِينِهِ وَكَسْرُ رَبَاعِيَّتِهِ يَوْمَ أُحُدٍ، فقيل: الآية نزلت بعد أُحُدٍ<sup>(١)</sup>، فأما إن كانت قبله فلم تتضمن العصمة هذا الابتلاء ونحوه من أذى الكفار بالقول، بل تضمنت العصمة من القتل والأسر،<sup>(٢)</sup> وأما مثل هذه ففيها الابتلاء الذي فيه رَفَع الدرجات، واحتمال كل الأذى دون النَّفْسِ فِي ذَاتِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>، وابتلاء الأنبياء أشد، وما أعظم تكليفهم.

وأتى بلفظ «يعصمك» لأن المضارع يدلُّ على الديمومة والاستمرار، و«الناس» عامٌّ يُراد به الكفار، يدلُّ عليه ما بعده.

وتضمنت هذه الجملة الإخبارَ بمغيب، ووَجِدَ على ما أخبر به، فلم يَصِلْ إليه أَحَدٌ بِقَتْلِ وَلَا أَسْرٍ مع قُصْدِ الأعداء له مغالبةً واغتيالاً، وفي ذلك دليلٌ على صحَّة نبوته ﷺ، إذ لا يُمكن أن يكون إخباره بذلك إلا من عند الله تعالى، وكذا جميع ما أخبر به.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾<sup>(٤)</sup> أي: إنما عليك البلاغ لا الهداية، فمن قضيت عليه بالكفر والموافاة عليه لا يهتدي أبداً، فيكون خاصاً، قال ابن عطية: وإما على العموم؛ على أن لا هداية في الكفر، ولا يهدي الله الكافر في سبيل كفره<sup>(٥)</sup>.

وقال الزمخشري: ومعناه: أنه لا يُمكنهم ممَّا يُريدون إنزاله بك<sup>(٦)</sup> من الهلاك. انتهى. وهو قولٌ بعضهم: لا يُعِينُهُمْ على بلوغ غرضهم منك، وقيل: المعنى: لا يهديهم إلى الجنة، والظاهر من الهداية إذا أطلقت ما فسرناها به أولاً.

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ قال رافع بن<sup>(٧)</sup> حارثة و<sup>(٨)</sup> سلام بن مشكم ومالك بن الصيف ورافع بن

(١) ينظر تفسير الثعلبي ٤٧٩/٢، وخبر شَجُّ رأسه ﷺ وكسر رباعيته أخرجه البخاري (٢٩١١)، ومسلم (١٧٩٠) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وهو عند أحمد (٢٢٧٩٩)، وروي عن غيره من الصحابة.

(٢-٢) ليست في (ب).

(٣) المحرر الوجيز ٢١٨/٢.

(٤) في (أ) و(د) و(ع) والمطبوع: بل. والمثبت من باقي النسخ الخطية والكشاف ٦٣١/١.

(٥-٥) ليست في (أ) و(ج) و(د) و(٢د) و(ع) و(لي) والمطبوع.

حُرَيْمِلَةَ: يَا مُحَمَّدَ، أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَّكَ تُؤْمِنُ بِالتَّوْرَةِ وَنَبْوَةِ مُوسَى، وَأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ؟ قَالَ: «بَلَى، وَلَكِنَّكُمْ أَحَدْتُمْ وَغَيَّرْتُمْ وَكَمَّمْتُمْ» فَقَالُوا: إِنَّا نَأْخُذُ بِمَا فِي أَيْدِينَا، فَإِنَّهُ الْحَقُّ، وَلَا نُصَدِّقُكَ وَلَا نَتَّبِعُكَ. فنزلت (١).

وتقدّم الكلام على إقامة التوراة والإنجيل وما أنزل، فأغنى عن إعادته، ونفي أن يكونوا على شيء جعل ما هم عليه عدماً صرفاً؛ لفساده وبطلانه، فنفاه من أصله، أو لاحظ فيه صفة محذوفة، أي: على شيء يعتد به، فيتوجه النفي إلى الصفة دون الموصوف.

﴿وَلَزِيدَكَ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ تقدم تفسير هذه الجملة.

﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْكُفْرِينَ﴾ (٢) أي: لا تحزن عليهم، فأقام الظاهر مقام المضمّر؛ تبيهاً على العلة الموجبة لعدم التأسف، أو هو عام فيندرجون فيه.

وقيل: في قوله: «حتى تقيموا» (٢) جمع في الضمير والمقصود التفصيل، أي: حتى يُقيم أهل التوراة التوراة، ويُقيم أهل الإنجيل الإنجيل، ولا يحتاج إلى ذلك إن أُريد ما في الكتابين من التوحيد، فإن الشرائع فيه متساوية.

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ وَالصَّالِحِينَ مِنَ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٣) تقدم في «البقرة» تفسير مثل هذه الآية (٣).

وقرأ عثمان وأبي وعائشة وابن جبير والجحدري: «والصَّالِحِينَ»، قال الزمخشري: وبها قرأ ابن كثير (٤).

(١) المحرر الوجيز ٢/٢١٩، والخبر في سيرة ابن هشام ١/٥٦٧-٥٦٨، وأخرجه الطبري ٨/٥٧٢-٥٧٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) بعدها في المطبوع: التوراة.

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ وَالصَّالِحِينَ مِنَ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ...﴾ [الآية: ٦٢].

(٤) الكشاف ١/٦٣٣، وهي قراءة ابن كثير في غير المشهور عنه، والمشهور عنه كقراءة الجمهور، والقراءة في المحتسب ١/٢١٧، والمحرر الوجيز ٢/٢١٩.



وقرأ الحسنُ والزهرِيُّ: «والصَّابِئُونَ» بكسر الباء وضَمَّ الياء<sup>(١)</sup>، وهو من تخفيف الهمز، كقراءة: «يستَهزيون».

وقرأ الفَرَّاءُ السبعةُ: «والصابئون» بالرفع، وعليه مصاحفُ الأمصار والجمهور، وفي توجيه هذه القراءة وجوه:

أحدها: مذهب سيبويه والخليل ونحاة البصرة أنَّه مرفوعٌ بالابتداء، وهو منويٌّ به التأخير، ونظيره: إنَّ زيدا وعمرو قائمٌ، التقدير: إنَّ زيدا قائمٌ وعمرو قائمٌ، فحذف خبرَ عمرو؛ لدلالة خبر «إنَّ» عليه، والنيةُ بقوله: (٢) وعمرو، التأخيرُ، ويكون: عمرو قائمٌ بخبره هذا المقدر، معطوفاً على الجملة من: إنَّ زيدا قائمٌ<sup>(٢)</sup>، وكلاهما لا موضعٌ له من الإعراب.

الوجه الثاني: أنَّه معطوف على موضع اسم «إنَّ» لأنَّه قَبْلَ دخول «إنَّ» كان في موضع رفع، وهذا مذهب الكسائيِّ والفَرَّاءِ<sup>(٣)</sup>؛ أمَّا الكسائيُّ فإنَّه أجاز رفع المعطوف على الموضع سواء كان الاسمُ ممَّا خفي فيه الإعراب أو ممَّا ظهر فيه، وأمَّا الفَرَّاءُ فإنَّه أجاز ذلك بشرط خفاءِ الإعراب، واسم «إنَّ» هنا خفي فيه الإعراب.

الوجه الثالث: أنَّه مرفوعٌ معطوف على الضمير المرفوع في «هادوا»، ورُوي هذا عن الكسائيِّ، وردَّ بأنَّ العطفَ عليه يقتضي أنَّ الصابئين تهوّدوا، وليس الأمرُ كذلك<sup>(٤)</sup>.

الوجه الرابع: أن تكون «إنَّ» بمعنى: نَعَم، حرف جواب، وما بَعْدَه مرفوعٌ بالابتداء، فيكون: «والصابئون» معطوفاً على ما قَبْلَهُ من المرفوع، وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّ ثبوتَ «إنَّ» بمعنى: نَعَم، فيه خلافٌ بين النحويين، وعلى تقدير ثبوتِ ذلك من

(١) ينظر المحتسب ١/٢١٦.

(٢-٢) ليست في (ب)، ومذهب سيبويه في الكتاب ١٥٥/٢، وذكره أيضاً عنه وعن الخليل الزجاج في كتابه معاني القرآن ٢/١٩٣.

(٣) معاني القرآن له ١/٣١٠-٣١١، ومذهب الكسائي المذكور فيه أيضاً.

(٤) ينظر المصدر السابق، ومعاني القرآن للزجاج ٢/١٩٢-١٩٣.

لسان العرب فتحتاج إلى شيء يتقدمها تكون تصديقاً له ولا تجيء ابتدائية أول الكلام من غير أن تكون جواباً لكلام سابق.

وقد أطال الزمخشري في تقدير مذهب سيبويه ونصرته<sup>(١)</sup>، وذلك مذكور في علم النحو، وأورد أسئلة وجوابات في الآية إعرابية تقدم نظيرها في «البقرة».

وقرأ عبد الله: «يا أيها الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون»<sup>(٢)</sup>.

﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَرَسُولْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا﴾ هذا إخبار بما صدر من أسلاف اليهود من نقض الميثاق الذي أخذه تعالى عليهم وما اجترحوه من الجرائم العظام من تكذيب الأنبياء وقتل بعضهم، والذين هم بحضرة الرسول هم أخلاف أولئك<sup>(٣)</sup>، فغير بدع ما يصدر منهم للرسول من الأذى والعصيان، إذ ذلك شنيئة<sup>(٤)</sup> من أسلافهم.

﴿كَلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ تقدم تفسير مثل هذا في «البقرة»<sup>(٥)</sup>.

وقال الزمخشري هنا: فإن قلت: أين جواب الشرط؟ فإن قوله: «فريقاً كذبوا وفريقاً يقتلون» ناب عن الجواب، لأن الرسول الواحد لا يكون فريقين، ولأنه لا يحسن أن تقول: إن أكرمت أخي أخاك أكرمت.

قلت: هو محذوف يدل عليه قوله: «فريقاً كذبوا وفريقاً يقتلون» كأنه قيل: كلما جاءهم رسول منهم ناصبوه،<sup>(٦)</sup> وقوله: «فريقاً كذبوا» جواب مستأنف<sup>(٧)</sup> لقائل يقول: كيف فعلوا برسولهم؟ انتهى.

قوله<sup>(٦)</sup>: فإن قلت: أين جواب الشرط؟ سمي قوله: «كلما جاءهم رسول»

(١) ينظر الكشاف ١/٦٣١-٦٣٢.

(٢) الكشاف ١/٦٣٣.

(٣) أي: هم أخلاف سؤء، جمع: خلف. تاج العروس (خلف).

(٤) الشنيئة: الطبيعة والخلقة والسجية، وفي المثل: شنيئة أعرها من أخزم. اللسان (شني).

(٥) عند قوله تعالى: ﴿أَفَكَلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمْ أَنتَكَبَرْتُمْ...﴾ [الآية: ٨٧].

(٦-٦) ليست في (أ).

(٧-٧) ليست في (أ) و(د) و(٢د) و(ع)، وفي (ح) والمطبوع: سؤال قائل.

شرطاً، وليس بشرط، بل «كلّ» منصوبٌ على الظرف لإضافتها إلى المصدر المُنسبِ مِنْ «ما» المصدرية الظرفية، والعامل فيها هو ما يأتي بعد «ما» المذكورة وصلتها مِنَ الفعل، كقوله: ﴿كَلِمًا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بِدَلَّتُهُمْ﴾ [النساء: ٥٦] ﴿كَلِمًا أَلْفِي فِيهَا﴾ [الملك: ٨] وأجمعت العربُ على أَنَّهُ لا يُجْزَمُ بـ «كَلِمًا»، وعلى تسليم تسميته شَرْطاً، فذكر أَنَّ قوله: «فريقاً كذبوا» يُنبؤ عن الجواب لوجهين: أحدهما: قوله: لأنَّ الرسولَ الواحدَ لا يكون فريقين، وليس كما ذَكَر؛ لأنَّ الرسولَ في هذا التركيب لا يُراد به الواحدُ بل المراد به الجنسُ، <sup>(١)</sup> «ألا ترى أَنَّك إذا قلت: لا أَضْحَبُكَ ما طَلَعَ نجمٌ، لا يُراد به واحد، بل يراد به الجنس <sup>(١)</sup> وأيَّ نجمٍ طَلَعَ، وإذا كان المراد به الجنس، انقسم إلى الفريقين؛ فريق كُذِّبَ، وفريق قُتِلَ.

والوجه الثاني: قوله: ولأنَّه لا يَحْسُنُ أن تقول: إنَّ أَكْرَمَتَ أَخِي أَخَاكَ أَكْرَمْتُ، يعني أَنَّهُ لا يَجوز تقديمُ منصوبِ فِعْلِ الجوابِ عليه، وليس كما ذَكَر، بل مذهبُ البصريين والكسائيِّ أَنَّ ذاك جَائِزٌ حَسَنٌ، ولم يَمْنعه إِلَّا الفراءُ وَحَدَه، وهذا كُلُّهُ على تقدير تسليم أَنَّ «كَلِمًا» شَرْطٌ، وإلَّا فلا يَلْزَمُ أن يَعتَدِرَ بهذا، بل يَجوز تقديمُ منصوبِ الفعلِ العاملِ في «كَلِمًا» عليه، فتقول: كَلِمًا جِئْتَنِي أَخَاكَ أَكْرَمْتُ، وعمومُ نصوصِ النحويين على ذلك؛ لأنَّهم <sup>(٢)</sup> حين حصرُوا ما يَجِبُ تقديمُ المفعول به على العاملِ وما يَجِبُ <sup>(٢)</sup> تأخيره عنه، قالوا: وما سوى ذلك يَجوز فيه التقديمُ على العاملِ والتأخيرُ عنه، ولم يَسْتَثْنُوا هذه الصورةَ، ولا ذَكَرُوا فيها خلافاً، فعلى هذا الذي قرَّرناه يكون العاملُ في: «كَلِمًا» قوله: «كذبوا» وما عُظِفَ عليه، ولا يكون محذوفاً.

وقال الحوفيُّ وابنُ عطيةَ: «كَلِمًا» ظرف، والعاملُ فيه: «كذبوا».

وقال أبو البقاء: «كذبوا» جوابُ «كَلِمًا» <sup>(٣)</sup>. انتهى.

وجاء بلفظ «يقتلون» على حكاية الحالِ الماضية؛ استفظاعاً للقتل، واستحضاراً لتلك الحالِ الشنيعةِ للتعجبِ منها، قاله الزمخشريُّ <sup>(٤)</sup>. ويُحَسِّنُ مجيئه أيضاً كونه

(١-١) ليست في (أ) و(ج) و(د) و(١د) و(٢د) و(ع) و(لي) والمطبوع.

(٢-٢) ليست في (ب).

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢٢٠، والإملاء ١/٢٢٢.

(٤) الكشف ١/٦٣٣.

رَأْسَ آيَةٍ، والمعنى: أَنَّهُمْ كَذَبُوا فَرِيقًا فَقَطْ، وَقَتَلُوا فَرِيقًا، وَلَا يَقْتُلُونَهُ إِلَّا مَعَ التَّكْذِيبِ، فَانْتَفَى بِذِكْرِ الْقَتْلِ عَنِ ذِكْرِ التَّكْذِيبِ، أَي: اقْتَصَرَ نَاسٌ عَلَى تَكْذِيبِ فَرِيقٍ، وَزَادَ نَاسٌ عَلَى التَّكْذِيبِ الْقَتْلَ.

﴿وَحَسِبُوا إِلَّا تَكُونُ فِتْنَةً فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ كَانُوا عَلَى الْكُفْرِ قَبْلَ الْبِعْثَةِ، فَلَمَّا بُعِثَ الرَّسُولُ كَذَّبُوهُ بَغْيًا وَحَسَدًا «فَعَمُوا وَصَمُّوا» بِمَجَانِبَةِ الْحَقِّ، «ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» أَي: عَرَّضَهُمْ لِلتَّوْبَةِ بِإِرْسَالِ الرَّسُولِ ﷺ وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا، ثُمَّ «عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ» لِأَنَّهُمْ لَمْ يُجْمِعُوا كُلَّهُمْ عَلَى خِلَافِهِ <sup>(١)</sup>. انْتَهَى.

والضمير في «وحسبوا» عائد على بني إسرائيل، وحسبانهم سببه اغترارهم بإمهال الله حين كذبوا الرسل وقتلوا، أو وقوع كونهم أبناء الله وأحباؤه في أنفسهم، وأنهم لا تمسهم النار إلا مقدار الزمان الذي عبدوا فيه العجل، وإمداد الله لهم بطول الأعمار وسعة الأرزاق، أو وقوع كون الجنة لا يدخلها إلا من كان هوداً أو نصارى في أنفسهم، أو اعتقادهم امتناع النسخ على شريعة موسى، فكل من جاءهم من رسول كذبوه وقتلوه، خمسة أقوال.

والفتنة هنا: الابتلاء والاختبار، فقيل: في الدنيا: بالقحط أو الوباء وهو الطاعون، أو القتل، أو العداوة، أو ضيق الحال، أو القمل والضفادع والدم، أو التيه وقاتل الجبارين، أو مجموع ما ذكر، أقوال ثمانية.

وقيل: في الآخرة: بالافتضاح على رؤوس الأشهاد، أو هول يوم القيامة وشدته، أو العذاب بالنار والخلود، ثلاثة أقوال.

وقيل: الفتنة ما نالهم في الدنيا وفي الآخرة <sup>(٢)</sup> من الأمور التي ذكرنا، وقال الزمخشري: «فتنة» أي: بلاء وعذاب في الدنيا والآخرة <sup>(٣)</sup> وسدت «أن» وصلتها مسد مفعولي «حسب» <sup>(٣)</sup> على مذهب سيويه.

(١) زاد المسير ٢/٤٠١.

(٢-٢) ليست في (أ) و(ح) و(د) و(د) و(ع) و(ل) والمطبوع، والمثبت من (ب) و(ز) و(ي).

(٣) الكشاف ١/٦٣٣-٦٣٤.

وقرأ الجَرَمِيَّانَ وعاصم وابنُ عامر: بَنَضُب نون «تكون» بـ «أن» الناصبة للمضارع، وهو على الأصل، إذ حَسِبَ من الأفعال التي هي في أصل الوَضْع لغير المُتَيَقِّن، وقرأ النَّحْوِيَّانَ وحمزة: برفع النون<sup>(١)</sup>، و«أن» هي المَخْفَفَةُ مِنَ الثَّقِيلَةِ، واسمها ضميرُ الشَّانِ محذوفٌ، والجملة المنفِية في موضع الخبر، نُزِّلَ الحِسَابُ في صدورهم منزلة العِلْمِ، وقد استعملت حَسِبَ في المتيقِّن قليلاً، قال الشاعر:

حَسِبْتُ التَّقَى وَالْحَمْدَ خَيْرَ تِجَارَةٍ رِيحاً إِذَا مَا الْمَرْءُ أَصْبَحَ ثاقِلاً<sup>(٢)</sup>

و«تكون» هنا تامَّةٌ.

﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ قالت جماعة: توبتهم هذه ردُّهم إلى بيت المقدس بعد الإخراج الأوَّل، وعمَّاهم وصمَّهم قيل: ولُوْجُهُم في شهواتهم، فلم يُبصِرُوا الحقَّ، ولم يسمعوا داعي الله. وقالت جماعة: توبتهم ببغث عيسى عليه السلام، وقالت جماعة: بعث محمد ﷺ.

وقيل: الأوَّل في زمان زكريا ويحيى وعيسى عليهم الصلاة والسلام، والتوبة توفيق<sup>(٣)</sup> كثيرٍ منهم للإيمان، والثاني: في زمان رسول الله ﷺ آمن جماعة به، وأقام الكثير منهم على كفره<sup>(٤)</sup>.

وقيل: الأوَّل عبادة العجل، ثم التوبة عنه، ثم الثاني بطلب الرؤية، وهي مُحَال غير معقول في صفات الله، قاله الزمخشري<sup>(٥)</sup> جَرِيّاً على مذهبه الاعتزاليّ في إنكار

(١) السبعة ص ٢٤٧، والتيسير ص ١٠٠، والنشر ٢/٢٥٥، والجزميَّان: نافع قارئ الحَرَم المدني، وابن كثير قارئ الحَرَم المكي، والنَّحْوِيَّان: الكسائي وأبو عمرو. والقراءة الأولى قرأ بها أيضاً أبو جعفر، والقراءة الثانية قرأ بها أيضاً خلف ويعقوب، وثلثتهم من العشرة.

(٢) البيت للبيد، وهو في شرح ديوانه ص ٢٤٦، وفيه: رأيت، بدل: حَسِبْتُ، قال الشارح: المشهور عند النحويين: حسبت، وهو شاهد على استعمالها بمعنى: علمت يقيناً. رباحاً: ربحاً، وثاقلاً: ميتاً، وفي رواية: قافلاً. اهـ. ووقع في مطبوع البحر: والجود، بدل: والحمد. وورد بهذا اللفظ في زهر الأكم لليوسي ٣/٤٤.

(٣) في (أ) و(ج) و(د) و(١د) و(٢د) و(لي) والمطبوع: ولتوفيق. والمثبت من باقي النسخ الخطية وتفسير الرازي ١٢/٥٧-٥٨.

(٤) في المطبوع: كفرهم.

(٥) الكشاف ١/٦٣٤.

رؤية الله تعالى، وقال القفال في سورة «بني إسرائيل» ما يجوز أن يكون تفسيراً لهذه الآية<sup>(١)</sup>.

وقيل: الأول بَعَثَ<sup>(٢)</sup> موسى، ثم تاب عليهم بَبَعَثِ عيسى، والثاني بالكُفْرِ بالرسول.

والذي يظهر أنَّ المعنى: حَسِبَ بنو إسرائيل - حيث هم أبناء الرُّسل والأنبياء - أن لا يُبْتَلُوا إذا عَصَوْا الله، فَعَصَوْا الله تعالى، وكَتَى عن العصيان بالعمى والصَّمَم، ثم تاب الله عليهم، إذ حَلَّتْ<sup>(٣)</sup> بهمُ الفتنة<sup>(٣)</sup> برجوعهم عن المعصية إلى طاعة الله تعالى.

وَبُدِيَ بِالْعَمَى؛ لأنه أوَّل ما يَعْرِضُ للمعرض عن الشرائع أن لا يُبصر مَنْ أَنَاهَا مِنْ عند الله، ثم هو لو أَبصره، لم يسمع كلامه، فعرض لهم الصَّمَم عن كلامه، ولَمَّا كانوا قُبِيلَ ذلك على طريق الهداية ثم عرض لهم الضلال، نُسِبَ الفعل إليهم، وَأَسْنَدَ لهم، ولم يَأْتِ: فَأَعْمَاهم اللهُ وَأَصَمَّهُم، كما جاء في قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٣]<sup>(٤)</sup> إذ هذا فيمن لم تَسْبِقْ له هداية.

وأسند الفعل الشريف إلى الله تعالى في قوله: «ثم تاب الله عليهم» ولم يأت: ثم تابوا؛ إظهاراً لاعتنائه ولطفه تعالى بهم.

وفي العطف بالفاء دليلٌ على أَنَّهُمْ يَعْقِبُ الحُسْبَانَ عَصِيَانُهُمْ وضلالهم، وفي العطف بـ «ثم» دليلٌ على أَنَّهُمْ تَمَادَوْا في الضلال زماناً إلى أن تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ.

وقرأ النخعي وابنُ وثاب: بضمِّ العين والصاد وتخفيف الميم<sup>(٥)</sup>، من: عَمُوا،

(١) ينظر تفسير الرازي ٥٨/١٢.

(٢) في (أ) و(ح) و(د) و(٢د) و(ع) و(لي) والمطبوع: بعد.

(٣-٣) ليست في (أ).

(٤) ورد لفظ الآية في النسخ هكذا: أولئك الذين طبع الله على قلوبهم فأصمهم وأعمى أبصارهم! ولعله سبق قلم.

(٥) أي: بالحرف الأول من القراءة: «عَمُوا»، وأما الحرف الثاني: «وَصَمُوا» فهي بتشديد الميم، والقراءة في القراءات الشاذة ص ٣٤، والمحتسب ٢١٧/١، وينظر المحرر الوجيز ٢٢١/٢، وعبارته فيه هكذا: بضمِّ العين، والميم مخففة، وبضمِّ الصاد.

جرت مجرى: زُكِمَ الرجلُ وأزكَمَه اللهُ، وحُمَّ وأحَمَه اللهُ، ولا يقال: زَكَمَه اللهُ، ولا حَمَهَ، كما لا يقال: عَمِيَتْه ولا صَمَمَتْه، وهي أفعالٌ جاءت مبنيةً للمفعول الذي لم يُسَمَّ فاعله، وهي <sup>(١)</sup> متعدية ثلاثية، فإذا بُنيت للفاعل صارت قاصرةً، فإذا أردت بناءها للفاعل متعدية أدخلت همزة التثقل، وهي نوعٌ غريب في الأفعال.

وقال الزمخشري: وقرئ: «وعُموا وضموا» بالضم على تقدير: عما هم اللهُ وضمهم، أي: رماهم وضربهم بالعمى والضمم، كما يقال: نَزَكْتُهُ: إذا ضَرَبْتَهُ بالثَّيْزِ، وَرَكَبْتَهُ: إذا ضَرَبْتَهُ بِرُكْبَتِكَ <sup>(٢)</sup>. انتهى.

وارتفاع «كثير» على البدل من المضمَر، وجوزوا أن يرتفع على الفاعل، والواو علامةٌ للجمع لا ضميرٌ، على لغة: أكلوني البراغيث. قيل: ولا ينبغي ذلك؛ لقلَّة هذه اللغة، وقيل: خبرٌ مبتدأٌ محذوف، تقديره: هم، أي: العمى والضمُّ كثيرٌ منهم.

وقيل: مبتدأ، والجملة قبله في موضع الخبر، وضَعَفَ بأنَّ الفعل قد وقع موقعه، فلا يُنوى به التأخير، والوجه هو الإعرابُ الأوَّل.

وقرأ ابنُ أبي عبلة: «كثيراً منهم» بالنصب <sup>(٣)</sup>.

﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ <sup>(٦١)</sup> هذا فيه تهديدٌ شديد، وناسبَ ختم الآية بهذه الجملة المشتملة على صفة «بصير»، إذ تقدَّم قبله: «فعموا».

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ تقدَّم شرح هذه الجملة <sup>(٤)</sup>، وقائلو ذلك هم اليعقوبية زعموا أن الله تعالى تجلَّى في شخص عيسى عليه السلام.

﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَنْبِيُّ إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ ردَّ تعالى عليهم مقالتهم بقولٍ من يدعون إلهيته وهو عيسى، أنه لا فرق بينه وبينهم في أنهم كلهم مرزوبون،

(١) الواو هنا للحال، أي: وهي أفعال متعدية ثلاثية.

(٢) الكشاف ١/٦٣٤، والثَّيْزُ: الرمح القصير. تاج العروس (نزك).

(٣) لم نقف عليها عند غيره، وينظر معاني القرآن للفراء ١/٣١٦، ومشكل إعراب القرآن لمكي ١/٢٣٤.

(٤) عند تفسير الآية [١٧] من هذه السورة.

وأمرهم بإخلاص العبادة له، ونَبَّه على الوصف الموجب للعبادة، وهو الربوبية، وفي ذلك أعظم دليل عليهم في فساد دَعْوَاهُمْ، وهو أَنَّ الذي <sup>(١)</sup> يُعَظَّمُونَهُ وَيَرَفَعُونَ قَدْرَهُ عَمَّا لَيْسَ لَهُ، يَرُدُّ عَلَيْهِمْ مَقَالَتَهُمْ، وهذا الذي <sup>(١)</sup> ذكره تعالى عنه هو مذكور في إنجيلهم، يقرؤونه ولا يعملون به، وهو قول المسيح: يا معشر بني المعمودية، وفي رواية: يا معشر الشعوب قوموا بنا إلى أبي وأبيكم، وإلهي وإلهكم، ومخلصي ومخلصكم.

﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ الظاهر أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الْمَسِيحِ فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْقَوْلِ، وَفِيهِ أَعْظَمُ رَدِّعٍ مِنْهُ عَنْ عِبَادَتِهِ، إِذْ أَخْبَرَ أَنَّهُ مَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ مَنَعَهُ اللَّهُ دَارَ مَنْ أْفْرَدَهُ بِالْعِبَادَةِ وَجَعَلَ مَأْوَاهُ النَّارَ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]. وقيل: هو مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى مُسْتَأْنَفٌ، أَخْبَرَ بِذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْوَعِيدِ وَالتَّهْدِيدِ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ النَّارَ عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ» <sup>(٢)</sup>.

﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ <sup>(٧٦)</sup> ظاهره أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ عَيْسَى أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ مَنْ تَجَاوَزَ وَوَضَعَ الشَّيْءَ غَيْرَ مَوْضِعِهِ فَلَا نَاصِرَ لَهُ وَلَا مَسَاعِدَ فِيمَا افْتَرَى وَتَقَوْلُ، وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ لَهُمْ عَمَّا انْتَحَلُوهُ فِي حَقِّهِ مِنْ دَعْوَى أَنَّهُ إِلَهٌ، وَأَنَّ ذَلِكَ ظُلْمٌ، إِذْ جَعَلُوا مَا هُوَ مُسْتَحِيلٌ فِي الْعَقْلِ وَاجِباً وَقَوَّعَهُ، أَوْ فَلَا نَاصِرَ لَهُ وَلَا مُنْجِيٍّ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَعَدَلُوا عَنِ الْحَقِّ فِي أَمْرِ عَيْسَى وَتَقَوْلُهُمْ عَلَيْهِ، فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثٌ ثَلَاثَةٌ﴾ هُوَ لَاءُ هُمُ الْمَلَكِيَّةُ مِنَ النَّصَارَى الْقَائِلُونَ بِالتَّثْلِيثِ.

وظاهر قوله: «ثالثٌ ثلاثة» أَحَدُ آلِهَةٍ ثَلَاثَةٍ، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: أَرَادُوا بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَيْسَى وَأُمَّهُ آلِهَةٌ ثَلَاثَةٌ، وَيُؤَكِّدُهُ: ﴿أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ

(١-١) ليست في (ب).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٨٦)، ومسلم (٣٣) إثر الحديث (٦٥٧)، وهو عند أحمد (١٦٤٨٢).



دُونَ اللَّهِ ﴿[المائدة: ١١٦] ﴿مَا أَخَذَ صَنِيَّةً وَلَا وِلْدَانًا﴾ [الجن: ٣] ﴿أَنَّ يَكُونَ لَهُ وِلْدٌ وَلَمْ  
تَكُنْ لَهُ صَنِيَّةٌ﴾ [الأنعام: ١٠١] ﴿مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْ وِلْدٍ وَمَا كَانَتْ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ﴾  
[المؤمنون: ٩١].

وحكى المتكلمون عن النصارى أنهم يقولون: جوهرٌ واحد، ثلاثة أقانيم؛ أبٌ وابنٌ وروحُ القدس، وهذه الثلاثة إلهٌ واحد، كما أنَّ الشمسَ تتناول القرصَ والشُعاعَ والحرارة، وَعَنَوَا بِالْأَبِ الذَّاتِ، وبِالابْنِ الكَلِمَةَ، وبالرُّوحِ الحَيَاةَ، وأثبتوا الذَّاتَ والكَلِمَةَ والحَيَاةَ، وقالوا: إِنَّ الكَلِمَةَ التي هي كَلَامُ اللَّهِ اختلطت بِجَسَدِ عِيسَى اختلاطَ المَاءِ بِالْحَمْرِ، أو اختلاطَ اللَّبَنِ بِالمَاءِ، وزعموا أَنَّ الأبَ إلهٌ، والابنَ إلهٌ، والروحَ إلهٌ، والكلُّ إلهٌ واحد، وهذا معلومُ البطلانِ ببديهة العقلِ أَنَّ الثلاثةَ لا تكونُ واحداً، وَأَنَّ الواحدَ لا يكونُ ثلاثةً، ولا يجوزُ في العَرَبِيَّةِ في «ثالثٍ ثلاثة» إِلَّا الإضافة؛ لأنَّكَ لا تقول: ثَلَّثْتُ الثلاثةَ، وأجازَ النصبُ في الذي يلي اسمَ الفاعلِ الموافق له في اللفظِ أحمدُ بنُ يحيى ثعلب<sup>(١)</sup>، ورَدَّوه عليه، جَعَلُوهُ كاسمِ الفاعلِ مع العددِ المخالفِ نحو: رابعٌ ثلاثةً، وليس مثله، إذ تقول: رَبَّعتُ الثلاثةَ، أي: صَيَّرتهم بكِ أربعةً.

﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَحِيدٌ﴾ معناه: لا يكونُ إلهٌ في الوجودِ إِلَّا مَتَّصِفاً بالوحدانيَّةِ، وأكَّدَ ذلكَ بزيادةِ «مِنْ» الاستغراقيةَ، وَحَضَرَ إلهيَّته في صفةِ الوحدانيَّةِ. و«إلهٌ» رُفِعَ على البَدَلِ من «إلهٍ» على الموضعِ، وأجازَ الكسائيُّ إتباعه على اللفظِ؛ لأنَّه يجيزُ زيادةَ «مِنْ» في الواجبِ، والتقديرُ: وما إلهٌ في الوجودِ إِلَّا إلهٌ واحدٌ، أي: موصوفٌ بالوحدانيَّةِ لا ثانيَ له، وهو الله تعالى.

﴿وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٧٣) أي: عَمَّا يَفْتَرُونَ وَيَعْتَقِدُونَ في عِيسَى مِنْ أَنَّهُ هُوَ اللَّهُ، أو أَنَّهُ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، أو عَدَّهُمْ بِإِصَابَةِ العذابِ الأليمِ لهم في الدنيا؛ بالسَّبِّ والقَتْلِ، وفي الآخرةِ بالخلودِ في النارِ، وقَدَّمَ الوعيدَ على الاستدلالِ بِسِمَاتِ الحَدُوثِ إبلاغاً في الرَّجْحِ، أي: هذه المقالةُ في غايةِ الفسادِ بحيثِ لا تَخْتَلِفُ العقولُ في فسادِها، فلذلكَ توعدُّ أولاً عليها

(١) ونقله عنه ابن سيدة في المخصص ١٧/١٠٩.

بالعذاب، ثم أتبع الوعيد بالاستدلال بِسَمَاتِ الْحُدُوثِ عَلَى بُطْلَانِهَا.

و«لِيَمَسَّنَّ» اللام فيه جوابُ قَسَمِ محذوف قبل أداة الشرط، وأكثر ما يَجِيءُ هذا التركيب وقد صَحبت «إِنْ» اللامَ المؤذنة بالقَسَمِ المحذوف، كقوله: ﴿لَئِنْ لَرَّ يَنْتَهُ الْمُتَنَفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦٠] ونظيرُ هذه الآية: ﴿وَإِنْ لَرَّ تَقَفَّرَ لَنَا وَتَرَحَّمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣] ومثله: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١] ومعنى مجيء «إِنْ» بغير فاء دليلٌ على أنه قَبْلُ «إِنْ» قَسَمِ محذوف، إذ لولا نَيْتَةُ القَسَمِ لقال: فَإِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ.

ومعنى: «الذين كفروا» أي: الذين ثَبَتُوا على هذا الاعتقاد، وأقام الظاهر مُقامَ الْمُضْمَرِ إذ كان الربط يَحصل بقوله: «ليمسَّنَّ» لتكرير الشهادة عليهم بالكفر في قوله: «لقد كفر»، وللإعلام بأنهم كانوا بمكانٍ مِنَ الكفر، إذ جعل الفعل في صلة «الذين»، وهي تقتضي كونها معلومةً للسامع مفروغاً من ثبوتها واستقرارها لهم.

و«مِنْ» في «منهم» للتبعيض، أي: كائناً منهم، والربط حاصلٌ بالضمير، فكأنه قيل: كافرهم، وليسوا كلُّهم بقوا على الكفر، بل قد تابَ كثيرٌ منهم مِنَ النصارِيَّةِ. وَمَنْ أَثَبَّتَ أَنْ «مِنْ» تكون لبيان الجنس أجاز ذلك هنا، ونظرةً بقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠].

﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ﴾ هذا لطفٌ بهم واستدعاء إلى التنصُّلِ مِنَ تلك المقالة الشَّنْءاء بعد أن كرَّر عليهم الشهادة بالكفر، والفاء في «أَفَلَا» للعطف حَجَزت بين همزة الاستفهام و«لا» النافية، والتقدير: فألا، وعلى طريقة الزمخشري تكون قد عطفت فعلاً على فعلٍ<sup>(١)</sup>، كأنَّ التقدير: أَيُثْبِتُونَ على الكفر فلا يتوبون؟! والمعنى على التعجُّبِ مِنَ انتفاءِ توبتهم وعدمِ استغفارهم وهم أجدرُ الناسِ بذلك؛ لأنَّ كفرهم أقبَحُ الكفر، وأفضح في سوء الاعتقاد، فتعجَّبَ مِنْ كونهم لا يتوبون مِنْ هذا الجُرمِ العظيم.

(١) ينظر الكشاف ١/٦٣٤.

وقال الفراء: هو استفهامٌ معناه الأمر، كقوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾<sup>(١)</sup> [المائدة: ٩١]، قال: وإنما كان بمعنى الأمر؛ لأنَّ المفهومَ من الصيغة طلبُ التوبة والحثُّ عليها، فمعناه: تُوبوا إلى الله واستغفروه من ذنوبكم القولين المُستَحِيلَيْن. انتهى.

وقال ابن عطية: رَفَقَ جَلًّا وَعَلَا بِهِمْ بِتَحْضِيضِهِ إِيَّاهُمْ عَلَى التَّوْبَةِ وَطَلَبِ الْمَغْفِرَةِ<sup>(٢)</sup>. انتهى. وما ذكروه من الحثِّ والتحضيض على التوبة هو من حيث المعنى لا من حيث مدلول اللفظ، لأنَّ «أفلا» غيرُ مدلول «ألا» التي للحضِّ والحثِّ.

﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٧١)</sup> نَبَّهَ تَعَالَى عَلَى هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ اللَّذَيْنِ بِهِمَا يَحْضُلُ قَبُولُ التَّوْبَةِ وَالْغُفْرَانِ لِلْحَوْبَةِ، وَالْمَعْنَى: كَيْفَ لَا تُوجَدُ التَّوْبَةُ مِنْ هَذَا الذَّنْبِ وَطَلَبِ الْمَغْفِرَةِ، وَالْمَسْئُولُ مِنْ ذَلِكَ مَتَّصِفٌ بِالْغُفْرَانِ التَّامِّ وَالرَّحْمَةِ الْوَاسِعَةِ لَهُؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ؟!

﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ لَمَّا رَدَّ عَلَى النَّصَارِيِّ قَوْلَهُمُ الْأَوَّلَ بِقَوْلِ الْمَسِيحِ: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾<sup>(٧٢)</sup>، وَالثَّانِي بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَحْدٌ﴾<sup>(٧٣)</sup> أَثْبَتَ لَهُ الرِّسَالَةَ بِصُورَةِ الْحَضَرِ، أَي: مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ شَيْءٌ مِمَّا تَدَّعِيهِ النَّصَارِيُّ مِنْ كَوْنِهِ إِلَهًا وَكَوْنِهِ أَحَدَ آلِهَةِ ثَلَاثَةٍ، بَلْ هُوَ رَسُولٌ مِنْ جِنْسِ الرُّسُلِ الَّذِينَ خَلَوْا وَتَقَدَّمُوا، جَاءَ بَيِّنَاتٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كَمَا جَاءُوا، فَإِنْ أَحْيَا اللَّهُ الْمَوْتَى، وَأَبْرَأَ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ عَلَى يَدِهِ، فَقَدْ أَحْيَا الْعَصَا وَجَعَلَهَا حَيَّةً تَسْعَى، وَفَلَقَ الْبَحْرَ، وَظَمَسَ عَلَى يَدِ مُوسَى، وَإِنْ خَلَقَهُ مِنْ غَيْرِ ذَكَرٍ فَقَدْ خَلَقَ آدَمَ مِنْ غَيْرِ ذَكَرٍ وَلَا أَنْثَى.

وفي قوله: «إِلَّا رَسُولٌ» رَدٌّ عَلَى الْيَهُودِ حَيْثُ ادَّعَوْا كَذِبَهُ فِي دَعْوَاهِ الرِّسَالَةَ، وَحَيْثُ ادَّعَوْا أَنَّهُ لَيْسَ لِرِشْدَةٍ<sup>(٣)</sup>.

وَقَرَأَ حِطَّانُ: «مِنْ قَبْلِهِ رُسُلٌ» بِالتَّنْكِيرِ<sup>(٤)</sup>.

(١) ونقله عنه البغوي في التفسير ٥٤/٢، والرازي ٦٠/١٢.

(٢) المحرر الوجيز ٢٢٢/٢.

(٣) هو لِرِشْدَةٍ: خلافاً قولك: لِرِثْمَةٍ. الصحاح (رشد).

(٤) المحرر الوجيز ٢٢٢/٢، وحطَّان هو: ابن عبد الله الرقاشي.

﴿وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ هذا البناء من أبنية المبالغة، والأظهر أنه من الثلاثي المجرد، إذ بناء هذا التركيب منه نحو: سَكَيْتَ وَسَكَّرْتَ وَسَرَّبْتَ وَسَرَّبْتَ؛ مِنْ سَكَتَ وَسَكَّرَ وَسَرَّبَ وَطَبَّخَ، ولا يَعْمَلُ ما كان مَبْنِيًّا مِنَ الثلاثيِّ المتعدِّيِّ كما يَعْمَلُ فَعُولٌ وَفَعَّالٌ وَمِفْعَالٌ، فلا يقال: زَيْدٌ سَرَّبَ المَاءَ، كما تقول: ضَرَّابٌ زَيْدًا، والمعنى الإخبار عنها بكثرة الصَّدْقِ.

قال ابنُ عطية: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ التَّصْدِيقِ، وَبِهِ سُمِّيَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّدِّيقُ<sup>(١)</sup>. ولم يذكر الزمخشريُّ غيرَ أَنَّهُ مِنَ التَّصْدِيقِ، وهذا القولُ خِلافُ الظاهرِ من هذا البناء، قال الزمخشريُّ: «وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ» أَي: وما أمُّه إِلَّا كِبْعُضُ النِّسَاءِ الْمُصَدِّقَاتِ لِلأَنْبِيَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ بِهِمْ، فما منزلتهما إِلَّا مَنْزِلَةُ بَشْرَيْنِ أَحَدُهُمَا نَبِيٌّ وَالْآخَرُ صَاحِبِيٌّ، فَمَنْ أَيْنَ اشْتَبَهَ عَلَيْكُمْ أَمْرُهُمَا حَتَّى وَصَفْتُمُوهُمَا بِمَا لَمْ يُوصَفَ بِهِ سَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَصَاحِبَيْتِهِمْ؟! مع أَنَّهُ لَا تَمَيِّزَ وَلَا تَفَاوْتَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَهُمْ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِهِ<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وفيه تحمیلُ لفظِ القرآنِ ما ليسَ فيه، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: «وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ» ليسَ فيه إِلَّا الإخبارُ عنها بِصِفَةِ كَثْرَةِ الصَّدْقِ، وَجَعَلَهُ هُوَ مِنْ بَابِ الْحَضَرِ، فَقَالَ: وما أمُّه إِلَّا كِبْعُضُ النِّسَاءِ الْمُصَدِّقَاتِ إِلَى آخِرِهِ، وَهَكَذَا عَادَتُهُ يُحْمَلُ الْفَإْظُ الْقُرْآنِ ما لا تدلُّ عليه.

قال الحسنُ: صَدَّقَتْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَتَاهَا<sup>(٣)</sup>، كما حكى تعالى عنها: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا﴾ [التحریم: ١٢]، وقيل: صَدَّقَتْ بِآيَاتِ رَبِّهَا وبما أخبرَ به ولدها<sup>(٤)</sup>، وقيل: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِمَبالغَتِها في صِدْقِ حَالِها مع الله وصِدْقِها في براءتها مِمَّا رَمَتْها به اليهود.

قيل: وَصَفُها بِ«صِدِّيقَةٍ» لا يدلُّ على أَنَّها نَبِيَّةٌ، إذ هي رتبةٌ لا تستلزم النبوةَ،

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٢٢.

(٢) الكشاف: ١/٦٣٥.

(٣) تفسير السمرقندي ١/٤٥٢ دون عزوه للحسن.

(٤) أورده الطبرسي في مجمع البيان ٦/١٦٧، والماوردي في النكت والعيون ٢/٥٦، والقرطبي

٨/١٠٢ ونسبه للحسن. فليُحرَّرَ بينه وبين الذي قبله.

قال تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ﴾ [النساء: ٦٩] ومن ذلك أبو بكر الصديق، ولا يلزم من تكليم الملائكة بشراً نبوته، فقد كلمت الملائكة قوماً ليسوا بأنبياء، كحديث الثلاثة الأقرع والأعمى والأبرص، فكذاك مريم<sup>(١)</sup>.

﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ هذا تنبيه على سمة الحدوث وتبعية عمّا اعتقدته النصرارى فيهما من الألوهية؛ لأنّ من احتاج إلى الطعام وما يتبعه من العوارض لم يكن إلا جسماً مركباً من عظم ولحم وعروق وأعصاب وأخلاط وغير ذلك، وهو ممّا يدلُّ على أنّه مصنوع مؤلّف مُدبّر كغيره من الأجسام، ولا حاجة تدعو إلى جعل قوله تعالى: «كانا يأكلان الطعام» كناية عن خروجه، وإن كان قد قاله جماعة من المفسرين<sup>(٢)</sup>، وإنّما ذلك تنبيه على سمات الحدوث، والحاجة إلى التّغذي المفتقر إليه الحيوان في بقائه المنزّه عنه الإله، قال تعالى: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُهُ وَلَا يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤] وإن كان يلزم من الاحتياج إلى أكل الطعام خروجه فليس مقصوداً من اللفظ مستعاراً له ذلك، وهذه الجملة استثناءٌ إخبار عن المسيح وأمه، منبهةٌ كما ذكرنا على سمات الحدوث، وأنّهما مشاركان للناس في ذلك، ولا موضع لهذه الجملة من الإعراب.

﴿أَنْظَرَ كَيْفَ بَيَّنَّتْ لَهُمُ الْآيَاتِ﴾ أي: الأعلام من الأدلة الظاهرة على بطلان ما اعتقدوه، وهذا أمرٌ للنبيّ ﷺ، وفي ضمن ذلك الأمرُ لأمته في ضلال هؤلاء وبعدهم عن قبول ما نبّهوا عليه.

﴿ثُمَّ أَنْظَرَ أَنَّ يُؤْفَكُونَ﴾ كرّر الأمر بالنظر؛ لاختلاف المتعلّق، لأنّ الأوّل أمرٌ بالنظر في كونه تعالى أوضح لهم الآيات وبينها، بحيث لا يقع معها لبس، والأمر الثاني هو بالنظر في كونهم يُصرفون عن استماع الحقّ وتأمله، أو في كونهم يقبلون ما بين لهم إلى الضدّ منه، وهذان أمرًا تعجب، ودخلت «ثم» لتراخي ما بين التعجيبين، وكأنّه يقتضي العجب من توضيح الآيات وتبيينها، ثم ينظر في حال من بيّنت له فيرى إعراضهم عن الآيات أعجب من توضيحها؛ لأنّه يلزم من تبيينها تبيينها لهم والرجوع إليها، فكونهم أفكروا عنها أعجب.

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٢٢، وينظر تفسير القرطبي ٨/١٠١-١٠٢، وخبر الثلاثة أخرج

البخاري (٣٤٦٤)، ومسلم (٢٩٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) عزاه ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٢٢٢ لمكي والمهدوي، وردّه.

﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ لما بيّن تعالى بدليل الثقل والعقل انتفاء الإلهية عن عيسى، وكان قد توعدّهم ثم استدعاهم للتوبة وطلب الغفران، أنكر عليهم ووبّخهم من وجه آخر وهو عجزه وعدم اقتداره على دفع ضررٍ وجلب نفع، وأن من كان لا يدفع عن نفسه حرياً أن لا يدفع عنكم.

والخطاب للنصارى نهاهم عن عبادة عيسى وغيره، وأن ما يعبدون من دون الله مساوٍ لهم<sup>(١)</sup> في العجز وعدم القدرة، والمعنى: ما لا يملك لكم إيصال خير ولا نفع، قيل: وعبر بـ «ما» تنبيهاً على أول أحواله، إذ مرّت عليه أزمان؛ حالة الحمل لا يوصف بالعقل فيها، ومن هذه صفته فكيف يكون إلهاً؟! أو لأنها مبهمه كما قال سيبويه: و«ما» مبهمه تقع على كل شيء، أو أريد به ما عبّد من دون الله ممن يعقل وما لا يعقل، وعبر بـ «ما» تغليبا لغير العاقل، إذ أكثر ما عبّد من دون الله هو ما لا يعقل كالأصنام والأوثان، أو أريد النوع، أي: النوع الذي لا يملك لكم ضراً ولا نفعاً، كقوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] أي: النوع الطيب.

ولما كان إشراكهم بالله تضمّن القول والاعتقاد جاء الختم بقوله: ﴿وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٦١) أي: «السميع» لأقوالكم «العليم» باعتقادكم وما انطوت عليه نيّاتكم، وفي الإخبار عنه تعالى بهاتين الصفتين تهديداً ووعيداً على ما يقولونه ويعتقدونه.

وتضمّنت الآية الإنكار عليهم حيث عبدوا من دونه من هو متّصف بالعجز عن دفع ضررٍ أو جلب نفع قبل، ومن مرّت عليه مدد لا يسمع فيها ولا يعلم، وتركوا القادر على الإطلاق «السميع» للأصوات «العليم» بالنيّات.

﴿قُلْ يَتَّهَلَّ أَلْكُتِبِ لَا تَعْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ ظاهره نداء أهل الكتاب الحاضرين زمان رسول الله ﷺ، ويتناول من جاء بعدهم، ولما سبق القول في أباطيل اليهود وتلى بأباطيل النصارى جمع الفريقان في النهي عن الغلو في الدين، وانتصب «غير الحق» على معنى: غلوا «غير الحق» وهو الغلو الباطل، وليس المراد بالدين هنا ما هم عليه، بل المراد الدين الحق الذي جاء به موسى وعيسى.

(١) في (أ) و(ح) و(د) و(١د) و(٢د) والمطبوع: مساويهم. والمثبت من باقي النسخ.

قال الزمخشري: الغلو في الدين غُلُوَان؛ حَقٌّ وهو أن يَفَحَصَ عن حقائقه، ويفتَش عن أبعاد معانيه، ويَجْتَهِد في تحصيل حُجَجِه، كما يفعل المتكلمون من أهل العَدْل والتوحيد، وغلو باطلٌ وهو أن يجاوز الحَقَّ ويتخطاه<sup>(١)</sup> بالإعراض عن الأدلة وتَّبَاع الشُّبُه كما يفعل أهلُ الأهواء والبدع. انتهى. وأهل العدل والتوحيد هم أئمتُّه المعتزلة، وأهل الأهواء والبدع عندهم أهلُ السُّنَّة ومَن عدا المعتزلة.

ومِن غلو اليهود إنكارُ نبوة عيسى وادِّعَاؤهم فيه أنه الله، ومِن غلو النصارى ما تقدَّم من اعتقاد بعضهم فيه أنه الله، وبعضهم أنه أحدُ آلهة ثلاثة.

وانتصاب «غير» هنا على الصفة، أي: غلوا «غير الحق»، وأبعدَ مَنْ ذهب إلى أنها استثناء متَّصل، ومَن ذهب إلى أنها استثناء<sup>(٢)</sup>، ويقدره: لكن الحق فاتَّبِعوه.

﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾<sup>(٧٧)</sup> هؤلاء القوم هم أسلاف اليهود والنصارى ضلُّوا في أنفسهم وأضلُّوا غيرهم كثيراً، ثم عيَّن ما ضلُّوا عنه وهو السبيل السويُّ الذي هو وَسَطٌ في الدِّين وهو خيرها، فلا إفراط ولا تفريط، بل هو سواءٌ معتدل خيار.

وقيل: الخطابُ للنصارى، وهو ظاهر كلام الزمخشري، قال: «قد ضلوا من قبل» هم أئمتُّهم في النصرانية كانوا على الضلال قبل مبعث النبي ﷺ، «وأضلوا كثيراً» ممَّن شايعهم على التثليث «وضلُّوا» لما بعث رسولُ الله ﷺ «عن سواء السبيل» حين كذبوه وحسدوه وبعَّوا عليه<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عطية: هذه المخاطبة هي للنصارى الذين غلوا في عيسى، والقوم الذين نُهيَ النصارى عن اتِّباع أهوائهم<sup>(٤)</sup> هم بنو إسرائيل، ومعنى الآية: لا تتَّبِعُوا أنتم أهواءكم كما اتَّبِع أولئك أهواءهم، فالمعنى: لا تتَّبِعُوا طرائقهم<sup>(٥)</sup>، والذي دعا إلى هذا التأويل أن النصارى في غلوهم ليسوا على هوى بني إسرائيل، بل هم في

(١) في المطبوع: ويتعداه. والمثبت من النسخ الخطية والكشاف ١/٦٣٥.

(٢) أي: استثناء منقطع. ينظر الدر المصون ٤/٣٨٠-٣٨١.

(٣) الكشاف ١/٦٣٥-٦٣٦.

(٤-٥) ليست في (أ) و(ج) و(د) و(د) و(ع) و(و) و(ي) والمطبوع.

الضدّ بالأقوال، وإنّما اجتمعوا في اتّباع موضع<sup>(١)</sup> الهوى، فالآية بمنزلة قولك لمن تلوّمه على عوج: هذه طريقة<sup>(٢)</sup> فلان، ثمّله بأخر قد اعوجّ نوعاً من الاعوجاج، وإن اختلفت نوازلهُ.

ووصف تعالى اليهود بأنهم ضلُّوا قديماً وأضلُّوا كثيراً من أتباعهم، ثم أكد الأمر بتكرار قوله: «وضلُّوا عن سواء السبيل»، وذهب بعض المتأولين إلى أنّ المعنى: يا أهل الكتاب من النصارى لا تتبعوا أهواء هؤلاء اليهود الذين ضلُّوا من قبل، أي: ضلُّ أسلافهم، وهم قبل مجيء محمد ﷺ، وأضلُّوا كثيراً من المنافقين، وضلُّوا عن سواء السبيل الآن بعد وضوح الحق<sup>(٣)</sup>. انتهى.

ولا حاجة لإخراج الكلام عن ظاهره من أنّه نداء لأهل الكتاب طائفتي اليهود والنصارى، وأنّ قوله: «ولا تتبعوا أهواء قوم» هم أسلافهم، فإنّ الزائف عن الحقّ كثيراً ما يعتذر أنّه على دين أبيه وطريقته، كما قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢] فنُهِوا عن اتّباع أهواء أسلافهم، وكأنّ في تنكير «قوم» تحقير لهم، وما ذهب إليه الزمخشريّ تخصيص لعموم من غير داعية إليه، وما ذهب إليه ابن عطية تخصيص أيضاً وتأويل بعيد في قوله: «ولا تتبعوا أهواء قوم» أنّ المراد بهم اليهود، وأنّ المعنى: لا تكونوا على هوى كما كان اليهود على هوى؛ لأنّ الظاهر النهي عن اتّباع أهواء أولئك القوم، وأبعد من ذهب إلى أنّ الضلال الأوّل عن الدّين، والثاني عن طريق الجنة.

﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ قال ابن عباس: لعنوا بكلّ لسان؛ لعنوا على عهد موسى في التوراة، وعلى عهد داود نبيّ الزبور، وعلى عهد عيسى في الإنجيل، وعلى عهد محمد في القرآن.

روى ابن جريج أنّه اقترن بلعنتهم على لسان داود أنّ مسخوا خنازير، وذلك عليه السلام مرّ على نفر وهم في بيت، فقال: من في البيت؟ قالوا: معنى الانحجاب، قال: اللهم اجعلهم خنازير. فكانوا خنازير، ثم

٢/٢٢٣: نوع.

طريقة.



دعا عيسى على من افترى عليه وعلى أمه <sup>(١)</sup> «أن يكونوا خنازير». وروي عن ابن عباس: لعن على لسان داود أصحاب السبت، وعلى لسان عيسى الذين كفروا بالمائدة <sup>(٢)</sup>.

وقال أكثرُ المفسرين: إنَّ أهلَ أَيْلَةَ لَمَّا اعتَدُوا في السبت، قال داود: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُمْ واجْعَلْهُم آيَةً. فمُسِخُوا قِرْدَةً، ولَمَّا كَفَرَ أصحابُ عيسى بعد المائدة، قال عيسى: اللَّهُمَّ عَذِّبْ مَنْ كَفَرَ بَعْدَمَا أَكَلَ مِنَ المائدة عذاباً لم تُعَذِّبْهُ أَحداً مِنَ العالمين، وَالْعَنَّهُمْ كما لعنت أصحاب السبت. فأصبحوا خنازير، وكانوا خمسة آلاف رجلٍ ما فيهم امرأةٌ ولا صبيٌّ <sup>(٣)</sup>.

وقال الأصمُّ وغيره: بَشَّرَ داود وعيسى بمحمد ﷺ، وَلَعَنَّا مَنْ كَذَّبَهُ <sup>(٤)</sup>.

وقيل: دَعَوْا على مَنْ عصاهما وَلَعَنَاهُ. وروي أَنَّ داودَ عليه السلام قال: اللَّهُمَّ لِيَلْبِسُوا اللعنةَ مِثْلَ الرِّدَاءِ، أو مِثْلَ مِئْطَةِ الحَقْوِينِ <sup>(٥)</sup>، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُم آيَةً ومِثْلاً لَخَلْقِكَ.

والظاهر من الآية: الإخبارُ عن أسلاف اليهود والنصارى أَنَّهُم ملعونون، وبناء الفعل للمفعول يَحْتَمِلُ أن يكون الله تعالى هو اللاعن لهم على لسان داود وعيسى، ويحتمل أن يكونا هما اللاعنان لهم، ولَمَّا كانوا يَتَّبِعُونَ بأسلافهم وأنهم أولادُ

(١-١) في (أ) و(ج) و(د) و(٢د) و(لي) والمطبوع: ولعنهم. والمثبت من باقي النسخ الخطية والمححر الوجيز ٢/٢٢٣، وخبر ابن عباس أخرجه الطبري ٨/٥٨٦-٥٨٧، وابن أبي حاتم ٤/١١٨٢، وخبر ابن جريج أخرجه الطبري ٨/٥٨٧-٥٨٨.

(٢) المححر الوجيز ٢/٢٢٤، وأورده أيضاً الواحدي في الوسيط ٢/٢١٥-٢١٦ وعزاه للحسن وقتادة ومجاهد، والقرطبي ٨/١٠٤.

(٣) الكشاف ١/٦٣٦، وتفسير الرازي ١٢/٦٣-٦٤، وأورده أيضاً ابن الجوزي في زاد المسير ٢/٤٠٥-٤٠٦ ونسبه للحسن وقتادة، وينظر أيضاً تفسير الثعلبي ٢/٤٨٣، وأَيْلَةَ: مدينة على ساحل البحر الأحمر مما يلي الشام، وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام. معجم البلدان ١/٢٩٢-٢٩٣.

(٤) تفسير الرازي ١٢/٦٤.

(٥) المِئْطَةُ والنَّطَاق: كلُّ ما شُدَّ به الوسط، والحزام. اللسان ومختار الصحاح (نطق)، والحَقْوُ: الإزار، والحَصْر، وشُدُّ الإزار. مختار الصحاح (حقو).

الأنبياء، أخبروا أَنَّ الكفار منهم ملعونون على لسان أنبيائهم، واللعنة هي: الطَّرْدُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، ولا تدلُّ الآيةُ على اقترانِ اللعنةِ بِمَسْخِ، والأفصحُ أَنَّهُ إِذَا فُرِّقَ مُنْضَمًّا الْجُزْأَيْنِ اخْتِيرَ الْإِفْرَادُ عَلَى لَفْظِ التَّثْنِيَةِ وَعَلَى لَفْظِ الْجَمْعِ، فَلِذَلِكَ جَاءَ: «عَلَى لِسَانٍ»، مفرداً، ولم يَأْتِ: عَلَى لِسَانِي دَاوُدَ وَعِيسَى، ولا: عَلَى السَّنَةِ دَاوُدَ وَعِيسَى، فلو كانَ الْمُنْضَمَّانِ غَيْرَ مُتَفَرِّقَيْنِ، اخْتِيرَ لَفْظُ الْجَمْعِ عَلَى لَفْظِ التَّثْنِيَةِ وَعَلَى الْإِفْرَادِ، نَحْوَ قَوْلِهِ: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤].

والمراءُ باللسان هنا الجارحةُ لا اللغَةُ، أي: الناطقُ بلعنتهم هو لسان داود وعيسى.

﴿ذَلِكَ يَمَّا عَصَوْا﴾ أي: ذلك اللعْنُ كائِنْ بسبب عصيانهم، وذكَّرَ هذا على سبيل التوكيد، وإلَّا فقد فُهِمَ سببُ اللعنةِ بِإِسْنَادِهَا إِلَى مَنْ تَعَلَّقَ بِهِ الْوَصْفُ الدَّالُّ عَلَى الْغَلْبَةِ وَهُوَ «الَّذِينَ كَفَرُوا»، كما تقول: رجم الزاني، فتعلم أن الرجمَ سببه الزنى، كذلك اللعْنُ سببه الكفر، ولكن أكَّدَ بِذِكْرِهِ ثَانِيَةً فِي قَوْلِهِ: «ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا».

﴿وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (٧٨) يحتمل أن يكون معطوفاً على «عصوا» فيتقدَّرُ بالمصدر، أي: ويكونهم يَعْتَدُونَ يتجاوزون الحدَّ في العصيان والكفر، وَيَنْتَهُونَ إِلَى أَقْصَى غَايَاتِهِ، ويحتمل أن يكون استئنافاً إخباراً مِنَ اللَّهِ بِأَنَّهُ كَانَ شَأْنُهُمْ وَأَمْرُهُم الْإِعْتِدَاءَ، وَيُقْوِي هَذَا مَا جَاءَ بَعْدَهُ كَالشَّرْحِ لَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَعَلُوهُ﴾ ظاهره التَّفَاعُلُ بِمَعْنَى الْإِشْتِرَاكِ، أَي: لَا يَنْهَى بَعْضُهُمْ بَعْضاً، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَمَعُوا بَيْنَ فِعْلِ الْمُنْكَرِ وَالتَّجَاهُرِ بِهِ، وَعَدَمِ النِّهْيِ عَنْهُ، وَالْمَعْصِيَةِ إِذَا فَعَلْتَ وَقُدِّرَتْ عَلَى الْعَبْدِ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَتِرَ بِهَا مَنْ ابْتَلِيَ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْقَاذِرَاتِ فَلَيْسَتْ تَسْتَتِرُ، إِذَا فَعَلْتَ جَهَاراً وَتَوَاطَرُوا عَلَى عَدَمِ الْإِنْكَارِ، كَانَ ذَلِكَ تَحْرِيفاً عَلَى فِعْلِهَا وَسَبباً مُشِيراً لِإِفْسَائِهَا وَكَثْرَتِهَا.

قال الزمخشريُّ: فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ وَقَعَ تَرْكُ التَّنَاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ تَفْسِيراً لِلْمَعْصِيَةِ؟ قُلْتَ: مِنْ قِبَلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالتَّنَاهِي فَكَانَ الْإِخْلَالُ بِهِ مَعْصِيَةً وَهُوَ اعْتِدَاءٌ؛ لِأَنَّ فِي التَّنَاهِي حَسْماً لِلْفَسَادِ<sup>(١)</sup>.

(١) الكشاف ١/٦٣٧.

وفي حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا، اتَّقِ اللَّهَ، وَدَعْ مَا تَصْنَعُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ<sup>(١)</sup> فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكْبَلَهُ وَشَرِيْبَهُ وَقَعِيْدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، ثُمَّ قَرَأَ: «لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ» الْآيَةَ، إِلَى قَوْلِهِ: «فَاسْقُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ، لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ وَلَتَأْطُرْنَهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، أَوْ لَيَضْرِبَ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَمَعْنَى لَتَأْطُرْنَهُ: لَتَرُدَّنَّهُ.

وقيل: التفاعل هنا بمعنى الافتعال، يقال: انتهى عن الأمر وتناهى عنه: إذا كف عنه، كما تقول: تَجَاوَرُوا وَاجْتَوَرُوا، والمعنى: كانوا لا يمتنعون عن منكر.

وظاهرُ المنكر أنه غيرُ معيَّن فيصْلحُ إطلاقه على أي منكر فعلوه، وقيل: صيد السمك يوم السبت، وقيل: أخذُ الرُّشَا في الحُكْم، وقيل: أكلُ الرِّبَا وأثمانِ الشحوم.

ولا يصحُّ التناهي عمَّا فُعِلَ؛ فإمَّا أن يكون المعنى: أرادوا فعله، كما ترى<sup>(٣)</sup> أماراتِ الفسقِ وآلاتِهِ سَوِيٌّ وَتَهِيًّا فَتُنْكَرُ، وإمَّا أن يكون على حَذْفِ مضاف، أي: مُعَاوِدَةٌ مُنْكَرٌ،<sup>(٤)</sup> أَوْ مِثْلُ مُنْكَرٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) بعدها في (أ) و(ح) و(د) و(٢د) و(ع) و(لي) والمطبوع: وهو على حاله. ولم ترد في باقي النسخ الخطية ولا في مصادر التخريج، ووردت في جامع الأصول الأثر (١٠٩) وعزاه لأبي داود والترمذي، وانظر التعليق الآتي.

(٢) برقم (٣٠٤٧)، وقال: هذا حديث حسن غريب. اهـ. وأخرجه أيضاً أبو داود (٤٣٣٦) و(٤٣٣٧)، وأحمد (٣٧١٣)، وابن ماجه (٤٠٠٦) بنحوه، وفي إسناده: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، ولم يسمع من أبيه كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٩٦، وفيه أيضاً شريك بن عبد الله، وهو سيِّئ الحفظ.

وأخرجه أيضاً الترمذي (٣٠٤٨)، وابن ماجه (٤٠٠٦) عن أبي عبيدة، عن النبي ﷺ مرسلًا. (٣) بعدها في (أ) و(ح) و(د) و(٢د) و(ع) و(لي) والمطبوع: آلات. وبعدها في (ز): الآن، والمثبت من (ب) و(يه).

(٤-٤) ليست في (ب).

﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ ﴿٧٨﴾ ذَمٌّ لِمَا صَدَرَ عَنْهُمْ مِنْ فِعْلِ الْمُنْكَرِ وَعَدَمِ

تَنَاهِيهِمْ عَنْهُ .

وقال الزمخشريُّ: تعجيبٌ مِنْ سُوءِ فِعْلِهِمْ مُؤَكِّدٌ لِذَلِكَ بِالْقَسَمِ، فَيَا حَسْرَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي إِعْرَاضِهِمْ عَنِ بَابِ التَّنَاهِي عَنِ الْمُنَاكِرِ وَقَلَّةِ عَنَائِهِمْ بِهِ، كَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ مَعَ مَا يَتَلَوْنَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْمُبَالَغَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقال حُذَّاقُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ النَّهْيِ أَنْ يَكُونَ سَلِيمًا مِنَ الْمَعْصِيَةِ، بَلْ يَنْهَى الْعَصَاةَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

وقال بعضُ الْأَصُولِيِّينَ: فَرَضُ عَلَى الَّذِينَ يَتَعَاطَوْنَ الْكُؤُوسَ أَنْ يَنْهَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَاسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «لَا يَتَنَاهَوْنَ» وَ«فَعَلَوْهُ» يَقْتَضِي اشْتِرَاكَهُمْ فِي الْفِعْلِ وَذَمَّهُمْ عَلَى تَرْكِ التَّنَاهِي<sup>(٢)</sup>، وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا يَزَالُ الْعَذَابُ مَكْفُوفًا عَنِ الْعِبَادِ مَا اسْتَرَوْا بِمَعَاصِي اللَّهِ، فَإِذَا أَعْلَنُوهَا فَلَمْ يُنْكِرُوهَا اسْتَحَقُّوا عِقَابَ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(٣)</sup>.

﴿تَكَرَّأَ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الظاهرُ عودُ الضميرِ في «منهم» على بني إسرائيل، فقال مقاتل: «كثيراً منهم» هو مَنْ كَانَ بِحَضْرَةِ الرَّسُولِ ﷺ يَتَوَلَّوْنَ الْكُفْرَانَ وَعِبَادَةَ الْأَوْثَانِ، وَالْمُرَادُ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ اسْتَجَاشُوا<sup>(٤)</sup> الْمَشْرِكِينَ عَلَى الرَّسُولِ. وَعَلَى هَذَا تَكُونُ: «تَرَى» بَصَرِيَّةً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مِنْ رُؤْيَةِ الْقَلْبِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ أَسْلَافُهُمْ، أَيْ: تَرَى الْآنَ إِذْ أَخْبَرْنَاكَ.

وقيل: «كثيراً منهم» منافقو أهل الكتاب كانوا يتولون المشركين، وقيل: هو كلام منقطع من ذكر بني إسرائيل، غني به المنافقون تولوا اليهود، روي ذلك عن ابن عباس ومجاهد<sup>(٥)</sup>.

(١) الكشاف ٦٣٦/١.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٢٢٤، وتفسير القرطبي ٨/١٠٦.

(٣) لم نقف عليه فيما بين أيدينا من مصادر.

(٤) في (أ) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) والمطبوع: استجلبوا، والمثبت من باقي النسخ الخطية، وينظر زاد المسير ٢/٤٠٧، وتفسير الثعلبي ٢/٤٨٣، والقرطبي ٨/١٠٦. ومعنى:

استجاشوا، أي: جئشوا.

(٥) زاد المسير ٢/٤٠٧.

﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ تقدم الكلام على إعراب «ما»، قال الزمخشري في قوله: «أن سخط الله» أنه هو المخصوص بالذم، ومحله الرفع، كأنه قيل: لبئس زادهم إلى الآخرة سُخْطُ الله عليهم، والمعنى: مُوجِبُ سُخْطِ الله عليهم<sup>(١)</sup>. انتهى.

ولا يصح هذا الإعراب إلا على مذهب الفراء والفراسي في أن «ما» موصولة، أو على مذهب من جعل في «بئس» ضميراً، وجعل «ما» تمييزاً بمعنى: شيئاً، و«قدمت» صفة للتمييز. وأمّا على مذهب سيويه فلا يستوي ذلك؛ لأن «ما» عنده اسم تامّ معرفّة بمعنى الشيء، والجملة بعده صفة للمخصوص المحذوف، والتقدير: لبئس الشيء شيء قدّمت لهم أنفسهم، فيكون على هذا «أن سخط الله» في موضع رفع<sup>(٢)</sup> على البديل من المخصوص المحذوف، أو على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هو أن سخط.

وقال ابن عطية: و«أن سخط» في موضع رفع<sup>(٢)</sup> بدل من «ما»<sup>(٣)</sup>. انتهى.

ولا يصح هذا سواء كانت «ما» موصولة أم تامة؛ لأنّ البديل يحل محلّ المبدل منه، و«أن سخط» لا يجوز أن يكون فاعلاً «لبئس» لأنّ فاعل «نعم» و«بئس» لا يكون «أن» والفعل.

وقيل: «أن سخط» في موضع نصب بدلاً من الضمير المحذوف في «قدمت»، أي: قدّمته، كما تقول: الذي ضربت زيدا أخوك، تريد: ضربته زيدا. وقيل: على إسقاط اللام، أي: لأنّ سخط.

﴿وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ ﴿٨١﴾ لَمَّا ذَكَرَ مَا قَدَّمُوا إِلَى الْآخِرَةِ زَادًا، وَذَمَّهُ بِأَبْلَغِ الذَّمِّ، ذَكَرَ مَا صَارُوا إِلَيْهِ - وَهُوَ الْعَذَابُ - وَأَنَّهُمْ خَالِدُونَ فِيهِ، وَأَنَّهُ ثَمْرَةُ سُخْطِ اللَّهِ، كَمَا أَنَّ السُّخْطَ ثَمْرَةُ الْعَصِيَانِ.

﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِآتِ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ إن كان

(١) الكشاف ١/٦٣٧.

(٢-٢) ليست في المطبوع.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢٢٥.

المراد بقوله: «ترى كثيراً منهم» أسلافهم، ف«النبى» داود وعيسى، أو معاصري الرسول ف«النبى» هو محمد ﷺ، و«الذين كفروا» عبدة الأوثان<sup>(١)</sup>، والمعنى: لو كانوا يؤمنون إيماناً خالصاً غير نفاق، إذ موالة الكفار دليل على النفاق.

والظاهر في ضمير «كانوا» وضمير الفاعل في «ما اتخذوهم» أنه يعود على «كثيراً منهم»، وفي ضمير المفعول أنه يعود على «الذين كفروا».

وقال القفال وجهاً آخر، وهو أن يكون المعنى: ولو كان هؤلاء المتولون من المشركين يؤمنون بالله وبمحمد ﷺ ما اتخذهم هؤلاء اليهود أولياء<sup>(٢)</sup>.

ووجه الأول أولى؛ لأن الحديث إنما هو عن قوله «كثيراً منهم» فعوذ الضمائر على نسق واحد أولى من اختلافها.

وجاء جواب «لو» منفياً ب«ما» بغير لام، وهو الأفصح، ودخول اللام عليه قليل نحو قوله:

لو أن بالعلم تُعطى ما تعيش به لَمَا ظَفِرْتَ مِنَ الدُّنْيَا بِثُفْرُوقٍ<sup>(٣)</sup>

﴿وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُونَ﴾ ﴿١١﴾ خَصَّ الكَثِيرُ بِالفِسْقِ، إذ فِيهِمْ قَلِيلٌ قَدْ آمَنَ، وَالمُخْبِرُ عَنْهُمْ أَوْلَىٰ هُوَ الكَثِيرُ، وَالضَّمَاثِرُ بَعْدَهُ لَهُ، وَليسَ المعنى: وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْ ذَلِكِ الكَثِيرِ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا طَالَ أُعِيدَ بلفظه، وَكَانَ مِنْ وَضْعِ الظَّاهِرِ بلفظه مَوْضِعَ الضَّمِيرِ، إذ كَانَ السِّيَاقُ يَكُونُ: مَا اتَّخَذُوهُمُ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّهُمْ فَاسِقُونَ، فَوَضَعَ الظَّاهِرُ مَوْضِعَ هَذَا الضَّمِيرِ.



(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٢٥.

(٢) تفسير الرازي ١٢/ ٦٥.

(٣) في المطبوع: بنقرون. والثفروق: علاقة ما بين النواة والقمع. اللسان (ثفروق)، ولم نقف على البيت هكذا فيما بين أيدينا من مصادر، وورد عن الإمام الشافعي في ديوانه ص ٦٦ قوله:

لو كنت بالعقل تُعطى ما تريدُ إذن لَمَا ظَفِرْتَ مِنَ الدُّنْيَا بِمِرْزُوقٍ  
 وورد في عقلاء المجانين لابن حبيب هكذا:  
 لو كان باللبُّ يعطى ما تعيش به لَمَا ظَفِرْتَ مِنَ الدُّنْيَا بِمِفْرُوقٍ

﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرُكَ إِنَّكَ لَدَلَّكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيلِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنْهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ وَمَا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَكُتِبْكَ مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴿٨٤﴾ فَأَنْبَهُهُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿٨٦﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسُدُّوا عَنَ اللَّهِ لَكُمْ لِيُحِبَّ الْمُتَّقِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا مِنَّمَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْشَأَ مِنْكُمْ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا طَعَمْتُمْ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٨٩﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَتَمُ وَالنَّبِيْسُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُفَوِّقَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَتَمِ وَالنَّبِيْسِ وَيُضِلَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ ﴿٩٢﴾ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَلْبِثُواكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ بَيْنَكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَامًا مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا ذُمَّ حَرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فِيمَا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْبَدِ ذَلِكَ لِيَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾ اَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٩٨﴾ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَّغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٩٩﴾ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْغَيْثُ وَالطَّيْبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْبِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَأُولَى الْأَوْلِيَاءِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾

## المفردات

القَسُّ بفتح القاف: تَتَّبَعُ الشيء، قال رؤبة:

يُضْبِحُنَّ عَنْ قَسِّ الْأَذَى عَوَافِلًا يَمْشِينَ هَوْنًا خُرْدًا بَهَائِلًا<sup>(١)</sup>

ويقال: قَسَّ الْأَثَرَ: تَتَّبَعَهُ، وَقَصَّهُ أَيضًا، والقَسُّ: رئيس النصارى في الدِّين والعِلْم، وجمعه: قُسُوس، سُمِّيَ بالمصدر لتتبعه العِلْم والدِّين، وكذلك القِسِّيس فَعِيل منه، كالشَّرِيب، وجمَعَ القِسِّيس بالواو والنون، وجمَعَ أَيضًا على قَسَاوِسَةٍ، قال أمية بن أبي الصلت:

لو كان مُنْقَلِبْتُ كَانَتْ قَسَاوِسَةٍ يُحْيِيهِمُ اللهُ فِي أَيْدِيهِمُ الرُّبُرُ<sup>(٢)</sup>

قال الفراء: هو مِثْلُ مَهَالِبَةٍ، كَثُرَتِ السِّينَاتُ فَأَبْدَلُوا إِحْدَاهُنَّ وَأَوًّا<sup>(٣)</sup>. يعني أَنَّ قِيَّاسَهُ: قَسَاوِسَةٍ<sup>(٤)</sup>، وَزَعَمَ ابْنُ عَطِيَّةٍ أَنَّ القَسَّ بفتح القاف وكسرهما، والقِسِّيس اسمٌ أعجميٌّ عَرَبٌ<sup>(٥)</sup>.

الطَّمَعُ: قَرِيبٌ مِنَ الرَّجَاءِ، يُقَالُ مِنْهُ: طَمَعٌ يَطْمَعُ طَمَعًا وَطَمَاعَةً وَطَمَاعِيَةً، قال الشاعر:

طَمَاعِيَةً أَنْ يَغْفَرَ الذَّنْبَ غَافِرُهُ<sup>(٦)</sup>

واسمُ الفاعل: طَمَعٌ.

الرَّجْسُ: قال الزجاج: اسمٌ لكلِّ ما اسْتُقْدِرَ مِنْ عَمَلٍ، يُقَالُ: رَجِسَ الرَّجْلُ

(١) الرجز في ديوانه ص ١٣١، وورد فيه: يَنْطَقْنَ، بدل: يَمْشِينَ. والخُرْدُ: جمع خَرِيدَةٍ، وهي الْبُكْرُ مِنَ النَّسَاءِ الَّتِي لَمْ تُمَسَّسَ قَطُّ. تهذيب اللغة ٧/٢٦٩ (خرد).

(٢) ديوان أمية ص ٨١، وورد في تاج العروس (قسس): قَسَاسَةٌ، بدل: قَسَاوِسَةٍ، وقال: هكذا رواه الأزهرى، ورواه الصاغاني: قَسَاوِسَةٍ. اهـ. والذي في مطبوع تهذيب اللغة ٨/٢٥٨ (قسس): قَسَاوِسَةٍ.

(٣) قاله الفراء في كتابه «الجمع والتثنية» كما ذكر ذلك الأزهرى في تهذيب اللغة ٨/٢٦٠ (قسس).

(٤) في (أ) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) و(ط) و(ي): قَسَاسَةٌ، وفي المطبوع: قَسَاوِسَةٍ. والمثبت من (ب) و(ي).

(٥) المحرر الوجيز ٢/٢٢٦.

(٦) سلف عند تفسير الآية (٧٥) من سورة البقرة.



يَرْجَسُ رَجَسًا: إِذَا عَمِلَ عَمَلًا قَبِيحًا، وَأَصْلُهُ مِنَ الرَّجَسِ، وَهُوَ شِدَّةُ الصَّوْتِ بِالرَّعْدِ، قَالَ الرَّاجِزُ:

وَكُلُّ رَجَّاسٍ يَسُوقُ الرَّجَّسَا<sup>(١)</sup>

وقال ابنُ زيد<sup>(٢)</sup>: الرَّجْسُ: الشَّرُّ. والرَّجْزُ: العذاب، والرُّكْسُ: العذرة، والتَّنُّ، والرَّجْسُ يقال للأُمْرَيْنِ.

الرُّمْحُ: معروف، وجمعه في القلَّة: أَرْمَاحٌ، وفي الكثرة: رِمَاحٌ، ورَمَحَهُ: طَعَنَهُ بِالرُّمْحِ، وَرَجَلُ رَامِحٍ، أَي: ذُو رُمْحٍ، وَلَا فِعْلَ لَهُ، مِنْ مَعْنَى: ذِي رُمْحٍ، بَلْ هُوَ ك: لَابِنٍ وَتَامِرٍ، وَثَوْرٌ رَامِحٌ: لَهُ قَرْنَانٌ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

وَكَائِنٌ دَعَرْنَا مِنْ مَهَاةٍ وَرَامِحٍ بِلَادُ الْوَرَى لَيْسَتْ لَهَا بِلَادٌ<sup>(٣)</sup>  
وَالرَّمَّاحُ: الَّذِي يَتَّخِذُ الرُّمْحَ، وَصَنَعْتُهُ: الرَّمَّاحَةَ.

الْوَبَالُ: سُوءُ الْعَاقِبَةِ، وَمَرَعَى وَيَبِيلُ: يُتَأَذَى بِهِ بَعْدَ أَكْلِهِ.

الْبَرُّ: خِلَافُ الْبَحْرِ، وَقَالَ اللَّيْثُ: يُسْتَعْمَلُ نَكْرَةً، يُقَالُ: جَلَسْتُ بَرًّا وَخَرَجْتُ بَرًّا، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ<sup>(٤)</sup>: هُوَ مِنْ كَلَامِ<sup>(٥)</sup> الْمَوْلَدَيْنِ. وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ: «إِنَّ لِكُلِّ أَمْرٍ جَوَانِيًا وَبِرَانِيًا»<sup>(٦)</sup>، كُنِيَ بِذَلِكَ عَنِ السَّرِّ وَالْعِلَانِيَةِ، وَهُوَ مِنْ تَغْيِيرِ التَّنْسِبِ<sup>(٧)</sup>.

(١) معاني القرآن للزجاج ٢/٢٠٣-٢٠٤، والرجز للعجاج، وهو في ديوانه ص ١٥٧، وبعده:

مِنَ السَّحَابِ وَالسِّيُولِ الْمُرْسَا

وَالرَّجَّاسُ: الَّذِي لَهُ صَوْتٌ مُخْتَلِطٌ. وَالسِّيُولُ الْمُرْسُ: الَّتِي لَمْ تَتْرِكْ عَلَى الْأَرْضِ شَيْئًا إِلَّا جَرَفَتْهُ وَمَرَّتْ بِهِ.

(٢) فِي النِّسْخِ الْخَطِيئَةِ - عَدَا (ب) - وَالْمَطْبُوعِ: ابْنُ دَرِيدٍ. وَالْمَثْبُوتُ مِنْهَا وَمِنَ الْمَحْرَرِ الْوَجِيزِ ٢/٢٣٣، وَأَخْرَجَهُ عَنِ ابْنِ زَيْدِ الطَّبْرِيِّ ٨/٦٥٦.

(٣) الصَّحَاحُ (رَمَحَ)، وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِ ذِي الرُّمَّةِ ٢/٦٨٨، وَكَائِنٌ: مَعْنَاهُ: وَكَمْ. وَالْمَهَا: بَقْرُ الْوَحْشِ، الْوَاحِدَةُ: مَهَاةٌ.

(٤) فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ ١٥/١٨٤، وَمَا قَبْلَهُ مِنْهُ أَيْضًا.

(٥) لَيْسَتْ فِي (ب).

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ (٧٢ زَوَائِدُ نَعِيمِ بْنِ حَمَادٍ)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ ١/٢٠٣، وَتَمَامُهُ: «... فَمَنْ يَصْلِحُ جَوَانِيَهُ يَصْلِحُ اللَّهُ بَرَانِيَهُ، وَمَنْ يُفْسِدُ جَوَانِيَهُ يُفْسِدُ اللَّهُ بَرَانِيَهُ».

(٧) هُنَا نِهَآيَةُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ النِّسْخَةِ الْأَحْمَدِيَّةِ (أ)، وَجَاءَ فِي نِهَآيَتِهِ: «تَمَّ هَذَا الْجُزْءُ مِنْ أَبِي حَيَّانٍ، وَيَتْلُوهُ جُزْءٌ: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ﴾».

﴿لَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ قال قتادة: نزلت في ناسٍ من أهل الكتاب كانوا على شريعةٍ ممّا جاء به عيسى آمنوا بالرسول، فأثنى الله عليهم<sup>(١)</sup>.

قيل: هو النجاشي وأصحابه، تلا عليهم جعفر بن أبي طالب حين هاجر إلى الحبشة سورة «مریم» فأمنوا وفاضت أعينهم من الدّمع<sup>(٢)</sup>.

وقيل: هم وفد النجاشي مع جعفر إلى الرسول ﷺ، وكانوا سبعين، بعّثهم إلى الرسول عليهم ثياب الصوف، اثنان وستون من الحبشة، وثمانية من الشام، وهم بُحَيْراء<sup>(٣)</sup> الراهب، وإدریس، وأشرف، [وأبرهة] وتمام، وقثم، ودريد، وأيمن، فقرأ عليهم الرسول ﷺ «يس» فبکوا وآمنوا، وقالوا: ما أشبه هذا بما كان ينزل على عيسى. فأنزل الله فيهم هذه الآية<sup>(٤)</sup>.

وروي عن مقاتل والكلبي أنهم كانوا أربعين من بني الحارث بن كعب من نجران، واثنين وثلاثين من الحبشة، وثمانية وستين من الشام<sup>(٥)</sup>، وروي عن ابن

(١) تفسير الثعلبي ٤٨٦/٢، وتفسير البغوي ٥٨/٢، والقرطبي ١١٠/٨، وأخرجه عنه الطبري ٥٩٧/٨. وورد في المصادر: على الحق. بعد قوله: كانوا على شريعة.

(٢) ينظر المغازي والسير لابن إسحاق ص ٢١٨-٢١٩، والدرر في اختصار المغازي والسير ص ١٣٤، وأسباب النزول للواحي ص ١٩٧، وتفسير القرطبي ١٠٧/٨-١٠٩.

(٣) قال المباركفوري في تحفة الأحوذى ٩٠/١٠: بُحَيْراء، بضم الباء وفتح الحاء، ممدوداً على المشهور، وضبطها الشيخ الجزري بفتح الباء وكسر الحاء وألف مقصورة.

(٤) أسباب النزول للواحي ص ١٩٧-١٩٨، وتفسير الثعلبي ٤٨٦/٢، والقرطبي ١٠٩/٨-١١٠، وما بين حاصرتين لم يرد في النسخ واستدرك من المصادر، وجاء مكانه بياض في (يه)، وورد في (أ) و(ح) و(د) و(٢د) و(ع) والمطبوع: وثمانية، بدل من: وتمام. والمثبت من باقي النسخ والمصادر الأنفة الذكر.

(٥) الذي روي عن مقاتل والكلبي أنهم كانوا أربعين رجلاً؛ اثنان وثلاثون من الحبشة، وثمانية من أهل الشام. وروي عن عطاء أنهم كانوا ثمانين رجلاً؛ أربعون رجلاً من أهل نجران من بني الحارث بن كعب، واثنان وثلاثون من الحبشة، وثمانية روميون من أهل الشام. ينظر تفسير الثعلبي ٤٨٦/٢، والبغوي ٥٧/٢-٥٨، ومجمع البيان ١٧٥/٦، والقرطبي ١١٠/٨، قال الحافظ ابن كثير عند تفسير هذه الآية: اختلف في عدّة هذا الوفد؛ فقيل: اثنا عشر، وقيل: خمسون، وقيل: بضع وستون، وقيل: سبعون رجلاً، فالله أعلم.

جُبِير قَرِيبٌ مِنْ هَذَا<sup>(١)</sup>.

وظاهر «اليهود» العموم؛ مَنْ كَانَ بِحَضْرَةِ الرَّسُولِ مِنْ يَهُودِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ مَرَنُوا عَلَى تَكْذِيبِ الْأَنْبِيَاءِ وَقَتْلِهِمْ وَعَلَى الْعِتْوِ وَالْمَعَاصِي وَاسْتِشْعَارِ اللَّعْنَةِ وَضَرْبِ الذَّلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ، فَتَحَرَّرَتْ عِدَاوَتُهُمْ وَكَيْدُهُمْ وَحَسَدُهُمْ وَخُبْنُهُمْ، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَا خَلَا يَهُودِيَانِ بِمُسْلِمٍ إِلَّا هَمَّا بِقَتْلِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي وَصْفِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ بِأَنَّهِنَّ أَشَدُّ عِدَاوَةً إِشْعَارًا بِصُعُوبَةِ إِجَابَتِهِمْ إِلَى الْحَقِّ، وَلِذَلِكَ قُلَّ إِسْلَامُ الْيَهُودِ.

وَقِيلَ: الْيَهُودُ هُنَا هُمُ يَهُودُ الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّهِنَّ هُمُ الَّذِينَ مَالُوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَظَفُ «الَّذِينَ أَشْرَكُوا» عَلَى «الْيَهُودِ» جَعَلَهُمْ تَبَعًا لَهُمْ فِي ذَلِكَ، إِذْ كَانَ الْيَهُودُ أَشَدَّ فِي الْعِدَاوَةِ؛ إِذْ تَبَايَنُوا هُمْ وَالْمُسْلِمُونَ فِي الشَّرِيعَةِ وَفِي عَيْسَى، وَتَبَايَنَ الْمُشْرِكُونَ وَالْمُسْلِمُونَ فِي الشَّرِيعَةِ لَا فِي الْجِنْسِ، إِذْ بَيْنَهُمْ وَشَائِحَ مُتَّصِلَةٌ مِنَ الْقَرَابَاتِ وَالْأَنْسَابِ الْقَرِيبَةِ، فَتَعَطَّفَهُمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ الرَّجْمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلِأَنَّهِنَّ لَيْسُوا عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ عِنْدِ اللَّهِ، فَهَمْ أَسْرَعُ لِلإِيمَانِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَعُظِفُوا هُنَا كَمَا عُظِفُوا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَنَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِ وَبِالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [البقرة: ٩٦].

وَاللَّامُ فِي «لَتَجِدَنَّ» هِيَ الْمَتَلَقَّى بِهَا الْقَسَمُ الْمَحْذُوفُ، وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: هِيَ لِأَمِّ الْإِبْتِدَاءِ<sup>(٣)</sup>، وَلَيْسَ بِمَرْضِيٍّ، وَ«النَّاسُ» هُنَا الْكُفَّارُ، أَي: وَلَتَجِدَنَّ أَشَدَّ الْكُفَّارِ عِدَاوَةً.

﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرْنَا﴾ أَي: هُمْ أَلْيَنُ عَرِيكَةً وَأَقْرَبُ وُدًّا، وَلَمْ يَصِفْهُمْ بِالوُدِّ، إِنَّمَا جَعَلَهُمْ أَقْرَبَ مِنَ الْيَهُودِ وَالْمُشْرِكِينَ، وَهِيَ أُمَّةٌ لَهُمُ الْوَفَاءُ وَالْخِلَالُ الْأَرْبَعُ الَّتِي ذَكَرَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فِي «صَحِيحِ

(١) تفسير القرطبي ١١٠/٨، وأخرجه عنه الطبري ٦٠٠/٨.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الثعلبي في التفسير ٤٨٤/٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أيضاً - لكن بلفظ الأفراد: «ما خلا يهودي بمسلم قط إلا حدث نفسه بقتله» - ابن حبان في المجروحين

٣/١٢٢، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٩/٢٦٠، وقال: هذا غريب جداً.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢٢٥.

مسلم»<sup>(١)</sup>، وَيُعَظِّمُونَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مَنْ اسْتَشَعَرُوا مِنْهُ دِينًا وَأَمَانَةً، وَيُبْغِضُونَ أَهْلَ الْفِسْقِ، فَإِذَا سَالَمُوا فَسَلِّمُوا صَافِيًا، وَإِذَا حَارَبُوا فَحَرِّبِهِمْ مَدَافِعَةً؛ لِأَنَّ شُرْعَهُمْ لَا يَأْمُرُهُمْ بِذَلِكَ، وَحِينَ غَلِبَتِ الرُّومُ فَارَسَ سُرَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّ بَةَ أَهْلِ كِتَابٍ لِأَهْلِ عِبَادَةِ النَّارِ، وَإِلْهَالِكَ الْعَدُوِّ الْأَكْبَرَ بِالْعَدُوِّ الْأَصْغَرَ، إِذْ كَانَ مَخُوفًا عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَالْيَهُودِ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَخْلَاقِ النَّصَارَى بَلْ شَأْنُهُمُ الْخُبْثُ وَاللَّيُّ بِالْأَلْسِنَةِ، وَفِي خِلَالِ إِحْسَانِكَ إِلَى الْيَهُودِيِّ يَتَرَقَّبُ مَا يَغْتَالِكُ بِهِ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا حَكَى تَعَالَى عَنْهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥] وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا مَتَمَسِّكِينَ بِحَقِيقَةِ النَّصْرَانِيَّةِ، بَلْ ذَلِكَ قَوْلٌ مِنْهُ وَزُعْمٌ.

وتعلّق «للذين آمنوا» الأوّل «بعداوة»، والثاني «بموذّة»، وقيل: هما في موضع النعت، ووَصِفُ العداوة بالأشدّ، والموذّة بالأقرب، دليلٌ على تفاوت الجنسيتين بالنسبة إلى المؤمنين، فتلك العداوة أشدّ العداوات وأظهرها، وتلك الموذّة أقرب وأسهل.

وظاهر الآية يدلُّ على أنّ النصارى أصلح حالاً من اليهود وهم أقرب إلى المؤمنين موذّة، وعلى هذا الظاهر فسّر الآية من وقفنا على<sup>(٢)</sup> كلامه، قال بعضهم: وليس على ظاهره، وإنّما المراد أنّهم أكثر أسباب موذّة<sup>(٢)</sup> من اليهود، وذلك ذمّ لهم، فإنّ من كثرت أسباب موذّته كان تزكّه<sup>(٣)</sup> للموذّة أفحش، ولهذا قال أبو بكر الرازي: من الجهال من يظنُّ أنّ في هذه الآية<sup>(٣)</sup> مدحاً للنصارى وإخباراً بأنّهم خيرٌ

(١) برقم (٢٨٩٨)، ولفظه: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تقوم الساعة والروم أكثر الناس» فقال له عمرو: يعني: للمستورد القرشي -: أبصر ما تقول، قال: أقول ما سمعتُ من رسول الله ﷺ، قال: لئن قلت ذلك، إنّ فيهم لخصالاً أربعاً: إنّهم لأحلم الناس عند فتنة، وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة، وأوشكهم كرّة بعد قرّة، وخيرهم لمسكين ویتيم وضعيف، وخامسة حسنة جميلة: وأمتنعهم من ظلم الملوك. وهو عند أحمد (١٨٠٢٢) مقتصرأ على ذكر أربع خصال.

وأخرجه أيضاً مسلم برواية أخرى (٢٨٩٨) (٣٦) مقتصرأ على ذكر ثلاث خصال.

(٢-٢) ليست في (ب).

(٣-٣) ليست في (ب).

من اليهود، وليس كذلك، لأن ما في الآية من ذلك إنما هو صفة قوم قد آمنوا بالله وبالرسول ﷺ، يدل عليه ما ذكره في نسق التلاوة من إخبارهم عن أنفسهم بالإيمان بالله وبالرسول، ومعلوم عند كل ذي فطنة صحيحة أمعن<sup>(١)</sup> في مقالتي هاتين الطائفتين أن مقالة النصارى أقبح وأشد استحالة وأظهر فساداً من مقالة اليهود؛ لأن اليهود تُقرُّ بالتوحيد في الجملة وإن كان فيها مشبهة تنقص ما اعتقدته في الجملة من التوحيد بالتشبيه. انتهى كلام أبي بكر الرازي.

والظاهر ما قاله المفسرون غيره من أن النصارى على الجملة أصلح حالاً من اليهود، وقد ذكر المفسرون فيما تقدم ما فضل به النصارى على اليهود من الوفاء، وكرم الأخلاق، والدخول في الإسلام سريعاً، وليس الكلام واردًا بسبب العقائد، وإنما ورد بسبب الانفعال للمسلمين.

وأما قوله: لأن ما في الآية من ذلك إنما هو صفة قوم قد آمنوا بالله وبالرسول. ليس كما ذكر، بل صدر الآية يقتضي العموم، لأنه قال: «ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى» ثم أخبر أن من هذه الطائفة علماء وزهاداً ومتواضعين وسريعي استجابة للإسلام وكثيري بكاء عند سماع القرآن، واليهود بخلاف ذلك، والوجود يصدق قرب النصارى من المسلمين وبُعد اليهود.

﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيلِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (٨١) الإشارة بـ«ذلك» إلى قرب المودة، أي: قرب المودة عليه أي: منهم علماء وعباد، وأنهم قوم فيهم تواضع واستكانة وليسوا مستكبرين، واليهود على خلاف ذلك لم يكن فيهم قط أهل ديارٍ ولا صوامع وانقطاع عن الدنيا، بل هم معظمون متناولون لتحصيلها حتى كأنهم لا يؤمنون بآخرة، ولذلك لا يرى فيهم زاهد.

و«الرهبان» جمع: راهب، كفارس وفُرسان، والرهب والرهبنة: الخشية، وقيل: «الرهبان» مفرد، كسلطان، وأنشدوا:

لَوْ عَايَنْتُ رَهْبَانَ دِيرٍ فِي الثَّلَلِ      تَحَدَّرَ الرَّهْبَانُ يَمْشِي وَنَزَلَ  
وَيُرَى: وَيَزَلُ<sup>(٢)</sup>.

(١) في النسخ: أنعم. والمثبت من أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص ٤٥١/٢.

(٢) أي: بالياء، من الزلل. قال ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٢٦/٢ بعدها: وهذه الرواية أبلغ

والقسييس تقدّم شرحه في المفردات، وقال ابن زيد هو: رأسُ الرهبان<sup>(١)</sup>، وقيل: العالم، وقيل: رافع الصوت بالقراءة، وقيل: الصديق، وفي هذا التعليل دليلٌ على جلالة العلم وأنه سبيلٌ إلى الهداية، وعلى حُسن عاقبة الانقطاع، وأنه طريقٌ إلى النظر في العاقبة، وعلى التواضع، وأنه سببٌ لتعظيم المُوجد، إذ يشهد من نفسه ومن كلِّ مُحدثٍ أنه مفتقرٌ للمُوجد، فيعظمُ عنده مخترعُ الأشياء الباريُّ تعالى.

﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ زَيْجًا أَعْيَنَهُمْ يَفِضُ مِنَ الدَّنِعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنْ الْحَقِّ﴾  
هذا وصفٌ برقة القلوب والتأثر بسماع القرآن.

والظاهر أنّ الضمير يعود على «قسييس ورهباناً» فيكون عاماً، ويكون قد أخبر عنهم بما يقع من بعضهم، كما جرى للنجاشي حين تلا عليه جعفرٌ سورة «مريم» إلى قوله: ﴿ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [الآية: ٣٤] وسورة «طه» إلى قوله: ﴿وَهَلْ أَتَتْكَ حَديثٌ مُوسَى﴾ [الآية: ٩] فبكى وكذلك قومُه الذين وفدوا على الرسول حين قرأ عليهم ﴿يَسَّ﴾ فبكوا.

وقال ابن عطية ما معناه: صدرُ الآية عامٌّ في النصارى، «وإذا سمعوا» عامٌّ في من آمن من القادمين من أرض الحبشة، إذ ليس كلُّ النصارى يفعل ذلك، بل هم الذين بعثهم النجاشي ليروا النبي ﷺ ويسمعوا ما عنده، فلما رأوه وتلا عليهم القرآن، فاضت أعينهم من خشية الله تعالى<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وقال السديُّ: لَمَّا رَجَعُوا إِلَى النجاشي آمَنَ وهاجر بمن معه، فمات في الطريق، فصلّى عليه الرسول ﷺ والمسلمون واستغفروا له<sup>(٣)</sup>.

= في معنى غَلَبَة هذه المرأة على ذهن هذا الراهب.

والرجز في تفسير الطبري ٥٩٨-٥٩٩، والثعلبي ٤٨٧/٢، والمححر الوجيز ٢٢٦/٢، والقرطبي ١١٢/٨، واللسان (رهب)، وتهذيب اللغة ٦/٢٩٠ (رهب)، بروايات متعددة ومختلفة، ولم يُنسب عند أحد، والقُلل: جمع: قَلَّة، وهي رأس الجبل. القاموس (قلل).

(١) أخرجه الطبري ٥٩٨/٨، وعبارته عنده: القسييس عبّادهم.

(٢) المححر الوجيز ٢٢٦/٢-٢٢٧.

(٣) تفسير السمرقندي ٤٥٣-٤٥٤، وأخرجه عنه الطبري ٥٩٦/٨، وابن أبي حاتم ٤/١١٨٤،

قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: وهذا من أفراد السدي، فإن النجاشي مات وهو ملك

و«ترى» من رؤية العين، وأسند الفيض إلى الأعين وإن كان حقيقةً للدموع، كما قال:

ففاضت دموع العين منِّي صَبَابَةً<sup>(١)</sup>

إقامةً للمسبب مقامَ السبب، لأنَّ الفيضَ مسبَّبٌ عن الامتلاء، فالأصل: ترى أعينهم تَمْتَلئُ مِنَ الدَّمْعِ حَتَّى تَفِيضَ، لأنَّ الفيضَ على جوانب الإناء ناشئٌ عن امتلائه، قال الشاعر:

قوارصُ<sup>(٢)</sup> تَأْتِينِي وَيَحْتَقِرُونَهَا      وَقَدْ يَمْلَأُ الْقَطْرُ الْإِنَاءَ فَيَنْفَعُمُ  
وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَسْنَدَ الْفَيْضِ إِلَى الْأَعْيُنِ عَلَى سَبِيلِ الْمَبَالِغَةِ فِي الْبِكَاءِ، لَمَّا كَانَتْ  
تُفَاضُ فِيهَا جُعِلَتْ الْفَائِضَةُ بِأَنْفُسِهَا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ وَالْمَبَالِغَةِ.

و«من» في «من الدمع» قال أبو البقاء: فيه وجهان؛ أحدهما: أن «من» لا ابتداء الغاية، أي: فيضها من كثرة الدمع. والثاني: أن يكون حالاً، والتقدير: تفيض مملوءة من الدَّمْعِ، «مما عرفوا من الحق»: «من» لا ابتداء الغاية، ومعناها من أجل الذي عرفوه، و«من الحق» حالٌ من العائد المحذوف، أو حال من ضمير الفاعل في «عرفوا»<sup>(٣)</sup>.

= الحبشة، وصلى عليه النبي ﷺ يوم مات، وأخبر به أصحابه، وأخبر أنه مات بأرض الحبشة. اهـ.

وخبر موته بأرض الحبشة أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٤٨) من حديث حذيفة بن أسيد، وحسن إسناده الهيثمي في المجمع ٣/٣٩. مع الإشارة إلى أن أصل خبر موت النجاشي والصلاة عليه عند البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١)، وأحمد (٩٦٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) القائل امرؤ القيس، والبيت في ديوانه ص ٩، وعجزه:

على النَّخْرِ حَتَّى بَلَّ دَمْعِي مِخْمَلِي

(٢) في (١د) و(٣د) و(ع) و(يه): قوارض، أي: بالضاد، وكذا وردت في أعيان العصر للصفدي ٦٦/٥ في ترجمة محمد بن فضل الله بن أبي نصر، والذي في ديوان الفرزدق ٢/١٩٥ وغيره من المصادر: قوارص، بالصاد، والبيت يصف فيه برغوتاً، والقارصة أيضاً: الكلمة المؤذية. والبيت قاله في حق بكر بن وائل، وقبله:

تَصَرَّمْ عَنِّي وَدُّ بَكْرُ بْنُ وَائِلٍ      وَمَا كَادَ عَنِّي وَدُّهُمْ يَتَصَرَّمُ

(٣) الإملاء ١/٢٢٤.

وقيل: «مِن» في «مِنَ الدَّمْعِ» بمعنى الباء، أي: بالدمع، وقال الزمخشري: «مِنَ الدَّمْعِ» مِن أَجْلِ الْبِكَاءِ، مِن قَوْلِكَ: دَمَعَتْ عَيْنُهُ دَمْعًا. فَإِنَّ قَلْتَ: أَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ «مِنَ» وَ«مِنَ» فِي قَوْلِهِ: «مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ»؟ قَلْتَ: الْأُولَى: لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ، عَلَى أَنَّ فَيْضَ الدَّمْعِ ابْتَدَأَ وَنَشَأَ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، وَكَانَ مِنْ أَجْلِهِ وَسَبَبِهِ، وَالثَّانِيَةِ: لِتَبْيِينِ الْمَوْصُولِ الَّذِي هُوَ «مَا عَرَفُوا»، وَيَحْتَمِلُ مَعْنَى التَّبَعِيضِ عَلَى أَنَّهُمْ عَرَفُوا بَعْضَ الْحَقِّ فَأَبْكَاهُمْ<sup>(١)</sup> وَبَلَّغَ مِنْهُمْ، فَكَيْفَ إِذَا عَرَفُوهُ كُلَّهُ وَقَرَأُوا الْقُرْآنَ وَأَحَاطُوا بِالسُّنَّةِ<sup>(١)</sup>.  
انتهى.

والجملة مِن قَوْلِهِ: «وَإِذَا سَمِعُوا» تَحْتَمِلُ الْاسْتِثْنَاءَ، وَتَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مَعْطُوفَةً عَلَى خَيْرِ «أَنْهُمْ».

وقرى: «تُرَى أَعْيُنُهُمْ» عَلَى الْبِنَاءِ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فاعله<sup>(٢)</sup>.

﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾<sup>(٣)</sup> المراد بـ «آمَنَّا» أَنشَأْنَا الْإِيمَانَ الْخَاصَّ بِهَذِهِ الْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالشَّاهِدُونَ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُمَا: هُمُ أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ ﷺ<sup>(٣)</sup>، وَقَالُوا ذَلِكَ إِذْ هُمْ شُهَدَاءٌ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِنَكْتُبُنَا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾<sup>(٤)</sup> [البقرة: ١٤٣]. قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: وَقَالُوا ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّهُمْ وَجَدُوا ذِكْرَهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَذَلِكَ<sup>(٦)</sup>. انتهى.

وقال الطبري<sup>(٧)</sup>: لو قيل: معناه: مع الشاهدين بتوحيديك من جميع العالم من تقدم ومن تأخر، لكان صواباً<sup>(٨)</sup>، وقيل: مع الذين يشهدون بالحق.

وقال الزجاج: المراد بـ «الشاهدين» الأنبياء والمؤمنون والكتابة في اللوح

(١-١) زيادة من (ب) و(د) و(ه) ومن الكشاف ٦٣٨/١-٦٣٩.

(٢) الكشاف ٦٣٩/١ دون نسبة.

(٣) أخرجه عنهما الطبري ٦٠٣/٨.

(٤) من قوله: قال ابن عباس... إلى هنا، ليست في (ب).

(٥) من قوله: هم شهداء على سائر الأمم... إلى هنا، ليست في (أ).

(٦) الكشاف ٦٣٩/١.

(٧) بعدها في المطبوع: معناه.

(٨) المحرر الوجيز ٢/٢٢٧، وكلام الطبري في التفسير ٦٠٤/٨.



المحفوظ<sup>(١)</sup>، وقيل: معناه: أَثَبَّتْنَا، من قولهم: كُتِبَ فلانٌ في الجُندِ، أي: ثَبَّت. و«يقولون» في موضع نصب على الحال، قاله ابنُ عطيةَ وأبو البقاء<sup>(٢)</sup>، ولم يُبيِّنَا ذا الحال ولا العاملَ فيها<sup>(٣)</sup>، ولا جائز أن يكونَ حالاً من الضمير في «أعينهم» لأنه مجرور بالإضافة لا موضع له من رفع ولا نصبٍ إلا على مذهب مَنْ يُنزل الخبر منزلة المضاف إليه، وهو قولٌ خطأ، وقد بيَّنَّا ذلك في كتاب «منهج السالك» من تأليفنا، ولا جائز أن يكونَ حالاً من ضميرِ الفاعل في «عرفوا»؛ لأنها تكون قِيْداً في العرفان، وهم قد عَرَفُوا الحَقَّ في هذه الحال وفي غيرها، فالأولى أن تكون مستأنفةً، أخبر تعالى عنهم بأنهم التَّبَسَّوا بهذا القولِ، والمعنى: أنهم عرفوا الحَقَّ بقلوبهم ونَطَقَتْ به وأقرَّت ألسنتهم.

﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ﴾ هذا إنكارٌ واستبعادٌ لانتفاء الإيمان منهم مع قيام مُوجبه وهو عِرْفَانُ الحَقِّ، قال الزمخشريُّ والتبريزيُّ: وموجب الإيمان هو الطمَعُ في دخولهم مع الصالحين<sup>(٤)</sup>، والظاهر أن قولهم ذلك هو الظاهر لأنفسهم على سبيل المكالمة معها لدفع الوسوس والهواجس، إذ فراق طريقة وسلوكُ أخرى لم يَنشَأَ عليها ممَّا يَصْعُبُ وَيَشْقُ، أو قولٌ بعض مَنْ آمَنَ لبعض على سبيل التثبُّتِ أيضاً، أو قولهم ذلك على سبيل المحاجَّةِ لِمَنْ عَارَضَهُم من الكفار لِمَا رجعوا إليهم ولا مؤهَم على الإيمان، أي: وما يَصَدُّدُنَا عن الإيمان بالله وَخَدَهُ وقد لآخ لنا الصوابُ وظهر الحَقُّ النَّيِّرُ؟!.

وروي عن ابنِ عباس أن اليهود أنكروا عليهم ولا مؤهَم، فأجابوهم بذلك. و«لا نُؤْمِنُ» في موضع الحال، وهي المقصودة، وفي ذكرها فائدة الكلام، وذلك كما تقول: جاء زيدٌ راكباً، جواباً لِمَنْ قال: هل جاء زيدٌ ماشياً أو راكباً؟

(١) معاني القرآن للزجاج ٢٠٠/٢ بنحوه.

(٢) المحرر الوجيز ٢٢٧/٢، والإملاء ٢٢٤/١.

(٣) الذي في الإملاء ٢٢٤/١: «يقولون» حال من ضميرِ الفاعل في «عرفوا». اهـ. وينظر الدر المصون ٣٩٧/٤ حيث قال بعد ذِكر عبارة أبي البقاء: فقد صرَّح به، ومتى عُرِفَ ذو الحال عُرِفَ العامل فيها، لأن العامل في الحال هو العامل في صاحبها، فالظاهر أنه أُطْلِعَ على نسخة مغلوطة من إعراب أبي البقاء سقط منه ما ذكرته لك.

(٤) الكشاف ٦٣٩/١.

والعاملُ فيها هو ما يتعلَّق به الجارُّ والمجرور، أي: أيُّ شيءٍ يَسْتَقِرُّ لنا وَيَحْصِلُ في انتفاء الإيمان عتاً؟!

وفي مصحف عبد الله: «وما لنا لا نُؤْمِنُ بالله وما أنزل إلينا<sup>(١)</sup> ربُّنا ونطمع» وينبغي أن يُحمل ذلك على تفسير قوله تعالى: «وما جاءنا مِنَ الحقِّ» لمخالفته ما أجمع عليه المسلمون من سوادِ المصحف.

﴿وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾ ﴿٨٢﴾ الأَحْسَنُ والأَسْهَلُ أن يكون استثناءً إخبارٍ منهم بأنهم طامعون في إنعام الله عليهم بدخولهم مع الصالحين، فالواوُ عاطفةٌ جملة على جملة «وما لنا لا نُؤْمِنُ» لا عاطفة على «نؤمن»، أو على «لا نُؤْمِنُ»، ولا على أن تكون الواو واو الحال، ولم يذكر ابنُ عطية غير هذا الوجه<sup>(٢)</sup>.

وقال الزمخشريُّ: والواو في «ونطمع» واو الحال، والعامل في الحال معنى الفعل العامل في «لا نُؤْمِنُ» ولكن مقيِّداً بالحال الأولى، لأنك لو أزلتها وقلت: وما لنا نطمع، لم يكن كلاماً<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وما ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الحَالَيْنِ العَامِلُ فِيهِمَا واحِدٌ، وهو ما في اللام مِنْ معنى الفعل، كأنه قيل: أيُّ شيءٍ حصل لنا غير مؤمنين طامعين = ليس بجيد؛ لأنَّ الأَصَحَّ أَنَّهُ لا يجوز أن يقضي العاملُ حَالَيْنِ لذي حالٍ واحدٍ لا بحرفِ عطف، إلا أفعال التفضيل فالأصحُّ أنه يجوز فيه ذلك، وذو الحال هنا واحدٌ وهو الضمير المجرور بلام «لنا»، ولأنَّه أيضاً تكون الواو دخلت على المضارع، ولا تدخل واو الحال على المضارع إلا بتأويل، فيحتاج أن يُقدَّر: ونحن نطمع.

وقال الزمخشريُّ: ويجوز أن يكون «ونطمع» حالاً من «لا نُؤْمِنُ» على أنَّهم أنكروا على أنفسهم أنهم لا يُوحِّدون الله وَيَطْمَعُونَ مع ذلك أن يَصْبِحُوا الصالحين<sup>(٤)</sup>. انتهى.

(١) في المطبوع: علينا. والقراءة في المحرر الوجيز ٢/٢٢٧.

(٢) ينظر المحرر الوجيز ٢/٢٢٧.

(٣) الكشاف ١/٦٣٩ مع ذُكر العامل في الحالين الأولى والثانية.

(٤) الكشاف ١/٦٣٩.

وهذا ليس بجيد؛ لأنَّ فيه دخولَ واوِ الحالِ على المضارع، ويحتاج إلى تأويل.

وقال الزمخشري: وأن يكون معطوفاً على «لا نُؤمن» على معنى: وما لنا لا نَجْمع بين التثليث وبين الطَّمَع في صُحبة الصالحين، أو على معنى: وما لنا لا نَجْمع بينهما بالدخول في الإسلام؛ لأنَّ الكافرَ ما ينبغي له أن يَطْمع في صحبة الصالحين<sup>(١)</sup>. انتهى.

ويظهر لي وجهٌ غيرُ ما ذكروه، وهو أن يكون معطوفاً على «نؤمن» على أنه منفيٌّ كنفى «نؤمن»، التقدير: وما لنا لا نُؤمِنُ ولا نَطْمَعُ، فيكون في ذلك إنكار لانتفاء إيمانهم وانتفاء طَمَعهم مع قُدرتهم على تحصيل الشيثين؛ الإيمانِ والطَّمَعِ في الدخول مع الصالحين.

و«مع» على بابها من المعية، وقيل: بمعنى «في»، والصالحون: أمَّةُ الرسول ﷺ، قاله ابنُ عباس، أو الرسول وأصحابه، قاله ابنُ زيد، أو المهاجرون الأوَّلون، قاله مقاتل<sup>(٢)</sup>، وقيل: التقدير: أن يُدخِلنا الجنة.

﴿فَأَنبَهُمُ اللَّهُ يَمَا قَالُوا جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(٨٥)</sup> ظاهره أنَّ الإثابة بما ذُكر مرتبةً على مجرد القول، ولا بُدَّ أن يقترن بالقول الاعتقاد، ويبيِّن أنه مُقترن به أنه قال: «مما عرفوا من الحقِّ» فوصفهم بالمعرفة، فدلَّ على اقتران القول بالعلم والإخلاص، وقال: «وذلك جزاء المحسنين» فإمَّا أن يكون من وَضَع الظاهر موضعَ المُضمر، تنبيهاً على هذا الوصف بهم، وأنهم أُثيبوا لقيام هذا الوصف بهم، وهو رتبةُ الإحسان، وهي التي فسرها رسولُ الله ﷺ بقوله: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»<sup>(٣)</sup> ولا إخلاصَ ولا عِلْمَ أرفعَ من هذه الرُّتبة.

(١) المصدر السابق.

(٢) زاد المسير ٢/٤١٠، وخبر ابن زيد أخرجه الطبري ٨/٦٠٥، وابن أبي حاتم ٤/١١٨٦.

(٣) قطعة من حديثٍ تعليم جبريل للنبي ﷺ أركانَ الإسلام والإيمان وأمارات الساعة، وهو عند

مسلم (٨)، وأحمد (٣٦٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وإمّا أن يكون أريد به العموم، فيكونون قد اندرجوا في المحسنين،<sup>(١)</sup> فحصل لهم هذا الوصف، ودلّ هذان التقديران في «المحسنين»<sup>(٢)</sup> على أنّ هذه الإثابة لم تترتب على مجرد القول اللفظي، ولذلك فسره الزمخشري بقوله: «بما قالوا» بما تكلموا به عن اعتقاد وإخلاص، من قولك: هذا قول فلان، أي: اعتقاده وما يذهب إليه<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وفسروا هذا القول بقولهم: «وما لنا لا نُؤمن بالله»،<sup>(٣)</sup> والذي يظهر أنّه عني به قولهم: «يقولون ربّنا آمنا فاكبتنا مع الشاهدين» لأنّه هو الصريح في إيمانهم، وأمّا قوله: «لا نُؤمن بالله»<sup>(٣)</sup> فليس فيه تصريح بإيمانهم، وإنّما هو إنكار على انتفاء الإيمان منهم مع قيام مُوجبه، فلا تترتب عليه الإثابة.

وقرأ الحسن: «فَاتَاهُمُ اللَّهُ»<sup>(٤)</sup> من الإيتاء بمعنى الإعطاء، لا من الإثابة، والإثابة أبلغ من الإعطاء؛ لأنّه يلزم أن يكون عن عمل، بخلاف الإعطاء فإنّه لا يلزم أن يكون عن عمل، ولذلك جاء أخيراً: «وذلك جزاء المحسنين» فنبّه على أنّ تلك الإثابة هي جزاء، والجزاء لا يكون إلا عن عمل.

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾<sup>(٥)</sup> اندرج في «الذين كفروا وكذبوا» اليهود والنصارى وغيرهم، لما ذكر ما للمؤمن، ذكر ما أعدّ للكافر. ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزَمُونَ طَبِيتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ذكروا أنّ سبب نزولها في قصّة مطوّلة، ملخصها: أنّ جماعة من الصحابة عزّموا على التقشّف المُفْرِط والعبادة المُفْرِطة الدائمة؛ من الصيام الدائم، وترك إتيان النساء واللحم والودك<sup>(٥)</sup> والطيب ونبس المسوح<sup>(٦)</sup>، والسيّاحة في الأرض، وجبّ المذاكير، فنهاهم الرسول عن ذلك، ونزلت<sup>(٧)</sup>.

(١-١) ليست في (أ) و(ح) و(د) و(٢د) و(ع) و(لي) والمطبوع.

(٢) الكشاف ٦٣٩/١.

(٣-٣) ليست في (ب).

(٤) الكشاف ٦٣٩/١.

(٥) أي: الدسم. اللسان (ودك).

(٦) جمع: مسح، وهو الكساء من الشعر، والجمع القليل: أمساح، والكثير: مسح. اللسان (مسح).

(٧) ينظر أسباب النزول للواحد ص ١٩٨-١٩٩، وتفسير الثعلبي ٤٨٧/٢-٤٨٨، والبغوي

وقيل: حَرَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ عَشَاءَهُ لَيْلَةَ نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ؛ لِكَوْنِ امْرَأَتِهِ انْتظَرْتَهُ وَلَمْ تُبَادِرْ إِلَى إِطْعَامِ ضَيْفِهِ، فَحَرَّمَتْهُ هِيَ إِنْ لَمْ يَذُقْهُ، فَحَرَّمَهُ الضَّيْفُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَرَّبِي طَعَامَكَ، كُلُّوْا بِسْمِ اللَّهِ. فَأَكَلُوا جَمِيعًا وَأَخْبَرَ الرَّسُولَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»<sup>(١)</sup>، وَقِيلَ فِي سَبَبِ نَزْلِهَا غَيْرَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

ومناسبة هذه الآية لما قبلها هي أنه تعالى لما مدح النصارى بأن منهم قسيسين ورهباناً وعادتهم الاحترار عن طيبات الدنيا ومستلذاتها، أوهم ذلك المدح ترغيب المسلمين في مثل ذلك التقشف والتبئل = بين تعالى أن الإسلام لا رهبانية فيه، وقال رسول الله ﷺ: «أما أنا فأقوم وأنا، وأصوم وأفطر، وأتي النساء، وأنا أنال الطيب، فمن رغب عن سنتي، فليس مني»<sup>(٣)</sup>، وأكل ﷺ الدجاج والفالودج<sup>(٤)</sup>، وكان يعجبه الحلواء والعسل<sup>(٥)</sup>.

= ٥٨-٥٩، والمحرم الوجيز ٢/٢٢٨، وزاد المسير ٢/٤١٠-٤١١، والقرطبي ٨/١١٦، والخبر أخرجه الطبري ٨/٦٠٧-٦١٢ عن السدي وغيره.

(١) المحرم الوجيز ٢/٢٢٨، وعزاه لابن زيد، وأخرجه عنه عن أبيه زيد بن أسلم الطبري ٨/٦١٣، وابن أبي حاتم ٤/١١٨٧-١١٨٨، وينظر تفسير الثعلبي ٢/٤٨٨، والنكت والعيون ٢/٦٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٣٣.

(٢) منها خبر ابن عباس أن الآية نزلت بسبب رجل أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني إذا أصبت من اللحم، انتشرت وأخذتني شهوتي، فحرمت اللحم. فأنزل الله هذه الآية. وهو عند الترمذي (٣٠٥٤). وتنظر المصادر السالفة الذكر.

(٣) المحرم الوجيز ٢/٢٢٨ ضمن خبر السدي السالف الذكر، وقوله ﷺ هذا ورد ضمن خبر الثلاثة الذين جاؤوا لأزواجه ﷺ يسألون عن عبادته، وهو عند البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، وأحمد (١٣٥٣٤) من حديث أنس رضي الله عنه، لكن دون ذكر الطيب.

(٤) تفسير الثعلبي ٢/٤٨٩، وعزاهما لعائشة وأبي موسى الأشعري؛ وينظر الكشاف ١/٦٤٠، فأما أكله ﷺ الدجاج فهو عند البخاري (٥٥١٧)، ومسلم (١٦٤٧) (...). وأحمد (١٩٥١٩) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وأما أكله ﷺ الفالودج، فلم نقف عليه، ولعله المراد بالحلواء، كما سيذكره المصنف في الخبر الآتي عن عائشة، قال ابن حجر في فتح الباري ٩/٥٥٧: وقيل: المراد بالحلوى الفالودج لا المعقودة على النار، والله أعلم. اهـ. والفالودج: حلوى تُسوي من لب الحنطة، معرب: بالوزة، وتسمى فالودق وفالوذ، وجمعها: فوالذ. معجم متن اللغة (فلذ).

(٥) أخرجه البخاري (٥٦١٤)، ومسلم (١٤٧٤) (٢١)، وأحمد (٢٤٣١٦) عن عائشة رضي الله عنها.

وَالطَّيِّبَاتِ هُنَا: الْمُسْتَلَذَاتُ مِنَ الْحَلَالِ، وَمَعْنَى: لَا تَحْرُمُوهَا: لَا تَمْنَعُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْهَا كَمَنْعِ التَّحْرِيمِ، أَوْ لَا تَقُولُوا: حَرَمْنَاهَا عَلَى أَنْفُسِنَا، مَبَالِغَةً مِنْكُمْ فِي الْعَزْمِ عَلَى تَرْكِهَا تَرْهَدًا مِنْكُمْ وَتَقَشُّفًا<sup>(١)</sup>، وَهَذَا هُوَ الْمُنَاسِبُ لِسَبَبِ النُّزُولِ.

وَقِيلَ: الْمَعْنَى: لَا تُحْرِمُوا مَا تَرِيدُونَ تَحْصِيلَهُ لِأَنْفُسِكُمْ مِنَ الْحَلَالِ بِطَرِيقٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ كَالْعَضْبِ وَالزُّنَى وَالسَّرْقَةِ، بَلِ تَوَصَّلُوا بِطَرِيقٍ مَشْرُوعٍ مِنْ ابْتِياعٍ وَأَتْهَابٍ وَغَيْرِهِمَا.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا تَعْتَقِدُوا تَحْرِيمَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكُمْ، وَقِيلَ: لَا تُحْرِمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ بِالْفَتْوَى.

وَقِيلَ: لَا تَلْتَزِمُوا تَحْرِيمَهَا بِتَنْذِيرٍ أَوْ يَمِينٍ، كَقَوْلِهِ: ﴿لَا تُحْرِمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [التَّحْرِيمِ: ١]، وَقِيلَ: خَلَطُ الْمَغْضُوبِ بِالْمَمْلُوكِ خَلْطًا لَا يَتَمَيَّزُ مِنْهُ، فَيُحْرَمُ الْجَمِيعُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِتَحْرِيمِ مَا كَانَ حَلَالًا.

﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(٨٧)</sup> هَذَا نَهْيٌ عَنِ الْاِعْتِدَاءِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْاِعْتِدَاءِ، وَلَا سِيَّمَا مَا نَزَلَتْ الْآيَةُ بِسَبَبِهِ، قَالَ الْحَسَنُ: لَا تُجَاوِزُوا مَا حُدَّ لَكُمْ مِنَ الْحَلَالِ إِلَى الْحَرَامِ<sup>(٢)</sup>. وَاتَّبَعَهُ الزَّمْخَشَرِيُّ، فَقَالَ: وَلَا تَتَّعَدُوا حُدُودَ مَا أُحِلَّ لَكُمْ إِلَى مَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَعُكْرَمَةُ وَقَتَادَةُ وَإِبْرَاهِيمُ: «لَا تَعْتَدُوا» بِالْجَفَا<sup>(٤)</sup> وَتَحْرِيمِ النِّسَاءِ، وَقَالَ عُكْرَمَةُ أَيْضًا: لَا تَسِيرُوا بِغَيْرِ سَيْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ السُّدِّيُّ وَعُكْرَمَةُ أَيْضًا: هُوَ نَهْيٌ عَنِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ. فَهُوَ تَأْكِيدٌ

(١) الكشاف ١/٦٣٩.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٢٢٨، وتفسير القرطبي ٨/١١٩، وأخرجه عنه الطبري ٨/٦١٤-٦١٥، وابن أبي حاتم ٤/١١٨٨.

(٣) الكشاف ١/٦٤٠.

(٤) كذا في أغلب النسخ الخطية، وفي المطبوع: بالخنا، وفي (١د): بالخبا، وفي (٢ز) و(ع): بالحفاء، وفي زاد المسير ٢/٤١٢ - ولعلَّ الكلام منه -: لَا تَجْبُوا أَنْفُسَكُمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَإِبْرَاهِيمُ. اهـ. فَلَعَلَّ مَا وَرَدَ فِي الْمَطْبُوعِ هُوَ الْأَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَوْلُ عُكْرَمَةَ الْآتِي مِنْهُ أَيْضًا. وَيَنْظُرُ تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ ٨/٦١٤-٦١٥.

لقوله: «لا تحرموا»، وقيل: «ولا تعتدوا» بالإسراف في تناول الطيبات، كقوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١].

﴿وَكُلُوا مِنَّمَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ تقدم تفسيرٌ مثلها في قوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِنَّمَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨].

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ تأكيدٌ للتوصية بما أمر به، وزاده تأكيداً بقوله: «الذي أنتم به مؤمنون» لأن الإيمان به يحمل على التقوى في امثال ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه.

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ تقدم الكلام في تفسير نظير هذه الجملة<sup>(١)</sup>، ومعنى «عقدتم» وثقتم بالقصد والنية.

وقرأ الجرميَّان وأبو عمرو: بتشديد القاف، وقرأ الأخوان وأبو بكر: بتخفيفها، وابنُ ذكوان: بألفٍ بين العين والقاف<sup>(٢)</sup>، وقرأ الأعمش: «بما عقدت الأيمان»<sup>(٣)</sup> جعل الفعل للأيمان.

فالتشديد إمَّا للتكثير بالنسبة إلى الجمع، وإمَّا لكونه بمعنى المجرد، نحو: قدر وقدر، والتخفيف هو الأصل، وبالألف بمعنى المجرد، نحو: جاوزت الشيء وجُزئته، وقاطعته وقطعته، أي: هجرته.

وقال أبو علي الفارسي: «عقدتم» يحتمل أمرين، أحدهما: أن يكون ك: طارقتُ النَّعْلَ، وعاقبتُ اللَّصَّ<sup>(٤)</sup>. انتهى. وليس مثله؛ لأنك لا تقول: طرقتُ النَّعْلَ، ولا: عَقَبْتُ اللَّصَّ، بغير ألف، وهذا تقول فيه: عاقدتُ اليمين، وعقدتُ اليمين، وقال الحطيئة:

(١) عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

(٢) السبعة ص ٢٤٧، والتيسير ص ١٠٠، والنشر ٢/٢٥٥.

(٣) تفسير الثعلبي ٢/٤٨٩.

(٤) الحجة ٣/٢٥٢، ومعنى: طارقتُ النَّعْلَ: صيرته طاقاً فوق طاق، وركب بعضها على بعض. اللسان (طرق).

## قَوْمٌ إِذَا عَقَدُوا عَقْدًا لَجَارِهِمْ<sup>(١)</sup>

فَجَعَلُهُ بِمَعْنَى الْمَجْرَدِ هُوَ الظَّاهِرُ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ.

قال أبو علي: وَالْآخِرُ: أَنْ يُرَادَ بِهِ فَاعَلْتُ الَّتِي تَقْتَضِي فَاعِلِينَ، كَأَنَّ الْمَعْنَى: بِمَا عَاقَدْتُمْ عَلَيْهِ الْإِيمَانَ، عَدَّاهُ بِ «عَلَى» لَمَّا كَانَ بِمَعْنَى: عَاهِدًا، قَالَ: ﴿بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ﴾ [الفتح: ١٠] كَمَا عَدَّيْ ﴿نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٥٨] بِ «إِلَى»، وَبَابُهَا أَنْ تَقُولَ: نَادَيْتَ زَيْدًا، ﴿وَنَدَيْتَهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ﴾ [مريم: ٥٢] لَمَّا كَانَتْ بِمَعْنَى: دَعَوْتُ إِلَى كَذَا، قَالَ: ﴿وَمَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣] ثُمَّ اتَّسَعَ فَحَذَفَ الْجَارَ وَنَقَلَ الْفِعْلَ إِلَى الْمَفْعُولِ، ثُمَّ حَذَفَ الضَّمِيرَ الْعَائِدَ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الْمَوْصُولِ، إِذْ صَارَ: بِمَا عَاقَدْتُمُوهُ الْإِيمَانَ، كَمَا حَذَفَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَأَصَدَّعَ بِمَا تُؤْمَرُ﴾<sup>(٢)</sup> [الحجر: ٩٤]. انْتَهَى.

وَجَعَلُ: عَاقَدَ، لِاقْتِسَامِ الْفَاعِلِيَّةِ وَالْمَفْعُولِيَّةِ لَفْظًا وَالِاشْتِرَاكِ فِيهِمَا مَعْنَى = بَعِيدًا، إِذْ يَصِيرُ الْمَعْنَى: إِنَّ الْيَمِينَ عَاقَدَتْهُ كَمَا عَاقَدَهَا، إِذْ نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَيْهِ - وَهُوَ عَقَدَهَا - هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ، وَنِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى الْيَمِينَ هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَعْقُدْهُ بَلْ هُوَ الَّذِي عَقَدَهَا.

وَأَمَّا تَقْدِيرُهُ: بِمَا عَاقَدْتُمْ عَلَيْهِ، وَحَذَفَ حَرْفَ الْجَرِّ ثُمَّ الضَّمِيرَ عَلَى التَّدرِجِ الَّذِي ذَكَرَهُ، فَهُوَ أَيْضًا بَعِيدًا، وَلَيْسَ تَنْظِيرُهُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَأَصَدَّعَ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ بِسَدِيدٍ؛ لِأَنَّ أَمْرًا يَتَعَدَّى بِحَرْفِ الْجَرِّ تَارَةً وَبِنَفْسِهِ تَارَةً إِلَى الْمَفْعُولِ الثَّانِي، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ الْحَرْفَ<sup>(٣)</sup>، تَقُولَ: أَمَرْتُ زَيْدًا الْخَيْرَ، وَأَمَرْتُهُ بِالْخَيْرِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ فِي ﴿فَأَصَدَّعَ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ أَنْ تَكُونَ «مَا» مَوْصُولَةً بِمَعْنَى «الَّذِي» بَلْ يَظْهَرُ أَنَّهَا مُصَدَّرِيَّةٌ فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى عَائِدٍ، وَكَذَلِكَ هُنَا الْأَوْلَى أَنْ تَكُونَ «مَا» مُصَدَّرِيَّةً، وَيُقَوِّي ذَلِكَ وَيُحَسِّنُهُ الْمَقَابَلَةُ

(١) وَعَجْزُهُ: شَدُّوا الْعِنَاجَ وَشَدُّوا فَوْقَهُ الْكِرْبَا.

وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ ص ١٢٨، وَالْعِنَاجُ: حَبْلٌ يُشَدُّ أَسْفَلَ الدَّلْوِ إِذَا كَانَتْ ثَقِيلَةً. وَالْكَرْبُ: عَقْدُ الرِّشَاءِ الَّذِي تُشَدُّ عَلَى الْعِرَاقِيِّ، وَالْعِرَاقِيُّ: الْعُودَانِ الْمَصْلُبَانِ اللَّذَانِ تُشَدُّ إِلَيْهِمَا الْأَوْذَامُ. فَأَرَادَ أَنَّهُمْ إِذَا عَقَدُوا لَجَارِهِمْ عَقْدًا أَحْكَمُوهُ. وَسَلَفَ أَوَائِلُ هَذِهِ السُّورَةِ.

(٢) الْحِجَّةُ ٣/٢٥٢-٢٥٤.

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: الْحَذَفُ.



بَعْدَ اليمين للمصدر الذي هو «باللغو في أيمانكم» لأنَّ اللغو مصدرٌ، فالأولى مقابله بالمصدر لا بالموصول.

وقال الزمخشريُّ: والمعنى: «ولكن يُؤاخذكم بما عقَّدتم» إذا حَيَّثُم، فحذف وقتَ المؤاخضة؛ لأنَّه كَانَ معلومًا عندهم، أو: بَنَكْتُ ما عقَّدتم، فحذف المضاف<sup>(١)</sup>. انتهى.

واليمينُ المنعقدةُ بالله أو بأسمائه أو بصفاته، وقال الإمامُ أحمد: إذا حَلَفَ بالنَّبِيِّ ﷺ انعقدت يمينه؛ لأنَّه حَلَفَ بما لا يَتِمُّ الإيمانُ إلَّا به<sup>(٢)</sup>. وفي بعض الصفات تفصيلٌ وخلافٌ ذُكِرَ في الفقه<sup>(٣)</sup>.

﴿فَكَفَّرْتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ الكَفَّارَةُ: الفِعْلَةُ التي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُكْفَرَ الخَطِيئَةَ، أي: تَسْتُرْهَا، والضمير في: <sup>(٤)</sup> «فكفَّارته» عائِدٌ على «ما» إن كانت موصولةً اسميَّةً، وهو على حذفٍ مضاف<sup>(٥)</sup>، كما تقدَّم، وإن كانت مصدريةً عاد الضميرُ على ما يُفهم مِنَ المعنى، وهو إثمُ الحنث، وإن لم يَجْرِ له ذِكْرٌ صريح، لكن يقتضيه المعنى، و«مساكين» أعمُّ مِنْ أَنْ يكونوا ذكورًا أو إناثًا أو مِنَ الصَّنْفَيْنِ.

والظاهر تعدُّدُ الأشخاص، فلو أطعم مسكينًا واحدًا الكفَّارةَ عشرةَ أيام، لم يُجْزِءه، وبه قال مالك والشافعيُّ، وقال أبو حنيفة: يُجْزِئ<sup>(٥)</sup>.

(١) الكشف ١/٦٤٠.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٣٨، ونقله عنه القرطبي ٨/١٣٢، وقول أحمد في المغني ١٣/٤٧٢، وينظر كلام الموفق ابن قدامة حول كلام أحمد وأنه على الاستحياب دون الإيجاب، وأنَّ الأولى أنَّ اليمين لا تنعقد ولا تجب الكفارة.

(٣) ينظر الإشراف ١/٤١٠، والإفصاح لابن هبيرة ٢/٢٦٢-٢٦٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٣٨.

(٤-٤) ليست في (ب).

(٥) جاء بعدها في (ب): وبه قال ابن عمر والأسود وعبيدة والحسن وابن سيرين. اهـ. ولا معنى لها هنا، بل الصواب أن تأتي بعد قوله الآتي: ورأى جماعة أنه في الصنف. كما وردت في النسخ الأخرى، وكما هي في زاد المسير ٢/٤١٤ عند ذكْره أن الوسط هو من أوسط

وتعرّضت الآية لجنس ما يطعمُ منه وهو «من أوسط ما تطعمون» ولم تتعرّض لمقدار ما يُطعم كلُّ واحد، هذا الظاهر، وقد رأى مالك وجماعة أنَّ هذا التوسُّط هو في القَدْر، وبه قال عمر وعليٌّ وابنُ عباس ومجاهد، ورأى جماعةٌ أنَّه في الصَّنْف،<sup>(١)</sup> وبه قال ابنُ عمر والأسود وعبيدة والحسن وابنُ سيرين<sup>(١)</sup>.

وقال ابنُ عطية: والوجه أن يُعمَّ بلفظ الوَسَطِ القَدْرَ والصَّنْفَ<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وروي عن زيد بن ثابت وابنِ عباس والحسن وعطاء وابنِ المسيَّب مُدَّ لكلِّ مسكين بمُدِّ الرسول، وبه قال مالك والشافعيُّ، وروي عن عمر وعليٍّ وعائشة نصفُ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعٌ من تمر، وبه قال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>.

والظاهر أنَّه لا يُجزئُ إلا الإطعام بما فيه كفايةً وقتًا واحدًا يسدُّ به الجوعة، فإن غداهم وعشاهاهم أجزاءه، وبه قال عليٌّ ومحمد بنُ كعب والقاسم وسالم والشعبيُّ وإبراهيم وقتادة والأوزاعيُّ والثوريُّ وأبو حنيفة ومالك.

وقال ابنُ جبير والحَكَم والشافعيُّ: من شَرَط صحَّة الكفارة تملكُ الطعام للفقراء، فإن غداهم وعشاهاهم لم يُجزَّه<sup>(٤)</sup>.

= أجناس الطعام. وتنظر المسألة في أحكام القرآن لابن العربي ٦٤٦/٢، وللجصاص ٤٥٨/٢، وللكيا الهراسي ٩٧/٣، واختلاف العلماء للمروزي ص ٢١٥، وتفسير القرطبي ١٤٤/٨-١٤٥، وزاد المسير ٤١٣/٢-٤١٤.

(١-١) ليست في (ب)، ووردت هذه العبارة فيها قبل قليل، وكما أشرنا إلى ذلك قريبًا، وتنظر المسألة في المصادر الأتفة الذكر، وتنظر الآثار الواردة في تفسير الطبري ٦٢٤-٦٢٧. (٢) المحرر الوجيز ٢/٢٣٠.

(٣) ينظر الاستذكار ٨٨-٨٩/١٥، والإشراف ٤٣٢/١، والمحلى ٧٣/٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٤٥/٢، وللجصاص ٤٥٨-٤٥٩، والمحرر الوجيز ٢/٢٣٠، والقرطبي ١٤٢-١٤٣/٨. وتنظر الآثار الواردة في تفسير الطبري ٦٢٨-٦٣١، ومصنف عبد الرزاق ٥٠٦/٨ وما بعدها، وابن أبي شيبة ٥٢٩/٧ وما بعدها.

(٤) زاد المسير ٤١٣/٢، وينظر الاستذكار ٩٠/١٥، وتفسير القرطبي ١٤٣-١٤٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٤٦/٢، وللجصاص ٤٥٧-٤٥٨، والإشراف ٤٣٣/١.

والظاهرُ أنَّه لا يُشترط الإدام، وقال ابن عمر: أوسط<sup>(١)</sup> ما يُطعم: الخبز والتمر<sup>(٢)</sup>، والخبز والزبيب<sup>(٣)</sup>، وخير ما نُطعم أهلينا الخبز واللحم، وعن غيره: الخبز والسَّمْن<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن سيرين: أفضله اللحم، وأوسطه السمن، وأخسُّه التمر مع الخبز. ورؤي عن ابن مسعود مثله<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن حبيب: لا يُجزئ الخبزُ قفَّاراً، ولكن بإدامِ زيتٍ أو لبنٍ أو لحمٍ ونحوه<sup>(٥)</sup>.

والظاهر أنَّ المُراعَى ما يُطعم أهليه الذين يختصون به، أي: من أوسط ما يُطعم كلُّ شخصٍ شخصٍ أهله، وقيل: المُراعَى عيشُ البلد، فالمعنى «من أوسط ما تطعمون» أيها الناس أهليكم في الجملة من مدينةٍ أو صُقع.

و«من أوسط» في موضع مفعولٍ ثانٍ لـ «إطعام»، والأوَّل هو «عشرة مساكين»، أي: طعاماً من أوسط، والعائد على «ما» من «ما تطعمون» في موضع محذوف، أي: تطعمونه.

وقرأ الجمهور: «أهليكم» وجمَعُ أهلٍ بالواو والنون شاذٌّ في القياس. وقرأ جعفر الصادق: «أهاليكم» جمع تكسير ويسكون الياء<sup>(٦)</sup>، قال ابن جني: أهالٍ بمنزلة ليالٍ، واحداها: أهلاةٌ وليلاةٌ، والعرب تقول: أهلٌ وأهلةٌ، ومنه قوله:

(١-١) ليست في (أ) و(ب).

(٢) كذا في النسخ، والذي في معاني القرآن للنحاس ٣٥٣/٢، وأحكام القرآن للجصاص ٤٥٨/٢، وتفسير الطبري ٦٢٤-٦٢٥/٨، وابن أبي حاتم ١١٩٣/٤ وغيرها من مصادر: والزيت.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤٥٨/٢ ونسبها لعبيدة، وأخرجها عنه الطبري ٦٢٥/٨، ووردت أيضاً بعض الروايات عن ابن عمر رضي الله عنهما في الخبر السالف الذكر، ينظر المصادر السابقة.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٤٥٨/٢، وأخرجه الطبري ٦٢٥-٦٢٦/٨ عن ابن سيرين، وينظر الإشراف ٤٣٣/١.

(٥) ونقله عنه ابن أبي زيد في النوادر والزيادات ٢١/٤، والقرطبي ١٤٤/٨، وابن عطية ٢٣٠/٢، والقفاقر: غير المأدوم. القاموس (قفر).

(٦) المحرر الوجيز ٢٣٠/٢، والقراءة في المحتسب ٢١٧-٢١٨.

وَأَهْلَةٌ وُدٌّ قَدْ سَرِينَتْ بَوْدَهُمْ<sup>(١)</sup>

وقال الزمخشري: والأهالي: اسمُ جمعٍ لأهل، كالليلالي في جمع ليلة، والأراضي في جمع أرض<sup>(٢)</sup>.

وأما تسكين الياء في «أهاليكم» فهو كثيرٌ في الضرورة، وقليلٌ في السعة، كما قال زهير:

يُطِنِعُ الْعَوَالِي رُكِّبَتْ كُلٌّ لَهْذَمٍ<sup>(٣)</sup>

شُبِّهَتِ الْيَاءُ بِالْأَلْفِ فَقَدَّرَتْ فِيهَا جَمِيعُ الْحَرَكَاتِ.

﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ هذا معطوف على قوله: «إطعام» والظاهر أن كسوة هي مصدر، وإن كان يُستعمل للثوب الذي يستر.

ولمَّا لم يذكُر مقدارَ ما يُطعم، لم يذكُر مقدارَ الكسوة، وظاهره مُطلق الكسوة، وأجمعوا على أن القلنسوة بانفرادها لا تُجزئ<sup>(٤)</sup>.

(١) كذا في النسخ، والذي في المحتسب ٢١٧/١:

وأهله وُدٌّ قد تبريت وُدَّهُم وأبليتهم في الحمد جهدي ونائلي  
والبيت لأبي الطَّمْحَانِ حنظلة بن الشرقي القيني، وهو في خزانة الأدب ٩٢/٨، واللسان  
(أهل)، وورد أيضاً في إصلاح المنطق ص ١٧٤، والصحاح (أهل) ولم يُنسب.  
وقوله: تبريت: من أبراته، وقوله: أبليتهم، قال البغدادي: أوصلتهم ومنحتهم، أي: ربَّ  
أهلٍ وُدٌّ قد تعرّضت لأن يعلموا أنني أوُدَّهُم، وبذلت لهم مالي في العسر واليسر، يصف  
نفسه بالوفاء والبدل.

(٢) الكشف ٦٤٠/١.

(٣) شرح ديوان زهير ص ٣١، وصدرة:

وَمَنْ يَغْصِ اطْرَافَ الرُّجَاجِ فَإِنَّهُ

يقول: من عصى الأمر الصغير صار إلى الأمر الكبير، واللّهْذَمُ: الماضي، يقال: سنانٌ  
لهْذَمٌ، وهو الذي يُطعن به، والرُّجَاجُ: جمع رُجٍّ، وهو الذي لا يُطعن به، أي: فمن أبي  
الصُّلْحِ بالرُّجِّ الذي لا يُطعن به، أطاع العوالي، وهي التي يطعن بها.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٢٣١، وغالب الكلام الآتي منقول عنه، وعن تفسير القرطبي  
١٤٦/٨-١٤٨، والقلنسوة ما يلبس في الرأس.

وقال بعضهم: الكسوة في الكفارة إزارٌ وقميص ورداء، وروي عن ابن عمر<sup>(١)</sup>، أو ثوبان لكل مسكين، قاله أبو موسى الأشعريُّ وابن سيرين والحسن<sup>(٢)</sup>.

وراعى قومُ الرِّيِّ والكسوة المتعارفة، فقال بعضهم: لا يُجزئ الثوب الواحد إلا إذا كان جامعاً لما قد يُتَرَيَّأ به كالكِساء والملحفة<sup>(٣)</sup>.

وقال النخعيُّ: ليس القميصُ والدُّرْع والخمار ثوباً جامعاً<sup>(٤)</sup>.

وقال الحسن والحكم: تُجزئ عِمَامَةٌ يلفُّ بها رأسه<sup>(٥)</sup>.

وقال مجاهد: يُجزئ كلُّ شيءٍ إلا التُّبَّان<sup>(٦)</sup>.

وقال عطاء وابنُ عباس وأبو جعفر ومنصور: الكسوةُ ثوبٌ - قميصٌ - أو رداء، أو إزار<sup>(٧)</sup>.

وقال ابنُ عباس: تُجزئ العَبَاءَةُ أو الشَّمْلَةُ<sup>(٨)</sup>.

وقال طاوس والحسن: ثوبٌ لكل مسكين<sup>(٩)</sup>.

وعن ابنِ عمر: إزارٌ، أو قميص، أو رداء، أو كساء<sup>(١٠)</sup>.

(١) أخرجه الطبريُّ ٨/٦٤٤، وابن أبي حاتم ٤/١١٩٣.

(٢) أخرجه عنهم الطبري ٨/٦٤١-٦٤٢، وعبد الرزاق (١٦٠٩٤) و(١٦٠٩١) على الترتيب.

(٣) تفسير القرطبي ٨/١٤٧. والملحفة: اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه، والجمع: اللُّحْف والملاحف. العباب الزاخر (لحف).

(٤) المحرر الوجيز ٢/٢٣١، ونقله عنه أيضاً مالك في المدونة ٢/٣٩٨، وأخرجه الطبري ٨/٦٤٣ عن النخعي بأنه ثوب جامع، وعزا الكلام المذكور أعلاه للمغيرة الراوي عن النخعي.

(٥) المحرر الوجيز ٢/٢٣١، وذكره أيضاً القرطبي ٨/١٤٧ ونسبه للحكم والثوري، وعزاه للأخير ابنُ عبد البرِّ في الاستذكار ١٥/٩١، وأخرجه الطبري ٨/٦٤٥ عن الحكم.

(٦) أخرجه عنه الطبري ٨/٦٤٤-٦٤٥، والتُّبَّان: سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلطة فقط، يكون للملاحين. اللسان (تبين).

(٧) المحرر الوجيز ٢/٢٣١، وينظر تفسير الطبري ٨/٦٣٨-٦٤١، والاستذكار ١٥/٩١، ومختصر اختلاف العلماء للرازي ٣/٢٤٦.

(٨) أخرجه الطبري ٨/٦٤٠، وابن أبي حاتم ٤/١١٩٣.

(٩) أخرجه عنهما الطبري ٨/٦٣٩.

(١٠) الكشاف ١/٦٤١، وذكره الثعلبي في التفسير ٢/٤٩١ وعزاه لقوم.

وهل يُجزئ إعطاء كساء عشرة أنفسٍ لشخصٍ واحدٍ في عشرة أيام، فيه خلافٌ كالإطعام<sup>(١)</sup>.

وقرأ النخعي وابنُ المسيّب وأبو عبد الرحمن: «كُسوتهم» بضم الكاف، وقرأ ابنُ جبير وابنُ السَّميْفَع: «أو كإسوتهم» بكاف الجَرِّ على إسوة<sup>(٢)</sup>.

قال الزمخشريُّ: المعنى: أو مثل ما تُطعمون أهليكم - إسرافاً كان أو تقتيراً - لا تُنقصونهم عن مقدارِ نفقتهم، ولكن تواسون بينهم وبينهم.

فإن قلت: ما محلُّ الكاف؟ قلتُ: الرفع، تقديره: أو إطعامهم كإسوتهم بمعنى كمثل طعامهم إن لم تطعموهم الأوسط<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وكان قد قدّم<sup>(٤)</sup> قَبْلُ أنَّ قوله: «أو كسوتهم» عطفتُ على محلِّ «من أوسط» فدلَّ ذلك على أنَّه ليس قوله: «من أوسط» في موضع مفعول ثانٍ بالمصدر، بل انقضى عنده الكلام في قوله: «إطعام عشرة مساكين» ثم أضمرَ مبتدأً أخبر عنه بالجاء والمجرور، يُبينه ما قَبْلُه، تقديره: طعامهم من أوسط، وعلى ما ذكرناه من أنَّ «من أوسط» في موضع نصب تكون الكاف في «كإسوتهم» في موضع نصب؛ لأنَّه معطوف على محلِّ «من أوسط»، وهو عندنا منصوب، وإذا فسرت «كإسوتهم» في الطعام بقيت الآية عاريةً من ذكر الكسوة، وأجمع العلماء على أنَّ الحانثَ مخيَّر بين الإطعام والكسوة والعتق، وهي مخالفةٌ لسواد المصحف، وقال بعضهم: أو «كإسوتهم» في الكسوة.

والظاهر<sup>(٥)</sup> أنَّ الكسوة لا تُقيَّد فيها بأوسط ما يكسو أهله.

والظاهر<sup>(٥)</sup> أنَّه لا يُجزئ إخراج قيمة الطعام والكسوة، وبه قال الشافعيُّ، وقال أبو حنيفة: يُجزئ.

(١) ينظر أحكام القرآن للهراسي ٩٧/٣، وتفسير القرطبي ١٤٤/٨-١٤٥.  
(٢) المحرر الوجيز ٢/٢٣٠، والقراءة الأولى في القراءات الشاذة ص ٣٤ وعزاها للسلمي ويحيى، والقراءة الثانية في المحتسب ١/٢١٨، وأوردها في القراءات الشاذة ص ٣٤ وعزاها لابن المسيب والليثاني، ووردت عنده بفتح الهمزة وكسرها. وينظر تفسير القرطبي ١٤٦/٨.  
(٣) الكشف ١/٦٤١.

(٤) من قوله: تقديره: أو إطعامهم... إلى هنا، ليست في (ح) و(د) و(٢د) والمطبوع.  
(٥-٥) ليست في (ح) و(د) و(٢د) والمطبوع.

والظاهر أنه لم يُقَيّد المساكين بوضف؛ فيجوز صرف ذلك إلى الذمّي والعبدي،  
وبه قال أبو حنيفة، وقال غيره: لا يجزئ.

وأتفقوا على أنه لا يجزئ دفع ذلك إلى المرتد<sup>(١)</sup>.

﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ تسمية الإنسان رقبة تسمية للكُلِّ باسم الجزء، وخصص بذلك،  
لأن الرقبة غالباً محلّ للتوثق والاستمسك، فهو موضع الملك، ولذلك أُطلق عليه  
رأس، والتحرير يكون بالإخراج عن الرق وعن الأسر، وعن المشقة والتعب، وقال  
الفرزدق:

أَبْنِي غَدَانَةَ إِنْسِي حَرَّرْتُكُمْ فَوْهَبْتُكُمْ لِعَطِيَّةَ بِنِ جِعَالٍ<sup>(٢)</sup>  
أي: حرّرتكم من الهجاء.

والظاهر حصول الكفارة بتحرير ما يصدق عليه رقبة من غير اعتبار شيء آخر،  
فيجزي عتق الكفار وذوي العاهة، وبه قال داود وجماعة من أهل الظاهر<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حنيفة: يجزي الكافر ومن به نقص يسير من ذوي العاهات<sup>(٤)</sup>،  
واختار الطبري أجزاء الكافر<sup>(٥)</sup>.

وقال مالك: لا يجزي كافر ولا أعمى ولا أبرص ولا مجنون<sup>(٦)</sup>، وقاله<sup>(٧)</sup> ابن  
شهاب وجماعة.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٦٤٧/٢، وتفسير القرطبي ١٤٧/٨.

(٢) ديوان الفرزدق ١٦٢/٢، وعطية بن جعال من سادات بني غدانة.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢٣١/٢، والمحلى ٧٢-٧١/٨.

(٤) ينظر الإشراف ٤٣٨/١، وتفسير القرطبي ١٤٩/٨.

(٥) المحرر الوجيز ٢٣١/٢.

(٦) المحرر الوجيز ٢٣١/٢، وتنظر مدونة مالك ٤٠٢/٢.

(٧) في النسخ عدا (٣د): وقال. وكذا في مطبوع المحرر الوجيز ٢٣١/٢، والمثبت من (٣د)  
وهو الصواب، بدليل ما بعده هنا بأن المقول هو تفريق النخعي، وهذا ليس من كلام ابن  
شهاب، وبدليل ما بعده في مطبوع المحرر الوجيز: وفي الأعرور قولان في المذهب. وهذا  
أيضاً ليس من كلام ابن شهاب، بل كلام ابن شهاب موافق لقول مالك بأنه لا يجزئ  
الأعمى ولا الأبرص ولا المجنون. وكلامه مذكور في مدونة مالك ٤٠٢/٢.

وَفَرَّقَ النَّخْعِيُّ فَأَجَازَ عَتَقَ مَنْ يَعْمَلُ أَشْغَالَهُ وَيَخْدِمُ، وَمَنَعَ عَتَقَ مَنْ لَا يَعْمَلُ، كَالْأَعْمَى وَالْمَقْعَدَ وَأَشْلَّ الْيَدَيْنِ<sup>(١)</sup>.

﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ أي: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا هَذِهِ الثَّلَاثَةَ مِنَ الْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ وَالْعَتَقِ، فَلَوْ كَانَ مَالُهُ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ وَوَجَدَ مَنْ يُسَلِّفُهُ، لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى الصَّوْمِ، أَوْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُسَلِّفُهُ، فَقِيلَ: لَا يَلْزِمُهُ انْتِظَارُ مَالِهِ مِنْ بَلَدِهِ وَيَصُومُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ وَاجِدٍ الْآنَ، وَقِيلَ: يَنْتَظِرُ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ مَنْ يَلْزِمُهُ نَفَقَتَهُمْ يَوْمَهُ وَلَيْلَتِهِ، وَعَنْ كَسْوَتِهِمْ بِقَدْرٍ مَا يُطْعَمُ أَوْ يَكْسُو، فَهُوَ وَاجِدٌ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ.

وقال مالك: إلاً أن يخاف الجوع، أو يكون في بلد لا يعطف عليه فيه.

وقال ابن جبير: إن لم يكن له إلا ثلاثة دراهم، أطمع.

وقال قتادة: إذا لم يكن له إلا قدر ما يكفر به، صام.

وقال الحسن: إذا كان له درهمان، أطمع.

وقال أبو حنيفة: إذا لم يكن عنده نصاب، فهو غير واجد.

وقال آخرون: جائز لمن لم يكن عنده فضل على رأس ماله الذي يتصرف به في معاشه أن يصوم<sup>(٢)</sup>.

والظاهر أنه لا يشترط التتابع، وبه قال مالك والشافعي في أحد قوليه.

وقال ابن عباس ومجاهد وإبراهيم وقاتدة وطاوس وأبو حنيفة: يشترط<sup>(٣)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٣١، وتفريق النخعي أخرجه عنه الطبري ٨/٦٤٧، وابن أبي شيبه (١٢٣٦٣).

(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٦١، ولابن العربي ٢/٦٤٨-٦٤٩، والمحرر الوجيز ٢/٢٣٢، وتفسير الثعلبي ٢/٤٩٢، والقرطبي ٨/١٥١-١٥٢، وتنظر الأقوال السالفة الذكر في الإشراف ١/٤٤٢-٤٤٣، والطبري ٨/٦٥٠-٦٥١.

(٣) تنظر المصادر السالفة الذكر.



وقرأ أُبَيٌّ وعبد الله والنخعيُّ: «أَيَّامٌ مُتَّابِعَاتٌ»<sup>(١)</sup>.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْعَتَقَ أَفْضَلُ ثُمَّ الْكَسْوَةُ ثُمَّ الْإِطْعَامُ، وَبَدَأَ اللَّهُ بِالْأَيْسَرِ فَالْأَيْسَرِ عَلَى الْحَالِفِ<sup>(٢)</sup>، وَهَذِهِ الْكُفَّارَةُ الَّتِي نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهَا لِأَزْمَةِ لِلْحُرِّ الْمُسْلِمِ، وَإِذَا حَنَثَ الْعَبْدُ، فَقَالَ سَفِيَانٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الصَّوْمُ، لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهُ.

وَحَكَى ابْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ مَالِكٍ: لَا يُكْفَرُ بِالْعَتَقِ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ وِلَاءٌ، وَلَكِنْ يُكْفَرُ بِالصَّدَقَةِ إِنْ أَدَّى لَهُ سَيِّدُهُ، وَالصَّوْمُ أَصَوَّبٌ. وَحَكَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ أَطْعَمَ أَوْ كَسَا بِإِذْنِ السَّيِّدِ، فَمَا هُوَ بِالْبَيِّنِّ، وَفِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ<sup>(٣)</sup>.

وَلَوْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَعَطَاءٌ وَطَاوَسٌ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَقْدَارُ نَصَابٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَقْدَارُ زَكَاتِهِ، وَقَالَ مَالِكٌ: ثَلَاثُ مَالِهِ<sup>(٤)</sup>.

وَلَوْ حَلَفَ بِالْمَشِيِّ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْقَاسِمُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ: كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَلْزِمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشِيِّ لَزِمَهُ أَنْ يَحِجَّ رَاكِبًا<sup>(٥)</sup>.

وَلَوْ حَلَفَ بِالْعِتْقِ، فَقَالَ عَطَاءٌ: يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ لَا الْعَتَقَ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: يَلْزِمُهُ الْعَتَقُ<sup>(٦)</sup>.

وَمَنْ قَالَ: الطَّلَاقُ لِأَزْمٍ لَهُ، فَقَالَ الْمَهْدَوِيُّ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُعْتَمَدُ عَلَى قَوْلِهِ أَنَّ الطَّلَاقَ لِأَزْمٍ لِمَنْ حَلَفَ بِهِ وَحَنَثَ<sup>(٧)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٣٢، وزاد نسبتها لإبراهيم النخعي، وتفسير الثعلبي ٢/٤٩٢، وأخرجها عنهم الطبري ٨/٦٥٢-٦٥٣.

(٢) في المطبوع: على الحال.

(٣) الإشراف ١/٤٤٦-٤٤٧، وتفسير القرطبي ٨/١٥٣، وينظر قول مالك في المدونة ٢/٣٨٨.

(٤) تنظر المسألة في الإشراف ١/٤١٢-٤١٥، والاستذكار ١٥/١٠٣، وتفسير القرطبي ٨/١٥٤.

(٥) الإشراف ١/٤١٥، والقرطبي ٨/١٥٥، والكافي لابن عبد البر ١/٤٥٦-٤٥٧.

(٦) الإشراف ١/٤٢٠، والقرطبي ٨/١٥٥، والاستذكار ١٥/١١٠-١١١.

(٧) تفسير القرطبي ٨/١٥٥، وينظر الإجماع لابن المنذر ص ١٢٦، وكذا الإشراف ١/٤٢١.

﴿ذَلِكَ كَثْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ أي: ذلك المذكور، واستدلَّ بها الشافعيُّ على جواز التكفير بعد اليمين وقَبْلَ الحنثِ، وفيها تنبيهٌ على أن الكفارة<sup>(١)</sup> قبل اليمين لا تجوز، وذهب الجمهور إلى أن التكفير<sup>(١)</sup> لا يكون إلا بعد الحنثِ، فهم يقدِّرون محذوفاً، أي: إذا حلقتم وحَيْثُم<sup>(٢)</sup>.

﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ قال الزمخشريُّ: أي: برُّوا فيها ولا تخشوا، أرادَ الأيمانَ التي الحنثُ فيها معصيةٌ؛ لأنَّ الأيمانَ اسمُ جنسٍ يجوز إطلاقه على بعضِ الجنس وعلى كلِّه. وقيل: احفظوها بأن تكفروها، وقيل: احفظوها كيف حلقتم بها، ولا تنسوها تهاوناً بها، «كذلك» أي: مثلُ ذلك البيان «يُبيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ» أعلامَ شريعته وأحكامه «لعلكم تشكرون» نعمته فيما يُعلِّمكم ويُسهِّلُ عليكم المخرجَ منه<sup>(٣)</sup>.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ نزلت بسبب قصة سعد بن أبي وقاص حين شرب طائفة من الأنصار والمهاجرين، فتفاخروا، فقال سعد: المهاجرون خيرٌ. فرماه أنصاريٌّ بلحِي جَمَلٍ، ففَزَرَ أَنفَهُ<sup>(٤)</sup>.

وقيل: بسبب قولِ عمر: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتٌ شَافِيَةٌ<sup>(٥)</sup>.

وقيل: بسبب قصة حمزة وعليٍّ حين عَقَرَ شَارِفَ عَلِيٍّ، وقال: هل أنتم إلا عبيدٌ لأبي. وهي قصةٌ طويلة<sup>(٦)</sup>.

(١-١) ليست في (أ) و(ح) و(د) و(١د) و(٢د) والمطبوع.

(٢) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٦٤٣/٢-٦٤٤.

(٣) الكشاف ٦٤١/١.

(٤) أسباب النزول للواحي ص ٢٠٠، وأخرجه أيضاً مسلم في كتاب فضائل الصحابة (١٧٤٨)

(٤٣) و(٤٤) بعد الحديث (٢٤١٢)، وأحمد (١٥٦٧)، واللُّخْي: العظم على الأسنان.

المغرب في ترتيب المعرب (لحي).

(٥) أسباب النزول للواحي ص ٢٠٠-٢٠١، وأخرجه أيضاً أحمد (٣٧٨)، وأبو داود (٣٦٧٠)،

والترمذي (٣٠٤٩)، والنسائي في المجتبى ٢٨٦-٢٨٧/٨، وفي الكبرى (٥٠٣١).

(٦) أسباب النزول للواحي ص ٢٠١-٢٠٣، والخبر أخرجه أيضاً البخاري (٢٣٧٥)، ومسلم

(١٩٧٩)، وأحمد (١٢٠١)، والشارف: الناقة المُسَيِّتة، وجمعها: شُرْف.

وقيل: كان أمرُ الخمر ونزول الآيات بتدريج، فنزل: ﴿يَتَأَيَّبَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ الآية (١).

وقيل: بسبب قراءة بعض الصحابة وكان مُتَشَبِّهاً في صلاة المغرب: ﴿قُلْ يَتَأَيَّبُوا الْكَافِرُونَ﴾ على غير ما أنزلت، ثم عَرَضَ ما عَرَضَ بسبب شُرْبِهَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى تَحْرِيمِهَا حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (٢).

وقال ابنُ عباس: نزلت بسبب حَيِّينَ مِنَ الْأَنْصَارِ ثَمِلُوا وَعَرَبِدُوا، فَلَمَّا صَحَّوْا جَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ يَرَى أَثْرًا بِوَجْهِهِ وَبِجَسَدِهِ، فيقول: هذا فعلُ فلانٍ. فَحَدَّثَتْ بَيْنَهُمْ ضِعَائُنُ (٣).

ومناسبةُ هذه الآية لِمَا قَبْلَهَا أَنَّهُ لَمَّا أَمَرَ تَعَالَى بِأَكْلِ مَا رَزَقَهُمْ حَلَالاً طَيِّباً، وَنَهَاهُمْ عَنِ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّهُ لَهُمْ مِمَّا لَا إِثْمَ فِيهِ، وَكَانَ الْمَسْتَطَابُ الْمَسْتَلَدَّ عِنْدَهُمُ الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: الْخَمْرُ تَطْرُدُ الْهَمُومَ، وَتُنَشِّطُ النَّفْسَ، وَتُشَجِّعُ، وَتَبْعُثُ عَلَى الْمَكَارِمِ، وَالْمَيْسِرُ يَحْصُلُ بِهِ تَنْمِيَةُ الْمَالِ وَلَذَّةُ الْعَلْبَةِ = بَيْنَ تَعَالَى تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ اللَّذَّةَ يَقَارِنُهَا مَفَاسِدُ عَظِيمَةٌ؛ فَفِي الْخَمْرِ إِذْهَابُ الْعَقْلِ، وَإِتْلَافُ الْمَالِ، وَلِذَلِكَ ذَمُّ بَعْضِ حُكَمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ إِتْلَافَ الْمَالِ بِهَا، وَجَعَلَ تَرَكَ ذَلِكَ مَدْحًا، فَقَالَ:

أَخِي ثِقَةٌ لَا تُتْلِفُ الْخَمْرُ مَالَهُ      وَلَكِنَّهُ قَدْ يُهْلِكُ الْمَالَ نَائِلُهُ (٤)  
وَيَنْشَأُ عَنْهَا مَفَاسِدُ أُخْرَ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ، وَشِدَّةِ الْبَغْضَاءِ، وَارْتِكَابِ الْمَعَاصِي، لِأَنَّ مَلَكَ هَذِهِ كُلُّهَا هُوَ الْعَقْلُ، فَإِذَا ذَهَبَ الْعَقْلُ أَتَتْ هَذِهِ الْمَفَاسِدُ.

(١) المحرر الوجيز ١٣/٢، وأخرجه أحمد (٨٦٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومنها أيضاً حديث عمر السالف أنفأ.

(٢) المحرر الوجيز ١٣/٢، وفيه أن الصحابيَّ هو عليُّ بن أبي طالب، والخبر أخرجه الترمذي (٣٠٢٦)، وأبو داود (٣٦٧١).

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢٣٣، والخبر تفرَّد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وهو في السنن الكبرى (١١٠٨٦)، وأخرجه أيضاً الطبري ٨/٦٦٠-٦٦١، والحاكم ٤/١٤١-١٤٢، والبيهقي ٨/٢٨٥، قال الذهبي في تلخيص المستدرک: على شرط مسلم. اهـ. وصحَّح إسناده أيضاً ابن حجر في فتح الباري ٣١/١٠.

(٤) البيت لزهير بن أبي سلمى، وهو في شرح ديوانه ص ١٤١، ونائله: عطاؤه.

والميسر فيه أخذ المال بالباطل، وهذا الخطاب للمؤمنين، والذي مُنعوا منه في هذه الآية هي شهوات وعادات، فأما الخمر فكانت لم تُحرم بعد، وإنما نزل تحريمها بعد وقعة أُحُد سنة ثلاث من الهجرة.

وأما الميسر؛ ففيه لذة وغلبة.

وأما الأنصاب؛ فإن كانت الحجارة التي يذبحون عندها وينحرون، فحكم عليها بالرجس دُفعاً لما عسى أن يبقى في قلب ضعيف الإيمان من تعظيمها، وإن كانت الأصنام<sup>(١)</sup> التي تُعبد من دون الله، فقرنت الثلاثة بها مبالغة في أنه يجب اجتنابها، كما يجب اجتناب الأصنام.

وأما الأزلام؛ فهي التي كان الأَكثرون يتخذونها، في أحدها: لا، وفي الآخر: نعم، والآخر عُقل، وكانوا يُعظمونها، ومنها ما يكون عند الكهّان، ومنها ما يكون عند قريش في الكعبة، وكان فيها أحكام لهم، ومن هذا القبيل الرّجر بالطير وبالوَحش وبأخذ الفأل في الكُتب ونحوه ممّا يصنعه الناس اليوم.

وقد اجتمعت أنواع من التأكيد في الآية؛ منها: التصدير بـ «إنما» وقران الخمر والميسر بالأصنام إذا فسّرنا الأنصاب بها، وفي الحديث: «مُذْمَنُ<sup>(٢)</sup> الخمر كعابد وَثَن»<sup>(٣)</sup>، والإخبار عنها بقوله: «رَجَسٌ»، وقال تعالى: ﴿فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠] ووصفه بأنه من عمل الشيطان، والشيطان لا يأتي منه إلا الشرّ البحت، والأمر بالاجتناب وترجئة الفلاح وهو الفوز باجتنابه، فالخبيئة في ارتكابه.

وبدئ بالخمير؛ لأن سبب النزول ما وقع بها من الفساد، ولأنها جماع الإثم.

(١) في المطبوع: الأنصاب.

(٢) في (أ) و(ب): شارب.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أيضاً أبو الشيخ وابن مردويه كما في الدر المنثور ٣١٨/٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وأخرجه أيضاً البخاري في التاريخ الكبير ١/١٢٩، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٥٩٧) عن محمد بن عبد الله، عن أبيه. قال البخاري في التاريخ الكبير: ولا يصح حديث أبي هريرة في هذا. وينظر الكافي الشاف ص ٥٨-٥٩.

وكانت خمرُ المدينة حين نزولها الغالب عليها كونها من العسل، ومن التمر، ومن الزبيب، ومن الحنطة، ومن الشعير، وكانت قليلةً من العنب، وقد أجمع المسلمون على تحريم القليل والكثير من خمر العنب التي لم تسمها نازٌ ولا خالطها شيء، وأكثرُ الأمة على أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، والخلاف فيما لا يُسكر قليله ويُسكر كثيره من غير خمر العنب المذكور في كتب الفقه.

قال ابن عطية<sup>(١)</sup>: وقد خرَّج قومٌ تحريمَ الخمر من وصفها بـ «رِجْسٍ»، وقد وصف تعالى في آية أخرى الميتة والدم ولحم الخنزير بأنه ﴿رِجْسٌ﴾<sup>(٢)</sup>، فيجيء من ذلك أن كلَّ رِجْسٍ حرامٌ، وفي هذا نظرٌ، والاجتناب أن تجعل الشيء جانباً وناحيةً. انتهى.

ولمَّا كان الشيطانُ هو الداعي إلى التلبُّس بهذه المعاصي والمُعوي بها، جعلت من عمله وفعله، ونُسبت إليه على جهة المجاز والمبالغة في كمال تقيحه، كما جاء: ﴿فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [القصص: ١٥] والضمير في «فاجتنبوه» عائذٌ على الرِّجْسِ المُخْبِرِ به عن الأربعة، فكان الأمرُ باجتنابه متناولاً لها.

وقال الزمخشريُّ: فإن قلت: إلآم يرجع الضمير في قوله: «فاجتنبوه»؟

قلت: إلى المضاف المحذوف، كأنه قيل: إنَّما شأنُ الخمر والميسر أو تعاطيهما أو ما أشبه ذلك، ولذلك قال: «رجسٌ من عمل الشيطان»<sup>(٣)</sup>. انتهى.

ولا حاجة إلى تقدير هذا المضاف، بل الحُكْمُ على هذه الأربعة أنفسها أنَّها رِجْسٌ أبلغ من تقدير ذلك المضاف؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٣٣-٢٣٤، وما قبله منه أيضاً.

(٢) في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أُحَدِّثُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَتَطَمَّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(٣) الكشاف ١/٦٤٢.

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ ذَكَرَ تَعَالَى فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ مَفْسَدَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا دُنْيَاوِيَّةٌ، وَالْأُخْرَى دِينِيَّةٌ؛ فَأَمَّا الدُّنْيَاوِيَّةُ فَإِنَّهَا تُثِيرُ الشَّرَّ وَالْحَقُودَ وَتُؤْوِلُ بِشَارِبِهَا إِلَى التَّقَاتِ، وَأَكْثَرُ مَا تَسْتَعْمَلُ فِي جَمَاعَةٍ يَقْصِدُونَ التَّائِسَ بِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَيْهَا وَالتَّوَدُّدَ وَالتَّحَبُّبَ، فَتَعَكُّسُ عَلَيْهِمُ الْأَمْرَ وَيَصِيرُونَ إِلَى التَّبَاغُضِ؛ لِأَنَّهَا مَزِيلَةٌ لِلْعَقْلِ الَّذِي هُوَ مَلَائِكُ الْأَشْيَاءِ، قَدْ يَكُونُ فِي نَفْسِ الرَّجُلِ الشَّيْءُ الَّذِي يَكْتُمُهُ بِالْعَقْلِ، فَيَبْجُوحُ بِهِ عِنْدَ الشُّكْرِ فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى التَّلَفِ، أَلَّا تَرَى إِلَى مَا جَرَى لِسَعْدِ وَحَمْزَةَ، وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ قَاضِي الْجَمَاعَةِ أَبُو الْقَاسِمِ أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ بَقِيٍّ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ فُقَيْهًا عَالِمًا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِيمَا قَرَأْتَهُ عَلَى الْقَاضِي الْعَالِمِ أَبِي عَلِيٍّ<sup>(٢)</sup> الْحَسِينِ<sup>(٣)</sup> بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْهُ<sup>(٤)</sup>:

أَلَّا إِنَّمَا الدُّنْيَا كَرَّاحٍ عَثِيْقَةٍ أَرَادَ مُدِيرُوهَا بِهَا جَلَبَ الْأَنْسِ  
فَلَمَّا أَدَارُوهَا أَثَارَتِ حُقُودَهُمْ فَعَادَ الَّذِي رَأَمُوا مِنَ الْأَنْسِ بِالْعَكْسِ<sup>(٥)</sup>

وَأَمَّا الْمَيْسِرُ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يُقَامِرُ حَتَّى يَبْقَى سَلِيْبًا لَا شَيْءَ لَهُ، وَيُنْتَهِي مِنْ سَوْءِ الصَّنِيعِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَامِرَ حَتَّى عَلَى أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ، فَيُؤَدِّي بِهِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَصِيرَ أَعْدَى عَدُوٍّ لِمَنْ قَمَرَهُ وَعَلَبَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَخِّذُ مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْقَهْرِ وَالْعَلْبَةِ، وَلَا يُمْكِنُ امْتِنَاعُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ:

لَوْ يَيْسِرُونَ بِخَيْلٍ قَدْ يَسْرَتْ بِهَا وَكُلُّ مَا يَسْرَ الْأَقْوَامُ مَغْرُومٌ<sup>(٦)</sup>

(١) هُوَ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ الْمُسْنِدُ، الْقُرْطُبِيُّ، الْأُمَوِيُّ، الْبَقَوِيُّ، الْمَالِكِيُّ، لَهُ بَإِغٍ مَدِيدٌ فِي النُّحُوِّ وَالْأَدَبِ، أَلْفٌ كِتَابًا فِي الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ، وَوُلِدَ سَنَةَ (٥٣٧هـ)، وَمَاتَ مُنْتَصَفَ رَمَضَانَ، سَنَةَ (٦٢٥هـ) بِقُرْطُبَةَ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ بِالْمَوْطَأِ. التَّكْمَلَةُ لَوْفِيَاتِ النُّقْلَةِ لِلْمُنْذَرِيِّ ٣/٢٢٨-٢٢٩، وَالسِّيَرُ ٢٢/٢٧٤-٢٧٧، وَالْأَعْلَامُ ١/٢٧١.

(٢) لَفْظَةٌ: عَلِيٌّ. لَيْسَتْ فِي (أ) وَ(ح) وَ(د) وَ(٢د) وَالْمَطْبُوعِ، وَسَلَفَتْ تَرْجُمَتُهُ فِي مَقْدَمَةِ الْكِتَابِ.

(٣) فِي النُّسخِ: الْحَسَنُ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ مَصَادِرِ تَرْجُمَتِهِ، وَسَلَفَتْ تَرْجُمَتُهُ فِي مَقْدَمَةِ الْكِتَابِ.

(٤) بَعْدَهَا فِي (١د) وَ(٢د) وَالْمَطْبُوعِ: ﴿بِكْرِهِ﴾.

(٥) وَنَقَلَهَا عَنْهُ أَيْضًا الْمُقَرِّيُّ التَّلْمَسَانِيُّ فِي نَفْحِ الطَّيِّبِ ٣/٢٢٨.

(٦) الْبَيْتُ لِعَلْقَمَةَ الْفَحْلِ، وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ ص ٧٧، وَسَلَفَ.

وأما الدينية، فالخمر لغلبة السرور بها والظرب على النفوس والاستغراق في الملاذ الجسمانية تُلهي عن ذكر الله وعن الصلاة، والميسر إن كان غالباً به انشرحت نفسه ومنعه حب الغلب والقهر والكسب عن ذكر الله تعالى، وإن كان مغلوباً فما حصل له من الانقباض والتدم والاجتيال إلى أن يصير غالباً لا يخطر بقلبه ذكر الله؛ لأنه تعالى لا يذكره إلا قلب تفرغ له واشتغل به عما سواه، وقد شاهدنا من يلعب بالترد وبالشطرنج يجري بينهم من اللجاج والحلف الكاذب وإخراج الصلاة عن أوقاتها ما يربأ المسلم عنه بنفسه، هذا وهم يلعبون بغير جعل شيء لمن غلب، فكيف يكون حالهم إذا لعبوا على شيء يأخذه الغالب؟!.

وأفرد الخمر والميسر هنا وإن كانا قد جمعا مع الأنصاب والأزلام،<sup>(١)</sup> قيل: لأن الخطاب كان للمؤمنين، وإنما ذكر معهما الأنصاب والأزلام<sup>(٢)</sup>؛ تأكيداً لقبح الخمر والميسر، وتبعيداً عن تعاطيهما، فنزلاً في الترك منزلة ما قد تركه المؤمنون من الأنصاب والأزلام، والعداوة تتعلق بالأمور الظاهرة، وعطف عليه ما هو أشد وهو البغضاء؛ لأن متعلقها القلب، كذلك ذكر الله عطف عليه ما هو ألزم وأوجب وأكد وهو الصلاة، وفيما ينتجه الخمر والميسر من العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة أقوى دليل على تحريمها، وعلى أن ينتهي المسلم عنهما، ولذلك جاء بعد: «فهل أنتم منتهون»، وهذا الاستفهام من أبلغ ما ينهى به، كأنه قيل: قد تليي عليكم ما فيهما من المفسدات الدنيوية والدينية التي توجب الانتهاء «فهل أنتم منتهون» أم باقون على حالكم مع علمكم بتلك المفسدات؟!.

وجعل الجملة اسمية والمواجهة لهم بـ «أنتم» أبلغ من جعلها فعلية.

وقيل: هو استفهام تضمن معنى الأمر، أي: فانتهوا، ولذلك قال عمر: انتهينا انتهينا يا رب<sup>(٣)</sup>.

وذكر أبو الفرج بن الجوزي عن بعض شيوخه<sup>(٣)</sup> أن جماعة كانوا يشربونها بعد

(١-١) ليست في (١د) و(٢د) و(لي) والمطبوع.

(٢) هو الخبر المشار إليه في سبب النزول عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسلف أول الآيات.

(٣) هو: علي بن عبيد الله، كما صرح به في زاد المسير ٤١٩/٢، والكلام منه.

نزول هذه الآية، ويقولون: إنما قال تعالى: «فهل أنتم منتهون»، فقال بعضنا: انتهينا، وقال بعضنا: لم تنته، فلما نزل: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ﴾ [الأعراف: ٣٣] حُرِّمَتْ؛ لأنَّ «الإثم» اسمٌ للخمر. ولا يصحُّ هذا.

وقال التبريزي: هذا استفهامٌ ذمٌّ، معناه الأمر، أي: انتهوا، ومعناه: اتركوا وانتقلوا عنه إلى غيره من الموطَّأ عليكم. انتهى.

ووجه ما ذكر من الذمُّ أنه نبه على مفسدٍ تتولد من الخمر والميسر يقضي العقل بتركهما من أجلها لو لم يرد الشرع بذلك، فكيف وقد ورد الشرع بالترك، وقد تقدّم من قوله في «البقرة» أنّ جماعة من الجاهليّة لم يشربوا الخمر؛ صوتاً لعقولهم عمّا يُفسدها، وكذلك في الإسلام قبل نزول تحريمها<sup>(١)</sup>.

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا﴾ هذا أمرٌ بطاعة الله تعالى وطاعة الرسول ﷺ في امثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه، وأمرٌ بالحدّ من عاقبة المعصية، وناسب العطف في «وأطيعوا» على معنى قوله: «فهل أنتم منتهون»، إذ تضمّن هذا الاستفهام معنى الأمر، وهو قوله: «فانتهوا».

وقيل: الأمر بالطاعة هذا مخصوص، أي: أطيعوا فيما أمرتم به من اجتناب ما أمرتم باجتنابه، واحذروا ما عليكم في مخالفة هذا الأمر، وكرّر: «وأطيعوا» على سبيل التأكيد، والأحسن أن لا يقيّد الأمر هنا، بل أمروا أن يكونوا مطيعين دائماً حذرين خاشعين؛ لأنَّ الحدّ مدعاةٌ إلى عمل الحسنات واتقاء السيئات.

﴿إِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلِّغُ الْمُبِينُ﴾ أي: فإن أعرضتم فليس على الرسول إلا أن يبلغ أحكام الله، وليس عليه خلق الطاعة فيكم، ولا يلحقه من توليكم شيء، بل ذلك لاحقٌ بكم، وفي هذا من الوعيد البالغ ما لا خفاء فيه، إذ تضمّن أنّ عقابكم إنّما يتولاه المرسل لا الرسول، وما كُلف الرسول من أمركم غير تبليغكم.

(١) ممن حرّمها في الجاهلية: عبد المطلب بن هاشم، وشيبة بن ربيعة بن عبد شمس، وورقة بن نوفل، والوليد بن المغيرة وغيرهم، ومن حرّمها في الإسلام قبل نزول تحريمها: عثمان بن عفان، وأبو ذرّ الغفاري، وحظلة الراهب غسيل الملائكة وغيرهم. ينظر المحبّر لابن حبيب ص ٢٣٧-٢٤١، والعقد الفريد ٦/٣٣٨-٣٣٩.



ووصف «البلاغ» بـ «المبين»، إمّا لأنه بيّن في نفسه واضح جليّ، وإمّا لأنه ميّن لكم أحكام الله تعالى وتكاليفه بحيث لا يعترها شبهة، بل هي واضحة نيرة جليّة.

وذهب الجمهور إلى أنّ هذه الآية دلّت على تحريم الخمر، وهو الظاهر، وقد حَلَفَ عمرُ فيها<sup>(١)</sup>، وبلّغه أنّ قوماً شربوها بالشام، وقالوا: هي حلال. فاتّفق رأيه ورأيُ عليّ على أن يُستأبوا، فإن تابوا وإلا قُتلوا؛ لأنّهم اعتقدوا حلّها<sup>(٢)</sup>.

والجمهور على أنّها نجسة العين؛ لتسميتها رجساً، قالوا: والرّجس: النّجس المستقذر.

وذهب ربيعة والليث والمزني وبعض المتأخّرين من البغداديين والقرويين إلى أنّها طاهرة<sup>(٣)</sup>، واختلفوا هل كان المُسكر منها مباحاً قبل التحريم أم لا<sup>(٤)</sup>؟

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(٥)</sup> قال ابنُ عبّاسٍ والبراءُ وأنس: لمّا نزل تحريمُ الخمر، قال قوم: كيف بمن مات مِنّا وهو يشربها ويأكلُ الميسر؟ فنزلت<sup>(٥)</sup>، فأعلم تعالى أنّ الدّمَّ والجَنَاحَ إنّما يتعلّق بفعلِ المعاصي،

(١) بقوله لقدماء بن مظعون حين شرب مُسكرًا: والله لأجلدنه... والخبر ذكره ابن العربي في أحكام القرآن ٦٥٤/٢-٦٥٥ نقلًا عن الحميدي في الجمع بين الصحيحين (٦٤) عن أبي بكر البرقاني عن ابن عباس، وأخرجه البخاري (٤٠١١) مقتصرًا على تولية عمر لقدماء بن مظعون على البحرين، لحاجته إليه فيمن شهد بدرًا. وأخرجه بتمامه عبد الرزاق (١٧٠٧٥)، وينظر تفسير القرطبي ١٧٤/٨-١٧٥.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٦٦/٢ عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، وأورده أيضاً السمرقندي في بحر العلوم ٤٥٨/١، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠٠٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥٤/٣.

(٣) تفسير القرطبي ١٦٠/٨، وينظر المجموع للنوري ٥٦٩/٢-٥٧٠.

(٤) تفسير القرطبي ١٥٨/٨-١٥٩، وينظر المفهم ٢٤٩/٥.

(٥) المحرر الوجيز ٢٣٤/٢، وينظر أسباب النزول للواحد ص ٢٠٣-٢٠٤، وتفسير القرطبي ١٦٧/٨-١٦٨، وخبر ابن عباس أخرجه الترمذي (٣٠٥٢)، والطبري ٦٦٨/٨-٦٦٩، والحاكم ١٤٣/٤، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وخبر البراء أخرجه الترمذي (٣٠٥٠)، والطيالسي (٧١٥)، وأبو يعلى (١٧١٩)، والطبري

والذين ماتوا قَبْلَ التحريم ليسوا بعاصين.

والظاهر من سبب النزول أَنَّ اللفظَ عامٌّ ومعناه الخصوص.

وقيل: هي عامّة، والمعنى أَنَّهُ لا حَرَجَ على المؤمنِ فيما طَعِمَ مِنَ المستلذات إذا ما اتَّقَى ما حَرَّمَ اللهُ منها، وقضية مَنْ شَرِبَهَا قَبْلَ التحريم من صور العموم، وهذه الآية شبيهةٌ بآية تحويل القبلة حين سألوا عَمَّن مات على القبلة الأولى، فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> [البقرة: ١٤٣].

و«فيما طَعِمُوا» قيل: من الخمر، والطَّعم حقيقةٌ في المأكول، مجازٌ في المشروب<sup>(٢)</sup> وفي النوم، وقيل<sup>(٣)</sup>: ممَّا أكلوه من القمار، فيكون فيه حقيقة، وقيل: منهما، وعنى بالطَّعم الذُّوق، وهو قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ بينهما، وكرّرت هذه الجملة على سبيل المبالغة والتوكيد في هذه الصفات، ولا ينافي التأكيد العطف بـ «ثم»، فهو نظير قوله: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup> ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٤﴾ [التكاثر: ٣-٤].

وذهب قوم إلى تباين هذه الجمل بحسب ما قَدَرُوا مِنْ متعلقات الأفعال، فالمعنى: «إذا ما اتَّقُوا» الشرك والكبائر «وآمنوا» الإيمان الكامل «وعملوا الصالحات ثم اتَّقُوا» ثَبَّتُوا وداموا على الحالة المذكورة، «ثم اتَّقُوا وأحسنوا» انْتَهَوْا في التَّقوى إلى امتثال ما ليس بفَرَضٍ من النوافل في الصلاة والصدقة وغير ذلك، وهو الإحسان.

وإلى قريبٍ من هذا ذهب الزمخشريُّ، قال: «إذا ما اتَّقُوا» ما حَرَّمَ عليهم «وآمنوا» وثَبَّتُوا على الإيمان والعمل الصالح وازدادوا «ثم اتَّقُوا وآمنوا» وثَبَّتُوا على التقوى والإيمان «ثم اتَّقُوا وأحسنوا» ثم ثَبَّتُوا على اتِّقَاءِ المعاصي وأحسنوا أعمالهم، أو أحسنوا إلى الناس؛ واسوهم بما رزقهم اللهُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ<sup>(٥)</sup>. انتهى.

= ٦٦٧/٨، وابن حبان (٥٣٥٠)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وخبر أنس أخرجه البخاري (٤٦٢٠)، ومسلم (١٩٨٠)، وأحمد (١٣٣٧٦).

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٣٤، وتفسير القرطبي ٨/١٦٨، وخبر سؤالهم عَمَّن مات على القبلة

الأولى عند البخاري (٤٤٨٦) من حديث البراء رضي الله عنه.

(٢-٢) في (١د) و(٢د) و(لي) والمطبوع: وفي اليوم، قيل.

(٣) الكشاف ١/٦٤٣.

وقيل: الرتبة الأولى لماضي الزمان، والثانية للحال، والثالثة للاستقبال.

وقيل: الاتقاء الأول هو في الشرك والتزام الشرع، والثاني في الكبائر، والثالث في الصغائر، وقيل غير هذا مما لا إشعار للفظ به.

ومعنى الآية ثناء على أولئك الذين كانوا على هذه الصفة، وحمد لهم في الإيمان والتقوى والإحسان، إذ كانت الخمر غير محرمة إذ ذاك، فالإثم مرفوع عن التيسر بالمباح إذا كان مؤمناً متقياً محسناً، وإن كان يؤول ذلك المباح إلى التحريم، فتحريمه بعد ذلك لا يضر المؤمن المتقي المحسن.

وتقدم شرح الإحسان وأن الرسول ﷺ فسره في حديث سؤال جبريل<sup>(١)</sup>، فيجب أن لا يتعدى تفسيره.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا كَانَ ثَمَرَهُ خَالِصًا وَلَا إِذَا كَانَ مِنْ عِشْوَةٍ مِنْهُ لَوْ جَاءَ بِكُمْ بِشَرٌّ فَأُولَئِكَ صَادِقًا لِمَا نَزَّلْنَا بِكُمْ عَلَى خُلُقٍ لَدِينٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وقيل: كان الوحش والطيور يغشاهم في رحالهم وهم مُحْرِمُونَ، وقيل: كان بعضهم أحرم وبعضهم لم يُحْرَم، فإذا عَرَضَ صيْدٌ اختلفت أحوالهم واشتبهت الأحكام<sup>(٣)</sup>.

وقيل: قَتَلَ أَبُو الْيَسْرِ حِمَارًا وَحَشِي بِرُؤْمِهِ، فقيل: قتل الصيد وأنت مُحْرِمٌ! فنزلت<sup>(٣)</sup>.

ومناسبة هذه الآيات لما قبلها هو أنهم لما أمرهم أن لا يُحْرَمُوا الطَّيِّبَاتِ، وأخرج من ذلك الخمر والميسر وهما حرامان دائماً، أخرج بعده من الطَّيِّبَاتِ ما حرم في حالٍ دون حالٍ وهو الصيد، وكان الصيد مما تعيش به العرب وتتلدذ باقتنائه، ولهم فيه الأشعار والأوصاف الحسنة.

والظاهر أن الخطاب بقوله: «يا أيها الذين آمنوا» عامٌ للمُحِلِّ والمُحْرِمِ، لكن لا يتحقق الابتلاء إلا مع الإحرام أو الحرَم، وقال ابن عباس: هو للمُحْرِمِينَ، وقال

(١) عند تفسير الآية (١٣٤) من سورة آل عمران.

(٢) تفسير القرطبي ١٧٧/٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٥٦/٢.

(٣) تفسير القرطبي ١٨٠/٨، وأورده أيضاً الثعلبي ٤٩٥/٢، والبغوي ٦٤/٢، وعزاه الحافظ في الفتح ٢١/٤ لمقاتل في تفسيره، وأبو اليسر: كعب بن عمرو بن عبَّاد الأنصاري السلمي.

الإصابة ٩٩/١٢.

مالك: هو للمُحَلِّين<sup>(١)</sup>، والمعنى: ليختبرنكم الله، ابتلاهم الله به مع الإحرام أو الحرّم، فظاهر قوله: «بشيء من الصيد» يقتضي تقليلاً، وقيل: ليعلم أنه ليس من الابتلاء العظيم، كالاتلاء بالأنفس والأموال، بل هو تشبيه بما ابتلي به أهل أيلة من صيد السمك، وأنهم إذا كانوا لا يصبرون عند هذا الابتلاء، فكيف يصبرون عندما هو أشد منه<sup>(٢)؟</sup>

ومن في «من الصيد» للتبعيض، في حال الحرمة، إذ قد يزول الإحرام ويفارق الحرّم، فصيد بعض هذه الأحوال بعض الصيد على العموم، وقال الطبري وغيره: من صيد البرّ دون البحري<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عطية: ويجوز أن تكون «من» لبيان الجنس، قال الزجاج: وهذا كما تقول: قال لأمتجنتك بشيء من الرزق، وكما قال تعالى: ﴿فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾<sup>(٤)</sup> [الحج: ٣٠].

والمراد بالصيد المأكول؛ لأنّ الصيد ينطلق على المأكول وغير المأكول، وقال الشاعر:

صَيْدُ الْمَلُوكِ أَرَانِبٌ وَثَعَالِبٌ      وَإِذَا رَكِبْتُ فَصَيْدِي الْأَبْطَالُ<sup>(٥)</sup>  
وقال زهير:

لَيْتَ بَعَثَرَ يَضْطَاذُ الرَّجَالَ إِذَا      مَا كَذَّبَ اللَّيْثُ عَنْ أَقْرَانِهِ صَدَقًا<sup>(٦)</sup>  
ولهذا قال أبو حنيفة: إذا قتل المحرّم أسداً عادياً أو ذئباً ضارياً أو ما يجري مجراه، فعليه الجزاء بقتله.

(١) تفسير القرطبي ١٧٧/٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٥٦/٢.

(٢) الكشاف ٦٤٤/١، وخبر أيلة سلف عند تفسير الآية (٢٤٩) من سورة البقرة.

(٣) المحرر الوجيز ٢٣٦/٢، وكلام الطبري في تفسيره ٦٧٠/٨.

(٤) المحرر الوجيز ٢٣٦/٢، وكلام الزجاج في كتابه معاني القرآن ٢٠٦/٢، وورد فيهما: من الورد، بدل: من الرزق. ولعله الصواب.

(٥) القائل: علي بن أبي طالب، والبيت في مجمع البيان ١٩٧/٧، وتفسير الرازي ٨٧/١٢، وتفسير النيسابوري ٢٦/٧، ولم نقف عليه في المطبوع من ديوانه.

(٦) شرح ديوان زهير ص ٥٤، وسلف.

«تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ» أي: بعضٌ منه يُتناول بالأيدي لِقُرْبِ غَشِيَانِهِ حَتَّى تَمْتَكِنَ مِنْهُ الْيَدُ، وَبَعْضٌ بِالرِّمَاحِ لِبُعْدِهِ وَنُفْرَتِهِ، فَلَا يُوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالرُّمُوحِ.

«وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَيْدِيكُمْ» فَرَاخُ الطَّيْرِ، وَصَغَارُ الْوَحْشِ<sup>(١)</sup>. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْأَيْدِي تَنَالُ الْفَرَاخَ وَالْبَيْضَ وَمَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفِرَّ، وَالرِّمَاحُ تَنَالُ كِبَارَ الصَّيْدِ.

قِيلَ: وَمَا قَالَهُ مُجَاهِدٌ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ اسْمٌ لِلْمَتَوَحَّشِ الْمُمْتَنَعِ دُونَ مَا لَمْ يَمْتَنَعِ<sup>(٢)</sup>. انْتَهَى. يَعْنِي أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَى الْبَيْضِ صَيْدٌ وَلَا يَمْتَنَعُ ذَلِكَ، تَسْمِيَةً لِلشَّيْءِ بِمَا يُؤُولُ إِلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّ الْأَيْدِي بِالذُّكْرِ؛ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ تَصَرُّفًا فِي الْأَصْطِيَادِ، وَفِيهَا تَدْخُلُ الْجَوَارِحُ وَالْحَبَالَاتُ وَمَا عَمَلَ بِالْيَدِ مِنْ فِخَاخٍ وَشِبَاكٍ، وَخَصَّ الرِّمَاحَ بِالذُّكْرِ؛ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ مَا يُجْرَحُ بِهِ الصَّيْدَ، وَفِيهَا يَدْخُلُ السَّهْمُ وَنَحْوُهُ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى أَنَّ الصَّيْدَ لِلْآخِذِ لَا لِلْمُثِيرِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، لِأَنَّ الْمُثِيرَ لَمْ تَنْلُ يَدُهُ وَلَا رَمْحُهُ بَعْدُ شَيْئًا<sup>(٣)</sup>.

وَقَرَأَ النَّخَعِيُّ وَابْنُ وَثَّابٍ: «يَنَالُهُ» بِالْيَاءِ مَنْقُوطَةً مِنْ أَسْفَلِ<sup>(٤)</sup>، وَالْجَمْلَةُ مِنْ قَوْلِهِ: «تَنَالَهُ» فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ لِقَوْلِهِ: «بِشْيءٍ»، أَوْ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ مِنْهُ، إِذْ قَدْ وُصِفَ، وَأَبْعَدَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ حَالٌ «مِنَ الصَّيْدِ».

﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ هَذَا تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ: «لِيَلْبِثْكُمْ»، وَمَعْنَى «لِيَعْلَمَ» لِيَتَمَيَّزَ مَنْ يَخَافُ عِقَابَ اللَّهِ وَهُوَ غَائِبٌ مُنْتَظَرٌ فِي الْآخِرَةِ، فَيَتَّقِي الصَّيْدَ، مِمَّنْ لَا يَخَافُهُ فَيُقَدِّمُ عَلَيْهِ، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ<sup>(٥)</sup>.

(١-١) ليست في (ب).

(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٤٦٧/٢، وتفسير الرازي ٨٥/١٢، وقول ابن عباس ومجاهد أخرج الطبري ٦٧٠-٦٧٢، وابن أبي حاتم ١٢٠٣/٤.

(٣) المحرر الوجيز ٢٣٦/٢.

(٤) المحرر الوجيز ٢٣٦/٢، والقراءة في القراءات الشاذة ص ٣٥.

(٥) الكشاف ٦٤٣/١.

وقال ابن عطية: ليستمرَّ علمه عليه وهو موجود، إذ قد عَلِمَ اللهُ تعالى ذلك في الأزل<sup>(١)</sup>.

وقال الكلبي: لم يزل اللهُ تعالى عالماً، وإنما عبّر بالعلم عن الرؤية، وقيل: هو على حذف مضاف، أي: ليعلم أولياء الله، وقيل: المعنى: ليعلموا أن الله يعلم من يخافه بالغيب، أي: في السرِّ حيث لا يراه أحدٌ من الناس، فالخائف لا يصيد، وغير الخائف يصيد، وقيل: يعاملكم معاملة من يطلب أن يعلم، وقيل: ليظهر المعلوم، وهو خوف الخائف.

و«بالغيب» في موضع نصبٍ على الحال، ومعناه: أن الخائف غائبٌ عن رؤية الله تعالى، ومثله: ﴿مَنْ حَتَّى الرَّحْمَنِ بِالْيَبِيبِ﴾ [ق: ٢٣]، و﴿يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ﴾ [الملك: ١٢] وقال عليه الصلاة والسلام: «فإن لم تكن ترأه فإنه يرأك»<sup>(٢)</sup>.

وقال الطبري: معناه في الدنيا حيث لا يرى العبدُ ربَّه، فهو غائبٌ عنه.

قال ابن عطية: والظاهرُ أن المعنى: «بالغيب» من الناس، أي: في الخلوة، من خاف الله انتهى عن الصيدٍ من ذاتِ نفسه<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وقرأ الزهري: «ليعلم الله» من أعلم، قال ابن عطية: أي: ليُعلم عباده<sup>(٤)</sup>. انتهى. فيكون من أعلم المنقولة من علم المتعدية إلى واحد تعدي: عَرَفَ، فحذف المفعول الأول، وهو عباده، للدلالة المعنى عليه، وبقي المفعول الثاني، وهو «من يخافه».

﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾ المعنى: فمن اعتدى بالمخالفة فصاد، وذلك إشارة إلى النهي الذي تضمَّنه معنى الكلام السابق، وتقديره: فلا يصيدوا، يدلُّ عليه قوله: «ليعلم الله من يخافه بالغيب».

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٣٦.

(٢) جزء من حديث جبريل في تعليم النبي ﷺ أركان الإسلام والإيمان وأمارات الساعة، وهو عند أحمد (٣٦٧)، ومسلم (٨) عن عمر رضي الله عنه.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢٣٦، وقول الطبري السالف منه، وهو في تفسيره ٨/٦٧٢.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٢٣٦.

﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قيل: في الآخرة، وقيل: في الدنيا، قال ابن عباس: يُوسِعُ بطنه وظهره جلدًا ويُسَلِّبُ ثيابه<sup>(١)</sup>.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ «الذين آمنوا» عامٌّ، وصرَّح هنا بالنهى عن قتل الصيد في حال كونهم حُرْمًا، والحُرْمُ جمع: حَرَامٌ، والحَرَامُ: المُحْرَمُ، والكائِنُ بِالْحَرَمِ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ اللَّفْظَ يُرَادُ بِهِ مَعْنَاهُ، اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ: «وَأَنْتُمْ حُرْمٌ» عَلَى مَنَعِ الْمُحْرَمِ وَالْكَائِنِ بِالْحَرَمِ مِنْ قَتْلِ الصَّيْدِ، وَمَنْ لَمْ يَذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ، قَالَ الْمَعْنَى: مُحْرَمُونَ بِحُجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ. وَقِيلَ: الْمَعْنَى: وَأَنْتُمْ فِي الْحَرَمِ.

والظاهرُ النهيُّ عن قتلِ الصيدِ، <sup>(٢)</sup> وتكون الآيةُ قَبْلَ هذه دَلَّتْ بِمَعْنَاهَا عَلَى النَهْيِ عَنِ الْإِصْطِيَادِ<sup>(٣)</sup>، فَيُسْتَفَادُ مِنْ مَجْمُوعِ الْآيَتَيْنِ النَهْيُ عَنِ الْإِصْطِيَادِ وَالنَهْيُ عَنِ قَتْلِ الصَّيْدِ.

والظاهرُ عَمُومُ الصَّيْدِ، وَقَدْ خَصَّ هَذَا الْعَمُومُ بِصَيْدِ الْبَرِّ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]. قيل: وبالسُّنَّةِ، بِالْحَدِيثِ الثَّابِتِ: «خَمْسُ فَوَاسِقٍ يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ: الْعُرَابُ، وَالْجِدَادَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»<sup>(٤)</sup> فَاقْتَصَرَ عَلَى هَذِهِ الْخَمْسَةِ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَاسَ مَالِكٌ عَلَى الْكَلْبِ الْعَقُورِ كُلِّ مَا كَلَّبَ عَلَى النَّاسِ وَعَقَّرَهُمْ<sup>(٥)</sup>، وَرَأَى دَاخِلًا فِي لَفْظِهِ؛ مِنْ أَسَدٍ وَنَيِّرٍ وَفَهْدٍ وَذَيْبٍ، وَكَلَّ سَبْعَ عَادٍ، فَقَالَ: لَهُ أَنْ يَقْتُلَهَا مُبْتَدِئًا بِهَا، لَا هِرَّ بَرَّ<sup>(٥)</sup> وَثَعْلَبٍ وَضَبِيعٍ، فَإِنْ قَتَلَهَا فَدَى.

(١) زاد المسير ٢/٤٢٢، وأخرجه عنه ابن أبي حاتم في التفسير ٤/١٢٠٤.

(٢-٢) ليست في (ب).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨) (٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو عند أحمد (٢٤٠٥٢).

(٤) في النسخ: وغيرهم. والمثبت من المحرر الوجيز ٢/٢٣٦-٢٣٧، والكلام منه، وقياس مالك في الموطأ ١/٣٥٧.

(٥) في النسخ: لا هزير، وهي غير واضحة في (ح)، والمثبت هو الصواب، ينظر المحرر الوجيز ٢/٢٣٦، وتفسير القرطبي ٨/١٨٢، ولأن الهزير اسم من أسماء الأسد، وقد ورد اتفاقاً بأن له أن يقتله، فالمراد هنا غيره، وهو الهزير، والله تعالى أعلم.

وقال مجاهد والنخعي: لا يَقْتَل مِنَ السَّبَاعِ إِلَّا مَا عَدَا عَلَيْهِ، وَرُوِيَ نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو<sup>(١)</sup>.

وقال أصحاب الرأي: إِنْ بَدَأَ السَّبْعُ، قَتَلَهُ وَلَا فِدْيَةَ، وَإِنْ ابْتَدَأَ الْمُحْرِمُ فَقَتَلَهُ، فَدَى.

وقال مالك في فِرَاحِ السَّبَاعِ قَبْلَ أَنْ تَفْتَرَسَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهَا، وَثَبَتَ عَنْ عَمْرِو أَمْرُهُ الْمُحْرِمِينَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ<sup>(٢)</sup>، وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى إِبَاحَةِ قَتْلِهَا، وَثَبَتَ عَنْ عَمْرِو إِبَاحَةَ قَتْلِ الزُّنْبُورِ<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّهُ فِي حَكْمِ الْعَقْرَبِ، وَذَوَاتِ السُّمُومِ فِي حَكْمِ الْحَيَّةِ كَالْأَفْعَى وَالرُّتَيْلَا.

ومذهب أبي حنيفة وجماعة أَنَّ الصَّيْدَ هُوَ مَا تَوَحَّشَ مَأْكُولًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ، فَعَلَى هَذَا لَوْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ سَبْعًا لَا<sup>(٤)</sup> يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، ضَمِنَ، وَلَا يَجَاوِزُ بِهِ قِيَمَةَ شَاةٍ، وَقَالَ زَفَرٌ: بِالْعَا مَا بَلَغَ.

وقال قوم: الصَّيْدُ هُوَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَعَلَى هَذَا لَا يَجِبُ الضَّمَانُ فِي قَتْلِ السَّبْعِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَلَا فِي قَتْلِ الْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ وَلَا الذَّنْبِ<sup>(٥)</sup>.

وَإِذَا كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا يَحِلُّ أَكَلُهُ فَقَتَلَهُ الْمُحْرِمُ، وَلَوْ بِالذَّبْحِ؛ فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ أَنَّهُ غَيْرُ مُدَكِّيٍّ،<sup>(٦)</sup> فَلَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ<sup>(٦)</sup> وَأَحَدُ قَوْلِي الْحَسَنِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ ذَبْحَ الْمُحْرِمِ الصَّيْدَ ذَكَاةٌ، وَقَالَ الْحَكَمُ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَسَفْيَانٌ: يَحِلُّ لِلْحَلَالِ أَكَلُهُ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الْحَسَنِ<sup>(٧)</sup>.

﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ الظاهر تقييد القتل بالعمد،

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٣٦-٢٣٧، والكلام الآتي منه أيضاً، وأخرجه عن مجاهد والنخعي

ابن أبي شيبة (١٥٠٥٤)، وأخرجه عن ابن عمر عبد الرزاق (٨٣٧٧).

(٢) أخرجه عنه مالك في الموطأ ١/٣٥٧، وعبد الرزاق (٨٣٨٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٨٠)، وابن أبي شيبة (١٥٠٦٦).

(٤) في (ب): مما.

(٥) تفسير الرازي ١٢/٨٧.

(٦-٦) ليست في (ب).

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٦٧-٤٦٨، ولابن العربي ٢/٦٥٨-٦٦٠.



فَمَنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ فَقَتَلَ خَطَأً بِأَنْ كَانَ نَاسِيًا لِإِحْرَامِهِ، أَوْ رَمَاهُ ظَانًّا أَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ فَإِذَا هُوَ صَيْدٌ، أَوْ عَدَلَ سَهْمُهُ الَّذِي رَمَاهُ لِغَيْرِ صَيْدٍ فَأَصَابَ صَيْدًا، فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ جَبْرِ وَطَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَسَالِمٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وَالطَّبْرِيُّ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمُجَاهِدٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ<sup>(١)</sup>.  
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيمَا أَسْنَدَهُ عَنْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ: إِنَّمَا التَّكْفِيرُ فِي الْعَمْدِ، وَإِنَّمَا غَلَّظُوا فِي الْخَطَأِ؛ لثَلَاثَةِ عَوْدٍ<sup>(٢)</sup>.

وَقِيلَ: خُرُجُ مَخْرَجِ الْغَالِبِ، فَأَلْحَقَ بِهِ النَّادِرُ، وَقِيلَ: ذُكِرَ التَّعَمَّدُ؛ لِأَنَّ مَوْرِدَ الْآيَةِ فِيمَنْ تَعَمَّدَ؛ لِقِصَّةِ أَبِي الْيَسْرِ، إِذْ قَتَلَ الْحِمَارَ مَتَعَمَّدًا وَهُوَ مُحْرِمٌ<sup>(٣)</sup>.

وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِمْ أَنَّ الْخَطَأَ بِنَسْيَانٍ أَوْ غَيْرِهِ كَالْعَمْدِ، وَالْعَمْدُ أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا لِإِحْرَامِهِ قَاصِدًا لِلْقَتْلِ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَطَاوُسٍ وَالْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ وَالزَّهْرِيَّ، قَالَ الزَّهْرِيُّ: جَزَاءُ الْعَمْدِ بِالْقُرْآنِ، وَالْخَطَأِ وَالنَّسْيَانِ بِالسَّنَةِ<sup>(٤)</sup>. قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ بِنِ الْعَرَبِيِّ: إِنْ كَانَ يَرِيدُ بِالسَّنَةِ الْآثَارَ الَّتِي وَرَدَتْ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَنَعْمًا هِيَ وَأَحْسِنَ بِهَا أَسْوَةً<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مَعْنَاهُ: مَتَعَمَّدًا لِقَتْلِهِ، نَاسِيًا لِإِحْرَامِهِ، فَإِنْ كَانَ ذَاكِرًا لِإِحْرَامِهِ، فَهَذَا أَجْلٌ وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَكْفُرَ، وَقَدْ حَلَّ وَلَا حَجَّ لَهُ؛ لِارْتِكَابِهِ مُحْظُورَ إِحْرَامِهِ،

(١) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجِصَّاصِ ٢/٤٦٩-٤٧١، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ ٢/٦٦٢-٦٦٣، وَالنَّكْتُ وَالْعِيُونَ ٢/٦٧، وَالْمَحْرُورُ الرَّجِيزُ ٢/٢٣٧، وَقَوْلُ الطَّبْرِيِّ كَذَا ذَكَرَهُ عَنْهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي التَّفْسِيرِ ٨/١٩٠، وَالَّذِي فِي تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ ٨/٦٧٨-٦٧٩ أَنْ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ سِوَاءَ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ وَالنَّسْيَانِ. وَتَنْظُرُ الْآثَارَ السَّالِفَةَ فِيهِ ٨/٦٧٣-٦٧٩، وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٨/٦٦٨-٦٦٩.

(٢) سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ (٢٥٣٨).

(٣) سَلَفُ خَيْرِهِ قَرِيبًا.

(٤) يَنْظُرُ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ٢/٦٦٢-٦٦٣، وَمَخْتَصَرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ لِأَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ ٢/٢١٨-٢١٩، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ ٨/١٩٠-١٩٢، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ ٨/٦٧٨، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٤/١٢٠٥، وَقَوْلُ عُمَرَ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨١٨٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٥٢٦)، وَقَوْلُ الزَّهْرِيِّ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨١٧٨)، وَالطَّبْرِيُّ ٨/٦٧٨.

(٥) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ٢/٦٦٣، وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْقُرْطُبِيُّ ٨/١٩١، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ وَرَدَ فِي مَطْبُوعِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ: ابْنُ عُمَرَ، بَدَلَ: عُمَرَ.

فبطل عليه، كما لو تكلم في الصلاة أو أحدث فيها. قال: وَمَنْ أخطأ، فذلك الذي عليه الجزاء<sup>(١)</sup>. وقال نحوه ابن جريج<sup>(٢)</sup>، ورؤي عن مجاهد أنه لا جزاء عليه في قتلته متعمداً ويستغفر الله وحججه تام<sup>(٣)</sup>.

وقرأ الكوفيون: «فجزاء» بالتنوين، «مِثْلُ» بالرفع<sup>(٤)</sup>، فارتفاع: جزاء، على أنه خبرٌ لمبتدأ محذوف، تقديره: «فالواجبُ عليه - أو: اللازم له - جزاء، ويجوز أن يكون مبتدأ محذوف الخبر، تقديره<sup>(٥)</sup>: فعلية جزاء، و«مِثْلُ» صفة، أي: فجزاء يماثل ما قتل.

وقرأ عبد الله: «فجزاءه مِثْلُ»<sup>(٦)</sup> والضمير عائد على قاتل الصيد أو على الصيد، وفي قراءة عبد الله يرفع «فجزاءه مثل» على الابتداء والخبر.

وقرأ باقي السبعة: «فجزاء مِثْلٍ» برفع «جزاء» وإضافته إلى «مِثْلٍ»<sup>(٧)</sup>. فقيل: «مثل» كأنها مُقَحَّمة، كما تقول: مِثْلُكَ مَنْ يفعل كذا، أي: أنتَ تفعل كذا، فالتقدير: فجزاء ما قتلَ، وقيل: ذلك من إضافة المصدر إلى المفعول،<sup>(٨)</sup> وكان الأصل: فعلية جزاء مِثْلَ ما قتل، أي: يغرم مثل ما قتل، ثم أضيف إلى المفعول<sup>(٨)</sup>، ويدلُّ على هذا التقدير قراءة السُّلَمِيِّ: «فجزاء» بالرفع والتنوين «مِثْلَ ما قتلَ» بالنصب<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر تفسير القرطبي ١٩١/٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٦٢/٢ ٦٧٦-٦٧٧، وقول مجاهد أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١٩٣/١، والطبري ٦٧٤/٨.

(٢) النكت والعيون ٦٧/٢.

(٣) تفسير القرطبي ١٩١/٨، وأخرجه عنه ابن أبي شيبة (١٥٥٢٨).

(٤) وهي قراءة عاصم وحمزة والكسائي. السبعة ص ٢٤٦، والتيسير ص ١٠٠، وقرأ بها أيضاً يعقوب وخلف من العشرة. النشر ٢٥٥/٢.

(٥-٥) ليست في (ح) و(د) و(٢د) و(لي) والمطبوع.

(٦) تفسير الطبري ٦٧٩/٨، وإعراب القرآن للنحاس ٤٠/٢، والمحور الوجيز ٢٣٧/٢، وتفسير الرازي ٨٩/١٢، والقرطبي ١٩٤/٨.

(٧) وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر. السبعة ص ٢٤٨، والتيسير ص ١٠٠، وقرأ بها أيضاً أبو جعفر من العشرة. النشر ٢٥٥/٢.

(٨-٨) ليست في (ب) و(ح) و(د) و(٢د) و(٣د) و(ع) و(لي) والمطبوع.

(٩) المحور الوجيز ٢٣٧/٢، والمحتسب ٢١٨/١.

وقرأ محمد بن مقاتل: «فجزاءٌ مثلٌ ما قتل»، بنصب «جزاء» و«مثل»<sup>(١)</sup>، والتقدير: فليُخرجِ جزءاً مثل ما قُتل، و«مثل» صفة ل: جزء.

وقرأ الحسن: «مِن النَّعْمِ سَكَّنَ العَيْنَ تخفيفاً»<sup>(٢)</sup>، كما قالوا: الشَّعْرُ، وقال ابنُ عطية: هي لغة<sup>(٣)</sup>.

و«مِن النَّعْمِ» صفة ل: جزء، سواء رفع جزء و«مثل»، أو أضيفَ جزء إلى «مثل»، أي: كائنٌ مِنَ النَّعْمِ، ويجوز في وَجْهِ الإضافة أن يتعلَّقَ «مِن النَّعْمِ» ب: جزء إلا في وَجْهِ الأوَّلِ، لأنَّ جزءاً مصدر موصوف فلا يعمل، ووهِمَ أبو البقاء في تجويزه أن يكون «مِن النَّعْمِ» حالاً مِنَ الضمير في «قتل»<sup>(٤)</sup>، يعني: مِنَ الضمير المنصوب المحذوف في «قتل» العائد على ما قال، لأنَّ المقتولَ يكون من النَّعْمِ وليس المعنى على ذلك، لأنَّ الذي هو مِنَ النَّعْمِ هو ما يكون جزءاً لا الذي يقتله المُحَرِّمُ، ولأنَّ النَّعْمَ لا تدخل في اسم الصيد.

والظاهر في المِثْلِيَّةِ أَنَّها مِثْلِيَّةٌ في الصُّورَةِ والخِلْقَةِ والصُّعْرِ والعِظْمِ، وهو قول الجمهور، وروي ذلك عن عمرو بن عوف<sup>(٥)</sup> وجريِّرِ البَجَلِيِّ وابنِ عمر<sup>(٥)</sup> وابنِ عباس والضَّحَّاك والسُّدِّيَّ وابنِ جبَّير وقتادة، وبه قال مالك والشافعيُّ ومحمد بن الحسن، وتفصيل ما يُقابل كلَّ مقتولٍ مِنَ الصيد قد طوَّلَ بِذِكْرِها جماعةٌ مِنَ المفسِّرينَ، ولم يتعرَّضَ لفظُ القرآن لها، وهي مذكورة في كتب الفقه<sup>(٦)</sup>.

وذهب جماعةٌ مِنَ التابعين إلى أَنَّ المماثلةَ هي في القيمة، يُقوِّمُ الصيدُ المقتولَ ثم يُشترى بقيمته<sup>(٧)</sup> مِنَ الأنعام، ثم يُهدى، وهو قول النخعيِّ وطاء وأحد قولي

(١) القراءات الشاذة ص ٣٤.

(٢) القراءات الشاذة ص ٣٥.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢٣٨.

(٤) الإملاء ١/٢٢٦.

(٥-٥) ليست في (١د) و(٢د) والمطبوع.

(٦) تنظر هذه المسألة في أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٧٠-٤٧١، وللهراسي ٣/١٠٩-١١٠، وابن

العربي ٢/٦٦٤-٦٦٥، وتفسير الشعلي ٢/٤٩٦-٤٩٧، والمحرر الوجيز ٢/٢٣٧-٢٣٩،

وتفسير القرطبي ٨/١٩٤ وما بعدها، وتنظر الآثار الواردة فيها عند الطبري ٨/٦٨١-٦٨٩.

(٧) بعدها في (٢د) والمطبوع: طعاماً.

مجاهد، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف: يشتري بالقيمة هدياً إن شاء، وإن شاء اشترى طعاماً، فأعطى كل مسكين نصف صاع، وإن شاء صام عن كل نصف صاع يوماً.

وقال قوم: المثلية فيما وجد له مثل صورة، وما لم يوجد له مثل، فالمثلية في القيمة.

وقد تعصب أبو بكر الرازي والزمخشري لمذهب أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، ولفظ الآية ينبو عن مذهبه، إذ ظاهر الآية يقتضي التخيير بين أن يُخرج<sup>(٢)</sup> هدياً من النعم مثل ما قتل، وأن يكفر بطعام مساكين، وأن يصوم عدل الطعام<sup>(٣)</sup>.

والظاهر أن الجزاء لا يكون إلا في القتل لا في أخذ الصيد، ولا في حبيسه، ولا في أكله، وفاقاً للشافعي، وخلافاً لأبي حنيفة؛ إذ قال: عليه جزاء ما أكل، يعني قيمته، وخالفه صاحبه فقالوا: لا شيء عليه سوى الاستغفار؛ لأنه تناول ميتة<sup>(٤)</sup>، ولا في الدلالة عليه، خلافاً لأبي حنيفة وأشهب إذ قالوا: يضمن الدال الجزاء، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عوف<sup>(٥)</sup>. وقال الشافعي ومالك وأبو ثور: لا يضمن الدال، والجزاء على القاتل.

ولا في جرحه ونقص قيمته بذلك، وقال المُرزئي: عليه شيء. وقال بعض أهل العلم: إذا نقص من قيمته مثلاً العشر، فعليه عشر قيمته. وقال داود: لا شيء عليه.

والظاهر أنه لو اجتمع مُحرمون في قتل صيد لم يجب عليهم إلا جزاء واحد؛ لأنه لا يُنسب القتل إلى كل واحد واحد منهم، فأما المقتول فهو واحد يجب أن

(١) ينظر أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص ٤٧١/٢، والكشاف ١/٦٤٤.

(٢) في النسخ: يجزئ. ولعلّ المثلث هو الصواب، ينظر المحرر الوجيز ٢/٢٣٨.

(٣) في (ب) و(ح) و(د) و(و) و(ي) والمطبوع: الصيام.

(٤) في (د) و(ي) والمطبوع: منه. وينظر مختصر اختلاف العلماء للرازي ٢/٢٠٧،

والاستذكار ١١/٣١٠ و٣١٢، وتفسير القرطبي ٨/١٨٠-١٨١.

(٥) ينظر تفسير الرازي ١٢/٩٠-٩١، والنيسابوري ٧/٢٨، وفيهما: عمر، بدل: ابن عمر،

وزادا: ابن عباس.

يكون المثل واحداً، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة ومالك والثوري: يجب على كل واحدٍ منهم جزاءً واحداً<sup>(١)</sup>.

والظاهر أنه إذا حُمِل قوله: «وأنتم حرم» على معنييه وهما: مُحرمون بحجٍّ أو عمرة، ومحرمون بمعنى داخلين الحَرَم، وإن كانوا مُحلِّين = أنه إذا قتل المحلِّون صيداً في الحرم، أنه يلزمهم جزاءً واحداً<sup>(٢)</sup>، وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك: على كل واحدٍ جزاءً كامل<sup>(٣)</sup>.

وظاهر قوله: «مِن النَّعَم» أنه لا يُشترط سِنٌّ، فيجزئ الجفْرُ والعنَاقُ<sup>(٤)</sup> على قدر الصيد، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يُهدى إلا ما يجزئ في الأضحية وهدى القرآن<sup>(٥)</sup>.

والظاهر من تقييد المنهيين عن القتل بقوله: «وأنتم حُرْم» أنه لو صادَه الحلال بالحلِّ، ثم ذبَّحه في الحرم، فلا ضمان، وهو حلالٌ، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: عليه الجزاء<sup>(٦)</sup>.

﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ أي: يَحْكُم بِمِثْلِ مَا قَتَلَ، قال ابن وهب: مِنَ السَّنَةِ أَنْ يُخَيَّرَ الْحَكَمَانِ مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ، كَمَا خَيَّرَهُ اللَّهُ فِي أَنْ يُخْرِجَ «هَدْيًا بِالْعِ كَعْبَةٍ، أَوْ كِفَارَةَ طَعَامٍ مَسَاكِينَ، أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا»، فإن اختار الهديَّ حَكَمًا عليه بما يَرِيَانَهُ نَظِيرًا لِمَا أَصَابَ، وَأَدْنَى الْهَدْيِ شَاةً، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ شَاةً حَكَمًا فِيهِ بِالطَّعَامِ، ثُمَّ خَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يُطْعِمَهُ أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا، وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٦٧١/٢-٦٧٢، وتفسير القرطبي ٢٠١-٢٠٢/٨.

(٢) من قوله: والظاهر أنه إذا حمل... إلى هنا، ليست في (ب).

(٣) تفسير القرطبي ٢٠٢/٨، وقول مالك في الموطأ ٤٢٠/١.

(٤) الجفْر: من ولد المعز ما بلغ أربعة أشهر، والأنثى: جفْرَة. والعنَاق: الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول. المصباح المنير (جفر) و(عناق).

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٤٧٤/٢.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٦٨٣/٢، وتفسير القرطبي ٢١٩/٨.

(٧) المحرر الوجيز ٢٣٨/٢، وتفسير القرطبي ٢٠٠-٢٠١/٨، والبيان والتحصيل ٦٦/٤، وكلام ابن وهب في «العتبية»، ونقله عنه أيضاً ابن أبي زيد في النوادر والزيادات ٤٨٠/٢، وكلام مالك في المدونة ١١١/٢.

والظاهر أنه يحكم به عدلان، وكذلك فعل عمر في حديث قبيصة بن جابر استدعى عبد الرحمن بن عوف وحكما في ظبي بشاة، وفعل ذلك جرير وابن عمر<sup>(١)</sup>.

والظاهر أن العدلين ذكران، فلا يحكم فيه امرأتان عدلتان.

وقرأ جعفر بن محمد<sup>(٢)</sup>: «يحكم به ذو عدل» على التوحيد، أي: يحكم به من يعدل منكم، ولا يريد به الوحدة، وقيل: أراد به الإمام.

والظاهر أن الحكمين يحكمان في جزاء الصيد باجتهادهما وذلك موكل إليهما، وبه قال أبو حنيفة ومالك وجماعة من أهل العلم، وقال الشافعي: الذي له مثل من النعم وحكمت فيه الصحابة يحكم لا يعدل عنه إلى غيره، وما لم تحكم فيه الصحابة يرجع فيه إلى اجتهادهما، فينظران إلى الأجناس الثلاثة من الأنعام، فكل ما كان أقرب شبيهاً به يؤجبه<sup>(٣)</sup>.

والظاهر أن الحكمين لا يكون أحدهما قاتل الصيد، وهو قول مالك، وقال الشافعي: إن كان القتل خطأً جاز أن يكون أحدهما، أو عمداً فلا، لأنه يُفسق به.

واستدل بقوله تعالى: «يحكم به ذوا عدل»<sup>(٤)</sup> على إثبات القياس؛ لأنه تعالى فوّض تعيين المثل إلى اجتهاد الناس وظنونهم.

(١) أخرجه عنهم الطبري ٨/٦٨٣ و٦٩٠-٦٩٢ و٦٩٣ و٦٩٤ على الترتيب، إلا أنه ورد في مطبوعه: أبو حريز البجلي، بدل: جرير، ومع الإشارة إلى أنه ورد في نسخة الخطية وطبقات ابن سعد ٦/١٥٤، وتفسير ابن كثير: أبو جرير، والمثبت عندهم موافق لما في سنن البيهقي ٥/١٨١، والدر المنثور ٢/٣٢٩، وتبصير المنتبه ١/٢٥٠، والإكمال ٢/٨٧، وورد في أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٦٩: جرير بن عبد الله البجلي. فليحذر! مع العلم بأن الشيخ أحمد شاكر رجح في تحقيقه لتفسير الطبري ١١/٢٧ ما ذهب إليه ابن سعد في الطبقات من أن اسمه: أبو جرير البجلي. وينظر أيضاً توضيح المشتبه ٢/١٥٥.

(٢) أي: الصادق، وقراءته في القراءات الشاذة ص ٣٥.

(٣) ينظر تفسير الرازي ١٢/٩٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٧٧.

(٤) بعدها في (د) والمطبوع: منكم. والمثبت من باقي النسخ الخطية وتفسير الرازي ١٢/٩٢-٩٣، وفيه أن الشافعي احتج بالآية على ما ذهب إليه، ثم ذكر الرازي مسألة إثبات القياس بهذه الآية.

وجوّزوا في انتصاب قوله: «هَدْيًا» أن يكون حالاً من: جزاء، فيمن وصفه بمِثْل؛ لأنَّ الصَّفَةَ حَصَّصْتَهُ، فَقُرَّبَ مِنَ المَعْرِفَةِ، وَأَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنْ «مِثْل» فِي قِرَاءَةِ مَنْ نَصَبَ مِثْلًا، أَوْ مِنْ مَحَلِّهِ فِي قِرَاءَةِ مَنْ خَفَضَهُ، وَأَنْ يَنْتَصِبَ عَلَى المَصْدَرِ. والظاهر أنه حالٌ من قوله: «به» .

ومعنى: «بالغ الكعبة»<sup>(١)</sup> واصلاً إليها، فالظاهر أنه يُشَخَّصُ بِهِ حَتَّى يَصِلَ بِهِ إِلَى الكَعْبَةِ، وَالظَّاهِرُ مِنْ وَصْفِهِ بِ«بَالِغِ الكَعْبَةِ»<sup>(١)</sup> أَنْ يُنَحَرَ بِالحَرَمِ وَيُتَصَدَّقَ بِهِ حَيْثُ شَاءَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: بِالحَرَمِ<sup>(٢)</sup>.

وقرأ الأعرج: «هَدْيًا» بكسر الدال وتشديد الياء<sup>(٣)</sup>، والجملته من قوله: «يَحْكُم» في موضع الصفة، لقوله: «فجزاء» أي: حاكم به ذوا عدلٍ.

وفي قوله: «منكم» دليلٌ على أنَّهُمَا مِنَ المَسْلَمِينَ، وَذَكَرَ «الكعبة» لِأَنَّهَا أُمَّ الحَرَمِ، قَالُوا: وَالْحَرَمَ كُلَّهُ مُنَحَرٌّ لِهَذَا الهَدْيِ، فَمَا وَقَفَ بِهِ بِعَرَفَةَ مِنْ هَدْيِ الجِزَاءِ يُنَحَرُ بِمَنْى، وَمَا لَمْ يُوقَفْ بِهِ فَيُنَحَرُ بِمَكَّةَ، وَفِي سَائِرِ بَقَاعِ الحَرَمِ بِشَرْطِ أَنْ يُدْخَلَ مِنَ الجِلِّ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَجْمَعَ فِيهِ بَيْنَ جِلٍّ وَحَرَمٍ حَتَّى يَكُونَ بِالغَا الكعبة.

﴿أَوْ كَثْرَةُ طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾ قرأ الصحابان بالإضافة<sup>(٤)</sup>، والإضافة تكون بأدنى ملابسة، إذ الكفارة تكون كفارة هدي، وكفارة طعام، وكفارة صيام، ولا التفات لقول الفارسي: وَلَمْ يُضِفِ الكَفَّارَةَ إِلَى الطَّعَامِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لِلطَّعَامِ إِنَّمَا هِيَ لِقَتْلِ الصَّيْدِ<sup>(٥)</sup>.

وأما ما ذهب إليه الزمخشري من زعمه أن هذه الإضافة مُبَيَّنَّة، كأنه قيل: أو

(١-١) ليست في (ح) و(د) و(٢د) و(لي) والمطبوع.

(٢) ينظر الكشاف ١/٦٤٥، وتفسير الرازي ١٢/٩٤.

(٣) القراءات الشاذة ص ٣٥.

(٤) أي: «أو كَفَّارَةُ طَعَامٍ مَسَاكِينٍ»، والصحابان - بالاستنتاج وباستقراء المواضع المذكورة في البحر - نافع وابن عامر، وقراءتهما في السبعة ص ٢٤٨، والتيسير ص ١٠٠، وقرأ بها أيضاً يعقوب من العشرة. النشر ٢/٢٥٥.

(٥) الحجة لأبي عليّ الفارسي ٣/٢٥٨، وينظر المحرر الوجيز ٢/٢٣٩.

كفارة من طعام مساكين، كقولك: خاتم فضة، بمعنى: خاتم من فضة<sup>(١)</sup> = فليست من هذا الباب، لأن خاتم فضة من باب إضافة الشيء إلى جنسه، والطعام ليس جنساً للكفارة إلا بتجاوز بعيد جداً.

وقرأ باقي السبعة بالتنوين، ورفع «طعام»، وقرأ كذلك الأعرج وعيسى بن عمر إلا أنهما أفرداً «مسكين» على أنه اسم جنس<sup>(٢)</sup>. قال أبو علي: «طعام» عطف بيان، لأن الطعام هو الكفارة<sup>(٣)</sup>. انتهى. وهذا على مذهب البصريين؛ لأنهم شَرَطُوا في عطف البيان أن يكون في المعارف لا في النكرات، فالأولى أن يُعَرَّبَ بدلاً.

وقد أجمل في مقدار الطعام، وفي عدد المساكين، والظاهر أنه<sup>(٤)</sup> يكفي ما يُسمَّى طعاماً، و<sup>(٥)</sup> يكفي أقل ما ينطلق عليه جمع مساكين. وقال إبراهيم<sup>(٥)</sup> وعطاء ومجاهد والقاسم<sup>(٦)</sup>: يُقَوِّمُ الصيْدَ دراهم ثم يشتري بالدرهم طعاماً، فيطعم كل مسكين نصف صاع، وروى هذا عن ابن عباس<sup>(٧)</sup>، وبتقويم الصيد قال أبو حنيفة، وقال مجاهد وعطاء وابن عباس والشافعي وأحمد: يُقَوِّمُ الهدى ثم يشتري بقيمة الهدى طعاماً.

وقال مالك: أحسن ما سمعت أنه يُقَوِّمُ الصيد فينظر كم ثمنه من الطعام، فيطعم لكل مسكين مداً ويصوم مكان كل مد يوماً<sup>(٨)</sup>.

﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ «ذلك» الأظهر أن تكون إشارة إلى أقرب مذكور وهو الطعام، والطعام المذكور غير معين في الآية لا كيلاً ولا وزناً، فيلزم من ذلك أن يكون الصيام أيضاً غير معين عدداً، والصيام مبني على الخلاف في الطعام أهو

(١) الكشاف ١/٦٤٥.

(٢) أي: «كفارة طعام مسكين»، والقراءة في المحرر الوجيز ٢/٢٣٩، والكشاف ١/٦٤٥.

(٣) الحجة ٤/٢٥٨.

(٤-٤) ليست في (أ) و(ج) و(د) و(١د) و(٢د) و(لي) والمطبوع.

(٥) أي: في روايته عن ابن عباس، أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٧٥، والكلام منه.

(٦) في أحكام القرآن للجصاص: ومقسم.

(٧) عبارته في الأحكام: وروي عن ابن عباس رواية: يُقَوِّمُ الهدى، ثم يشتري بقيمة الهدى طعاماً.

(٨) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٦٨.



مُدُّ أو مَدَّان، وبالمُدُّ قال ابنُ عباس ومالك، وبالمُدَّين قال الشافعيُّ، وعن أحمد القولان<sup>(١)</sup>.

وجوّزوا أن يكون «ذلك» إشارةً إلى الصيد المقتول، ففي الظُّبِّي ثلاثة أيام، وفي الإيِّل<sup>(٢)</sup> عشرون يومًا، وفي النُّعامة وحمار الوحش ثلاثون يومًا، قاله ابن عباس. وقال ابنُ جُبَيْر: ثلاثة أيام إلى عَشْرَةِ أيام<sup>(٣)</sup>.

والظاهر عدمُ تقييدِ الإطعام والصوم بمكان، وبه قال جماعةٌ من العلماء، فحيث ما شاء كَفَّرَ بهما، وقال عطاء وغيره: الهدي والإطعام بمكَّة، والصوم حيث شاء<sup>(٤)</sup>.

وقرأ الجمهور: «أو عَدْلٌ» بفتح العين، وقرأ ابنُ عباس وطلحة بن مُصَرِّف والجحدريُّ: بكسرهما<sup>(٥)</sup>، وتقدّم تفسيرهما في أوائل «البقرة»<sup>(٦)</sup>.

والظاهر أن «أو» للتخيير، أيّ ذلك فَعَلَ أجزاءه، موسرًا كان أو معسرًا، وهو قول الجمهور، وقال ابنُ عباس وإبراهيم وحمّاد بنُ سَلَمَةَ: لا يَنْتَقِلُ إلى الإطعام إلَّا إذا لم يَجِدْ هديًا، ولا إلى الصوم إلَّا إن لم يَجِدْ ما يُطْعَم<sup>(٧)</sup>.

والظاهر أنَّ التخييرَ راجع إلى قاتل الصيد، وهو قول الجمهور، وقال محمد بنُ

(١) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٧٥، ولابن العربي ٢/٦٧٠-٦٧١، وتفسير القرطبي ٢٠٦-٢٠٧، وقول ابن عباس أخرجه الطبري ٨/٧١١.

(٢) تصحفت في المطبوع إلى: الإبل. والإيِّل، كقُنَّب وخُلَّب وسَيِّد: الوَعْل. القاموس (أول).

(٣) أثر ابن عباس عند الطبري ٨/٦٨٤-٦٨٥ و٦٩٧، وابن أبي حاتم ٤/١٢٠٥، ١٢٠٨، وأثر ابن جبير عند الرزاق (٨١٩٩)، والطبري ٨/٧١٠-٧١١.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٧٤، وتفسير القرطبي ٨/٢٠٥-٢٠٦، وقول عطاء أخرجه الطبري ٨/٧٠٦.

(٥) المحرر الوجيز ٢/٢٤٠، والقراءة منسوبة في القراءات الشاذة ص ٣٥ للنبي ﷺ وابن عباس، وفي معاني القرآن للنحاس ٢/٣٦٢ لطلحة والجحدري، وفي زاد المسير ٢/٤٢٦ لأبي رزين والضحاك وقتادة والجحدري وطلحة.

(٦) عند تفسير الآية (٤٨).

(٧) المحرر الوجيز ٢/٢٣٩، وفيه: وحماد بن أبي سليمان، بدل: وحماد بن سلمة، وينظر تفسير الطبري ٨/٦٩٨-٦٩٩.

الحسن: الخيار إلى الحكّمين<sup>(١)</sup>.

والظاهر أن الواجب أحد هذه الثلاثة، فلا يجمع بين الإطعام والصيام، بأن يُطعم عن يوم ويصوم في كفارة واحدة، وأجاز ذلك أصحاب أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

وانتصب «صيماً» على التمييز عن الـ «عدل»، كقولك: على التمرة مثلها زُبداً؛ لأنّ المعنى: أو قدر ذلك صيماً.

﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ الذُّوقُ معروف، واستُعير هنا لِمَا يُؤثر من غرامة وإتعاَب النَّفس بالصوم، والوَبَالُ: سُوءٌ عاقبة ما فَعَلَ، وهو هَتْكُ حرمة الإحرام بِقَتْلِ الصيد.

قال الزمخشريُّ: «ليذوق» متعلّق بقوله: «فجزاء» أي: فعليه أن يُجازَى أو يكفّر ليدوق<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup> انتهى. وهذا لا يجوز إلّا على قراءة مَنْ أضاف «فجزاء» أو نَوْنٌ وَنَصَبٌ «مثل»، وأمّا على قراءة مَنْ نَوْنٌ وَرَفَعٌ «مثل»، فلا يجوز أن تتعلّق اللام به؛ لأنّ «مثل» صفة لـ: جزء، وإذا وصف المصدر لم يَجز لمعموله أن يتأخّر عن الصفة، لو قلت: أعجبنى ضربُ زيدٍ الشديدِ عَمراً، لم يَجز، فإنّ تقدّم المعمول على الوصف جاز ذلك، والصوابُ أن تتعلّق هذه القراءة بفعلٍ محذوف، التقدير: جُوزيَ بذلك ليدوق<sup>(٥)</sup>، ووقع لبعض المُعربين أنّها تتعلّق بـ «عدل ذلك»، وهو غَلَط.

﴿عَفَا اللَّهُ عَنَّا سَلَفٌ﴾ أي: في جاهليّتكم مِن قَتْلِكُم الصيد في الحَرَم<sup>(٥)</sup>، قال الزمخشريُّ: لأنهم كانوا متعبّدين بشرائع من قبلهم، وكان الصيد فيها محرّماً<sup>(٦)</sup>. انتهى.

(١) تفسير الرازي ٩٦/١٢، وقول محمد بن الحسن في المبسوط ٨٣/٤.

(٢) ينظر بدائع الصنائع ٣/٢٤٤، والمغني لابن قدامة ٥/٤١٧-٤١٨، والكشاف ١/٦٤٤.

(٣) الكشاف ١/٦٤٥.

(٤-٤) ليست في (ب).

(٥-٥) ليست في (ب).

(٦) الكشاف ١/٦٤٥.

وقال ابنُ زيد: «عَمَّا سَلَفَ» لكم أيُّها المؤمنون من قَتْلِ الصيْدِ قَبْلَ هذا النهي والتَّحْرِيمِ<sup>(١)</sup>.

﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ أي: «وَمَنْ عَادَ» في الإسلام إلى قَتْلِ الصيْدِ؛ فَإِنْ كان مستَحْلًا «فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ» في الآخرة وَيُكْفِّرُ، أو نَاسِيًا لِإِحْرَامِهِ كَفَّرَ بِإِحْدَى الخِصَالِ الثَّلَاثِ، أو عَاصِيًا بِأَنْ يَعودَ مُتَعَمِّدًا عَالِمًا بِإِحْرَامِهِ<sup>(٢)</sup>، «فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ» بِالزَّمَامِ الكَفَّارَةَ فَقَطْ، وَكَلَّمَا عَادَ فَهُوَ يُكْفَّرُ.

وقال ابنُ عباسٍ: إِنْ كانَ مُتَعَمِّدًا عَالِمًا بِإِحْرَامِهِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ. وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ وَالنَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ وَابْنُ زَيْدٍ وَدَاوُدُ<sup>(٣)</sup>.

وظَاهِرُ «وَمَنْ عَادَ» العَمُومُ، أَلَا تَرَى أَنَّ «مَنْ» شَرْطِيَّةٌ أَوْ مَوْصُولَةٌ ضَمَّنْتَ مَعْنَى الشَّرْطِ فَتَعَمُّ، خِلَافًا لِقَوْمٍ، إِذْ زَعَمُوا أَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِشَخْصٍ بَعِيْنِهِ، وَأَسْنَدُوا إِلَى زَيْدِ بْنِ المَعْلَى أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ صَيْدًا وَهُوَ مُحْرَمٌ فَتَجَوَّزَ لَهُ، ثُمَّ عَادَ فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَارًا فَأَحْرَقَتْهُ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ»<sup>(٤)</sup>، وَعَلَى تَقْدِيرِ صَحَّةِ هَذَا الحَدِيثِ لَا تَكُونُ هَذِهِ القَضِيَّةُ تَخْصُّ عَمُومَ الآيَةِ، إِذْ هَذَا الرَّجُلُ فَرَّدَ مِنْ أَفْرَادِ العَمُومِ ظَهَرَ انْتِقَامُ اللَّهِ مِنْهُ.

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٤١، وأخرجه عنه الطبري ٨/٧١٩.

(٢) بعدها في (١د) و(٢د) و(لي) والمطبوع: فلا كفارة عليه.

(٣) ينظر زاد المسير ٢/٤٢٧، وتنظر الآثار السالفة عند الطبري ٨/٧١٦-٧١٩.

(٤) تفسير الطبري ٨/٧١٩-٨٢٠ وعزا القول لآخرين، وأورده القرطبي ٨/٢٠٨، ووقع في (أ)

و(ح) و(١د) و(٢د) و(ع) و(لي) والمطبوع: زيد بن العلاء. والمثبت من باقي النسخ الخطية، في حين ورد عند الطبري والقرطبي: زيد أبو المعلّى. ولعله الصواب، قال البخاري في التاريخ الكبير ٣/٤٠٥: زيد بن مرة، هو زيد بن أبي ليلى، أبو المعلّى، مولى بني العدوية، البصري، سمع الحسن ورأى أنسًا. اهـ. وقال عنه أبو حاتم: صالح الحديث.

والأثر عند ابن أبي حاتم (٦٨٢٣) عن زيد أبي المعلّى، عن الحسن البصري. وكذا أورده ابن كثير عند تفسير الآية عن ابن أبي حاتم، ومع الإشارة إلى أنه وقع في بعض النسخ الخطية لتفسير القرطبي: زيد بن أبي المعلّى، وورد في بعضها الآخر: زيد بن المعلّى، كما هو المثبت أعلاه، وينظر ما قاله محقق التاريخ الكبير ٣/٤٠٥-٤٠٦ حوله، وينظر أيضاً رجال تفسير الطبري لصبحي الحلاق ص ٢١٠.

والفاء في «فينتقم» جوابُ الشرط أو الداخلةُ على الموصول المضمَّن معنى الشَّرْطِ، وهو على إضمار مبتدأ، أي: فهو ينتقمُ الله منه.

﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ (٩٥) أي: «عزيز» لا يُغالب، إذا أراد أن ينتقمَ لم يُغالبه أحدٌ، وفي هذه الجملة تذكُّارٌ بِنَقَمِ اللَّهِ وتخويفٌ منها.

﴿أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ قال الكلبيُّ: نزلت في بني مُذَلِج، وكانوا يَنزِلون في أسياف البحر، سألوا عمًّا نَصَبَ عنه الماءَ مِنَ السمك، فنزلت<sup>(١)</sup>.

و«البحر» هنا الماءُ الكثير الواسع، وسواء في ذلك النهر والوادي والبركة والعَيْن لا يَخْتَلِفُ الحِكم في ذلك، وقيل: المراد بـ: «البحر» هنا البحرُ الكبير، ويدلُّ عليه سببُ النزول، وما عداه محمولٌ عليه، وأمَّا «طعامه» فروي عن أبي بكر وعمر وابنِ عمر أنه ما قذَفَه البحرُ وطَفَأَ عليه، وقاله ابنُ عباس وجماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهذا يُنظر إلى قوله ﷺ: «الجلُّ ميتته»<sup>(٢)</sup>. وقال قتادة وابنُ جبير والنخعي وابنُ المسيَّب ومجاهد والسُّديُّ: صيْدُه: طَرِيْه، و«طعامه»: المملوحُ منه. وروي هذا عن ابنِ عباسٍ وزيد بنِ ثابت<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عبد الله الرازيُّ: وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّ الذي صار مالِحًا قد كان طريًّا وصيْدًا في أوَّل الأمر، فيلزم التكرار<sup>(٤)</sup>.

(١) النكت والعيون للماوردي ٦٩/٢، والأسياف، جمع: سيف، وهو ساحل البحر. الصحاح (سيف).

(٢) المحرر الوجيز ٢٤١/٢، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٤٧٨/٢، وتفسير القرطبي ٢٠٩/٨-٢١٠، وتنظر الآثار السالفة عند الطبري ٧٢٦/٨-٧٣٠، والحديث المرفوع: «هو الطهور ماؤه، الجلُّ ميتته» أخرجه أحمد (٧٢٣٣)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي في المجتبى ٥٠/١، وابن ماجه (٣٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أيضاً أحمد (١٥٠١٢)، وابن ماجه (٣٨٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) المحرر الوجيز ٢٤١/٢، وينظر أحكام القرآن لابن العربي ٦٧٩/٢، وتفسير القرطبي ٢٠٩/٨-٢١٠، وتنظر الآثار عند الطبري ٧٣١/٨-٧٣٣.

(٤) تفسير الرازي ٩٧/١٢.

وقال قوم: «طعامه» الملح الذي يتعقد من مائه وسائر ما فيه من نبات ونحوه<sup>(١)</sup>.

وقال الحسن: «طعامه» حبوب ساحله، وقيل: «طعامه» كل ما سقاه الماء فأنبت، لأنه نبت عن ماء البحر.

وقيل: «صيد البحر» ما صيد لأكل وغيره، كالصدف لأجل اللؤلؤ، وبعض الحيوانات لأجل عظامها وأسنانها، و«طعامه» المأكول منه خاصة، عطف خاص على عام، وعدم تقييد الجمل يدل على التحليل للمحرم والحلال، والصيد: المصيد، وأضيف إلى المقر الذي يكون فيه.

والظاهر أنه يحل أكل كل ما صيد من أنواع مخلوقاته حتى الذي يسمى خنزير الماء وكلب الماء وحيّة الماء والسرطان والضفدع، وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والأوزاعي.

وقال الليث: لا يؤكل خنزير الماء ولا إنسان الماء، وتؤكل ميتته وكلبه وفرسه.

وقال أبو حنيفة والثوري فيما روى عنه أبو إسحاق الفزاري: لا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك، ولا يؤكل طافيه، ولا الضفدع، ولا كلبه، ولا خنزيره، وقال: هذه من الخبائث<sup>(٢)</sup>.

قال الرازي: ما صيد من البحر: حيتان؛ وجميع أنواعها حلال، وضافدع؛ وجميع أنواعها حرام، واختلفوا فيما سوى هذين<sup>(٣)</sup>.

وقال الزمخشري: «صيد البحر»: مصيدات البحر مما يؤكل ومما لا يؤكل، «وطعامه»: وما يطعم من صيده، والمعنى: أحل لكم الانتفاع بجميع ما يصاد في البحر، وأحل لكم أكل المأكول منه، وهو السمك وخذه عند أبي حنيفة، وعند ابن

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٤١، وتفسير القرطبي ٨/٢١٠.

(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٧٩-٤٨٠، والتمهيد ١٦/٢٢٣، وتفسير القرطبي ٨/٢١٠-٢١١.

(٣) تفسير الرازي ١٢/٩٧.

أبي ليلى جميع ما يُصَاد منه، على أن تفسير الآية عنده: «أحلّ لكم صيد حيوان البحر وأن تطعموه»<sup>(١)</sup>. انتهى.

وتفسير «وطعامه» بقوله: وأن تطعموه، خلاف الظاهر، ويكون على قول ابن أبي ليلى الضمير في «وطعامه» عائداً على «صيد البحر»، والظاهر عودُه على «البحر»، وأنه يُراد به المطعوم لا الإطعام، ويدلُّ على ذلك ظاهرُ لفظ: «وطعامه»، وقراءة ابن عباس وعبد الله بن الحارث: «وَطَعْمُهُ» بضمّ الطاء وسكون العين<sup>(٢)</sup>.

وانتصب «متاعاً» قال ابن عطية: على المصدر، والمعنى: متعمم به متاعاً تنتفعون وتأتدُمون<sup>(٣)</sup>. وقال الزمخشري: «متاعاً» مفعول له، أي: «أحلّ لكم تمتيعاً لكم، وهو في المفعول له بمنزلة قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢] في باب الحال؛ لأنَّ قوله: «متاعاً لكم» مفعول له مختصّ بالطعام، كما أن «نافلة» حالٌ مختصّة بـ «يعقوب»، يعني: «أحلّ لكم طعامه تمتيعاً تأكلونه طرياً، ولسيارتكم يتزوّدونه قديداً، كما تزوّد موسى عليه السلام الحوت في مسيره إلى الخضر»<sup>(٤)</sup>. انتهى.

وتخصيصه المفعول له بقوله: «وطعامه» جارٍ على مذهبه مذهب أبي حنيفة بأنَّ صيد البحر منه ما يؤكّل وما لا يؤكّل، وأنَّ قوله: «وطعامه» هو المأكول منه، وأنه لا يقع التمتع إلا بالمأكول منه طرياً وقديداً، وعلى مذهب غيره يجوز أن يكون مفعولاً له باعتبار صيد البحر وطعامه.

والخطاب في «لكم» لحاضري البحر ومُدُنِه، والسيارة: المسافرين، وقال مجاهد: الخطاب لأهل القرى، والسيارة: أهل الأمصار. وكأنه يريد أهل قرى البحر، والسيارة من أهل الأمصار غير أهل تلك القرى يجلبونه إلى أهل

(١) الكشاف ٦٤٦/١.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٢٤١، والقراءة في القراءات الشاذة ص ٣٥.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢٤١.

(٤) الكشاف ٦٤٦/١، والقديد: اللحم المُشَرَّر - الذي قُطِعَ وشُرِّرَ - المُقَدَّد، أي: المملوح المجفّف في الشمس. تاج العروس (قدد).

الأمصار<sup>(١)</sup>، وهذا لا خلاف في أنه يستوي فيه المقيم والمسافر، والبادي والحاضر، والطَّيرُ والمملوح.

﴿وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى الصَّيْدَ عَلَى الْمُحْرِمِ بِقَوْلِهِ: «غَيْرِ مُحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ» [الآية: ١]، و«إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا» [الآية: ٢]، وبقوله: «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ» [الآية: ٩٥] وبهذه الآية، وكرَّرَ ذلك تَغْلِيظًا لِحُكْمِهِ.

والظاهر تحريمُ صيد البرِّ على المُحْرِمِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ صَيْدًا، وَلِكُلِّ مَنْ صَيْدَ مِنْ أَجَلِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ أَجَلِهِ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرِو وَطَاوَسٍ وَابْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي الشَّعْثَاءِ وَالثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ.

وعن أبي هريرة وعطاء وابن جبير أنهم أجازوا للمُحْرِمِ أَكْلَ مَا صَادَهُ الْحَلَالُ<sup>(٢)</sup> وَإِنْ صَادَهُ لِأَجَلِهِ إِذَا لَمْ يَدَلَّ وَلَمْ يُشْرَ.

وروي عن عمر وعثمان والزيبر أنه يأكل ما صاده الحلال<sup>(٣)</sup> لنفسه أو لحلال مثله.

وقال آخرون: يَحْرَمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَ، فَأَمَّا إِنْ اشْتَرَاهُ مِنْ مَالِكٍ لَهُ فَذَبَحَهُ وَأَكَلَهُ فَلَا يَحْرَمُ، وَقَعَلَ ذَلِكَ أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وقال مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد: يأكل ما صاده الحلال إن لم يصدّه لأجله، فإن صيد من أجله فلا يأكل، فإن أكل، فقال مالك: عليه الجزاء، وبه قال الأوزاعي والحسن بن صالح، وقال الشافعي: لا جزاء عليه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: أَكُلُّ الْمُحْرِمِ الصَّيْدَ جَائِزٌ إِذَا اصْطَادَهُ الْحَلَالُ، وَلَمْ يَأْمُرِ الْمُحْرِمُ بِصَيْدِهِ وَلَا دَلَّ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٤١، وقول مجاهد أخرجه الطبري ٨/٧٣٧.

(٢-٢) ليست في (أ) و(١د) و(٢د) و(ع) و(لي) والمطبوع.

(٣) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٨٠-٤٨١، ولابن العربي ٢/٦٨٠-٦٨٣، والمحرر

الوجيز ٢/٢٤٢، وتفسير القرطبي ٨/٢١٥-٢٢٠، وتنظر الآثار السالفة عند الطبري

٨/٧٣٨-٨٤٨.

وقال الزمخشريُّ: فإن قلتَ: ما يصنعُ أبو حنيفةٌ بعمومِ قوله: «صيدُ البرِّ؟» قلتُ: قد أخذَ أبو حنيفةٌ بالفهم من قوله: «وحرِّمَ عليكم صيدَ البرِّ ما دُمتم حُرِّمًا»؛ لأنَّ ظاهره أنَّه صيدُ المُحرِّمين دونَ صيدِ غيرِهِم، فكأنَّه قيل: وحرِّمَ عليكم ما صدتم في البرِّ، فيُخرج منه مصيدُ غيرِهِم ومصيدُهُم حين كانوا غيرَ محرِّمين، ويدلُّ عليه قوله تعالى: «يا أيُّها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيدَ وأنتم حُرِّمٌ»<sup>(١)</sup>. انتهى.

وهذه مكابرةٌ مِنَ الزمخشريِّ في الظاهر، بل الظاهر في قوله: «صيدُ البرِّ» العمومُ سواءً صادهُ المُحرِّم أم الحلال.

وقرأ ابنُ عباسٍ: «وحرِّمَ» مبنياً للفاعل، و«صيدَ» بالنصب «ما دمتم حُرِّمًا» بفتح الحاء والراء<sup>(٢)</sup>، «وحرِّمًا» يقع للواحد والجميع كرضى وما أشبهه، أو المعنى: ما دمتم محرِّمين، فهي في المعنى كقراءة: «حُرِّمًا» بضمِّ الحاء والراء<sup>(٣)</sup>.

وقرأ يحيى: «ما دمتم» بكسر الدالِّ<sup>(٤)</sup>، وهي لغةٌ، يقال: دِمْتُ تَدَامُ.

ولا خلاف في أنَّ ما لا زوالَ له مِنَ البحرِ أنَّه صيدُ بحر، ومن البرِّ أنَّه صيدُ برِّ، واختلف فيما يكون في أحدهما وقد يحيا في الآخر، فقال عطاءٌ وابنُ جبيرٍ وأبو مِجَلزٍ ومالكٌ وغيرِهِم: هو من صيدِ البرِّ، إن قُتِله المُحرِّم فداه، ودَكَرَ أبو مِجَلزٍ من ذلك الضَّفدَع والسَّلْحَفَاة والسَّرَطَان<sup>(٥)</sup>.

وروي عن عطاءٍ أنَّه يُراعى أكثرُ عيشه، وسُئِلَ عن ابنِ الماء؛ أصيدُ برِّ أم بحرٍ؟ فقال: حيث يكون أكثرُ فهو منه، وحيث يُفَرِّخ منه<sup>(٦)</sup>. وهو قول أبي حنيفة،

(١) الكشاف ١/٦٤٦.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٢٤٢، وما بعده منه أيضاً، والقراءة في القراءات الشاذة ص ٣٥، والمحتسب ١/٢١٨.

(٣-٣) ليست في (أ) والمطبوع.

(٤) القراءات الشاذة ص ٣٥، والمحتسب ١/٢١٩.

(٥) المحرر الوجيز ٢/٢٤٢، وتفسير القرطبي ٨/٢١٣، وخبر أبي مجلز وعطاءٍ أخرجه الطبري ٨/٧٤٨-٧٤٩، وأخرجه أيضاً عن أبي مجلز ابنُ أبي شيبَةَ (١٦١٤٧)، وابن أبي حاتم (٦٨٤٩)، والزيادة الأخيرة هي في خبر عطاءٍ، ولم نقف عليها عن أبي مجلز.

(٦) المحرر الوجيز ٢/٢٤٣، وتفسير القرطبي ٨/٢١٤، وقول عطاءٍ أخرجه عبد الرزاق (٨٤٢٢)، والطبري ٨/٧٤٩-٧٥٠.



والصواب في ابنِ ماءٍ أَنَّهُ صِيدُ [بُرٍّ]<sup>(١)</sup> طائرٌ يرعى ويأكل الحبَّ.

وقال الحافظ أبو بكر بن العربي: الصحيح المنع من الحيوان الذي يكون في البرِّ والبحر؛ لأنَّه تعارض فيه دليلُ تحريمٍ ودليلُ تحليل، فيغلب دليلُ التحريم؛ احتياطاً<sup>(٢)</sup>.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾<sup>(٣)</sup> هذا فيه تنبيهٌ وتهديدٌ جاء عقيبَ تحليلِ وتحريم، وذكر الحشر، إذ فيه يظهر من أطاع وعصى.

﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَبْشَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فِيمَا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْمَدْيَ وَالْقَلْبِدَ﴾ مناسبة هذه الآية لِمَا قَبْلَهَا ظاهرة، وذلك أَنَّهُ تعالى ذَكَرَ تعظيمَ الإحرامِ بالنهي عن قتلِ الوَحْشِ فيه، بحيث شَرَعَ بقتله ما شَرَعَ، وذَكَرَ تعظيمَ الكعبة بقوله تعالى: «هدياً بالغِ الكعبة» فذَكَرَ تعالى في هذه الآية أَنَّهُ جَعَلَ الكعبةَ قِياماً للناس، أي: ركَّزَ في قلوبهم تعظيمَها، بحيث لا يقع فيها أذى أحدٍ، وصارت وازعةً لهم من الأذى، وهم في الجاهلية الجهلاء لا يرجون جنَّةً ولا يخافون ناراً، إذ لم يكن لهم مَلِكٌ يَمْنَعُهُمْ مِنْ أذى بعضهم بعضاً، فقامت لهم حرمةُ الكعبة مقامَ حرمةِ المَلِكِ، هذا مع تنافسهم وتحاسدُهم ومعاداتهم وأخذهم بالثأر، ولذلك جَعَلَ الثلاثة المذكورة بعد الكعبة «قياماً للناس»، فكانوا لا يُهَيِّجون أحداً في الشهر الحرام، ولا من ساق الهدى؛ لأنَّه لا يُعلم أَنَّهُ لم يَجِئْ لحرب، ولا من خرج يريد البيت الحرامَ لحجٍّ أو عُمْرة فتقلَّد من لِحَاءِ السَّمُرِ<sup>(٤)</sup>، ولا من قَضَى نُسْكَه فتقلَّد من شجرِ الحَرَمِ، ولَمَّا بَعثت قريشُ زَمَنَ الحديدية إلى المؤمنين الحُلَيْسِ، قال رسولُ الله ﷺ: «هذا رجلٌ يُعْظَمُ الحرمة، فالقُوهُ بالبدنِ مُشْعَرة» فلَمَّا رآها الحُلَيْسُ عَظَمَ عليه ذلك، وقال: ما ينبغي أن يُصدَّ هؤلاء. وَرَجَعَ عن رسالة قريش<sup>(٥)</sup>.

(١) زيادة من المحرر الوجيز ٢/٢٤٣، وتفسير القرطبي ٨/٢١٤، ولم ترد في النسخ.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٨٤.

(٣) شجر معروف صغار الورق قصار الشوك وله بُرْمَةٌ صفراء يأكلها الناس. تاج العروس (سمر).

(٤) المحرر الوجيز ٢/٢٤٣، وخبر الحُلَيْسِ - وهو: ابن علقمة، أو: ابن زَبَّان، وكان يومئذٍ سيِّدَ الأحابيش - أورده ابن هشام في السيرة النبوية ٢/٣١٢ عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن مسور بن مخزوم ومروان بن الحكم في قصة أمر الحديدية، والخبر في المغازي النبوية للزهري ص ٥٠ وما بعدها، وأخرجه عنه عبد الرزاق (٩٧٢٠)، وأخرجه

و«جَعَلَ» هنا بمعنى صَيَّر، وقيل: «جَعَلَ» هنا بمعنى: بَيَّنَّ وَحَكَّمَ، وينبغي أن يُحمل هذا على تفسير المعنى، إذ لم ينقل «جعل» مرادفةً لهذا المعنى، لكنّه من حيث التّصيير يلزم منه التّبيين والحكم.

ولمّا كان لفظ الكعبة قد أطلقه بعض العرب على غير البيت الحرام كالبيت الذي كان في خُثَم يُسمّى: كعبة اليمانيّة<sup>(١)</sup> = بَيَّنَّ تعالى أنّ المراد هنا بالكعبة البيت الحرام، وهو بدل من «الكعبة»، أو عطف بيان.

وقال الزمخشريّ: «البيت الحرام» عطف بيان على جهة المدح لا على جهة التوضيح، كما تَجِيءُ الصّفَةُ كذلك<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وليس كما ذكّر؛ لأنّهم ذكّروا في شَرْطِ عطفِ البيان الجمود، فإذا كان شرطه أن يكون جامداً لم يكن فيه إشعارٌ بمدح، إذ ليس مشتقاً وإنما يُشعر بالمدح المشتق، إلا أن يُقال: إنّه لَمَّا وَصَفَ عطفَ البيان بقوله: «الحرام» اقتضى المجموع المدح، فيمكن ذلك.

والقيام مصدر كالصّيام، ويقال: هذا قيام لهذا وقوام له، وكأنّهم ذهبوا في قيام

= أيضاً ابنُ أبي شيبَةَ (٣٨٠/١٠) عن عروة بن الزبير، قوله، دون ذكر: مسور ومروان. مع الإشارة إلى أن الخبر أخرجه البخاري (٢٧٣١) و(٢٧٣٢) لكن دون ذكر أمرِ الحليس، وهو عند أحمد (١٨٩٢٨).

(١) ينظر المحرر الوجيز ٢/٢٤٣، وأخرج البخاري (٣٠٢٠)، ومسلم (٢٤٧٦)، وأحمد (١٩١٨٨) عن جرير بن عبد الله خَبَرَهُمْ ذِي الْخَلْصَةِ، وهي كعبة اليمانية.

وقال البكري في معجم ما استعجم ٢/٦٠٣: دير نُجْران، وهو المسمّى: كعبة نُجْران، كان لآل عبد المَدَّان بن الدِّيَّان سادة بني الحارث بن كعب، وكان بَنُوهُ مُرَبَّعاً مستوي الأضلاع والأقطار، مرتفعاً من الأرض، يُصعد إليه بدرجة، على مثال بناء الكعبة، فكانوا يحجّونه هم وطوائف من العرب ممّن يُجلُّ الأشهر الحرم، ولا يحجّون الكعبة، وتحجّه خُثَم قاطبة. اهـ.

وذَكَرَ الزبيديّ في تاج العروس (خلص) ذا الْخَلْصَةِ، بيت كان يدعى: الكعبة اليمانية، وقال: ويقال له: الكعبة الشامية أيضاً... وصوّب الحافظ ابن حجر: اليمانية، كما نقله شيخنا. ثم قال: وفي بعض الأصول: كان يُدعى: كعبة اليمامة... إلى آخره. وينظر أيضاً معناه نيسن (خلص). وليحرّر؟!.

إلى أنه ليس بمصدر، بل هو اسمٌ كالسَّواك، فلذلك صحَّت الواو، قال:

قِوَامٌ دُنِيَا وَقِيَامٌ دِينٍ<sup>(١)</sup>

إذا لحقت تاء التانيث لزمت الياء، قالوا: القيامة.

واختلفوا في تفسير قوله: «قيامًا للناس» فقيل: باتساع الرِّزْق عليهم، إذ جعلها تعالى مقصودةً من جميع الآفاق، وكانت مكَّة لا زرع ولا ضرع، وقيل: بامتناع الإغارة في الحرم، وقيل: بسبب صيرورتهم أهلَ الله، فكلُّ أحدٍ يتقرَّب إليهم، وقيل: بما يُقام فيها من المناسك وفعلِ العبادات، ورُوِيَ عن ابن عباس، وقيل: بأمنٍ من توجَّه إليها، ورُوِيَ عنه<sup>(٢)</sup>، وقيل: بعدم أذى<sup>(٣)</sup> من جرَّ جريرةً ولجأ إليها، وقيل: ببقاء الدِّين ما حُجَّت واستُقبلت، وقال عطاء: لو تركوه عامًا واحدًا، لم يُنظروا ولم يُؤخروا<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو عبد الله الرازيُّ: لا يبعد حملُه على جميع هذه الوجوه؛ لأنَّ قِوَامَ المعيشة بكثرة المنافع وبدفع المضارِّ، وبحصول الجاه والرئاسة، وبحصول الدِّين، والكعبة سببٌ لحصول هذه الأقسام<sup>(٥)</sup>. انتهى.

وقرأ ابنُ عامر: «قِيَمًا» بغير ألف<sup>(٦)</sup>، فإن كان أصله: قيامًا، بالألف، وحذفت، فقيل: حكم هذا أن يجيء في الشُّعر، وإن كان مصدرًا على فعل، فكان قياسه أن تصحَّ فيه الواو ك: عَوْض.

وقرأ الجحدريُّ: «قِيَمًا» بفتح القاف وتشديد الياء المكسورة<sup>(٧)</sup>، وهو كسيِّد

(١) الرجز لحَمِيد الأرقط، وهو في مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٧٧/١، وتفسير الطبري ٦/٩، والمحمر الوجيز ٢/٢٤٣، وورد في المصادر: وقوام، بدل: وقِيَام.

(٢) زاد المسير ٢/٤٣٠، وأخرجه عنه الطبري ٨/٩.

(٣) بعدها في (أ) و(ج) و(د) و(٢د) و(ع) والمطبوع: من أخرجه. والمثبت من باقي النسخ الخطية وزاد المسير ٢/٤٣٠.

(٤) الكشف ١/٦٤٦-٦٤٧.

(٥) تفسير الرازي ١٢/١٠٠.

(٦) المحمر الوجيز ٢/٢٤٣، والقراءة في السبعة ص ٢٤٨، والتيسير ص ١٠٠.

(٧) المحمر الوجيز ٢/٢٤٣، والقراءة في القراءات الشاذة ص ٣٥ لكنها شُكِلت هكذا: قِيَمًا.

اسمٌ يدلُّ على ثبوت الوصف من غير تقييد بزمان.

ولفظ «الناس» عامٌّ، فقليل: المراد العموم، وقيل: المراد العرب، قال أبو عبد الله بن أبي الفضل: وحسَّن هذا المجاز أن أهل كلِّ بلدة إذا قالوا: الناسُ فعَلُوا كذا، لا يُريدون بذلك إلاَّ أهل بلدتهم، فلذلك حُوطبوا على وَفْق عاداتهم<sup>(١)</sup>. انتهى.

و«الشهر الحرام» ظاهره الأفراد، فقليل: هو ذو الحجَّة وَخِده، وبه بدأ الزمخشريُّ، قال: لأنَّ لاختصاصه من بين الأشهر<sup>(٢)</sup> بإقامة موسم<sup>(٣)</sup> شأنًا قد عَرَفَه الله. انتهى.

وقيل: المراد به الجنسُ، فيشمل الأشهرَ الحُرْمَ الأربعة؛ الثلاثة بإجماع من العرب، وشهر مُضَر وهو رَجَب، كان كثير من العرب لا يراه، ولذلك يُسَمَّى: شَهْرَ الله، إذ كان تعالى قد ألحقه في الحرمة بالثلاثة فسَنَّهُ وشَدَّده<sup>(٣)</sup>، والمعنى: شهرُ آلِ الله، وهو شهرُ قريش، وله يقول عوف بن الأحوص:

وشهر بني أمية والهدايا إذا سيقَّت مُضَرَّجَها<sup>(٤)</sup> الدماء  
ولمَّا كانت الكعبةُ موضِعًا مخصوصًا لا يَصِلُ إليه كلُّ خائف، جعل الله الأشهرَ الحُرْمَ والهدي والقلائد قيامًا للناس كالكعبة.

= كقراءة ابن عامر السالفة الذكر، وكذا ذكرها القرطبي في التفسير ٢٢١/٨ حيث نقلها عن النحاس في إعراب القرآن ٤٢/٢.

(١) ينظر تفسير الرازي ١٢/١٠٠.

(٢-٢) في (أ) و(ح) و(د) و(٢د) و(ع) والمطبوع: المحرمة برسم. والمثبت من باقي النسخ الخطية والكشاف ١/٦٤٧.

(٣) في المطبوع: فسبه وسدده. ينظر المحرر الوجيز ٢/٢٤٤، وتفسير القرطبي ٨/٢٢٣.

(٤) في المطبوع: مصرحها. وفي المحرر الوجيز ٢/٢٤٤: مدرجها. والبيت في المفضليات ص ١٧٤، ومنتهى الطلب ٣/٣٨٤، وشرح اختيارات المفضل ٢/٨٠٥، وورد فيها: حبست، بدل: سيقت، قال التبريزي في شرح الاختيارات: مُضَرَّجَها، أي: يصيبها الدم كما يُضَرَّجُ الثوب بالصبغ، ونصب: مُضَرَّجَها، على الحال. اهـ. وعوف بن الأحوص، شاعر جاهلي، يكنى أبا يزيد. سمط اللاكي ١/٣٧٧.

﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ الظاهر أن الإشارة هي للمصدر المفهوم، أي: ذلك الجعل لهذه الأشياء قياماً للناس وأمناً لهم؛ ليعلموا أنه تعالى يعلم تفاصيل الأمور الكائنة في السماوات والأرض، ومصالحكم في دنياكم ودينكم، فانظروا لطفه بالعباد على حال كفرهم.

وأجاز الزمخشري أن تكون الإشارة إلى ما ذكر من حفظ حرمة الإحرام بترك الصيد وغيره<sup>(١)</sup>.

وقال الزجاج<sup>(٢)</sup>: الإشارة إلى ما أنبأ به تعالى من الإخبار بالمغيبات والكشف عن الأسرار، ومثل قوله: ﴿سَتَعُونَ لِلْكَذِبِ سَمْعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَوْ يَأْتُوكَ﴾ [المائدة: ٤١] ومثل إخباره بتحريفهم الكتب، أي: ذلك الغيب الذي أنبأكم به على لسان رسوله يدلُّكم على أنه يعلم ما في السماوات وما في الأرض.

وقيل: الإشارة إلى صرف قلوب الناس إلى مكة في الأشهر المعلومة، فيعيش أهلها معهم، ولولا ذلك ماتوا جوعاً؛ لعلمه بما في ذلك من مصالحهم، وليستدلوا على أنه يعلم ما في السماوات وما في الأرض.

﴿وَأَنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ﴾ (٩٧) ﴿هَذَا عَمُومٌ يَنْدُرُجُ فِيهِ الْكُلِّيَّاتُ وَالْجَزَائِيَّاتُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا﴾ [الأنعام: ٥٩].

﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ هذا تهديد، إذ أخبر أن عقابه شديد لمن انتهك حرمة، ﴿وَأَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٩٨) وهذا ترجية<sup>(٣)</sup> بالغفران والرحمة لمن حافظ على طاعة الله أو تاب عن معاصيه.

﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ﴾ لما تقدم الترغيب والترهيب أخبر أنه تعالى كلّف رسوله بالتبليغ، وهو توصيل الأحكام إلى أمته، وهذا فيه تشديد على إيجاب القيام بما أمر به تعالى، وأن الرسول قد فرغ ممّا وجب عليه من التبليغ، وقامت عليكم الحجة ولزمتكم الطاعة، فلا عذر لكم في التفريط.

(١) الكشاف ٦٤٧/١.

(٢) في كتابه معاني القرآن ٢/٢١٠-٢١١.

(٣) في (١د) و(٢د) و(ع) والمطبوع: توجيه.

قال ابن عطية: هي إخبارٌ للمؤمنين، ولا يتصور أن يقال: هي آية موادة منسوخة بآيات القتال، بل هذه حالٌ من آمن بهذا وشهد شهادة الحق، فإنه عصم من الرسول ماله ودمه، فليس على الرسول في جهته أكثر من التبليغ<sup>(١)</sup>. انتهى.

وذكر بعض المفسرين الخلاف فيها أهي محكمة أم منسوخة بآية السيف<sup>(٢)</sup>.

و«الرسول» هنا محمد ﷺ، وقيل: يجوز أن يكون اسم جنس، والمعنى: ما على كل من أُرسل إلا البلاغ.

والبلاغ والبُلُوغ مصدران ل: بَلَّغَ، وإذا كان مصدرًا ل: بَلَّغَ، فبلاغ الشرائع مستلزمٌ لتبليغ من أرسل بها، فعبر باللازم عن الملزوم، ويحتمل أن يكون مصدرًا ل: بَلَّغَ - المَشْدَد - على حذف الزوائد، فمعنى البلاغ: التبليغ.

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ (٩٩) جملةٌ فيها تهديد، إذ أخبر تعالى أنه مطلعٌ على حال العبد ظاهراً وباطناً، فهو مجازيه على ذلك ثواباً أو عقاباً، ويحتمل أن يكون المعنى أنه تعالى ألزم رسوله التبليغ للشريعة وألزمكم أنتم تبليغها، فهو العالم بما تُبدون منها وما تكتُمونه، فيجازيكم على ذلك، وكان ذلك خطاباً لأُمَّته إذا كان الإبداء والكتُم يُمكن صدورهما منهم، بخلاف الرسول فإنه يستحيل عليه أن يكتُم شيئاً من شرائع الله تعالى.

﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ روى جابر أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن الخمر كانت تجارتي، فهل ينفعني ذلك المال إذا عملته في طاعة الله تعالى؟ فقال له النبي ﷺ: «إن الله لا يقبل إلا الطيب»، فنزلت هذه الآية تصديقاً لرسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٤٤.

(٢) ذكر ذلك ابن الجوزي في زاد المسير ٢/٤٣٢، وفي كتابه نواسخ القرآن ص ١٤٩، وصحح فيه عدم النسخ.

(٣) زاد المسير ٢/٤٣٢، وأورده أيضاً الذهبي في الكباثر، الكبيرة السابعة والعشرون، وابن حجر الهيثمي في الزواجر عن اقتراف الكباثر، الكبيرة الحادية والثلاثون بعد المئة، ولم نقف عليه هكذا مُسنَدًا. بل الوارد قوله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرّة من كُسب طيب - ولا يصعد إلى الله إلا الطيب - فإن الله يتقبلها بيمينه...» الحديث، وهو عند البخاري (٧٤٢٩)، ومسلم (١٠١٤)، وأحمد (٨٣٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ومناسبة هذه الآية لِمَا قَبْلَهَا أَنَّهُ تَعَالَى حَذَّرَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَرَغَّبَ فِي التَّوْبَةِ بِقَوْلِهِ: «اعلموا أن الله شديد العقاب» الآية، وأتبعه في التكليف بقوله: «ما على الرسول إلاّ البلاغ» ثم بالترغيب في الطاعة والتنفير عن المعصية بقوله: «والله يعلم ما تبدون وما تكتمون»، أتبعه بنوع آخر من الترغيب في الطاعة والتنفير عن المعصية، فقال: «قل لا يستوي» الآية.

أو يقال: لِمَا بَيَّنَّ أَنَّ عِقَابَهُ شَدِيدٌ لِمَنْ عَصَى، وَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ لِمَنْ أَطَاعَ = بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا يَسْتَوِي الْمَطِيعُ وَالْعَاصِي، وَإِنْ كَانَ فِي الْعُصَاةِ وَالْكَفَّارِ كَثْرَةٌ، فَلَا يَمْنَعُهُ كَثْرَتُهُمْ مِنْ عِقَابِهِمْ.

والظاهرُ أَنَّ الْخَبِيثَ وَالطَّيِّبَ عَامَّانِ، فَيَنْدَرُجُ تَحْتَهُمَا حَلَالُ الْمَالِ وَحَرَامُهُ، وَصَالِحُ الْعَمَلِ وَفَاسِدُهُ، وَجَيِّدُ النَّاسِ وَرَدِيئُهُمْ، وَصَحِيحُ الْعَقَائِدِ وَفَاسِدُهَا، فَالْخَبِيثُ مِنْ هَذَا كَلَّهُ لَا يُفْلِحُ<sup>(١)</sup> وَلَا يُنْجِبُ<sup>(٢)</sup> وَلَا تَحْسَنُ لَهُ عَاقِبَةٌ، وَالطَّيِّبُ - وَلَوْ قَلَّ - نَافِعٌ جَيِّدٌ الْعَاقِبَةُ، وَيُنْظَرُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَلْبَدُ الطَّيِّبُ﴾ [الأعراف: ٥٨]، وَالْخَبِيثُ فَسَادُ الْبَاطِنِ فِي الْأَشْيَاءِ حَتَّى يَظُنَّ بِهَا الصَّلَاحَ، وَالطَّيِّبُ خِلَافُ ذَلِكَ.

وَقَدْ خَصَّصَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ هُنَا الْخَبِيثَ وَالطَّيِّبَ بِبَعْضِ مَا يَقْتَضِيهِ عَمُومُ اللَّفْظِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ: هُوَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ. وَقَالَ السُّدِّيُّ: هُوَ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ. وَذَكَرَ الْمَاورِدِيُّ قَوْلًا أَنَّهُ الْمَطِيعُ وَالْعَاصِي، وَقَوْلًا آخَرَ أَنَّهُ الْجَيِّدُ وَالرَّدِيءُ<sup>(٣)</sup>، وَقِيلَ: الطَّيِّبُ: الْمَعْرِفَةُ وَالطَّاعَةُ، وَالْخَبِيثُ: الْجَهْلُ وَالْمَعْصِيَةُ.

وَالْأَحْسَنُ حَمَلُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ عَلَى أَنَّهَا تَمَثِيلٌ لِلطَّيِّبِ وَالْخَبِيثِ لَا قَصْرَ اللَّفْظِ عَلَيْهَا.

(١) فِي النسخ عدا (٣د) و(به): لَا يَصْلُحُ. وَالمُثَبَّتُ مِنْهُمَا وَمِنَ الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزُ ٢/٢٤٤، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ ٨/٢٢٥.

(٢) فِي (أ) وَ(ح) وَ(د) وَ(١د) وَ(٢د) وَ(ع) وَالْمَطْبُوعُ: وَلَا يَحِبُّ. وَالمُثَبَّتُ مِنْ بَاقِي النسخ الْخَطِيئَةُ وَالْمُحَرَّرِ الْوَجِيزُ ٢/٢٤٤، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ ٨/٢٢٥.

(٣) زَادَ الْمَسِيرُ ٢/٤٣٢-٤٣٣، وَقَوْلُ السُّدِّيِّ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ ٨/١٣، وَقَوْلُ الْمَاورِدِيِّ فِي النكت وَالعيون ٢/٧٠.

وقوله: «ولو أعجبك كثرة الخبيث» ظاهره أنه من جملة الأمور بقوله، وَوَحْدًا<sup>(١)</sup> كَأَفْجَاءِ الْخَبِيثِ فِي قَوْلِهِ: «ولو أعجبك» إذ المعنى: ولو أعجبك أيها السامع، أو أيها المخاطب، وإمّا أن لا يكون من جملة ما أمر بقوله، ويكون خطاباً للنبي ﷺ، فقد ذكّر بعضهم أنه يحتمل ذلك، والأولى القول الأول، أو يُحمل على أنه خطاب له في الظاهر، والمراد به غيره.

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي: اتقوه في إشار الطيب وإن قلّ، على الخبيث وإن كثر.

قال الزمخشري: ومن حقّ هذه الآية أن تكفّح بها وجوه<sup>(٢)</sup> المُجْبِرَةِ إذا افتخروا بالكثرة، قال شاعرهم:

وَكَاثِرٌ بِسَعْدٍ إِنْ سَعِدًا كَثِيرَةً      وَلَا تَرْجُ مِنْ سَعْدٍ وِفَاءً وَلَا نَصْرًا  
وقال آخر:

لَا يَدْهَمَنَّكَ مِنْ دَهْمَائِهِمْ عَدَدٌ      فَإِنَّ جُلَّهُمْ بَلْ كُلَّهُمْ بَقَرٌ<sup>(٣)</sup>  
انتهى. وهو على عادته من تسمية أهل السُنَّةِ مُجْبِرَةٌ وذمهم.

وخصّ تعالى الخطاب والنداء بـ«أولي الألباب» لأنهم المتقدمون في تمييز الطيب والخبيث، فلا ينبغي لهم إهمال ذلك، قال ابن عطية: وكأنّ الإشارة إلى لبّ التجربة الذي يزيد على لبّ التكليف بالحنكة<sup>(٤)</sup> والفطنة المستنبطة والنظر البعيد. انتهى.



(١) في (أ) و(ح) و(د) و(١د) و(٢د) و(ع) و(لي): ذو وجه. وفي المطبوع: ووجه. والمثبت من باقي النسخ الخطية.

(٢) ليست في (١د) و(٢د) و(ع) و(لي) والمطبوع، والمكافحة: مصادفةً الوجه بالوجه مفاجأة، والمضاربة والمدافعة تلقاء الوجه. اللسان (كفتح).

(٣) الكشاف ٦٤٨/١، والبيت الأول في شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ١٥٢٢/٣، ولم ينسبه، وفيه: ولا تبغ، بدل: ولا تَرْجُ، والبيت الثاني لأبي تمام، وهو في ديوانه ١٨٦/٢، والدّهماء: جماعة الناس.

(٤) في (أ) و(ح) و(د) و(١د) و(٢د) و(ع) و(لي) والمطبوع: بالجيلة. والمثبت من باقي النسخ والمحرر الوجيز ٢٤٥/٢.



﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُوكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَّلَ الْقُرْءَانُ بُدِّ لَكُمْ عَمَّا ءَلَّهَ عَنْهَا وَءَلَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿١٠٢﴾ مَا جَعَلَ ءَلَّهَ مِنْ بَحْرِقٍ وَلَا سَابِقَةٍ وَلَا وَصِيَةٍ وَلَا حَامِرٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُرُونَ عَلَى ءَلَّهَ الكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ ءَلَّهَ وَإِلَى الرُّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا ءَأُولُو كَانٍ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسِكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلَّ إِذَا ءَمْتَدَيْتُمْ إِلَى ءَلَّهَ مَرَجِعُكُمْ جَمِيعًا فِيمَنِّيْتُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَصَرَ أَحَدُكُمْ المَوْتُ حِينَ الوَصِيَّةِ أَنشَانَ ذَوَا عَدَلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانَ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَيْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ المَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِّنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِءَلَّهَ إِنْ أَرْتِمْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهْدَةَ ءَلَّهَ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْءَالِيِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُرِيَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَءَاخِرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِّنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِءَلَّهَ لَشَهِدْنَا أَحَقُّ مِن شَهِدْتَهُمَا وَمَا ءَعْتَدْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَلِكَ ءَدَّىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهْدَةِ عَلَى وَجْهٍ أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ آيْتِنِهِمْ ءَاتَقُوا ءَلَّهَ وَاسْمَعُوا ءَلَّهَ لَا يَهْدِي القَوْمَ الفَاسِقِينَ ﴿١٠٨﴾ يَوْمَ يَجْمَعُ ءَلَّهَ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا ءُجِيتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلمُ الغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾ إِذْ قَالَ ءَلَّهَ يٰعِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ الوَالِدِيكَ إِذِ ابْتَدَأْتُكَ بِرُوحِ القُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي المَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذِ عَلَّمْتُكَ الكِتَابَ وَالحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَءَإِنجِيلَ وَإِذِ تَخَلَّقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتَتَّبِعُنَّ الأَكْصَمَةَ وَءَإِنبَرَصَ بِإِذْنِي وَإِذِ تُخْرَجُ المَوْتُ بِإِذْنِي وَإِذِ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَنْكَ إِذِ جِئْتَهُمْ بِالبَيْنَتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنَّهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٠﴾ وَإِذِ أَوْحَيْتُ إِلَى الحَوَارِيْنَ أَن ءَامِنُوا بِ وَرِيسُولِي قَالُوا ءَامَنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾ إِذْ قَالَ الحَوَارِيُّونَ يٰعِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنزَلَ عَلَيْنَا مَائِدَةٌ مِّنَ السَّمَاءِ قَالَ أَتَقُونِ ءَلَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا نُرِيدُ أَن نَّأْكَلَ مِنهَا وَنَطْمِئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتُنَا وَنَكُونُ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿١١٣﴾ قَالَ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ ءَلَّهْمُ رَبَّنَا أَنزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِنكَ وَارزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّزِقِينَ ﴿١١٤﴾ قَالَ ءَلَّهَ إِنِّي مُرْسِلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مَنكُمُ فَإِنِّي ءُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا ءُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ العَالَمِينَ ﴿١١٥﴾ وَإِذْ قَالَ ءَلَّهَ يٰعِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَءَأْمِي إِلَهِيْنَ مِن دُونِ ءَلَّهَ قَالَ سُبْحٰنَكَ مَا يَكُونُ لِي أَن أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا ءَعْلَمَ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ

عَلَّمَ الْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ عَبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ شَهِدًا مَّا دُمْتُمْ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾ قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٢٠﴾ ﴿١١٦﴾

«أشياء» مذهب سيبويه والخليل أنها لَفَعَاء، مقلوبة من فَعَلَاء، والأصل: المفردات شَيْئَاء، من مادة: شيء، وهو اسمُ جَمْعِ كَطَرْفَاء، وحَلَفَاء<sup>(١)</sup>.

ومذهب غيرهما أنها جَمْعٌ، واختلفوا؛ فقال الكسائي وأبو حاتم: هو جَمْعٌ: شيء، كَبَيْتٌ وأَبَيَات. وقال الكسائي: لم تنصرف أشياء لشبهه آخرها بأخر: حمراء، ولكثرة استعمالها، والعرب تقول: أشياءوات، كما تقول: حمراوات<sup>(٢)</sup>.

وزهد الفراء والأخفش إلى أنها جمعٌ على وزن: أفعلاء، قال الفراء: شيء مخفَّفٌ من شَيْئٍ، كما قالوا: هَوْنَا في جمع هَيْنٍ، المخفَّف من هَيْنٍ.

وقال الأخفش: ليس مخفَّفاً من شَيْئٍ، بل هو فَعْلٌ جُمِعَ على أفعلاء، فاجتمع في هذين القولين همزتان لامُ الكلمة وهمزة التانيث، فقلبت الهمزة التي هي لام الكلمة ياءً لانكسار ما قبلها، ثم حذفت الياء التي هي عين الكلمة استخفافاً<sup>(٣)</sup>.

وزهد قوم إلى أن وزنَ شيء في الأصل: شَيْئِيَّةٌ، كصديق وأصدقاء، ثم حذفت الهمزة الأولى، وفتحت ياء المدِّ لكون ما بعدها ألفاً، قال: ووزنها في هذا

(١) الكتاب ٤/٣٨٠-٣٨١، والعين ٦/٢٩٥-٢٩٧، وينظر معاني القرآن للزجاج ٢/٢١٢-٢١٣، وإعراب القرآن للنحاس ٢/٤٢-٤٣، والإملاء للكعبي ١/٢٢٧-٢٢٨، والمحزر الوجيز ٢/٢٤٦، ومشكل إعراب القرآن لمكي ١/٢٣٨-٢٤١، والصحاح، واللسان (شياً)، وتهذيب اللغة ١١/٤٣٩-٤٤١.

(٢) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/٢١٢، وإعراب القرآن للنحاس ٢/٤٢، واللسان (شياً)، والمحزر الوجيز ٢/٢٤٦، قال الزجاج: وقد أجمع البصريون وأكثر الكوفيين على أن قول الكسائي خطأ في هذا، والزموه ألا يصرف: أبناء وأسماء.

(٣) تنظر المصادر السابقة، وكلام الفراء في كتابه معاني القرآن ١/٣٢١.

القول إلى أُنْيَاء<sup>(١)</sup>، وفي القول الذي قَبْلَهُ أَفْلَاء، وتقرير هذه المذاهب صحّةً وإبطالاً مذكورٌ في عِلْمِ التصريف<sup>(٢)</sup>.

الْبَحِيرَةُ: فَعِيلَةٌ بمعنى مَفْعُولَةٌ، كَالنَّطِيطِ بِمَعْنَى الْمُنْطَوِّحَةِ، قَالَ أَبُو عبيدة: هي الناقة إذا نَتَبَجَتْ خَمْسَةَ أَبْطُنٍ فِي آخِرِهَا ذَكَرًا، شَقُّوا أذْنَهَا وَخَلَّوْا سَبِيلَهَا، لَا تُرَكَّبُ وَلَا تُحَلَّبُ. زاد الزمخشري: وَلَا تُطْرَدُ عَنْ مَاءٍ وَلَا مَرَعَى<sup>(٣)</sup>. وروى نحوه عن ابن عباس إلا أنه لم يُذَكَّرْ عنه: آخِرُهَا ذَكَرٌ<sup>(٤)</sup>.

وقال قتادة: وَيُنْظَرُ فِي الْخَامِسِ، فَإِذَا كَانَ ذَكَرًا دَبَّحُوهُ وَأَكْلُوهُ، وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى شَقُّوا أذْنَ الْأُنْثَى، وَقَالُوا: هي بحيرة: فلم تُرَكَّبْ ولم تُحَلَّبْ ولم تُطْرَدْ عن ماء ولا مرعى، وإذا لقيها الْمُعْيِي<sup>(٥)</sup> لم يركبها تحرُّجًا. ونحو منه روي عن عكرمة، وزاد: حَرَمَ عَلَى النِّسَاءِ لِحَمِّهَا وَلِبْنِهَا، فَإِذَا مَاتَتْ حَلَّتْ لِلنِّسَاءِ<sup>(٦)</sup>.

وقال ابنُ سَيِّدِهِ: «الْبَحِيرَةُ»: هي التي حُلِّيتْ بِلا راعٍ<sup>(٧)</sup>.

وقال مجاهد: «البحيرة» هي بنت السائبة<sup>(٨)</sup>، ما نَتَبَجَتْ السائبة من أنثى شُقِّ

(١) الذي ذكره السمين الحلبي في الدر المصون ٤/٤٣٩ أن وزنه: أفعاء، وقال عن وزنه: أفياء: كذا رأيت: أفياء، بالياء، وهذا غَلَطٌ فاحش، ثم إنني جَوَّزْتُ أن يكون هذا غَلَطًا عليه من الكاتب، وإنما كانت: أفعاء، بالعين، فصَحَّفَهَا الكاتب إلى: أفياء. اهـ. فليُحَرَّرْ!

(٢) ينظر على سبيل المثال: المنصف لابن جنِّي ٢/٩٤-١٠١، والإنصاف في مسائل الخلاف ٢/٨١٢-٨٢٠، والمبدع في التصريف لأبي حيان - مصنَّف البحر المحيط - ص ١٩٤-١٩٥.

(٣) قول أبي عبيدة في مجاز القرآن ١/١٧٩، وينظر النكت والعيون ٢/٧٣، وقول الزمخشري في الكشاف ١/٦٤٩، وذكر هذه الزيادة أبو عبيدة في مجاز القرآن ١/١٧٩-١٨٠ وعزاها لآخرين.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢/٢٤٧، وأخرجه عنه الطبري ٩/٣٤.

(٥) في (أ) و(ج) و(د) و(٢د) و(ع) و(ل) والمطبوع: المعى. وفي (ب): المعنى. والمثبت من باقي النسخ الخطية ومن مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/١٨٠، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٤٨٥، والمُعْيِي: التَّيْب. والقول أخرجه عنه الطبري ٨/٣٥ مطوَّلًا.

(٦) ينظر النكت والعيون ٢/٧٣، وأخرجه الطبري ٩/٣٧-٣٨ عن الضحاك، وأورده أيضاً الثعلبي في التفسير ٢/٥٠١ وعزاها لابن عباس.

(٧) المحكم والمحيط الأعظم (بحر)، وينظر المحرر الوجيز ٢/٢٤٧، وتفسير القرطبي ٨/٢٣٨.

(٨) قوله: هي بنت السائبة. لم يرد في (د) و(ع) والمطبوع.

أُذُنْهَا وَخُلْيَى سَيْبِهَا مَعَ أُمِّهَا فِي الْفَلَا، لَمْ تُرَكَّبْ وَلَمْ تُحَلَّبْ كَمَا فُعِلَ بِأُمِّهَا<sup>(١)</sup>.

وقال ابنُ المسيَّب: هي التي يُمنَعُ دُرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ، فَلَا يَحْلِبُهَا<sup>(٢)</sup>.

وقيل: هي النَّاقَةُ<sup>(٣)</sup> إِذَا وُلِدَتْ خَمْسَةَ أَبْطُنٍ إِنَائًا وَبُجِرَتْ أُذُنْهَا. وقال مسروق: <sup>(٤)</sup> إِذَا وُلِدَتْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا شَقُّوا أُذُنْهَا.

وقال ابنُ عَطِيَّة: كانوا إِذَا تُنَجَّتِ النَّاقَةُ عَشْرَةَ أَبْطُنٍ، شَقُّوا أُذُنْهَا نِصْفَيْنِ طَوْلًا، فَهِيَ مَبْحُورَةٌ، وَتُرِكَتْ تَرَعَى وَتَرُدُّ الْمَاءَ، وَلَا يُتَنَفَّعُ مِنْهَا بِشَيْءٍ، وَيَحْرُمُ لَحْمُهَا إِذَا مَاتَتْ عَلَى النِّسَاءِ وَيَحِلُّ لِلرِّجَالِ<sup>(٥)</sup>.

وقيل: «الْبَحِيرَةُ»: السَّقْبُ إِذَا وُلِدَ بَحْرًا أُذُنُهُ، وَقَالُوا: اللَّهُمَّ إِنْ عَاشَ فَفَتْنِي<sup>(٦)</sup> وَإِنْ مَاتَ فَذَكَّنِي، فَإِذَا مَاتَ أَكَلُ<sup>(٧)</sup>.

ويظهر من اختلاف هذه النقول أنَّ العربَ كانتَ تَخْتَلِفُ طَرَائِقُهَا فِي «الْبَحِيرَةِ» فَصَارَ لِكُلِّ مِنْهَا فِي ذَلِكَ طَرِيقَةٌ، وَهِيَ كُلُّهَا ضَلَالٌ.

«السَّائِبَةُ» فَاعِلَةٌ، مِنْ سَابَ: إِذَا جَرَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، يُقَالُ: سَابَ الْمَاءُ، وَسَابَتِ الْحَيَّةُ.

وقيل: هي الْمُسَيَّبَةُ<sup>(٨)</sup>، اسْمُ الْفَاعِلِ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ، نَحْوَ قَوْلِهِمْ: عَيْشَةٌ رَاضِيَةٌ، أَي: مَرْضِيَّةٌ.

قال أبو عبيدة: كان الرَّجُلُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ نَذَرَ نَذْرًا، أَوْ شَكَرَ نِعْمَةً،

(١) أخرجه الطبري ٣٣/٩-٣٤.

(٢) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٤٨٥/٢، وتفسير القرطبي ٢٣٧-٢٣٨/٨، وقوله أخرجه عنه البخاري (٤٦٢٣)، ومسلم (٢٨٥٦) (...)، وأحمد (٨٧٨٧).

(٣-٣) ليست في (أ) و(ح) و(د) و(هـ) والمطبوع.

(٤) أورده ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٢٤٧، وأخرجه عنه الطبري ٣٢/٩.

(٥) المحرر الوجيز ٢/٢٤٧.

(٦) في (أ) و(ح) و(د) و(هـ) والمطبوع: فعني. وفي (د) و(ز) و(ي) و(هـ): فعني.

والمثبت من (ب)، وقني الغنم: ما يُتَّخَذُ مِنْهَا لَوْلَدٍ أَوْ لِبَنٍ. القاموس (قني).

(٧) تفسير الثعلبي ٥٠١/٢، وورد فيه: فتني، بدل: فتني.

(٨) في (أ) و(د) والمطبوع: السبية.

سَيَّبَ بغيراً، فكان بمنزلة البحيرة في جميع ما حَكَّوْا لها<sup>(١)</sup>.

وقال الفراء: إذا ولدت الناقة عشرةً أبطن إناث، سَيَّبَتْ، فلم تُرَكَّب، ولم تُحَلَّب، ولم يُجَزَّ لها وَبْر، ولم يَشْرَبَ لبنها<sup>(٢)</sup> إِلَّا وَلَدًا أو ضَيْف.

وقال ابن عباس: «السائبة» هي التي تُسَيَّبُ للأصنام، أي: تُعْتَق، وكان الرَّجُلُ يُسَيَّبُ مِنْ مَالِهِ شيئاً، فيَجِيءُ به إلى السَّدَنَةِ - وهم خَدَمُ آلِهِمْ - فيُطْعَمُونَ مِنْ لَبْنِهَا لِلسَّبِيلِ<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي: كانوا يَنْذُرُونَ تسييبَ الناقة ليَحَجَّ حَجَّةً عليها<sup>(٤)</sup>.

وقيل: السائبة: العبدُ يَعْتَقُ على أن لا يكونَ عليه ولاءٌ ولا عَقْلٌ ولا ميراث<sup>(٥)</sup>.

الْوَصِيْلَةُ: هي في الغنم على قول الأكثرين، رَوَى أبو صالح عن ابن عباس أنها الشاةُ تُنْتِجُ سبعةً أبطن، فإن كان السابعُ أنثى، لم تَنْتَفِعِ النساءُ منها بشيءٍ إِلَّا أَنْ تَمُوتَ فيأكلها الرِّجَالُ والنساءُ، وإن كان ذَكَرًا ذبحوه فأكلوه<sup>(٦)</sup> جميعاً، وإن كان ذَكَرًا وأنثى، قالوا: وَصَلَتْ أَخَاهَا، فَتُتْرَكُ مع أخيها، فلا تُذْبَحُ، ومنافعها للرِّجَالِ دونَ النساءِ، فإذا ماتت اشترك الرِّجَالُ والنساءُ فيها<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن قتيبة: إن كان السابعُ ذَكَرًا، ذُبِحَ فأكل منه الرِّجَالُ دونَ النساءِ<sup>(٨)</sup>، وقالوا: ﴿غَالِصَةٌ لِدُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَيَّ أَزْوَاجِنَا﴾ [الأنعام: ١٣٩]، وإن كانت أنثى

(١) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/١٨٠، وينظر تفسير الرازي ١٢/١٠٩.

(٢) في (أ) و(ح) والمطبوع: لها لبن. والمثبت من باقي النسخ ومعاني القرآن للفراء ١/٣٢٢، والكلام من تفسير الرازي ١٢/١٠٩.

(٣) تفسير الرازي ١٢/١٠٩-١١٠، وتفسير النيسابوري ٧/٤٤، وينظر تفسير الثعلبي ٥٠١/٢-٥٠٢.

(٤) قال ابن الجوزي في زاد المسير ٢/٤٣٨: السائبة: البعير يحجّ عليه الحجّة، فيُسَيَّبُ، ولا يستعمل شكراً لنجحها. حكاه الماوردي عن الشافعي. وينظر الأم ٦/١٨٠-١٨١.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٨٥، وتفسير الثعلبي ٢/٥٠٢ ونسبه لعلقمة.

(٦) تصحّفت في المطبوع و(١د) و(٢د) و(ع) و(لي) إلى: ونحوه أكلوه.

(٧) زاد المسير ٢/٤٣٨، وأخرجه عنه الطبري ٩/٣٤.

(٨) الذي في تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ١٤٧، وكذا في زاد المسير ٢/٤٣٨ نقلاً عن ابن قتيبة: فأكل منه الرِّجَالُ والنساء. ولم تُذَكَّرِ الآية.

تُرِكَتْ فِي الْغَنَمِ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا وَأُنْثَىٰ فِكْمَا فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وقال ابنُ إسحاق: هي الشاةُ تُنتِجُ <sup>(١)</sup> «عَشْرَ إِنْاثٍ» متواليات في خمسة أبطن، وما وُلِدَتْ بعد ذلك فللذكَورِ دون الإناث <sup>(٢)</sup> .

وقال الفراء: هي الشاةُ تُنتِجُ سبعةَ أبطنِ عناقين عناقين، فإذا ولدت في سابعها عناقًا وجديًا، قيل: وَصَلَتْ أَخَاهَا، فَجَرَتْ مَجْرَى السَّائِبَةِ <sup>(٣)</sup> .

وقال الزجاج: هي الشاةُ التي تَلِدُ أنثى فَلَهُمْ، أو ذَكَرًا فَلَالَهُتِهِمْ <sup>(٤)</sup> . وقال أبو عبيدة نحوه، وزاد: إذا وُلِدَتْ ذَكَرًا وَأُنْثَىٰ مَعًا قَالُوا: وَصَلَتْ أَخَاهَا فَلَمْ يَذْبَحُوهُ <sup>(٥)</sup> لِمَكَانِهَا <sup>(٦)</sup> .

وروى الزهريُّ عن ابنِ المسيَّبِ أَنَّهَا النَّاقَةُ الْبِكْرُ تَبْتَكِرُ فِي أَوَّلِ النَّجَاجِ بِالْأُنْثَىٰ، ثُمَّ تُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَيَسْتَبْقُونَهَا لَطَوَاعِيَّتِهِمْ، ويقولون: وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْآخَرَىٰ، ليس بينهما ذَكَرٌ <sup>(٧)</sup> .

وقيل: هي الشاةُ تَلِدُ ثلاثةَ أبطنٍ أو خمسةً، فإن كان آخرُها جَدِيًا ذَبَحُوهُ

(١-١) في (أ) و(ح) و(د) و(و) و(ي) والمطبوع: عشرة أبطن. والمثبت من باقي النسخ وتفسير القرطبي ٨/٢٤٠-٢٤١.

(٢) زاد المسير ٢/٤٣٩، وينظر سيرة ابن هشام ١/٨٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٩٥، وتفسير القرطبي ٨/٢٤٠-٢٤١.

(٣) زاد المسير ٢/٤٣٩، وينظر معاني القرآن للفراء ١/٣٢٢، والعنق: الأنثى من ولد المعز. الصحاح (عق).

(٤) زاد المسير ٢/٤٣٩، وتمة القول فيه: فإذا ولدت ذَكَرًا وَأُنْثَىٰ، قَالُوا: وَصَلَتْ أَخَاهَا، فَلَمْ يَذْبَحُوا الذَّكَرَ لِأَلْهَتِهِمْ، قاله الزجاج. اهـ. وكلام الزجاج في كتابه معاني القرآن وإعرابه ٢/٢١٣ دون ذَكَرٌ أَنْ تَلِدَ ذَكَرًا وَحده.

(٥) في (ب): فلم يذبحوها.

(٦) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/١٨٠، وهذه الزيادة - كما ترى - جاءت عند الزجاج أيضاً، ولعلَّ المصنَّفَ وقع منه سَبَقُ نَظَرٍ، لأن القول الذي بعد هذا في زاد المسير ٢/٤٣٩ اختاره أبو عبيدة والزجاج، فليُعلم، والله تعالى أعلم.

(٧) زاد المسير ٢/٤٣٩، وأخرجه عنه الطبري ٨/٣٦-٣٧، وعبد الرزاق في التفسير ١/١٩٦-١٩٧، وابن أبي حاتم (٦٩٠٦).

لآلهتهم، أو عناقاً استَحْيَوْهَا، <sup>(١)</sup> أو جدياً وعناقاً استحيوهما<sup>(١)</sup> وقالوا: هذه العناق وَصَلت أخواها فَمَنَعته مِنَ الذَّبْحِ.

الحامي: اسمُ فاعلٍ مِنْ حَمَى، وهو الفحلُ مِنَ الإبل، قال ابنُ مسعود وابنُ عباس، واختاره أبو عبيدة والزجاجُ: هو الفحلُ يُنتج مِنْ صُلْبِهِ عشرة أبطن، فيقولون: قد حَمَى ظَهْرَهُ، فَيُسَيَّبُونَهُ لِأَصْنَامِهِمْ، فلا يُحْمَلُ عَلَيْهِ شيءٌ <sup>(٢)</sup>.

وروى ابنُ أبي طلحة عن ابنِ عباس، واختاره الفراء: أَنَّهُ الفحلُ يُولَدُ لوليدٍ ولديه <sup>(٣)</sup>.

وقال عطاء: هو الفحلُ يظهر <sup>(٤)</sup> من بين أولاده عَشْرُ إناثٍ مِنْ بناته وبناتِ بناته.

وقال ابنُ زيد: هو الذي ينتج له سبعُ إناثٍ متوالياتٍ <sup>(٥)</sup>.

وذكر الماورديُّ عن الشافعيِّ أَنَّهُ الفحلُ يَضْرِبُ فِي إِبِلِ الرَّجُلِ عَشْرَ سِنِينَ <sup>(٦)</sup>.

الحَبْسُ: المَنعُ مِنَ التَّصَرُّفِ، يقال: حَبَسْتُ أَحْبَسُ، وَأَحْبَسْتُ <sup>(٧)</sup> فرساً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فهو مُحْبَسٌ وَحَيْسٌ: وَقَفْتُهُ لِلْعَزْوِ.

وعُثِرَ عَلَى الرَّجُلِ: أُطْلِعَ عَلَيْهِ، مُشْتَقٌّ مِنَ الْعَثْرَةِ الَّتِي هِيَ الْوُقُوعُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَاثِرَ إِنَّمَا يَعْثُرُ بِشَيْءٍ كَانَ لَا يَرَاهُ، فَلَمَّا عَثَرَ بِهِ أُطْلِعَ عَلَيْهِ وَنَظَرَ مَا هُوَ، فَلِذَلِكَ قِيلَ

(١-١) ليست في (أ) و(١د) و(٢د) و(ع) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ والمحرو الوجيز ٢٤٨/٢.

(٢) زاد المسير ٤٣٩/٢، وقول ابن عباس أخرجه الطبري ٣٤/٩-٣٥، وابن أبي حاتم (٦٩٠٤)، وقول أبي عبيدة في مجاز القرآن ١/١٨١، وقول الزجاج في كتابه معاني القرآن وإعرابه ٢/٢١٣.

(٣) زاد المسير ٤٣٩/٢، وقول الفراء في كتابه معاني القرآن ١/٣٢٢.

(٤) جاء بدلها في (أ) و(ح) و(د) و(لي) والمطبوع: هو الفحل ينتج من صلبه عشرة أبطن فيظهر. والمثبت من باقي النسخ وزاد المسير ٤٣٩/٢.

(٥) زاد المسير ٤٤٠/٢، وأخرجه عنه الطبري ٣٨/٩.

(٦) زاد المسير ٤٤٠/٢، وقول الشافعي في الأم ٦/١٨١، وفي أحكام القرآن له بجمع الإمام البيهقي ١/١٤٤.

(٧) في (أ) و(ح) و(١د) و(٢د) و(ع) والمطبوع: واحتبست.

لكلِّ مَنْ أَطَّلَعَ عَلَى أَمْرٍ كَانَ خَفِيًّا عَلَيْهِ: قَدْ عَثَرَ عَلَيْهِ،<sup>(١)</sup> ويقال: قَدْ عَثَرَ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَعَثَرَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>: إِذَا أَطَّلَعَهُ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ: ﴿وَكَذَلِكَ أَعْتَرْنَا عَلَيْهِمْ﴾ [الكهف: ٢١] أَي: أَطَّلَعْنَا.

وقال الليث: عَثَرَ يَعْتُرُ عَثُورًا: هَجَمَ عَلَى أَمْرٍ لَمْ يَهْجُمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ<sup>(٣)</sup>، وَعَثَرَ عَثْرَةً: وَقَعَ عَلَى شَيْءٍ.

المائدة: الخِوَانُ الَّذِي عَلَيْهِ طَعَامٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ طَعَامٌ فَلَيْسَ بِمَائِدَةٍ.

قال أبو عبيدة<sup>(٣)</sup>: هِيَ فَاعِلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ، وَهِيَ مِنَ الْعَطَاءِ، وَالْمُمْتَادِ: الْمَطْلُوبُ مِنْهُ الْعَطَاءُ، مَادَّةٌ: أَعْطَاهُ، وَامْتَادَهُ: اسْتَعْطَاهُ.

وقال الزجاجُ: هِيَ فَاعِلَةٌ، مِنْ مَادَ يَمِيدُ: تَحَرَّكَ، فَكَأَنَّهَا تَمِيدُ بِمَا عَلَيْهَا<sup>(٤)</sup>.

وقال ابنُ قتيبة: المائدة: الطَّعَامُ مِنْ مَادَةٍ يَمِيدُ: أَعْطَاهُ، كَأَنَّهَا تَمِيدُ الْآكِلِينَ، أَي: تَطْعَمُهُمْ، وَتَكُونُ فَاعِلَةً بِمَعْنَى مَفْعُولٍ بِهَا، أَي: مِيدَ بِهَا الْآكِلُونَ<sup>(٥)</sup>.

وقيل: مِنَ الْمَيْدِ، وَهُوَ الْمَيْلُ، وَهَذَا قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِ الزَّجَّاجِ.

\* \* \*

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَسْيَآءِ إِنْ بَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ روى البخاريُّ التفسيرَ ومسلم - واللفظ للبخاريِّ - عن أنسٍ قال: قال رجلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ» وَنَزَلَتِ الْآيَةُ<sup>(٦)</sup>.

(١-١) لم ترد هذه الزيادة في (ب)، وينظر تفسير الرازي ١٢/١١٩، والصحاح (عثر)، وتهذيب اللغة ٢/٣٢٤ (عثر).

(٢) تفسير الرازي ١٢/١١٩، وكلام الليث في تهذيب اللغة ٢/٣٢٤.

(٣) في (أ) و(ح) و(د) و(هـ) و(و) و(ي) و(ل) والمطبوع: أبو عبد الله. والمثبت من باقي النسخ، وكلام أبي عبيدة في مجاز القرآن له ١/١٨٢.

(٤) تفسير الرازي ١٢/١٣٠، وكلام الزجاج في كتابه معاني القرآن وإعرابه ٢/٨٢.

(٥) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ١٤٩، وفي مطبوعه: تعطيهم، بدل: تطعمهم. ولعله لُصِّبَ وَالْأَقْرَبُ لِلْمَعْنَى.

(٦) البخاري (٧٢٩٥)، ومسلم (٢٣٥٩) (١٣٥)، وهو عند أحمد (١٣١٤٧).



وفي حديث أنس أيضًا: أن رجلاً قال: أين مَدْخِلي يا رسول الله؟ قال: «النار»، وأنَّ السائلَ: مَنْ أَبِي؟ هو عبد الله بنُ حُذافة<sup>(١)</sup>، وفي غير حديث أنس: فقام آخرُ، فقال: مَنْ أَبِي؟ فقال: «أبوكَ سالم مولى شَيْبَةَ»<sup>(٢)</sup>.

وقيل: نزلت بسبب سؤالهم عن الحجِّ: أفي كلِّ عام؟ فسكت، فقال: أفي كلِّ عام؟ قال: «لا، ولو قلت: نعم، لوجبت». روي هذا عن عليٍّ وأبي هريرة وأبي أمامة وابنِ عباس<sup>(٣)</sup>.

وقيل: السائل سراقَةُ بنُ مالك، وقيل: عكاشة بنُ محصن الأَسدي<sup>(٤)</sup>، وقيل:

(١) البخاري (٧٢٩٤)، وهو عند أحمد (١٢٦٥٩)، وأخرج سبب النزول الواحدي في أسباب النزول ص ٢٠٥، من طريق البخاري برواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهي عند البخاري (٤٦٢٢).

(٢) البخاري (٩٢)، ومسلم (٦١٢٥) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) خبر علي عند الترمذي (٨١٤) و(٣٠٥٥)، وأحمد (٩٠٥)، والدارقطني (٢٧٠٣)، وهو مرسل؛ لأن الراوي عن علي لم يُدرکه.

وخبر أبي هريرة عند الدارقطني (٢٧٠٧)، والمروزي في السنة (١٢٥)، والطبري ١٩/٩، وأصله عند أحمد (١٠٦٠٧)، ومسلم (١٣٣٧) دون ذكر الآية.

وخبر أبي أمامة عند الفاكهي في أخبار مكة (٧٧٦)، والطبراني في الكبير (٧٦٧١)، وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٢٠٤.

وخبر ابن عباس عند أبي داود (١٧٢١)، والنسائي في الكبرى (٣٥٨٦)، وفي المجتبى ١١١/٥، وابن ماجه (٢٨٨٦).

(٤) كذا قال الزمخشري في الكشاف ١/٦٤٨، قال ابن حجر في الكافي الشاف ص ٥٩: هذا السياق لم أجده لا عن سراقَة ولا عن عكاشة؛ فأما سراقَة فروى مسلم [١٢١٨] من حديث جابر الطويل في صفة الحج: فقال سراقَة بن مالك بن جُعشم: يا رسول الله، لعامنا هذا، أم للأبد؟ قلت: وهو عند البخاري أيضاً [١٧٨٥] من وجه آخر عن جابر، وللنسائي [١٧٨/٥] وابن ماجه [٢٩٧٧] من حديث سراقَة بن مالك نفسه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ فقال: «لا، بل للأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، وأما عكاشة بن محصن فرواه الطبري [١٩/٩] وابن مردويه من طريق محمد بن زياد: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: خَطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا أيها الناس، كتب عليكم الحج» فقال عكاشة بن محصن الأَسدي: أفي كلِّ عام يا رسول الله؟ فقال: «أما أنا لو قلت: نعم، لوجبت، ولو وجبت ثم تركتم لضللتم، اسكتوا عني ما سكت عنكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم»، فأنزل الله: ﴿يَأْتِيهَا

محصن<sup>(١)</sup>، وقيل: رجل من بني أسد<sup>(٢)</sup>، وقيل: الأقرعُ بنُ حابس<sup>(٣)</sup>.

وقال الحسن: سألوا عن أمور الجاهلية التي عفا الله عنها، فلا وجه للسؤال عمَّا عفا الله عنه. وقال ابن جبير، ورواه مجاهد عن ابن عباس: سألوا عن البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، ولذلك جاء ذكرها بعدها<sup>(٤)</sup>.

وروي عن عكرمة أنهم سألوا الآيات والمعجزات<sup>(٥)</sup>، وذكر أبو سليمان الدمشقي أنها نزلت في تسهيم الفرائض<sup>(٦)</sup>.

وروي أنه تعالى لما بين أمر الكعبة والهدى والقلائد وأعلم أن حُرمتها هو تعالى الذي شرعها، إذ هي أمور قديمة من لذن إبراهيم عليه السلام = ذهب ناس من العرب إلى السؤال عن سائر أحكام الجاهلية هل تُلحق بذلك أم لا؟ إذ كانوا قد اعتقدوا الجميع سنة، لا يُفترقون بين ما هو من عند الله، وما هو من تلقاء الشيطان. والظاهر من الروايات أن الأعراب ألحوا عليه بأنواع من السؤالات، فزجروا عن ذلك بهذه الآية.

وقيل: نزلت في حجاج اليمامة حين أراد المسلمون أن يوقعوا بهم، فنهوا عن الإيقاع بهم وإن كانوا مشركين<sup>(٧)</sup>.

= الْذِيكَ ءَامِنُوا لَا تَتَّبِعُوا عَنَ أَشْيَاءِ الْآيَةِ، وهو أقرب إلى سياق المصنّف. انتهى كلام ابن حجر. وينظر المحرر الوجيز ٢/٢٤٥.

(١) أخرجه الطبري ٩/٢٠-٢١، وابن أبي حاتم (٦٨٨١) و(٦٨٨٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنه. اسمه.

(٢) أخرجه الطبري ٩/٢٠-٢١، وابن أبي حاتم (٦٨٨١) و(٦٨٨٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) هو في رواية ابن عباس، وسلفت قريباً عند ذكره مع جماعة من الصحابة.

(٤) تفسير القرطبي ٨/٢٣١، وأثر ابن جبير وابن عباس أخرجه الطبري ٩/٢٢-٢٣، وينظر المحرر الوجيز ٢/٢٤٥، وزاد المسير ٢/١٠١.

(٥) زاد المسير ٢/١٠١، وما بعده منه أيضاً.

(٦) زاد المسير ٢/١٠١، وفيه: أنها نزلت في تمنّهم الفرائض... وكذا وردت في النسخة الخطية (به) من البحر.

(٧) الكشاف ١/٦٤٨، والخبر أخرجه الطبري ٨/٣١-٣٢ عن السدي، عند تفسير الآية (٢) من سورة المائدة.

ومناسبة هذه الآية لِمَا قبلها هو أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: «ما على الرسول إلا البلاغ» صار كأنَّهُ قَالَ: ما بَلَّغَهُ الرسولُ فخذوه وكونوا منقادينَ له، وما لم يُبَلِّغْهُ فلا تسألوا عنه ولا تَخوضوا فيه، فربَّما جاءكم بسبب الخوضِ الفاسد تكاليفُ تشقُّ عليكم، قاله أبو عبد الله الرازي<sup>(١)</sup>، وفيه بعضُ تلخيص.

وقال أيضًا: هذا متَّصل بقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا بُدُونَكُمْ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٩] فاتركوا الأمورَ على ظواهرها ولا تسألوا عن أحوالٍ مُخفاةٍ<sup>(٢)</sup>.

والجملةُ الشرطيَّة وما عطف عليها مِنَ الشَّرْطِ فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ لـ «أشياء»، والمعنى: لا تُكثِّروا مسألةَ رسولِ الله حتى تَسألوه عن تكاليفِ شاقَّةٍ عليكم، إن أفتى لكم بها وكلَّفكم إيَّها تغممكم وتشقُّ عليكم وتندموا على السؤالِ عنها، قاله الزمخشري<sup>(٣)</sup>، وبناء على ما نقل في سبب النزول أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَجِّ.

وقرأ الجمهور: «إِنْ يُبَدَّ لَكُمْ» بالتاء مبنياً للمفعول، وقرأ ابنُ عباسٍ ومجاهد مبنياً للفاعل، وقرأ الشعبيُّ: بالياء مفتوحة من أسفل وضَمَّ الدَّالِ، «يسؤكم» بالياء من أسفل، قاله ابن عطية<sup>(٤)</sup>.

وفي كتاب «التحرير»: وقرأ الشعبيُّ: «إِنْ يُبَدَّ لَكُمْ» بالياء فيهما مضمومة في الأوَّل، ومفتوحة في الثاني<sup>(٥)</sup>.

وقال ابنُ عطية: والتحرير: إِنْ يُبَدِّهَا اللهُ تَعَالَى<sup>(٦)</sup>.

﴿وَإِنْ سَأَلْتُمُوهُنَّ حِينَ يَنْزِلُ إِلَيْكُمُ الْفَرَجُ أَنْ يُبَدَّ لَكُمْ﴾ قال ابنُ عباسٍ: معناه: لا تسألوا عن أشياء في ضمنِ الإخبارِ عنها مساءةً لكم، إمَّا لتكليفِ شرعيٍّ يلزمكم، وإمَّا

(١) تفسير الرازي ١٢/١٠٤.

(٢) في (أ) و(ج) و(د) و(٢د) و(ع) و(و) والمطبوع: مختلفة. والمثبت من باقي النسخ الخطية وتفسير الرازي ١٢/١٠٥.

(٣) الكشاف ١/٦٤٨.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٢٤٦، والقراءتان في القراءات الشاذة ص ٣٥.

(٥) وكذا نقلها عنه السمين في الدر المصون ٤/٤٤١.

(٦) قوله: إِنْ يَبْدِهَا اللهُ تَعَالَى. ليست في (ب).

لخبرِ يَسوءُكم، مثل الذي قال: أين أنا<sup>(١)</sup>؟ ولكن إذا نَزَلَ القرآنُ بشيءٍ وابتدأكم رِيْكُمْ بأمرٍ، فحينئذٍ إن سَأَلْتُمْ عن بيانه، يَبَيِّنْ لَكُمْ وأبْدَى<sup>(٢)</sup>. انتهى.

قال ابنُ عَطِيَّةٍ: فالضميرُ في قوله: «عنها» عائذٌ على نوعها لا على الأول التي نهى عن السؤال عنها، قال: وَيَحْتَمَلُ أن يكون في معنى الوعيد، كأنه قال: لا تسألوا، وإن سَأَلْتُمْ لَقَيْتُمْ غِبَّ ذلك وصعوبته؛ لأنكم تُكَلِّفُونَ وتُسْتَعَجِلُونَ ما يَسوءُكم، كالذي قيل له: إنه في النار<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وقال الزمخشريُّ: «وإن تَسألوا عنها حين يُنزلُ القرآنُ» عن هذه التكاليف الصعبة في زمان الوحي، وهو ما دام الرسولُ بين أظهركم يُوحَى إليه، «تُبَدَّ لكم» تلك التكاليف التي تسوءكم وتؤمروا بتحملها، فتعرضوا أنفسكم لِعَضْبِ الله بالتفريط فيها<sup>(٤)</sup>. انتهى.

وعلى هذا يكون الضمير في «عنها» عائذاً على «أشياء» نفسها لا على نوعها، والذي يظهر أنهم نهوا عن السؤال عن أشياء وُصِفَتْ بوصفين أحدهما: أنها إن سألوا عنها أبدت لهم وقت نزول القرآن، فتكون «حين» ظرفاً لقوله: «تُبَدَّ لكم» لا لقوله: «وإن تسألوا عنها».

والوصف الثاني: أنها إن أبدت لهم ساءت لهم، وهذا الوصف وإن تقدّم مرتباً على الوصف المتأخر، وإنما تقدّم؛ لأنه أَرْدَعُ لهم عن المسألة عن تلك الأشياء إن سألوا عنها؛ لأنهم إذا أخبروا أنهم تسوءهم تلك المسألة إذا أبدت كانت أنفرَ عن أن يسألوا وأبعدَ، فلما كان هذا الوصف أزجرَ عن السؤال قدّم، وتأخّر الوصف في الذكر الذي ليس فيه زَجْرٌ ولا رَدْعٌ، واتكل في ذلك على فهم المعنى مع أن عطف الوصف الثاني بالواو يقتضي التشريك فقط دون الترتيب.

ولا يدلُّ قوله: «وإن تسألوا عنها» على جواز السؤال، كما زعم بعضهم<sup>(٥)</sup>،

(١) في (أ) و(ج) و(د) و(١د) و(٢د) و(ع) و(لي) والمطبوع: من أبي؟.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٢٤٦.

(٣) المصدر السابق، والخبر سلف قريباً.

(٤) الكشاف ١/٦٤٨.

(٥) الزاعم هو الرازي، وكلامه في التفسير ١٢/١٠٧.

فقال: الضمير عائد على «أشياء» فكيف يُعقل<sup>(١)</sup> «أشياء» بأعيانها<sup>(٢)</sup> أن يكون السؤال عنها ممنوعاً وجائزاً معاً؟

وأجاب بوجهين: أحدهما: أن يكون ممنوعاً قَبْلَ نزول القرآن مأموراً به بَعْدَ نزوله.

الثاني: أنهما وإن كانا غير مختلفين، إلا أنهما في كون كل واحدٍ منهما مسؤولاً عنه شيء واحد، فلهذا الوجه حَسُنَ اتِّحَادُ الضمير. انتهى.

وهذا ليس بجواب ثانٍ، لأنه فَرَضَ أَنَّ تلك الأشياء بأعيانها السؤال عنها ممنوعٌ وجائزٌ، وإذا كانا نوعين مختلفين فليست الأشياء بأعيانها، وجملة الشرط كما ذكرناه لا تدلُّ على الجواز، ألا ترى أنك تقول: لا تَزْنِ، وإن زَنَيْتَ حُدِدْتَ، فقوله: وإن زَنَيْتَ حُدِدْتَ، لا يدلُّ ذلك على الجواز، بل جملة الشرط لا تدلُّ على الوقوع، بل لا تدلُّ على الإمكان، إذ قد يقع التعليق بين المستحيلين، كقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْطَرُنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ ظاهره أنه استئناف إخبار من الله تعالى، وذهب بعضهم إلى أنها في موضع جرِّ صفة لـ «أشياء»، كأنه قيل: لا تسألوا عن أشياء مَعْفُوٌّ عنها، ويكون معنى: «عفا» أي: تَرَكَ لكم التكليف فيها، والمشقة عليكم بها، كقوله: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ»<sup>(٣)</sup>، وعلى القول الأول - وهو الاستئناف - يحتمل أن يكون المعنى هذا، أي: تَرَكَها اللهُ ولم يُعْرِفْكم بها، ويحتمل أن يكون المعنى أنه تجاوزَ عن ارتكابكم تلك السؤالات ولم يُؤَاخِذْكم بها، ويدلُّ على هذا المعنى قوله: «والله غفورٌ حلِيمٌ»، ولذلك قال الزمخشريُّ: عفا اللهُ عنكم عمَّا سَلَفَ من مَسْأَلَتِكُمْ، فلا تَعُودُوا إلى مثلها<sup>(٤)</sup>.

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(٢د) و(ع) و(لي) والمطبوع: يفعل.

(٢) من قوله: كما زعم بعضهم... إلى هنا، ليست في (ب).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، والنسائي في المجتبى ٣٧/٥، وابن ماجه

(١٨١٣) من حديث عليٍّ رضي الله عنه، وهو عند أحمد (٧١١).

(٤) الكشاف ٦٤٨/١.

﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ لا يُؤَاخِذُكُم بِمَا يَفْرُطُ مِنْكُمْ بِعَقُوبَتِهِ، خَرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرْمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مَنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»<sup>(١)</sup>.

<sup>(٢)</sup> وروى عامر بن سعد، عن أبيه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْبَرَ النَّاسِ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَمْ تَكُنْ حَرَامًا فَحَرَمَتْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ الظاهر أَنَّ الضميرَ فِي «سَأَلَهَا» عائد على «أشياء» وقاله الحوفيُّ، ولا يَتَّجِه حَمْلُهُ على الظاهر لا مِنْ جِهَةِ اللفظ العربيِّ ولا مِنْ جِهَةِ المعنى؛ أَمَّا مِنْ جِهَةِ اللفظ فكان يُعَدَّى بـ «عن» فكان قد سأل عنها، كما قال: «لا تسألوا عن أشياء» فعُدِّي بـ «عن»، وأَمَّا مِنْ جِهَةِ المعنى فلأنَّ المسؤُولَ عنه مُخْتَلَفٌ قطعًا فيهما؛ لأنَّ المنهَى عنه الذي هو مِثْلُ سؤَالِ مَنْ سَأَلَ: أَيْنَ مَدْخَلِي؟ وَمَنْ أَبِي؟ وَمَنْ سَأَلَ عَنِ الْحَجِّ؟ وَأَيْنَ نَاقَتِي؟ وما فِي بطن

(١) الدارقطني (٤٣٩٦)، وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير ٢٢/٢٣١-٢٣٢ (٥٥٨)، والحاكم ١١٥/٤، وحسن إسناده النووي في الأربعين، الحديث الثلاثون، فتعقبه ابن رجب في جامع العلوم والحكم بقوله: وله علتان؛ أحدهما: أن مكحولاً لم يصح له السماع من أبي ثعلبة، والثانية: أنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة، لكن قال الدارقطني: الأشبه بالصواب المرفوع، وهو أشهر. اهـ. والحديث الموقوف عند الطبري ٩/٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٢.

(٢-٢) في النسخ: وروى أبو سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال. والمثبت من مصادر التخريج، فالحديث لم يرد عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بل ورد عن عامر بن سعد، عن أبيه - يعني سعد بن أبي وقاص - ولعلَّ المصنَّف - أو من نقل عنه المصنَّف - سبقَ نظره إلى الحديث الوارد في صحيح مسلم (٦١١٥) قبل هذا الحديث؛ حيث أورد مسلم حديث: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه...» الحديث، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، ثم ساق أسانيد أخرى للحديث، ثم ذَكَرَ فِي نَهَايَتِهِ قَوْلَهُ: ثُمَّ ذَكَرُوا نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. اهـ. فالكلام الوارد هنا عنده للحديث السابق لا اللاحق، ولعلَّه من هنا أتى سَبْقُ النَّظَرِ، والله أعلم.

والحديث المذكور أعلاه أخرجه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨)، وأحمد (١٥٤٥) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وكذا ورد عند غيرهم من المصادر.

ناقتي؟ غير سؤال القوم الذي تقدّموا، فقال الزمخشري: الضمير في «سألها» ليس براجع إلى «أشياء» حتى يجب تعدّيته بـ «عن»، وإنما هو راجع على المسألة التي دلّ عليها: «لا تسألوا» يعني: قد سأل هذه المسألة قومٌ من الأوّلين «ثم أصبحوا» أي: بمَرَجوعها «كافرين» وذلك أنّ بني إسرائيل كانوا يَسْتَفْتُونَ أنبياءهم عن أشياء، فإذا أمروا بها تَرَكوها، فهلكوا<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقال ابن عطية نحوًا من قول الزمخشري، قال: ومعنى الآية أنّ هذه السؤالات التي هي تعنيتات<sup>(٢)</sup> وطلّب شَطَط واقتراحات ومباحثات قد سألها قبلكم الأمم ثم كفروا بها. انتهى.

ولا يستقيم ما قاله إلا على حذف مضاف، وقد صرح به بعض المفسرين، فقال: قد سأل أمثالها، أي: أمثال هذه المسألة، أو أمثال هذه السؤالات.

وقرأ الجمهور: «سألها» بفتح السين والهمزة، وقرأ النخعي: بكسر السين من غير همز<sup>(٣)</sup>، يعني بالكسر الإمالة، وجعل الفعل من مادة: سين وواو ولام، لا من مادة: سين وهمزة ولام، وهما لغتان ذكّرهما سيبويه<sup>(٤)</sup>، ومن كلام العرب: هما يتساولان، بالواو، وإمالة النخعي «سأل» مثل إمالة حمزة «خاف»<sup>(٥)</sup>.

والقوم قال ابن عباس: هم قوم عيسى سألوا المائدة، ثم كفروا بها بعد أن شرط عليهم العذاب الذي لا يُعذّب أحدًا من العالمين. وقال ابن زيد أيضًا: هم قوم موسى، سألوا في شأن البقرة ودبّجها. وقال ابن زيد أيضًا: هم الذين قالوا لنبيّ لهم: ابعث لنا ملكًا نقاتل في سبيل الله<sup>(٦)</sup>.

(١) الكشاف ١/٦٤٨-٦٤٩.

(٢) في (أ) و(ح) و(د) و(٢د) و(ع) و(لي) والمطبوع: تعنيتات. والمثبت من باقي النسخ والمححر الوجيز ٢/٢٤٦-٢٤٧.

(٣) المححر الوجيز ٢/٢٤٦، والقراءة في القراءات الشاذة ص ٣٥، والمحاسب ١/٢١٩-٢٢٠.

(٤) ينظر الكتاب ٣/٤٥٠.

(٥) تفرّد حمزة بإمالة عشرة أفعال، وهي: «جاء»، و«شاء»، و«زاد»، و«ران»، و«خاف»، و«طاب»، و«خاب»، و«حاق»، و«ضاق»، و«زاع»، على تفصيل في ذلك، ينظر التيسير ص ٥٠-٥١، والنشر ٢/٥٩-٦٠.

(٦) زاد المسير ٢/٤٣٦، وقول ابن عباس أخرجه الطبري ٩/٢٠-٢١، ٢٦.

وقيل: قوم موسى سألوه أن يُريهم الله جهرةً، فصار ذلك وبالاً عليهم، وقيل: قوم صالح سألوها الناقة ثم عَقَرُوهَا بعد أن دخلوا على الاشتراط في قوله تعالى: ﴿لَمَّا شَرِبُوا وَلَكُنَّ شَرِبُوا يَوْمَ مَعْلُومٍ﴾ [الشعراء: ١٥٥] وَبَعْدَ اشْتِرَاطِ الْعَذَابِ عَلَيْهِمْ إِنَّ مَسْئَلَهُمْ بِسُوءٍ<sup>(١)</sup>.

وقال مقاتل: كان بنو إسرائيل يسألون<sup>(٢)</sup> أنبياءهم عن أشياء، فإذا أخبروهم بها تَرَكَوا قولهم ولم يُصَدِّقوهم، فأصبحوا بتلك الأشياء كافرين.

وقال السدي: كقريش في سؤالهم<sup>(٣)</sup> أن يجعل الله لهم الصفا ذهباً، قال ابن عطية: إنما يتجه في قريش مثلاً سؤالهم آيةً، فلما سُقِيَ القمَرُ كفروا<sup>(٤)</sup>. انتهى.

وقال بعض المتأخرين: القوم: قريش، سألوها أموراً ممتنعةً، كما أخبر تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا﴾ [الإسراء: ٩٠ وما بعدها] وهذا لا يستقيم إلا إن أُريدَ بمن قبلهم آباؤهم الذين ماتوا في ابتداء التنزيل.

قال أبو البقاء العكبري: «من قبلكم» متعلق بـ «سألها»، ولا يجوز أن يكون صفة لـ «قوم» ولا حالاً؛ لأن ظرف الزمان لا يكون صفة للجثة، ولا حالاً منها، ولا خبراً عنها<sup>(٥)</sup>. انتهى.

وهذا الذي ذكره صحيح في ظرف الزمان المجرد من الوصف، أمّا إذا وُصِفَ؛ فذكروا أنه يكون خبراً، تقول: نحن في يوم طيب، وأمّا قبلُ وبعْدُ، فالحقيقة أنهما وصفان في الأصل، فإذا قلت: جاء زيد قبل عمرو، فالمعنى: جاء زيد زماناً، أي: في زمانٍ متقدِّم على زمانٍ مَجيءٍ عمرو، ولذلك صحَّ أن يقع صلةً

(١) زاد المسير ٤٣٦/٢، وعزاه للسدي، وقول مقاتل الآتي منه أيضاً.

(٢) من قوله: بسوء... إلى هنا، ليست في (ب).

(٣) في المحرر الوجيز ٢٤٧/٢، والكلام منه: كسؤال قريش. وقول السدي هذا أخرجه الطبري ٢٦/٩، وابن أبي حاتم (٦٨٨٣).

(٤) المحرر الوجيز ٢٤٧/٢.

(٥) الإملاء ٢٢٨/١.



للموصول، ولو لم يُلحَظ فيه الوصف وكان ظرفَ زمانٍ مجردًا لم يَجز أن يقع صلةً، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١] ولا يجوز: والذين اليوم، وقد تكلمنا على هذا في أوَّل البقرة<sup>(١)</sup>.

ومعنى «ثم أصبحوا»: ثم صاروا، ولا يُراد أن كفرهم مقيدٌ بالصباح.

﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَيْعَةٍ وَلَا سَائِمَةٍ وَلَا وَصِيَّةٍ وَلَا حَالٍ﴾ مناسبةٌ هذه لِمَا قَبَلَهَا أَنَّهُ تعالى لما نَهَى عن سؤالِ مَا لم يَأْذَن فيه ولا كَلَّفَهُمْ إِيَّاهُ، مَنَعَ مِنَ التَّزَامِ أُمُورٍ ليست مشروعة من الله تعالى، ولَمَّا سَأَلَ قَوْمٌ عن هذه الأحكام التي كانت في الجاهلية هل تلحق بأحكام الكعبة، بيَّن تعالى أَنَّهُ لم يَشْرَع شيئاً منها، أو لَمَّا ذَكَرَ المحللات والمحرمات في الشَّرْع عاد إلى الكلام في المحللات والمحرمات من غير شَرْع.

وفي حديثٍ روي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِسْمَاعِيلَ عَمْرُو بْنُ لُحَيِّ بْنِ قَمْعَةَ بْنِ خُنْدِيفٍ، نَصَبَ الْأَوْثَانَ، وَسَيَّبَ السَّائِبَةَ، وَبَحَرَ الْبَحِيرَةَ، وَحَمَى الْحَامِيَّ»<sup>(٢)</sup>، ورآه رسولُ الله ﷺ يَجُرُّ قُضْبَهُ فِي النَّارِ<sup>(٣)</sup>، وَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ مَلِكًا مَكَّةَ<sup>(٤)</sup>.

وروي زيدُ بنُ أسلم عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ أَوَّلَ مَنْ بَحَرَ الْبَحِيرَةَ، هُوَ رَجُلٌ مِنْ مُذَلِّجٍ، كَانَتْ لَهُ نَاقَتَانِ فَجَدَعَ آذَانَهُمَا، وَحَرَّمَ الْبَانَهُمَا، وَرَكِبَ

(١) عند تفسير الآية (٢١).

(٢) ينظر تفسير القرطبي ٢٤١/٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٩٥/٢، والخبر بهذا اللفظ أخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ٧٦/١، وهو عند ابن أبي شيبة (٣٦٨٩٠)، وابن حبان (٧٤٩٠)، والطبري ٢٧/٩-٢٨، وأخرجه أيضاً بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (٣٦٩٨٠)، والطبري ٢٧/٩-٢٨ لكن عن زيد بن أسلم مرسلًا، وسيأتي.

والخبر عند البخاري (٣٥٢١)، ومسلم (٢٨٥٦) (٥١)، مقتصرًا فيهما على جرِّ قُضْبِهِ فِي النَّارِ، وتسيب السوائب.

والقُضْبُ: اليمعى، والجمع: أقصاب. النهاية (قصب).

(٣) ورد ذلك في الصحيحين وغيرهما، كما سبق أنفاً.

(٤) ذَكَرَ ذَلِكَ الْفَخْرُ الرَّازِي فِي التَّفْسِيرِ ١١٠/١٢ عَنِ الْمَفْسَّرِينَ. ينظر خبره في أخبار مكة للأزرقي ٨٨/١ وما بعدها، وجمهرة الأنساب لابن حزم ص ٢٣٣ وما بعدها.

ظهورهما<sup>(١)</sup>، قال: «فلقد رأيته في النار يُؤذي أهل النار ريح قُصْبِهِ»<sup>(٢)</sup>.

قال الزمخشري: يعني «ما جعل الله» ما شرع ذلك ولا أمر بالتبشير والتسيب وغير ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عطية: و«جَعَلَ» في هذه الآية لا يَتَّجِه أن تكون بمعنى: خَلَقَ اللهُ، لأنَّ الله تعالى خَلَقَ هذه الأشياء كُلَّهَا، ولا هي بمعنى: صَيَّرَ، لعدم المفعول الثاني، وإنما هي بمعنى: ما سَنَّ ولا شَرَعَ<sup>(٤)</sup>.

ولم يَذْكُر النحويون في معاني «جَعَلَ» شَرَعَ، بل ذكروا أنَّها تأتي بمعنى: «خَلَقَ»، وبمعنى: أَلْفَى، وبمعنى: صَيَّرَ، وبمعنى: الأَخَذَ في الفعل، فتكون من أفعال المقاربة، وذَكَر بعضهم بمعنى<sup>(٥)</sup>: سَمَّى، وقد جاء حذف أحد مفعولي «ظَنَّ» وأخواتها إلا أنه قليل، والحَمْلُ على ما سُمِع أولى من إثبات معنى لم يَثْبُت في لسان العرب، فيحتمل أن يكون المفعول الثاني محذوفاً، أي: ما صَيَّرَ اللهُ بحيرةً ولا سائبةً ولا وصيلةً ولا حامياً مشروعةً، بل هي من شَرَعَ غير الله، والأنعام خَلَقَهَا اللهُ تعالى رِفْقاً لعباده ونعمةً عددها عليهم، ومنفعةً بالغة، وأهل الجاهلية قَطَعُوا طريق الانتفاع بها وإذهاب نعمة الله بها<sup>(٦)</sup>.

قال ابن عطية: وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجوز الأحباس والأوقاف، وقاسوا على البحيرة والسائبة، والفرق بين، ولو عمَد رجلٌ إلى ضيعة له، فقال: هذه تكون حَبْساً لا يُجتنى ثمرتها، ولا تُزرع أرضها، ولا يُنتفع منها بنفع. لجاز أن يُشَبَّه هذا بالبحيرة والسائبة، وأمَّا الحبس المتعين طريقه واستمرار الانتفاع به،

(١) بعدها في مصادر التخريج السالفة قريباً: وقال: هاتان لله. ثم احتاج إليهما فشرِب ألبانهما وركب ظهورهما، قال: «فلقد رأيته...» إلى آخر الخبر.

(٢) هو نفس الخبر المذكور قريباً وسلف تخرجه ثمة.

(٣) الكشاف ١/٦٤٩.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٢٤٧.

(٥-٥) ليست في (ب).

(٦) كذا في النسخ، والذي في المحرر الوجيز ٢/٢٤٨: فكان أهل الجاهلية يقطعون طريق الانتفاع، ويذهبون نعمة الله فيها.

فليس من هذا، وحَسْبُكَ بَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فِي مَالٍ لَهُ: «اجْعَلْهُ حَبْسًا لَا يُبَاعُ أَصْلُهُ»، وَحَسِبَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>. انتهى.

﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ قال الزمخشري: بتحريم ما حرّموا ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَمْقِلُونَ﴾<sup>(٢)</sup> فلا ينسبون التحريم حتى يفتروا، ولكنهم يقلّدون في تحريمها كبارهم<sup>(٣)</sup>. انتهى. وهو نصّ الشعبي وغيره أنّ المفتريين هم المبتدعون، وأنّ الذين لا يعقلون هم الأتباع<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عباس: «الذين كفروا» يريد عمّرو بن لحي وأصحابه<sup>(٥)</sup>.

وقيل في «لا يعقلون»: أي: الحلال من الحرام. وقال قتادة: «لا يعقلون» أنّ هذا التحريم من الشيطان لا من الله.

وقال محمد بن [أبي] موسى<sup>(٦)</sup>: «الذين كفروا» هنا هم أهل الكتاب، والذين لا يعقلون» هم أهل الأوثان.

قال ابن عطية: وهذا تفسير من انتزاع آخر الآية عمّا تقدّمها وارتبط بها من المعنى، وعمّا أخبر أيضًا من قوله: «وإذا قيل لهم»<sup>(٧)</sup>. انتهى.

وقال مكّي: ذكّر أهل الكتاب هنا لا معنى له، إذ ليس لهم في هذا صنّع ولا سنّة، وإنّما ذكر ذلك من مشركي العرب فهم الذين عنوا بذلك.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٤٨، وينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٩٨، وتفسير القرطبي ٨/٢٤٣، والمحلى ٩/١٨٠، وخبر عمر أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢) (١٥)، وأحمد (٤٦٠٨) بنحوه.

(٢) الكشاف ١/٦٤٩.

(٣) أخرجه عنه الطبري ٩/٤٠، وابن أبي حاتم (٦٩١١).

(٤) تفسير الرازي ١٢/١١٠.

(٥) الذي في النسخ: محمد بن موسى، والمثبت من تفسير الطبري ٩/٤٠، وابن أبي حاتم (٦٩٠٨)، والمحرر الوجيز ٢/٢٤٨، والدر المنثور ٢/٣٣٩، وهو الصواب. تنظر ترجمته في تهذيب التهذيب وغيره.

(٦) المحرر الوجيز ٢/٢٤٩-٢٥٠.

أَوْلَوْ كَانَ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠١﴾ تقدّم تفسير مثل هذه الآية في سورة «البقرة» وهنا «تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا» وهناك ﴿أَتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا﴾ [البقرة: ١٧٠] وهنا «لا يعلمون شيئاً» وهناك «لا يعقلون شيئاً» والمعنى في هذا التباين لا يكاد يختلف.

ومعنى «إلى ما أنزل الله» أي: من القرآن الذي فيه التحريم الصحيح، ومعنى: «حَسْبُنَا»: كافينا، وقولُ ابنِ عطيةَ معنى «حَسْبُنَا»: كفانا، ليس شَرْحاً بالمرادف، إذ شَرَحَ الاسمَ بالفعل، وقال ابنُ عطية: في «أَوْلَوْ» أَلِفُ التوقيفِ دَخَلتِ على واو العطف، كأنهم عطفوا هذه الجملة على الأولى والتزموا شنيع القول، وإنما التوقيف توبيخٌ لهم، كأنهم يقولون بَعْدَه: نعم، ولو كان كذلك<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقوله في الهمزة: أَلِفُ التوقيف. عبارة لم أَقِفْ عليها من كلام النُّحاة<sup>(٢)</sup>، يقولون: همزة الإنكار، همزة التوبيخ، وأصلها همزة الاستفهام.

وقوله: كأنهم عطفوا هذه الجملة على الأولى. يعني فكان التقدير: فَأَلَوْا، فاعتنى بالهمزة، فقدّمت، كقوله: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [يوسف: ١٠٩]، وليس كما ذكر من أنهم عطفوا هذه الجملة على الأولى<sup>(٣)</sup> فكان التقدير<sup>(٣)</sup>، على ما نبئته إن شاء الله تعالى.

وقال الزمخشريُّ: والواو في قوله: «أَوْلَوْ كَانَ آباؤهم» واو الحال،<sup>(٤)</sup> وقد دخلت عليها همزة الإنكار، والتقدير: أحسبهم ذلك ولو «كان آباؤهم»<sup>(٤)</sup> لا يعلمون

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٤٩.

(٢) ذكر هذه الألف أيضاً النحاسُ في معاني القرآن ١/٢٧٥-٢٧٦ عند قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، و١٤٦/٥ عند قوله تعالى: ﴿بَلْ أَدْرَكَ عَلَيْهِمْ فِي الْأَخْرَبِ﴾ [النمل: ٦٦]، وكذا ذكرها الرازي في التفسير ٧/٢٣، وقال: «أَلَمْ تَرَ» كلمة يوقف بها المخاطب على تعجّب منها، ولفظها لفظ الاستفهام، وهي كما يقال: أَلَمْ تَرَ إِلَى فلان كيف يصنع؟! معناه: هل رأيت كفلان في صنعه كذا؟! وقال بها أيضاً القرطبي في التفسير ٤/٢٨٦، و١٦/١٩٠.

(٣-٣) ليست في (أ) و(ح) و(د) و(هـ) و(و) و(ي) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ.

(٤-٤) ليست في (ب).

شيتاً ولا يهتدون» والمعنى: إنَّ الاقتداء إنَّما يصحُّ بالعالم المهتدي، وإنَّما يُعرَف اهتداؤه بالحُجَّة<sup>(١)</sup>. انتهى.

وجعل الزمخشريّ الواو في «أولو» واو الحال، وهو مغايرٌ لقول ابن عطية أنّها واو العطف،<sup>(٢)</sup> عطفوا هذه الجملة على الأولى، ونقول: إنها تصحُّ أن يقال: هي واو العطف<sup>(٢)</sup> لا من الجهة التي ذكرها ابن عطية، وواو الحال، لكن يحتاج ذلك إلى تبيين؛ وذلك أنه قد تقدّم من كلامنا أن «لو» التي تجيء هذا المَجِيء هي شرطية، وتأتي لاستقصاء ما قبلها والتنبيه على حالة داخلية فيما قبلها وإن كان ممّا ينبغي أن لا تدخل، فقوله: «أعطوا السائلَ ولو جاء على فرس»، و«رُدُّوا السائلَ ولو بظلفٍ مُخرقٍ»، و«اتَّقوا النارَ ولو بشقِّ تمرّة»<sup>(٣)</sup>، وقول الشاعر:

قومٌ إذا حاربوا شُدُّوا مآزرَهُم      دونَ النساءِ ولو باتتْ بأطهارِ<sup>(٤)</sup>

فالمعنى: أعطوا السائلَ على كلِّ حالٍ ولو على الحالة التي تُشعر بالغنى، وهي مجيئه على فرس، وكذلك يُقدَّر ما ذكرنا من المِثْل على ما يناسب، فالواو عاطفة على حال مقدّرة، فمن حيث هذا العطف صحَّ أن<sup>(٥)</sup> يقال: هي عاطفة، ومن حيث إنَّ العطف على الحالِ حالٌ، صحَّ أن<sup>(٥)</sup> يقال: إنها واو الحال، وقد تقدّم الكلام على ذلك بأشبع من هذا، فالتقدير في الآية: أحسبهم أتباع ما وجدوا عليه آباءهم على كلِّ حال، ولو في الحالة التي تنفي عن آباؤهم العلمَ والهداية، فإنها حالةٌ ينبغي أن لا يُتبع فيها الآباء؛ لأنَّ ذلك حال من غلب عليه الجهلُ المُفْرِط.

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ قال أبو أمية الشَّعْبَانِي: سألتُ أبا ثعلبة الحُشَيْنِي عن هذه الآية؟ فقال: لقد سألت عنها خبيراً،

(١) الكشاف ١/٦٤٩.

(٢-٢) ليست في (أ) و(ح) و(د) و(٢د) و(ع) و(لي) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) الأحاديث الثلاثة سلفت في تفسير سورة البقرة، عند تفسير الآية (١٧٠)، وفي تفسير سورة آل عمران، عند تفسير الآية (٩١).

(٤) البيت للأخطل، وهو في ديوانه ص ١٢٠، ونُسب أيضاً لابن الوردِي، وهو في ديوانه ص ٢٨٩.

(٥-٥) ليست في (أ) و(ح) و(د) و(ع) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ.

سألت عنها رسول الله ﷺ، فقال: «اتَّمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِذَا رَأَيْتَ دُنْيَا مُؤَثَّرَةً، وَشُحًّا مُطَاعًا، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَوْيِصَةِ نَفْسِكَ وَذُرِّ عَوَامِّهِمْ، فَإِنْ وَّرَاءَكُمْ أَيَّامًا أُجْرُ الْعَامِلِ فِيهَا كَأَجْرِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وهذا أصحُّ ما يقال في تأويل هذه الآية؛ لأنه عن الرسول وعليه الصحابة، بلغ أبا بكر الصديق أن بعض الناس تأوّل الآية على أنه لا يلزم الأمر بالمعروف ولا التّهيب عن المنكر، فصعد المنبر، وقال: أيُّها الناس لا تَغْتَرُّوا بقول الله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ فيقول أحدكم: عليّ نفسي، فوالله لتأمُرَنَّ بالمعروف ولتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أو لِيُسْتَعْمَلَنَّ عَلَيْكُمْ شِرَارُكُمْ، وَلِيَسُوْمَنَّكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ<sup>(٢)</sup>.

وعن عمر أن رجلاً قال له: إنني لأعمل بأعمال البرِّ كلّها إلّا في خصلتين، قال: وما هما؟ قال: لا أمرٌ ولا أنهي. فقال له عمر: لقد طَمَسَتْ سَهْمِينَ مِنْ سِهَامِ الْإِسْلَامِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَكَ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَكَ<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن مسعود: ليس هذا زمان هذه الآية، قولوا الحقّ ما قبل منكم، فإذا ردّ عليكم فعليكم أنفسكم<sup>(٤)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٤٩، وتفسير القرطبي ٨/٢٥٠، والخبر بهذا اللفظ أخرجه الطبري ٩/٤٨-٤٩، وأخرجه أيضاً أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. اهـ. وأبو أمية الشعباني هو: يُحمد الدمشقي. ذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب الكمال.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٢٤٩، وينظر تفسير الثعلبي ٢/٥٠٣، والخبر أخرجه الطبري ٩/٥٢-٥٣، والدارقطني في العلل ١/٢٥٣ من طريق قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر، موقوفاً، وأصل الخبر عند أبي داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨) و(٣٠٥٧)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، وأحمد (٣٠) و(٥٣) من حديث قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر ﷺ، مرفوعاً. قال الدارقطني في العلل ١/٢٥٠: هو حديث رواه إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، فرواه عنه جماعة من الثقات، فاختلفوا عليه فيه، فمنهم من أسنده إلى النبي ﷺ، ومنهم من أوقفه على أبي بكر... وجميع رواة هذا الحديث ثقات، ويشبه أن يكون قيس بن أبي حازم كان ينشط في الرواية مرّة فيسنده، ومرّة يجبن فيقفه على أبي بكر.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٨٩، وعزاه لأبي عبيد القاسم بن سلام، وأخرجه في كتابه الناسخ والمنسوخ (٥٣٣) من حديث أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٢٤٩، والخبر أخرجه سعيد بن منصور (٨٤٣) و(٨٤٩ - تفسير)، والطبري

وقيل لابن عمر في بعض أوقات الفتن: لو تركت القول في هذه الأيام؛ فلم تأمر ولم تنه. فقال: إن رسول الله ﷺ قال لنا: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب» ونحن شهدنا فيلزمنا أن نبلغكم، وسيأتي زمان إذا قيل فيه الحق، لم يقبل<sup>(١)</sup>.

وقال ابن جبير: «عليكم أنفسكم» فالزموا شرعكم بما فيه من جهاد وأمرٍ بمعروف ونهي عن منكر، و«لا يضركم من ضلَّ» من أهل الكتاب «إذا اهتديتم»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن زيد: المعنى: «يا أيها الذين آمنوا» من أبناء الذين بحروا البحيرة وسيبوا السوائب «عليكم أنفسكم» في الاستقامة على الدين «لا يضركم» ضلال الأسلاف «إذا اهتديتم»، قال: وكان الرجل إذا أسلم قال له الكفار: سقته آباءك وضللتهم وفعلت وفعلت. فنزلت الآية بسبب ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقيل: نزلت بسبب ارتداد بعض المؤمنين وافتنانهم كابن أبي سرح وغيره<sup>(٤)</sup>.

وقال المهدوي: قيل: إنها منسوخة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٥)</sup>.

= ٤٣/٩-٤٤، والطبراني في الكبير (٩٠٧٢)، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في التفسير ١٩٩/١ بنحوه، وهو عندهم من طريق الحسن، عن ابن مسعود، ولم يذكر للحسن سماع من ابن مسعود. ينظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ٣٦، ومجمع الزوائد ١٩/٧.

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٤٩، وتفسير القرطبي ٨/٢٥١، وينظر تفسير الثعلبي ٢/٥٠٣، والخبر أخرجه الطبري ٩/٤٤، وقوله ﷺ: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب» قطعة من خطبته ﷺ في حجة الوداع، وهو عند أحمد (٢٠٣٨٦)، والبخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٨٤٥ - تفسير)، والطبري ٩/٥٣ مختصراً، وأورده الثعلبي في التفسير ٢/٥٠٤.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢٤٩، وتفسير القرطبي ٨/٢٥٢، وأخرجه عنه الطبري ٩/٥٣-٥٤.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٢٤٩-٢٥٠، وتفسير القرطبي ٨/٢٥٣.

(٥) قال ابن عطية: وهذا ضعيف، ولا يُعلم قائله. اهـ. وقال القرطبي: قد جاء عن أبي عبيد القاسم بن سلام أنه قال: ليس في كتاب الله تعالى آية جمعت الناسخ والمنسوخ غير هذه الآية. قال غيره: الناسخ منها قوله: ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، والهدى هنا هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والله أعلم. اهـ. وكلام أبي عبيد في كتابه الناسخ والمنسوخ ص ٢٨٦ قبل الحديث (٥٢٤)، وكلام غيره المقصود به ابن الجوزي في كتابه نواسخ القرآن ص ١٤٩، ثم قال بعده: وهذا الكلام إذا حُقق لم يثبت.

وقال ابن عطية: لم يقل أحدٌ فيما علمتُ أنها آيةُ الموادة للكفار، ولا ينبغي أن يُعارض بها شيءٌ مما أمر الله به في غير ما آية من القيام بالقسط والأمر بالمعروف<sup>(١)</sup>.

وقال الزمخشري: كان المؤمنون تذهب أنفسهم حسرةً على العناد والعُتُو من الكفرة، ويتمنون دخولهم في الإسلام، فقيل لهم: «عليكم أنفسكم» وما كُلفتم من إصلاحها والمشى بها في طُرُق الهدى «لا يضرُّكم» الضلالُ عن دينكم إذا كنتم مُهتدين، كما قال تعالى لنبيه: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ﴾ [فاطر: ٨] وكذلك من يتأسف على ما فيه الفسقة من الفجور والمعاصي ولا يزال يذكر معائبهم ومناكيرهم، فهو مخاطب به، وليس المراد ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن من تركهما مع القدرة عليهما، فليس بمهتدٍ، وإنما هو بعض الضلال الذين فصلت الآية بينهم وبينه<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو صالح عن ابن عباس أن منافقي مكة قالوا: عجباً لمحمد يزعم أن الله بعثه ليقاتل الناس كافة حتى يُسلموا، وقد قيل من مجوس هجر وأهل الكتاب الجزية، فهلاً أكرههم على الإسلام، وقد ردّها على إخواننا من العرب، فسق ذلك على المسلمين، فنزلت<sup>(٣)</sup>. وقال مقاتل ما يُقاربُ هذا القول<sup>(٤)</sup>.

وذكروا في مناسبة هذه الآية لِمَا قَبَلَهَا أَنَّهُ لَمَّا بَيَّنَّ أَنْوَاعَ التَّكْلِيفِ، ثُمَّ قِيلَ: «مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا» الْآيَةَ، كَانَ الْمَعْنَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالَ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنَ الْمَبَالِغَةِ فِي الْإِعْذَارِ وَالْإِنْذَارِ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ، لَمْ يَنْتَفِعُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ، بَلْ بَقُوا مُصْرِّينَ عَلَى جَهْلِهِمْ، فَلَا تُبَالُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بِجَهَالَتِهِمْ

(١) محرر الوجيز ٢/٢٤٩.

(٢) كشف ١/٦٤٩.

(٣) زاد المسير ٢/٤٤١. وورده أيضاً الثعلبي في التفسير ٢/٥٠٤ وعزاه للكلبي، والواحدي في سبب نزول ص ٢٠٦.

(٤) زاد المسير ٢/٤٤١. وورده أيضاً بن حجر في العجائب في بيان الأسباب ١/٦١٤ لكن في سبب نزول قوله تعالى: ﴿لَا يَكْرَهُ فِي تَبَيُّنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وكذا أورده الثعلبي في التفسير



وضلاللتهم، فإنَّ ذلك لا يضرُّكم، بل كونوا منقادين لتكاليف الله مطيعين لأوامره<sup>(١)</sup>.

و«عليكم» من كَلِمِ الإغراء، وله بابٌ معقود في النحو، وهو معدودٌ في أسماء الأفعال، فإنَّ كان الفعل متعدِّياً كان اسمه متعدِّياً، وإنَّ كان لازماً كان لازماً، و«عليكم» اسمٌ كقولك: الزَّم، فهو متعدِّ، فلذلك نَصَبَ المفعولَ به، والتقدير هنا: عليكم إصلاحٌ أنفسكم، أو هدايةٌ أنفسكم، وإذا كان المُعْرَى به مخاطباً، جاز أن يُؤْتَى بالضمير منفصلاً، فتقول: عليك إيَّاك، أو يُؤْتَى بالنفس بدل الضمير، فتقول: عليك نفسك، كما في هذه الآية<sup>(٢)</sup>.

وحكى الزمخشريُّ عن نافع أنه قرأ: «عليكم أنفسكم» بالرَّفْع<sup>(٣)</sup>، وهي قراءة شاذةٌ تُخْرِجُ على وجهين: أحدهما: أن يرتفع على أنه مبتدأ، و«عليكم» في موضع الخبر، والمعنى على الإغراء، ونظيره<sup>(٤)</sup> ما ذَكَرَ النحاةُ من أنَّ النحاةَ تغري ب: كذب، فترفع وتنصب، فتارةً يرفعون - وهو الأكثر - فيقولون: كذب العتيق<sup>(٥)</sup>، أي: عليكم، وقد نَصَبُوا فقالوا: كذب البزْرَ والنَّوى<sup>(٦)</sup>، وتارةً يأتون بَعْدَ كَذَبَ ب: عليك، فيقولون: كذب عليك العسل<sup>(٧)</sup>، بالرَّفْع، ومن كلام عمر رضي الله عنه: كذب

(١) تفسير الرازي ١١١/١٢.

(٢) ينظر ارتشاف الضرب للمصنّف ٢٣٠٩/٥.

(٣) الكشاف ٦٥٠/١، ونقلها عنه الرازي في التفسير ١١١/١١.

(٤) من هنا... إلى قوله: فلا ينكر الرفع في القرآن. ليست في (أ) و(ح) و(د) و(ذ) و(ز).

(٥) و(ع) و(لي) والمطبوع، والمثبت من (ب) و(يه).

(٥) ومنه قول عترة:

كذب العتيقُ وماءٌ شَنُّ باردٌ إن كنتِ سائلتي غبوقاً فاذهبي

والبيت في ديوانه ص ٣٣، وكذب هنا بمعنى: وَجِب. والعتيق: التمر. والشَّنُّ: القُرْبَةُ البالية، والغبوق: شراب العشي.

(٦) وقصته أنَّ أعرابياً نَظَرَ إلى ناقةٍ نَضُو لرجل، فقال له: كذب عليك البزْرَ والنَّوى، بالنصب، أي: الزمهما. ارتشاف الضرب ٢٠٣٦/٤، وخزانة الأدب ١٨٤-١٨٥/٦.

(٧) يُريد به العسلان، وهو مشي الذئب. اللسان (كذب)، وأورده أبو حيان في ارتشاف الضرب ٢٠٣٦/٤ وفسره ب: كُلِّ العسل.

عليكم الحجج<sup>(١)</sup>، بالرَّفْعِ، والمعنى على الإغراء: لا تتركوه، وقد تكلمنا على هذه المسألة في «شرح التسهيل»<sup>(٢)</sup>، وكذلك رفعوا أيضاً من الإغراء بالمكرّر في قولهم: السلاحُ السلاحُ<sup>(٣)</sup>، فلا يُنكّر الرِّفْعُ في القرآن.

الوجه الثاني: أن يكون توكيداً للضمير المستكنّ في «عليكم» ولم يُؤكّد بمضميرٍ منفصلٍ، إذ قد جاء ذلك قليلاً، ويكون مفعول «عليكم» محذوفاً؛ لدلالة المعنى عليه، والتقدير: «عليكم أنفسكم» هدايتكم «لا يضرُّكم من ضلَّ إذا اهتديتم».

وقرأ الجمهورُ: «لا يضرُّكم» بضمّ الضادِ والراءِ وتشديدها، قال الزمخشريُّ: وفيه وجهان؛ أن يكون خبراً مرفوعاً، وينصره قراءةُ أبي حنيفة: «لا يضيركم» وأن يكون جواباً للأمر مجزوماً، وإنما ضُمَّتِ الرَّاءُ إتباعاً لضمة الضاد المنقولة إليها من الراء المدغمة، والأصل: لا يضرركم، ويجوز أن يكون نهياً<sup>(٤)</sup>. انتهى.

وقرأ الحسن: بضمّ الضادِ وسكونِ الراءِ<sup>(٥)</sup>، من: ضارَ يضرُّ.

وقرأ النخعيُّ: بكسر الضادِ وسكونِ الراءِ<sup>(٦)</sup>، من: ضارَ يضيرُ، وهي لغات.

﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(١٥)</sup> أي: مرجع المهتدين والضالِّين، وغلب الخطاب على الغيبة، كما تقول: أنتَ وزيدٌ تقومان، وهذا فيه تذكيرٌ بالحشر وتهديدٌ بالمجازاة.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ﴾ روى البخاريُّ وغيره عن ابنِ عباسٍ قال: كان تميمُ الداريُّ وعديُّ يختلفان إلى مكَّة، فخرج معهما فتى من بني سَهْمٍ، فتوفِّي بأرضٍ ليس فيها مسلم، فأوصى إليهما،

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنّف (٩٢٧٦).

(٢) ينظر التسهيل ص ١٩٢-١٩٤، وارتشاف الضرب ٢٠٣٦/٤-٢٠٣٧، والفائق للزمخشري (كذب)، وخزانة الأدب ١٨٣/٦ وما بعدها.

(٣) ومنه قول الشاعر في معاني القرآن للفرّاء ١/١٨٨، والخصائص ٣/١٠٢: لجديرون بالوفاء إذا قال أخو النجدة: السلاح السلاح.

(٤) الكشف ١/٦٥٠.

(٥) أي: «لا يضرُّكم». القراءات الشاذة ص ٣٥، والمحتسب ١/٢٢٠.

(٦) أي: «لا يضرُّكم» ينظر المصادر الآتفة الذكر.

فَدَفَعَا تَرِكَّتَهُ إِلَى أَهْلِهِ، وَحَبَسَا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مَخْوَصًا بِالذَّهَبِ<sup>(١)</sup>، فَاسْتَحْلَفَهُمَا - وَفِي رِوَايَةٍ: فَحَلَفَهُمَا - بَعْدَ الْعَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا كَتَمْتُمَا وَلَا أَطْلَعْتُمَا» ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ عَدِيِّ وَتَمِيمٍ، فَجَاءَ الرَّجُلَانِ مِنْ وَرَثَةِ السَّهْمِيِّ، فَحَلَفَا أَنَّ هَذَا الْجَامَ لِلْسَّهْمِيِّ، وَلشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدِينَا، قَالَ: فَأَخَذُوا الْجَامَ، وَفِيهِمْ نَزَلَتِ الْآيَةُ<sup>(٢)</sup>.

قِيلَ: وَالسَّهْمِيُّ هُوَ مَوْلَى لِبْنِي سَهْمٍ، يُقَالُ لَهُ: بُدَيْلُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَأَنَّ جَامَ الْفِضَّةِ كَانَ يُرِيدُ بِهِ الْمَلِكُ، وَهُوَ عَظْمُ تِجَارَتِهِ، وَأَنَّ عَدِيًّا وَتَمِيمًا بَاعَاهُ بِالْفِ دَرَاهِمَ وَاقْتَسَمَاهَا<sup>(٣)</sup>.

وَقِيلَ: اسْمُهُ: بُدَيْلُ بْنُ أَبِي مَارِيَةَ مَوْلَى الْعَاصِيِّ بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ، وَأَنَّهُ خَرَجَ مُسَافِرًا فِي الْبَحْرِ إِلَى أَرْضِ النَّجَاشِيِّ، وَأَنَّ إِنَاءَ الْفِضَّةِ كَانَ وَزْنُهُ ثَلَاثَ مِئَةِ مِثْقَالٍ، وَكَانَ مَمُوهًا بِالذَّهَبِ، قَالَ: فَقَدِمُوا الشَّامَ، فَمَرَضَ بُدَيْلٌ وَكَانَ مُسَلِّمًا، الْحَدِيثُ<sup>(٤)</sup>.

(١) أَي: عَلَيْهِ صِفَاتُخِ الذَّهَبِ مِثْلُ حُوصِ النَّخْلِ، وَهُوَ وَرْقُهُ. النَّهْيَةُ (خَوْصٌ)، وَالْجَامُ: إِنَاءٌ مِنْ فِضَّةٍ. الْقَامُوسُ (جُوم).

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٢٧٨٠)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٢١٥/١، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٠٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٦٠)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٤٣٤٩) وَاللِّفْظُ لَهُ، وَالْوَاحِدِيُّ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ ص ٢٠٦-٢٠٧، مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَهُ فِي صَحِيحِهِ بِقَوْلِهِ: وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ... الْحَدِيثُ. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ ٤١٠/٥: قَوْلُهُ: وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. أَي: ابْنُ الْمَدِينِيِّ، كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَالْأَكْثَرُ... لَكِنْ أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي «التَّارِيخِ» فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ. وَهَذَا مِمَّا يَقْوَى مَا قَرَّرْتَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ مِنْ أَنَّهُ يُعْبَرُ بِقَوْلِهِ: وَقَالَ لِي. فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَمِعَهَا، لَكِنْ حَيْثُ يَكُونُ فِي إِسْنَادِهَا عِنْدَهُ نَظَرٌ، أَوْ حَيْثُ تَكُونُ مَوْقُوفَةً، وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُعْبَرُ بِهَا فِيمَا أَخَذَهُ فِي الْمَذَاكِرَةِ أَوْ بِالْمَنَاوَلَةِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ.

(٣) وَرَدَ ذَلِكَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٣٠٥٩) مِنْ حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبْرِيُّ ٨٨/٩-٨٩، وَالنَّحَّاسُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ ٤٤/٢، وَفِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ص ٤٠٩، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٦٩٤١)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ... إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ. وَبُدَيْلٌ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ، فَقِيلَ: بُزَيْلٌ، وَقِيلَ: بَرِيلٌ، وَقِيلَ: بَرِيرٌ، وَقِيلَ: ابْنُ أَبِي مَارِيَةَ، بَدَلٌ: ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. يَنْظُرُ تَفْسِيرُ الثَّعْلَبِيِّ ٥٠٥/٢، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ، وَفَتْحُ الْبَارِيِّ ٤١٠/٥-٤١١، وَالْإِصَابَةُ ٢٣١/١.

(٤) تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ ٢٥٦/٨ وَعِزَاهُ لِلنَّقَّاشِ، وَعِزَاهُ الْقَوْلِ الْأَخِيرَ لِسُنَيْدٍ. وَيَنْظُرُ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ لِابْنِ

وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ أَنَّ وَرَثَةَ بُدَيْلٍ قَالُوا لهما: أَلَسْتُمَا زَعِمْتُمَا أَنَّ صَاحِبَنَا لَمْ يَبِعْ شَيْئاً مِنْ مَتَاعِهِ، فَمَا بَالُ هَذَا الْإِنَاءِ مَعَكُمَا، وَهُوَ مِمَّا خَرَجَ صَاحِبُنَا بِهِ، وَقَدْ حَلَفْتُمَا عَلَيْهِ؟! قَالَا: إِنَّا كُنَّا ابْتِغَاءَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا عَلَيْهِ بَيْئَةٌ، فَكَّرْهُنَا أَنْ نَقَرَّ لَكُمْ فَتَأْخُذُوهُ مِنَّا وَتَسْأَلُوا عَلَيْهِ الْبَيْئَةَ وَلَا نَقْدِرَ عَلَيْهَا، فَرَفَعُوهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَتْ. انْتَهَى.

وفي رواية: قال تميم: فلما أسلمتُ بعد قدوم النبي ﷺ المدينة تأمّنت من ذلك، فأتيت أهله وأخبرتهم الخبر، وأديتُ لهم خمسَ مئةِ درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فأتوا به إلى النبي ﷺ، فسألهم البيئَةَ، فلم يجدوا<sup>(١)</sup>، فأمرهم أن يستحلفوه بما يُقَطِّع به على أهل دينه، فحلف، فأنزل الله هذه الآية إلى قوله: «بعد أيمانهم»، فقام عمرو بن العاص ورجل آخرُ منهم، فحلفا فنزعت الخمس مئة من يدِ عدي بن زيد<sup>(٢)</sup>.

وزاد الواقدي في حديثه: أن تميماً وعدياً كانا أخوين، ويعني - والله أعلم - أنهما أخوان لأم، وأن بُديلاً كتب وصيته بيده ودسّها في متاعه، وأوصى إلى تميم وعدي أن يؤدّيا رحله، وأن الرسول استحلفهما بعد العَصْرِ، وأنه حلف عبد الله بن عمرو بن العاص والمُطَلِّب بن أبي وداعة<sup>(٣)</sup>.

= العربي ٧٠٦/٢-٧١٠ حيث أورد كثيراً من روايات الحديث وطُرّنه. قال ابن عضية في المحرر الوجيز ٢/٢٥١: تختلف ألفاظ هذه القصة في الدواوين، وما ذكرته هو عمود الأمر، ولم يصح لعدي صحبة فيما علمت، ولا ثبت إسلامه، وقد صنّفه في الصحابة بعض المتأخرين، وضعف أمره، ولا وجه عندي لذكره في الصحابة. اهـ. وسيأتي طرف من كلامه قريباً.

(١) بعدها في (٢د) والمطبوع: ما أمروا به.

(٢) كذا في النسخ، وطمست في (ح)، والذي في تفسير القرطبي ٨/٢٥٦: عدي بن بدّاء. وهو الصواب، وكذا ورد في مصادر التخريج السالفة الذكر قريباً في حديث تميم الداري، قال ابن حجر في الفتح ٥/٤١١: قوله: وعدي بن بدّاء. هو بفتح الموحدة وتشديد المهملة مع المدّ، لم تختلف الروايات في ذلك إلا ما رأيته في كتاب القضاء للكرابيسي، فإنه سمّاه: البداء بن عاصم... إلى آخر كلامه. وذكره ابن حبان في الشقات ٣/٣١٨، وقال: له صحبة. اهـ. وسيأتي على الصواب قريباً، فليُنظر ثمة.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٧٠٩-٧١٠، والمحرر الوجيز ٢/٢٥٠، وتفسير القرطبي

وَذَكَرَ الزَّمْخَشَرِيُّ هَذَا السَّبَبَ مَخْتَصِرًا مَجْرَدًا، فَذَكَرَ فِيهِ أَنَّ بُدَيْلَ بْنَ أَبِي مَرِيَمٍ كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَنَّهُ كَتَبَ كِتَابًا فِيهِ مَا مَعَهُ، وَطَرَحَهُ فِي مَتَاعِهِ، وَلَمْ يُخْبِرْ بِهِ صَاحِبِيهِ، فَأَصَابَ أَهْلُ بُدَيْلِ الصَّحِيفَةَ، فَطَالَبُوهُمَا بِالْإِنَاءِ، فَجَحَدُوا، فَرُفِعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَتْ<sup>(١)</sup>.

وقال ابنُ عطية: ولم يصحَّ لعديِّ صحبةٍ فيما علمتُ، ولا ثبتَ إسلامُه، وقد عدَّه بعضُ المتأخِّرين في الصحابة<sup>(٢)</sup>.

وقال مكِّي بنُ أبي طالب: هذه الآيات عند أهل المعاني من أشكل ما في القرآن إعرابًا ومعنىً وحكمًا. قال ابنُ عطية: وهذا كلامٌ من لم يقع له التَّلَجُّ في تفسيرها، وذلك بين من كتابه<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وقال أبو الحسن السخاوي: ما رأيتُ أحدًا من الأئمة تخلَّص كلامه فيها من أولها إلى آخرها<sup>(٤)</sup>. انتهى.

ومناسبة هذه الآية لما قبلها هي أنَّه لما ذكر «يا أيها الذين آمنوا» الآية كان في ذلك تفسيرًا عن الضلال واستبعادًا عن أن ينتفع بهم في شيء من أمور المؤمنين من شهادة أو غيرها، فأخبر تعالى بمشروعية شهادتهم أو الإيضاء إليهم في السفر على ما سيأتي بيانه.

وقال أبو نصر القشيري: لما نزلت السورة بالوفاء بالعقود وترك الخيانات، انجرَّ الكلام إلى هذا.

وقرأ الجمهور: «شهادة بينكم» بالرفع، وإضافة «شهادة» إلى «بينكم».

وقرأ الشعبي والحسن والأعرج: «شهادة بينكم» برفع «شهادة» وتوينه<sup>(٥)</sup>.

(١) الكشاف ١/٦٥٠.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٢٥١، وينظر ما قلنا عنه قريباً.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢٥٠، وكلام مكِّي في كتابه مشكل إعراب القرآن ١/٢٤٣، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٧٧، ومعنى: من لم يقع له التَّلَجُّ. يقال: تلجت النفس بالشيء، أي: رضيت به، وارتاحت واطمأنت إليه، أو عرفته وسرَّت به.

(٤) ونقله أيضاً عنه ابنُ عادل في اللباب ٧/٥٦٣.

(٥) المحرر الوجيز ٢/٢٥٢، والقراءة في القراءات الشاذة ص ٣٥، والمحاسب ١/٢٢٠.

وقرأ السُّلَمِيُّ والحسنُ أيضاً: «شهادة» بالنصب والتنوين، وروي هذا عن الأعرج وأبي حيوه<sup>(١)</sup>، و«بينكم» في هاتين القراءتين منصوبٌ على الظرف، فـ «شهادة» على قراءة الجمهور مبتدأ مضاف إلى «بين» بعد الاتساع فيه، كقوله: «هذا فراق بيني وبينك» [الكهف: ٧٨] وخبره: «اثنان» تقديره: شهادة اثنين، أو يكون التقدير: ذوا شهادة بينكم اثنان، واحتيج إلى الحذف ليطابق المبتدأ الخبر، وكذا توجيه قراءة الشعبي والأعرج.

وأجاز الزمخشري أن يرتفع «اثنان» على الفاعلية بـ «شهادة»، ويكون «شهادة» مبتدأ وخبره محذوف، وقدره: فيما فرض عليكم أن يشهد اثنان<sup>(٢)</sup>.

وقيل: «شهادة» مبتدأ، خبره «إذا حضر أحدكم الموت»، وقيل: خبره «حين الوصية»، ويرتفع «اثنان» على أنه خبر مبتدأ محذوف، التقدير: الشاهدان اثنان ذوا عدل منكم، أو على الفاعلية، التقدير: يشهد اثنان، وقيل: «شهادة» مبتدأ، و«اثنان» يرتفع به على الفاعلية، وأغنى الفاعل عن الخبر.

وعلى الإعراب الأوّل يكون «إذا» معمولاً للشهادة، وأمّا «حين» فذكروا أنه يكون معمولاً لـ: «حضر» أو ظرفاً للموت، أو بدلاً من «إذا»، ولم يذكر الزمخشري غير البَدَل، قال: «وحين الوصية» بدلٌ منه، يعني: من «إذا»، وفي إبداله منه دليلٌ على وجوب الوصية وأنها من الأمور اللازمة التي لا ينبغي أن يتهاون بها المسلم ويذهل عنها، وحضور الموت: مشاركته وظهور أمارات بلوغ الأجل<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وقال المأثري، وأتبعه أبو عبد الله الرازي: التقدير: ما بينكم، فحذف «ما»، قال أبو عبد الله الرازي: يعني: «شهادة» ما «بينكم»، و«بينكم» كناية عن التنازع، لأنّ الشهود إنما يحتاج إليهم عند وقوع التنازع، وحذف «ما» من قوله: ما بينكم جائز لظهوره، ونظيره قوله: ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٨] أي: ما بيني وبينك، وقوله: ﴿لَقَدْ نَقَطَعَ بَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٤] في قراءة من نصب<sup>(٤)</sup>. انتهى.

(١) المحتسب ١/٢٢٠، والقراءات الشاذة ص ٣٥.

(٢) الكشاف ١/٦٥٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) تفسير الرازي ١٢/١١٤، والقراءة الأخيرة لنافع وحفص والكسائي وأبي جعفر، في حين قرأ الباقون بالرفع، أي: «بينكم». السبعة ص ٢٦٣، والتيسير ص ١٠٥، والنشر ٢/٢٦٠.

وحذف «ما» الموصولة لا يجوز عند البصريين، ومع الإضافة لا يصح تقدير «ما» البتة، وليس قوله: ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ نظير: ﴿لَقَدْ نَقَطَعَ بَيْنَكُمْ﴾ لأن ذلك مضاف إليه، وهذا باقٍ على طريقته، فيمكن أن يتخيل فيه تقدير<sup>(١)</sup> «ما» دون قوله: «فراق بيني» و«شهادة بينكم» بالإضافة، فلا يتخيل تقدير<sup>(٢)</sup> «ما»؛ لأن الإضافة إليه أخرجته عن الظرفية وصيرته مفعولاً به على السعة.

وأما تخريج قراءة السلمى والحسن: «شهادة» بالنصب والتنوين، ونصب «بينكم» فقدّره الزمخشري: ليقيم شهادة اثنان<sup>(٣)</sup>، فجعل «شهادة» مفعولاً بإضمار هذا الأمر، و«اثنان» مرتفع به: ليقيم على الفاعلية، وهذا الذي قدّره الزمخشري هو تقدير ابن جني بعينه، قال ابن جني: التقدير: ليقيم شهادة بينكم اثنان<sup>(٤)</sup>. انتهى.

وهذا الذي ذكره ابن جني مخالفت لما قاله أصحابنا، قالوا: لا يجوز حذف الفعل وإبقاء فاعله إلا إن أشعر بالفعل ما قبله، كقوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦] على قراءة من فتح الباء، فقرأه مبنياً للمفعول<sup>(٥)</sup>، وذكروا في اقتباس هذا خلافاً، أي: يُسَبِّحُه رجالٌ، فدلّ «يسبح» على تسبيحه، أو أُجيب به نفياً، كأن يقال لك: ما قام أحدٌ عندك. فتقول: بلى زيدٌ. أي: قام زيدٌ، أو أُجيب به استفهاماً، كقول الشاعر:

ألا هل أتى أم الحويرث مرسلٌ بلى خالد إن لم تُعقهُ العوائق<sup>(٦)</sup>

التقدير: أتى خالد، أو يأتيها خالد، وليس حذف الفعل الذي قدّره ابن جني وتبعه الزمخشري واحداً من هذه الأقسام الثلاثة، والذي عندي أن هذه القراءة الشاذة تُخرَج على وجهين؛ أحدهما: أن يكون «شهادة» منصوبة على المصدر الذي نابَ منابَ الفعل بمعنى الأمر، و«اثنان» مرتفع به، والتقدير: ليشهد بينكم اثنان،

(١-١) ليست في المطبوع.

(٢) الكشاف ١/٦٥٠.

(٣) المحتسب ١/٢٢٠.

(٤) وهي قراءة ابن عامر، وعاصم في رواية أبي بكر، وقرأ الباقون بكسر الباء، مبنياً للفاعل. السبعة ص ٤٥٦، والتيسير ص ١٦٢.

(٥) القائل: أبو ذؤيب الهذلي، والبيت في ديوان الهذليين ١/١٥١، وفيه: نَعَمْ، بدل: بلى.

فيكون من باب قولك: ضَرَبًا زَيْدًا، أي: اضْرِبْ زَيْدًا، إِلَّا أَنَّ الْفَاعِلَ فِي: ضَرَبًا، مُسْنَدٌ إِلَى ضَمِيرِ الْمُخَاطَبِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: اضْرِبْ، وَهَذَا مُسْنَدٌ إِلَى الظَّاهِرِ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ: لِيَشْهَدَ.

والوجه الثاني: أن يكون أيضًا مصدرًا ليس بمعنى الأمر، بل يكون خبرًا ناب مناب الفعل في الخبر، وإن كان ذلك قليلاً، كقولك: افْعَلْ وكرامةً ومسرّةً، أي: وأكْرِمَكَ وأَسِرُّكَ، ف: كرامة ومسرّة بدلان من اللفظ بالفعل في الخبر<sup>(١)</sup>، وكما هو الأحسن في قول امرئ القيس:

وقوفاً بها صحبي عليّ مطيهم<sup>(٢)</sup>

فارتفاع: صحبي، وانتصاب: مطيهم، بقوله: وقوفاً، لأنه بدل من اللفظ بالفعل في الخبر، التقدير: وقف صحبي عليّ مطيهم، والتقدير في الآية: يشهد إذا حضر أحدكم الموت اثنان.

والشهادة هنا هل هي التي تُقام بها الحقوق عند الحُكّام، أو الحضور، أو اليمين، ثلاثة أقوال، آخرها للطبري والقفال<sup>(٣)</sup>، كقوله: ﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ﴾ [النور: ٦] وقيل: تأتي الشهادة بمعنى الإقرار نحو قوله: ﴿وَالْمَلَأْتِكُمْ يَسْتَهْذُونَ﴾ [النساء: ٦٦]، وبمعنى العلم نحو قوله: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] وبمعنى الوصية، وخرّجت هذه الآية عليه، فيكون فيها أربعة أقوال.

﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ «ذوا عدلٍ» صفة لقوله: «اثنان»، و«منكم» صفة أخرى، و«من غيركم» صفة ل: «آخران».

قال الزمخشري: «منكم» من أقاربكم، و«من غيركم» من الأجانب «إن أنتم ضربتم في الأرض» يعني: إن وقع الموت في السفر ولم يكن معكم أحد من عشيرتكم، فاستشهدوا أجنيبين على الوصية، وجعل الأقارب أولى؛ لأنهم أعلم بأحوال الميت وبما هو أصلح، وهم له أنصح، وقيل: «منكم» من

(١) بعدها في (ب) و(هـ): وإن كان ذلك قليلاً، كقولهم: افعل وكرامة.

(٢) ديوان امرئ القيس ص ٩٠. وعجزه: يقولون لا تهنت نسى وتجمل.

(٣) ذكره عنهم قرظي ٨ ٢٥٧. وكلام الطبري في تفسيره ٩ ٥٨-٥٩.



المسلمين، <sup>(١)</sup> «ومن غيركم» من أهل الذمّة، وقيل: هو منسوخ، لا تجوز شهادة الذمّي على المسلم<sup>(١)</sup>، وإنّما جازت في أوّل الإسلام؛ لقلّة المسلمين وتعدّر وجودهم في حال السفر، وعن مكحول: نَسَخَهَا قَوْلُهُ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. انتهى.

وما اختاره الزمخشريّ وبدأ به أوّلاً هو قولُ ابنِ عباسٍ وعكرمة والحسن والزهريّ، قالوا: أمرَ الله بإشهاد عدلَيْنِ مِنَ الْقَرَابَةِ؛ إذ هم أحقُّ بحالِ الوصيّة وأدرى بصورة العَدْلِ فيها، فإن كان الأمرُ في سفرٍ ولم تحضُر قرابَةٌ، أسندها إلى غيرهما من المسلمين الأجنبيّ<sup>(٢)</sup>، وهذا القول مخالفٌ لما ذكره الزمخشريّ وغيره من المفسّرين حتى إنّ ابنَ عطية قال: لا نعلم خلافاً أن سببَ هذه الآية أن تميماً الداريّ وعديّ بنَ بداء<sup>(٣)</sup> كانا نصرانيّين، وساق الحديث المذكورَ أوّلاً، فهذا القول مخالفٌ لسبب النزول.

وأما القول الثاني الذي حكاه الزمخشريّ هو مذهب أبي موسى وابن المسيّب ويحيى بن يعمر وابن جبير وأبي مجلّز وإبراهيم وشُريح وعبيدة السّلمانيّ وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسّديّ، وروي ذلك عن ابنِ عباسٍ، وبه قال الثوريّ، ومال إليه أبو عبيد، واختاره أحمد، قالوا: معنى قوله: «منكم» من المؤمنين، ومعنى: «من غيركم» من الكفّار<sup>(٤)</sup>.

(١-١) ليست في (أ) و(ح) و(د) و(٢د) و(ع) و(لي) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ والكشاف ٦٥٠/١، وينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣٠١/٢.

(٢) المحرر الوجيز ٢٥١/٢، وتنظر الآثار عند الطبري ٦٧/٩-٦٩، مع الإشارة إلى أنه وقع هنا في النسخة الخطية (لي) تقديم وتأخير في ترتيب أوراقها ولوحاتها، فلعلّه من أصل النسخة الخطية أو من تصوير المخطوط فيما بعد.

(٣) في النسخ الخطية - عدا (ز) - والمطبوع: عدي بن زيد، والمثبت منها، وسلف الكلام حوله عند تفسير أول الآيات، فلينظر ثمّة.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢٥٠-٢٥٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٧١٥/٢، وتفسير القرطبي ٢٥٩/٨-٢٦١، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٣٠١/٢ وما بعدها، وينظر قول أبي عبيد في كتابه الناسخ والمنسوخ ص ١٦٣-١٦٤ إثر الأثر (٣٠٧)، وتنظر الآثار عند الطبري ٦١/٩-٦٧ و٧٢-٧٣.

قال بعضهم: وذلك أَنَّ الآيةَ نزلت ولا مؤمن إلا بالمدينة، وكانوا يُسافرون بالتجارة صُحْبَةً أهل الكتاب وَعَبْدَةَ الأوثان وأنواع الكُفَّار، ومذهب أبي موسى وشُريح وغيرهما أَنَّ الآيةَ مُحكَّمة<sup>(١)</sup>، قال أحمد: شهادة أهل الذِّمَّة جائزة على المسلمين في السفر عند عدم المسلمين<sup>(٢)</sup>.

ورجَّح أبو عبد الله الرازيُّ هذا القول بأنَّ قوله: «يا أيها الذين آمنوا» خطابٌ لجميع المؤمنين، فلمَّا قال: «أو آخِرَانِ مِنْ غيرِكُمْ» كان من غير المؤمنين لا محالة، وبأنَّه لو كان الآخِرَانِ مسلمين، لم يكن جواز الاستشهاد بهما مشروطًا بالسفر؛ لأنَّ المسلمَ جائزٌ استشهاده في الحَضْر والسَّفَر، وبأنَّه دَلَّت الآيةُ على وجوب الحَلْف من بَعْد الصلاة، وأجمع المسلمون على أَنَّ الشاهدَ المسلم لا يجب تحليفه، فعلمنا أنَّهما ليسا من المسلمين، وبسبب النزول وهو شهادة النَّصْرَانِيِّين على بُدَيْل وكان مسلمًا، وبأنَّ أبا موسى قَضَى بشهادة يهوديين بَعْد أن حَلَفهما، وما أنكر عليه أحدٌ من الصحابة، فكان ذلك إجماعًا، وباتِّفاق أكثر الأُمَّة أَنَّ سورةَ المائدة من آخِرِ ما نَزَلَ، وليس فيها منسوخ<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو جعفر النَّحَّاس ناصرًا للقول الأوَّل: هذا ينبي على معنى غامضٍ في العربيَّة، وذلك أَنَّ معنى: «آخِر»<sup>(٤)</sup> في العربيَّة من جنس الأوَّل، تقول: مررتُ بكريمٍ وكريمٍ آخَرَ، فقوله: «آخِر»، يدلُّ على أَنَّهُ من جنس الأوَّل، ولا يَجُوز عند أهل العربيَّة: مررتُ بكريمٍ وخسيسٍ آخَرَ، ولا: مررتُ برجلٍ وحمارٍ آخَرَ، فوجب من هذا أن يكون معنى قوله: «أو آخِرَانِ مِنْ غيرِكُمْ» أي: عدلان، والكُفَّار لا يكونون عدولاً. انتهى.

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٥١.

(٢) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن ٢/٧١٥، ونقله عنه القرطبي ٨/٢٦٠، وينظر المغني لابن قدامة ١٤/١٧٠-١٧٣.

(٣) تفسير الرازي ١٢/١١٥-١١٦.

(٤-٤) ليست في (ب)، وعبارته في الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٣٠٦: وذلك أن معنى: آخر، في العربية، آخرٌ من جنس الأول. وكذا أثبتها محققو تفسير القرطبي ٨/٢٦٢-٢٦٣، نقلًا عن الناسخ والمنسوخ.

وما ذكّره في المثل صحيحٌ إلا أن الذي في الآية مخالفٌ للمثل التي ذكّرها النَّحَّاسُ في التركيب؛ لأنه مثلٌ «بتأخير: «آخر»<sup>(١)</sup> وجعله صفةً لغير جنس الأول، وأمّا الآية فمن قبيل ما تقدّم فيه «آخر» على الوصف واندرج «آخر» في الجنس الذي قبله، ولا يُعتبر وصف جنس الأول، تقول: جاءني رجلٌ مسلمٌ وآخرٌ كافرٌ، و: مررتُ برجلٍ قائمٍ وآخرٍ قاعدٍ، واشتريت فرساً سابقاً وآخرَ مبطناً<sup>(٢)</sup>، فلو أخّرت «آخر» في هذه المثل، لم تجز المسألة، لو قلت: جاءني رجلٌ مسلمٌ وكافرٌ آخرٌ، و: مررتُ برجلٍ قائمٍ وقاعدٍ آخرٌ، واشتريت فرساً سابقاً ومبطناً آخرٌ، لم يجز.

وليست الآية من هذا القبيل؛ لأنّ التركيب فيها جاء «اثنان ذوا عدلٍ منكم أو آخران من غيركم»، ذ «آخران» من جنس قوله: «اثنان» ولا سيّما إذا قدرته: رجلان اثنان، ذ «آخران» هما من جنس قولك: رجلان اثنان، ولا يُعتبر وصفٌ قوله: «ذوا عدلٍ منكم» وإن كان مغايراً لقوله: «من غيركم»، كما لا يُعتبر وصفٌ الجنس في قولك: عندي رجلان اثنان مسلمان وآخران كافرين، إذ ليس من شرط «آخر» إذا تقدّم أن يكون من جنس الأول بقيد<sup>(٣)</sup> وصفه، وهو على ما ذكرته هو لسانُ العرب، قال الشاعر:

كانوا فريقين يُضغون الرّجّاجَ على قُغس الكواهلِ في أشداقها ضخّم  
وأخريّن ترى الماذيّ فوقهم من نسج داود أو ما أورثت إرم<sup>(٤)</sup>

التقدير: كانوا فريقين، فريقاً أو ناساً يُضغون الرّجّاج، ثم قال: وأخريّن ترى

(١-١) في (أ) و(ح) و(د) و(٢د) و(ع) والمطبوع: بأخر، وفي (ز): بتأخر آخر، وفي (لي): بأخر آخر. والمثبت من (ب) و(يه).

(٢) في المطبوع: مبطناً.

(٣) في (أ) و(ح) و(د) و(ع) والمطبوع: بعيد، وفي (ز): بقية، وفي (د) و(لي): بعد. والمثبت من (ب) و(يه).

(٤) البيتان لزهير، وهما في شرح ديوانه ص ١٥٨، وفيه: في أكتافها شَمَمٌ، بدل: في أشداقها ضخم، ومعنى: يُضغون الرّجّاج: يهيئون الرّماح، والرّجّاج، جمع: زجّ، وهو الحديدية التي في أسفل الرمح. وقُغس، جمع: أقعس، وهو الأحذب. والماذيّ وإرم: أمّة قديمة، ويقال: هي عاد، وإنّما يُريد أنها دروع قديمة متوارثة. والماذيّة من الدروع: البيضاء، أو السهلة اللينة.

الماذِيَّ، فأخرين من جنس قولك: فريقًا، ولم يعتبره بوصفه، وهو قوله: يُصغون الرُّجَاجَ، لأنَّ الشاعرَ قَسَمَ مَنْ ذَكَرَ إِلَى قَسَمَيْنِ متباينين بالوصفين متَّحدين في الجنس، وهذا الفَرْقُ قَلٌّ مَنْ يَفْهَمُهُ، فَضْلًا عَمَّنْ يَعْرِفُهُ.

وأما القول الثالث الذي حكاه الزمخشريُّ وهو أنه منسوخٌ، وحكاه عن مكحول، فهو قول زيد بن أسلم والنخعيِّ ومالك والشافعيِّ وأبي حنيفة وغيرهم من الفقهاء، إلا أنَّ أبا حنيفة خالفهم، فقال: تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض لا على المسلمين، والناسخ قوله: ﴿وَمَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وزعموا أنَّ آيةَ الدِّينِ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ (١).

والظاهرُ أنَّ «أو» للتخيير، وقال به ابن عباس، فَمَنْ جَعَلَ قَوْلَهُ: «مِنْ غَيْرِكُمْ» أي: مِنْ غَيْرِ عَشِيرَتِكُمْ، كان مَخِيرًا بَيْنَ أَنْ يَسْتَشْهَدَ أَقَارِبَهُ أَوْ الْأَجَانِبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ: «مِنْ غَيْرِكُمْ» أي: مِنَ الْكُفَّارِ، فَاخْتَلَفُوا:

فَقِيلَ: «غَيْرِكُمْ» يَعْنِي بِهِ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وقيل: أهل الكتاب والمشركين، وهو ظاهرُ قوله: «مِنْ غَيْرِكُمْ».

وقيل: «أو» للترتيب إذا كان قوله: «مِنْ غَيْرِكُمْ» يعني به مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ، فالتقدير: إن لم يوجد مِنْ مِلَّتِكُمْ.

﴿إِنَّ أَنْتَ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةَ الْمَوْتِ﴾ هذا التفاتٌ مِنَ الْغَيْبَةِ إِلَى الْخُطَابِ، وَلَوْ جَرَى عَلَى لَفْظٍ: «إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ» لَكَانَ التَّرْكِيبُ: إِنْ هُوَ ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْهُ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ، وَإِنَّمَا جَاءَ الْإِلْتِفَاتُ جَمْعًا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «أَحَدَكُمْ» مَعْنَاهُ: إِذَا حَضَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ الْمَوْتُ، وَالْمَعْنَى: إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ لِمَصَالِحِكُمْ وَمَعَايِشِكُمْ.

وظاهرُ الآيةِ يَقْتَضِي أَنَّ اسْتِشْهَادَ آخَرِينَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مَشْرُوطٌ بِالسَّفَرِ فِي الْأَرْضِ وَحُضُورِ عِلَامَاتِ الْمَوْتِ.

(١) ينظر تفسير القرطبي ٢٦١-٢٦٢، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٣٠٤/٢، ولأبي عبيد (٣٠٤)، والإيضاح لناسخ القرآن لمكي ص ٢٧٧، وأحكام القرآن للجصاص ٤٩٠/٢-٤٩١، وللهراسي ٣٢٠/٣.

﴿تَحِبُّونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ الخطابُ للمؤمنين لا لِمَا دَلَّ عليه الخطابُ في قوله: «إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم» لأنَّ مَنْ ضَرَبَ في الأرض وأصابه الموتُ ليس هو الحابس، «قال أبو علي<sup>(١)</sup>: «تحبسونهما» صفة ل: «آخران»، واعتراض بين الموصوفِ والصفة بقوله: «إن أنتم» إلى «الموت»، وأفاد الاعتراضُ أنَّ العدولَ إلى آخرين من غير الملة أو القرابة - حَسَبِ اختلافِ العلماء في ذلك - إنما يكون مع ضرورة السفر وحلول الموت فيه، واستغني عن جواب «إن» لِمَا تقدَّم من قوله: «أو آخران من غيركم». انتهى.

وإلى أن «تحبسونهما» صفةٌ ذهب الحوفيُّ وأبو البقاء، وهو ظاهرُ كلام ابنِ عطية<sup>(٢)</sup>، إذ لم يذكر غير قول أبي علي الذي قدَّمناه.

وقال الزمخشريُّ: فإن قلت: ما موضع<sup>(٣)</sup> «تحبسونهما»؟

قلت: هو استئنافُ كلام، كأنه قيل بعد اشتراطِ العدالة فيهما: فكيف إن ارتبنا فيهما؟ فقيل: «تحبسونهما». انتهى.

وما قاله الزمخشريُّ من الاستئنافِ أظهر من الوصفِ؛ لطولِ الفِصلِ بالشَّرْطِ والمعطوفِ عليه بين الموصوفِ وصفته، وإنما قال الزمخشريُّ: بعد اشتراطِ العدالة فيهما؛ لأنَّه اختار أن يكون قوله: «أو آخران من غيركم» معناه: أو عدلانِ آخران من غيرِ القرابة، وتقدَّم من كلام أبي علي أنَّ العدولَ إلى آخرين من غير الملة أو القرابة إنما يكون مع ضرورة السفر وحلول الموت فيه، إلى آخر كلامه، فظهر منه أنَّ تقديرَ جوابِ الشَّرْطِ هو «إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت» فاستشهدوا آخرين من غيركم، أو: فالشاهدان آخران من غيركم.

والظاهر أنَّ الشَّرْطَ قَيْدٌ في شهادةِ اثنين ذوي عدلٍ من المؤمنين، أو آخرين من

(١-١) ليست في (أ) و(ح) و(د) و(ع) و(و) و(ي) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ، وقول أبي علي في الحجة ٣/٢٦٤-٢٦٥، وينظر المحرر الوجيز ٢/٢٥٢، وتفسير القرطبي ٢٦٥/٨.

(٢) الإملاء ١/٢٢٩، والمحرر الوجيز ٢/٢٥٢.

(٣) في (ب) و(ي): ما معنى. والذي في الكشاف ١/٦٥١: ما موقع.

غير المؤمنين، فتكون مشروعية الوصية للضارب في الأرض المشارف على الموت أن يُشهد اثنين، ويكون تقدير الجواب: «إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابكم مصيبة الموت» فاستشهدوا اثنين إمّا منكم وإمّا من غيركم، ولا يكون الشرط إذ ذاك قيّداً في آخرين من غيرنا فقط، بل هو قيّد فيمن ضرب في الأرض وشارف الموت، فيشهد اثنين منّا أو من غيرنا.

وقال ابن عباس: في الكلام محذوف، تقديره: فأصابكم مصيبة الموت وقد أشهدتموهما على الإيضاء<sup>(١)</sup>.

وقال ابن جبير: تقديره: وقد أوصيتم. قيل: وهذا أولى؛ لأنّ الشاهد لا يُحلف، والوصي<sup>(٢)</sup> يُحلف.

ومعنى: «تحبسونهما» تستوثقونهما لليمين، والخطاب لمن يلي ذلك من ولاية الإسلام، وضمير المفعول عائد في قول على آخرين من غير المؤمنين، والظاهر عودُه على اثنين منّا أو من غيرنا، سواء كانا وصيين أو شاهدين.

وظاهر قوله: «من بعد الصلاة» أنّ الألف واللام للجنس، أي: من بعد أيّ صلاة، وقد قيل بهذا الظاهر.

وخصّ ذلك ابن عباس بصلاةٍ بينهما<sup>(٣)</sup>، وذلك تغليظ في اليمين.

(١) كذا قال المصنّف، ونقله عنه أيضاً هكذا السمين الحلبي في الدر المصون ٤/٤٦٤، ولم نقف على قول ابن عباس، ولعلّ النقل من زاد المسير ٢/٤٤٧، لكن عبارته فيه هكذا: «فأصابكم مصيبة الموت» فيه محذوف، تقديره: وقد أسندتم الوصية إليهما، ودفعتم إليهما ما لكم «تحبسونهما من بعد الصلاة» خطاب للورثة إذا ارتابوا. وقال ابن عباس: هذا من صلة قوله: «أو آخران من غيركم» أي: من الكفار. اهـ. فلعلّ سبق النّظر من عزو الكلام السابق لابن عباس إليه، والله تعالى أعلم.

(٢) في (أ) و(ح) و(د) و(٢د) و(لي) والمطبوع: والموصي.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢/٢٥٣، وزاد المسير ٢/٤٤٨، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٣١١، وأخرجه عنه الطبري ٩/٧٨ في قصة طويلة، ضمن خبر رواه عن السدي، وردّها بأن المراد الصلاة المعروفة للمخاطبين التي كان رسول الله ﷺ يتخيّرُها لاستحلاف من أراد تغليظ اليمين، وهي صلاة العصر.

وقال الحسن: بعد العصر، أو الظهر، لأنَّ أهلَ الحجاز كانوا يَعدون للحكومة بَعْدَهُمَا<sup>(١)</sup>.

وقال الجمهور: هي صلاة العصر؛ لأنَّه وقتُ اجتماع الناس، وكذا فَعَلَ رسولُ الله ﷺ استحلفَ عَدِيًّا وتميماً بعد العَصْرِ عند المنبر<sup>(٢)</sup>، ورجَّح هذا القول بفعله ﷺ ويقوله في الصحيح: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كاذِبَةٍ بعد العَصْرِ، لَقِيَ اللهَ وهو عليه غضبانُ»<sup>(٣)</sup>، وبأنَّ التحليفَ كان معروفاً بعدها، فالتقييد بالمعروف يغني عن التقييد باللفظ، وبأنَّ جميعَ الأديان يُعظَّمون هذا الوقت ويذكرون الله فيه، فتكون الألف واللام في هذا القول للعهد، وكذا في قول الحسن.

﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ آزَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾<sup>(٤)</sup> ظاهره تقييدُ حلفهما بوجود الارتياح، فمتى لم تُوجد الرِّبِّية فلا تحليف، وينبغي أن يُحمل تحليفُ أبي موسى لليهوديين اللذين أشهدهما مسلمٌ توفِّي بدقوقاً<sup>(٤)</sup> على وصيته، على أنه وقعت رِبِّية وإن لم يُذكر ذلك في قصَّة ذلك المسلم.

والفاء في قوله: «فَيُقْسِمَانِ» عاطفة هذه الجملة على قوله: «تحبسونهما» هذا هو الظاهر، وقال أبو علي: وإن شئت لم تقدِّر الفاء لعطف جملة، ولكن تجعله جزاءً، كقول ذي الرُّمَّة:

وإنسانَ عيني يَحْسِرُ الماءُ تارةً  
فَيَبْدُو وتاراتٍ يَجْمُ فَيَفْرَقُ

(١) الكشاف ١/٦٥٠، ورواية: بعد العصر، أوردها أيضاً البغوي ٢/٧٤، ورواية: بعد الظهر، أوردها أيضاً ابن العربي في أحكام القرآن ٢/٧١٦، ونقلها عنه القرطبي ٨/٢٦٦.

(٢) سلف تخريجه أول الآيات.

(٣) ذكر الحديث بهذا اللفظ ابن العربي في أحكام القرآن ٢/٧١٧، ونقله عنه القرطبي ٨/٢٦٧، وهو عند أحمد (١٠٢٢٦)، والبخاري (٢٣٦٩)، ومسلم (١٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه عند البخاري: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم... ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال رجل مسلم...» الحديث.

(٤) ليست في (أ) و(ح) و(د) و(ع) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ، وذكُر: دقوقاً، ورد في رواية الشعبي، وهي عند أبي داود (٣٦٠٥). ودقوقاً: بفتح أوله، وضُمُّ ثانيه، وبعد الواو قاف أخرى، وألف ممدودة ومقصورة: مدينة بين إربل وبغداد معروفة. معجم البلدان ٢/٤٥٩.

تقديره عندهم: إِذَا حَسَرَ بَدَا، فكذلك إِذَا حَبَسْتُمُوهُمَا أَقْسَمًا<sup>(١)</sup>. انتهى.

ولا ضرورةً تَدْعُو إِلَى تَقْدِيرِ شَرْطٍ مَحذُوفٍ وَإِبْقَاءِ جَوَابِهِ، فتكون الفاء إِذَا ذَاكَ فَاءَ الْجَزَاءِ، وإلى تَقْدِيرِ مُضَمَّرٍ بَعْدَ الْفَاءِ، أَي: فَهَمَا يُقْسِمَانِ، وَ: فَهُوَ يَبْدُو، وَخَرَجَ أَصْحَابُنَا بَيِّنَاتٍ ذِي الرُّمَّةِ عَلَى تَوْجِيهِ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: يَحْسِرُ الْمَاءُ تَارَةً، جَمَلَةٌ فِي مَوْضِعِ الْخَبَرِ، وَقَدْ عَرِيَتْ عَنِ الرَّابِطِ، فَكَانَ الْقِيَاسُ أَنَّ لَا تَقَعُ خَبْرًا لِلْمَبْتَدَأِ، لَكِنَّهُ عَظَفَ عَلَيْهِمَا بِالْفَاءِ جَمَلَةٌ فِيهَا ضَمِيرُ الْمَبْتَدَأِ، فَحَصَلَ الرَّبْطُ بِذَلِكَ.

و«لا نشترى» هو جوابُ قوله: «فيقسمان بالله» وفصلٌ بَيْنَ الْقَسَمِ وَجَوَابِهِ بِالشَّرْطِ، وَالْمَعْنَى: إِنْ ارْتَبْتُمْ فِي شَأْنِهِمَا وَاتَّهَمْتُمُوهُمَا فَحَلَّفُوهُمَا، وَقِيلَ: إِنْ أُرِيدَ بِهِمَا الشَّاهِدَانِ، فَقَدْ نَسَخَ تَحْلِيفَ الشَّاهِدِينَ، وَإِنْ أُرِيدَ الْوَصِيَّانِ فَلَيْسَ بِمَنْسُوخٍ تَحْلِيفَهُمَا، وَعَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحْلِفُ الشَّاهِدَ وَالرَّائِيَّ إِذَا اتَّهَمَهُمَا<sup>(٢)</sup>.

والضمير في «به» عائد على «الله»، أو على القَسَمِ، أو على تحريف الشهادة، أقوالٌ، ثالثها لأبي علي<sup>(٣)</sup>. وقوله: «لا نشترى به ثمنًا» كناية عن الاستبدال عَرْضًا مِنَ الدُّنْيَا وَأَخْذَهُ، وَهُوَ عَلَى حَذْفِ مِضَافٍ، أَي: ذَا ثَمَنِ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ لَا يُشْتَرَى، وَلَا يَصْحَحُ أَنْ يَكُونَ: «لا نشترى»: لا نبيع، هنا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي اللُّغَةِ.

قال الزمخشري: أَي: لَا نَحْلِفُ بِاللَّهِ كَاذِبِينَ لِأَجْلِ الْمَالِ، وَلَوْ كَانَ مَنْ نُقْسِمُ لِأَجْلِهِ قَرِيبًا مِنَّا، وَذَلِكَ عَلَى عَادَتِهِمْ فِي صِدْقِهِمْ وَأَمَانَتِهِمْ أَبَدًا، فَإِنَّهُمْ دَاخِلُونَ تَحْتَ قَوْلِهِ: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]<sup>(٤)</sup>. وَإِنَّمَا قَالَ: فَإِنَّهُمْ دَاخِلُونَ، إِلَى آخِرِهِ؛ لِأَنَّ الْاِثْنَيْنِ وَالْآخِرَانَ عِنْدَهُ مُؤْمِنُونَ، فَانْدَرَجُوا فِي قَوْلِهِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ» الْآيَةَ.

(١) الحجة ٢٦٥/٣، وينظر المحرر الوجيز ٢٥٣/٢، والبيت في ديوان ذي الرمة ١/٤٦٠، وخزانة الأدب ١٩٢/٢، قال البغدادي: حسر: نصب عن موضعه وغار. ويجم، مضارع: جم: كثر وارتفع. وإنسان العين: المثال يرى في سواد العين. القاموس (أنس).

(٢) الكشاف ١/٦٥٠، والخبر أخرجه أبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦) و(٣٠٠٦)، والنسائي في التفسير (٩٨)، وابن ماجه (١٣٩٥)، وأحمد (٢).

(٣) الحجة ٢٦٦/٣.

(٤) الكشاف ١/٦٥٠-٦٥١.



قال ابن عطية: وخصّ ذا القربى بالذّكر، لأنّ العُرْفَ مَيْلُ النَّاسِ إِلَى أَقْرَبَائِهِمْ  
وَاسْتِسْهَالِهِمْ فِي جَنْبِ نَفْعِهِمْ مَا لَا يُسْتَسْهَلُ.

والجملة من قوله: «وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ» معطوفة على قوله: «لَا نَشْتَرِي بِهِ  
ثَمَنًا» فيكون من جملة المقسم عليه، وأضاف الشهادة إلى الله؛ لأنّه تعالى هو  
الأمير بإقامتها الناهي عن كتمانها، ويحتمل أن يكون: «وَلَا نَكْتُمُ» خبراً منهما،  
أخبراً عن أنفسهما أنّهما لا يكتمان شهادة الله، ولا يكون داخلاً تحت المقسم  
عليه.

وقرأ الحسن والشعبي: «وَلَا نَكْتُمُ» بجزم الميم<sup>(١)</sup>، نهياً أنفسهما عن كتمان  
الشهادة، ودخول «لا» الناهية على المتكلم قليل، نحو قوله:

إِذَا مَا خَرَجْنَا مِنْ دِمَشْقَ فَلَا نَعُدُّ بِهَا أَبَدًا مَا دَامَ فِيهَا الْجُرَاضِمُ<sup>(٢)</sup>

وقرأ عليّ ونعيم بن ميسرة والشعبي بخلاف عنه: «شهادة الله» بنصبهما وتنوين  
«شهادة»<sup>(٣)</sup>، وانتصبا بـ «نكتم»، التقدير: ولا نكتم الله شهادةً، قال الزهراوي:  
ويحتمل أن يكون المعنى: ولا نكتم شهادةً والله، ثم حذف الواو ونصب الفعل  
إيجازاً<sup>(٤)</sup>.

وروي عن عليّ والسلمي والحسن البصري: «شهادة» بالتنوين، «الله» بالمد في  
همزة الاستفهام التي هي عَوْضٌ مِنْ حَرْفِ الْقَسَمِ<sup>(٥)</sup>، دخلت تقريراً وتوقيفاً لنفوس  
المقسمين، أو لمن خاطبوه.

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٥٣.

(٢) البيت نُسِبَ لِلْفَرَزْدَقِ كَمَا فِي أَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ ٢/٥٣١، ومغني اللبيب ص ٣٢٦، ولم  
نقف عليه في ديوانه، ونُسب أيضاً للوليد بن عقبة كما في شرح أبيات المغني للبغدادى  
١٧/٥-١٨ نقلاً عن الأصمعي، والجراضم: العظيم البطن. وورد في هامش (ج) و(لي):  
الجراضم: الأكل.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢٥٣، والقراءة في المحتسب ١/٢٢١، وينظر القراءات الشاذة ص ٣٥.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٢٥٣، وورد في مطبوعه: الزهري، بدل: الزهراوي.

(٥) المحرر الوجيز ٢/٢٥٣، والقراءة في القراءات الشاذة ص ٣٥، والمحتسب ١/٢٢١.

وروي عن الشعبي وغيره أنه كان يقف على «شهادة» بالهاء الساكنة، «الله» بقطع ألف الوصل دون مدّ ألف الاستفهام<sup>(١)</sup>.

قال ابن جني: الوقف على «شهادة» بسكون الهاء واستثناف القسَم حَسَنٌ؛ لأنَّ استثنافه في أوّل الكلام أوقرُّ له وأشدُّ هيبةً من أن يدخلَ في عرضِ القول.

وروي عن يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عيَّاش: «شهادة» بالتنوين، «الله» بقطع الألف دون مدّ، وحَفْضِ هاءِ الجلالة، ورُويت هذه عن الشعبي<sup>(٢)</sup>.

وقرأ الأعمش وابنُ مُحِيسِن: «لِمِلائِمِين» بإدغام نون «مِن» في لام «الآثمين»، بعد حذفِ الهمزة وتقلُّ حركتها إلى اللام<sup>(٣)</sup>.

﴿إِنَّا نَعْتَرُ عَلَىٰ أَنهَمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾ أي: «فإن عُثِرَ» بعد حلفهما «على أَنهما استحقَّا إِثْمًا» أي: ذنبًا بحثثهما في اليمين، بأنَّها ليست مطابقةً للواقع، و«عُثِرَ» استعارةٌ لِمَا يُوقَعُ على عِلْمِهِ بعد خفائه، وبعْدَ أن لم يُرَجَّ ولم يُقَصَّد، كما تقول: على الخبير سقطت، ووقعت على كذا.

قال أبو علي: الإثم هنا هو الشيءُ المأخوذ؛ لأنَّ أَخَذَهُ إِثْمٌ، فسُمِّيَ إِثْمًا، كما يُسَمَّى ما أخذَ بغير الحقِّ مَظْلَمَةً.

قال سيبويه: المَظْلَمَةُ: اسمٌ ما أخذَ منك، ولذلك سُمِّيَ هذا المأخوذُ باسم المصدر<sup>(٤)</sup>. انتهى.

والظاهرُ أنَّ الإثمَ هنا ليس الشيءَ المأخوذ، بل الذَّنْبُ الذي استحقَّ به أن يكونا مِنَ الآثمين الذي تَبَرَّأا أن يكونا منهم في قولهما «إِنَّا إِذَا لَمْنَا مِنَ الآثمين»، ولو

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٥٣، والقراءة في القراءات الشاذة ص ٣٥ - وزاد نسبتها لسعيد بن جبير - والمحتسب ١/٢٢١، وكلام ابن جني الآتي منه.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٢٥٣، والقراءة في القراءات الشاذة ص ٣٥، والمحتسب ١/٢٢١.

(٣) تنظر المصادر السابقة.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٢٥٤، وقوله: على الخبير سقطت. ورد من قول عدد من الصحابة حين كانوا يُسألون عن تفسير آيات، أو عن أشياء وقعت في زمان النبي ﷺ، منها ما أخرجه مسلم (٣٤٩) عن عائشة، و(١٣٢٥) عن ابن عباس ؓ.

وقول أبي علي وسيبويه في الحجَّة ٣/٢٦٨، وقول سيبويه في الكتاب ٤/٩١.

كان الإثمُ هو الشيء المأخوذُ ما قِيلَ فيه «استحقَّ إثمًا» لأنَّهما ظلما وتعديا، وذلك هو الموجبُ للإثم.

﴿فَأَخْرَانِ يَفُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ﴾ قرأ الجرميَّان والعربيَّان والكسائيُّ: «استحقَّ» مبنياً على المفعول الذي لم يُسمَّ فاعله، و«الأوليَّان» مرفوعٌ، تثنية الأولى<sup>(١)</sup>.

وقرأ حفص: «استحقَّ» مبنياً للفاعل، و«الأوليَّان» مثني مرفوع تثنية: الأولى، ورُويت هذه القراءة عن أبيّ وعليّ وابنِ عباس، وعن ابنِ كثير في رواية قُرءَ عنه<sup>(٢)</sup>.

وقرأ حمزة وأبو بكر: «استحقَّ» مبنياً للمفعول، و«الأوليَّان» جمع: الأوَّل<sup>(٣)</sup>.

وقرأ الحسنُ: «استحقَّ» مبنياً للفاعل، «الأولان» مرفوعاً، بتثنية: أوَّل<sup>(٤)</sup>.

وقرأ ابنُ سيرين: «الأوليَّان» تثنية: الأولى<sup>(٥)</sup>.

فأمَّا القراءةُ الأولى، فقال الزمخشريُّ: «فأخران» فشاهدان آخران «يقومان مقامهما من الذين استحقَّ عليهم» أي: من الذين استحقَّ عليهم الإثم، ومعناه: وهم

(١) الجرميَّان: ابن كثير ونافع، والعربيَّان: أبو عمرو وابن عامر، والقراءة في السبعة ص ٢٤٨، والتيسير ص ١٠٠، والنشر ٢/٢٥٦.

(٢) تنظر المصادر السالفة الذكر، وتفسير الثعلبي ٢/٥٠٧، والمححر الوجيز ٢/٢٥٤، وقراءة قُرءَ - وهو: قُرءَ بن خالد السدوسي أبو خالد البصري - عن ابن كثير في السبعة ص ٢٤٩، ومع الإشارة إلى أن قوله: على المفعول الذي لم يُسمَّ فاعله. إلى قوله: «استحقَّ» مبنياً. لم يرد في (أ) و(ح) و(د) و(٢د) و(ع) و(لي) والمطبوع.

(٣) السبعة ص ٢٤٨، والتيسير ص ١٠٠، وقرأ بها من العشرة أيضاً عاصم في رواية أبي بكر ويعقوب وخلف. النشر ٢/٢٥٦. وذكرها أيضاً النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/٣١٣ وعزاها للأعمش وابن وثاب.

(٤) المححر الوجيز ٢/٢٥٤، والقراءة في القراءات الشاذة ص ٣٥.

(٥) ينظر المححر الوجيز ٢/٢٥٤، وتفسير القرطبي ٨/٢٧٧، وإعراب القرآن للنحاس ٢/٤٧ بهامشه، حيث وردت عندهم القراءة هكذا: الأولين، على تثنية أوَّل. وكذا وردت في النسخة (به) من البحر، وأوردها السمين في الدر المصون ٤/٤٧٣، وابن عادل في اللباب ٧/٥٨٠، والألوسي في روح المعاني ٧/٤٦٥ كما وردت عند المصنّف.

الذين جُنِيَ عليهم وهم أهل الميت وعشيرته<sup>(١)</sup>، وفي قصة بُذِيلُ أَنَّهُ لَمَّا ظَهَرَتْ خِيَانَةُ الرَجُلَيْنِ، حَلَفَ رَجُلَيْنِ مِنْ وَرَثَتِهِ أَنَّهُ إِنَاءُ صَاحِبِهِمَا، وَأَنَّ شَهَادَتَهُمَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا.

و«الأوليان» الأحقَّان بالشهادة؛ لقرابتهما ومعرفتهما، وارتفاعهما على: هُما الأوليان، كأنه قيل: وَمَنْ هُما؟ فقيل: الأوليان، وقيل: هُما بدلٌ مِنَ الضمير في «يقومان» أو «مِن آخِران»، ويجوز أن يَرْتَفَعَا بِ «استحقَّ»، أَي: مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقُّ عَلَيْهِمِ انْتِدَابُ<sup>(٢)</sup> الْأَوْلِيَيْنِ مِنْهُمَ لِلشَّهَادَةِ؛ لِاطِّلَاعِهِمْ عَلَى حَقِيقَةِ الْحَالِ. انْتَهَى.

وقد سَبَقَهُ أَبُو عَلِيٍّ إِلَى تَخْرِيجِ رَفَعِ «الأوليان» عَلَى تَقْدِيرِ: هُما الأوليان، وَعَلَى الْبَدَلِ مِنَ ضَمِيرِ «يقومان»، وَزَادَ أَبُو عَلِيٍّ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ «الأوليان» مَبْتَدَأً مُؤَخَّرًا، وَالْخَبَرُ «آخِرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا»، كَأَنَّهُ فِي التَّقْدِيرِ: فَالْأَوْلِيَانِ بِأَمْرِ الْمَيِّتِ آخِرَانِ يَقُومَانِ، فَيَجِيءُ الْكَلَامُ، كَقَوْلِهِمْ: تَمِيمِي أَنَا. وَالْوَجْهَ الْآخَرَ: أَنْ يَكُونَ «الأوليان» مُسْنَدًا إِلَيْهِ «استحقَّ».

قال أبو عليٍّ: <sup>(٣)</sup> «وقد أجاز أبو الحسن<sup>(٣)</sup> فيه شيئاً آخر، وهو أن يكون «الأوليان» صفة لـ: «آخِران»، لِأَنَّهُ لَمَّا وُصِفَ خَصَّصَ، فَوْصَفَ مِنْ أَجْلِ الْاِخْتِصَاصِ الَّذِي صَارَ لَهُ. انْتَهَى. وَهَذَا الْوَجْهَ ضَعِيفٌ، لِاسْتِلْزَامِهِ هَذَا مَا كَادُوا أَنْ يُجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ النُّكْرَةَ لَا تُوصَفُ بِالْمَعْرِفَةِ وَلَا الْعَكْسِ.

وعلى ما جَوَّزَهُ أَبُو الْحَسَنِ<sup>(٤)</sup> يَكُونُ إِعْرَابُ قَوْلِهِ: «فَآخِرَانِ» مَبْتَدَأً، وَالْخَبَرُ «يقومان»، وَيَكُونُ قَدْ وُصِفَ بِقَوْلِهِ: «مِنَ الَّذِينَ»، أَوْ يَكُونُ قَدْ وُصِفَ بِقَوْلِهِ: «يقومان» وَالْخَبَرُ «مِنَ الَّذِينَ» وَلَا يَضُرُّ الْفَضْلُ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ بِالْخَبَرِ، أَوْ يَكُونَانِ صِفَتَيْنِ لِقَوْلِهِ: «فَآخِرَانِ»، وَيَرْتَفَعُ «آخِرَانِ» عَلَى خَبَرٍ مَبْتَدَأً مَحْذُوفٍ، أَي: فَالشَّاهِدَانِ آخِرَانِ، وَيَجُوزُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ أَنْ يَرْتَفَعَ عَلَى الْفَاعِلِ، أَي: فَلْيَشْهَدْ آخِرَانِ.

(١) في (أ) و(ح) و(د) و(٢د) و(ع): وعثرته. وفي (ز) و(ل) والمطبوع: وعثرته. والمثبت من (ب) و(يه) والكشاف ٦٥١/١.

(٢) في النسخ - عدا (ز) -: ابتدأت، والمثبت منها ومن مطبوع الكشاف ٦٥١/١ ومخطوطه الورقة (١٤١)، ولعله الصواب.

(٣-٣) ليست في (أ) و(ح) و(د) و(٢د) و(ع) و(ل) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ والحجة لأبي علي ٢٦٧/٣، وينظر المحرر الوجيز ٢٥٤/٢.

(٤) يعني: الأخفش، ينظر كتابه معاني القرآن ٤٧٩/١، والمحرر الوجيز ٢٥٤/٢.

وأما مفعول «استحقَّ» فتقدّم تقديرُ الزمخشريّ أنّه استحقَّ عليهم الإثم، ويعني أنّه ضميرٌ عائد على الإثم، لأنّ الإثم محذوف، لأنّه لا يجوز حذفُ المفعول الذي لم يُسمَّ فاعله، وقد سبّقه أبو عليّ والحوفيّ إلى هذا التقدير، وأجازوا وجهين آخرين، أحدهما: أن يكون التقدير: استحقَّ عليهم الإيضاء، والثاني: أن يكون من الذين استحقَّ عليهم الوصية.

وأما ما ذكره الزمخشريّ من ارتفاع قوله: «الأوليان» بـ «استحقَّ»، فقد أجازهُ أبو عليّ - كما تقدّم - ثم منعه، قال: لأنّ المستحقَّ إنّما يكون الوصيةً أو شيئاً منها، وأما الأوليان بالميت فلا يجوز أن يُستحقَّ فيسند «استحقَّ» إليهما<sup>(١)</sup>، إلّا أنّ الزمخشريّ إنّما رَفَع قوله: «الأوليان» بـ «استحقَّ»، على تقدير حذفِ مضافِ نابٍ عنه «الأوليان» فقدّره: استحقَّ عليهم انتدابُ<sup>(٢)</sup> الأوليّن منهم للشهادة؛ لأطلاعهم على حقيقة الحال فيسوغ توجيهُه، وأجاز ذلك ابنُ جرير على أن يكون التقدير: من الذين استحقَّ عليهم إثمُ الأوليّن<sup>(٣)</sup>.

وأجاز ابنُ عطية أيضاً أن يرتفع «الأوليان» بـ «استحقَّ»، وطوّل في تقرير ذلك، وملخصه أنّه حملَ «استحقَّ» هنا على الاستعارة، بأنّه ليس استحقاقاً حقيقةً لقوله: «استحقا إثمًا»، وإنّما معناه أنّهم غلبوا على المال بحُكم انفرادِ هذا الميت وعدمِهِ لقربته، أو لأهلِ دينه، فجعل تسوّرهم عليه استحقاقاً مجازاً، والمعنى: من الجماعة التي غابت وكان حقّها أن تُحضر وليّها، قال: فلمّا غابت وانفرد هذا الموصى، استحقّت هذه الحال وهذان الشاهدان من غير أهلِ الدّين الولاية، وأمر الأوليّن على هذه الجماعة، ثم يُبنى الفعل للمفعول على هذا المعنى إيجازاً، ويُقوِّي هذا الغرضَ أن تعدّي الفعل بـ «على» لمّا كان باقتدار وحملٍ هيأته الحال، ولا يقال: استحقَّ منه أو فيه، إلّا في الاستحقاق الحقيقيّ على وجهه، وأما: استحقَّ عليه، فيقال في الحمل والغلبة والاستحقاق المستعار<sup>(٤)</sup>. انتهى.

(١) الحجة ٢٦٩/٣، وينظر المحرر الوجيز ٢٥٤/٢.

(٢) في (ب): ابتدأت. ولم تتضح في بعض النسخ.

(٣) تفسير الطبري ١٠٠/٩.

(٤) المحرر الوجيز ٢٥٥/٢.

والضمير في «مقامهما» عائد على شاهدي الزور، و«من الذين» هم ولاة الميت، وقال النحاس، في قول من قدر: من الذين استحق عليهم الإيضاء: هذا من أحسن ما قيل فيه؛ لأنه لم يجعل حرف بدلاً من حرف<sup>(١)</sup>، يعني أنه لم يجعل «على» بمعنى «في»، ولا بمعنى «من»، وقد قيل بهما، أي: من الذين استحق فيهم الإثم،<sup>(٢)</sup> كما قامت «في» مقامهما في: ﴿وَأَصْلَيْتَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] أي: على جدوع. أو: من الذين استحق منهم الإثم<sup>(٣)</sup>، بقوله: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ﴾<sup>(٤)</sup> [المطففين: ٢] أي: من الناس، واختار ابن العربي تقدير الإيضاء<sup>(٥)</sup>، واختار أبو عبد الله الرازي وابن أبي الففضل أن يكون التقدير: من الذين استحق عليهم المال<sup>(٥)</sup>.

قال أبو عبد الله: وقد أكثر الناس في أنه لم يوصف موالي الميت بهذا الوصف - وذكروا فيه أقوالاً - والأصح عندي فيه وجه واحد، وهو أنهم وُصفوا بذلك بأنه لما أخذ مالهم، استحق عليهم مالهم، فإن من أخذ مال غيره، فقد حاول أن يكون تعلقه بذلك المال تعلق ملكه له<sup>(٦)</sup>، فصح أن يوصف المالك بأنه قد استحق عليك ذلك المال. انتهى.

و«الأوليان» بمعنى الأقربين إلى الميت، أو: «الأوليان» بالحلف، وذلك أن الوصيين ادعى أن مورث هذين الشاهدين باعهما الإناء، وهما أنكرا ذلك، فاليمين حق لهما، كإنسان أقر لآخر بدين وادعى أنه قضاها، فترد اليمين على الذي ادعى أولاً؛ لأنه صار مدعى عليه.

وتلخص في إعراب «الأوليان» على هذه القراءة وجوه: الابتداء، والخبر لمبتدأ محذوف، والبدل من ضمير «يقومان»، والبدل من «آخران»، والوصف ل: «آخران»، والمفعولية بـ «استحق» على حذف مضاف مختلف في تقديره.

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣١٣/٢.

(٢-٢) ليست في (أ) و(ج) و(د) و(د) و(ع) و(و) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) بعدها في المطبوع: أي من الناس استحق عليهم الإثم.

(٤) ينظر أحكام القرآن له ٧٢٤/٢.

(٥) تفسير الرازي ١٢/١٢٠.

(٦) الذي في تفسير الرازي ١٢/١٢٠: فقد حاول أن يكون تعلقه بذلك المال مستعلياً على تعليق مالكة به.

وأما القراءة الثانية، وهي بناء «استحقَّ» للفاعل، ورفع «الأوليين»، فقال الزمخشري: معناها: من الورثة الذين استحقَّ عليهم أوليان من بينهم بالشهادة أن يُجرّدوها لقيام الشهادة ويُظهروا بهما كذب الكاذبين<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقال ابن عطية ما ملخصه: «الأوليان» رفع بـ «استحقَّ» وذلك على أن يكون المعنى: من الذين استحقَّ عليهم ما لهم وتركتهم شاهدًا الزور، فسميًا أوليين، أي: صيرهما عدم الناس أولى بهذا الميت وتركته، فجازا فيها، أو يكون المعنى: من الذين حقَّ عليهم أن يكون الأوليان منهم، فاستحقَّ بمعنى: حق، كاستعجب وعجب، أو يكون استحقَّ بمعنى سعى واستوجب، فالمعنى: من القوم الذين حضر أوليان منهم فاستحقَّ عليهم، أي: استحقَّ لهم وسعى فيه واستوجباه بأيمانهما وقربانهما<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وقال بعضهم: المفعول محذوف، أي: من الذين استحقَّ عليهم الأوليان وصيتهما.

وأما القراءة الثالثة، وهي قراءة «استحقَّ» مبنياً للمفعول، و«الأوليين»، جمع: الأول، فخرَّج على أن «الأوليين» وصف لـ «الذين»، قال أبو البقاء: أو بدل من الضمير المجرور بـ «على»<sup>(٣)</sup>.

قال الزمخشري: أو منصوب على المدح، ومعنى الأوليّة: التقدّم على الأجانب في الشهادة؛ لكونهم أحقَّ بها<sup>(٤)</sup>. انتهى. وهذا على تفسيره أن قوله: «أو أخرجان من غيركم» أنهم الأجانب لا أنهم الكفار.

وقال ابن عطية: معناها: من القوم الذين استحقَّ عليهم أمرهم، أي: غلبوا عليه، ثم وصفهم بأنهم أولون، أي: في الذكر في هذه الآية، وذلك في قوله: «اثنان ذوا عدل منكم»<sup>(٥)</sup>. انتهى.

(١) الكشاف ١/٦٥١.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٢٥٥.

(٣) الإملاء ١/٢٣٠.

(٤) الكشاف ١/٦٥١.

(٥) المحرر الوجيز ٢/٢٥٥.

وأما القراءة الرابعة - وهي قراءة الحسن - فـ «الأولان» مرفوع بـ «استحق»، قال الزمخشري: ويحتج به من يرى ردَّ اليمين على المدعي وأبو حنيفة وأصحابه لا يرون ذلك، فوجه عندهم أن الورثة قد ادَّعوا على النصرائيين أنهما اختانا فحلفا، فلما ظهرَ كذبهما ادَّعيا الشراء فيما كتَّما، فأنكر الورثة، فكان اليمينُ على الورثة، لإنكارهم الشراء<sup>(١)</sup>.

وأما القراءة الخامسة - وهي قراءة ابن سيرين - فانتصابُ «الأوليين» على المدح.

﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا﴾ أي: فيقسم الآخران القائمان مقامَ شاهدي<sup>(٢)</sup> التحريف لما أخبرنا به نحن وذكرنا من نص القضية أحق مما ذكرناه أولاً، وحرفاً فيه، وما زدنا على الحدِّ. وقال ابن عباس: ليميننا أحق من يمينهما<sup>(٣)</sup>.

ومن قال: الشهادة في أول القصة ليست بمعنى اليمين، قال هنا: الشهادة يمين، وسُميت شهادة؛ لأنها يثبت بها الحكم، كما يثبت بالشهادة. قال ابن الجوزي: «أحق»: أصح؛ لكفرهما وإيماننا<sup>(٤)</sup>. انتهى.

﴿إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿١٧﴾ ختمنا بهذه الجملة تبرأ من الظلم واستقباحاً له، وناسب الظلم هنا لقولهما: «وما اعتدينا»، والاعتداء والظلم متقاربان، وناسب ختم ما أقسم عليه شاهدا الزور بقوله: «لمن الآثمين» لأنَّ عدم مطابقة يمينهما للواقع وكتمهما الشهادة يجزآن إليهما الإثم.

﴿ذَلِكَ أَدْرَأْ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَحْفَافُوا﴾ أي: ذلك الحكم السابق، ولما كان الشاهدان لهما حالتان، حالة يرتاب فيها إذا شهدا، فإذا ذاك يُحبسان بعد الصلاة ويُحلفان اليمينَ المشروعة في الآية، فُوبلت هذه الحالة

(١) الكشاف ٦٥١/١.

(٢) في (أ) و(ح) و(د) و(٢د) و(ع) و(لي) والمطبويع: شهادة. والمثبت من باقي النسخ.

(٣) تفسير الثعلبي ٥٠٨/٢، وزاد المسير ٤٥٢/٢ دون عزوه لابن عباس.

(٤) زاد المسير ٤٥٢/٢.



بقوله: «ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها» أي: على ما شهدا حقيقة دون إنكار ولا تحريف ولا كذب، وحالة يُطَّلَعُ فيها إذا شهدا على إثمهما بالشهادة وكذبهما في الحلف، فإذا ذلك لا يلتفت إلى أيمانهم وتردُّ على شهود آخرين فيعمل بأيمانهم، وذلك بعد حلفهم وافتضاحهم فيها بظهور كذبهم = قُوبِلت هذه الحالة بقوله: «أو يخافوا أن تردَّ أيمانٌ بعد أيمانهم».

وكان العطف بـ «أو»، لأنَّ الشاهدين إذا لم يتَّضح صدقهما لا يخلوانِ من إحدى هاتين الحالتين، إمَّا حصول رُبُوبَةٍ في شهادتهما، وإمَّا الاطلاع على خيانتهم، فلذلك كان العطف بـ «أو» الموضوع لآحد الشئيين أو الأشياء، فالمعنى ما تقدَّم ذكره من الأحكام أقرب إلى حصول إقامة الشهادة على ما ينبغي، أو خوف ردِّ الأيمان إلى غيرهم فتسقط أيمانهم ولا تُقبَل.

قال ابنُ عباس: ذلك كُلُّهُ يقرب اعتدالَ هذا الصَّنْفِ فيما عسى أن ينزل من النوازل، لأنَّهم يخافون التحليف المغلَّظ بعقب الصلاة، ثم يخافون الفضيحة وردَّ اليمين<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقيل: «ذلك» إشارة إلى تحليف الشاهدين في جَمْعٍ مِنَ الناس، وقيل: إلى الحبس بعد الصلاة فقط، قال ابنُ عطية: ويظهر هذا من كلام السُّدِّيِّ، و«أو» على هذا التأويل بمنزلة قولك: تُحبِّبني يا زيد، أو تُسَخِّطني. كأنك قلت: وإلَّا أسخِّطتني، فكذلك معنى الآية «ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها» وإلَّا خافوا ردَّ الأيمان، وأمَّا على مذهب ابن عباس فالمعنى: ذلك الحكم كُلُّهُ أقرب إلى أن يأتوا، أو أقرب إلى أن يخافوا<sup>(٢)</sup>. انتهى.

فتلخَّص في «أو» أن تكون على بابها، أو تكون بمعنى الواو، و«يخافوا» معطوف في هذين الوجهين على «يأتوا»، أو تكون بمعنى: إلَّا أن، كقولك: لألزمَنَّك أو تقضيني حقِّي، وهي التي عبَّر عنها ابنُ عطية بتلك العبارة السالفة من تقديرها بشرط محذوفٍ فعُلِّه وجزاء، وإذا كانت بمعنى: إلَّا أن، فهي عند البصريين

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٥٦.

(٢) المصدر السابق.

على بابها من كونها لأحد الشيثين إلا أن العطف بها لا يكون على الفعل الذي هو «يأتوا»، لكنه يكون على مصدر متوهم، وذلك على ما تقرّر في علم العريّة.

وجمع الضمير في «يأتوا» وما بعده، وإن كان السابق مُثنى، فقيل: هو عائد على الشاهدين باعتبار الصنف والنوع، وقيل: لا يعود إليهما بخصوصيتهما، بل إلى الناس<sup>(١)</sup> اليهود، والتقدير: ذلك أدنى أن يحذر الناس<sup>(١)</sup> الخيانة فيشهدوا بالحق، خوف الفضيحة في ردّ اليمين على المدعي.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْمِعُوا﴾ أي: احذروا عقاب الله تعالى واتخذوا وقاية منه، بأن لا تخونوا ولا تحلفوا به كاذبين، وأدوا الأمانة إلى أهلها، واسمعوا سماع إجابة وقبول.

﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ إشارة إلى من حرّف الشهادة هو فاسق خارج عن طاعة الله، فالله لا يهديه إلا إذا تاب، فاللفظ عام، والمعنى اشتراط انتفاء التوبة.

﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ﴾ مناسبة هذه لما قبلها: أنه لما أخبر تعالى بالحكم في شاهدي الوصيّة، وأمر بتقوى الله والسمع والطاعة، ذكر بهذا اليوم المهول المخوف، وهو يوم القيامة، فجمع بذلك بين فضيحة الدنيا وعقوبة الآخرة لمن حرّف الشهادة، ولمن لم يتق الله ولم يسمع.

وذكروا في نصب «يوم» وجوها: أحدها: أنه منصوب بإضمار: اذكروا، والثاني: بإضمار: احذروا، والثالث: بـ «أتقوا»، والرابع: بـ «اسمعوا»، قاله الحوفي، والخامس: بـ «لا يهدي» قاله قوم منهم الزمخشري وأبو البقاء، قالوا: لا يهديهم في ذلك اليوم طريق الجنة، قال أبو البقاء: أو لا يهديهم في ذلك اليوم إلى الحجّة<sup>(٢)</sup>، والسادس: أجاز الزمخشري أن ينتصب على البدل من المنصوب في قوله: «وأتقوا الله»، وهو بدل الاشتمال، كأنه قيل: وأتقوا الله يوم جمعه<sup>(٣)</sup>،

(١-١) ليست في (ب).

(٢) الكشاف ١/٦٥٢، والإملاء ١/٢٣١.

(٣) الكشاف ١/٦٥٢.

وفيه بُعِدْ؛ لَطُولُ الْفَضْلِ بِالْجَمْلَتَيْنِ، وَالسَّابِعُ: أَنْ يَنْتَصِبَ عَلَى الظَّرْفِ، وَالْعَائِدُ فِيهِ مُؤَخَّرٌ، تَقْدِيرُهُ: يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرِّسْلَ كَمَا كَيْتَ وَكَيْتَ، قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: رَضِفُ<sup>(٢)</sup> الْآيَةِ وَبَرَاعَتُهَا إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكَلَامَ مُسْتَأْنَفًا، وَالْعَامِلُ: أَذْكَرُوا، أَوْ: أَحْذَرُوا، مِمَّا حَسَنَ اخْتِصَارَهُ لِعِلْمِ السَّامِعِ، وَالإِشَارَةُ بِهَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَخَصَّ الرُّسْلُ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُمْ قَادَةُ الْخَلْقِ، وَفِي ضَمَنِ جَمْعِهِمْ جَمْعُ الْخَلَائِقِ، وَهُمْ الْمُكَلَّمُونَ أَوْلًا. انْتَهَى.

وَالَّذِي نَخْتَارُهُ غَيْرَ مَا ذَكَرُوا، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ «يَوْمَ» مَعْمُولًا لِقَوْلِهِ: «قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا» أَي: قَالَ الرُّسْلُ وَقَتَ جَمْعِهِمْ وَقَوْلِ اللَّهِ لَهُمْ: «مَاذَا أُجِبْتُمْ؟» وَصَارَ نَظِيرَ مَا قَلْنَا فِي قَوْلِهِ: «وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ<sup>(٣)</sup> [البقرة: ٣٠] وَسْوَالَهُ تَعَالَى إِيَّاهُمْ بِقَوْلِهِ: «مَاذَا أُجِبْتُمْ» سْوَالُ تَوْبِيخٍ لِأَمْمِهِمْ، لِتَقْوَمِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ، وَيَبْتَدَأُ حِسَابَهُمْ، كَمَا سُئِلَتِ الْمَوْودَةُ<sup>(٤)</sup>؛ تَوْبِيخًا لَوَائِدِهَا وَتَوْقِيفًا لَهُ عَلَى سُوءِ فِعْلِهِ.

وَأَنْتَصَابُ «مَاذَا أُجِبْتُمْ»<sup>(٥)</sup> أَنْتَصَابُ مُصَدَّرِهِ، عَلَى مَعْنَى: أَيَّ إِجَابَةٍ أُجِبْتُمْ<sup>(٦)</sup>؟ وَلَوْ أُرِيدَ الْجَوَابُ، لَقِيلَ: بِمَاذَا أُجِبْتُمْ؟ قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ.

وَقِيَامُ «مَا» الِاسْتِفْهَامِيَّةِ مَقَامَ الْمَصْدَرِ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ «مَاذَا» إِذَا جَعَلْتَهَا كَلْمًا اسْتِفْهَامًا، وَأَنْشَدُوا عَلَى مَجِيءِ «مَاذَا» مُصَدَّرًا قَوْلَ الشَّاعِرِ:

مَاذَا يَغْيِرُ ابْنَتِي رُبْعَ عَوِيلِهِمَا لَا تَرْقُدَانِ وَلَا بُؤْسَى لِمَنْ رَقَدَا<sup>(٥)</sup>  
وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: مَعْنَاهُ: مَاذَا أَجَابَتْ بِهِ الْأُمَّمُ<sup>(٦)</sup>.

(١) المصدر السابق.

(٢) فِي النسخ - عدا (ح) -: وصف. والمثبت منها ومن المحرر الوجيز ٢/٢٥٦.

(٣) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْمَوْودَةُ سُلِّتَ﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ [التكوير: ٨-٩].

(٤-٤) لَيْسَتْ فِي (أ) وَ(ح) وَ(د) وَ(٢د) وَ(ع) وَ(ل) وَالْمَطْبُوعِ، وَالْمَثْبُوتِ مِنْ بَاقِي النسخ وَالْكَشَافِ ١/٦٥٢.

(٥) الْبَيْتُ لِعَبْدِ مَنْفِ بْنِ رُبْعِ الْجُرَيْبِيِّ، وَهُوَ فِي دِيْوَانِ الْهَذَلِيِّينَ ٢/٣٨، وَالْكَامِلِ ٣/١٤١٩. وَخَزَانَةُ الْأَدَبِ ٧/٤٥، وَمَعْنَى: يَغْيِرُ، يَجِيئُهُمَا بِشَيْءٍ، أَي: بِخَيْرٍ يُكْسِبُهُمَا أَنْ يُغْوِلَا وَالبؤس: الضيق، وعويلهما: من العولة، أَي: بكَاؤُهُمَا.

(٦) المحرر الوجيز ٢/٢٥٦.

ولم يجعل «ما» مصدرًا بل جعلها كنايةً عن الجواب، وهو الشيء المُجاب به لا للمصدر، وهو الذي عنى الزمخشريُّ بقوله: ولو أُريد الجوابُ لِقِيل: بماذا أُجبتُم؟

وقال الحوفيُّ: «ما» للاستفهام، وهو مبتدأ، و«ذا» بمعنى «الذي» خبرها، و«أُجبتُم» صلته، والتقدير: ماذا أُجبتُم به. انتهى.

وحذفتُ هذا الضميرَ المجرور بالحرف يُضَعَّف، لو قلتُ: جاءني الذي مررتُ، تريد: به، كان ضعيفًا، إلا إن اعتقد أنه حذف الحرف أوَّلًا فانصب الضمير، ثم حذف منصوبًا، فلا يبعُد.

وقال أبو البقاء: «ماذا» في موضع نصبٍ بـ «أُجبتُم» وحرف الجرِّ محذوف، أي: بماذا أُجبتُم؟ و«ما» و«ذا» هنا بمنزلة اسم واحد، ويُضَعَّف أن يُجعل «ذا» بمعنى «الذي» هنا؛ لأنه لا عائد هنا، وحذفتُ العائد مع حرفِ الجرِّ ضعيف<sup>(١)</sup>. انتهى.

وما ذكره أبو البقاء أضعف؛ لأنه لا ينقاس حذف حرفِ الجرِّ، إنما سُمِعَ ذلك في ألفاظ مخصوصة، ونصُّوا على أنه لا يجوز: زيدًا مررتُ به، تريد: يزيد مررتُ، ولا سيرتُ البيتَ، تريد: إلى البيت، إلا في ضرورة شعر نحو قول الشاعر: تَحِنُّ فِتْبَيْدِي مَا بَهَا مِنْ صَبَابَةٍ وَأُخْفِي الَّذِي لَوْلَا الْأَسَى لَقَضَانِي<sup>(٢)</sup> يريد: لَقَضَى عَلَيَّ، فحذف: عَلَيَّ، وَعُدِّيَ الْفَعْلُ إِلَى الضَّمِيرِ فَنَصَبَهُ.

وتَفِيهِم الْعِلْمَ عَنْهُمْ بقوله: «لا عِلْمَ لَنَا»، قال ابنُ عَبَّاسٍ: معناه: لا عِلْمَ لَنَا إِلَّا عِلْمًا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا. كأنَّ المعنى: لا عِلْمَ لَنَا يَكْفِي وَيُنْتَهِي إِلَى الْغَايَةِ، وقال ابنُ جَرِيحٍ: معنى «ماذا أُجبتُم» ماذا عَمَلُوا بَعْدَكُمْ، وماذا أَحْدَثُوا؟ فلذلك

(١) الإملاء ٢٣١/١.

(٢) البيت في الكامل للمبرد ٤٧/١، وخزانة الأدب ١٣٠/٨ دون عزير، ونسبه السيوطيُّ في شرح شواهد مغني اللبيب ٤١٤/١ لعروة بن حزام، قال البغدادي في شرح أبيات مغني اللبيب ٢٣١/٣: وعندي ثلاث نُسخ من ديوان عروة المذكورة، وقد راجعتُ الثلاث، فلم أجد في واحدةٍ منهنَّ، والله أعلم، والأسى: بضمِّ الهمزة، جمع: أسوة، والأسوة: الناسي والافتداء بالغير، وما يتأسى به الحزين وينعزي.

قالوا: «لا علم لنا» ويؤيده: «إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ» إِلَّا أَنْ لَفْظَةَ «مَاذَا أُجِبْتُمْ» تَنْبُو عَنْ أَنْ تُشْرَحَ بِقَوْلِهِ: مَاذَا عَمَلُوا<sup>(١)</sup>.

وذكر المفسرون عن الحسن ومجاهد والسدي وسهل التستري أقوالاً في تفسير قولهم: «لا علم لنا» لا تناسب الرُّسُلَ أَضْرَبْتُ عَنْ ذِكْرِهَا صَفْحًا<sup>(٢)</sup>.

وقال الزمخشري: فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يَقُولُونَ «لا علم لنا» وقد علموا ما أجبوا؟

قلت: يَعْلَمُونَ أَنَّ الْعَرَضَ بِالسُّؤَالِ تَوْبِيخٌ أَعْدَانِهِمْ، فَيَكْلُونَ الْأَمْرَ إِلَى عِلْمِهِ وَإِحَاطَتِهِ بِمَا مَثُوا بِهِ مِنْهُمْ،<sup>(٣)</sup> وَكَابَدُوا مِنْ سُوءِ إِجَابَتِهِمْ؛ إِظْهَاراً لِلتَّشْكِيِّ وَاللَّجَأِ إِلَى رَبِّهِمْ فِي الْإِنْتِقَامِ مِنْهُمْ<sup>(٤)</sup>، وَذَلِكَ أَعْظَمُ عَلَى الْكُفْرَةِ وَأَقْتٌ فِي أَعْضَائِهِمْ وَأَجْلَبُ لِحَسْرَتِهِمْ وَسَقُوطِهِمْ فِي أَيْدِيهِمْ إِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ تَوْبِيخُ اللَّهِ تَعَالَى وَتَشْكِي أَنْبِيَائِهِمْ عَلَيْهِمْ، وَمِثَالُهُ أَنْ يَنْكَبَ<sup>(٥)</sup> بَعْضُ الْخَوَارِجِ عَلَى السُّلْطَانِ خَاصَّةً مِنْ خَوَاصِّهِ نَكْبَةً قَدْ عَرَفَهَا السُّلْطَانُ وَأَطَّلَعَ عَلَى كُنْهَيْهَا وَعَزَمَ عَلَى الْإِنْتِقَامِ لَهُ مِنْهُ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيَقُولُ لَهُ: مَا فَعَلَ بِكَ هَذَا الْخَارِجِيُّ؟ وَهُوَ عَالِمٌ بِمَا فَعَلَ بِهِ، يَرِيدُ تَوْبِيخَهُ وَتَبْكِيَتَهُ، فَيَقُولُ: أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا فَعَلَ بِي، تَفْوِيضًا لِلْأَمْرِ إِلَى عِلْمِ سُلْطَانِهِ وَاتِّكَالاً عَلَيْهِ وَإِظْهَاراً لِشَكَايَتِهِ وَتَعْظِيمًا لِمَا حَلَّ بِهِ. انْتَهَى.

وليست الآية كهذا المثال الذي ذكره؛ لأنَّ في الآية: «لا علم لنا» وهذا نفي لسائر أفراد العلم عنهم بالنسبة إلى الإجابة، وفي المثال: أنت أعلم بما فعل بي، وهذا لا ينفي العلم عنه غير أنه أثبت لسلطانه أنه أعلم بالخارجي منه.

وقال ابن أبي الفضل في قول الزمخشري: ليس بالقوي، لأنَّ السؤال إنما وقع عن كلِّ الأمة، وكلُّ الأمة ما كانوا كافرين حتى يريد الرسول توبيخهم.

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٥٦-٢٥٧، وينظر تفسير الثعلبي ٢/٥٠٨-٥٠٩، وقول ابن عباس وابن جريج أخرجه عنهما الطبري ٩/١١١-١١٢.

(٢) ينظر تفسير الثعلبي ٢/٥٠٩، وزاد المسير ٢/٤٥٣، وتفسير السمرقندي ١/٤٦٦.

(٣-٣) ليست في (أ) و(ح) و(د) و(٢د) و(ع) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ والكشاف ١/٦٥٢، واللجأ: المَعْقِلُ والملاذ كالملاجأ. القاموس (لجأ).

(٤) في (أ) والمطبوع: أن ينكت، وفي (ح) و(د) و(٢د) و(ع): أن ينكت، والمثبت من باقي النسخ والكشاف.

وقيل: معناه: عَلِمْنَا سَاقِطًا مَعَ عِلْمِكَ وَمَغْمُورًا بِهِ، لِأَنَّكَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، وَمَنْ عَلِمَ الْخَفِيَّاتِ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ الظَّاهِرُ الَّتِي مِنْهَا إِجَابَةُ الْأُمَمِ لِرُسُلِهِمْ، فَكَأَنَّهُ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَى جَنْبِ عِلْمِكَ، حَكَاهُ الزَّمْخَشَرِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ<sup>(١)</sup>، قَالَ الزَّجَّاجُ مَعْنَاهُ مَخْتَصِرًا<sup>(٢)</sup>.

وقال ابنُ عطية: قولُ ابنِ عباسٍ أصوبُ؛ لِأَنَّهُ يَتَرَجَّحُ بِالتَّسْلِيمِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَرَدَّ الْأَمْرَ إِلَيْهِ، إِذْ لَا يَعْلَمُونَ إِلَّا بِمَا سُوفِيَهُوا بِهِ مَدَّةَ حَيَاتِهِمْ، وَيَنْقُصُهُمْ مَا فِي قُلُوبِ الْمُشَافَهِينَ مِنْ نِفَاقٍ وَنَحْوِهِ وَمَا كَانَ بَعْدَهُمْ مِنْ أُمَّمِهِمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ جَمِيعَ ذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ وَالْكَمَالِ، فَرَأَوْا التَّسْلِيمَ لَهُ وَالْخُضُوعَ لِعِلْمِهِ الْمَحِيطِ<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وقيل: «لا علم لنا» بما كان بَعْدَنَا، وَإِنَّمَا الْحُكْمُ لِلْخَاتِمَةِ، قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ: وَكَيْفَ يَخْفَى عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ وَقَدْ رَأَوْهُمْ سَوْدَ الْوَجْهِ زُرُقَ الْعُيُونِ مُوبِّخِينَ<sup>(٤)</sup>. انتهى.

وقال ابنُ أبي الفَضْلِ: الْأَصْحَحُ مَا اخْتَارَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَي: تَعَلَّمَ مَا أَظْهَرُوا وَمَا أَضْمَرُوا، وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ إِلَّا مَا أَظْهَرُوا، فَعِلْمُكَ فِيهِمْ أَنْفَذَ مِنْ عِلْمِنَا، فِيهِذَا الْمَعْنَى نَفَوْا الْعِلْمَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ؛ لِأَنَّ عِلْمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ كَلَّا عِلْمٍ. انتهى. فيكون ممَّا نَفَيْتَ فِيهِ الْحَقِيقَةَ ظَاهِرًا وَالْمَقْصُودَ نَفْيَ الْكَمَالِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا عِلْمَ لَنَا كَامِلًا، تَقُولُ: لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ، أَي: كَامِلَ الرَّجُولِيَّةِ فِي قُوَّتِهِ وَنَفَاذِهِ.

وقال أبو عبد الله الرازي: ثبت في عِلْمِ الْأَصُولِ أَنَّ الْعِلْمَ غَيْرٌ، وَالظَّنَّ غَيْرٌ، وَالْحَاصِلُ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْغَيْرِ إِنَّمَا هُوَ الظَّنُّ لَا الْعِلْمُ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظُّوَاهِرِ، وَاللَّهُ مُتَوَلَّى السَّرَائِرِ»<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

(١) الكشاف ١/٦٥٢.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢/٢١٨.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢٥٧.

(٤) الكشاف ١/٦٥٢.

(٥) قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/١٩٢: هذا الحديث استنكره المنزني فيما حكاه ابن كثير عنه في أدلة التنبيه، وقال النسائي في سننه [٢٣٣/٨] كتاب آداب القضاة: باب الحكم بالظاهر. ثم أورد حديث أم سلمة الذي قبله، [يعني: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي... الحديث»]، وكذا فعل مسلم في صحيحه في كتاب الأقضية ص [١٣٣٧] وقد ثبت في تخريج أحاديث «المنهاج» للبيضاوي سبب وقوع الوهم من الفقهاء في جعلهم هذا حديثاً

والسلام: «إنكم تختصمون إلي»<sup>(١)</sup> الحديث، والأنبياء قالوا: لا علم لنا البتة بأحوالهم، إنما الحاصل عندنا من أحوالهم هو الظن، والظن كان معتبراً في الدنيا، لأن الأحكام في الدنيا كانت مبنية على الظنون، أما الآخرة فلا التفات فيها إلى الظن؛ لأن الأحكام فيها مبنية على حقائق الأشياء بواطن الأمور، ولهذا السبب قالوا: «لا علم لنا» ولم يذكروا البتة ما معهم من الظن، لأن الظن لا عبرة به في القيامة<sup>(٢)</sup>. انتهى كلامه.

وقال ابن عطاء<sup>(٣)</sup>: «لا علم لنا» بسؤالك ولا جواب لنا عنه.

وقرأ ابن عباس وأبو حيوة: «ماذا أجبتُم» مبنياً للفاعل<sup>(٤)</sup>، وقرئ: «علامة» بالنصب<sup>(٥)</sup>، وهو على حذف الخبر؛ لفهم المعنى، فيتم الكلام بالمقدر في قوله: «إنك أنت» أي: إنك الموصوف بأوصافك المعروفة من العلم وغيره.

وقال الزمخشري: ثم نصب «علامة الغيوب» على الاختصاص، أو على النداء، أو صفة لاسم «إن»<sup>(٦)</sup>. انتهى.

وهذا الوجه الأخير لا يجوز؛ لأنهم أجمعوا على أن ضمير المتكلم وضمير المخاطب لا يجوز أن يوصف، وأما ضمير الغائب ففيه خلاف شاذ للكسائي.

وقرأ حمزة وأبو بكر: «الغُيوب» بكسر الغين حيث وقع<sup>(٧)</sup>، كأن من قال ذلك

= مرفوعاً، وأن الشافعي قال في كلام له: وقد أمر الله نبيه أن يحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر... وأغرب إسماعيل بن علي بن إبراهيم بن أبي القاسم الجنزوي في كتاب «إدراة الأحكام»، فقال: إن هذا الحديث ورد في قصة الكندي والحضرمي، اللذين اختصما في الأرض، فقال المقضي عليه: قضيت عليّ والحق لي، فقال ﷺ: «إنما أقضي بالظاهر، والله يتولى السرائر». إلى آخر كلامه.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣)، وأحمد (٢٥٦٧٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) تفسير الرازي ١٢/١٢٣.

(٣) في (ع) والمطبوع: ابن عطية. ولم ننف على الكلام.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٢٥٧ عن أبي حيوة.

(٥) الكشف ١/٦٥٢، والقراءة في القراءات الشاذة ص ٣٦ عن يعقوب.

(٦) الكشف ١/٦٥٢-٦٥٣.

(٧) السبعة ص ١٧٨-١٧٩، والتيسير ص ١٠١، والنشر ٢/٢٢٦.

من العرب قد استثقلَ توالي ضمّتين مع الياء، ففرَّ إلى حركةٍ مغايرة للضمّة مناسبةٍ لمجاورة الياء، وهي الكسرة.

﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ﴾ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ «إِذْ» بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ: «يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرَّسُلَ»، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُؤَبِّخُ الْكَافِرِينَ يَوْمَئِذٍ بِسُؤَالِ الرَّسْلِ عَنْ إِجَابَتِهِمْ وَبِتَعْدِيدِ مَا أَظْهَرَ عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ مِنَ الْآيَاتِ الْعِظَامِ، فَكَذَّبُوهُمْ وَسَمَّوْهُمُ سَحْرَةً، وَجَاوَزُوا حَدَّ التَّصْدِيقِ إِلَىٰ أَنْ اتَّخَذُوهُمْ آلِهَةً، كَمَا قَالَ بَعْضُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِيمَا أَظْهَرَ عَلَىٰ يَدِ عِيسَى مِنَ الْبَيِّنَاتِ: ﴿هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الصف: ٦] وَاتَّخَذَهُ بَعْضُهُمْ وَأُمَّهُ الْهَيْنِ. قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ فِي «إِذْ» مُضْمَرًا، تَقْدِيرُهُ: أَذْكَرُ يَا مُحَمَّدَ «إِذْ»، وَ«قَالَ» هُنَا بِمَعْنَى: يَقُولُ، لِأَنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ فِي الْقِيَامَةِ تَقْدِيمَةٌ لِقَوْلِهِ: ﴿أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ١١٦]، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ «إِذْ» بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ: «يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>. انْتَهَى.

وَجَوَّزُوا أَنْ يَكُونَ «إِذْ» فِي مَوْضِعِ خَبَرٍ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: ذَلِكَ إِذْ قَالَ اللَّهُ. وَإِذَا كَانَ الْمَنَادَى عَلَمًا مُفْرَدًا ظَاهِرَ الضَّمَّةِ مَوْصُوفًا بِ «ابن» مُتَّصِلٍ مُضَافٍ إِلَىٰ عِلْمٍ، جَازَ فَتَحُهُ إِتْبَاعًا لِفَتْحَةِ: ابْنِ، هَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَأَجَازَ الْفَرَاءُ وَتَبِعَهُ أَبُو الْبَقَاءِ<sup>(٣)</sup> فِي مَا لَا تَظْهَرُ فِيهِ الضَّمَّةُ تَقْدِيرَ الضَّمَّةِ وَالْفَتْحَةَ،<sup>(٤)</sup> فَعَلَىٰ هَذَا الَّذِي قَرَّرْنَاهُ يَكُونُ قَوْلُهُ: «يَا عِيسَى» مَضْمُومًا بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ، وَعَلَىٰ مَذْهَبِ الْفَرَاءِ يَجُوزُ أَنْ تَقَدَّرَ فِيهِ الضَّمَّةُ وَالْفَتْحَةُ<sup>(٥)</sup>، فَإِنْ لَمْ تَجْعَلْ «ابن مريم» صِفَةً وَجَعَلْتَهُ بَدَلًا أَوْ مَنَادَى، فَلَا يَجُوزُ فِي ذَلِكَ الْعِلْمُ إِلَّا الضَّمُّ.

وَقَدْ خَلَطَ بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ وَبَعْضُ مَنْ يَنْتَمِي إِلَى النَّخُو هُنَا، فَقَالَ بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ<sup>(٥)</sup>: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «عِيسَى» فِي مَحَلِّ الرَّفْعِ، لِأَنَّهُ مَنَادَى مَعْرِفَةٌ غَيْرُ

(١) الكشاف ١/٦٥٣.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٢٥٧.

(٣) معاني القرآن للفراء ١/٣٢٦، والإملاء ١/٢٣١.

(٤-٤) ليست في (أ) و(١د) و(٢د) و(ع) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) لعنه يعني به الفخر الرازي، وكلامه في التفسير ١٢/١٢٥، وينظر أيضاً تفسير الثعلبي



مضاف، ويجوز أن يكون في محلّ النصب؛ لأنه في نيّة الإضافة، ثم جعل «الابن» توكيداً، وكلّ ما كان مثل هذا، جاز فيه الوجهان، نحو: يا زيد بن عمرو، وأنشد النحويون:

يا حَكْمُ بن المنذرِ بن الجاروَدِ أنتَ الجواذُ بنُ الجواذِ بن الجود<sup>(١)</sup>

قال التبريزي: الأظهر عندي أن موضع «عيسى» نصب؛ لأنك تجعل الاسم مع نعته - إذا أضفته إلى العَلَم - كالشيء الواحد المضاف. انتهى.

والذي ذكره النحويون في نحو: يا زيد بن بكر، إذا فتحت آخر المنادى، أنّها حركة إتباع لحركة نون «ابن»، ولم يُعتدّ بسكون باء «ابن» لأنّ الساكنَ حاجزٌ غيرُ حصين.

قالوا: ويحتمل أن يُراد بالذكر هنا الإقرار، وأن يُراد به الإعلام، وفائدة هذا الذكر إسماعُ الأمم ما خصّه به تعالى من الكرامة وتأكيد حجّته على جاحده، وقيل: أمر بالذكر، تبيهاً لغيره على معرفة حقّ النعمة ووجوب شكر المنعم، قال الحسن: ذكر النعمة شكرها<sup>(٢)</sup>.

والنّعمة هنا جنسٌ، ويدلّ على ذلك ما عدّده بعد هذا التوحيد اللفظي من النعم، وأضافها إليه، تبيهاً على عظمتها،<sup>(٣)</sup> ونعمته عليه قد عدّها هنا وفي «البقرة» و«آل عمران» و«مريم» وفي مواضع من القرآن<sup>(٤)</sup>، ونعمته على أمّه براءتها ممّا نُسب إليها وتكفيلها لزكريا، وتقبّلها بقبول حسن، وما ذكر في سورة «التحریم» ﴿وَمَرِّمَ﴾

= ٥١٠/٢، ونقله أيضاً السمين في الدر المصون ٤٩٣/٤ وعزاه للواحدي.

(١) تفسير الثعلبي ٥١٠/٢، والرجز لرؤية، وهو في ديوانه ص ١٧٢، وفيه: المحمود، بدل: ابن الجود. ونسبه ابن قتيبة في الشعر والشعراء ٦٨٥/٢، وسيبويه في الكتاب ٢٠٣/٢ للكذاب الجرمازي (وهو عبد الله بن الأعور)، والمقطع الثاني عند ابن قتيبة هكذا: سُرَادِقُ المجد عليك ممدود. وهو في ديوان رؤية لكن ورد في المقطع الخامس من الرجز، وورد في الدر المصون ٤٩٣/٤ لكن في المقطع الثالث، والحكم بن المنذر أحد ولاية البصرة لهشام بن عبد الملك.

(٢) تفسير الثعلبي ٥١٠/٢، والبغوي ٧٦/٢، وينظر زاد المسير ٤٥٤/٢.

(٣-٣) ليست في (ب).

أَبْنَتَ عِمْرَانَ ﴿الآية: ١٢﴾ إلى آخره، وغير ذلك، وأمرَ بِذِكْرِ نِعْمَةِ أُمِّهِ؛ لِأَنَّهَا نِعْمَةٌ صَائِرَةٌ إِلَيْهِ.

﴿إِذْ أَيْدَتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ قرأ الجمهور: بتشديد الياء، وقرأ مجاهد وابنُ مُحَاصِين: «أَيْدَتُكَ»<sup>(١)</sup> وتقدّمت القراءة في ﴿وَأَيْدَتُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ [البقرة: ٨٧]، قال الزمخشري<sup>(٢)</sup>: على أَفَعَلْتُكَ<sup>(٣)</sup>، وقال ابنُ عَطِيَّة: على وزن فاعَلْتُكَ، ثم قال: وَيَظْهَرُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْقِرَاءَتَيْنِ: أَيْدَتُكَ<sup>(٤)</sup>، على وزن أَفَعَلْتُكَ، ثم اختلفت الإعلال، والمعنى فيهما: قَوَّيْتُكَ<sup>(٥)</sup> من الأيد، وقال عبد المطلب:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ      أَيْدَنَا يَوْمَ زُخُوفِ الْأَشْرَمِ<sup>(٥)</sup>

انتهى.

والذي يظهر أن: أَيْدَ، في قراءة الجمهور ليس وزنه أَفَعَلْ، لمجيء المضارع على: يُؤَيِّدُ، فالوزن فَعَّلَ، ولو كان: أَفَعَلْ، لكان المضارع: يُؤَيِّدُ، كمضارع: آمَنَ: يُؤْمِنُ، وأما مَنْ قرأ: «أَيْدَ» فيحتاج إلى نقلٍ مضارعه من كلام العرب، فإن كان يُؤَيِّدُ، فهو فاعَلْ، وإن كان يُؤَيِّدُ، فهو أَفَعَلْ.

وأما قول ابنِ عَطِيَّة أَنَّهُ فِي الْقِرَاءَتَيْنِ يَظْهَرُ أَنَّ وَزْنَ: أَفَعَلْتُكَ، ثم اختلفت الإعلال. فلا أفهم ما أراد؟ وتقدّم تفسيرُ نظيرِ هذه الجملة في قوله: ﴿وَأَيْدَتُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ [البقرة: ٨٧].

﴿تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْنَاكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتَبْرِئُ الْأَكْمَامَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي﴾ تقدّم تفسيرُ نظيرِ هذه الجمل والقراءات التي فيها والإعرابُ، وما لم يتقدّم ذكره نذكره، فنقول:

(١-١) ليست في (أ) و(ح) و(د) و(٢د) و(ع) و(لي) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٢٥٧، والكشاف ١/٦٥٣، والقراءة في المحاسب ١/٩٥.

(٣) من قوله: على أفعلتك، إلى هنا، ليست في (ب).

(٤) في المطبوع: أيدتك.

(٥) المحرر الوجيز ٢/٢٥٧، وأورده أيضاً السمين في الدر المصون ١/٤٩٧، وابن عادل في

اللباب ٢/٢٦٥، وعنى بالأشرم أبرهة ملك اليمن الذي زحف إلى مكة بالقييل، فهلك جيشه.

جاء هنا «كهَيْئَةَ الطير... فتَنفَخُ فيها فتكون»، وقرأ ابنُ عباس: «فينفخها فيكون»<sup>(١)</sup>.

وقرأ الجمهور: «فتكون» بالتاء من فوق، وقرأ عيسى بنُ عمر: «فيها فيكون» بالياء من تحت<sup>(٢)</sup>.

والضمير في «فيها» قال ابنُ عطية: اضطرب المفسرون فيه، قال مكّي: هو في «آل عمران» [الآية: ٤٩] عائذٌ على الطائر، وفي «المائدة» عائذٌ على الهَيْئَةِ، قال: ويصحُّ عكسُ هذا.

وقال غيره: الضمير المذكور عائذ على «الطين»<sup>(٣)</sup>، قال ابنُ عطية: ولا يصحُّ عَوْدُ هذا الضمير لا على «الطين»<sup>(٤)</sup> ولا على «الطير»<sup>(٥)</sup> ولا على الهَيْئَةِ، لأنَّ الطيرَ - أو الطائرَ<sup>(٥)</sup> - الذي يَجِيءُ «الطين»<sup>(٦)</sup> على هَيْئَتِهِ لا نَفْخٌ فيه البتة، وكذلك لا نَفْخٌ في هَيْئَتِهِ الخاصَّةِ به، وكذلك «الطين» إنما هو الطينُ العامُّ، ولا نَفْخٌ في ذلك. انتهى.

وقال الزمخشريُّ: ولا يَرَجِعُ بعضُ الضمير إلى الهَيْئَةِ المضافِ إليها؛ لأنَّها ليست من خَلْقِهِ ولا نَفْخِهِ في شيء، وكذلك الضميرُ في «فتكون»<sup>(٧)</sup>. انتهى.

والذي ينبغي أن يُحْمَلُ عليه كلامُ مكّي أَنَّهُ لا يُريدُ به ما فُهِمَ عنه، بل يكون قوله: عائذ على الطائر. لا يُريدُ به الطائرَ المضافِ إليه الهَيْئَةِ، بل الطائر الذي صَوَّرَهُ عيسى، ويكون التقدير: وإذ تَخَلَّقَ مِنَ الطينِ طائراً صورةً مِثْلَ صورةِ الطائرِ الحقيقيِّ، فتَنفَخُ فيه فيكون طائراً حقيقةً بإذن الله.

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٥٨.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٢٥٨، وينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/٤٩.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢٥٨، وينظر مشكل إعراب القرآن لمكي ١/١٦١، ٢٤٤.

(٤-٥) ليست في (أ) و(ح) و(د) و(١د) و(٢د) و(ع) و(لي) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ والمحرر الوجيز ٢/٢٥٨.

(٥) كذا في النسخ، والذي في مطبوع المحرر الوجيز ٢/٢٥٨: الطين والطائر.

(٦) في (أ) و(ح) و(د) و(١د) و(٢د) و(ع) و(لي) والمطبوع: الطير. والمثبت من (ب) والمحرر الوجيز.

(٧) الكشاف ١/٦٥٣.

ويكون قوله: عائد على الهيئة. لا يُريد به الهيئة المضافة إلى الطائر، <sup>(١)</sup> بل الهيئة التي تكون الكاف صفةً لها، ويكون التقدير: وإذ تَخَلق من الطين هيئةً مثلَ هيئةِ الطير<sup>(١)</sup> فتنفخ فيها، أي: في الهيئة الموصوفة بالكاف المنسوب حَلْقُها إلى عيسى.

وأما قول مكّي: ويصحُّ عكس هذا. وهو أن يكون الضميرُ المذكَرُ عائداً على الهيئة، والضميرُ المؤنثُ عائداً على الطائر، فيمكن تخريجه على أنه ذَكَرَ الضمير وإن كان عائداً على مؤنث؛ لأنه لَحَظَ فيها معنى الشَّكْلِ، كأنه قَدَّرَ هيئةً كههيئةِ الطير بقوله: شَكْلاً كههيئةِ الطير، وأنه أنتَ الضميرُ وإن كان عائداً على مذكَرٍ، لأنه لَحَظَ فيه معنى الهيئة.

قال ابنُ عطية: والوجهُ عودُ ضميرِ المؤنثِ على ما تقتضيه الآية ضرورةً، أي: صوراً أو أشكالاً أو أجساماً، وعودُ الضميرِ المذكَرِ على المخلوق الذي يقتضيه «تخلق»، ثم قال: ولك أن تُعيدَه على ما تدلُّ عليه الكاف في معنى المِثْلِ، لأنَّ المعنى: وإذ تخلق من الطين مِثْلَ هيئة، ولك أن تُعيدَ الضميرَ على الكاف نفسه فيكون اسماً في غير الشعر. <sup>(٢)</sup> انتهى، وفيه بعض تلخيص.

وهذان القولان الأخيران له قولٌ واحد، وأما قوله: يكون اسماً في الشعر<sup>(٣)</sup>. فهو قول أبي الحسن وَخَدَه من البَصْرِيِّين<sup>(٣)</sup>، وكذا قال الزمخشري: إنَّ الضميرَ في «فيها» للكاف، قال: لأنها صفةُ الهيئة التي كان يخلقها عيسى وينفخ فيها<sup>(٤)</sup>.

(١-١) ليست في (ب).

(٢-٢) ليست في (أ) و(ح) و(د) و(د) و(ع) و(لي) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ. وقول المصنّف أخيراً: يكون اسماً في الشعر. الذي سلف قريباً: يكون اسماً في غير الشعر. فليُحرَّر!.

(٣) يعني بذلك أبا الحسن الأخفش، كما صرَّح به المصنّف في ارتشاف الضرب ٤/١٧١٣-١٧١٤، والسمين في الدر المصون ٤/٤٩٦، وتنظر المسألة أيضاً في مغني اللبيب ص ٢٣٨-٢٣٩.

(٤) انكشاف ١/٦٥٣.

وجاء في «آل عمران»: ﴿يَاذِنِ اللَّهُ﴾ [الآية: ٤٩] مرتين، وجاء هنا «بإذني» أربع مرات عقيب أربع جمل، لأن هذا موضع ذكر النعمة والامتنان بها، فناسب الإسهاب، وهناك موضع إخبار لبني إسرائيل فناسب الإيجاز.

والتقدير في: «وإذ تُخرج الموتى» تُحيي الموتى، فعبر بالإخراج عن الإحياء، كقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ الْخُرُوجُ﴾ [ق: ١١] بعد قوله: ﴿وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيِّتًا﴾، أو يكون التقدير: وإذ تُخرج الموتى من قبورهم أحياء.

﴿وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ﴾ أي: منعتهم من قتلك حين هموا بك وأحاطوا بالبيت الذي أنت فيه.

وقال عبيد بن عمير: لما قال الله لعيسى: «اذكر نعمتي عليك»، كان يلبس الشَّعر، ويأكل الشجر، ولا يدخر<sup>(١)</sup> شيئاً لغد، ويقول: مع كل يوم رزقه، لم يكن له بيت فيخرب، ولا ولد فيموت، أينما أمسى بات، وهذا القول يظهر منه أن عيسى خوطب بذلك قبل الرفع.

و«البينات» هنا هي المعجزات التي تقدم ذكرها، وظهرت على يديه، ولما فصل تعالى نعمته، ذكر ذلك منسوباً لعيسى دون أمه؛ لأن من هذه النعم نعمه النبوة وظهر هذه الخوارق، فنعمته عليه أعظم منها على أمه<sup>(٢)</sup> فخص بالذكر أعظم التعمتين، ولأن جميع ما وصف به عيسى هو فخر لأمه<sup>(٣)</sup>؛ إذ ولدت مثل هذا النبي الكريم، وقال الشاعر<sup>(٣)</sup> فيما يشبه هذا<sup>(٣)</sup>:

شَهِدَ الْعَوَالِمُ أَنَّهَا لَنَفِيْسَةٌ      بدليل ما ولدت من النُّجَبَاءِ<sup>(٤)</sup>

(١) في النسخ: ولا يؤخر. والمثبت من تفسير الشعلي ٥١٠/٢، والكشاف ٦٥٣/١، وتفسير الرازي ١٢٨/١٢، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٥٣٨) و(٣٥٣٦٧)، وأبو نعيم في الحلية ٢٧٣/٣، وأخرجه أيضاً وكيع في الزهد (١٢٥) لكن عن مجاهد، وهناد في الزهد (٥٥٩) لكن عن هلال بن يساف.

(٢-٢) ليست في (أ) و(ج) و(د) و(٢د) و(ع) و(و) والمطبوع.

(٣-٣) ليست في (ب).

(٤) لم نقف عليه فيما بين أيدينا من مصادر.

﴿فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ ﴿١١٦﴾ قرأ حمزة والكسائي: «ساحر» بالألف هنا، وفي «هود» [الآية: ٧]، و«الصف» [الآية: ٦] <sup>(١)</sup>، ف«هذا» هنا إشارة إلى «عيسى».

وقرأ باقي السبعة: «سِحْرٌ»، ف«هذا» إشارة إلى ما جاء به عيسى من البينات.

﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي﴾ أي: أوحيت إليهم على ألسنة الرسل، وقال ابن عطية: إما أن يكون وحي إلهام، أو وحي أمر <sup>(٢)</sup>.

و«الرسول» هنا هو عيسى، وهذا الإيحاء إلى الحواريين هو من نعم الله على عيسى، بأن جعل له أتباعاً يُصدّقونه ويعملون بما جاء به، ويحتمل أن تكون تفسيرية، لأنه تقدّمها جملة في معنى القول، وأن تكون مصدرية.

﴿قَالُوا آمَنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ ﴿١١٧﴾ تقدّم تفسير نظير هذه الجملة في «آل عمران» إلا أن هناك: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ [الآية: ٥٢] لأنه تقدّم ذكر «الله» فقط في قوله: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ وهنا جاء: «قالوا آمنا» فلم يتقيد بلفظ الجلالة، إذ قد تقدّم: «أن آمنوا بي وبرسولي»، وجاء هناك: ﴿وَأَشْهَدُ بِأَنَّا﴾ وهنا: «واشهد بأننا»، وهذا هو الأصل، إذ «أنا» محذوف منه <sup>(٣)</sup>؛ لاجتماع الأمثال.

﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ أَتَقُولُ اللَّهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١١٨﴾ قال ابن عطية: «إذ قال الحواريون» اعتراض لما وصف حال قول الله لعيسى يوم القيامة، فتضمن الاعتراض إخبار محمد ﷺ وأمته بنازلة الحواريين في المائدة، إذ هي مثال نافع لكل أمة مع نبيها <sup>(٤)</sup>. انتهى.

والذي يقتضيه ظاهر اللفظ أن قوله تعالى: «إذ قال الله يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتي عليك» إلى آخر قصة المائدة، كان ذلك في الدنيا، ذكر عيسى بنعمه وبما

(١) السبعة ص ٢٤٩، والتيسير ص ١٠١.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٢٥٩.

(٣) بعدها في المطبوع: النون.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٢٥٩.

أجراه على يديه من المعجزات، وباختلاف بني إسرائيل عليه وانقسامهم إلى كافر ومؤمن - وهم الحواريون - ثم استطرد إلى قصّة المائدة، ثم إلى سؤاله تعالى لعيسى: «أأنت قلت للناس»، وإنما حمل بعضهم على أن ذلك في الآخرة، كونه اعتقه أن «إذ» بدلاً من «يوم يجمع الله الرسل» وأن في آخر الآيات: «هذا يوم ينفع الصادقين»، ولا يتعيّن هذا المحمل - على ما نبّهته إن شاء الله تعالى في قوله: «هذا يوم ينفع» - بل الظاهر ما ذكرناه.

وقرأ الجمهور: «هل يستطيع ربك» بالياء وضمّ الباء، وهذا اللفظ يقتضي ظاهره الشكّ في قدرة الله تعالى على أن يُنزّل مائدة من السماء، وذلك هو الذي حمل الزمخشريّ على أن الحواريين لم يكونوا مؤمنين، قال: فإن قلت: كيف قالوا: «هل يستطيع ربك» بعد إيمانهم وإخلاصهم؟

قلت: ما وصفهم الله بالإيمان والإخلاص، وإنما حكى ادعاءهم لهما، ثم أتبعه قوله: «إذ قالوا» فأذن أن دعواهم كانت باطلة، وأنهم كانوا شاكّين، وقوله: «هل يستطيع ربك» كلام لا يرّد مثله عن مؤمنين معظّمين لربّهم، وكذلك قول عيسى عليه السلام لهم، معناه: اتقوا الله ولا تشكّوا في اقتداره واستطاعته، ولا تقترحوا<sup>(١)</sup> عليه، ولا تتحكّموا ما تشتهون من الآيات، فتهلكوا إذا عصيتموه بعدها، «إن كنتم مؤمنين» إن كانت دعواكم للإيمان صحيحة. انتهى.

وأما غير الزمخشريّ من أهل التفسير فأطبقوا على أن الحواريين كانوا مؤمنين، حتى قال ابن عطية: لا خلاف أحفظه في أن الحواريين كانوا مؤمنين، وقال قوم: قال الحواريون هذه المقالة في صدر الأمر قبل علمهم بأنه يُبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى<sup>(٢)</sup>. انتهى.

قال المفسّرون: والحواريون هم خواصّ عيسى عليهم السلام كانوا مؤمنين، ولم يشكّوا في قدرة الله تعالى على ذلك.

قال ابن الأنباري: لا يجوز لأحد أن يتوهم أن الحواريين شكّوا في قدرة الله،

(١) في النسخ الخطية: ولا تفتروا. والمثبت من مطبوع البحر، ومطبوع الكشاف ٦٥٤/١

ومخطوطه الورقة (١٢٢) ..

(٢) المحرر الوجيز ٢/٢٦٠.

وإنما هذا كما يقول الإنسان لصاحبه: هل تستطيع أن تقوم معي؟ وهو يعلم أنه مستطيع له، ولكنه يريد: هل يسهل عليك<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقال الفارسي: معناه: هل يفعل ذلك بمسألتك إياه<sup>(٢)</sup>.

وقال الحسن: لم يشكوا في قدرة الله، وإنما سألوه سؤالاً مستخبراً: هل ينزل أم لا؟ فإن كان ينزل فاسأله لنا.

قال ابن عطية: هل يفعل تعالى هذا، وهل يقع منه إجابة إليه، كما قال لعبد الله بن زيد: هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ<sup>(٣)</sup>؟ فالمعنى: هل تحب ذلك<sup>(٤)</sup>، وهل تفعله؟ انتهى.

وقيل: المراد من هذا الكلام استفهام أن ذلك جائز أم لا، وذلك لأن أفعاله موقوفة على وجوه الحكمة، كالمنافي من وجوه القدرة.

قال أبو عبد الله الرازي<sup>(٥)</sup>: هذا الجواب يمشي<sup>(٦)</sup> على قول المعتزلة، وأما على مذهبنا فهو محمول على أنه تعالى هل قضى بذلك، وهل علم وقوعه؟ فإنه إن لم يقض به ويعلم وقوعه، كان ذلك محالاً غير مقدور؛ لأن خلاف المعلوم غير مقدور.

وقال أيضاً: ليس المقصود من هذا الكلام كونهم شاكين فيه، بل المقصود تقرير أن ذلك في غاية الظهور، كمن يأخذ بيد ضعيف، ويقول: هل يقدر السلطان على إشباع هذا؟ ويكون غرضه منه أن ذلك أمر واضح لا يجوز للعاقل أن يشك فيه<sup>(٧)</sup>. انتهى.

(١) زاد المسير ٤٥٦/٢، وما بعده منه أيضاً.

(٢) الحجة للفارسي ٢٧٤/٣.

(٣) السائل: يحيى بن عمار، والخبر أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، وأحمد (١٦٤٣١).

(٤) كذا في النسخ والدر المصون ٥٠٠/٤، والذي في المحرر الوجيز ٢٥٩/٢: هل يخف عليك...

(٥) تفسير الرازي ١٢/١٢٩، وما قبله منه أيضاً.

(٦) كذا في النسخ، والذي في تفسير الرازي: يتمشى.

(٧) تفسير الرازي ١٢/١٣٠.



وَأَبْعَدَ مَنْ قَالَ: معناه: يُنْزَلُ رَبُّكَ مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ، و«يَسْتَطِيعُ» صِلَةٌ<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ قَالَ: الرَّبُّ هُنَا جَبْرَيْلُ، لِأَنَّهُ كَانَ يُرَبِّي عَيْسَى وَيَخْصُهُ بِأَنْوَاعِ الْإِعَانَةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي أَوَّلِ آيَةِ: إِذْ أُيِّدْتِكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ<sup>(٢)</sup>.

وَرُويَ أَنَّ الَّذِي نَحَا بِهِمْ هَذَا الْمَنْحَى مِنَ الْإِقْتِرَاحِ هُوَ أَنَّ عَيْسَى قَالَ لَهُمْ مَرَّةً: هَلْ لَكُمْ فِي صِيَامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لِلَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ إِنْ سَأَلْتُمُوهُ حَاجَةً قَضَاهَا؟ فَلَمَّا صَامُوهَا، قَالُوا: يَا مَعْلَمَ الْخَيْرِ، إِنَّ حَقَّ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَنْ يَطْعَمَ، فَهَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ؟ فَأَرَادُوا أَنْ تَكُونَ الْمَائِدَةُ عِنْدَ<sup>(٣)</sup> ذَلِكَ الصَّوْمِ.

وَقَرَأَ الْكَسَائِيُّ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ» بِالتَّاءِ مِنْ فَوْقِ «رَبُّكَ» بِنَصْبِ الْبَاءِ، وَهِيَ قِرَاءَةٌ عَلِيٌّ وَمَعَاذِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ جَبْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ الْحَوَارِيُّونَ أَعْرَفَ بِاللَّهِ مِنْ أَنْ يَقُولُوا: «هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ؟». نَزَّهْتَهُمْ عَنِ بَشَاعَةِ اللَّفْظِ<sup>(٤)</sup>، وَعَنْ مَرَادِهِمْ ظَاهِرَهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا تَأْوِيلَاتٍ ذَلِكَ.

وَمَعْنَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ: هَلْ تَسْتَطِيعُ سَوْأَلَ رَبِّكَ؟ وَ«أَنْ يُنْزَلَ» مَعْمُولٌ لِسَوْأَلِ الْمَحْذُوفِ، إِذْ هُوَ حَذْفٌ لَا يَتِمُّ الْمَعْنَى إِلَّا بِهِ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يُسْتغْنَى عَنِ تَقْدِيرِ سَوْأَلِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْزَلَ رَبُّكَ بِدَعَائِكَ، فَيَرُدَّكَ الْمَعْنَى - وَلَا بُدَّ - إِلَى مَقْدَرٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا ذُكِرَ مِنَ اللَّفْظِ<sup>(٥)</sup>. انْتَهَى.

(١) القائل البغوي، وكلامه في تفسيره ٧٧/٢.

(٢) تفسير الرازي ١٢/١٣٠، والمصدر السابق.

(٣) في (أ) و(ح) و(د) و(د) و(ع) و(لي) والمطبوع: عيد. والمثبت من باقي النسخ والمحرو الوجيز ٢/٢٦٠، وينظر أثر ابن عباس عند الطبري ٩/١٢١، وابن أبي حاتم (٧٠١٦) و(٧٠٢٤).

(٤) المحرر الوجيز ٢/٢٥٩، والقراءة في السبعة ص ٢٤٩، والتيسير ص ١٠١، وقراءة عليٍّ أخرجها ابن أبي حاتم (٧٠١٥)، وقراءة سعيد بن جبيرة أخرجها الطبري ٩/١١٨، وقراءة عائشة - وذكرها عنهم جميعاً - عند النحاس في معاني القرآن ٢/٣٨٤، والبغوي ٧٧/٢.

(٥) الكلام من بدايته من المحرر الوجيز ٢/٢٦٠ وهو منسوب لأبي علي، ولكن جاء في مطبوعه قَبْلَ قَوْلِهِ: وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يُسْتغْنَى عَنِ تَقْدِيرِ سَوْأَلِ. قَوْلُهُ: قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ. فَأَوْهَمَ أَنَّ الْكَلَامَ لِابْنِ عَطِيَّةٍ، فَلْيُحَرَّرْ؟! وَكَذَا ذُكِرَ الْعِبَارَةُ السَّمِينُ فِي الدَّرِّ الْمَصُونِ ٤/٤٩٩، وَابْنُ عَادِلٍ فِي اللَّبَابِ ٧/٦٠٤ وَنَسَبَهَا لِأَبِي عَلِيٍّ، وَلَمْ نَقِفْ عَلَى كَلَامِهِ فِي الْحِجَّةِ، يَنْظُرُ ٣/٢٧٣-٢٧٤.

ولا يَظْهَرُ ما قال أبو عليٍّ؛ لأنَّ فِعْلَ الله تعالى وإنْ كان سببه الدعاء لا يكون مقدورًا لعيسى.

وأدغم الكسائيُّ لام «هل» في ياء «يستطيع»، وعلى هذه القراءة يكون قول عيسى «اتَّقُوا اللهَ إنْ كنتم مؤمنين» لم يُنْكَرْ<sup>(١)</sup> عليهم إلَّا<sup>(٢)</sup> الاقتراحَ للآيات،<sup>(٣)</sup> وعلى القراءة الأولى يجوز أن ينكر عليهم هنا اللفظ، ويجوز أن ينكر عليهم طَلَبَ الآيات،<sup>(٤)</sup> وعلى كلتا القراءتين يكون قوله: «إنْ كنتم مؤمنين»<sup>(٥)</sup> تقريرًا للإيمان، كما تقول: أفعل كذا وكذا إن كنت رجلاً<sup>(٦)</sup>.

وقال مقاتل وجماعةٌ: اتَّقوه أن تسألوه البلاء؛ لأنها إن نزلت وكذبتكم، عُذبتكم. وقال أبو عبيد وجماعةٌ: أن تسألوه ما لم تسألهُ الأُممُ قبلكم. وقيل: أن تشكُّوا في قدرته على إنزال المائدة<sup>(٧)</sup>.

وقيل: اتَّقُوا اللهَ في الشكِّ فيه وفي رُسُلِهِ وآياتِهِم، وقيل: اتَّقُوا معاصِيَ الله، وقيل: أمرهم بالتقوى؛ ليكون سبباً لحصول هذا المطلوب، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾﴾ [الطلاق: ٣].

وقال الزمخشريُّ: هنا «عيسى» في محلِّ النصب على إتياع حركته حركة الابن، كقولك: يا زيدَ بنَ عمرو، وهي اللغة الفاشية، ويجوز أن يكون مضمومًا، كقولك: يا زيدَ بنَ عمرو، والدليلُ عليه قوله:

أحارِ بنَ عمرو كأني خَمِرُ

لأنَّ الترخيمَ لا يكون إلَّا في المضموم<sup>(٨)</sup>. انتهى.

(١-١) في (أ) و(د) والمطبوع: عليه.

(٢-٢) ليست في (أ) و(د) والمطبوع، وجاء بدلها لفظة: وهو. فقط.

(٣) من قوله: لم ينكر عليهم... إلى هنا، ليست في (ح) و(د) و(ع).

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢/٢٦٠.

(٥) زاد المسير ٢/٤٥٧.

(٦) الكشاف ١/٦٥٣-٦٥٤، وصدر البيت لامرئ القيس، وهو في ديوانه ص ١٥٤، وعجزه:

ويَعْدُو على المرء ما يَأْتِمُرُ

وحارٍ: ترخيم حارث. وخَمِرٌ: مخمور، ويعدو: يسطو.

فقوله: «عيسى» في محلّ النصب على «إِتْبَاع حركته. هو في محلّ نصب<sup>(١)</sup>، هذا التقدير، وعلى تقدير ضمّه فهو لا اختصاص له بكونه في محلّ النصب على تقدير الإِتْبَاع، فإصلاحه عيسى مقدّر فيه الفتحة على إِتْبَاع الحركة.

وقوله: ويجوز أن يكون مضموماً. هذا مذهب الفراء، وهو تقديرُ الفتح والضّم ونحوه ممّا لا تظهر فيه الضمّة؛ قياساً على الصحيح، ولم يبدأ أولاً بالضّم الذي هو مجمعٌ على تقديره.

<sup>(٢)</sup> وقوله: لأنّ الترخيم لا يكون إلّا في المضموم. إمّا أن يعني ضمّة ظاهرة أو مقدّرة؛ فإنّ عنى ضمّة ظاهرة<sup>(٢)</sup>، فليس بشرط، ألا ترى إلى جواز ترخيم رجلٍ اسمه: مثنى، فتقول: يا مثن أقبل، وإلى ترخيم: بعل بك، وهو مبنيّ على الفتح، لكنّه في تقدير الاسم المضموم، وإنّ عنى ضمّة مقدّرة، فإنّ<sup>(٣)</sup> مثل: يا جعفر بن زيد، ممّا فُتِح فيه آخِر المنادى لأجل الإِتْبَاع مقدّر فيه الضمّة لشغل الحرف بحركة الإِتْبَاع، كما قدّر الإعراب في قراءة من قرأ «الحمد لله» بكسر الدال<sup>(٤)</sup>؛ لأجل إِتْبَاع حركة «الله».

فقولك: يا حار، هو مضمومٌ تقديراً، وإنّ كانت الثاء المحذوفة مشغولة في الأصل بحركة الإِتْبَاع وهي الفتحة، فلا تنافي بين الترخيم وبين ما فُتِح إِتْبَاعاً وقدّرت فيه الضمّة، وكان ينبغي للزمخشريّ أن يتكلّم على هذه المسألة قبل هذا في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَذْكَرٌ نَعَمْتِي عَلَيْكَ﴾ [الآية: ١١٠] حيث تكلم الناس عليها.

(١-١) ليست في (أ) و(ح) و(د) و(٢د) و(ع) و(لي) والمطبوع.

(٢-٢) ليست في (أ) و(ح) و(د) و(١د) و(٢د) و(ع) و(لي) والمطبوع.

(٣) بعدها في (أ) و(ح) و(د) و(١د) و(٢د) و(ع) و(لي) والمطبوع: عنى ضمّة ظاهرة، فليس بشرط، ألا ترى إلى جواز ترخيم رجل اسمه مثنى، فتقول: يا مثن، فإن. اهـ. وهي عبارة مكررة عمّا قبلها، فلا داعي لها هنا.

(٤) وهي قراءة الحسن البصري ورؤية وإبراهيم بن أبي عبلة وزيد بن علي. القراءات الشاذة ص ١، والمحتسب ٣٧/١.

﴿قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَنَطْمِئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَكُنُوعَ عَلَيْهَا مِنْ الشَّاهِدِينَ﴾ ﴿١١٣﴾ لَمَّا أَمَرَهُم عِيسَى بِتَقْوَى اللَّهِ مُنْكَرًا عَلَيْهِمْ مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِهِمْ، صَرَّحُوا بِطَلْبِ الْمَائِدَةِ، وَأَنْهُمْ يُرِيدُونَ الْأَكْلَ مِنْهَا، وَذَلِكَ لِلشَّرْفِ لَا لِلشَّبَعِ وَاطْمِئْنَانِ قُلُوبِهِمْ بِسُكُونِ الْفِكْرِ - إِذْ عَايَنُوا هَذَا الْمَعْجَزَ الْعَظِيمَ النَّازِلَ مِنَ السَّمَاءِ - وَعِلْمِ الضَّرُورَةِ وَالْمَشَاهِدَةِ بِصِدْقِهِ، فَلَا تَعْتَرِضُ الشُّبُهَةَ اللَّاحِقَةَ فِي عِلْمِ الْاِسْتِدْلَالِ، وَكَيْنُونَتِهِمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ النَّاقِلِينَ لَهَا إِلَى غَيْرِهِمُ الْقَائِمِينَ<sup>(١)</sup> بِهَذَا الشَّرْعِ، أَوْ مِنَ الشَّاهِدِينَ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَلِذَلِكَ بِالنَّبِوَةِ.

وقد طَوَّلَ بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ فِي تَفْسِيرِ مُتَعَلِّقِ إِرَادَتِهِمْ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَمُلَخَّصَهَا أَنَّهُمْ أَرَادُوا الْأَكْلَ لِلْحَاجَةِ وَشِدَّةِ الْجُوعِ.

قال ابنُ عباسٍ: وكان إذا خرج أتبعه خمسة آلاف أو أكثر من صاحب له وذي علةٍ يطلب البرءَ ومستهزئٍ، فوقعوا يوماً في مفازةٍ ولا زاد، فجاجعوا وسألوا من الحواريين أن يسألوا عيسى نزولَ مائدةٍ من السماء، فذكر شمعون لعيسى ذلك، فقال: قُلْ لَهُمْ: اتَّقُوا اللَّهَ<sup>(٢)</sup>.

وأرادوا الأكلَ ليزدادوا إيماناً، قاله<sup>(٣)</sup> ابنُ الأنباري<sup>(٤)</sup>، أو التشريفَ بالمائدة، ذَكَرَهُ الْمَاوَرِدِيُّ<sup>(٥)</sup>.

والاطمئنانُ إمَّا بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَكَ إِلَيْنَا، أَوْ اخْتَارَنَا أَعْوَانًا لَكَ، أَوْ قَدْ أَجَابَكَ. أَوْ الْعِلْمُ بِالصِّدْقِ فِي أَنَّا إِذَا صُغِمْنَا لِلَّهِ تَعَالَى ثَلَاثِينَ يَوْمًا لَمْ نَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَانَا، أَوْ فِي أَنَّكَ رَسُولٌ حَقًّا، إِذِ الْمَعْجَزُ دَلِيلُ الصِّدْقِ، وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَرَوْا الْآيَاتِ، أَوْ يُرَادُ بِالْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ وَالْمَشَاهِدَةِ. انْتَهَى.

وَأَتَتْ هَذِهِ الْمَعَاطِيفُ مَرْتَبَةً تَرْتِيبًا لَطِيفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يَأْكُلُونَ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ مَعَايِنَةِ نَزُولِهَا فَيَجْتَمِعُ عَلَى الْعِلْمِ بِهَا حَاسَّةُ الرَّؤْيَةِ وَحَاسَّةُ الذَّوْقِ، فَبِذَلِكَ يَزُولُ عَنِ

(١) فِي (ب): الداعين.

(٢) تفسیر أبي الليث ٤٦٧/١، والقرطبي ٢٨٧/٨.

(٣) فِي (أ) و(ج) و(د) و(١د) و(٢د) والمطبوع: قال.

(٤) زاد المسير ٤٥٧/٢.

(٥) التكت والعيون ٨٣/٢، وما بعده منه أيضاً، وينظر تفسیر القرطبي ٢٨٧-٢٨٨.

القلب قَلْتُ الاضْطِرَابَ وَيَسْكُنُ إِلَى مَا عَايَنَهُ الْإِنْسَانُ وَذَاقَهُ، وَبِاطْمِئْنَانَ الْقَلْبِ يَحْصُلُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ بِصِدْقٍ مَنْ كَانَتْ الْمَعْجِزَةُ عَلَى يَدَيْهِ، إِذْ جَاءَتْ طَبَقَ مَا سَأَلَ، وَسَأَلُوا هَذَا الْمَعْجِزَ الْعَظِيمَ، لِأَنَّ تَأْثِيرَهُ فِي الْعَالَمِ الْعُلُويِّ بِدَعَاءِ مَنْ هُوَ فِي الْعَالَمِ الْأَرْضِيِّ أَقْوَى وَأَغْرَبُ مِنْ تَأْثِيرِ مَنْ هُوَ فِي الْعَالَمِ الْأَرْضِيِّ فِي عَالَمِهِ الْأَرْضِيِّ، أَلَا تَرَى أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَعْجِزَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ وَانْشِقَاقَ الْقَمَرِ، وَهُمَا مِنَ الْعَالَمِ الْعُلُويِّ، وَإِذَا حَصَلَ عِنْدَهُمُ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ بِصِدْقِ عَيْسَى، شَهِدُوا شَهَادَةً يَقِينٍ لَا يَخْتَلِجُ فِيهَا ظَنٌّ وَلَا شَكٌّ وَلَا وَهْمٌ، وَيَذَكِّرُهُمْ هَذِهِ الْأَسْبَابَ الْحَامِلَةَ عَلَى طَلْبِ الْمَائِدَةِ يَتَرَجَّحُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: كَانَ سَوَالُهُمْ ذَلِكَ قَبْلَ عِلْمِهِمْ بِآيَاتِ عَيْسَى وَمَعْجِزَاتِهِ، وَأَنَّ وَحْيَ اللَّهِ إِلَيْهِمْ بِالْإِيمَانِ كَانَ فِي صَدْرِ الْأَمْرِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ قَالُوا هَذِهِ الْمَقَالَةَ، ثُمَّ آمَنُوا وَرَأَوْا الْآيَاتِ وَاسْتَمَرُّوا وَصَبَرُوا.

وقرأ ابنُ جبير: «وَتُعَلِّمَ» بضمَّ النون مبنياً للمفعول، وهكذا في كتاب «التحجير والتحبير»<sup>(١)</sup>.

وفي كتاب ابنِ عطية: وقرأ سعيد بنُ جبيرة: «وَتُعَلِّمَ» بالتاء<sup>(٢)</sup> المضمومة، والضمير عائذٌ على القلوب، وفي كتاب الزمخشري: «وَيُعَلِّمَ» بالياء على البناء للمفعول<sup>(٣)</sup>.

وقرأ الأعمش: «وَتُعَلِّمَ» بالتاء<sup>(٤)</sup>، أي: وتعلِّمه قلوبنا،<sup>(٥)</sup> وقرأ أيضاً: «تُعَلِّمَ» بكسر التاء<sup>(٥)</sup>.

وقرأ الجمهور: «وَنَكُونُ» بالنون، وفي كتاب «التحجير والتحبير»: وقرأ سنان

(١) وذكرها عنه أيضاً السمين في الدر المصون ٥٠٧/٤.

(٢) في (ج) والمطبوع: «ويعلِّم» بالياء. وكذا وردت في مطبوع المحرر الوجيز ٢٦٠/٢، والمثبت من باقي النسخ والدر المصون ٥٠٧/٤.

(٣) الكشاف ١/٦٥٤، والقراءة في القراءات الشاذة ص ٣٦ ونسبها لابن المسيب.

(٤) القراءات الشاذة ص ٣٦.

(٥-٥) ليست في المطبوع، والقراءة هكذا ذكرها السمين في الدر المصون ٥٠٨/٤، وذكرها أيضاً ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣٦ لكن رسمت في مطبوعه بكسر النون لا التاء، أي: «وَيُعَلِّمَ».

وعيسى: «وتكونَ عليها» بالتاء<sup>(١)</sup>، وفي الزمخشري: «وقرىء: «وتعلم» و«تكون» بالتاء، والضمير للقلوب. انتهى.

وقال الزمخشري: «<sup>(٢)</sup> وكانت دعواهم لإرادة ما ذكروا كدعواهم للإيمان والإخلاص، وإنما سأل عيسى وأجيب، ليلزموا الحجة بكمالها ويُرسَل عليهم العذاب إذا خالفوا<sup>(٣)</sup>». انتهى. وإنما قال ذلك؛ لأنه ليس عنده الحواريون مؤمنين.

وإذا ولي «أن» المخففة من الثقلة فعلٌ متصرفٌ غير<sup>(٤)</sup> دعاء، فإن كان ماضيًا فصلَ بينهما ب «قد»، نحو قوله: «ونعلم أن قد صدقتنا»، وإن كان مضارعًا فصلَ بينهما بحرف تنفيس، كقوله: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْجُؤًا﴾ [المزمل: ٢٠] ولا يقعُ بغير فصلٍ قيل: إلا قليلاً، وقيل: إلا ضرورةً، وفيما تتعلّق به «عليها» الأقوال التي تقدّمت في نحو: ﴿إِنِّي لَكَمَا لِمَنِ التَّصْحِيحُ﴾ [الأعراف: ٢١] وقال الزمخشري: عاكفين عليها، على أن «عليها» في موضع الحال<sup>(٥)</sup>. انتهى.

وهذا التقدير ليس بجيد؛ لأنَّ حرفَ الجرِّ لا يُحذفُ عامله وجوبًا إلا إذا كان كونًا مطلقًا لا كونًا مقيدًا، والعُكوفُ كونٌ مقيدٌ، ولأنَّ المجرورَ إذا كان في موضع الحال كان العاملُ فيها: عاكفين؛ المقدّر، وقد ذكرنا أنه ليس بجيد.

ثم إنَّ قولَ الزمخشري مُضطرب؛ لأنَّ «عليها» إذا كان ما يتعلّق به هو: عاكفين، كانت في موضع نصبٍ على المفعول الذي تعدّى إليه العاملُ بحرف الجرِّ، وإذا كانت في موضع الحال، كان العاملُ فيها كونًا مطلقًا واجبَ الحذفِ، فظهر التنافي بينهما.

(١) القراءات الشاذة ص ٣٦ ونسبها فيه لشيبان وعيسى، والكشاف ١/٦٥٤، والدر المصون ٥٠٨/٤ دون نسبة، ولم نقف على قارئ اسمه: سنان، ولعلّ: شيبان، هو الصواب، وكما ورد في مطبوع القراءات الشاذة، تنظر تراجم ثلاثة من القراء اسمه: شيبان، عند ابن الجزري في غاية النهاية ١/٣٢٩.

(٢-٢) زيادة من (ز) و(يه).

(٣) الكشاف ١/٦٥٤.

(٤) في (أ) و(ح) و(د) و(د) و(ع) و(لي) والمطبوع: عن. والمثبت من (ب) و(ز) و(يه).

(٥) الكشاف ١/٦٥٤.

﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا  
وَأَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ ﴿١٠١﴾ رُوِيَ أَنَّ عِيسَى لَبَسَ جُبَّةً شَعْرٍ وَرَدَاءَ  
شَعْرٍ، وَقَامَ يُصَلِّي وَيَبْكِي وَيَدْعُو<sup>(١)</sup>، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامَ عَلَى لَفْظَةِ «اللَّهُمَّ» فِي «آلِ  
عِمْرَانَ»<sup>(٢)</sup>، وَنَادَى رَبَّهُ أَوْلًا بِالْعَلَمِ الَّذِي لَا شَرَكَةَ فِيهِ، ثُمَّ ثَانِيًا بِلَفْظِ: «رَبَّنَا»  
مُضَافًا<sup>(٣)</sup> إِلَى مُضْلِحِنَا وَمَرْيَيْنَا وَمَالِكِنَا.

وقرأ الجمهور: «تكون لنا» على أن الجملة صفة لـ «مائدة»، وقرأ عبد الله  
والأعمش: «يكن» بالجزم<sup>(٤)</sup> على جواب الأمر، والمعنى: يكن يوم نزولها عيداً،  
قيل: وهو يوم الأحد، ومن أجل ذلك اتخذته النصارى عيداً.

وقيل: العيد: السرور والفرح، ولذلك يُقال: يوم عيد، فالمعنى: يكون لنا  
سروراً وفرحاً، والعيد: المجتمع لليوم المشهود، وعرفه أن يقال فيما يستدير بالسنة  
أو بالشهر أو بالجمعة ونحوه.

وقيل: العيد لغة، ما عاد إليك من شيء في وقت معلوم، سواء كان فرحاً أو  
ترحاً، وغلبت الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية.

وقال الخليل: العيد: كل يوم يجمع الناس، لأنهم عادوا إليه<sup>(٥)</sup>.

قال ابن عباس: <sup>(٦)</sup> معنى: «لأولنا وآخرنا»: يأكل منها آخرهم كما يأكل منها  
أولهم.

وقال ابن جريج وقتادة والسدي وسفيان: معنى «لأولنا»: <sup>(٦)</sup> لأهل زماننا،  
و«آخرنا» من يجيء بعدنا.

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٦١.

(٢) عند تفسير الآية (٢٦).

(٣) في المطبوع: مطابقاً.

(٤) المحرر الوجيز ٢/٢٦١، وتفسير الثعلبي ٢/٥١٢، والقراءة في القراءات الشاذة ص ٣٦ عن  
ابن مسعود، وفي إعراب القرآن للنحاس ٢/٥١ عن الأعمش.

(٥) العين ٢/٢١٩، وينظر زاد المسير ٢/٤٥٨، وتفسير القرطبي ٨/٢٩٠، وتفسير الثعلبي  
٢/٥١٢.

(٦-٦) ليست في (أ) و(ج) و(د) و(٢د) و(ع) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ والمحرر  
الوجيز ٢/٢٦١، وأخرجه عنهم الطبري ٩/١٢٣-١٢٤.

وقيل: «لأولنا» المتقدمين منا والرؤساء، «وآخرنا» يعني الأتباع، والأوليَّة والآخريَّة نسبتان، فاحتملنا الأكل والزمان والرثبة، والظاهر الزمان.

وقرأ زيد بن ثابت وابنُ محيصن والجحدريُّ: «لأولنا وأخرنا» أنثوا على معنى الأمة والجماعة<sup>(١)</sup>.

والمجرور<sup>(٢)</sup> بدلٌ من قوله: «لنا» وكرّر العاملُ وهو حرف الجرّ، كقوله: ﴿مِنهَا مِنْ غَيْرِ﴾ [الحج: ٢٢] والبدلُ من ضمير المتكلم والمخاطب إذا كان بدلَ بعضٍ أو بدَلَ اشتمالٍ، جاز بلا خلافٍ، وإن كان بدلَ شيءٍ من شيءٍ - وهما لعينٍ واحدة - فإن أفاد معنى التأكيد جاز لهذا البدل، إذ المعنى: تكون لنا عيدًا كلنا، وكقولك: مررتُ بكم أكابركم وأصاغركم، لأنَّ معنى ذلك: مررتُ بكم كلكم، وإن لم تُفدُ توكيدًا فمسألة خلافٍ؛ الأخفشُ يُجيز، وغيره من البصريين يمنع.

ومعنى: «وآية منك» علامة شاهدة على صدق عبدك، وقيل: حُجَّة ودلالة على كمال قدرتك.

وقرأ اليمانيُّ: «وإنه منك»<sup>(٣)</sup>، والضمير في «وإنه» إمَّا للعيد أو الإنزال.

«وارزقنا» قيل: المائدة، وقيل: الشُّكرَ لنعمتك «وأنت خيرُ الرازقين» لأنك الغنيُّ الحميدُ تَبَدَّى بالرزق.

قال أبو عبد الله الرازيُّ: تأمل هذا الترتيب، فإنَّ الحواريين لما سألوا المائدة، ذكروا في طلبها أغراضًا فقدموا ذُكر الأكل، وأخروا الأغراض الدنيئة الروحانيَّة، وعيسى طَلَب المائدة وذكَّر أغراضه؛ فقدم الدنيئة وأخَّر عَرَض الأكل، حيث قال: «وارزقنا»، وعند هذا تلوح لك مراتب درجات الأرواح في كون بعضها روحانيَّة، وبعضها جسمانيَّة.

ثم إنَّ عيسى عليه السلام لشدة صفاءِ وقته وإشراقِ روحه، لمَّا ذكَّر الرزق بقوله: «وارزقنا» لم يقف عليه بل انتقل من الرزق إلى الرازق، فقال: «وأنت خيرُ

(١) تمحور التوجيه ٢/ ٢٦١، والقراءة في القراءات الشاذة ص ٣٦.

(٢) يعني قوله تعالى: ﴿يَأْتِيكَ وَآخِرَةٌ﴾.

(٣) قراءات شاذة ص ٣٦، وفيه «إنه منك» يعني: بالغاء، وكسر الهمزة.



الرازقين»، فقوله: «رَبَّنَا» ابتداءً منه ببناءِ الحقِّ سبحانه وتعالى، وقوله: «أنزل علينا مائدةً» انتقالٌ من الذات إلى الصفات، وقوله: «تكون لنا عيداً لأولنا وآخرنا» إشارةً إلى ابتهاج الروح بالنعمة لا من حيث إنها نعمة، بل من حيث إنها صادرةٌ عن المُنعم، وقوله: «وآيةٌ منك» إشارةً إلى قصة النفس<sup>(١)</sup>، وكلُّ ذلك نزل من حضرة الجلال، فانظر كيف ابتدأ بالأشرف فالأشرف، نازلاً إلى الأدون فالأدون.

«وأنت خيرُ الرازقين» هو عروجٌ مرّةً أخرى من الأخس إلى الأشرف، وعند هذا يلوح لك همّة<sup>(٢)</sup> من كيفية عروج الأرواح المُشرقة النورانية الإلهية ونزولها، اللهم اجعلنا من أهله. انتهى كلامه. وهو كلامٌ دائرٌ بين لفظِ فلسفيٍّ ولفظِ صوفيٍّ، وكلاهما بعيدٌ عن كلام العرب ومناحيها.

﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا وَمِنَ الْعَالَمِينَ﴾ (١٥) الظاهر أن المائدة نزلت؛ لأنه تعالى ذكر أنه منزلها، وبإنزالها قال الجمهور، قال ابن عطية: شرط عليهم شرطه المتعارف في الأمم أنه من كفر بعد آية الاقتراح، عذب أشد عذاب<sup>(٣)</sup>.

وقال الحسن ومجاهد: لما سموا الشرط أشفقوا، فلم تنزل. قال مجاهد: فهو مثل ضربته الله للناس، لئلا يسألوا هذه الآيات<sup>(٤)</sup>.

واختلف من قال: إنها نزلت، هل رفعت بإحداثٍ أحدثوه، أم لم ترفع؟

وقال الأكثرون: أكلوا منها أربعين يوماً بكرةً وعشيّةً. وقال إسحاق بن عبد الله: يأكلون منها متى شاؤوا<sup>(٥)</sup>.

وقيل: بَطَرُوا فكانت تنزل عليهم يوماً بعد يوم.

(١) كذا في النسخ، والذي في تفسير الرازي ١٢/١٣٢: وقوله: «وآية منك» إشارة إلى كون هذه المائدة دليلاً لأصحاب النظر والاستدلال، وقوله: «وارزقنا» إشارة إلى حصة النفس... إلخ.

(٢) في تفسير الرازي ١٢/١٣٢: شمة.

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢٦١.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢/٢٦١، وتفسير القرطبي ٨/٢٩٢، وأخرجه عنهما الطبري ٩/١٣٠.

(٥) أخرجه الطبري ٩/١٢٧.

وقال المؤرِّخون: كانت تنزل عند ارتفاع الضُّحى فيأكلون منها، ثم ترتفع إلى السماء وهم ينظرون إلى ظلِّها في الأرض<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في كيفية نزولها، وفيما كان عليها، وفي عدد مَنْ أَكَلَ منها، وفيما آل إليه حال مَنْ أَكَلَ منها = اختلافاً مُضْطرباً متعارضاً، ذكَّره المفسِّرون<sup>(٢)</sup>، ضَرَبْتُ عن ذِكْرِهِ صَفْحًا، إذ ليس فيه شيءٌ يدلُّ عليه لفظ الآية، وأحسنُ ما يقال فيه ما خرَّجه الترمذيُّ في أبواب التفسير عن عمار بن ياسر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنزلت المائدةُ مِنَ السماء خُبْزًا ولحمًا، وأمروا أن لا يدخروا لغيره، ولا يخونوا، فخانوا وأدخروا ورَفَعوا لغيره، فمَسِخُوا قردةً وخنازيرًا».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ رواه أبو عاصم وغيرُ واحدٍ، عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ<sup>(٣)</sup>، عن قتادة، عن خِلاس، عن عمار بن ياسر موقوفًا، ولا نَعلمه مرفوعًا إلا مِنْ حديث الحسن بن قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قال: حَدَّثَنَا سفيان بن حبيب، عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ<sup>(٣)</sup>، نحوه، ولم يرفعه، وهذا أصحُّ مِنْ حديث الحسن بن قَزَعَةَ، ولا نَعلم الحديث مرفوعًا أصلًا.

وقرأ نافع وابنُ عامر وعاصم: «مُنزَّلها» مشدِّدًا، وقرأ باقي السبعة: مخفَّفًا<sup>(٤)</sup>،

(١) أورده القرطبي في التفسير ٨/٢٩٥، وعزاه للثعلبي، والخبر عنده في كتابه عرائس المجالس ص ٤٠١-٤٠٢ عن سلمان الفارسي مطوَّلًا. قال القرطبي إثر الخبر: في هذا الحديث مقال، ولا يصحُّ من قبَلِ إسناده. اهـ. وقال ابن كثير عند تفسير الآية: وهذا أثر غريب جدًّا.

وأصل خبر سلمان الفارسي أخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١١٣٥)، وأبو الشيخ في العظمة (١٠١٣)، وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم مقطَّعاً ضمن الأخبار (٧٠١٧) و(٧٠١٩) و(٧٠٢٠) و(٧٠٢٩) و(٧٠٣٤) و(٧٠٣٨) و(٧٠٣٩) و(٧٠٤٠) و(٧٠٤٢) و(٧٠٤٤).

(٢) تنظر هذه الأخبار في تفسير الطبري ٩/١٢٥-١٣٠، والقرطبي ٨/٢٩٢-٢٩٧، والثعلبي ٥١٣-٥١٥.

(٣) في (أ) و(ج) و(د) و(٢د) و(ع) و(لي) والمطبوع: سعيد بن عروة. والمثبت من باقي النسخ والترمذي (٣٠٦١)، وهو الصواب.

(٤) السبعة ص ٢٥٠، والتيسير ص ١٠١، والنشر ٢/٢٥٦، وقرأ بالتخفيف أيضاً أبو جعفر من العشرة.

والأعمش وطلحة بن مُصَرِّف: «إِنِّي سَأُنزِلُهَا» بسين الاستقبال<sup>(١)</sup> «بَعْدُ» أي: بَعْدَ إنزالها.

والعذابُ هنا بمعنى التعذيب، فانتصابُه انتصاب المصدر، وأجاز أبو البقاء أن يكون مفعولاً به على السَّعَةِ<sup>(٢)</sup>، وهو إعرابٌ سائغ، ولا يجوز أن يُراد بالعذاب ما يُعذَّبُ به، إذ يلزم أن يتعدَّى إليه الفعلُ بحرف الجرِّ، فكان يكون التركيبُ: فَإِنِّي أُعذِّبُه بعذاب، لا يقال: حُذِفَ حرف الجرِّ فتعدَّى الفعلُ إليه فنَصَبَه؛ لأنَّ حذَفَ الحرف في مثلِ هذا مختصٌّ بالضرورة.

والظاهرُ أنَّ الضميرَ في «لا أُعذِّبُه» يعود على العذاب، بمعنى التعذيب، والمعنى: لا أُعذِّبُ مثلَ التعذيبِ أحدًا، وأجاز أبو البقاء أن يكون التقدير: لا أُعذِّبُ به أحدًا، وأن يكون مفعولاً به على السَّعَةِ، وأن يكون ضميرَ المصدر المؤكَّد، كقولك: ظننته زيدًا منطلقًا، فلا يعود على العذاب<sup>(٣)</sup>، وربطَ الجملة الواقعة صفةً لعذاب هو العموم الذي في المصدر المؤكَّد، كقولك: هو جنس، و«عذابًا» نكرة، فانتظمه المصدر، كما انتظم اسمَ الجنس زيدًا في: زيدٌ نَعَمَ الرجلُ، وأجاز أيضًا أن يكون ضميرَ «مَنْ» على حذف، أي: لا أُعذِّبُ مثلَ عذابِ الكافر، وهذه تقاديرٌ متكلِّفةٌ ينبغي أن يُنزَّه القرآنُ عنها.

والعذابُ، قال ابنُ عباسٍ: مَسَخَهُم خنازيرَ، وقال غيره: قردهٌ وخنازيرَ، ووقع ذلك في الدنيا<sup>(٤)</sup>.

والكُفْرُ المشار إليه الموجب تعذيبهم، قيل: ارتدادهم، وقيل: شكهم في عيسى وتشكيكهم الناس، وقيل: مخالفتهم الأمر بأن لا يخونوا ولا يُخبئوا ولا يدخروا، قاله قتادة<sup>(٥)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٦١، وأوردها أيضاً ابن أبي داود في المصاحف ص ٣١٣ هكذا: «قال سأنزلها عليكم» ضمن قراءة ابن مسعود.

(٢) الإملاء ١/٢٣٣.

(٣) من قوله: بمعنى التعذيب... إلى هنا، ليست في (ب).

(٤) ينظر تفسير الرازي ١٢/١٣٢.

(٥) أخرجه الطبري ٩/١٢٩، وابن الأنباري في الأضداد ص ٣٥١.

وقال عمار بن ياسر: لم يتم يومهم حتى خانوا وأدخروا ورفعوا<sup>(١)</sup>.

وظاهر «العالمين» العموم، وقيل: عالمي زمانهم.

﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ مَا أَنْتَ لِلنَّاسِ أَخَذُوفِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾

قال أبو عبيدة: «إذ» زائدة<sup>(٢)</sup>، وقال غيره: بمعنى «إذا»<sup>(٣)</sup>، والظاهر أنها على أصلٍ وُضِعها، وأنَّ ما بعدها من الفعل الماضي قد وقع، ولا يُؤوَّل بـ «يقول».

قال انسُدِّي وغيره: كان هذا القول من الله تعالى حين رَفَع عيسى إليه، وقالت

النصارى ما قالت، وأدعت أن عيسى أمرهم بذلك، واختاره الطبري<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عباس وقتادة والجمهور: هذا القول من الله تعالى إنما هو يوم القيامة، يقوله على رؤوس الخلائق، فيعلم الكُفَّارُ أنَّ ما كانوا عليه باطلٌ، فيقع التجوُّز في استعمال «إذ» بمعنى «إذا»، والماضي بعده بمعنى المستقبل، وفي إيلاء الاستفهام الاسمَ ومَجِيء الفعل بعده دلالةٌ على صدور الفعل في الوجود، لكن وقع الاستفهام عن النسبة، أكان هذا الفعل الواقع صادرًا عن المخاطب أم ليس بصادرٍ عنه؟

بيانُ ذلك أنك تقول: أضربت زيدًا، فهذا استفهامٌ، هل صدرَ منك ضَرْبٌ لزيدٍ

أم لا؟ ولا إشعارَ فيه بأنَّ ضَرْبَ زيدٍ قد وَقَعَ، فإذا قلت: أنت ضربتَ زيدًا، كان الضَّرْبُ قد وقع بزيدٍ، لكنَّك استفهمتَ عن إسناده للمخاطب، وهذه مسألةٌ بيانيَّةٌ نحويَّةٌ، نصَّ على ذلك أبو الحسن الأخفش.

وذكر المفسِّرون أنه لم يَقُل أحدٌ مِنَ النصارى بالهَيْةِ مريمَ، فكيف قيل:

«إلهين»؟

(١) أخرجه الطبري ١٢٨/٩، وينظر الخبر السالف عن عمار قريباً.

(٢) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٨٣/١.

(٣) ينظر تفسير البغوي ٨٠/٢، والنكت والعيون ٨٧/٢، وزاد المسير ٤٦٣/٢، ونفسير القرطبي ٣٠٠/٨.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢٦٢/٢، وأخرجه عن السدي الطبري ١٣٣/٩، واختياره لهذا القول

وأجابوا بأنهم لما قالوا: لم تلد بشراً، وإنما ولدت إلهًا، لزمهم أن يقولوا من حيث البُصِيَّةُ بِالْهَيْئَةِ مَنْ وَلدته؛ فصاروا بمثابة مَنْ قاله<sup>(١)</sup>. انتهى.

والظاهر صدور القول في الوجود لا من عيسى، ولا يلزم من صدور القول وجودُ الاتِّخَاذِ.

﴿قَالَ سُبْحَانَكَ﴾ أي: تنزيهاً لك، قال ابنُ عطية: عن أن يُقال هذا ويُتطَقَ به.

وقال الزمخشري: من أن يكون لك شريك<sup>(٢)</sup>.

والظاهرُ الأوَّلُ؛ لقوله بَعْدُ: «ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق» قال أبو روق: لما سمع عيسى هذا المقال ارتعدت مفاصله، وانفجرت من أصل كلِّ شعرة عين من دم، فقال عند ذلك مجيباً لله تعالى: «سبحانك»<sup>(٣)</sup>؛ تنزيهاً وتعظيمًا لك وبراءةً لك من السوء.

﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ﴾ هذا نفياً يَعْضُدُهُ دليلاً العقل فيمتنع عقلاً ادِّعَاءُ بشرٍ مُحدَثِ الإلهيَّةِ، و«بحق» خبرٌ «ليس»، أي: ليس مُستَحَقًّا، وأجازوا في «لي» أن تكون تبيينًا، وأن تكون صلةً صفةً لقوله: بحق لي، تقدَّم فصار حالاً، أي: بحق لي<sup>(٤)</sup>، ويظهر أنه يتعلَّقُ «بحق» لأنَّ الباءَ زائدةٌ، وحقٌّ بمعنى مُستَحَقِّ، أي: ما ليس مستحقًّا.

وأجاز بعضهم أن يكون الكلام قد تمَّ عند قوله: «ما ليس لي» وجعل «بحق» متعلِّقًا بـ «عَلِمْتَهُ» الذي هو جواب الشرط، ورُدَّ ذلك بادِّعَاءِ التقديم والتأخير فيما ظاهره خلاف ذلك، ولا يُصار إلى التقديم والتأخير إلَّا لمعنى يقتضي ذلك، أو بتوقيف، أو فيما لا يُمكن فيه إلَّا ذلك. انتهى هذا القول ورده.

(١) النكت والعيون ٢/٨٧.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٢٦٢، والكشاف ١/٦٥٥.

(٣) تفسير البغوي ٢/٨١، وأبو روق: عطية بن الحارث الهمداني، والقول أورده أيضاً ابن الجوزي في زاد المسير ٢/٤٦٤ لكن عن ميسرة بنحوه، وأخرجه عنه الطبري ٩/١٣٤، وابن أبي حاتم (٧٠٤٨) و(٧٠٥٤).

(٤) ينظر الإملاء ١/٢٣٣.

وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِـ «عِلْمَتِهِ»؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الشَّرْطِ شَيْءٌ مِنْ مَعْمُولَاتِ فِعْلِ الشَّرْطِ وَلَا مِنْ مَعْمُولَاتِ جَوَابِهِ.

وَوَقَّفَ نَافِعٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الْقُرَّاءِ عَلَى قَوْلِهِ: «بِحَقِّ»، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>.

﴿إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ﴾ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ: هَذَا مَقَامُ خُضُوعٍ وَتَوَاضِعٍ، فَقَدَّمَ نَاسِخَ نَفْيِ ذَلِكَ الْقَوْلِ عَنْهُ، وَلَمْ يَقُلْ: مَا قُلْتُهُ، بَلْ فَوَّضَ ذَلِكَ إِلَى عِلْمِهِ الْمَحِيطِ بِالْكُلِّ، وَهَذِهِ مَبَالِغَةٌ فِي الْأَدَبِ وَفِي إِظْهَارِ الذَّلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ فِي خُضْرَةِ الْجَلَالِ، وَتَفْوِيضُ الْأَمْرِ بِالْكُلِّيَّةِ إِلَى الْحَقِّ سُبْحَانَهُ<sup>(٢)</sup>. انْتَهَى. وَفِيهِ بَعْضُ تَلْخِيصٍ.

﴿تَعَلَّمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ خَصَّ النَّفْسَ؛ لِأَنَّهَا مِزَانُ الْكُنْهِمِ وَالْإِنْطَوَاءِ عَلَى الْمَعْلُومَاتِ، قِيلَ: الْمَعْنَى: «تَعَلَّمْ» مَا أَخْفَى «وَلَا أَعْلَمُ» مَا تُخْفِي، وَقِيلَ: «تَعَلَّمْ» مَا عِنْدِي، «وَلَا أَعْلَمُ» مَا عِنْدَكَ، وَقِيلَ: «تَعَلَّمْ» مَا كَانَ فِي الدُّنْيَا «وَلَا أَعْلَمُ»<sup>(٣)</sup> مَا يَكُونُ مِنْكَ فِي الْآخِرَةِ، وَقِيلَ: «تَعَلَّمْ» مَا كَانَ فِي الدُّنْيَا، «وَلَا أَعْلَمُ» مَا كَانَ مِنْكَ فِي الْآخِرَةِ<sup>(٤)</sup>، وَقِيلَ: «تَعَلَّمْ» مَا أَقُولُ وَمَا أَفْعَلُ، «وَلَا أَعْلَمُ» مَا تَقُولُ وَتَفْعَلُ، وَقِيلَ: «تَعَلَّمْ» مَا أُرِيدُ، «وَلَا أَعْلَمُ» مَا تُرِيدُ. وَقِيلَ: «تَعَلَّمْ» سِرِّي، «وَلَا أَعْلَمُ» سِرِّكَ.

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: «تَعَلَّمْ» مَعْلُومِي، «وَلَا أَعْلَمُ» مَعْلُومِكَ<sup>(٥)</sup>.

وَأَتَى بِقَوْلِهِ: «مَا فِي نَفْسِكَ» عَلَى جِهَةِ الْمَقَابَلَةِ وَالتَّشَاكُلِ لِقَوْلِهِ: «مَا فِي نَفْسِي»

(١) يَنْظُرُ الْمَكْتَفَى فِي الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ لِلدَّانِي ص ٢٤٥-٢٤٦، وَمَنَارُ الْهَدْيِ فِي بَيَانِ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ لِلْأَشْمُونِيِّ ص ٩٦، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ (٣٠٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١٠٩٧) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: تَلَقَّى عَيْسَى حُجَّتَهُ، وَلِقَاءَ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَكْفِي سِوَى مَنْ مَرِّمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَنْجِدُونِي وَأَجِبْ إِلَهُي مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلِقَاءَ اللَّهِ»: ﴿سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ﴾ الْآيَةُ كُلُّهَا. وَسَيَأْتِي قَرِيباً.

(٢) تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ ١٣٤/١٢.

(٣) مِنْ هُنَا إِلَى قَوْلِهِ: تَعَلَّمْ مَا أَقُولُ وَمَا أَفْعَلُ. لَيْسَتْ فِي (أ) وَ(ج) وَ(د) وَ(٢د) وَ(ع) وَالْمَطْبُوعِ.

(٤) بَعْدَهَا فِي (ب): وَقِيلَ: تَعَلَّمْ مَا كَانَ فِي الدُّنْيَا، وَلَا أَعْلَمُ مَا كَانَ مِنْكَ فِي الْآخِرَةِ. وَلَعَلَّهُ مَكْرَرٌ عَمَّا قَبْلَهُ، وَلَا دَاعِي لَهَا هُنَا، وَكَمَا أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي النُّسخِ الْآخَرَى. وَيَنْظُرُ تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ ١٣٥/١٢.

(٥) الْكَشَافُ ٦٥٥/١.

فهو شبيهٌ بقوله: ﴿وَمَكُرُوا وَمَكَّرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤] وقوله: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة: ١٤-١٥].

ومن زعم أنّ النَّفْسَ تُطَلَّقُ على ذاتِ الشيءِ وحقيقتِهِ، كان المعنى عنده: «تَعَلَّمْ كُنْهَ ذَاتِي، ولا أَعْلَمُ كُنْهَ ذَاتِكَ. وقد استدلَّت المُجَسِّمَةُ بقوله تعالى: «تَعَلَّمْ ما في نفسي ولا أَعْلَمُ ما في نفسك» وقالوا: النَّفْسُ هي الشخصُ، وذلك يَقْتَضِي كونه تعالى جَسَمًا<sup>(١)</sup>.

﴿إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ﴾ هذا تقريرٌ للجملتين معًا، لأنَّ ما انطوت عليه النفوسُ من جملة الغيوب، ولأنَّ ما يَعْلَمُه عَلامُ الغيوب لا ينتهي إليه أحدٌ، فإذا كنت أنتَ المختصُّ بعِلْمِ الغيب، فلا عِلْمَ لي بالغيب، فكيف تكون لي الألوهية؟! وخرَّجَ الترمذيُّ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «فَلَقَّاهُ اللهُ»: ﴿سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّكَ﴾ الآية كلها. قال أبو عيسى: حديث حسنٌ صحيح<sup>(٢)</sup>.

﴿مَا قُلْتَ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ أخبر أنه لم يتعدَّ أمرَ الله في أن أمرَ بعبادته، وأقرَّ بربوبيته.

وفي قوله: «رَبِّي وَرَبِّكُمْ» براءةٌ ممَّا ادَّعوه فيه، وفي «الإنجيل» قال: يا معاشر بني المعمودية، قوموا بنا إلى أبي وأبيكم، وإلهي وإلهكم، ومُخْلِصِي ومُخْلِصِكُمْ. وقال أبو عبد الله الرازي<sup>(٣)</sup>: كان الأصل أن يقال: ما أمرتهم إلا ما أمرتني به، إلا أنه وضع القول موضع الأمر؛ نزولاً على موجب الأدب الحسن، لئلا يجعل نفسه وربّه أمرين معاً<sup>(٤)</sup>، ودلَّ على الأصل بذلك<sup>(٥)</sup> «أن» المفسرة. انتهى.

(١) تفسير الرازي ١٢/١٣٥، وجاء بعدها في (١د) و(٢د) و(ع) و(ل) والمطبوع: تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

(٢) سلف تخريجه قريباً.

(٣) تفسير الرازي ١٢/١٣٥.

(٤) تحرفت العبارة في النسخ إلى: نزولاً على موجب الأدب، قال الحسن: إنما عدل لئلا يجعل نفسه وربّه أمرين معاً. وكذا هي في النهر الماد للمصنّف، والمثبت من تفسير الرازي ١٢/١٣٥ وهو الصواب، ولعلّه وهم من المؤلف، والله تعالى أعلم.

(٥) في (أ) و(ح) و(د) و(١د) و(٢د) و(ع) و(ل) والمطبوع: ودلَّ على أن الأصل ما ذكر. والمثبت من باقي النسخ وتفسير الرازي.

قال الحوفي وابن عطية: و«أن» في «أن اعبدوا» مفسرة لا موضع لها من الإعراب، ويصح أن تكون بدلاً من «ما»، وصح أن تكون بدلاً من الضمير في «به»، زاد ابن عطية أنه يصح أن تكون في موضع خفض، على تقدير: بأن اعبدوا<sup>(١)</sup>.

وأجاز أبو البقاء الجز على البدل من الهاء، والرّفَع على إضمار «هو»، والنصب على إضمار: أعني، أو بدلاً من موضع «به»، قال: ولا يجوز أن تكون بمعنى «أن» المفسرة؛ لأنّ القول قد صُرح به، و«أن» لا تكون مع التصريح بالقول<sup>(٢)</sup>.

وقال الزمخشري: «أن» في قوله: «أن اعبدوا الله» إن جعلتها مفسرة، لم يكن لها بُدٌّ من مفسر، والمفسر إمّا فَعَلَ القول، وإمّا فَعَلَ الأمر، وكلاهما لا وجه له؛ أمّا فَعَلَ القول فيحكي بعده الكلام من غير أن توسط بينهما حرف التفسير، لا تقول: ما قلت لهم إلا أن اعبدوا الله ربّي وربكم، ولكن ما قلت لهم إلا اعبدوا الله، وأمّا فَعَلَ الأمر فمسندٌ إلى ضمير الله عزّ وجلّ، فلو فسّرتَه ب: اعبدوا الله ربّي وربكم، لم يستقم؛ لأنّ الله لا يقول: اعبدوا الله ربّي وربكم، وإن جعلتها موصولةً بالفعل، لم يخلُ من أن تكون بدلاً من «ما أمرتني به» أو من الهاء في «به»، وكلاهما غير مستقيم؛ لأنّ البدل هو الذي يقوم مقام المُبدَل منه، ولا يُقال: ما قلت لهم إلا أن اعبدوا الله، بمعنى: ما قلت لهم إلا عبادته؛ لأنّ العبادة لا تُقال، وكذلك إذا جعلته بدلاً من الهاء؛ لأنّك لو أقمت «أن اعبدوا الله»<sup>(٣)</sup> مقام الهاء، فقلت: إلا ما أمرتني به، بأن اعبدوا الله<sup>(٤)</sup>، لم يصح، لبقاء الموصول بغير راجع إليه من صلته.

فإن قلت: فكيف تصنع؟

قلت: يُحمل فَعَلَ القول على معناه؛ لأنّ معنى: ما قلت لهم إلا ما أمرتني به: ما أمرتهم إلا بما أمرتني به، حتى يستقيم تفسيره بأن اعبدوا الله ربّي وربكم، ويجوز أن تكون موصولةً، عطفًا على بيان الهاء لا بدلاً. انتهى.

(١) المحرر الوجيز ٢/٢٦٣.

(٢) الإملاء ١/٢٣٣.

(٣-٣) ليست في (١) و(ح) و(د) و(١د) و(٢د) و(ع) و(لي) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ

والكشاف ١/٦٥٦-٦٥٧.



وفيه بعضُ تَعَقُّبٍ<sup>(١)</sup>: أَمَّا قَوْلُهُ: وَأَمَّا فِعْلُ الْأَمْرِ إِلَى آخِرِ الْمَنْعِ، وَقَوْلُهُ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبِّكُمْ، فَإِنَّمَا لَمْ يَسْتَقِمْ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْجُمْلَةَ وَمَا بَعْدَهَا مضمومةً إِلَى فِعْلِ الْأَمْرِ، وَيَسْتَقِيمُ أَنْ يَكُونَ فِعْلُ الْأَمْرِ مفسَّرًا بقوله: «اعْبُدُوا اللَّهَ» وَيَكُونُ «رَبِّي وَرَبِّكُمْ» مِنْ كَلَامِ عَيْسَى عَلَى إِضْمَارٍ: أَعْنِي، أَي: أَعْنِي رَبِّي وَرَبِّكُمْ، لَا عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي فَهَمَهَا الزَّمخَشَرِيُّ، فَلَمْ يَسْتَقِمْ ذَلِكَ عِنْدَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تُقَالُ. فَصَحِيحٌ، لَكِنَّ ذَلِكَ يَصَحُّ عَلَى حَذْفِ مضافٍ، أَي: مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا الْقَوْلَ الَّذِي أَمَرْتَنِي بِهِ قَوْلَ عِبَادَةِ اللَّهِ، أَي: الْقَوْلَ الْمُتَضَمِّنَ عِبَادَةَ اللَّهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: لِبَقَاءِ الْمَوْصُولِ بِغَيْرِ رَاجِعٍ إِلَيْهِ مِنْ صَلْتِهِ. فَلَا يَلْزَمُ فِي كُلِّ بَدَلٍ أَنْ يَحُلَّ مَحَلَّ الْمُبْدَلِ مِنْهُ، أَلَا تَرَى إِلَى تَجْوِيزِ النَّحْوِيِّينَ: زَيْدٌ مَرَرْتُ بِهِ أَبِي عِبْدَ اللَّهِ، وَلَوْ قُلْتُ: زَيْدٌ مَرَرْتُ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ إِلَّا عَلَى رَأْيِ الْأَخْفَشِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: عَطْفًا عَلَى بَيَانِ الْهَاءِ. فَهَذَا فِيهِ بُعْدٌ؛ لِأَنَّ عَطْفَ الْبَيَانِ أَكْثَرُهُ بِالْجَوَامِيدِ الْأَعْلَامِ، وَمَا اخْتَارَهُ الزَّمخَشَرِيُّ وَجَوَّزَهُ غَيْرُهُ مِنْ كَوْنِ «أَنْ» مفسَّرَةً، لَا يَصْحُحُ، لِأَنَّهَا جَاءَتْ بَعْدَ «إِلَّا»، وَكُلُّ مَا كَانَ بَعْدَ «إِلَّا» الْمُسْتَثْنَى بِهَا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَوْضِعٌ مِنَ الْإِعْرَابِ، وَ«أَنْ» التَّفْسِيرِيَّةُ لَا مَوْضِعَ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ.

وَانظُرْ إِلَى مَا تَضَمَّنَتْ مَحَاوِرَةَ عَيْسَى وَجَوَابُهُ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، لَمَّا قَرَعَ سَمْعَهُ مَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ، نَزَّهَ اللَّهُ تَعَالَى وَبَرَّاهُ مِنَ السُّوءِ وَمِنْ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ شَرِيكٌ، ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ مَا لَيْسَ لَهُ بِحَقٍّ، فَأَتَى بِنَفْيِ لَفْظِ عَامٍّ، وَهُوَ لَفْظُ «مَا» الْمُنْدَرَجُ تَحْتَهُ كُلُّ قَوْلٍ لَيْسَ بِحَقٍّ حَتَّى هَذَا الْقَوْلُ الْمَعْيَنُ، ثُمَّ تَبَرَّأَ تَبَرُّؤًا ثَالِثًا، وَهُوَ إِحَالَةُ ذَلِكَ عَلَى عِلْمِهِ تَعَالَى وَتَفْوِيضِ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَعَيْسَى يَعْلَمُ أَنَّهُ مَا قَالَ، ثُمَّ لَمَّا أَحَالَ عَلَى الْعِلْمِ أَثَبَتَ عِلْمَ اللَّهِ بِهِ، وَنَفَى عِلْمَهُ بِمَا هُوَ اللَّهُ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَهْجَسَ ذَلِكَ فِي خَاطِرِي فَضْلًا عَنْ أَنْ أَقْوَمَ بِهِ وَأَقَوْلُهُ، فَصَارَ مَجْمُوعٌ ذَلِكَ نَفْيُ هَذَا الْقَوْلِ، وَنَفْيُ أَنْ يَهْجَسَ فِي النَّفْسِ، ثُمَّ عُلِّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ تَعَالَى مُسْتَأْتَرٌ بِعِلْمِ الْغَيْبِ، ثُمَّ لَمَّا نَزَّهَ اللَّهُ تَعَالَى وَاتَّفَى عَنْهُ قَوْلُ ذَلِكَ وَأَنْ يَخْطُرَ ذَلِكَ فِي

(١) فِي (أ) وَ(ج) وَ(د) وَ(٢د) وَ(ع) وَ(و) وَ(ي) وَالْمَطْبُوعُ: تَلْخِيسٌ.

نفسه، انتقل إلى ما قاله لهم، فأتى به محصوراً بـ «إلاً» معذوقاً<sup>(١)</sup> بأنه هو الذي أمره الله به أن يُبلغهم عنه.

﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ أي: رقيباً، كالشاهد على المشهود عليه أمتنعهم من قول ذلك وأن يتدينوا به، وأتى بصيغة: فعيل، للمبالغة، كثير الحفظ عليهم والملازمة لهم، و«ما» ظرفية، و«دام» تامة، أي: ما بقيت فيهم، أي: شهيداً في الدنيا.

﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ قيل: هذا يدلُّ على أنه توفاه وفاة الموت قبل أن يرفعه، وليس بشيء؛ لأن الأخبار تظافرت برفعه حياً، وأنه في السماء حيٌّ، وأنه ينزل ويقتل الدجال.

ومعنى: «توفيتني» قبضتني إليك بالرفع، وقال الحسن: الوفاة: وفاة الموت، ووفاة النوم، ووفاة الرفع.

وقال الزمخشري: «كنت أنت الرقيب عليهم» تمنعهم من القول به، بما نصبت لهم من الأدلة، وأنزلت عليهم من البيئات، وأرسلت إليهم الرسل<sup>(٢)</sup>. انتهى. وفيه دسيسة الاعتزال.

﴿إِنْ تَعَدَّيْتُمْ فَأْتَيْتُمْ عِبَادَكُمْ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ قال الزمخشري: «فإنهم عبادك» والذين عرفتهم عاصين جاحدين لآياتك مكذبين لأنبيائك «وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز القوي على الثواب والعقاب» الحكيم الذي لا يثيب ولا يعاقب إلا عن حكمة وصواب.

فإن قلت: المغفرة لا تكون للكفار، فكيف قال: وإن تغفر لهم؟

قلت: ما قال: إنك تغفر لهم، ولكنه بنى الكلام على أن يقال: إن عدبتهم عدلت؛ لأنهم أحقَّاء بالعذاب، وإن غفرت لهم مع كفرهم، لم تعدم في المغفرة

(١) قال الزبيدي في تاج العروس (عذق): ومن المجاز: عذق فلاناً بشر أو قبيح: إذا رماه به، ووسمه به حتى عُرف به، وهو من ذلك، كأنه جعله له علامة، وعذقه إلى كذا: نسبه إليه.

(٢) الكشاف ١/٦٥٧.

وجه حكمة؛ لأنَّ المغفرةَ حَسَنَةً لكلِّ مجرِّمٍ في المعقول، بل متى كان المجرِّمُ أعظمَ جُرْمًا، كان العفوُّ عنه أحسنَ<sup>(١)</sup>.

وهذا من الزمخشريِّ مَبْلُغٌ إلى مذهب أهل السنَّة، فإنَّ غفرانَ الكفرِ جائزٌ عندهم، وعندَ جمهورِ البصريِّين من المعتزلة عقلاً، قالوا: لأنَّ العقابَ حقُّ الله على الذَّنْب، وفي إسقاطه منفعةٌ، وليس في إسقاطه على الله مضرَّة، فوجب أن يكون حَسَنًا، ودلُّ الدليلُ السمعيُّ في شَرْعنا على أنَّه لا يَقَع، فلعلَّ هذا الدليلُ السمعيُّ ما كان موجودًا في شَرْع عيسى عليه السلام. انتهى كلامُ جمهورِ البصريِّين المعتزلة<sup>(٢)</sup>.

وقال أهلُ السنَّة: مقصودُ عيسى تفويضُ الأمور كُلِّها إلى الله تعالى، وتَرْك الاعتراض بالكلية، ولذلك ختم الكلام بقوله: «فإنك أنت العزيز الحكيم» أي: قادرٌ على كلِّ ما تريد في كلِّ ما تفعل لا اعتراض عليك.

وقيل: لمَّا قال لعيسى: «أأنت قلت للناس» الآية، علمَ أنَّ قومًا من النصارى حَكَّوا هذا الكلام، والحاكي هذا الكفر لا يكون كافرًا بل مذنبًا حيث كذَّب، وغفران الذنبِ جائزٌ، فلهذا قال: «وإن تغفر لهم»<sup>(٣)</sup>.

وقيل: كان عند عيسى أنَّهم أحدثوا معاصي وعَمَلوا بعده بما لم يأمرهم به، إلَّا أنَّهم على عمود دينه، فقال: «وإن تغفر لهم» ما أحدثوا بعدي من المعاصي، وهذا يتوجَّه على قولٍ من قال: إنَّ قولَ الله له: «أأنت قلت للناس» كان وقت الرُّفْع، لأنَّه قال ذلك وهم أحياء لا يدري ما يموتون عليه.

وقيل: الضمير في «تعدُّبهم» عائد على من مات كافرًا، وفي «وإن تغفر لهم» عائدٌ على من تاب منهم قبل الموت. وقيل: قال ذلك على وجه الاستعطاف لهم والرأفة بهم مع علمه بأنَّ الكفار لا يغفر لهم، ولهذا لم يقل: فإنَّهم عَصَوْك<sup>(٣)</sup>. انتهى.

(١) الكشاف ١/٦٥٧-٦٥٨.

(٢) ينظر تفسير الرازي ١٢/١٣٦.

(٣) ينظر النكت والعيون ٢/٨٩، وتفسير القرطبي ٨/٣٠٤-٣٠٥.

وهذا فيه بُعْدٌ؛ لأنَّ الاستعطاف لا يَحْسُنُ إِلَّا لِمَنْ يُرْجَى له العفو والتخفيفُ،  
والكفَّار لا يُرْجَى لهم ذلك.

والذي أختاره من هذه الأقوال، أنَّ قوله تعالى: «وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أنت قلت للناس» قولٌ قد صَدَرَ ومضى لعطفه على ما صَدَرَ ومضى، ومجيئه بـ «إذ» التي هي ظرفٌ لِمَا مضى، ويقال: التي هي حقيقة في الماضي، فجميع ما جاء في هذه الآيات من «إذ قال» هو محمولٌ على أصل وَضْعِهِ، وإذا كان كذلك، فقول عيسى: «وإن تغفر لهم»<sup>(١)</sup> «معناه: وإن تُتَّبَ عليهم لتَغْفِرَ لهم»، فعبر بالسبب عن المسبب؛ لأنَّه معلوم أنَّ الغفرانَ يترتَّب على التوبة، وإذا كان هذا القول في غير وقتِ الآخرة كانوا في معرض أن يُردَّدَ فيهم التعذيبُ أو المغفرة الناشئة عن التوبة.

وظاهرُ قوله: «فإنك أنت العزيز الحكيم» أنه جوابُ الشَّرْطِ، والمعنى: «فإنك أنت العزيز» الذي لا يَمْتَنِعُ عليك ما تريده، «الحكيم» فيما تفعله، تُضِلُّ مَنْ تشاء وتَهْدِي مَنْ تشاء.

وقرأت جماعة: «فإنك أنت الغفور الرحيم» على ما يقتضيه قوله: «وإن تغفر لهم» قال عياض بن موسى: وليست من المصحف<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو بكر بن الأنباري: وقد طَعَنَ على القرآن مَنْ قال: إنَّ قوله: «فإنك أنت العزيز الحكيم» لا يُنَاسِبُ قوله: «وإن تغفر لهم» لأنَّ المناسِبَ: «فإنك أنت الغفور الرحيم».

والجوابُ أنه لا يَحْتَمِلُ إِلَّا ما أنزله الله تعالى، ومتى نُقِلَ إلى ما قاله هذا الطاعنُ، ضَعُفَ معناه، فإنه ينفرد: الغفورُ الرحيم، بالشَّرْطِ الثاني، ولا يكون له بالشَّرْطِ الأوَّلِ تعلقٌ، وهو على ما أنزله الله تعالى وأجمعَ على قراءته المسلمون

(١-١) ليست في (أ) و(ح) و(د) و(٢د) و(ع) و(لي) والمطبوع.

(٢) تفسير القرطبي ٣٠٥/٨، وينظر الشفا للقاضي عياض ٣٠٩/٢، والقراءة عند السمرقندي ٤٩٦/١، والبغوي ٨١/٢ منسوبة لعبد الله بن مسعود، ونسبها الزركشي في البرهان ٨٩/١ لأبي وابن شنبوذ، ونقل الذهبي في معرفة القراء الكبار ٥٤٩/٢ عن عبد الرحمن بن عبد الله الفرائضي قوله: استُثِبَ ابن شنبوذ على قراءة هذه الآية.

مَعذُوقٌ بِالشَّرْطَيْنِ كِلَاهِمَا أَوْلَاهُمَا وَأَخْرَهُمَا، إِذْ تَلْخِيصُهُ: إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَأَنْتَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ، وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَأَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ فِي الْأَمْرَيْنِ كِلَاهِمَا مِنَ التَّعْذِيبِ وَالْغَفْرَانِ، فَكَانَ: الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، أَلِيقَ بِهَذَا الْمَكَانِ؛ لِعُمُومِهِ، وَأَنَّهُ يَجْمَعُ الشَّرْطَيْنِ، وَلَمْ يَصْلُحْ: الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، أَنْ يَحْتَمَلَ مِنَ الْعُمُومِ مَا احْتَمَلَهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ<sup>(١)</sup>. انتهى.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ فِي الْكَلَامِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا، تَقْدِيرُهُ: إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ<sup>(٢)</sup>. فليس بشيء، وهو قولٌ مَنْ اجْتَرَأَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، رَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ بِهَذِهِ الْآيَةِ: «إِنْ تَعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»<sup>(٣)</sup>.

﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ قَرَأَ الْجُمْهُورُ: «هَذَا يَوْمٌ» بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّ «هَذَا» مَبْتَدَأٌ، وَ«يَوْمٌ» خَبْرُهُ، وَالجُمْلَةُ مُحْكِيَّةٌ ب: «قَالَ»، وَهِيَ فِي مَوْضِعِ الْمَفْعُولِ بِهِ لـ «قَالَ»، أَي: هَذَا الْوَقْتُ وَقَدْ نَفَعِ الصَّادِقِينَ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى صِدْقِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَرَأَ نَافِعٌ: «هَذَا يَوْمٌ» بِفَتْحِ الْمِيمِ<sup>(٤)</sup>، وَخَرَّجَهُ الْكُوفِيُّونَ عَلَى أَنَّهُ مَبْنِيٌّ خَبْرٌ لـ «هَذَا»، وَيُنْبِئُ؛ لِإِضَافَتِهِ إِلَى الْجُمْلَةِ الْفَعْلِيَّةِ، وَهَمَّ لَا يَشْتَرِطُونَ كَوْنَ الْفِعْلِ مَبْنِيًّا فِي بِنَاءِ الظَّرْفِ الْمُضَافِ إِلَى الْجُمْلَةِ، فَعَلَى قَوْلِهِمْ تَتَّحِدُ الْقِرَاءَتَانِ فِي الْمَعْنَى.

وَقَالَ الْبَصْرِيُّونَ: شَرَطَ هَذَا الْبِنَاءُ إِذَا أُضِيفَ الظَّرْفُ إِلَى الْجُمْلَةِ الْفَعْلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ مُصَدَّرًا بِفِعْلِ مَبْنِيٍّ، لِأَنَّهُ لَا يَسْرِي إِلَيْهِ الْبِنَاءُ إِلَّا مِنَ الْمَبْنِيِّ الَّذِي أُضِيفَ إِلَيْهِ، وَالْمَسْأَلَةُ مَقْرَّرَةٌ فِي عِلْمِ النُّحُوِّ<sup>(٥)</sup>.

(١) تفسير القرطبي ٣٠٦/٨.

(٢) ينظر تفسير أبي الليث ٤٧٠/١، وتفسير البغوي ٨١/٢، والقرطبي ٣٠٧/٨.

(٣) سنن النسائي الكبرى (١٠٨٤)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١٣٥٠)، وأحمد (٢١٣٢٨).

(٤) السبعة ص ٢٥٠، والتيسير ص ١٠١.

(٥) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٥٣-٥٤، ومعاني القرآن للفراء ١/٣٢٦-٣٢٧، وللزجاج

٢/٢٢٤-٢٢٥، والكشف عن وجوه القراءات لمكي ١/٤٢٤، والإملاء ١/٢٣٤، وتفسير

القرطبي ٣٠٧/٨-٣٠٨.

فعلى قول البصريين هو مُعَرَّبٌ لا مبنيٌّ، وُخْرِجَ نصبُه على وجهين ذكرهما الزمخشريُّ وغيره، أحدهما: أن يكون ظرفًا لـ «قال»، و«هذا» إشارة إلى المصدر، فيكون منصوبًا على المصدرية، أي: قال الله هذا القول، أو إشارة إلى الخبر أو القصص، كقولك: قال زيدٌ شعراً، أو قال زيدٌ خطبةً، فيكون إشارة لمضمون الجملة<sup>(١)</sup>.

واختلف في نَصْبِه أهو على المصدرية، أو<sup>(٢)</sup> ينتصب مفعولاً به، فعلى هذا الخلاف يَنْتصب إذا كان إشارة إلى الخبر أو القصص نَصَبَ المصدر<sup>(٣)</sup>، أو نَصَبَ المفعول به.

قال ابنُ عطية: وانتصابه على الظرف، وتقديره: قال الله هذا القصص، أو الخبر: «يوم ينفع» معنَى يُزيل وصف<sup>(٤)</sup> الآية وبهاء اللفظ والمعنى، والوجه الثاني: أن يكون ظرفاً خبر «هذا»، و«هذا» مرفوع على الابتداء، والتقدير: هذا الذي ذكرناه من كلام عيسى واقع يوم ينفع، ويكون «هذا يوم ينفع» جملة محكية بـ «قال». قال الزمخشريُّ: وقرأ الأعمش: «يومًا ينفع» بالتنوين، كقوله: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْرَى﴾<sup>(٥)</sup> [البقرة: ٤٨].

وقال ابنُ عطية: وقرأ الحسن بنُ العباس<sup>(٥)</sup> الشاميُّ: «هذا يومٌ بالرفع والتنوين<sup>(٦)</sup>».

(١) ينظر الكشاف ١/٦٥٨.

(٢-٢) ليست في (ب).

(٣) كذا في النسخ، والذي في المحرر الوجيز ٢/٢٦٤: رصف. ولعله أوجه.

(٤) الكشاف ١/٦٥٨، ووقع في مطبوعه: يوم، بدل: يوماً. وهي على الصواب في مخطوطه الورقة (١٤٣).

(٥) في (أ) و(ح) و(د) و(٢د) و(ع) والمطبوع: الحسن بن عياش. وفي (ب) و(ز) و(لي) و(يه) والمحرر الوجيز ٢/٢٦٤: الحسن بن العباس. وهو: الحسن بن العباس بن أبي مهران، أبو علي الرازي الجمال المقرئ، قال الخطيب البغدادي: ثقة، توفي في رمضان سنة تسع وثمانين وميتين. معرفة القراء الكبار ١/٤٦٣-٤٦٤، وتاريخ بغداد ٨/٤٠٣.

وأما الآخر، فهو: الحسن بن عياش بن سالم، مولى بني أسد، وهو أخو أبي بكر بن عياش القارئ، من أهل الكوفة، مات سنة (١٧٢هـ). تاريخ بغداد ٨/٣٢١-٣٣٢، فليحذر!

(٦) ينظر معاني القرآن للفراء ١/٣٢٧، وللزجاج ٢/٢٢٥، وتفسير الثعلبي ٢/٥١٦، والقرطبي

وقرأ الجمهور: «صِدْقُهُمْ» بِالرَّفْعِ، فاعل «ينفع»، وقُرئ: بِالنَّضْبِ، وَخُرَجَ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ، أَي: لَصِدْقِهِمْ، أَوْ عَلَى إِسْقَاطِ حَرْفِ الْجَرِّ، أَي: بِصِدْقِهِمْ، أَوْ مَصْدَرٌ مُؤَكَّدٌ، أَي: الَّذِينَ يَصِدُقُونَ صِدْقَهُمْ، أَوْ مَفْعُولٌ بِهِ، أَي: يُصِدُقُونَ الصَّدْقَ، كَمَا تَقُولُ: صَدَقْتَهُ الْقِتَالَ، وَالْمَعْنَى: يُحَقِّقُونَ الصَّدْقَ<sup>(١)</sup>.

قال الزمخشري: فَإِنْ قُلْتَ: إِنْ أُرِيدَ صِدْقُهُمْ فِي الْآخِرَةِ فَلَيْسَتْ بَدَارُ عَمَلٍ، وَإِنْ أُرِيدَ فِي الدُّنْيَا، فَلَيْسَ بِمُطَابِقٍ لِمَا وَرَدَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الشَّهَادَةِ لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالصَّدْقِ فِيمَا يُجِيبُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

قلت: معناه الصَّدْقُ الْمُسْتَمَرُّ بِالصَّادِقِينَ فِي دُنْيَاهُمْ وَأَخْرَجْتَهُمْ<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وهذا بناء على قول مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ يَكُونُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ.

وقد أتبع الزمخشريُّ الزَّجَّاجَ فِي قَوْلِهِ: هَذَا حَقِيقَتُهُ الْحِكَايَةُ، وَمَعْنَى: «يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقَهُمْ» الَّذِي كَانَ فِي الدُّنْيَا يَنْفَعُهُمْ فِي الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّ الْآخِرَةَ لَيْسَتْ بَدَارَ عَمَلٍ وَلَا يَنْفَعُ أَحَدًا فِيهَا مَا قَالَ وَإِنْ حَسُنَ، وَلَوْ صَدَّقَ الْكَافِرُ وَأَقْرَبَ بِمَا عَمِلَ، فَقَالَ: كَفَرْتُ وَأَسَأْتُ. مَا نَفَعَهُ، وَإِنَّمَا الصَّادِقُ يَنْفَعُهُ صِدْقُهُ الَّذِي كَانَ فِيهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. انتهى.

والظاهرُ أَنَّهُ ابْتِدَاءُ كَلَامٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ السُّدِّيُّ: هَذَا فَضْلٌ مِنْ كَلَامِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَي: يَقُولُ عِيسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «قَالَ اللَّهُ»<sup>(٣)</sup>.

واختلف في هذا اليوم، فقليل: يوم القيامة، كما ذكرناه، وَخُصَّ بِالذِّكْرِ، لِأَنَّهُ يَوْمُ الْجَزَاءِ الَّذِي فِيهِ تُجْنَى ثَمَرَاتُ الصَّدْقِ الدَّائِمَةِ الْكَامِلَةِ، وَإِلَّا فَالصَّدْقُ يَنْفَعُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَكُلِّ وَقْتٍ.

وقيل: هو يَوْمٌ مِنَ أَيَّامِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْعَمَلَ لَا يَنْفَعُ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي الدُّنْيَا.

= ٣٠٩/٨، والدر المصون ٥٢٠/٤.

(١) الإملاء ٢٣٤/١، وينظر أمالي ابن الشجري ٦٩/٢، وتفسير الثعلبي ٥١٦/٢.

(٢) الكشاف ٦٥٨/١.

(٣) أخرجه الطبري ١٤٠/٩، وابن أبي حاتم (٧٠٦٥).

والصادقون هنا النبيون و«صِدْقُهُمْ» تبليغهم، أو المؤمنون و«صِدْقُهُمْ» إخلاصهم في إيمانهم، أو صِدْقُ عهودهم، أو صِدْقُ فِي الْعَمَلِ لِلَّهِ تَعَالَى، أو «صِدْقُهُمْ» تَرْكُهُمْ الْكُذْبَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسَلِهِ، أو «صِدْقُهُمْ» فِي الْآخِرَةِ فِي الشَّهَادَةِ لِأَنْبِيَائِهِمْ بِالْبَلَاغِ، وَفِيمَا شَهِدُوا بِهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَيَكُونُ وَجْهُ النِّفْعِ فِيهِ أَنْ يُكْفُوا الْمَوَازِنَ بِتَرْكِهِمْ كَثْمَ الشَّهَادَةِ، فَيُغْفَرُ لَهُمْ بِإِقْرَارِهِمْ لِأَنْبِيَائِهِمْ وَعَلَى أَنْفُسِهِمْ<sup>(١)</sup>.  
أَقْوَالٌ سَتَّةٌ، وَالظَّاهِرُ الْعَمُومُ، فَكُلُّ صَادِقٍ يَنْفَعُهُ صِدْقُهُ.

﴿لَمْ يَجْنُ جَنْتٌ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ هذا كأنه جوابٌ سائل: ما لَهُمْ جزاءٌ على الصِّدْقِ؟ فقيل: لَهُمْ جَنَاتٌ ﴿حَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ إشارة إلى تأييدِ الديمومية في الجنة.

﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ قيل: بِقَبُولِ حَسَنَاتِهِمْ، وَ«رَضُوا عَنْهُ» بِمَا آتَاهُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ. وَقِيلَ: بِطَاعَتِهِمْ، وَ«رَضُوا عَنْهُ» بِثَوَابِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: بِصِدْقِهِمْ «وَرَضُوا عَنْهُ» بِوَفَاءِ حَقِّهِمْ. وَقِيلَ: فِي الدُّنْيَا، «وَرَضُوا عَنْهُ» فِي الْآخِرَةِ.

وقال أبو عبد الله الرازي في قوله: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ» هو إشارة إلى التعظيم، هذا على ظاهر قول المتكلمين، وأما عند أصحاب الأرواح المُشْرِقَةِ بِأَنْوَارِ جَلَالِ اللَّهِ فَتَحَّتْ قَوْلُهُ: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ» أَسْرَارٌ عَجِيبَةٌ لَا تَسْمَعُ الْأَقْلَامُ بِمِثْلِهَا، جَعَلْنَا اللَّهُ مِنْ أَهْلِهَا<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وهو كلام عجيبٌ شبيهٌ بكلام أهل الفلسفة والتصوف<sup>(٣)</sup>.

﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾<sup>(١١٩)</sup> إشارة إلى ما تقدّم من كينونة الجنة لهم على التأييد، وإلى رضوانِ الله عنهم،<sup>(٤)</sup> وقيل: يحتمل أن تختص الإشارة برضوانِ الله عنهم<sup>(٥)</sup>، لأنَّ الجنة بما فيها كالعدم بالنسبة إلى رضوانِ الله، وَتَبَّتْ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَطَّلَعُ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ، فيقول: يا أهلَ الجنة، هل رضيتم؟ فيقولون: يا ربنا، وكيف لا نرضى وقد بَعَدْتَنَا عَنْ نَارِكَ وَأَدْخَلْتَنَا جَنَّتَكَ. فيقول الله

(١) ينظر النكت والعيون ٩٠/٢، وتفسير القرطبي ٣٠٧/٨.

(٢) أمين، يا رب العالمين، وينظر تفسير الرازي ١٣٨/١٢.

(٣) في (أ) و(ب): والتصرف.

(٤-٥) ليست في (أ) و(ح) و(د) و(٢د) و(ع) و(ل) والمطبوع، والمثبت من باقي النسخ.



تعالى: ولكم عندي أفضل من ذلك. فيقولون: وما أفضل من ذلك؟ فيقول الله عز وجل: أحلُّ عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعدها أبداً<sup>(١)</sup>.

﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿١٢٠﴾ لما أدعت النصراني في عيسى وأمه الألوهية، اقتضت الدعوى أن يكونا مالكين قادرين، فردَّ الله عليهم، قال ابن عطية: ويحتمل أن يكون<sup>(٢)</sup> ممَّا يقال يوم القيامة، ويحتمل أن يكون<sup>(٣)</sup> مقطوعاً من ذلك مخاطباً به محمداً ﷺ وأُمَّته<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وقيل: هذا جوابٌ سائلٍ: مَنْ يعطيهم ذلك الفوز العظيم؟ فقيل: الذي له ملك السماوات والأرض.

وقال الزمخشري: فإن قلت: ما في السماوات والأرض العقلاء وغيرهم، فهلاً غلب العقلاء، فقيل: ومن فيهنَّ؟

قلت: «ما» تتناول الأجناسَ كلها تناوياً عاماً، ألا تراك تقول إذا رأيت شيخاً من بعيد: ما هو؟ قبل أن تعرف أعاقل هو أم غيره<sup>(٤)</sup>، فكان أولى بإرادة العموم. انتهى كلامه.

وقال أبو عبد الله الرازي: غلب غير العقلاء؛ تنبيهاً على أن كلَّ المخلوقات مسخَّرين في قبضة قهره وقدره وقضائه وقدرته، وهم في ذلك التسخير كالجمادات التي لا قدرة لها وكالبهائم التي لا عقل لها، فعلم الكُلُّ بالنسبة إلى علمه كلاً علم، وقُدرة الكُلُّ بالنسبة إلى قدرته كلاً قدرة<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٦٥٤٩)، ومسلم (٢٨٢٩)، وأحمد (١١٨٣٥) من حديث أبي سعيد الخدري، وفي عندهم: «... وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تُعْطِ أحداً من خلقك، فيقول: «... الحديث. ولم نقف على عبارة: «كيف لا نرضى وقد بعدتنا عن نارك وأدخلتنا جنتك» عند غيره من المصادر، وذكرها الألويسي في روح المعاني ١٠/٢٦٧ نقلاً عن أبي حيان.

(٢-٢) ليست في (ب).

(٣) المحرر الوجيز ٢/٢٦٤.

(٤) في (أ) و(ح) و(د) و(ز) و(ع) و(و) والمطبوع: أم غير عاقل. والمثبت من (ب) و(ه) والكشاف ١/٦٥٨.

(٥) تفسير الرازي ١٢/١٣٩.

وقال أيضًا: مُفْتَتِحُ السُّورَةِ كَانَ بِذِكْرِ الْعَهْدِ الْمُنْعَقِدِ بَيْنَ الرَّبُّوبِيَّةِ وَالْعِبُودِيَّةِ،<sup>(١)</sup> فَيُشْرَعُ الْعَبْدُ فِي الْعِبُودِيَّةِ وَيُنْتَهِي إِلَى الْفَنَاءِ الْمَحْضِ عَنِ نَفْسِهِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلأَوَّلُ هُوَ الشَّرِيعَةُ<sup>(٢)</sup> وَهُوَ الْبَدَايَةُ، وَالْآخِرُ هُوَ الْحَقِيقَةُ وَهُوَ النِّهَايَةُ، فَمُفْتَتِحُ السُّورَةِ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَمُخْتَمَمُهَا بِذِكْرِ كِبْرِيَاءِ اللَّهِ وَجَلَالِهِ وَعِزَّتِهِ وَقَهْرِهِ وَعُلُوِّهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْوَصُولُ إِلَى مَقَامِ الْحَقِيقَةِ، فَمَا أَحْسَنَ الْمُنَاسَبَةَ بَيْنَ ذَلِكَ الْمَفْتَتِحِ وَهَذَا الْمَخْتَمِ<sup>(٣)</sup>. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَلَيْسَتْ الْحَقِيقَةُ وَالشَّرِيعَةُ وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا لَا مِنْ كَلَامِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وَلَا مِنْ كَلَامِ التَّابِعِينَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ أَلْفَاظِ الصُّوفِيَّةِ وَاصْطِلَاحَاتِهِمْ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ كَلَامٌ طَوِيلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ<sup>(٣)</sup>.

تَمَّ الْجُزْءُ الثَّامِنُ مِنَ الْبَحْرِ الْمَحِيطِ، وَيَتْلُوهُ الْجُزْءُ التَّاسِعَ

وَأَوَّلُهُ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ الْآيَةُ، أَوَّلُ سُورَةِ الْأَنْعَامِ

(١-١) لَيْسَتْ فِي (ب).

(٢) تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ ١٢/١٣٩.

(٣) جَاءَ بَعْدَهَا فِي نِهَايَةِ الْجُزْءِ الثَّلَاثِ مِنَ النُّسْخَةِ (ز٢) مَا نَصَّهُ: آخِرُ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ تَأْلِيفُ شَيْخِنَا الْإِمَامِ أَثِيرِ الدِّينِ أَبِي حَيَّانِ الْأَنْدَلِسِيِّ نَزِيلِ مِصْرَ وَبِهَا تَوْفِي، فَرَحِمَهُ اللَّهُ وَغَفَرَ لَنَا وَلَهُ وَلِوَالِدَيْنَا وَوَالِدِيهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَفْضَلُ صَلَوَاتِهِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَكَانَ نَجَازُهُ نَهَارَ الْخَمِيسِ حَادِي وَعِشْرِينَ ذِي الْقَعْدَةِ الْحَرَامِ مِنْ سَنَةِ ثَلَاثِينَ وَسَبْعِينَ وَسَبْعِ مِئَةٍ عَلَى يَدِ أَعْضَفِ عِبَادِ اللَّهِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ الرَّاجِي عَفْوَ رَبِّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَمْعَةَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْأَنْصَارِيِّ نَسَبًا الْحَلَبِيِّ مَوْلَدًا فِي ثَانِي عَشْرِ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ مِنْ شَهْرِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَسِتِّ مِئَةٍ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ.

وَجَاءَ بَعْدَهَا فِي (لِي) مَا نَصَّهُ: وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ، نَجَزَ الْجُزْءَ الثَّامِنَ مِنَ الْبَحْرِ الْمَحِيطِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ نَهَارَ الْجُمُعَةِ خَامِسَ عِشْرِي رَجَبِ الْفَرْدِ مِنْ شَهْرِ سَنَةِ سِتِّ وَثَمَانِ مِئَةٍ عَلَى يَدِ الْعَبْدِ الْفَقِيرِ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ وَغَفْرَانِهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْلَهْلِ بْنِ حَسَانِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَطَّفَ بِهِ وَلَمَنْ دَعَا لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرِّضْوَانِ، آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

وَيَتْلُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْجُزْءِ التَّاسِعِ مَفْرَدَاتِ أَوَّلِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَشَرَّفَ وَبَجَّلَ وَعَظَّمَ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. اهـ. وَهَنَا يَنْتَهِي هَذَا الْجُزْءُ مِنَ النُّسْخَةِ (لِي) وَالَّذِي تَضَمَّنَ سُورَةَ الْمَائِدَةِ بِكَامِلِهَا.

## فهرس الآيات

- مفردات الآيات (١-٣) من قوله تعالى: ﴿يَتَّأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
- ٥ إلى قوله تعالى: ﴿عِزِّ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
- ٩ تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَّأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
- ١٣ تفسير قوله تعالى: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْتَمِرِ إِلَّا مَا يَتَلَقَّ عَلَيْكُمْ﴾
- ١٥ تفسير قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾
- ٢٢ تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾
- ٢٣ تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَّأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾
- ٢٥ تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْمَدَى﴾
- ٢٦ تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا الْقَلْبِدَ﴾
- ٢٧ تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا ءَايَةَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾
- ٢٩ تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾
- ٣١
- ٣٤ تفسير قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوَىٰٓ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ \* حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾
- ٣٥

- ٣٦ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمُنْحَفَةَ وَالْمَوْقُدَةَ وَالْمَدْرِيَةَ وَالنَّطِيحَةَ وَمَا أَكَلَ السَّمْعُ﴾
- ٣٧ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾
- ٣٩ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾
- ٤٠ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾
- ٤٢ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿ذَلِكَمُ يَسْقُ﴾
- ٤٣ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾
- ٤٥ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكَلْتُمْ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾
- ٤٧ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾
- ٤٨ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

• مفردات الآيات (٤-١١) من قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ

- ٤٩ ..... إِلَى الطَّيِّبَاتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾
- ٥١ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾
- ٥٣ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾
- ٥٤ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾
- ٥٧ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُونَهُنَّ بِمَا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾
- ٥٨ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا بِمَا أَسْكَنَ عَلَيْكُمْ﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا أَنَّمِ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَأَلْفُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ \* الْيَوْمَ أُحِلَّ
- ٦٠ ..... لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾
- ٦١ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَطَعَامِكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
- ٦٣ ..... الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾

- تفسير قوله تعالى: ﴿إِذَا مَا آتَيْتُمُوهُمْ أَجْرَهُنَّ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْوَجِينَ وَلَا مُتَّجِدِينَ أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ ..... ٦٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ..... ٦٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ..... ٧٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ..... ٨٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ ..... ٨٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ ..... ٨٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿لَمَّا كُنْتُمْ تُشْكِرُونَ \* وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ ..... ٨٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٧﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا﴾ ..... ٨٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ \* وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾﴾ ..... ٨٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْمَجِيمِ ﴿١٢﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَىٰ اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾ ..... ٩٠
- مفردات الآيات (١٢-٢٦) من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ ..... ٩٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ ..... ٩٧

- تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ ..... ٩٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ \* فِيمَا نَقُضُوا مِيثَاقَهُمْ لَعْنَتُهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَلْبًا سَيِّئًا﴾ ..... ١٠١
- تفسير قوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ ..... ١٠٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ..... ١٠٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرَتُكَ أَحَدَانَا يَمُشِقُهُمْ﴾ ..... ١٠٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَتَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ ..... ١٠٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَغْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْمَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنْتِهِمُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ \* يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ ..... ١٠٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ \* يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانُكُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٧﴾﴾ ..... ١١٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ .. ١١١
- تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ ..... ١١٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٧﴾﴾ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصْرَانِي نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّونَهُمْ ..... ١١٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ﴾ ..... ١١٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَفْعَلُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ ... ١١٨

- تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ \* يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى قُرْفٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ ..... ١١٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿نَذِيرٌ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ..... ١٢١
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ لِقَوْمِهِ يَقْوَرِ أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُوْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٢٢﴾﴾ ..... ١٢٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَقْوَرِ أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ..... ١٢٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِدُوا عَلَيَّ آذَانِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ \* قَالُوا يَمُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنَنْدَخُلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا﴾ ..... ١٢٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ \* قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ﴾ ..... ١٣٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِمْ عَالُونَ وَعَلَىٰ اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ \* قَالُوا يَمُوسَى إِنَّا لَنَنْدَخُلُهَا أَيْدًا مَا دَامُوا فِيهَا﴾ ..... ١٣٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا﴾ ..... ١٣٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا هُنَا مُعْذِرَةٌ \* قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ ..... ١٣٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَفْرَقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْفَوَاحِشِ﴾ ..... ١٣٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُوتُ فِي الْأَرْضِ﴾ ..... ١٣٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْفَوَاحِشِ﴾ ..... ١٣٨
- مفردات الآيات (٢٧-٤٠) من قوله تعالى: ﴿وَأَتَلُّ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ..... ١٤٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتَلُّ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ﴾ ..... ١٤٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ ..... ١٤٦

- تفسير قوله تعالى: ﴿لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾ .. ١٤٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْمَلَكِينَ \* إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِن أَصْحَابِ النَّارِ﴾ .. ١٥٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ \* فَطَوَّعَتْ لَهُمْ نَفْسُهُمْ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ﴾ .. ١٥٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الْمُنْجِرِينَ﴾ .. ١٥٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِثُ سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ .. ١٥٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ يَبُولَحَّيْ أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوْرِي سَوْءَةَ أَخِي﴾ .. ١٥٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ .. ١٦١
- تفسير قوله تعالى: ﴿مِنَ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ .. ١٦٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ .. ١٦٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأرجُلُهُمْ مِنْ جَانِبٍ أَوْ يُنْفَخُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ .. ١٧٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ عَفْوٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾ .. ١٧٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ .. ١٧٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَبِشْرَهُمْ مَعَهُمْ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ﴾ .. ١٧٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ \* يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوكَ مِنَ النَّارِ﴾ .. ١٨٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِمٌ \* وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ .. ١٨٣



- تفسير قوله تعالى: ﴿جَزَاءُ يَمَا كَسَبَا تَكْلَافًا مِنْ اللَّهِ﴾ ..... ٢٠٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ٥٢﴾ ..... ٢٠١
- تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَتَعَفَّرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ..... ٢٠٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ..... ٢٠٣
- مفردات الآيات (٤١-٥٠) من قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرِّسُولُ لَا يَحْزَنكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ ..... ٢٠٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرِّسُولُ لَا يَحْزَنكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ ..... ٢٠٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَكَّوْنَ لِلْكَذِبِ﴾ ..... ٢١٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿سَكَّوْنَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ ..... ٢١١
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ ..... ٢١٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ ..... ٢١٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* سَكَّوْا لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ ..... ٢١٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ ..... ٢١٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ \* وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ ..... ٢١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ \* إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ ..... ٢١٩

- ٢٢٠ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾
- ٢٢١ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿وَالرَّيْبِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾
- ٢٢٢ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿بِمَا اسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءً﴾
- ٢٢٣ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْا النَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ وَلَا تَشْتَرُوا بِعَاقِبَتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾
- ٢٢٤ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾
- ٢٢٧ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾
- ٢٣٧ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ نَصَّدَفَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾
- ٢٣٩ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ \* وَقَفِينَا عَلَى آثَرِهِمْ يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ﴾
- ٢٤٠ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿وَهَآئِنَّهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾
- ٢٤١ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ﴾
- ٢٤٢ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾
- ٢٤٣ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِيَحْكُرَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾
- ٢٤٤ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾
- ٢٤٥ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾
- ٢٤٧ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾
- ٢٤٨ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاً﴾
- ٢٥٠ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعْتُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يَسْبُلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا الْخَيْرَاتِ﴾

- تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَبِئْسَ كُفْرًا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ﴾ (٨١) وَأَنَّ  
 ٢٥١ ..... أَنْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ  
 ٢٥٢ ..... فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّهُ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ .....  
 ٢٥٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهَنَّمِ يَتَّبِعُونَ﴾ .....  
 ٢٥٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ .....  
 ٢٥٦
- مفردات الآيات (٥١-٨١) من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ  
 وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ  
 ٢٥٧ ..... فَالْمُفْسِدُونَ﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ  
 ٢٥٩ .....﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّكُم بَيْنَكُمْ فَأَنَّهُ بِكُمْ﴾ .....  
 ٢٦٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ .....  
 ٢٦١
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْنُ فَتَنَّا أَنْ تُصِيبَنَا  
 ٢٦٢ ..... دَائِرَةٌ﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ .....  
 ٢٦٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنفُسِهِمْ فَالْمُؤْمِنُونَ﴾ .....  
 ٢٦٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَذَا الَّذِي قَالُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾ .....  
 ٢٦٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿سَيَطْمَنُ أَعْيُنُهُمْ فَيُصْبِحُوا حَسْرِينَ \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ  
 ٢٦٨ ..... دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿أَدَلُّوْا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَضُوا عَلَى الْكُفْرِيِّينَ﴾ .....  
 ٢٧٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ  
 ٢٧٥ ..... يَشَاءُ﴾

- تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَسِعَ عَلَيْهِ \* إِنَّهَا وَإِلَيْكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ ..... ٢٧٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُمِئُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ ..... ٢٧٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعًا وَلِئَامًا مِنَ الَّذِينَ اتَّكَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ﴾ ..... ٢٧٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ \* وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَلِئَامًا﴾ ..... ٢٨٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ \* قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَعْبُدُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلُ وَإِنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ ﴿٥٧﴾﴾ ..... ٢٨١
- تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَعَصَيْبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَ وَالْمَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ ..... ٢٨٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا﴾ ..... ٢٩٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَصْلُ عَنِ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا جَاءَكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾ ..... ٢٩٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَغْلَىٰ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾ ..... ٢٩٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْإِيمَانِ وَالْعُدْوَانَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٥٩﴾ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّزِيقِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنِ قَوْلِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿٦٠﴾﴾ ..... ٢٩٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَقْلُوبَةٌ﴾ ..... ٣٠١
- تفسير قوله تعالى: ﴿عَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُفِيقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ ... ٣٠٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَنَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طَعْفَةً وَكَثُفًا وَالَّذِينَ آمَنُوا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ ..... ٣٠٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿كَلَّمَ أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ لَمَّا هَمَّ اللَّهُ﴾ ..... ٣٠٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ ..... ٣١٠

- تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ \* وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا  
 ٣١١ لَكَفَرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿١٥﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ  
 ٣١٢ فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿مَنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾
- ٣١٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَبِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾
- ٣١٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾
- ٣١٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾
- ٣١٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾
- ٣١٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ \* قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ  
 ٣٢٠ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ  
 عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ وَالصَّادِقِينَ مِنَ ءَامِنٍ  
 ٣٢١ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلُوا صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٩﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَارْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا قُلْنَا  
 ٣٢٣ جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُهُمْ قَرِيبًا كَذَبُوا وَفَرِحُوا بِقَتْلِهِ ﴿٢٠﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾
- ٣٢٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ﴾
- ٣٢٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ \* لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّكَ اللَّهُ هُوَ  
 ٣٢٨ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا  
 ٣٢٩ لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ \* لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّكَ اللَّهُ تَالِكٌ فَتَلَقْتَهُمْ  
 تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ  
 ٣٣٠ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ﴾ ..... ٣٣١

تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ \* مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ

مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ ..... ٣٣٢

تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ صِدِّيقَةٌ﴾ ..... ٣٣٣

تفسير قوله تعالى: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ أَنْظَرُ كَيْفَ بُنِيَتْ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ

أَنْظَرُ أَنْ يُؤْتِكُونَ﴾ ..... ٣٣٤

تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنْبِئْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ

هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي رَيْبِكُمْ عِنْدَ الْحَقِّ﴾ ..... ٣٣٥

تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَصْلُوا كَثِيرًا

وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ ..... ٣٣٦

تفسير قوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى

ابْنِ مَرْيَمَ﴾ ..... ٣٣٧

تفسير قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ \* كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ

مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ ..... ٣٣٩

تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ \* تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ

الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ..... ٣٤١

تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ

خَالِدُونَ \* وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ وَالْآخِرِ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ مَا أَخَذْنَاهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ ..... ٣٤٢

تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ﴾ ..... ٣٤٣

• مفردات الآيات (٨٢-١٠٠) من قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً

لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْحَبِيبِ فَأَتَقُوا اللَّهَ يَتَأُولَى

الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَفْهَمُونَ﴾ ..... ٣٤٤

تفسير قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ ..... ٣٤٧

- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرْنَا﴾ ٣٤٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيلِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ ... ٣٥٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ وَمَا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ ..... ٣٥١
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَأَمَنَّا فَاكْبَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ ..... ٣٥٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ﴾ ..... ٣٥٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَتَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾ ..... ٣٥٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَنبَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٥﴾﴾ ..... ٣٥٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١٦﴾﴾ بِأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ..... ٣٥٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَدْرِكْ آيَاتُ اللَّهِ لَا يُجِيبُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ ..... ٣٥٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَمِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿١٧﴾﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغُلُوبِ فِي آيَاتِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْآيَاتِنَا﴾ ..... ٣٦٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِعْطَاءِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ . ٣٦٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ ..... ٣٦٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحَرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ..... ٣٦٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ ..... ٣٦٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَثْرَةُ آيَاتِنَا إِذَا حَلَفْنَا وَأَحْفَظُوا آيَاتِنَا كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨﴾﴾ ..... ٣٧١
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿١٩﴾﴾ ..... ٣٧٥

- تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا  
 ٣٧٧ ..... الْبَلَّغُ الْمُبِينُ ﴿٣٧﴾﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا  
 ٣٧٨ ..... وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٨﴾﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيْسَ لَكُمْ أَن تَشْرَوْا مِن الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحِكُمْ﴾  
 ٣٨٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾  
 ٣٨٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾  
 ٣٨٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ \* يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأنتُمْ حُرْمٌ﴾  
 ٣٨٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾  
 ٣٨٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿بِحَكْمِ يَوْمِ ذُو عَدْلٍ إِنكُم هَدِيًّا بَلَّغَ الْكَلِمَةَ﴾  
 ٣٩٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾  
 ٣٩٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾  
 ٣٩٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفُ﴾  
 ٣٩٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن عَادَ فَيَنْتَفِمْ اللَّهُ مِنهُ﴾  
 ٣٩٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ \* أَجَلٌ لَّكُم صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُم مِّنْعَا لَكُمْ  
 ٣٩٧ ..... وَاللِّسْيَارَةُ﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُم صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾  
 ٤٠٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشُرُونَ \* جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ  
 ٤٠٢ ..... الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَالِيدَ﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ  
 يَكُلُّ شَيْءًا عَلَيْهِ ﴿٤١﴾﴾ أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٤٢﴾ مَا عَلَى  
 ٤٠٦ ..... الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَّغُ﴾



- تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ \* قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ ..... ٤٠٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ..... ٤٠٩
- مفردات الآيات (١٠١-١٢٠) من قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١٢٠) ..... ٤١٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ .. ٤١٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ بُدِّ لَكُمْ﴾ ..... ٤٢٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ ..... ٤٢٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَفُوٌّ ذَلِيمٌ \* قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ (١٢١) ..... ٤٢٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَیْرُقٍ وَلَا سَابِقَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾ ..... ٤٢٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ \* وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا ءَأُولُو كَان ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَتَّبِعُونَ﴾ (١٢٢) ..... ٤٢٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلَّ إِذَا أُهْتَدَيْتُمْ﴾ ..... ٤٣٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ \* يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ ءَأَنسَانِ﴾ ..... ٤٣٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ ..... ٤٤٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ ..... ٤٤٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْعَصَلَةِ﴾ ..... ٤٤٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ آرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ﴾ ..... ٤٤٨

- ٤٥١ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَذْرَآءَهُنَّ لَأَشْفَقْنَا﴾
- ٤٥٢ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَاخِرَانَ يَوْمَانَ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَادِينَ﴾
- ٤٥٧ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدْتَهُمَا وَمَا كُنَّا بِإِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ \* ذَلِكَ أَذَقْنَا أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾
- ٤٥٩ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْمِعُوا لِلَّهِ إِذْ يَسْمَعُ وَأَلَا تَهْتِكُوا الْأَسْمَاءَ الَّتِي تَسْمَعُونَ﴾
- ٤٦٥ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ لِيَعْقُوبَ إِنِّي أَنَا رَبُّكَ ادْكُرْ لِي بَشِيرًا وَأَبًا ذَكَرْتَنِي إِذْ نَسَيْتَنِي﴾
- ٤٦٧ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ أَيْدَتَكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمَكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ يَأْذِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتَرِيءُ الْأَكْصَمَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي﴾
- ٤٧٠ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذِ اجْتَمَعُوا بِالْبَيْتِ﴾
- ٤٧١ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا أَسْحَرٌ مُبِينٌ﴾
- ٤٧٧ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَىٰ الْحَوَارِيِّينَ أَنْ ءَامِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا ءَامِنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾
- ٤٧١ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ لِيَعْقُوبَ ابْنِ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ أَتَقُولُونَ اللَّهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾
- ٤٧٧ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿قَالُوا زَيْدٌ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَنَطْمِئِنَ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَكُنُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّكِينِ﴾
- ٤٨٠ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِنْكَ وَارزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّزُقِينَ﴾
- ٤٨٢ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مَنَنْتُ بِكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَأُولَٰئِكَ سَاءَ مَا يَكُونُ عَذَابُهُمْ أَهْلًا بِمَا كَفَرُوا﴾
- ٤٨٥ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ لِيَعْقُوبَ إِنِّي أَنَا رَبُّكَ ادْكُرْ لِي بَشِيرًا وَأَبًا ذَكَرْتَنِي إِذْ نَسَيْتَنِي﴾
- ٤٨٦ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ سُبْحٰنَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ﴾

- ٤٨٧ تفسير قوله تعالى: ﴿إِن كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمَ الْقُرْآنَ \* مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾
- ٤٨٨ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ \* إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تُغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾
- ٤٩١ ..... ﴿١٧١﴾
- ٤٩٤ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿لَمْ يَجْنُجْ جَنَّتْ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾
- ٤٩٧ ..... ﴿١٧٢﴾
- ٤٩٨ ..... تفسير قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾